بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز بحوث دار الحدیث: ۱۸۱

کلینی رازی، محمّد بن یعقوب، ح ۲۵۹ ـ ۳۲۹ق.

الکافي / ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن یعقوب الکلیني الرازي؛ باهتمام: محمّد حسین الدرایتي. ـ قم: دار الحدیث، ۱٤۲۹ق = ۱۳۸۷ش.

ج. ـ (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۱۸۱).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 415 - 5

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ٤ق. الف. کلینی، محمّد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافي. ب. درایتی، محمّد حسین، ۱۳٤۳، محقق. ج. عنوان.

BP ۱۲۹ک۸ک۲٤۰۲ ۱۳۸۷ ۲۹۷/۲۱۲

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، توسط کتابخانهٔ تخصصی حدیث / قم.

الكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله

(م ٣٢٩ ق)

المجلد التاسع

الفروع

الحج والجهاد والمعيشة

(الأحاديث ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦)

تحقيق

قسم إحياء التراث

مركز بحوث دار الحديث

شماره ثبت: ۲۴۷۶۲
تاريخ ثبت:

الكافي / ج ٩

ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمّد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد وتحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمّد رضا جديدي‌نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي‌زاده ، السيّد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمّد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي‌زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمدي الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفائي

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه‌جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي‌زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد علي موسوي‌كيا

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الاولى ، ١٤٣٠ ق / ١٣٨٨ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

الثمن : ٩٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣ _ ٧٧٤٠٥٤٥

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:http://www.hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 415 - 5

*** جميع الحقوق محفوظة للناشر ***

9 789644 933400

تتمّة كتاب الحجّ

[تَتِمَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ]

١٥٧ ـ بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[١] ٤/٤٥٤

٧٧٠٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[٢]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ[٣]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ﵇، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللّهُ فَاغْتَسِلْ[٤]، وَ الْبَسْ[٥] ثَوْبَيْكَ، وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﵇ أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ[٦]، وَأَحْرِمْ[٧] بِالْحَجِّ، ثُمَّ امْضِ[٨]، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْضَاءِ[٩] دُونَ الرَّدْمِ، فَلَبِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى

---

١. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجّة، سمّي به لأنّهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي يسقون ويستقون. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٦٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨٠ (روي).

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٣. في الاستبصار: - «ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان».

٤. في «بف»: «اغتسل».

٥. في الوسائل والتهذيب: «ثمّ البس».

٦. في الوسائل، ح ١٤٩٦٣: - «اقعد حتّى تزول الشمس» إلى هنا.

٧. في الوسائل، ح ١٦٦٤٠ والتهذيب: «فأحرم».

٨. في الوسائل: - «ثمّ امض».

٩. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والاستبصار: «الروحاء». وفي «ى، جد، جن» والوسائل، ⇐

الرَّدْمِ[1]، وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ[2]، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتّىٰ تَأْتِيَ مِنًى»[3].

٧٧٠٨ / ٢ . وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ :

← ح ١٦٦٤٠: «فضاء». وفي «بس»: «قضاء». وفي حاشية «بث» والتهذيب: «الرقطاء».

وقال في الوافي: «في بعض النسخ: الفضاء، مكان الروحاء»، وفي نسخ التهذيب والفقيه: الرقطاء، قال في الفقيه: وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح، وكأنّه صحّف في الكافي. والردم: السدّ، ويقال لذلك الموضع بمكّة».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٦: «قوله ﷺ: الرفضاء؛ وفي بعض النسخ: الروحاء. وفي نسخ التهذيب والفقيه: الرقطاء. قال في القاموس: الرقطة ـ بالضمّ ـ: سواد يشوبه نقط بياض، أو عكسه، وقد ارقطّ وارقاطّ فهو أرقط، وهي رقطاء. وقال الفاضل الأسترآبادي: قد فتّشنا تواريخ مكّة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكّة، وأمّا الردم فالمراد منه المَدْعى، بفتح الميم وسكون الدال المهملة و العين المهملة بعدها ألف ـ وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم ـ والعلّة في التعبير عن المدعى بالردم أنّ الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص، وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة، ثمّ طاحت وصار موضعها تلّاً، والظاهر عندي أنّ الصواب: الرمضاء بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف، انتهى كلامه رحمه الله، والظاهر أنّ ما هنا أظهر.

وفي الفقيه هكذا: فإذا بلغت الرقطاء دون الردم، وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح فارفع صوتك. وفي التهذيب كما هنا. وقال الشيخ في التهذيب عند إيراد رواية أبي بصير: وأمّا ما تضمّن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار وأنّه ينبغي أن يلبّي إذا انتهى إلى الرقطاء؛ لأنّ الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلّي، والراكب يلبّي عند الرقطاء، أو عند شعب الدُّبّ ولا يجهران بالتلبية إلّا عند الإشراف على الأبطح. انتهى.

ولا يخفى أنّ ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الإحرام إلى الرقطاء، وعدم الفرق بين الماشي والراكب، ويمكن القول بالتخيير جمعاً بين الأخبار، والمشهور بين المتأخّرين أنّه لابدّ من مقارنة التلبية سرّاً، ويرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح».

١. في الاستبصار: - «ظبّ، فإذا انتهيت إلى الردم».

٢. «الأبطح»: مسيل وادي مكّة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٤٣ (بطح).

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨٣، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير من قوله: «فإذا انتهيت إلى الرفضاء». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٨، ح ١٣٦٢٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٦٦٤٠؛ و ج ١٣، ص ٥١٩، ح ١٨٣٤٨؛ وفيه ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣، إلى قوله: «وأحرم بالحجّ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ[١] مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَاطْلِ[٢] عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَ انْتِفْ إِبْطَيْكَ[٣]، وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَ تَدْعُو اللّٰهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ، وَ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، وَ تَقُولُ: أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَكَ[٤] وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ[٥] وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ[٦] الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ تُلَبِّ[٧] مِنَ الْمَسْجِدِ ٤/ ٤٥٥
الْحَرَامِ، كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ، وَ تَقُولُ[٨]: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ، وَ إِنْ[٩] قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ[١٠] رَوَاحُكَ إِلىٰ مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ، وَ إِلَّا فَمَتىٰ مَا[١١] تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ[١٢] يَوْمِ التَّرْوِيَةِ».[١٣]

٣ / ٧٧٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

---

١. في الوافي: «خذ» بدون الواو.
٢. في التهذيب و الاستبصار: - «اطل».
٣. في «بخ، بف»: «إبطك».
٤. في «ى»: + «الكريم».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «الآخر».
٦. في «بخ»: «ولقدرك».
٧. في الوافي: «تلبّي».
٨. في «بخ، بف»: «تقول» بدون الواو.
٩. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فإن».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «[في]».
١١. في «ى، بف» والوافي: - «ما».
١٢. في «بث»: - «من».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٥٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨١، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «وتسأله العون وتقول» ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٨، ح ١٣٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٩، ذيل ح ١٦٦٤١.
١٤. في «بخ، جر»: - «بن إبراهيم».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ[١] أَتَى[٢] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ[٣]: يَطُوفُ[٤] بِالْبَيْتِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ[٥]».[٦]

٧٧١٠ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٧]: مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ؟

فَقَالَ[٨]: «إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ[٩]».[١٠]

٧٧١١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ[١١] أُحْرِمُ[١٢] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

---

١. في «بخ، جد» والوافي والتهذيب: «الرجل».
٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «يأتي».
٣. الإزماع: العزم. وقال ابن منظور: أزمع الأمرَ وبه وعليه: مضى فيه فهو مُزمِعٌ وثبت عليه عزمه». لسان العرب، ج ٨، ص ١٤٤ (زمع).
٤. في الوسائل: «أيطوف».
٥. في المرآة: «يدلّ على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الإحرام».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٩، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠١١، ح ١٣٦٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٧، ح ١٨١٨٣.
٧. في التهذيب، ح ١٦٨٤: + «وهو بمكّة».
٨. في «بخ، بف، جد»: «قال».
٩. في المرآة: «يدلّ على أنّ ميقات حجّ التمتّع أيّ موضع كان من مكّة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، بل بين العلماء كافّة، وقالوا: أفضل ذلك المسجد، وأفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام أو الحجر».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٥؛ معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٤، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث الصيرفي ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٧، ح ١٣٦٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٤.
١١. قرأ العلّامة الفيض في الوافي: «المسجد الحرام»، ثمّ فسّر قوله عليه السلام: «من أيّ المسجد شئت» بقوله: «يعني من أيّ موضع من المسجد الحرام».
١٢. في «بف»: «أحرمت».

قَالَ[١]: «مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ[٢]».[٣]

٦ / ٧٧١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتىٰ أُلَبِّي بِالْحَجِّ؟

فَقَالَ[٤]: «إِذَا خَرَجْتَ[٥] إِلىٰ[٦] مِنًى» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دَرْبٍ[٧] عَلىٰ[٨] يَمِينِكَ، وَ الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ[٩]، فَلَبِّ بِالْحَجِّ[١٠]».[١١]

١٥٨ ـ بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

١ / ٧٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والتهذيب: «فقال».

٢. في «بس» وردت هذه الرواية متأخرة عن الرواية الآتية.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٧، ح ١٣٦٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ١٤٩٦٥.

٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٥. في «بث»: «أحرمت». وفي «بس»: «أخرجت».

٦. في «بخ، بف»: «من».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بس» والوافي: «الدرب». وفي المطبوع: «دبّ». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: «الدبّ».

٨. في «بخ» والوافي: «عن».

٩. في الوافي عن نسخة و الوسائل والتهذيب: «على يسارك» بدل «عن يسارك».

١٠. في الوافي: «حمله في التهذيبين على الراكب؛ لأنّ الماشي يلبّي حيث يصلّي، كما مرّ». وفي المرآة: «ظاهره تأخير التلبية عن الإحرام، كما مرّ، وحمل في المشهور على الإجهار بها».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٨، بسنده عن محمّد بن الحسين؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٨٨٤، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن سليمان بن جرير، عن حريز. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٩، ح ١٣٦٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٨، ح ١٦٦١٤.

١٢. هكذا في «بخ، جر». وهكذا نقله العلاّمة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ من نسخة رمز عنها بـ «ش». وفي «بس»: «الحسن بن عليّ بن فضّال». وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جد» والمطبوع والوسائل: «عليّ بن

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ[1] نَخْرُجَ إِلىٰ مَكَّةَ مُشَاةً[2].

فَقَالَ لَنَا[3]: «لَا تَمْشُوا، وَاخْرُجُوا رُكْبَاناً».

٤/٤٥٦ قُلْتُ[4]: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ[5] مَاشِياً.

فَقَالَ[6]: «كَانَ[7] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[8] عليه السلام[9] يَحُجُّ مَاشِياً، وَ تُسَاقُ[10] مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ[11]».[12]

↩ فضّال».

والمراد من ابن فضّال الراوي عن ابن بكير ـ وهو عبد الله ـ هو الحسن بن عليّ بن فضّال، وقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال عن [عبد الله] بن بكير، وأحمد بن محمّد في سندنا هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٨ـ٣٠٩؛ ج ٢٣، ص ٢١٣ـ٢١٦، و ص ٢٢٤.

١. في «بخ، بف» والوافي: «الحجّ» بدل «أن». ٢. في التهذيب والاستبصار: ـ «مشاة».

٣. في «بث» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: ـ «لنا».

٤. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بح»: «فقلت».

٥. في التهذيب والاستبصار والعلل: «حجّ عشرين حجّة» بدل «أنّه كان يحجّ».

٦. في «ى، بث، بح، بس» وحاشية «جد» و قرب الإسناد: «قال».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار والعلل وقرب الإسناد: «إنّ».

٨. في «بخ، بف، جد» والوافي: ـ «بن عليّ». ٩. في «بخ، بف، جد» والوافي والعلل: + «كان».

١٠. في «ى، بث، بح، بس، جد» والوافي: «ويساق».

١١. في الوافي: «ظاهر قول السائل: نخرج إلى مكّة، مع قوله: بلغنا، يدلّ على أنّ مشي الحسن ـ صلوات الله عليه ـ كان إلى مكّة، وخبر رفاعة الآتي ـ وهو الخامس هنا ـ نصّ في أنّ مشيه كان من مكّة؛ يعني إلى المواقف وفي المناسك، فينبغي حمل هذا على ذاك ونسبة الوهم إلى السائل، وفي قوله عليه السلام: كان يحجّ ماشياً، دلالة على ذلك، ولعلّ سياق الرحال من أجل أنّه لو تعب ركب، وتعدّدها من أجل أنّه لو تعب غيره أركبه ولئلّا يظنّ به البخل».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٨: «اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار في أنّ المشي أفضل أو الركوب؟ والمشهور بين الأصحاب القول بالتفصيل بالضعف وعدمه جمعاً بين الأخبار، ومنهم من جمع بينهما بأنّ ↩

٧٧١٤ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً ، فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْءٌ ، فَمَا تَرىٰ ؟

قَالَ[1] : «إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاةً وَيَرْكَبُونَ» .

قُلْتُ[2] : لَيْسَ عَنْ ذٰلِكَ[3] أَسْأَلُكَ .

قَالَ[4] : «فَعَنْ[5] أَيِّ شَيْءٍ سَأَلْتَ؟» .

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ ؟

قَالَ : «تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَقْوىٰ لَكُمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ[6]» .[7]

٧٧١٥ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

= الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشي أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقّة العبادة . ويمكن أن يحمل أخبار المشي من مكّة لأفعال الحجّ لصحيحة رفاعة» .

١٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ح ٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٦٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٧٠ ، ح ٦٢٤ ، بسند آخر عن عبدالله بن بكير . علل الشرائع ، ص ٤٤٧ ، ح ٦ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٢١٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «وكان الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٢١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٨٣ ، ذيل ح ١٤٣٠٠ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٧ ، من قوله : «كان الحسن بن عليّ عليه السلام» .

١ . في «بخ ، بف» والتهذيب ، ح ١٦٩٠ : «فقال» .

٢ . في «بخ ، بف ، جد» والوافي والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار : «فقلت» .

٣ . في الوافي : «هذا» .

٤ . في «ى ، بخ ، بف ، جد» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار والعلل : «فقال» .

٥ . في حاشية «بح» والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار والعلل : «عن» .

٦ . في الوافي : «ظاهر هذا الحديث أنّ المراد بالمشي المشي من مكّة وفي المناسك دون طريق مكّة ، وكذا أكثر الأخبار الآتية» .

٧ . علل الشرائع ، ص ٤٤٧ ، ح ٤ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٦٩٠ ، معلّقاً عن صفوان ، عن سيف التمّار . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ح ٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٦٤ ، بسندهما عن سيف التمّار . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢١٩٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٨٣ ، ذيل ح ١٤٢٩٩ .

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ[١]؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً، فَمَشىٰ لِيَكُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ».[٢]

٧٧١٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ، أَوْ رَاكِباً؟

قَالَ[٣]: «بَلْ رَاكِباً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حَجَّ رَاكِباً».[٤]

٧٧١٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ[٦]: «مِنْ مَكَّةَ».

وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ، أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي[٧]؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ عليه السلام يَزُورُ رَاكِباً».

---

١. في «بخ، جد»: «أم الركوب».

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٥، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢١٨، معلّقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٢٢٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨٥، ذيل ح ١٤٣٠٤.

٣. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فقال». وفي «بح، بس» وحاشية «جد»: + «قال».

٤. علل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩١، بسنده عن ابن أبي عمير. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٣، بسنده عن رفاعة. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢١٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨٢، ذيل ح ١٤٢٩٨.

٥. في «بف، جر»: - «بن أيّوب».

٦. في «بخ، بف، جد»: «فقال».

٧. في الوافي: «معنى السؤال الأوّل أنّ مشي الحسن عليه السلام للحجّ هل كان من مكّة إلى منى وعرفات، أو من المدينة إلى مكّة؟ ومعنى السؤال الثاني أنّه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزيارة، فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكّة، أو يمشي إليها؟».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ[١] الرُّكُوبُ أَفْضَلُ، أَوِ الْمَشْيُ؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ».

قُلْتُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟! فَقَالَ[٢]: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ».[٣]

٧٧١٨ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: مَتىٰ يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟

قَالَ: «إِذَا رَمىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ، فَلْيَزُرْ رَاكِباً[٤]».[٥] ٤/٤٥٧

٧٧١٩ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ؑ، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجِمَارَ[٦] زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً[٧]، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[٨]

---

١. في «بخ» والوافي: - «عن».

٢. في «بخ، بس»: «قال».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٢٢٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨١، ذيل ح ١٤٢٩٥.

٤. في المرآة: «يدلّ على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلق، ويجوز له العود إلى مكّة لطواف الزيارة راكباً، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، والظاهر أنّه مختار المصنّف، ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره».

٥. قرب الإسناد، ص ١٦١، ح ٥٨٨، بسند آخر و تمام الرواية: «متى ينقطع مشي الماشي قال: إذا أفضت من عرفات». الوافي، ج ١٢، ص ٤١٢، ح ١٢٢١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢١.

٦. في «بخ» والوسائل والفقيه: «الجمرة».

٧. في المرآة: «قوله ؑ: زار البيت راكباً، هذا يحتمل أمرين: أحدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحجّ؛ لأنّه المعروف بطواف الزيارة، وهذا يخالف القولين معاً، فيلزم إطراحهما. والثاني: أن يحمل رمي الجمار على الجميع، ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي، أو على طواف الوداع ونحوها، وهذا هو الأظهر. كذا ذكره الشهيد الثاني ؒ في حواشي شرح اللمعة، وقال: في الأصل القولان: أحدهما: أنّ آخره منتهى أفعاله الواجبة، وهي رمي الجمار. والآخر، وهو المشهور: أنّ آخره طواف النساء». وراجع: الروضة البهيّة، ج ٢، ص ١٨١.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩٠، بسنده عن إسماعيل بن همّام المكّي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه ؑ. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٣، ح ١٢٢١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢٠.

١٥٩ ـ بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلىٰ مِنًى

٧٧٢٠ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً، أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ: تَعَجَّلُ[١] طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ[٢] مِنًى؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ كَانَ هٰكَذَا يُعَجِّلُ[٣]».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[٤] يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً، فَيَطُوفُ بِهِ[٥] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ[٦]: «لَا».

قُلْتُ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ[٧] إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا[٨] وَالْمَرْوَةِ: يُعَجِّلُ[٩] طَوَافَ النِّسَاءِ[١٠]؟

فَقَالَ[١١]: «لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي[١٢] مِنًى».[١٣]

---

١. في الوافي والفقيه والاستبصار، ح ٧٩٦: «يعجّل».

٢. في «ى، بخ، بف» والوافي والاستبصار، ح ٧٩٦ والفقيه: «أن يأتي».

٣. في التهذيب، ح ٤٣٢: «يعجّله».

٤. في «بف» والوافي والفقيه: «رجل».

٥. في الوافي: - «به».

٦. في «بح، بخ، بف» والوافي: «قال».

٧. في الوسائل، ح ١٤٨١١: «للحجّ».

٨. في التهذيب، ح ٤٣٥ والاستبصار، ح ٧٩٧: «والصفا».

٩. في الوافي والوسائل، ح ١٤٨١١ والتهذيب، ح ٤٣٥ والاستبصار، ح ٧٩٧: «أيعجّل».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٢: «ثمّ اعلم أنّ الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق في جواز التقديم بين طواف الزيارة وطواف النساء، ويظهر من هذا الخبر الفرق، والأحوط عدم تقديم طواف النساء مطلقاً إلّا مع العذر».

١١. في «بخ، جد» والوافي والوسائل، ح ١٤٨١١ والتهذيب، ح ٤٣٥ والاستبصار، ح ٧٩٧: «قال».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٨١١: + «من».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٦، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «من

٧٧٢١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَخَشِيَ عَلىٰ بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ ؟

فَقَالَ : «إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ[١] ، وَ أَحْلَلْنَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ ، ٤ / ٤٥٨
فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ[٢] ، وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ[٣] مَكَانِهَا ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ ، قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ» .

فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : «بَلىٰ» .

قُلْتُ : فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا[٤] حَتّىٰ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا ؟

قَالَ : «يَبْقىٰ عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقىٰ[٥] عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ» .

قُلْتُ : أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ .

↩ كان هكذا يعجّل»؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٤٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٧، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «المفرد بالحجّ إذا طاف». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٨٠، معلّقاً عن صفوان بن يحيى، إلى قوله: «قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٥.الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٧، إلى قوله: «قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا»؛ وفيه، ص ٢٨٣، ح ١٤٨١١، من قوله: «المفرد بالحجّ إذا طاف».

١. في «بث»: «سعيهنّ».

٢. في «بح، بخ، بف، جد» والوسائل، ح ١٨١٠٠ والتهذيب: «فتغتسل». وفي «ى»: «فتغسل».

٣. في «بح، جد» والتهذيب: - «من».

٤. في الوافي: «لا تترك». وفي الوسائل، ح ١٨١٠٠ والتهذيب: «لا يتركها».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٨١٠٠. وفي المطبوع و التهذيب: «أن تبقي»، والمذكور في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب كما أثبتناه.

قَالَ[١]: «لَيْسَ لَهُمْ ذٰلِكَ[٢]، تَسْتَعْدِي[٣] عَلَيْهِمْ[٤] حَتّىٰ يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتّىٰ تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا[٥]».[٦]

٧٧٢٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَ[٧]حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ[٨] تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلىٰ مِنًى[٩]».[١٠]

٧٧٢٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[١١]، قَالَ:

---

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فقال». وفي الوسائل، ح ١٥١٤٨: + «فقال».

٢. في «بخ، بف»: «ذاك». ٣. في «بث، بف»: «يستعدي».

٤. «تستعدي عليهم» أي تستعين بأحد وتستنصره عليهم، من الاستعداء، وهو طلب النصرة والتقوية. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢١؛ المصباح المنير، ص ٣٩٧ (عدا).

٥. في التهذيب: «المناسك». وفي المرآة: «يدلّ على جواز تقديم طواف النساء مطلقاً، وهو خلاف المشهور، قال في الدروس: روى عليّ بن أبي حمزة عن الكاظم ﷺ أنّ الحائض لا تقدّم طواف النساء، فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم، والأصحّ جوازه لها ولكلّ مضطرّ، رواه الحسن بن عليّ عن أبيه ﷺ. وفي الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعيّة استنابة الحائض في الطواف، كما يقوله متأخّر والأصحاب في المذاكرة». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٨٥، الدرس ١٢١.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٤٣٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٣، ح ١٤١٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٦، ح ١٨١٠٠؛ و فيه، ج ١١، ص ٤١٨، ح ١٥١٤٨، من قوله: «قلت: أبي الجمّال».

٧. في السند تحويل بعطف «حمّاد، عن الحلبي» على «حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار». هذا، والمراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان، وقد وردت في كثيرٍ من الأسناد رواية ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي. فعليه ما ورد في هامش المطبوع من «عن حمّاد» بدل «وحمّاد» سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠-٣٩٩؛ و ص ٤١٩-٤٢١.

٨. في «ى»: + «التي». ٩. لم ترد هذه الرواية في «بح، بس».

١٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٤.

١١. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر» والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع: + «[عن أبي عبد الله ﷺ]».

قُلْتُ[١]: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتّىٰ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا[٢] هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا يَعْتَدُّ بِذٰلِكَ الطَّوَافِ.[٣]

٧٧٢٤ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ[٤] يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[٥] إِلىٰ مِنًى».[٦]

١٦٠ ـ بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ ٤/ ٤٥٩

٧٧٢٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[٧] عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ: يُقَدِّمُ[٨] طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟

فَقَالَ: «سَوَاءٌ[٩]».[١٠]

---

١. في الوافي والتهذيب: + «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام». لكنّه لم ترد هذه العبارة في بعض نسخ التهذيب.

٢. في «ى، بخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فإن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٤٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٣٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٥.

٤. في «جد»: «بأن».

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أن يخرجوا».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٦.

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام».

٨. في «بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «أيقدّم».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٤: «يدلّ على أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً، كما هو المشهور. وذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية؛ لئلّا ينقلب حجّه عمرة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٤؛ و ص ١٣١، ح ٤٣٣، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ←

٧٧٢٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ[٢]: يُقَدِّمُ[٣] طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ[٤]؟

فَقَالَ: «هُوَ وَ اللّٰهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ».[٥]

٧٧٢٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ: يُقَدِّمُ طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ[٦]؟ قَالَ: «يُقَدِّمُهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ إِلىٰ جَنْبِهِ[٧]: لٰكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ[٨]، حَتّىٰ إِذَا رَجَعَ[٩] النَّاسُ إِلىٰ مِنًى[١٠] رَاحَ مَعَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ شَيْخُكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ

← ح ٢٧٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٦، ح ١٤١٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٣، ح ١٤٨٠٩.

١. في «جر» و التهذيب: - «بن يحيى».

٢. في التهذيب، ص ٤٥: «للحجّ».

٣. في «بخ، بف» والتهذيب، ص ٤٥: «أيعجّل». وفي الوسائل والتهذيب، ص ١٣٢ وص ٤٧٧: «أيقدّم».

٤. في التهذيب، ص ١٣٢: «أم يؤخّره».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٥؛ و ص ١٣٢، ح ٤٣٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٧، معلّقاً عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٦، ح ١٤١٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٢، ح ١٤٨٠٨.

٦. في «بف»: «ويؤخّره».

٧. في «بح»: «جنبي».

٨. قال ابن الأثير: «فَخّ: موضع عند مكّة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً أقطعه النبيّ صلى الله عليه وآله عُظيم بن الحارث المحاربيّ». وقال الطريحي: «هو بفتح أوّله وتشديد ثانيه: بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ». وقال العلّامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (فخخ).

٩. في الوافي والتهذيب: «راح».

١٠. في «بس»: - «إلى منى». وفي الوافي: «بمنى».

الْحُسَيْنِ ﷺ ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ لِأُمِّهِ[١].[٢]

١٦١ ـ بَابُ الْخُرُوجِ إِلىٰ مِنًى ٤/ ٤٦٠

١ / ٧٧٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً ، أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ[٤] النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ : يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، وَيَخْرُجُ إِلىٰ مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : يَخْرُجُ[٥] الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً[٦] ، وَ يَتَرَوَّحُ[٧] بِذٰلِكَ الْمَكَانِ[٨] ؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : يَعَجِّلُ[٩] بِيَوْمٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ[١٠] : بِيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ :

---

١ . في الوافي : «قد ثبت أنّ أمّ عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليها ـ كانت بكراً حين تزوّجها الحسين ﷺ ولم تنكح بعده ، بل ماتت نفساء بعليّ الحسين ﷺ إلّا أنّه كانت للحسين ﷺ أمّ ولد قد ربّت عليّ بن الحسين ﷺ واشتهرت بأنّها اُمّه ؛ إذ لم يعرف اُمّاً غيرها ، فتزوّجت بعد الحسين ﷺ وولدت هذا الرجل ، فاشتهر بأنّه أخوه لأمّه» .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥ ، ح ١٣٦ ، معلّقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٤٧٧ ، ح ١٦٨٨ ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ـ الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٤٧ ، ح ١٤٢٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٤٨١٠ .

٣ . في «بخ ، بف ، جر» والاستبصار : - «بن يحيى» .

٤ . الضغاط : المزاحمة ؛ من الضَغْط والضَغْطة ، وهو عصر شيء إلى شيء ، يقال : ضغطه يضغطه ضغطاً ، أي زحمه ودفعه إلى حائط ونحوه وعصره ، وضيّق عليه وقهره . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٩٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ (ضغط) .

٥ . في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : «فيخرج» .

٦ . في «بخ» : - «يلتمس مكاناً» .

٧ . في التهذيب ، ح ٥٨٩ : «أو يتروّح» . وفي الاستبصار ، ح ٨٨٩ : «أو يتراوح» .

٨ . في الوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : - «المكان» .

٩ . في «بف» والوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : «يتعجّل» .

١٠ . في التهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : + «يتعجّل» .

ثَلَاثَةٍ[١]؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لَا[٢]».[٣]

٧٧٢٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ[٤] أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ[٥] بِمِنًى[٦]، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلىٰ عَرَفَاتٍ[٧]».[٨]

٧٧٣٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

---

١. في التهذيب، ح ٥٨٩ والاستبصار، ح ٨٨٩: «بثلاثة».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٥: «يدلّ على جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيّام، ولعلّه محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطرّه إلى ذلك».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢٩٧٤، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩٠، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «قبل يوم التروية قال: نعم» ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٣، ح ١٣٦٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٢، ح ١٨٣٥٢.

٤. في التهذيب، ص ١٧٧: «ينبغي للإمام» بدل «على الإمام».

٥. في التهذيب، ص ١٧٦ والاستبصار، ص ٢٥٣: + «يوم التروية».

٦. في التهذيب، ص ١٧٧ والاستبصار، ص ٢٥٤: + «يوم التروية».

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: أن يصلّي الظهر بمنى، المشهور بين المتأخّرين أنّه يستحبّ للمتمتّع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظهرين إلّا المضطرّ، كالشيخ الهمّ أو المريض ومن يخشى الزحام. وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين وإيقاعهما بمنى. وقال الشيخ في التهذيب: إنّ الخروج بعد الصلاة مختصّ بمن عدا الإمام، فأمّا الإمام فلا يجوز له أن يصلّي الظهرين يوم التروية إلّا بمنى، وأوّل بشدّة الاستحباب، وما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين من التخيير لغير الإمام واستحباب التقدّم له لا يخلو من قوّة». وراجع: المقنعة، ص ٦٤؛ ص ١٠٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧٥، ذيل ح ٥٨٧؛ منتهى المطلب، ص ٧١٥ من الطبعة الحجريّة؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٧.

٧. في التهذيب، ص ١٧٧ والاستبصار، ص ٢٥٤: - «إلى عرفات».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٢، بسندهما عن صفوان وفضالة بن أيّوب وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢٩٧٦، معلّقاً عن جميل بن درّاج. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩١، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٤، ح ١٣٦٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٥، ذيل ح ١٨٣٦١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلىٰ مِنًى غُدْوَةً[١]؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ».[٢]

٧٧٣١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلىٰ مِنًى، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي».[٣]

١٦٢ ـ بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا ٤ / ٤٦١

٧٧٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلىٰ مِنًى، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ هٰذِهِ مِنًى، وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا[٦] عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا[٧] بِمَا[٨] مَنَنْتَ بِهِ عَلىٰ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ

١. في الوافي: «يعني غداة يوم التروية».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٤، ح ١٣٦٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٢، ح ١٨٣٥٣.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٦، ح ١٣٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٤.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «بف، جد، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. في «بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «به».

٧. في «بخ، بف» وحاشية «ى، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «عليّ».

٨. في «بف»: «ما».

الْفَجْرَ، وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذٰلِكَ، وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ[١] أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا[٢] إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ».

قَالَ: «وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ».[٣]

١٦٣ ـ بَابُ الْغُدُوِّ[٤] إِلىٰ عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا

٧٧٢٣ / ١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلىٰ عَرَفَةَ[٦] حَتّىٰ

---

١. في «بح، بخ، بف، جد» والوافي: «لك».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٦: «قوله عليه السلام: أن تصلّي بغيرها، أي الصلوات كلّها، وأمّا ما ذكره فيه من حدّي منى فلا خلاف فيه بين الأصحاب».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٨، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وأبي بصير، عن أبي عبدالله، من قوله: «وحدّ منى من العقبة» مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ص ٥٣٧، إلى قوله: «والعشاء الآخرة والفجر»، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٦، ح ١٣٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٥.

٤. «الغُدُوُّ»: سير أوّل النهار، نقيض الرواح. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨ بسنده عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق، لكنّ الظاهر أنّه سهو؛ فإنّ المراد من أبي إسحاق في هذه الطبقة هو ثعلبة بن ميمون، ولم نجد رواية أبان ـ وهو ابن عثمان ـ عنه في موضع. وما ورد في الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦٢، ح ٢٦٣٥٢؛ من رواية أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون نقلاً من آخر السرائر، فهو سهو آخر؛ فقد أورد ابن إدريس ذاك الخبر في السرائر، ج ٣، ص ٥٦٥ في ذيل ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام، لكنّه سهو ثالث؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أبان في ما أورده ابن إدريس في ذيل ذاك العنوان هو أبان بن محمّد البجلي المعروف بسندي، وقد اشتبه الأمر على ابن إدريس في تطبيق عنوان أبان، على أبان بن تغلب. وهذا واضح لمن راجع السرائر وقارن أسناد تلك الأخبار مع أسناد السندي بن محمّد وأبان بن تغلب، فلاحظ.

هذا، وقد تكرّرت رواية أبان [بن عثمان] عن إسحاق بن عمّار في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٧٨، و ص ٤١٤.

٦. في «ى، بث، بح، بس» وحاشية «جد»: «عرفات».

تَطْلُعَ الشَّمْسُ».[١]

٧٧٣٤ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا مُشَاةٌ، فَكَيْفَ[٢] نَصْنَعُ؟

قَالَ: «أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى، وَ أَمَّا أَنْتُمْ، فَامْضُوا حَتّىٰ[٣] تُصَلُّوا[٤] فِي الطَّرِيقِ».[٥]

٧٧٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ[٨] إِلىٰ عَرَفَةَ، فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ[٩]، فَأَسْأَلُكَ[١٠] أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي[١١]، وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ[١٢] مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ[١٣] مَنْ هُوَ ٤/٤٦٢

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨، بسنده عن أبان. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٠، ح ١٣٦٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٧، ح ١٨٣٦٨.

٢. في «ى»: «كيف».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «حيث».

٤. في الوافي: «تصلّون».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٥٩٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٩، ح ١٣٦٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٧، ح ١٨٣٦٧.

٦. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في «جر» و الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٨. في الفقيه: «ثمّ امض» بدل «إذا غدوت».

٩. في الفقيه: + «قولك صدّقت، وأمرك اتّبعت».

١٠. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والفقيه: «أسألك».

١١. في الفقيه: «أجلي».

١٢. في «بف» والوسائل والتهذيب والفقيه: - «اليوم».

١٣. في «بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: + «اليوم».

أَفْضَلُ مِنّي[١]، ثُمَّ تُلَبِّ[٢] وَ أَنْتَ غَادٍ إِلىٰ عَرَفَاتٍ[٣]، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلىٰ عَرَفَاتٍ، فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ[٤] بِنَمِرَةَ[٥] ـ وَ نَمِرَةُ[٦] هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ[٧] دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ ـ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ[٨] فَاغْتَسِلْ، وَصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ».

قَالَ: «وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ[٩] عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ[١٠] وَ نَمِرَةَ إِلىٰ ذِي الْمَجَازِ[١١]، وَ خَلْفَ

---

١. في الوافي: «لعلّه أُريد بمن هو أفضل منّي الملائكة». وفي هامشه، عن السلطان: «قوله: من هو أفضل منّي، لعلّ المراد بالأفضل الملائكة، على ما ورد في بعض الروايات أنّ الله يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وعبادته، بطريق المباهاة». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: من هو أفضل منّي، إذا قال المعصوم ذلك، فلعلّه على سبيل التواضع والتذلّل».

٢. في الوافي والوسائل، ح ١٨٣٧١ والفقيه: «تلبّي».

٣. في الفقيه: + «ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه».

٤. الخِباء: واحد الأخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبا).

٥. «بنمرة»، قال ابن الأثير: «هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات». وقال الفيّومي: «نمرة: موضع، قيل: من عرفات. وقيل: بقربها خارج عنها». وقال الفيروزآبادي: «نمرة، كفرحة: موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٦ (نمر).

٦. في «ى» والتهذيب: - «ونمرة». وفي الوافي: - «نمرة».

٧. «عرنة» وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين. قال ابن الأثير: «موضع عند الموقف بعرفات». وقال الفيّومي: «موضع بين منى وعرفات». وقال ابن منظور: «بطن عرنة: واد بحذاء عرفات». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرن).

٨. في الفقيه: + «فاقطع التلبية».

٩. في «بف»: - «بطن».

١٠. «ثويّة»، على وزن قويّة، وهو أثبت، وقد يقرأ بصيغة التصغير، و هو موضع قريب من الكوفة، أو بالكوفة، أو خريبة إلى جانب الحيرة على ساعة منها. هكذا في اللغة و التراجم، وهو لايناسب المعنى المراد منها هنا، نعم قال الشيخ الطريحي: «الثويّة: حدّ من حدود عرفة». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٧٨ (ثوا)؛ معجم البلدان، ج ٢، ص ٨٧.

١١. قال ابن الأثير: «هو موضع عند عرفات، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهليّة، والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سمّي به لأنّ إجازة الحاجّ كانت فيه». وقال الفيروزآبادي: «ذو المجاز: سوق كانت

الْجَبَلِ مَوْقِفٌ[١]».[٢]

٧٧٣٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٣]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَ تَجْمَعُ[٥] بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ[٦] وَ إِقَامَتَيْنِ».[٧]

٧٧٣٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّمَا[٨] أَفْضَلُ: الْحَرَمُ، أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ».

= لهم على فرسخ من عرفة بناحية كَبْكَب». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: وخلف الجبل موقف، لعلّ المراد خلفه بالنسبة إلى القادم من وراء عرفة إلى جهة مكّة. ويحتمل أن يكون المراد جبال مشعر، لكنّه مخالف للمشهور بعيد عن السياق، ولعلّه يؤيّده الخبر الآتي».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠، معلّقاً عن الكليني. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٢٤، ضمن الحديث، بسنده عن معاوية بن عمّار، من قوله: «فإذا انتهيت إلى عرفات» إلى قوله: «بأذان واحد وإقامتين». الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «وحدّ عرفة من بطن عرفة». الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فإنّه يوم دعاء ومسألة». الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٠، ح ١٣٦٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧١، إلى قوله: «وأنت غادٍ إلى عرفات»؛ وفيه، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٦، من قوله: «وحدّ عرفة من بطن عرفة».

٣. في التهذيب: - «عن ابن أبي عمير». و هو سهو واضح؛ فإنّ المراد من حمّاد هذا هو حمّاد بن عثمان كما تقدّم في ذيل ح ٧٧٢٢، ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد عليّ عنه مباشرة. والمتكرّر في كثير من الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤. في التهذيب: + «قال». ٥. في «جد» والتهذيب: «ويجمع».

٦. في «جن»: + «واحد».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، من قوله: «تجمع بين الظهر والعصر» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.

٨. في الوافي: «أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام: أيّهما» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قيل له: أيّما».

فَقِيلَ: وَكَيْفَ[١] لَمْ تَكُنْ[٢] عَرَفَاتٌ فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «هٰكَذَا جَعَلَهَا اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ».[٣]

٧٧٣٨ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ[٤] إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».[٥]

١٦٤ ـ بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ

٧٧٣٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ[٦] قَالَ: «الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ

---

١. في «بف»: «فكيف». وفي «جد»: - «وكيف». وفي الوافي: «كيف» بدون الواو.

٢. في «بث، بح، بخ، جن» والوافي: «لم يكن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤، ذيل ح ٢٩٧٩، وتمام الرواية فيه: «وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها» ؛ الوافي، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١١٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٧٧٦٤، إلى قوله: «فقال: الحرم».

٤. المَأْزِم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر «المأزمين». وقال العلّامة المجلسي: «قوله عليه السلام: من المأزمين، أي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة، وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق إلّا أن يقال: المراد أنّه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة، أو المراد أنّه من توابع عرفة. وقرأ بعض الأفاضل: المأرمين ـ بالراء المهملة ـ وفسّره بالميلين المنصوبين لحدّ الحرم؛ قال في النهاية [ج ١، ص ٤٠ (أرم)]: الآرام: الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها: إرم، كعنب». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣ (أزم)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٩.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٨، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في أوّله. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٥، ح ١٣٦٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٧.

٦. في «بث، بس، جد» والوافي: - «أنّه».

الشَّمْسِ[١]».[٢]

٧٧٤٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٣]:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللّٰهِ[٤] التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[٥] يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ[٦]». ٤/٤٦٣
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ[٧] وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ».[٨]

١٦٥ ـ بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

٧٧٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[٩]، عَنْ مِسْمَعٍ:

---

١. في «ى»: «زوال الزوال». وفي حاشيتها: «عند الزوال» كلاهما بدل «زوال الشمس».
٢. الجعفريّات، ص ٦٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي، ذيل ح ٧٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ذيل ح ١٠٥؛ و ص ١٨٢، ذيل ح ٦٠٩؛ و تفسير القمّي، ج ١، ص ٤٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبدالله. قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ضمن ح ٩١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٩٠.
٣. في «بف، جر»: - «بن عمّار».
٤. في الفقيه: - «رسول الله».
٥. «حين زاغت الشمس»، أي مالت؛ من الزيغ بمعنى الميل. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٠ (زيغ).
٦. في «بث» والوافي: - «وكان عليّ» إلى هنا.
٧. في «بخ» والوافي: «و التمجيد والتحميد».
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ذيل ح ٢٢٩٣، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، وتمام الرواية فيه: «قطع [النبيّ] التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة»؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣، بسنده عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «يوم عرفة». التهذيب، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٦١٠، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبيّ و عليّ بن الحسين، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩١؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٣، إلى قوله: «يوم عرفة».
٩. في «بف»: «عليّ بن رئاب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ[١] الْجَبَلِ[٢]».[٣]

٧٧٤٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ ، فَادْنُ مِنَ[٤] الْهِضَابِ[٥] ـ وَ الْهِضَابُ[٦] هِيَ الْجِبَالُ ـ فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ[٧] لَا حَجَّ لَهُمْ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ[٨] الْأَرَاكِ».[٩]

٧٧٤٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :

---

١. في «ى» : «صفح» .

٢. سَفْح الجبل : أسفله حيث يسفح فيه الماء ، أي ينصبّ ، وهو مضطجعه ، أو عُرْضه المضطجع . والعُرْض : الجانب من كلّ شيء ، أو أصله ، أو الحضيض الأسفل . والحضيض : القرار من الأرض عند أسفل الجبل . وقال الفيّومي : «سفح الجبل مثل وجهه وزناً ومعنىً» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٧٨ (سفح) .

٣. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ١٣٦٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٣٤ ، ح ١٨٣٨٨ .

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٩٧٥ والاستبصار والعلل . وفي المطبوع : «عن» .

٥. في التهذيب ، ح ٩٧٥ والعلل : «الهضبات» . والهضاب : جمع الهَضْبة ، وهو الجبل المنبسط على وجه الأرض ، أو كلّ جبل خلق من صخرة واحدة ، أو كلّ صخرة راسية صُلْبة ضَخْمة ، أو هو الجبل الطويل الممتنع المنفرد ، ولا تكون إلّا في حُمْر الجبال . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٣٨ ؛ لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٨٤ (هضب) .

٦. في التهذيب ، ح ٩٧٥ : «والهضبات» .

٧. قال الفيّومي : «الأراك : موضع بعرفة من ناحية الشام» . وقال الفيروزآبادي : «الأُراك ، كسحاب : ... موضع بعرفة قرب نمرة» . وقال العلّامة المجلسي : «ولا خلاف في أنّ الأراك من حدود عرفة ، وليس بداخل فيها» . راجع : المصباح المنير ، ص ١٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٣٤ (أرك) .

٨. في «بخ» وحاشية «بح» والوافي والفقيه والتهذيب ، ح ٦٠٦ : «تحت» .

٩. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ ، ح ٩٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٧٨ ، معلّقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨١ ، ح ٦٠٦ ، بسنده عن أبي بصير . علل الشرائع ، ص ٤٥٥ ، ح ١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ ، ح ٢٩٨١ ، مرسلاً عن النبيّ ، من قوله : «إنّ أصحاب الأراك» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ١٣٦٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٥١ ، ح ١٨٤١٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ فِي الْمَوْقِفِ : ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[١]، وَ قَالَ[٢]: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».[٣]

٧٧٤٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ[٧]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا وَقَفَ ، جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ ، فَيَقِفُونَ إِلىٰ جَانِبِهِ ، فَنَحَّاهَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ[٨]، وَ لٰكِنْ هٰذَا[٩] كُلُّهُ مَوْقِفٌ[١٠]، وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ[١١]، وَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا[١٢]، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ ٤/٤٦٤

---

١. «عرنة» ، وزان رطبة ، وفي لغة بضمّتين ، قال ابن الأثير : «موضع عند الموقف بعرفات» . وقال الفيّومي : «موضع بين منى وعرفات» . وقال ابن منظور : «بطن عرنة : واد بحذاء عرفات» . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٢٣؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٦ (عرن).

٢. في التهذيب : + «إنّ».

٣. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ ، ح ٩٧٦؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٧٩ ، معلّقاً عن الكليني. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٢٦ ، ح ١٣٦٦٤؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٥١ ، ح ١٨٤١٧.

٤. في «بخ ، جر» والوسائل : - «بن إبراهيم».

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه».

٦. في «بف ، جر» : - «بن يحيى».

٧. في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ١٢١ : «يدلّ على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل ، والمراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكّة ، كما ذكره الأصحاب».

٨. في «بف» والفقيه : «بالموقف».

٩. في «بث ، جن» : «هنا».

١٠. في «ى» : «الموقف».

١١. في «بث ، بح ، بس ، بف ، جد» : - «وأشار بيده إلى الموقف». وفي «ى» والوسائل ، ح ١٨٣٨٧ : + «وقال : هذا كلّه الموقف». وفي «جن» : + «وقال : هنا كلّه موقف».

١٢. في «بح ، بف» : + «فتقدّم».

يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ، وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ[1]، وَاتَّقِ الْأَرَاكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَاحْمَدِ اللّٰهَ، وَ هَلِّلْهُ، وَ مَجِّدْهُ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ[2]، وَ اقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ تَخَيَّرْ[3] لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، وَ تَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[4]؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ[5] أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ[6]، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ، وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللّٰهُمَّ[7] رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ[8] الْحَلَالِ[9]، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ؛ اللّٰهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي[10]، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي[11]، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[12] مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: وانتقل عن الهضاب، أي لا ترفع الجبال، والمشهور الكراهة، ونقل عن ابن البرّاج وابن إدريس أنّهما حرّما الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم إجماعاً».

٢. في «بخ، بف» والتهذيب، ص ١٨٢: «مرّة». وفي التهذيب، ص ١٨٢: + «وأحمده مرّة، وسبّحه مائة مرّة».

٣. في «بث، جن»: «وتختر».

٤. في الوافي: + «الرجيم».

٥. في الوافي: «موطن قطّ».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «الموطن».

٧. في التهذيب، ص ١٨٢: + «إنّي عبدك، فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري اليك من الفجّ العميق، وليكن فيما تقول اللّهمّ».

٨. في الوافي: «رزقك».

٩. في «جن»: – «الحلال».

١٠. في «جد»: «لا تمكرني».

١١. في التهذيب، ص ١٨٢: + «وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك». والاستدراج: الأخذ قليلاً قليلاً ودرجة درجة، واستدراج الله تعالى العبد: أخذه من حيث لا يحتسب، وذلك أنّ الله تعالى يفتح عليه من النعيم ما يغتبط به، فيركن إليه ويأنس به، فلا يذكر الموت، فيأخذه على غِرّته أغفل ماكان. أو أخذه قليلاً قليلاً من غير المباغتة والمفاجعة، أو أنّه كلّما جدّد خطيئة جدّد له نعمة وأنساه الاستغفار. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٦٨؛ المصباح المنير، ص ١٩١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٤ (درج).

١٢. في «جد، جن»: «وعلى آل».

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْكَ[1] إِلَى السَّمَاءِ: اللّٰهُمَّ حَاجَتِيَ[2] الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا[3] لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي[4]، وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ ، وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ[5]، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ[6]، وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ[7] مُحَمَّداًﷺ.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ، وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».[8]

٧٧٤٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتِ

١. في التهذيب، ص ١٨٢: «رأسك».

٢. في الوافي: + «إليك». وفي المرآة: «قولهﷺ: اللّهمّ حاجتي، أي أسألك حاجتي. ويحتمل أن يكون «التي» خبراً، وعلى التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة. ويحتمل على بعد أن يكون «حاجتي» معمول «أسألك»، وقوله: «خلاص» خبر مبتدأ محذوف».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «أعطيتها».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «متّعتني».

٥. في الوافي: - «وملك ناصيتي بيدك».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي: «خليلك إبراهيم».

٧. في «بف» والوافي: «نبيّك».

٨. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّﷺ، ضمن ح ٦٨٥٢، إلى قوله: «وفعل مثل ذلك في المزدلفة» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٦١١، بسنده عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللهﷺ، من قوله: «فإذا وقفت بعرفات فاحمدالله». وفيه، ص ١٨٠، ح ٦٠٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله و آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٢٩٨٠، من دون الإسناد إلى المعصومﷺ، وفيهما إلى قوله: «انتقل عن الهضاب واتّق الأراك». الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٩، ح ١٣٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ١٨٣٩٤؛ و فيه، ص ٥٣٤، ح ١٨٣٨٧، إلى قوله: «فعل مثل ذلك في المزدلفة».

الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ[١]، قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ[٢] مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنْ[٣] تَشَتُّتِ الْأَمْرِ[٤]، وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، أَمْسىٰ ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسىٰ
٤/ ٤٦٥ خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ[٥]، وَأَمْسىٰ[٦] ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَ أَمْسىٰ وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطىٰ[٧]، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ[٨]، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ[٩] خَلْقِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي[١٠] يَقُولُ: يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطىٰ، وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، ثُمَّ سَلْ[١١] حَاجَتَكَ.[١٢]

٧٧٤٦ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوسائل: «أن يندفع». وقوله: «أن تندفع»، أي تسرع، من قولهم: اندفع الفرس، أي أسرع في سيره. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢٦ (دفع).
٢. في «بخ»: «أسألك» بدل «أعوذ بك».
٣. في «بف»: - «من».
٤. في «بخ، بف»: «الأمور».
٥. في الوافي: + «وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك».
٦. في قرب الإسناد: «وأصبح».
٧. في قرب الإسناد: + «وأرحم من استرحم».
٨. في «بخ، بف»: «رحمتك». وقوله: «جلّلني برحمتك»، أي غطّني بها وألبسني إيّاه، كما يتجلّل الرجل بالثوب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).
٩. في «بف»: - «جميع».
١٠. ورد صدر الخبر في قرب الإسناد، ص ٢١، ح ٧٢، عن محمّد بن عيسى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن النبيّ ﷺ. والظاهر أنّ أصل الخبر ورد من أبي جعفر ﷺ عن رسول الله ﷺ. وقد حذف من سندنا هذا قبل «وسمعت أبي» «قال»، أو «قال أبو عبد الله ﷺ» أو ما شابههما، فيرتفع الإبهام الموجود في السند.
١١. في «بخ، بف»: «تسأل».
١٢. قرب الإسناد، ص ٢١، ح ٧٢، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، إلى قوله: «واصرف عنّي شرّ جميع خلقك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣١، ح ١٣٦٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥٩، ح ١٨٤٤٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ[١]».[٢]

٧٧٤٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ[٣]، فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ، مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ[٤] إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلىٰ خَدَّيْهِ[٥] حَتّىٰ تَبْلُغَ الْأَرْضَ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ[٦] النَّاسُ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ.

قَالَ: وَ اللّٰهِ مَا دَعَوْتُ[٧] إِلَّا لِإِخْوَانِي، وَ ذٰلِكَ أَنَّ[٨] أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي أَنَّهُ[٩] «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ[١٠]: وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ[١١]»؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ[١٢] مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ[١٣] لَا أَدْرِي[١٤] يُسْتَجَابُ[١٥]، أَمْ لَا.[١٦]

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٢: «قوله عليه السلام: شيء موقّت، أي مفروض، أو معيّن لا تتأتّى السنّة بدونه، فلا ينافي كون الفضل في الأدعية المأثورة».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٤، ح ١٣٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٢، ح ١٨٣٩٩.

٣. في الكافي، ح ٣٢٣٧: «في الموقف».

٤. في الوسائل والتهذيب: «يده».

٥. في «بث» والبحار: «خدّه».

٦. في «بخ» والتهذيب: «صرف». وفي الكافي، ح ٣٢٣٧ والأمالي للصدوق: «صدر».

٧. في «جد» وحاشية «جن»: + «الله».

٨. في «جد» والوسائل: «لأنّ».

٩. في الكافي، ح ٣٢٣٧: «أنّ».

١٠. في البحار: + «ها».

١١. في الكافي، ح ٣٢٣٧ والأمالي للصدوق: - «مثله».

١٢. في الكافي، ح ٣٢٣٧: - «ضعف».

١٣. في «بخ، بس، بف» والوسائل والكافي، ح ٣٢٣٧ والتهذيب والأمالي للصدوق: «لواحدة».

١٤. في حاشية «بف»: «لا أعلم».

١٥. في «بس» والوافي والوسائل والكافي ح ٣٢٣٧ والتهذيب والأمالي للصدوق: «تستجاب».

١٦. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، ح ٣٢٣٧. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦١٥، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق، ص ٤٥٥، المجلس ٧٠، ح ٢، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢،

٧٧٤٨ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ، فَصَارَ[1] إِلَى الْمَوْقِفِ، أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتّى يُفِيضَ النَّاسُ.

قَالَ[2]: فَقُلْتُ[3] لَهُ: تُنْفِقُ مَالَكَ، وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللّهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ، وَ تَرَكْتَ[4] نَفْسَكَ؟

قَالَ[5]: إِنِّي عَلىٰ ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي، وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.[6]

٧٧٤٩ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ[7]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ[8] عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

ص ٢١٢، ح ٢١٨٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «ما دعا لأخيه بظهر الغيب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٩، ص ١٥٢٧، ح ٨٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٤، ح ١٨٤٠٢؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧١، ح ١٠.

١. في الوافي: «وصار».

٢. في «بف» والوافي: – «قال».

٣. في «بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي والتهذيب والاختصاص: «فقيل».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «وتترك».

٥. في «ى، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاختصاص: «فقال».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦١٦، معلّقاً عن الكليني. الاختصاص، ص ٦٨، بسنده عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه. الوافي، ج ٩، ص ١٥٢٨، ح ٨٧٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٤، ح ١٨٤٠٣.

٧. هكذا في «جد، جر» وحاشية «بث، بح» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، بف»: «عليّ بن الحسن السلمي». وفي «بس» وحاشية «جن»: «عليّ بن الحسين التيملي». وفي «بث، بح، بخ، جن» والمطبوع والبحار: «عليّ بن الحسين السلمي».

والصواب ما أثبتناه وعليّ بن الحسن التيملي هو عليّ بن الحسن بن فضّال. روى عنه أحمد بن محمّد العاصمي في عدّة من الأسناد. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٢٣٣٣.

٨. في التهذيب: «أنّ» بدل «أو».

كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ، فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ[١] إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدىٰ عَيْنَيْهِ - وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدىٰ عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللّٰهِ مُشْفِقٌ عَلَى[٣] الْأُخْرىٰ، فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلاً. ٤/٤٦٦

فَقَالَ[٤]: وَلَا[٥] اللّٰهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ.

فَقُلْتُ: فَلِمَنْ[٦] دَعَوْتَ؟

قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي؛ لِأَنِّي[٧] سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَكَّلَ اللّٰهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ: وَ لَكَ مِثْلَاهُ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ[٨] إِنَّمَا[٩] أَدْعُو لِإِخْوَانِي، وَ يَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي؛ لِأَنِّي[١٠] فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي[١١].[١٢]

٧٧٥٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ[١٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

---

١. في التهذيب: «أتيت».
٢. في الوسائل: - «دم».
٣. في «بس»: + «عينك».
٤. في الوسائل والتهذيب: «قال».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاختصاص. وفي المطبوع: - «لا».
٦. في «بث، بح» والبحار: «لمن».
٧. في الوسائل: «فإنّي».
٨. في «بخ»: - «أن أكون».
٩. في حاشية «جن» والوسائل والتهذيب والاختصاص: «أنا».
١٠. في «بخ، بف» والوافي: «لأنّني».
١١. في البحار: - «لي».
١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦١٧، معلّقاً عن الكليني. الاختصاص، ص ٨٤، بسنده عن عليّ بن أسباط. وراجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، ح ٣٢٣٥ و مصادره. الوافي، ج ٩، ص ١٥٢٨، ح ٨٧٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٥، ح ١٨٤٠٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧٢، ح ١١.
١٣. هكذا ورد العنوان في الإقبال للسيّد بن طاووس، ج ٢، ص ٥٧، نقلاً من الكتاب. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والمطبوع والبحار: «النضر بن سويد».
والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٥١٥، فلاحظ.

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ يُنَادِي بِأَعْلىٰ صَوْتِهِ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ ، ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ الْحَسَنُ ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثُمَّ هَهْ» فَيُنَادِي[1] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتاً .

وَ قَالَ[3] عَمْرٌو : فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى ، سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ «هَهْ» فَقَالُوا : هَهْ لُغَةُ بَنِي فُلَانٍ : أَنَا فَاسْأَلُونِي ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ[4] غَيْرَهُمْ أَيْضاً[5] مِنْ أَصْحَابِ[6] الْعَرَبِيَّةِ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ.[7]

٧٧٥١ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟

قَالَ : «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ».[8]

١٦٦ ـ بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٧٧٥٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

---

١. في الوافي : «فنادى».

٢. في «بخ ، جد» والوافي : «من». وفي «بث» : - «لمن».

٣. في «بح ، بف» : «قال» بدون الواو.

٤. في «بث ، بح» : «سأل».

٥. في «ى ، جد» : - «أيضاً».

٦. في «بح» : «أهل».

٧. الوافي ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ٧٥٩ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٨ ، ح ١٠٧.

٨. التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ضمن ح ٦٠٤ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ﷺ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٢٧ ، ح ١٣٦٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٣٥ ، ح ١٨٣٨٩.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ ؟

قَالَ : «إِذَا ذَهَبَتْ[1] الْحُمْرَةُ» يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ[2].[3]

٧٧٥٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ٤ / ٤٦٧

وَ[4] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[5]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ[6] قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قَالَ : وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[7] : «إِذَا[8] غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا[9] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[10] فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ[11] الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلِ : اللّٰهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَ زِدْ فِي عِلْمِي[12]، وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ تَقَبَّلْ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ذهب».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٤: «يدلّ على أنّ منتهى الوقوف ذهاب الحمرة، كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، وظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص. والأوّل أحوط».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦١٨، بسنده عن يونس بن يعقوب. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٧، ذيل ح ٢٩٨٦. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٧، ح ١٣٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥٧، ح ١٨٣٤٦.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٦. في «بخ، بف» والتهذيب، ص ١٨٦: - «من».

٧. في التهذيب، ص ١٨٧: - «إنّ المشركين» إلى هنا.

٨. في «بف» والوافي: «فإذا».

٩. في التهذيب، ص ١٨٧: - «وبالاستغفار، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾».

١٠. البقره (٢): ١٩٩.

١١. قال الجوهري: «انكثب الرمل، أي اجتمع، وكلّ ما انصبّ في شيء فقد انكثب فيه، ومنه سمّي الكثب من الرمل؛ لأنّه انصبّ في مكان فاجتمع فيه. والجمع: الكُثْبان، وهي تلال الرمل». الصحاح، ج ١، ص ٢٠٩ (كثب).

١٢. في «بث، بح، بس، بف، جد»: «عملي».

مَنَاسِكِي.

وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ[١] الَّذِي يَصْنَعُهُ[٢] النَّاسُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ[٣]، إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفِ[٤] الْخَيْلِ، وَ لَا إِيضَاعِ[٥] الْإِبِلِ، وَ لٰكِنِ اتَّقُوا اللّٰهَ، وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا، لَا تُوَطِّئُوا[٦] ضَعِيفاً، وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً، وَ تَوَأَّدُوا[٧]، وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَكُفُّ نَاقَتَهُ حَتّٰى يُصِيبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ[٨]، وَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ[٩]؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تُتَّبَعُ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ» وَ كَرَّرَهَا[١٠]

---

١. في «ى»: «الوجيف» بدون الواو. وفي «بث»: «والوصيف». وفي التهذيب، ص ١٨٧: «والوضيف». قال الجوهري: «الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل». وقال ابن الأثير: «هو ضرب من السير سريع». وقال ابن منظور: «الوَجْفُ: سرعة السير، وَجَفَ البعير والفرس يَجِفُ وَجيفاً: أسرع، والوجيف: دون التقريب من السير». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٨ (وجف).

٢. في «بح، بخ، بف»: «تصنعه». وفي «ى»: «صنعه».

٣. في التهذيب، ص ١٨٧: «فإنّه بلغنا» بدل «فإنّ رسول الله ﷺ قال: أيّها الناس».

٤. في «بث»: «بوصيف». وفي التهذيب، ص ١٨٧: «بوضف».

٥. في «ى»: «بإيضاع». وإيضاع الإبل: إسراعها في سيرها، أو حملها على سرعة السير؛ يقال: وضع البعير وغيره وأوضع، أي أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، إذا حمله على سرعة السير. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩٦ (وضع).

٦. الوَطْء والتوطئة: الدوس بالقدم؛ يقال: وَطِئَ الشيء ووطّأه وتوطّأه، أي داسه برجله. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٩٦ (وطأ).

٧. في الوافي والمرآة عن بعض النسخ: «لا تؤذوا» من الإيذاء. وفي التهذيب، ص ١٨٧: - «وتوأّدوا». و «توأّدوا»، أي تمهّلوا وتثبّتوا، أمر من توأّد: إذا تأنّى وتثبّت وتمهّل، من التُؤدة بمعنى التأنّي والتمهّل والرزانة، يقال: مشى على تؤدة، أي على سكينة، وأصله وُأدة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٣؛ المصباح المنير، ص ٦٧٤ (وأد).

٨. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بخ» والمطبوع: «الرجل».

٩. الدعة: الخفض والسعةُ في العيش، والراحةُ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٩ (ودع).

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «يكرّرها» بدون الواو.

حَتّىٰ أَفَاضَ[1].

فَقُلْتُ: أَ لَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟

فَقَالَ[2]: «إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ، وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ[3] إِنْسَانٍ».[4]

٧٧٥٤ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[5] يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً، أَوْ أُوذِيَ جَاراً».[6]

٧٧٥٥ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[7] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ[8] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ[9]: ٤/٤٦٨

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ[10] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟

---

١. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٧: + «الناس». ٢. في الوافي: «قال».

٣. العَنَتُ: إدخال المشقّة على إنسان. لسان العرب، ج ٢، ص ٦١ (عنت).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٢، بسنده عن فضالة وصفوان وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «فأفاض بعد غروب الشمس». و فيه، ص ١٨٧، ح ٦٢٣، بسنده عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «إذا غربت الشمس فأفض» إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٥٨٨؛ وتفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٨. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٧، ح ١٣٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦، ح ١٨٤٤٩؛ وفيه، ج ١٣، ص ٥٥٦، ذيل ح ١٨٤٣٤، إلى قوله: «فأفاض بعد غروب الشمس»؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٤، إلى قوله: «ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة» ملخّصاً. ٥. في «بخ، بف» والوافي: + «وهو».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦، ح ١٨٤٥٠.

٧. في «بخ، جر» والتهذيب: - «الحسن».

٨. ف «جر»: - «علي».

٩. في «جر» و التهذيب: - «الكناسي».

١٠. في التهذيب، ص ١٨٦: + «من».

قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ[١] يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ».[٢]

٧٧٥٦ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «يُوَكِّلُ اللّهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ[٤]، فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ[٥]».[٦]

٧٧٥٧ / ٦ . وَ عَنْهُ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ[٨] عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ[٩]».[١٠]

---

١. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها و سمنها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦٢٠، معلّقاً، عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٩، ح ١٣٦٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥٨، ح ١٨٤٣٩.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٤. المأزم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلاّمة الفيض: «مأزما عرفة: مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين، ويقال: المأزم، كمامرّ، والتثنية باعتبار طرفيه، كما يظهر من الحديث الآتي». وقال العلاّمة المجلسي: «قوله عليه السلام : بمأزمي عرفة، قال في القاموس: المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكّة ومنى. انتهى. ولا يبعد إرادتهما معاً هنا؛ فإنّهما معاً في طريق عرفة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم).

٥. في الوافي: «والملكان إنّما يدعوان للناس بالسلامة؛ لأنّه محلّ آفة لضيق الطريق وزحام الناس، والتقدير: ربّ سلّم من سلّمه فسلّم».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧، ح ١٨٤٥٢.

٧. في «بف»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

٨. في «ى، بح، جد» والوافي: «المزدلفة».

٩. في الوافي: «المضيّقين».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧، ح ١٨٤٥٣.

١٦٧ ـ بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

٧٧٥٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ وَ[١] حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتّىٰ تَأْتِيَ جَمْعاً[٢]، فَتُصَلِّيَ[٣] بِهَا[٤] الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ انْزِلْ[٥] بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ، وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ[٦] أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٧]، وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ؛ وَ لَا يُجَاوِزِ[٨] الْحِيَاضَ[٩] لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ،

---

١. في السند تحويل بعطف «حمّاد، عن الحلبي» على «معاوية».

٢. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم ﷺ وحوّاء لمّا أُهبطا اجتمعا بها. وقال العلّامة المجلسي: «قوله ﷺ: حتّى تأتي جمعاً، إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وأمّا استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب، والأظهر جواز إيقاعهما بعرفة وفي الطريق من غير عذر، ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع، وأمّا مع العذر فلا ريب في جوازه، وأمّا الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والأحوط ذلك». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧.

٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والتهذيب: «فصلّ».

٤. في «بث، بح»: «فيها».

٥. في «بخ، بف» وحاشية «بح»: «فانزل».

٦. الصرورة: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٧. في «بف، جد» والوافي والتهذيب: - «الحرام».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧: اعلم أنّه قد يطلق المشعر ـ بفتح الميم وقد يكسر ـ على جميع المزدلفة، وقد يطلق على الجبل المسمّى بقزح، وهو المراد هاهنا في الموضعين، كما ذكره الشيخ، وفسّرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة. وقال في الدروس: الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن، وما ذكره بعض المتأخّرين أنّ المراد المزدلفة فلا يخفى بعده» ونحوه عن ابن الفيض في هامش الوافي. وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨ وفيه: «فراخ»؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٢، الدرس ١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣.

٨. في «جن»: «لا يجاوز» بدون الواو. وفي الوسائل، ح ١٨٤٨٨: «لا تجاوز».

٩. في المرآة: «قوله ﷺ: ولا يجاوز الحياض، أي حياض وادي محسّر؛ فإنّها حدّ عرفة من جهة منى، وظاهره ↔

وَ يَقُولُ[١] : اللّٰهُمَّ هٰذِهِ جَمْعٌ[٢]، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا[٣] جَوَامِعَ[٤] الْخَيْرِ،
٤/٤٦٩ اللّٰهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ[٥] لِي فِي قَلْبِي، وَ أَطْلُبُ[٦] إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هٰذَا، وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ[٧].

وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[٨]، لَهُمْ دَوِيٌّ[٩] كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يَقُولُ اللّٰهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي، أَدَّيْتُمْ حَقِّي، وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحُطُّ[١٠] تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ[١١]».[١٢]

← وجوب الوقوف بالليل، كما اختاره بعض الأصحاب، والمشهور استحبابه وأنّ الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر».

١. في «بح» والوسائل، ح ١٨٤٨٨: «و تقول».

٢. في الفقيه، ح ٣١٣٧: «ثمّ صلّ نوافل المغرب بعد العشاء، ولا تصلّ المغرب ليلة النحر إلّا بالمزدلفة، وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه، وبت بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها» بدل «وأنزل ببطن الوادي ـ إلى قوله ـ هذه جمع».

٣. في «بف»: «منها». وفي «بث»: + «خيراً مع».

٤. في «بث، بف»: ـ «جوامع».

٥. في «بخ»: «أن تجمع».

٦. في «بخ» والوافي والتهذيب: «ثمّ أطلب».

٧. في الفقيه، ح ٣١٣٧: «هب لي الخير واليسر كلّه» بدل «أن تقيني جوامع الشرّ».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «الآدميّين».

٩. الدَّوِيُّ: الصوت، أو صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨١ (دوا).

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٨٤٨٨ والفقيه والتهذيب. وفي «بح» وحاشية «جن» والمطبوع: + «الله». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فيحطّ، ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاجّ، فيحمل الأخبار الأخر على الأغلب والأكثر، ويمكن حمل الحطّ في هذا الخبر على غير المؤمنين، أو يكون في الترديد مصلحة؛ لئلّا يجترئوا على المعاصي».

١١. في حاشية «بح»: + «ذنوبه».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣، ذيل ح ٣١٣٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢١٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «إنّ أبواب السماء لاتغلق تلك ←

٧٧٥٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عليه السلام عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ؟

فَقَالَ: «صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ[1] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».[2]

٧٧٦٠ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ».[3]

٧٧٦١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[4]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[5] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[6]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصْبِحْ عَلىٰ طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ، فَقِفْ[7] إِنْ شِئْتَ

← الليلة». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٤؛ و التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٤ و ٦٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٤ و ٨٩٥؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٣، ح ١٣٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦، ح ١٨٤٧٥، من قوله: «وانزل ببطن الوادي» إلى قوله: «ويطأه برجله»؛ وفيه، ص ١٩، ح ١٨٤٨٨، من قوله: «ولا يجاوز الحياض».

١. في «بس» والوسائل: + «الآخرة».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٤، ح ١٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤، ح ١٨٤٦٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ذيل ح ٢٩٨٣، مع اختلاف يسير؛ المقنعة، ص ٤٤٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٦، ح ١٣٧٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٣، ح ١٧٧٣٢؛ و ج ١٤، ص ١٦، ح ١٨٤٧٦.

٤. في «بخ»: + «عن معاوية بن عمّار». وفي «بف، جر»: + «عن معاوية».

٥. في «بف، جد» والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. في «بخ»: - «وابن أبي عمير».

٧. في «جد»: «وقف».

قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ[١]، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ لْيَكُنْ[٢] مِنْ قَوْلِكَ: "اللّٰهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٣]، فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ[٤] الْحَلَالِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ[٥]؛ اللّٰهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَ خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَ لِكُلِّ وَافِدٍ[٦] جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هٰذَا أَنْ تُقِيلَنِي[٧] عَثْرَتِي، وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي، وَ أَنْ تَجَاوَزَ[٨] عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوىٰ مِنَ الدُّنْيَا زَادِي". ثُمَّ أَفِضْ حِينَ[٩] يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ[١٠]، وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوْضِعَ[١١] أَخْفَافِهَا[١٢]». [١٣]

---

١. في «بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والتهذيب، ح ٦٣٥: «تبيت».

٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٦٣٥: «ثمّ ليكن».

٣. في الفقيه: + «وربّ الركن والمقام، وربّ الحجر الأسود وزمزم، وربّ الأيّام المعلومات».

٤. في «بخ، بف»: «الرزق». ٥. في الفقيه: + «وشرّ فسقة العرب والعجم».

٦. الوافد: القادم، وهو واحد الوَفْد، قال الراغب: «الوَفْد: هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٧. في حاشية «بث، بح»: «أن تقيل». ٨. في «بح»: «وأن تتجاوز».

٩. في «جن» وحاشية «بث، بح» والوسائل والتهذيب، ح ٦٣٥: «حيث».

١٠. قال ابن الأثير: «ثبير: هو الجبل المعروف بمكّة». وقال الفيّومي: «ثبير: جبل بين مكّة ومنى ويرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكّة». و قال غيرهما: إنّه عدّة جبال بظاهر مكّة، أي خارجاً عنها ومن قال: بمكّة إنّما هو تجوّز، أي بقربها، يقال لكلّ واحد منها: ثبير، منها ثبير الخضراء، وهو المراد هنا، وأصل الثبرة الأرض السهلة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٠٧؛ معجم البلدان، ج ١، ص ٩٠؛ المصباح المنير، ص ٨٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١١؛ تاج العروس، ج ٦، ص ١٤٠ (ثبر)؛ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥١.

١١. في «بخ» والوسائل: «مواضع».

١٢. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وترى الإبل موضع أخفافها، يظهر منه أنّ المراد من إشراق ثبير ليس طلوع الشمس وظهور ضوئها عليه، فلا يجب الوقوف بالمشعر إلى الشمس مستوعباً وإن كان أحوط؛ لأنّ بعض علمائنا كالصدوقين والسيّد رحمهم الله أوجبوه».
وفي المرآة: «أمّا ما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها، وإنّما الواجب عندهم النيّة والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والأحوط العمل بما تضمّنته الرواية».

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٩٢، صدر ح ٦٣٧، بسنده عن معاوية بن ←

٧٧٦٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٤ / ٤٧٠

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ[٢] مِنْ جَمْعٍ؟

فَقَالَ[٣]: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِيَ[٤] أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْنَا[٥] حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

قَالَ[٦]: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٧]».[٨]

٧٧٦٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».[٩]

= عمّار، وتمام الرواية: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥١، ح ١٣٧١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠، ح ١٨٤٨٩.

١. في «بف، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٢. في التهذيب، ح ٦٣٨ والاستبصار: «أن نفيض».

٣. في «بح، بخ، بف، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٦٣٩: «قال».

٤. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «هي».

٥. في التهذيب: «مكثت».

٦. في «ى، بث، بح، بس، جن» والوافي والتهذيب، ح ٦٣٩ والاستبصار: «فقال».

٧. في «بخ»: «لا بأس به». وفي الوسائل: «لا بأس». وفي المرآة: «يدلّ على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس، وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسّر قبله؛ للخبر الآتي».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٧، بسند آخر ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٣، ح ١٣٧١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٨.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٠، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٧٨، ح ٥٩٨، بسنده عن ابن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٩، ح ١٣٦٤٨؛ و ص ١٠٥٣، ح ١٣٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٩.

١٦٨ ـ بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٧٧٦٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ[١] وُلْدِهِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتّىٰ يَسْعىٰ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ[٢]، فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ[٣]».[٤]

٧٧٦٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ، فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلىٰ مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَسْعىٰ[٥].[٦]

٧٧٦٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

---

١. في «بخ، بف»: «سأل بعض» بدل «قال لبعض».

٢. في «بخ، بف» والوافي: + «قال».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٣٠: «يدلّ على تأكيد استحباب السعي في وادي محسّر، وأنّه إذا فاته يقضيه، وأنّه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بإخبار الناس، ويمكن حمله على ما إذا تحقّقت الاستفاضة».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤، ح ١٨٤٩٦.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «ويسعى». وفي شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٢: «ويستحبّ لمن عدا الإمام ... السعي بوادي محسّر ... ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً». وفي مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٥: «والمراد بالسعي هنا الهرولة، وهو الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابّة للراكب، وقد أجمع العلماء كافّة على استحباب ذلك».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجّال. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ذيل ح ٢٩٨٩، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤، ح ١٨٤٩٧.

وَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ٤ / ٤٧١
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[2]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ - وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ[3] وَ مِنًى وَ هُوَ إِلىٰ مِنًى أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ حَتّٰى تُجَاوِزَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَرَّكَ نَاقَتَهُ[4]، وَ قَالَ: اللّٰهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي، وَ أَجِبْ دَعْوَتِي، وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».[5]

٧٧٦٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ[6]».[7]

٧٧٦٨ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[8]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٣. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم ﷺ وحوّاء لمّا أهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي: «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٤. في المرآة: «يدلّ على أنّ الراكب يركض دابّته قليلاً».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٧، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ذيل ح ٦٣٧، بسنده عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٣، ح ١٣٧٢١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢، ذيل ح ١٨٤٩٢.

٦. في المرآة: «ظاهره يدلّ على أنّ طول وادي محسّر مائة خطوة».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٨، معلّقاً عن محمّد بن إسماعيل. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٤، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣، ح ١٨٤٩٣.

٨. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[1] عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟

قَالَ[2]: «مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ[3] إِلىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ[4]».[5]

٦ / ٧٧٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ[6] مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ[7] مِنْ[8] مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ[9]».[10]

---

١. في «بف، جد، جر» والوافي: «قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه» بدل «عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته».

٢. في «بح، بس، بف، جد» والوافي والوسائل: «فقال».

٣. المأزم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيّق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمّي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلّامة الفيض: «مأزما عرفة: مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين، ويقال: المأزم، كما مرّ، والتثنية باعتبار طرفيه». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم)؛ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤١.

٤. في المرآة: «التحديد المذكور فيه إجماعي». وعن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إلى وادي محسّر، هذا الوادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنّه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس اختياراً بشرط أن لا يتجاوز عن وادي محسّر إلّا بعد الطلوع إن فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشمس واجباً، ولكنّ الصحيح عدم وجوب ذلك، بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي منى ويصلّي الصبح بمنى».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٩، ح ١٣٧١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨، ح ١٨٤٨٢.

٦. هكذا في «جر» والوافي. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «و» بدل «عن». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ المراد من محمّد بن إسماعيل الراوي عن عليّ بن النعمان هو ابن بزيع، و رواية محمّد بن يحيى عنه ـ كما هو مقتضى ما ورد في المطبوع و أكثر النسخ ـ غير معهودة. والمتكرّر في كثيرٍ من الأسناد رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٥٧ ـ ٥٦٠؛ و ص ٦٩٠ ـ ٦٩٢.

٧. في «بخ، بف»: «مزدلفة».

٨. في الوسائل: + «وادي».

٩. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها، وقد مضى في الباب السابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها، والشيخ صرّح باتّحادهما، حيث قال في المبسوط: المزدلفة تسمّى المشعر الحرام، وتسمّى أيضاً جمعاً، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، قال: ولا ينبغي أن يقف إلّا في ما بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٧.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠، ذيل ح ٦٣٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «حدّها ما بين ←

٧٧٧٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ[١] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ ، وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ[٢]».[٣]

٧٧٧١ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ[٤] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر». الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٤٩ ، ح ١٣٧١١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٨ ، ح ١٨٤٨١ .

١ . في «بخ ، بف» : «محمّد بن الحسن بن سماعة» . و في الوافي : «محمّد بن سماعة» .
والخبر رواه الشيخ الطوسي - في ضمن خبر طويل - في التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٠٤ ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران . و رواية محمّد بن سماعة عن سماعة بن مهران منحصر بهذا الخبر وخبر آخر ورد في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٢٨ ، والراوي عن محمّد بن سماعة في ذاك الخبر أيضاً هو أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، والله هو العالم .
هذا ، وقد تقدّمت في ح ٧٧٥١ رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد - والمراد به البزنطي - عن سماعة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل . كما تقدّمت رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن سماعة في ح ٧٠٦٦ و ٧٣٨٨ .

٢ . في المرآة : «يدلّ على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة ، وقال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب ، وجوّز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً ، وهو مشكل . وقال في الدروس : والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر» . وراجع : الدروس الشرعيّة ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، الدرس ١٠٩ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٧ ، ص ٤٢٢ .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ضمن ح ٦٠٤ ، بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٥٠ ، ح ١٣٧١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٩ ، ح ١٨٤٨٦ .

٤ . في «بح ، بخ ، جد ، جن» و هامش المطبوع : «عليّ بن الحسين السلمي» . والصواب ما في المتن كما تقدّم في ذيل ح ٧٧٤٩ .

الرَّمَلُ[١] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرَ مِائَةِ ذِرَاعٍ.[٢]

١٦٩ ـ بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

٤٧٢/٤

٧٧٧٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ[٣] وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ[٤] إِلىٰ مِنًى، وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً[٥]؟

فَقَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا، فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ».

قُلْتُ: وَ إِنْ[٦] لَمْ يُصَلُّوا بِهَا؟

---

١. قال الجوهري: «الرمل ـ بالتحريك ـ: الهرولة». والهرولة: ضرب من العدو، وهو بين المشي والعدو. وقال ابن الأثير: «يقال: رَمَلَ يَرْمَلُ رَمَلاً ورَمَلاناً، إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٥ (رمل).

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣، ح ١٨٤٩٥.

٣. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه: «الأعمى».

٤. في «بخ» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «هم» بدل «مرّ بهم». وفي الوافي: «هو» بدلها.

٥. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهما السلام لمّا أهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي: «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

وعن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ولم ينزل بهم جمعاً، السكون ليس شرط الوقوف، والركن منه الكون الكلّي به، ولكنّ الإشكال في النيّة؛ لأنّ المارّ لا ينوي العبادة، ومورد الكلام الجاهل الذي لا يعلم كون الوقوف من المناسك فينوي، وأنّ الجواب مبنيّ على أنّ الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي إجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاجّ في المسير، وربما يزعم أنّ العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه. وأمّا من لم ينو لا إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود، كما هو مفاد رواية عليّ بن رئاب ويونس بن يعقوب».

٦. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار: «فإن».

قَالَ: «ذَكَرُوا اللّٰهَ فِيهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللّٰهَ فِيهَا، فَقَدْ[١] أَجْزَأَهُمْ».[٢]

٧٧٧٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ صَاحِبَيَّ هٰذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَقَالَ: «يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا، فَيَقِفَانِ[٤] بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتّىٰ كَانَ الْيَوْمُ[٥] وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ.

قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟» قُلْتُ: بَلىٰ، فَقَالَ[٦]: «أَ لَيْسَا[٧] قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا؟» قُلْتُ: بَلىٰ[٨]، فَقَالَ[٩]: «تَمَّ حَجُّهُمَا».

ثُمَّ قَالَ[١٠]: «الْمَشْعَرُ[١١] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ[١٢]،

---

١. في «جن»: - «فقد».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣، معلّقاً عن محمّد بن حكيم. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦١، ح ١٣٧٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥، ذيل ح ١٨٥٥٢.

٣. في «بخ، بف، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام».

٤. في «جن»: «يقفان».

٥. في الوافي: «مكانهما، أي من حيث كانا؛ يعني فوراً. حتّى كان اليوم، يعني هذا اليوم وكان يوم النفر بدليل ما بعده».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٧. في «بح، بخ، جد، جن» والوافي والوسائل والاستبصار: «أليس».

٨. في «بث، جد»: - «فقال: أ ليسا قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى».

٩. في «بخ» والوسائل والاستبصار: «قال». وفي التهذيب: «قال قد».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: + «إنّ». ١١. في الوسائل: «والمشعر».

١٢. في الوافي: «إنّ المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر؛ يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد الاسمين». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: من المزدلفة، لفظة «من» إمّا للابتداء، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمّى بالمزدلفة، وكذا العكس؛ أو للتبعيض، أي لفظ المشعر من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمّى بها

←

وَ إِنَّمَا[١] يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ».[٢]

٧٧٧٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَتىٰ مِنًى؟

قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ، فَيَأْتِي[٣] جَمْعاً، فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ».[٤]

٧٧٧٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ[٥]، فَلَمْ يَقِفْ حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ مِنًى، وَ رَمىٰ[٦] الْجَمْرَةَ[٧]، وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؟

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَيَقِفُ بِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَرْمِي[٨] الْجَمْرَةَ».[٩]

٤٧٣/٤ ٧٧٧٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ[١٠]:

وبالعكس. وعلى التقديرين المراد أنّ المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة، لا خصوص المسجد وإن كان قد يطلق عليه».

١. في الوافي: «وإنّه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٢، ح ١٣٧٤٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧، ح ١٨٥٥٦.

٣. في «بح»: «فليأت».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٨، بسنده عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٣، ح ١٣٧٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٢.

٥. في «بث»: - «فمرّ بالمشعر».

٦. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «فرمى».

٧. في الوافي: «بالجمرة».

٨. في الوسائل والفقيه: «يرمي».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩١، معلّقاً عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٣، ح ١٣٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٣.

١٠. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ[١] يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتّىٰ أَتىٰ مِنًى ، فَقَالَ : «أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ ، لَمْ يَنْكِرْ[٢] مِنًى حِينَ[٣] دَخَلَهَا ؟».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ[٤] جَهِلَ ذٰلِكَ[٥] ؟ قَالَ : «يَرْجِعُ».

قُلْتُ : إِنَّ ذٰلِكَ قَدْ فَاتَهُ ، قَالَ[٦] : «لَا بَأْسَ[٧]».[٨]

← والاستبصار : + «الخثعمي».

والظاهر أنّ الخثعمي جيء به في بعض النسخ تفسيراً لمحمّد بن يحيى ، ثمّ أُدرج في المتن بتوهّم سقوطه منه.

١. في «ى» : - «لم».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : «[و]لم ينكر». وفي الوافي والاستبصار ، ح ١٠٩١ : «لم يكونوا». وفي الوسائل : «ألم يذكر». وفي التهذيب : ح ٩٩٣ «لم تبكر». وقال الشهيد في الدروس : «الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا ، فلو تعمّد تركه بطل حجّه ، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ، ضعيف ، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمّد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثمّ مضى. ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذاكان قد وقف بعرفات اختياراً ، ولو نسيهما بالكلّيّة بطل حجّه ، وكذا الجاهل. ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً ، بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب ، ورواية محمّد بن يحيى بخلافه ، وتأوّلها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً ، وقد أتى باليسير منه». الدروس الشرعيّة ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، الدرس ١٠٩.

وفي المرآة : «قوله عليه السلام : ألم يرى الناس ، أي بالمزدلفة حيث ينزلون. وقوله : لم ينكر ، معطوف على مدخول الاستفهام ، أي ألم ينكر منى حين دخلها ولم ير فيها أحداً ؟ وظاهره أنّ الجاهل معذور في ترك الوقوف. وهو خلاف المشهور ، كما عرفت».

٣. في الوافي : «بمنى حين». وفي الاستبصار ، ح ١٠٩١ : «بمنى حتّى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٩٩٣ والاستبصار ، ح ١٠٩١. وفي المطبوع : «فإن».

٥. في التهذيب ، ح ٩٩٢ : - «فقال : ألم ير الناس» إلى هنا.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٩٩٣ والاستبصار ، ح ١٠٩٠ و ح ١٠٩١. وفي المطبوع : «فقال».

٧. في الوافي : «حملهما - أي هذا الحديث والذي روي في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ٩٩٢ - في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بأنّه عامّيّ وبأنّه رواه تارة بواسطة وأُخرى بدونها ، على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التامّ ، كما ورد في الخبرين السابقين عليهما». والخبران السابقان هما الثاني هنا وما روى في الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، ذيل ح ٢٩٩٢.

٨. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٩٣ ، ح ٩٩٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٩١ ، معلّقاً عن الكليني. وفي ←

٦/٧٧٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[٢] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ، وَ لَمْ يَلْبَثْ[٣] مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَ مَضىٰ إِلىٰ مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً[٤]، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».[٥]

١٧٠ ـ بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١/٧٧٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٦] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ[٧] بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ[٨]، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[٩] النَّاسُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١٠]، وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

↩ التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٢، ح ١٣٧٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧، ح ١٨٥٥٥.

١. في «بخ، بف، جر» والتهذيب: - «الحسن».

٢. في «بث، بخ، بف، جر» والتهذيب: - «علي».

٣. في «بح» وحاشية «جن»: «ولم يبت».

٤. عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أو مستخفّاً، أي مساهلاً مسامحاً، قال المراد رحمه الله: لا يبعد أن يراد بالمستخفّ الجاهل بالوجوب؛ فإنّه يعدّ ذلك خفيفاً».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩٠، معلّقاً عن عليّ بن رئاب، عن الصادق . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٤، ح ١٣٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨، ذيل ح ١٨٥٥٧.

٦. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «الحسن».

٧. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «عليّ».

٨. قد مضى معنى «جَمْع» ذيل الحديث الأوّل من الباب الماضي.

٩. في «بخ»: «أن تفيض». وفي «ى، بث، بح، بس، جن»: - «أن يفيض».

١٠. في حاشية «بح»: «فلا بأس» بدل «فلا شيء عليه».

فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ[١]».[٢]

٧٧٧٩ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ[٣]، قَالَ: ٤ / ٤٧٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلاً مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلىٰ مِنًى، وَ أَمَرَ[٤] مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا[٥] هَدْيٌ أَنْ[٦] تَرْمِيَ[٧]، وَلَا تَبْرَحَ[٨] حَتّىٰ تَذْبَحَ[٩]، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ[١٠] هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلىٰ مَكَّةَ حَتّىٰ تَزُورَ[١١]».[١٢]

٧٧٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٣٥: «اختلف الأصحاب في أنّ الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحبّ؟ وعلى التقديرين يتحقّق به الركن، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً، لم يبطل حجّه، وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب. قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجّه، ولا خلاف في عدم بطلان حجّ الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه، ولا في جواز إفاضة أُولي الأعذار قبل الفجر، واختلف في الجاهل، وهذا الخبر يدلّ على أنّه كالناسي».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ص ٦٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٤، معلّقاً عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٧٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧، ذيل ح ١٨٥٠٣.

٣. في البحار: «الأعرج» بدل «السمّان». وسعيد هذا، هو سعيد الأعرج السمّان، اختلف في اسم أبيه. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

٤. في «بح، بف» والوافي: «فأمر».

٥. في «بف»: «عليها منهنّ». وفي الوافي: «عليه منهنّ» كلاهما بدل «منهنّ عليها».

٦. في «بح»: «وأن». ٧. في «بف»: «أن يرمي».

٨. في «بف»: «ولا يبرح».

٩. في «بف»: «يذبح». ١٠. في «جد، جن»: - «منهنّ».

١١. في حاشية «بح»: + «البيت». وفي المرآة: «يدلّ على جواز التعجيل للنساء؛ لأنّهنّ معذورات في ذلك».

١٢. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩، ح ١٨٥٠٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٤.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ[1] يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً».[2]

٧٧٨١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّ[3] امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ[4] خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلاً[5]، فَلَا بَأْسَ[6]، فَلْيَرْمِ[7] الْجَمْرَةَ، ثُمَّ لْيَمْضِ[8]، وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ، وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ[9] إِلىٰ مِنًى، فَإِنْ أَتىٰ مِنًى، وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ[10]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ، وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا[11] حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلىٰ مِنًى، وَ إِنْ[12] شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ[13] ذٰلِكَ[14]».[15]

٧٧٨٢ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

---

١. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والاستبصار: «أن».
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٦٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ح ١٨٥٠٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢١، ذيل ح ٥٥.
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أيّما».
٤. في الاستبصار: «ورجل».
٥. في الوسائل، ح ١٨٥٦٥: «بليل».
٦. في «بث»: - «فلا بأس».
٧. في «بث»: «فليلزم». وفي «بخ»: «ويلزم».
٨. في «جد»: «ليفيض».
٩. في الوسائل، ح ١٨٥٠٧: «يرجع».
١٠. في «بث»: - «عنه».
١١. في «بح»: «إن».
١٢. في «جد»: «فإن».
١٣. في «بث»: «مثل».
١٤. في المرآة: «يدلّ على أنّه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح، وأنّه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه، وعلى أنّه لو حلق بغير منى يستحبّ أن يحمل شعره إليها، وعلى أنّه لابدّ للصرورة من الحلق إمّا وجوباً، أو استحباباً على الخلاف».
١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٤، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «فلا بأس فليرم الجمرة». راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ح ٧٩٠٦. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٧٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩، ح ١٨٥٠٧؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٨٥٦٥، إلى قوله: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل»؛ وفيه أيضاً، ح ١٩٠٥٣، من قوله: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل»؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢١، ح ٥٥، إلى قوله: «وليأمر من يذبح عنه».

الْمَغْرَاءِ[١]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ[٢]، وَيَرْمُوا[٣] الْجِمَارَ بِلَيْلٍ[٤]، وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ[٥] خِفْنَ الْحَيْضَ، مَضَيْنَ إِلىٰ مَكَّةَ، وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ».[٦]

٧٧٨٣ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٨] بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٩] يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَدَّمَ[١٠] النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ، فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ[١١] الْحَرَامِ[١٢] سَاعَةً، ثُمَّ يَنْطَلِقُ[١٣] بِهِنَّ إِلىٰ مِنًى، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يُقَصِّرْنَ[١٤]، وَ يَنْطَلِقْنَ إِلىٰ مَكَّةَ فَيَطُفْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».[١٥]

---

١. في «بث، جن» والتهذيب والاستبصار: «أبي المعزا». والصواب «أبي المغرا» كما في بعض نسخ التهذيب والاستبصار. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٣، الرقم ٣٤٠؛ رجال الطوسي؛ ص ١٩٢، الرقم ٢٣٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٤، الرقم ٢٣٦.

٢. في البحار والتهذيب: «بالليل».

٣. في الوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «وأن يرموا».

٤. في التهذيب: «بالليل».

٥. في الاستبصار: «وإن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٧٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ح ١٨٥٠٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢١، ذيل ح ٥٥، إلى قوله: «الغداة في منازلهم».

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «بخ، بف، جد، جر»: - «عبد الله».

٩. في «بخ، بف، جد، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله ، قال: سمعته» بدل «قال: سمعت أبا عبد الله ».

١٠. في «بث، بس، جد، جن»: «بأن يقدّم».

١١. في «بخ»: «بالمشعر».

١٢. في «بخ، بف»: - «الحرام».

١٣. في الوافي: «تنطلق».

١٤. في الوافي: «ثمّ ليقصّرنّ».

١٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ١٩٩٣، معلّقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٤٠؛ الوسائل، ←

٧٧٨٤ / ٧ . وَ عَنْهُ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

٤ / ٤٧٥ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٢]، مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ[٣].

فَقَالَ: «أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ، وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتّىٰ تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتّىٰ تَأْتِيَ بِهِنَّ[٤] الْجَمْرَةَ الْعُظْمىٰ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ[٥]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ، وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ، وَ يَمْضِينَ[٦] إِلىٰ مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ[٧]، وَ يَطُفْنَ[٨] بِالْبَيْتِ، وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ يَطُفْنَ[٩] أُسْبُوعاً[١٠]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلىٰ مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ».

وَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ[١١]».[١٢]

٧٧٨٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ

← ج ١٤، ص ٣٠، ذيل ح ١٨٥١٠.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق.

٢. في الوسائل، ح ١٨٥٦٤: - «جعلت فداك».

٣. في الوسائل، ح ١٨٥٦٤: - «فأفيض بهنّ - إلى - قلت: نعم».

٤. في الوسائل والتهذيب: - «بهنّ».

٥. في الوافي: «جمرة».

٦. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٥٦٤ والتهذيب: «ثمّ يمضين».

٧. في «بف»: «وجههنّ». ٨. في «بث»: «يطفن» بدون الواو.

٩. في «ى، بس، بف، جد»: «فيطفن». ١٠. في الوافي: «سبوعاً».

١١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «أسامة معهنّ». وفي البحار: + «بن زيد».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٩، ح ١٣٧٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ح ١٨٥٠٥؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٨٥٦٤، إلى قوله: «يمضين إلى مكّة»؛ وفيه أيضاً، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٥، من قوله: «تقف بهنّ بجمع» إلى قوله: «ويقصّرن من أظفارهنّ»؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٥، من قوله: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة»؛ وفيه، ج ٨٣، ص ١٢٢، ذيل ح ٥٥، إلى قوله: «فقال: أفض بهنّ بليل».

وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ[١] أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، فَإِنْ[٢] أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ، وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ[٣]».[٤]

١٧١ ـ بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٧٧٨٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

فَقَالَ: «نَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ، وَ أَرىٰ[٦] أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ[٧] مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ،

---

١. في «بف»: «والصغار». ٢. في «بف»: «وإن». وفي الوسائل: «فإذا».

٣. في «بح، بس» والوافي: «عنهم».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠، ح ١٨٥٠٩.

٥. في «بخ، بف، جر»: - «الحسن».

٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ص ٤٨٠: «أرى» بدون الواو. وفي التهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: + «عليهم».

٧. في «بخ، بف» والفقيه: «رجل».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٣٧: «أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقيّة أفعاله ويتحلّل بعمرة مفردة. وصرّح في المنتهى وغيره بأنّ معنى تحلّله بالعمرة أنّه ينتقل إحرامه بالنيّة من الحجّ إلى العمرة المفردة، ثمّ يأتي بأفعالها. ويحتمل قويّاً انقلاب الإحرام إليها بمجرّد الفوات، كما هو ظاهر القواعد والدروس، ولا ريب أنّ العدول أولى وأحوط. وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام، وهل يجب الهدي على فائت الحجّ؟ قيل: لا، وهو المشهور، وحكى الشيخ قولاً بالوجوب؛ للأمر به في رواية الرقّي، ولم يعمل به أكثر المتأخّرين؛ لضعف الخبر عندهم». وراجع: منتهى المطلب، ص ٨٥٤ من الطبعة الحجريّة؛ قواعد

٤٧٦/٤ وَيَحِلُّونَ[١]، وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلىٰ بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتّىٰ تَمْضِيَ[٢] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا[٣] إِلىٰ وَقْتٍ[٤] أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَحْرَمُوا[٥] مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ[٦]».[٧]

٧٧٨٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٨] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]

← الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧ و ٤٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٠، الدرس ٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥.

١. في التهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «ويحلق».

٢. في «ى، بث، بخ»: «يمضي».

٣. في الوافي: «خرجوا».

٤. في الوافي والتهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «بعض مواقيت» بدل «وقت».

٥. في «بخ، جد» والوافي والفقيه والتهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «فأحرموا». وفي «بف»: «فليحرموا».

٦. في الوافي: «حمله في التهذيبين على حجّ التطوّع وحمل الحجّ من قابل على الاستحباب، واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في إحرامه؛ فإنّه لم يلزمه الحجّ من قابل، كما في الحديث الآتي ـ وهو حديث ضريس المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠١ ـ أقول: وذلك لأنّه لابدّ لمن أتى مكّة من إتيانه بإحدى العبادتين، ولهذا يقول في شرطه حين يحرم: وإن لم تكن حجّة فعمرة». وعن ابن المصنّف في هامشه: «ينبغي أن يحمل الحجّ من قابل على تأكّد الاستحباب في كلتي الصورتين؛ لأنّ الواجب المستقرّ في الذمّة لا يسقط بالشرط، وغيره غير واجب التدارك وإن لم يشترط، أمّا فائدة الاشتراط فالتحليل عند الاحتباس من دون هدي إلّا لمن ساقه، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محلّه عند عروض الإحصار».

وفي المرآة: «واعترض عليه ـ أي على الشيخ ـ العلّامة بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط بمجرّد الاشتراط، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، والمسألة محلّ إشكال، وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوّة، والله يعلم». وراجع: منتهى المطلب، ص ٨٥٣ من الطبعة الحجريّة.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٢٩٩٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠٠؛ و ص ٤٨٠، ح ١٧٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧١، ح ١٣٧٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠، ذيل ح ١٨٥٦٢.

٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٩. في «بف، جر»: – «بن يحيى».

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً[١]، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» وَ قَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ[٢]، أَوْ مُفْرِدٍ[٣]، أَوْ مُتَمَتِّعٍ[٤] قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ: وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ، فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلاً، ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا[٥] حَتّىٰ يُفِيضُوا[٦]، فَلَا يَأْتِهَا، وَلْيُقِمْ بِجَمْعٍ[٧]، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».[٨]

---

١. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهما السلام لمّا اُهبطا اجتمعا فيه. وقال العلاّمة المجلسي: «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً؛ لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧.

٢. في التهذيب، ص ٢٩٤ والاستبصار، ص ٣٠٧: «حاجّ سائق للهدي» بدل «قارن».

٣. في التهذيب، ص ٢٩٤ والاستبصار، ص ٣٠٧: + «للحجّ».

٤. في التهذيب، ص ٢٩٤ والاستبصار، ص ٣٠٧: + «بالعمرة إلى الحجّ».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه والاستبصار، ص ٣٠٣. وفي المطبوع: «لا يأتها».

٦. في التهذيب، ص ٢٩٠ والاستبصار، ص ٣٠٣: «يفيض الناس من جمع» بدل «يفيضوا». وعن المراد في هامش الوافي: «قوله: فليأتها، لعلّ وجه ذلك أنّه حينئذٍ يفوت الوقوفان الاختياريّان. قوله: حتّى يفيضوا، أي يفيض الناس من المشعر إلى منى بعد طلوع الفجر». وعن المحقّق الشعراني فيه: «وهذا الحديث يدلّ على الاكتفاء باختياريّ المشعر، وأنّ إدراكه وحده مقدّم على إدراك الاضطراريّين».

٧. في الفقيه والتهذيب، ص ٢٩٠ والاستبصار، ص ٣٠٧: - «وليقم بجمع».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٥، بسند آخر عن معاوية بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨١، بسند آخر عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «وعليه الحجّ من قابل». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٩٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٨٧، بسند آخر، من قوله: «في رجل أدرك الإمام» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٥، ح ١٣٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥، ذيل ح ١٨٥٢٤؛ و ص ٤٥، ذيل ح ١٨٥٥١؛ و ص ٤٨، ذيل ح ١٨٥٥٨.

٧٧٨٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ[2] قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ[3]، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[4]».[5]

٧٧٨٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ[6] مِنَ النَّاسِ[7] قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ[8]، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».[9]

٧٧٩٠ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[10]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ[11] الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[12]».[13]

---

١. في «بث» وحاشية «بح» والوسائل والاستبصار: - «بن درّاج».

٢. في «بث»: - «من».

٣. في «بخ»: «قبل الزوال» بدل «قبل زوال الشمس».

٤. في المرآة: «يدلّ على الاجتزاء باضطراريّ المشعر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٧، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٥١، ذيل ح ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، مع زيادة في آخره. رجال الكشّي، ص ٣٨٢، ضمن ح ٧١٦، عن ابن أبي عمير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٨، ح ١٣٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٦.

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: وعليه خمسة، يحتمل أن يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف، أو للقرب من الزوال».

٧. في الفقيه: - «وعليه خمسة من الناس».

٨. في «بس»: - «قبل أن تزول الشمس».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥، معلّقاً عن عبدالله بن المغيرة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٨، ح ١٣٧٦٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ح ١٨٥٣٨.

١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

١١. في «جن»: + «من».

١٢. لم ترد هذه الرواية في «بس».

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٣، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٩، ح ١٣٧٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٧.

٧٧٩١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ[١]: «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ[٢] ثَلَاثٌ هُنَا[٣]؟».
قَالَ: قُلْتُ: لَا.
قَالَ: «فَمَنْ[٤] أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[٥]».[٦]

١٧٢ ـ بَابُ حَصَى[٧] الْجِمَارِ[٨] مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا ٤/ ٤٧٧

٧٧٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ[٩]:

---

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «قال: قال أبو عبد الله» بدل «عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قال».
٢. في «بخ» والعلل: «جعلت». وفي التهذيب: + «المقام». وفي العلل: + «أيّام منى».
٣. في التهذيب: «ثلاثاً بمنى». وفي العلل: «ثلاثاً» بدون «هنا».
٤. في «بخ» والوافي والتهذيب والعلل: «من».
٥. نقل في الوافي حديثاً يقرب من هذا الحديث عن التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٧٠٦، ثمّ قال: «الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في أحدهما، وما في الكافي إن صحّ فيحتمل أن يكون المراد به أنّه جعل في المشعر ثلاث وقفات من الاختياريّة والاضطراريّة: الأُولى من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس، والثالثة من طلوع الشمس إلى الزوال». وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «قوله: ثلاث وقفات، هذا تأويل بعيد، والمشعر غير منى». وراجع: مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٠.
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٠٧٦، معلّقاً عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير؛ علل الشرائع، ص ٤٥٠، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٩، ح ١٣٧٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ح ١٨٥٣٩.
٧. الحصى: صغار الحجارة، والواحدة: حصاة. وعن ابن شميل: «الحصى: ما حَذَفْتَ به حَذْفاً ـ أي رميت ـ وهو ما كان مثل بعر الغنم». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٩٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٣ (حصى).
٨. «الجمار»: جمع الجَمْرة، وهي الحصاة التي يرمى بها في مكّة، وهي أيضاً مجتمع الحصى بمنى، فكلّ كومة من الحصى جمرة، أو موضع الجمار بمنى فسمّي جمرة؛ لأنّها ترمى بالجمار، أو لأنّها مجمع الحصى التي يرمى بها؛ من الجمرة، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها. أو سمّيت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع. والمراد بها هاهنا غير الأوّل، قال الشهيد الأوّل: «الجمرة: اسم لموضع الرمي، وهو البناء، أو موضعه ممّا يجتمع من الحصى. وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح عليّ بن بابويه بأنّه الأرض». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩٢؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٧؛ المصباح المنير، ص ١٠٨ (جمر)؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.
٩. في الوسائل، ح ١٨٥٨١: + «قال أبو عبد الله ﷺ».

خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَ إِنْ[١] أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ[٢].[٣]

٧٧٩٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمىٰ بِهَا[٤] الْجِمَارُ؟

فَقَالَ[٥]: «تُؤْخَذُ[٦] مِنْ جَمْعٍ، وَ تُؤْخَذُ[٧] بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ مِنًى[٨]».[٩]

٧٧٩٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَ إِنْ[١١] أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ».[١٢]

٧٧٩٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

١. في الوسائل، ح ١٨٥٨١: «فإن».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٠: «لا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع وجواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٥٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١، ح ١٨٥١٢؛ و ص ٥٩، ح ١٨٥٨١.

٤. في «بخ»: - «التي يرمى بها».

٥. في الوافي: «قال».

٦. في «بخ، بف»: «يؤخذ».

٧. في «بخ، بف»: «يؤخذ».

٨. في المرآة: «ظاهره كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار».

٩. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١، ح ١٨٥١٣.

١٠. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

١١. في التهذيب: «فإن».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥١، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١، ذيل ح ١٨٥١٢.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَقِطِ الْحَصىٰ، وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً[١]».[٢]

٧٧٩٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٣] ﷺ، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ، وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ».

قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَرْمِي[٤] الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصىٰ[٥]».[٦]

٧٧٩٧ / ٦ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي حَصَى الْجِمَارِ، قَالَ: «كُرِهَ الصُّمُّ[٨] مِنْهَا» وَ قَالَ: «خُذِ الْبُرْشَ[٩]».[١٠]

---

١. في المرآة: «يدلّ على كراهة الرمي بالمكسورة، والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وتمام الرواية فيه: «ولاتأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي، ولاتكسر الأحجار كما يفعل عوامّ الناس» ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٣. في الوسائل، ح ١٨٥٨٠: «أبي جعفر».

٤. في «ى، بح، بخ، بس، بف»: «لا يرمى». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «لا ترم».

٥. في المرآة: «قوله ﷺ: إلّا بالحصى، يدلّ على تعيّن الرمي بما يسمّى حصاة، كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير ولا الصغيرة جدّاً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٤، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٨٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٤؛ و ص ٥٩، ح ١٨٥٨٠.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٨. الصُّمُّ: جمع الأصمّ، وهو من الحجر: الصُّلْبُ المُصْمَتُ، أي الذي لا جوف له؛ من الصَمَم في الحجر بمعنى الشدّة والصلابة. وكأنّ المستحبّ منها الرخو والمنقّطة، كما ذكره الأصحاب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠١١؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٤٦ (صلب)؛ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧.

٩. «البُرْش»: جمع الأبرش، وهو من الحجر ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه؛ من البَرَش في شعر الفرس، وهي نكت صغار تخالف سائر لونه. والبُرْشة، وهو لون مختلط حمرة وبياضاً، أو غيرهما من الألوان. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ١١٨ (برش).

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧، ح ١٣٧٨٤؛ الوسائل، ←

٤/٤٧٨ ٧٧٩٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ[1] مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ[2]، وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ، وَ لَا بَيْضَاءَ، وَ لَا حَمْرَاءَ، خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً تَخْذِفُهُنَّ[3] خَذْفاً، وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ، وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ[4]، وَ ارْمِهَا مِنْ[5] بَطْنِ الْوَادِي، وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ[6] يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ[7]، وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ[8]، وَ تَقِفُ

↔ ج ١٤، ص ٣٣، ذيل ح ١٨٥١٨.

١. في «بث، بخ، بف، جد، جن»: «يكون».

٢. قال الخليل: «الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظُفُر من الإصبع». وقال الجوهري: «الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع». وقال الفيّومي: «الأنملة: من الأصابع العُقْدَةُ»، ثمّ نقل فيه تسع لغات: تثليث الميم والهمزة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٤؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦ (نمل).

٣. قال الجوهري: «الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع». وقال ابن الأثير: «هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها، أو تتّخذ مِخْذَفَة من خشب، ثمّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة». وقال الفيّومي: «خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبّابة». هذا في اللغة، وأمّا عند العلماء فقال العلاّمة المجلسي: «اختلفوا في كيفيّته، فقال الشيخان وأبو الصلاح: إنّه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبّابة، وابن البرّاج يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبّحة، والمرتضى يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى، وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البرّاج، ومقتضى اللغة الرمي بالأصابع». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خذف)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٢.

٤. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٥٨٦ والتهذيب: + «قال».

٥. في «بح»: «في».

٦. في «بث، بح، بس، جد» والوسائل، ح ١٨٥٨٦ والتهذيب: «على».

٧. في الوافي: «واجعلهنّ عن يمينك، يعني الجمار، وفي بعض النسخ: على يمينك. كلّهنّ، يعني الثلاث جميعاً». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: واجعلهنّ، أي لا يقف مقابل الجمرة، بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه، فيرميها عن يمينها».

٨. في «بخ، بس، بف» والوافي: + «قال». وفي الوافي: «ولا ترم على الجمرة؛ يعني لا تلق عليه، بل إليه». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ولا ترم على الجمرة، أي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها، بل قف على الأرض

↔

عِنْدَ[1] الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[2]، وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».[3]

٧٧٩٩ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ[4]».[5]

٧٨٠٠ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي[6] أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ[7]؟

= وارم إليها، وأمّا استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الأصحاب»، وهو عين ما قاله صاحب المدارك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خذف)؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢.

١. في «جن»: «على».

٢. في «ى، بث، بخ، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب وقرب الإسناد: «الأوّلتين».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٤، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار في أيّام التشريق، ح ٧٨١٣، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا، وفيه هذه الفقرة: «وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ» مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله وآخره. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥؛ وفقه الرضا، ص ٢٢٥ ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧، ح ١٣٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣، ح ١٨٥١٩، إلى قوله: «خذها كحليّة منقّطة»؛ وفيه، ص ٦١، ح ١٨٥٨٦، إلى قوله: «عن يمينك كلّهن».

٤. في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠: «ربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنّهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم، لا لانحصار الحكم فيهما».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٢٩٩٧، معلّقاً عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٥.

٦. في «بخ، بف»: «لا ينبغي».

٧. في الوسائل، ح ١٨٥٨٢: «في حصى الجمار» بدل «قال: سألته: من أين ينبغي أخذ حصى الجمار».

قَالَ: «لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ[١]؛ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ[٢] مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ».[٣]

١٧٣ ـ بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

٧٨٠١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ[٤]، ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ[٥] الْقُصْوىٰ الَّتِي
٤/٤٧٩ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ تَقُولُ وَ الْحَصىٰ فِي يَدِكَ[٦]: اللّٰهُمَّ[٧] هٰؤُلَاءِ حَصَيَاتِي، فَأَحْصِهِنَّ لِي، وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي.

ثُمَّ تَرْمِي، وَ تَقُولُ[٨] مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ ادْحَرْ[٩] عَنِّي الشَّيْطَانَ[١٠]، اللّٰهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَ عَمَلًا مَقْبُولاً، وَ سَعْياً مَشْكُوراً، وَ ذَنْباً مَغْفُوراً.

وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ، وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ،

---

١. في المرآة: «قوله : ومن حصى الجمار، يدلّ على لزوم كونها أبكاراً، أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً، وعليه الأصحاب. وهذا الخبر والخبر السابق كلّ منهما مخصّص الآخر بوجه».

٢. في «جن»: «أن يأخذه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٢، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٦؛ وفيه، ص ٦٠، ح ١٨٥٨٢، إلى قوله: «ومن حصى الجمار».

٤. قد مضى معنى الجمار والجمرة والحصى ذيل عنوان الباب السابق.

٥. في «بث، جن»: «جمرة».

٦. في التهذيب: «بيديك».

٧. في الوافي: + «إنّ».

٨. في الوسائل، ح ١٨٦٠٤ والتهذيب: «فتقول».

٩. في «بث»: «ازجر». والدَحْرُ والدُحُور: الطرد والإبعاد، أو الدفع بعُنف على سبيل الإهانة والإذلال. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٣ (دحر).

١٠. في التهذيب: + «وجنوده».

وَ نِعْمَ الْمَوْلىٰ، وَ نِعْمَ النَّصِيرُ».

قَالَ: «وَ يُسْتَحَبُّ[١] أَنْ يَرْمِيَ[٢] الْجِمَارَ[٣] عَلىٰ طُهْرٍ[٤]».[٥]

٧٨٠٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ: مَا لَهَا تُرْمىٰ وَحْدَهَا، وَ لَا تُرْمىٰ[٦] مِنَ الْجِمَارِ[٧] غَيْرُهَا يَوْمَ[٨] النَّحْرِ؟

فَقَالَ: «قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ، وَ لٰكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذٰلِكَ[٩]».

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَأَرْمِيهِنَّ؟

---

١. في «بف»: + «له».

٢. في «ى، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٨٥٧٥: «أن ترمي».

٣. في «بس، جن»: + «وأنت».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٤: «ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، مقطوع به في كلام الأصحاب، وأمّا كونه في حال الرمي على طهارة فالمشهور استحبابه، وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد إلى الوجوب، وهو أحوط، وإن كان الأوّل أقوى».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار في أيّام التشريق، ح ٧٨١٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «أو خمسة عشر ذراعاً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٨، ح ١٨٥٧٩؛ وفيه، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٥، من قوله: «ويستحبّ أن يرمي الجمار»؛ وفيه أيضاً، ص ٦٧، ح ١٨٦٠٤، إلى قوله: «مع كلّ حصاة الله أكبر».

٦. في «بث، بح، بخ، جن» والوسائل والتهذيب: «ولا يرمى».

٧. في «ى، بث، جن» وحاشية «بح، جد»: «في الجمرة». وفي «بف»: «الجمرة» بدل «من الجمار».

٨. في «بث، بف»: «اليوم».

٩. في المرآة: «روى في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتّى يظهر الحقّ».

قَالَ: «لَا تَرْمِهِنَّ، أَ مَا تَرْضىٰ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا[1] نَصْنَعُ[2]؟».[3]

٧٨٠٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[4]؈ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: «كُنَّ[5] يَرْمَيْنَ[6] جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ».

فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً[7] بَعْدَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي[8]: «أَ مَا تَرْضىٰ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ؈ يَصْنَعُ؟» فَتَرَكْتُهُ.[9]

٧٨٠٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا؉؛ وَ[10] عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

---

١. في «جن»: «كما» بدل «مثل ما».

٢. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والتهذيب: «أصنع».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧٠٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن أحدهما؉. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٩، ح ١٣٧٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٤، ح ١٨٥٢٥.

٤. في «بخ»: «أبا عبد الله».

٥. في «ى، بث، بح»: «نحن». وفي «بس»: - «كنّ».

٦. في «بح»: «ترميهنّ». وفي حاشية «بح»: «ترمين».

٧. في الوسائل: - «جميعاً».

٨. في «بخ» والوافي: - «لي».

٩. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٤، ح ١٨٥٢٦.

١٠. في السند تحويل ظاهر بعطف «عن ابن أذينة، عن ابن بكير» على «عن جميل، عن زرارة»، لكن لم يثبت رواية ابن أذينة وهو عمر، عن ابن بكير وهو عبد الله. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يأمن من التحريف؛ فقد ورد في الكافي، ح ٩١٩٢ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير والمذكور في بعض النسخ هو «بكير» بدل «ابن بكير» وهو الصواب.

وورد في الكافي، ح ١٠٦٨٦ رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر؈. لكنّ الظاهر أنّ هذا الخبر وما ورد في الكافي، ح ١٠٦٦٨ بنفس الإسناد عن عمر بن أذينة عن بكير [ابن أعين] وغيره عن أبي جعفر، قطعتان من خبرٍ واحدٍ، فلا يخلو السند الأوّل من خللٍ.

ويؤيّد ذلك أنّ ابن بكير ليس من أصحاب أبي جعفر؈.

كَانَتِ الْجِمَارُ تُرمىٰ جَمِيعاً، قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟

فَقَالَ[١]: «لَا، أَ مَا تَرْضىٰ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ؟»[٢]

٧٨٠٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ، قَالَ:

رَمىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْجَمْرَةَ الْعُظْمىٰ، فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً[٣]، فَقَامَ[٤] وَسْطَهُمْ، ثُمَّ ٤ / ٤٨٠
نَادىٰ[٥] بِأَعْلىٰ صَوْتِهِ[٦]: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ»[٧] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلْتُ.[٨]

= وورد في التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله ، لكنّ الخبر مذكور في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٨ وفيه: «بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله ». وورد في التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٣ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: سمعت أبا جعفر ، والخبر ورد في الكافي، ح ١٠٧١٠ عن ابن أذينة عن بكير قال: سمعت أبا جعفر ، وورد باختلاف يسير في الألفاظ في الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٤٧٥٥ عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ، قال: سمعته يقول.

وأمّا ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٦، ح ٩ من رواية أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن أذينة عن عبد الله بن بكير عن ميسّر، فالظاهر أنّ ابن أذينة فيه محرّف من «أبيه»؛ فقد ورد في رجال الكشّي، ص ٢٤٢، الرقم ٤٤٣ رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه: محمّد وأحمد عن أبيهم عن ابن بكير عن ميسّر بن عبد العزيز.

فعليه، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً «بكير» بدل «ابن بكير». والله هو العالم.

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٤.

٣. في «بخ، بف»: + «قال».

٤. في «بف»: «فوقف». وفي «ى، بخ، جد»: + «في». وفي الوافي: «فقال: قف في».

٥. في «بخ، بف»: «ناداهم». وفي الوافي: «نادهم».

٦. في الوافي: «صوتك». ثمّ قال: «في بعض النسخ: فقام فوقف في وسطهم، ثمّ ناداهم بأعلى صوته. ولا يلائمه قوله: ففعلت». وفي المرآة: «قوله: ففعلت، أي فعلت أنا أيضاً مثل فعله ، وفي بعض النسخ: قال: قف في وسطهم، ثمّ نادهم بأعلى صوتك، وهو أظهر، لكنّ أكثر النسخ، كما في الأصل».

٧. في «بخ» والوافي: «موقفاً».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٩.

٧٨٠٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ[٢] بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ ، كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، تُكْتَبُ[٣] لَكَ لِمَا[٤] يُسْتَقْبَلُ[٥] مِنْ عُمُرِكَ».[٦]

٧٨٠٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٧] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، قَالَ : «لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ[٨] عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ[٩]».[١٠]

---

١. في «بخ ، بف» : - «الحسن».

٢. في «بخ» : - «عليّ».

٣. في «ى ، بح ، بس ، بف ، جد» : «يكتب». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٤. في الوسائل والتهذيب : «فيما».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : «تستقبل». وفي الوافي : «لعلّ المراد أنّه تكتب له في كلّ سنة مادام حيّاً». وفي المرآة : «قوله عليه السلام : لما تستقبل ، لعلّ المعنى أنّ فعل الحسنات لمّا كان من ثمراتها تكفير السيّئات ، وقد ذهبت سيّئاته لما قد مضى من الأفعال فهذا يدّخر له لما يستقبل من عمره إن أتى فيه سيّئة فهذا يكفّرها».

٦. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ضمن الحديث الطويل ٢١٣٨ ، معلّقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٥٤٩ ، المجلس ٨١ ، ضمن الحديث الطويل ٢١٣٨ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٨١ ، ح ١٣٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٥٦٧.

٧. هكذا في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن» والوسائل. وفي المطبوع : «أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله». وهو سهو واضح.

٨. في «ى ، بخ ، بس ، جد ، جن» و الوسائل والمحاسن : «يحطّ».

٩. «موبقة» ، أي مهلكة. راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٦٢ (وبق).

١٠. المحاسن ، ص ٦٧ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٢٥ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٢١٩٧ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٨١ ، ح ١٣٧٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٥٦٦.

١٧٤ ـ بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١]

٧٨٠٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٢]؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٤]، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ[٥] رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَابْدَأْ[٦] بِالْجَمْرَةِ الْأُولىٰ، فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا[٧] فِي[٨] بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ[٩] يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ[١٠] قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَاحْمَدِ[١١] اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ[١٢] صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلاً، فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ ٤ / ٤٨١
أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَ اصْنَعْ[١٣] كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولىٰ، وَ تَقِفُ، وَ تَدْعُو اللّٰهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ

---

١. «أيّام التشريق»: هي ثلاثة أيّام بعد يوم النحر؛ سمّيت بذلك؛ لأنّ لحوم الأضاحيّ تُشرَّق فيها بمنى، أي تشرّر في الشمس، من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ. أو سمّيت بذلك لقولهم في الجاهليّة: أشرق ثبير كيما نُغير. والإغارة: الدفع، أي ندفع للنفر. أو سمّيت به لأنّ الهدي والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٦٤؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١٧٦ (شرق).

٢. في التهذيب: - «عن ابن أبي عمير».

٣. في «بف» والتهذيب: - «بن يحيى».

٤. في الوافي: «في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل؛ لما يأتي من جواز التقديم والتأخير».

٥. في التهذيب: «حيث».

٦. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٥٩٧: «وابدأ».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٧: «قوله عليه السلام: عن يسارها، المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجّه إلى القبلة؛ ليجعلها حينئذٍ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل؛ لأنّه عن يسارها».

٨. في التهذيب: «من».

٩. في التهذيب: + «في».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت الوافي والمرآة والوسائل، ح ١٨٥٩٧ والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: - «ثمّ».

١١. في «ى، بث، بح، بس، جد» وحاشية «جن» والوسائل، ح ١٨٥٩٧ والتهذيب: «واحمد».

١٢. في الوسائل، ح ١٨٥٩٧: + «وآله».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «فاصنع».

وَ الْوَقَارَ، فَارْمِ[١]، وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا».[٢]

٧٨٠٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٣]، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ[٤] الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: «قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

قُلْتُ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟ فَقَالَ: «كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».[٥]

٧٨١٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرىٰ، وَ ارْمِ[٦] بِالْيُمْنىٰ[٧]».[٨]

٧٨١١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَ[١٠] صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً:

---

١. في التهذيب: – «فارم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٣، ح ١٣٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٥، ح ١٨٥٩٧، من قوله: «فابدأ بالجمرة الأولى»؛ وفيه، ص ٦٨، ح ١٨٦٠٥، إلى قوله: «رميت جمرة العقبة».

٣. في التهذيب: – «بن يحيى».

٤. في «ى، بس، جد»: + «رمي».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٩، معلّقاً عن الكليني. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٦، إلى قوله: «هذا من السنّة قال: نعم»؛ وفيه، ص ٦٧، ح ١٨٦٠٣، من قوله: «قلت: ما أقول».

٦. في «بث، بف»: «ثمّ ارم».

٧. في المرآة: «يدلّ على استحباب الرمي باليمنى».

٨. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٨، ح ١٨٦٠٦.

٩. في «بف»: – «بن يحيى».

١٠. في السند تحويل بعطف «صفوان، عن منصور بن حازم» على «صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلىٰ غُرُوبِهَا[١]».[٢]

٧٨١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[٣] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّهُ[٤] قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٥]: «مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ؟».

فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ[٦]: «أَ رَأَيْتَ[٧] لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ[٨]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:

عن أبي بصير».

١. في المرآة: «ما دلّ عليه من أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الأصحاب وأقوى سنداً. وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، واختاره ابن زهرة. وقال في الفقيه: وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل، وقد رويت رخصة من أوّل النهار. قال ابن حمزة: وقته طلوع النهار، والفضل في الرمي عند الزوال، وبه قال ابن إدريس». راجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٠، المسألة ١٧٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٥، بسندهما عن منصور بن حازم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١٨٦١٢.

٣. في «بخ»: - «عمر».
ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٢، والاستبصار ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦ بسنده عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر ، والمعهود رواية حمّاد [بن عيسى] عن [عمر] بن أذينة عن زرارة. فلا يخلو سند التهذيبين من خلل. والظاهر أنّ الصواب فيهما: «حمّاد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة». فقد ورد في التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ و ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٤ رواية حمّاد [بن عيسى] عن حريز وابن أذينة عن زرارة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٨ - ٣٦٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

٤. في «بخ، بف»: - «أنّه».

٥. في «ى، بث، بخ، بف»: «عيينة». والحكم هذا، هو الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨؛ رجال الطوسي، ص ١١٢، الرقم ١٠٩٩؛ ص ١٣١، الرقم ١٣٣٢.

٦. في الوافي: + «يا حكم».

٧. في «بح»: «رأيت» بدون الهمزة للاستفهام.

٨. في الوافي: «اثنين».

اخْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتّىٰ أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ؟ هُوَ وَ اللّٰهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلىٰ غُرُوبِهَا». [١]

٧٨١٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

٤٨٢/٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاؤُوا بِاللَّيْلِ [٢] أَنْ يَرْمُوا». [٣]

٧٨١٤ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْمِي [٥] الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَ قَالَ: «تَرْمِي [٦] الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَ تَجْعَلُ [٧] كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ تَنْفَتِلُ [٨] فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [٩]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦، بسندهما عن زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر ﷺ . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٩، ذيل ح ١٨٦١١.

٢. في المرآة: «قوله ﷺ : إذا جاؤوا بالليل، لعلّ فيه إشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخّرة، وظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدّمة، وقال السيّد في المدارك: الظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٣.

٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ح ١٣٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٢، ح ١٨٦١٩.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في الوسائل والبحار: «لا ترم». ٦. في «بخ، بف»: «يرمى».

٧. في «بح»: «ويجعل».

٨. في «بخ»: «تنتقل». وفي «بث»: «تنفّل».

وفي المرآة: «قوله ﷺ : ثمّ تنفتل، أي تنفتل إلى الجانب الآخر، ولعلّ ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع. ويحتمل أن يكون المراد الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمرة. والمراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة، كما مرّ».

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ضمن ح ٧٧٩٨؛ والتهذيب، ج ٥، ←

٨/٧٨١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ[٣]؟

فَقَالَ: «رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ، فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا[٤]».[٥]

٩/٧٨١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ؟

فَقَالَ: «رُبَّمَا فَعَلْتُ، وَ أَمَّا[٦] السُّنَّةِ[٧] فَلَا، وَ لٰكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ».[٨]

١٠/٧٨١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

← ص ١٩٧، ح ٦٥٦؛ وقرب الإسناد، ص ٣٥٩، صدر ح ١٢٨٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كلّها هذه الفقرة: «ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، ضمن ح ٦٨٥٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٥٨٨، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما هذه الفقرة: «لاترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس» مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ح ١٣٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١٨٦١٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٦، ح ٣٥، وفي الأخيرين إلى قوله: «حتّى تطلع الشمس».

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. في «بف»: - «بن أيّوب».

٣. في «بف»: + «الجمار».

٤. في المرآة: «يدلّ على أنّ الغسل للرمي من التطوّعات دون السنن».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٦.

٦. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فأمّا».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «[من] السنّة». وفي الوافي عن بعض النسخ: «لسنّة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١٠، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٤.

٩. في «بف» والتهذيب والاستبصار: - «بن رزين».

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: «لَا تَرْمِ الْجِمَارَ[1] إِلَّا وَ أَنْتَ عَلىٰ طُهْرٍ[2]».[3]

١٧٥ ـ بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ٤/ ٤٨٣

٧٨١٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[4] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ[5]، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ[6] الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي[7]، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطىٰ، ثُمَّ الْأُولىٰ[8]: «يُؤَخِّرُ مَا رَمىٰ بِمَا رَمىٰ[9]، وَيَرْمِي[10] جَمْرَةَ[11] الْوُسْطىٰ، ثُمَّ

---

١. في «بف»: - «الجمار».

٢. في الوافي: «يعني استحباباً وإذا أمكنك وتيسّر لك، كما يدلّ عليه الخبر الآتي»، وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠. وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٩: «يدلّ ظاهراً على مذهب المفيد ـ والسيّد المرتضى وابن الجنيد أيضاً ـ وحمل في المشهور على الاستحباب». وللمزيد راجع: المقنعة، ص ٦٥؛ جمل العلم والعمل، و ص ١١٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١١، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ذيل ح ٧٨٠١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، و فيه: «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٣.

٤. في «بخ» والتهذيب: - «الحسن».

٥. في «بف» وحاشية «بح»: «عن عليّ بن رئاب».

٦. في «ى»: - «رمي».

٧. في الوافي: «يوم الثاني، أي يوم الرمي الثاني. وفي بعض النسخ: في الثاني».

٨. في «بخ»: + «ثمّ». وفي التهذيب: + «قال».

٩. في «ى، بخ، بف» والتهذيب: - «بما رمى».

وفي الوافي: «يؤخّر ما رمى بما يرمي، أي يؤخّر ما قدّم رميه نسياناً بما يرمي إعادة له».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٠: «قوله عليه السلام: يؤخّر ما رمى، أي يؤخّره أوّلاً، أي يعيد مرّة أخرى بمثل ما رمى أوّلاً».

١٠. في «بح» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيرمي».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: «الجمرة». وفي الوسائل: - «جمرة».

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».[١]

٧٨١٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَ[٢] حَمَّادٍ[٣]، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَرْمِي[٥] الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً[٦]، قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطىٰ، وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[٧]».[٨]

٧٨٢٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ، وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصىٰ.

قَالَ: «يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ، وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتٍّ[٩] حَصَيَاتٍ، وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٩٠٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩١، ح ١٣٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥، ح ١٩١٥٩.

٢. في السند تحويل بعطف «حمّاد، عن الحلبي» على «معاوية بن عمّار».

٣. في التهذيب: + «ابن عيسى». وهو سهو، وحمّاد المتوسّط بين ابن أبي عمير والحلبي - وهو عبيد الله بن عليّ - هو حمّاد بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤١٢ - ٤١٤؛ و ص ٤١٩ - ٤٢١.

٤. في «بف» والتهذيب: - «جميعاً».

٥. في «بف، جد» وحاشية «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «رمى».

٦. في «بث، بح»: «منكوساً».

٧. في المرآة: «يدلّ كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات، وعلى أنّه إذا خالف الترتيب - سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً - يعيد على ما يحصل معه الترتيب. وكلّ ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٩٠٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ذيل ح ٣٠٠٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩١، ح ١٣٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٩١٦٠.

٩. في «جن»: «ستّ».

فِي الْمَحْمِلِ[١]؟

قَالَ: «يُعِيدُهَا».[٢]

٧٨٢١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٣]: ذَهَبْتُ أَرْمِي[٤]، فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ.

فَقَالَ: «خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ[٥]».[٦]

٧٨٢٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٧]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدىٰ وَ عِشْرِينَ حَصَاةً، فَرَمىٰ بِهَا[٨]، فَزَادَ وَاحِدَةً، فَلَمْ[٩] يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ[١٠] نَقَصَتْ[١١]؟

---

١. في «بخ» والتهذيب: «محمل».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦١، ح ١٨٥٨٥، من قوله: «وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة»؛ وفيه، ص ٢٦٩، ح ١٩١٦٧، إلى قوله: «ولا يأخذ من حصى الجمار».

٣. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام».

٤. في «بخ»: + «جمرة».

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: من تحت رجلك، محمول على ما إذا لم يعلم أنّها من الحصيات المرميّة».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢٩٩٨، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٩، ذيل ح ١٩١٦٦.

٧. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٨. في «جن»: - «فرمى بها».

٩. في «جن» والفقيه: «ولم».

١٠. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والتهذيب: «أيّهنّ».

١١. في التهذيب: «نقص».

قَالَ[١]: «فَلْيَرْجِعْ[٢]، فَلْيَرْمِ[٣] كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ».

فَإِنْ[٤] سَقَطَتْ مِنْ[٥] رَجُلٍ حَصَاةٌ، فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ[٦] هِيَ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً[٧]، فَيَرْمِي بِهَا».

قَالَ: «وَ إِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ، فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِدْ مَكَانَهَا، فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَاناً، أَوْ جَمَلًا[٨]، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأَكَ». ٤/٤٨٤

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، فَرَمَى[٩] الْأُولىٰ بِأَرْبَعٍ، وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ: «يَعُودُ، فَيَرْمِي الْأُولىٰ بِثَلَاثٍ، وَ قَدْ فَرَغَ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولىٰ بِثَلَاثٍ، وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ[١٠] بِسَبْعٍ سَبْعٍ، فَلْيُعِدْ، وَ لْيَرْمِهِنَّ[١١] جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطىٰ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرىٰ، فَلْيَرْمِ الْوُسْطىٰ بِسَبْعٍ، وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطىٰ بِأَرْبَعٍ، رَجَعَ فَرَمىٰ بِثَلَاثٍ».

قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ[١٢] الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطىٰ، ثُمَّ الْعُظْمىٰ.

قَالَ: «يَعُودُ، فَيَرْمِي الْوُسْطىٰ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ».[١٣]

---

١. في «بح»: «فقال».
٢. في «جن»: «فيرجع».
٣. في «بخ»: «وليرم».
٤. في «بخ، بف» والوافي والفقيه: «وإن».
٥. في «بث»: «عن».
٦. في «بث»: «أيّهنّ». وفي التهذيب: «من أيّهنّ».
٧. في «بخ»: - «فلم يدر أيّتهنّ هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة».
٨. في «بث، جن»: «حملاً».
٩. في «بح، بخ، بف، جن» والوافي: - «الجمار فرمى». وفي «ى»: «فيرمي».
١٠. في «بح، بف»: «الأخيرين». وفي «جد»: «الأخريين».
١١. في «جد» والوافي: «فليرمهنّ».
١٢. في «ى»: «بالجمرة». وفي حاشية «بث»: «الجمرة».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٧، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «ثمّ وقعت على الجمار أجزأك». الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٣٠٠٠، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥، وتمام الرواية فيه:

↩

١٧٦ ـ بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

٧٨٢٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ[1] الْجِمَارَ حَتّىٰ أَتىٰ مَكَّةَ؟

قَالَ: «يَرْجِعُ، فَيَرْمِيهَا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ».

قُلْتُ[2]: فَاتَهُ ذٰلِكَ، وَخَرَجَ[3]؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قَالَ: قُلْتُ[4]: فَرَجُلٌ[5] نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ[6]: «يُعِيدُ السَّعْيَ».

قُلْتُ: فَاتَهُ[7] ذٰلِكَ حَتّىٰ[8] خَرَجَ؟

قَالَ: «يَرْجِعُ، فَيُعِيدُ السَّعْيَ؛ إِنَّ هٰذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ[9]،

← «فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم». الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨، ذيل ح ١٩١٦٥؛ و فيه، ص ٢٦٦، ح ١٩١٦١، من قوله: «قلت: الرجل ينكس»؛ وفيه، ص ٢٦٧، ح ١٩١٦٢، من قوله: «وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى» إلى قوله: «رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث».

١. في الوسائل، ح ١٩١٤٨ والتهذيب، ص ٢٨٦: - «أن يرمي».

٢. في «بح، بف» والوافي: + «فإنّه».

٣. في «بخ، بف»: «حتّى خرج».

٤. في «ى» والوافي والتهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: + «له».

٥. في الوافي: «رجل».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «قال».

٧. في «بخ» والتهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: «فإنّه».

٨. في التهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: - «ذلك حتّى».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٣: «قوله ﷺ: إنّ الرمي سنّة، أي ظهر وجوبه من السنّة، قال في الدروس: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد، إلى استحباب الرمي. وقال ابن إدريس: لا خلاف عندنا في وجوبه، وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنّة». راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٣، الدرس ١١٠.

وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ».[١]

٧٨٢٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ[٢] حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلىٰ مِنًى، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ[٣]، فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا[٤] بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ، وَ الْأُخْرىٰ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ».[٥]

٧٨٢٥ / ٣ . وَ عَنْهُ[٦]، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٩٧٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٥٩، إلى قوله: «قال: ليس عليه شيء». وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٩، من قوله: «قال: قلت: فرجل نسي السعي» وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب السعي بين الصفا والمروة ...، ح ٧٦٣٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٨، ح ١٣٨١٨، إلى قوله: «ليس عليه شيء»؛ وفيه، ص ٩٤٣، ح ١٣٤٩٦، من قوله: «قال: قلت: فرجل نسي السعي»؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٩١٤٨، إلى قوله: «قال: ليس على شيء»؛ وفيه، ج ١٣، ص ٤٨٥، ذيل ح ١٨٢٦٥، من قوله: «قال: قلت: فرجل نسي السعي».

٢. «جَمْع»: علم للمزدلفة، سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحوّاء عليهما السلام لمّا اُهبطا اجتمعا فيه. وقال العلّامة المجلسي: «إنّما سمّي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنّه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧.

٣. في «بف»: «عارض له».

٤. في «بث» والوسائل: «أحدهما».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٣، معلّقاً عن عبدالله بن سنان؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٣، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع زيادة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٧، ح ١٣٨١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٢.

٦. الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. فيكون أصل السند هكذا: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب إلخ، لكنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٨؛ والوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٩١٤٧ عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب، إلخ.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ[١] فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتّىٰ نَفَرَتْ[٢] إِلىٰ مَكَّةَ ؟

٤ / ٤٨٥ قَالَ : «فَلْتَرْجِعْ ، وَلْتَرْمِ[٣] الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي ، وَ الرَّجُلُ كَذٰلِكَ[٤]».[٥]

٧٨٢٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ[٦] يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ ، وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ ، وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ[٧]».[٨]

٧٨٢٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَنَّهُ كَرِهَ[٩] رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ ، وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلاً.[١٠]

---

١. في الاستبصار : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول» بدل «سألت أبا عبدالله عليه السلام ما تقول».

٢. في «بث» : «تقرب». وفي التهذيب والاستبصار : «تعود».

٣. في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : «فلترم».

٤. في الوافي : «ينبغي حمله على بقاء أيّام التشريق ؛ لما يأتي».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ ، ح ٨٩٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٥٨ ، معلّقاً عن الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٣٠٠٢ ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٨٨ ، ح ١٣٨١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٦١ ، ح ١٩١٤٧.

٦. في «بث» : «أن».

٧. في المرآة : «يدلّ على أنّه يجوز لذوي الأعذار إيقاع تلك الأفعال في الليل ، وظاهره الليلة المتقدّمة ، كما ذكره الأصحاب».

٨. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٥ ، ح ٣٠٠١ ، معلّقاً عن محمّد بن مسلم . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ ، ح ٨٩٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٨٦ ، ح ١٣٨١١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧١ ، ح ١٨٦١٧.

٩. في المرآة : «لعلّ الكراهة محمولة على الحرمة».

١٠. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٨٥ ، ح ١٣٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧١ ، ح ١٨٦١٨.

١٧٧ ـ بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِباً

٧٨٢٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ [١] وَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْكَسِيرُ [٢] وَ الْمَبْطُونُ يُرْمىٰ عَنْهُمَا» قَالَ : «وَ الصِّبْيَانُ يُرْمىٰ عَنْهُمْ» .[٣]

٧٨٢٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ [٤] ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ : يُرْمىٰ [٥] عَنْهُ الْجِمَارُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ [٦] ، وَ يُرْمىٰ عَنْهُ» .[٧]

---

١ . في «جر» و التهذيب : - «بن عمّار» .

٢ . في «بح» : «الكبير» .

٣ . الكافي ، كتاب الحجّ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة ، ح ٧٥٧٧ ، وتمام الرواية فيه : «المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار» . الكافي ، نفس الباب ، صدر ح ٧٥٧٩ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، هكذا : «الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم» . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٧٨٠ ، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، هكذا : «المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٣٠٠٥ ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٨٢٢ ، إلى قوله : «يرمى عنهما» مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٨٢٣ ، وتمام الرواية فيه : «وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم» وفي الأخيرين معلّقاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٠٩ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩١٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وفي الأخيرين إلى قوله : «يرمى عنهما» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٩٩ ، ح ١٣٧٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٧٥ ، ح ١٨٦٢٩ .

٤ . في «جر» و التهذيب : - «بن يحيى» .

٥ . في الوسائل : «ترمى» .

٦ . في المرآة : «المشهور وجوب الاستنابة مع العذر ، وحملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعاً» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩١٥ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٣٠٠٦ ، معلّقاً عن ←

٧٨٣٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَابْتَدَأَنِي[1] هُوَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا
٤/٤٨٦ رَمَى الْجِمَارَ، وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ[2] مِنْ مَنْزِلِهِ، فَأَرْكَبُ حَتّىٰ آتِيَ[3] مَنْزِلَهُ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلىٰ مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتّىٰ أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ[4]».[5]

٧٨٣١ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ رَجُلٍ:

↔ إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٩، بسنده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٧، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ذيل ح ٣٠٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ١٥٣، ح ٥٦١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع زيادة في آخره. الجعفريّات، ص ٧١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين إلى قوله: «قال: نعم» وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٠، ح ١٣٨٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٣٠.

١. في «ى»: «فابتدأ إليّ».

٢. في الاستبصار: «أبعد». وفي الوافي: «أنفس، كأنّه من النفْس، بالتسكين بمعنى الغيب، أو من النفَس، بالتحريك بمعنى الفسحة، وعلى التقديرين كناية عن أبعديّته، قال في النهاية [ج ٥، ص ٩٤ (نفس)]: في الحديث: من نفّس عن مؤمن كربة، أي فرّج، ومنه الحديث: ثمّ يمشي أنفس منه، أي أفسح وأبعد قليلاً، والحديث الآخر: من نفّس عن غريمه، أي أخّر مطالبته، ومنه حديث عمّار: لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفّست، أي أطلت، وأصله أنّ المتكلّم إذا تنفّس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة».

٣. في «بف» والوافي: «انتهى إلى» بدل «آتي».

٤. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الجمار». وفي الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣١، الدرس ١١٠: «استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الأيّام على الأظهر، وفي المبسوط: الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وروي الصادق عليه السلام يركب، ثمّ يمشي، فقيل له في ذلك، فقال: أركب إلى منزل عليّ بن الحسين، ثمّ أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٥، ح ١٣٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٣، ذيل ح ١٨٥٩٢.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ‌عليهما‌السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً[1]».[2]

٧٨٣٢ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍعليه‌السلام يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتّىٰ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً، وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى.

٧٨٣٣ / ٦ . قَالَ[4]: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ[5] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[6]، قَالَ:

نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍعليه‌السلام فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلاً عَنْ دَابَّتِهِ حَتّىٰ[7] تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ[8] الْجَمْرَةَ[9] عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ‌عليهما‌السلام، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا[10] مَضْرِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ‌عليهما‌السلام، وَمَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ

---

١. في الجعفريّات: + «وذاهباً وراجعاً».

٢. الجعفريّات، ص ٦٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ‌عليه‌السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه‌عليهم‌السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٥، ح ١٣٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٣، ح ١٨٥٩٣.

٣. في «بخ، جر»: - «بن محمّد».
ثمّ إنّ السند معلّق، كسابقه.

٤. ظاهر السياق رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى أحمد بن محمّد، وبه أخذ الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٥. ويؤيّده ما ورد في رجال البرقي، ص ٦٠؛ ورجال الطوسي، ص ٣٨٨، الرقم ٥٧١٧ من عدّ عليّ بن محمّد النوفلي من أصحاب أبي الحسن الثالث، كما يؤيّده أيضاً ما ورد في الأمالي للطوسي، ص ٤٦٣، المجلس ١٦، ح ١٠٣١ من أنّه روى أحمد بن عبيد الله بن عمّار الثقفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي سنة خمسين ومائتين؛ فإنّ أحمد بن محمّد -وهو ابن عيسى بقرينة روايته عن الحسين بن سعيد في سند الحديث الثالث- كان حيّاً عندما مات أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وهي سنة ٢٧٤، أو سنة ٢٨٠.

٥. في «بف، جر»: «الحسين».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «أصحابنا».

٧. في «بح، بخ، بس، بف» وحاشية «بث» والوافي: «حين».

٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «الرمي».

٩. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي: «الجمار».

١٠. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٨٥٩٥. و في المطبوع: «هاهنا».

أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ».[١]

١٧٨ ـ بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

٧٨٣٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ».[٢]

٧٨٣٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام، قَالَ: «الْأَضْحىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[٥]، وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ[٦]».[٧]

---

١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٦، ح ١٣٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٤، إلى قوله: «بعد ما يحاذي المسجد بمنى»؛ وفيه، ح ١٨٥٩٥، من قوله: «وحدّثني عليّ بن محمّد بن سليمان».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٣٠٣٨، معلّقاً عن كليب الأسدي. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٣٩؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤١، ح ١٣٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٦٨٠.

٣. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٤. في حاشية «جد»: «أبي عبدالله».

٥. في التهذيب: + «بمنى».

٦. في الوافي: «حملهما في التهذيبين على أيّام النحر التي لا يجوز فيها الصوم، كما يدلّ عليه الخبر الآتي ـ وهو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٨، والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٣٩ ـ قال في الفقيه: إنّ خبر عمّار هو للضحيّة وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «قوله: هو للضحيّة، خبر عمّار يدلّ على أنّ أيّام الأضحيّة بمنى أربعة وبالأمصار ثلاثة، كما ذكره الفقهاء، وليس معناه أنّه يجوز تأخير ذبح الأضحيّة اختياراً إلى هذه المدّة، بل هذه

←

١٧٩ ـ بَابُ أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ ٤/ ٤٨٧

٧٨٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[٢] قَالَ: «شَاةٌ[٣]».[٤]

٧٨٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٥]؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦] وَ ابْنِ

= مدّة لو لم يجد الأُضحيّة فيها، أو لم يمكن ذبحها فيها، فات الوقت وتصدّق بثمنها، وحكمها غير حكم هدي التمتّع؛ فإنّه يجوز طول ذي الحجّة وإن كان يوم النحر أفضل، وأمّا الصوم فحرام يوم النحر بالبلدان وثلاثة أيّام في عادة الناس بمنى؛ لأنّ الغالب أنّهم يقيمون بمنى يوم النحر ويومين بعده وإن اتّفق نادراً أن يكون هناك يوم الثالث فيكون الصوم عليه محرّماً أيضاً، ولكنّه نادر لم يعبأ به».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٧: «هذا الخبر والخبر المتقدّم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام، وفي الأمصار ثلاثة أيّام، وحملهما في التهذيب على أيّام النحر التي لا يجوز فيه الصوم، والأظهر حمله على تأكّد الاستحباب، ويظهر من الكليني القول به».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٤، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٢. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤١، ح ١٣٩٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٦٨١.

١. في «بح»: «قوله» بدل «قول الله».

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. في المرآة: «لعلّ ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزئ من الهدي، لا تعيينه».

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٣، ضمن الحديث الطويل ٩؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٩، ضمن الحديث الطويل ١، وفيهما بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٧، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٨٨، ذيل ح ٢٢٦، عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٨؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢. الوافي، ج ١٣، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٥.

٥. في «بخ، جر»: - «عن ابن أبي عمير».

٦. في «بف، جر»: - «ابن يحيى».

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ».[1]

١٨٠ ـ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

٧٨٣٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتّىٰ يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ[2]، فَعَلَيْهِ[3] شَاةٌ؛ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ[4]، ثُمَّ جَاوَرَ[5] حَتّىٰ يَحْضُرَ الْحَجُّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَ إِنَّمَا الْأَضْحىٰ[6] عَلىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ».[7]

٧٨٣٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[8] بْنِ سِنَانٍ:

---

١. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩١، ح ٢٣٥. الوافي، ج ١٣، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٦.

٢. في الوافي والتهذيب: - «من قابل».

٣. في الاستبصار: + «دم».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٨: «قوله : ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ؛ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحجّ؛ لأنّ عمرة التمتّع لا يكون في غيرها».

٥. في «ى، بث، بخ، بس»: «جاوز». وفي الوافي والوسائل، ح ١٨٦٤٩: + «بمكّة». وفي التهذيب، ص ١٩٩: + «مكّة».

٦. في الوافي: «الأضحى: جمع أضحاة، وهي الأُضحيّة. حاصل الحديث أنّ المتمتّع يجب عليه الهدي، وغير المتمتّع لا يجب عليه الهدي، والأُضحيّة ليست إلّا على أهل الأمصار ممّن لم يحضر الحجّ دون من حضر». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٧٦ (ضحا).

وفي المرآة: «قوله : وإنّما الأضحى، لعلّ الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتّع، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له؛ لقول من قال: إنّ الهدي لا يجب على من تمتّع من أهل مكّة؛ ولا يخفى بعده».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ وص ١٩٩، ح ٦٦٢؛ و ص ٢٨٨، ح ٩٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٩١٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٣، ح ١٣٨٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٠، ح ١٤٧٦٤؛ و ج ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩.

٨. في «بس»: - «عبد الله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْأَضْحىٰ : أَ وَاجِبٌ[1] عَلىٰ[2] مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ ، وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ[3]».[4] ٤٨٨/٤

٧٨٤٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ[5] بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنىً[6] ، وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ[7] وَ قَلَّدَهُ[8] ، فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحىٰ».[9]

٧٨٤١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ[10] مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً

---

١. في الوسائل : + «هو». ٢. في «بف» : «عن».

٣. في الوافي : «ترك». وفي المرآة : «يدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأُضحيّة ، وحمل في المشهور على الاستحباب».

٤. الوافي ، ج ١٣ ، ص ١١٠٨ ، ح ١٣٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٠٤ ، ح ١٨٩٨٦.

٥. في «بف ، جر» والتهذيب والاستبصار : - «الحسن».

٦. في المرآة : «قوله‌ﷺ : فلا ينحره إلّا بمنى ، حمل على ما إذا كان في الحجّ ؛ فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنّه يجب نحر الهدي بمنى إن كان قرنه بالحجّ ، وبمكّة إن كان قرنه بالعمرة».

٧. الإشعار : هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر).

٨. في التهذيب : «أو قلّدة». وتقليد الهدي : أن يعلّق في عنقه شيء ، أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنّه هدي ، فيكفّ الناس عنه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد).

٩. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٠١ ، ح ٦٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ٩٢٨ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٣٧ ، ح ١٣٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٨٨ ، ح ١٨٦٦٦.

١٠. هكذا في «ت ، بظ ، جن» و حاشية «غ ، بث ، بح» والوافي . وفي «بس ، بق ، جد» وحاشية «بظ ، جش» : «

يَلْزَمُهُ[١] مِنْهُ[٢] دَمٌ يَجْزِئُهُ[٣] أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ: «يَتَصَدَّقُ بِهِ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجْرَحُ[٤] مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَ لَا يُهَرِيقُهُ[٥] حَتّىٰ يَرْجِعَ إِلىٰ أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: «يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ، وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ[٦]».[٧]

٧٨٤٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ بْنِ

«يخترج». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يخرج». وقال في الوافي: «يجرح، بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب في الموضعين، وقد مضى نظيره في باب من يحجّ عن غيره، وقد صحّفه بعض النسّاخ». واستظهره في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٩. وراجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٣ (جرح).

١. في التهذيب: «يخرج من حجّه وعليه شيء و يلزمه».

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فيه».

٣. في «بث، بس»: «مجزئه».

٤. هكذا في «ت، بظ، جن» و حاشية «غ، بث، بح» والوافي. وفي «بس، بق، جد» وحاشية «بظ، جش»: «يخترج». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يخرج».

٥. في «جد» والوافي: «فلا يهريقه».

٦. في المرآة: «هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى، والأكل. والشيخ حمل الأكل في مثله على الضرورة، وقال في المدارك عند قول المحقّق: كلّ ما يلزم المحرم من فداء يذبحه، أو ينحره بمكّة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجّاً: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً، والروايات مختصّة بفداء الصيد، وأمّا غيره فلم أقف على نصّ يقتضي تعيّن ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١٢، معلّقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، إلى قوله: «فيما أعلم يتصدّق به». الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٣، ح ١٣١٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٠، ح ١٨٦٧٣.

٨. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٧ عن محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب. ولم يثبت رواية محمّد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضّال، بل توسّط بينهما أحمد بن محمّد [بن عيسى] في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٦، ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧؛ و ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

والمظنون أنّ الصواب في سند التهذيب هو محمّد بن الحسين بدل محمّد بن يحيى؛ فقد روى محمّد بن

يَعْقُوبَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً: فَأَيْنَ[1] أَنْحَرُهَا؟ قَالَ: «بِمَكَّةَ».

قُلْتُ: أَيَّ[2] شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا؟ قَالَ: «كُلْ ثُلُثاً، وَ أَهْدِ ثُلُثاً، وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ[3]».[4]

٧٨٤٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ[5]».[6] ٤/ ٤٨٩

١٨١ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

٧٨٤٤ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

← الحسين عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال في عددٍ من الأسناد، منها ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣؛ و ص ٤٧٤، ح ١٦٦٧، وقد ابتدئ السند في الموضعين بمحمّد بن الحسين. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٠ـ٤٠١؛ و ص ٤٠٥ـ٤٠٦.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أين».

٢. في الوسائل، ح ١٨٦٦٨ والتهذيب، ص ٢٠٢: «فأيّ».

٣. في المرآة: «المشهور استحباب القسمة كذلك».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٨٣، ح ١٧١٧، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٧، ح ١٣٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٨؛ و ص ١٦٥، ح ١٨٨٨٢.

٥. في المرآة: «يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة، أو على ما إذا لم يشعر ولم يقلّد، أو على المستحبّ، أو على الضرورة. ويستفاد من الجمع بين الأخبار أنّ هدي الحجّ الواجب لا ينحر إلّا بمنى، وكذا ما أشعر أو قلّد وإن كان مستحبّاً، والمستحبّ يجوز نحره بمكّة رخصة، وهدي العمرة ينحر بمكّة واجباً كان أو مستحبّاً، ومكّة كلّها منحر، وأفضلها الجزورة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٩٢٩، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٨، ح ١٣٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٧.

عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَدْنىٰ مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ؟

فَقَالَ: «الْجَذَعُ[١] مِنَ الضَّأْنِ[٢]».

قُلْتُ: فَالْمَعْزُ[٣]؟ قَالَ: «لَا يُجْزِئُ[٤] الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ».

قُلْتُ: وَلِمَ[٥]؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ[٦]، وَالْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ».[٧]

---

١. قال الجوهري: «الجَذَع: قبل الثنيّ ... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجْذَعَ». وقال ابن الأثير: «أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل أقلّ منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

وفي الوافي: «الجذع من الضأن والمعز: ما دخل في الثانية». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦١: «أمّا الجذع من الضأن، فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنّه ما كمل له ستّة أشهر ... وقيل: إنّه ماكمل له سبعة أشهر ودخل في الثاني، وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنّه قال: ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذاكان أبواه شابّين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، والاحتياط في كلّ ذلك أولى». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٥، المسألة ٥٧؛ و ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧؛ منتهى المطلب، ص ٧٤٠ من الطبعة الحجريّة.

٢. «الضأن»: جمع الضائن، وهو ذات الصوف من الغنم، خلاف الماعز. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٢؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥١ (ضأن).

٣. في «جن»: «في المعز». والمعز: هي ذوات الشعر من الغنم، خلاف الضأن، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي مؤنّثة وتفتح العين وتسكّن، والذكر: ماعِز، والأنثى: ماعزة. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٠؛ المصباح المنير، ص ٥٧٥ (معز).

٤. في التهذيب، ح ٦٩٠: «لا يجوز».

٥. في «بح»: «فلم».

٦. «يلقح»، أي يحمل، يقال: لَقِحَت الناقة تلقَحُ إذا حملت، وناقة لاقِحٌ إذا كانت حاملاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩ (لقح).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٩٠؛ والمحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٢٧؛ و علل الشرائع، ص ٤٤١، ح ١، بسند آخر عن حمّاد بن عثمان، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٩، بسند آخر، وتمام

٢ / ٧٨٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١] عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحّىٰ بِهَا[٢]؟

قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ».

فَسَأَلْتُهُ[٣] عَنْ أَسْنَانِهَا؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ، فَلَا يَضُرُّكَ[٤] بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ، وَ أَمَّا الْإِبِلُ، فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ[٥] فَمَا ←

↔ الرواية فيه: «يجزئ من الضأن الجذع ولايجزئ من المعز إلاّ الثنيّ». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٠، ذيل ح ٢١٣٦. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٣، ذيل ح ١٨٧٠٩.

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٢. في الوسائل، ح ١٨٦٩٤ والتهذيب، ح ٦٨١: «بهما».

٣. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل، ح ١٨٧١٠ والتهذيب، ح ٦٨١: «وسألته».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: فلا يضرّك، هذا مخالف لمذهب الأصحاب، إلّا أن يحمل على أنّ المراد بالأسنان ما كمل لها سنّ، وربما يدّعى أنّه الظاهر منها، ويؤيّده الخبر الآتي».

٥. قال الجوهري: «الثنيّ: الذي يلقي ثنيّته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخفّ في السنة السادسة. والجمع: ثُنيان وثِناء. والأنثى: ثنيّة. والجمع: ثنيّات». وقال ابن الأثير: «الثنيّة من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثنيّ. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة».

وقال العلّامة الفيض في الوافي: «الثنيّ من الإبل: ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في الثالثة على الأشهر، وقيل غير ذلك». وقال ابنه في هامش الوافي: «ذكر غير واحد من أعاظم الأصحاب أنّ الثنيّ من البقر والغنم ما دخل في الثانية، ففي المقنعة للمفيد: واعلم أنّه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلّا الثنيّ، وهو الذي قد تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلّا الثنيّ، وهو الذي تمّت له سنة ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته. وجرى على أثره كلام الشيخ في النهاية، ومعهما الشهيد الثاني وغيره من المتأخّرين إلّا أنّ الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللغويّين».

وقال العلّامة المجلسي: «المشهور في كلام الأصحاب أنّ الثنيّ من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وذكر العلّامة في موضع من التذكرة والمنتهى أنّ الثنيّ من المعز

↔

فَوْقُ».[١]

٧٨٤٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا[٣] وَمُسِنُّهَا[٤] فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ».[٥]

٧٨٤٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٧] يَقُولُ: «ضَحِّ بِكَبْشٍ[٨] أَسْوَدَ أَقْرَنَ[٩] فَحْلٍ، فَإِنْ

= ما دخل في الثالثة، وهو مطابق لكلام أهل اللغة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ (ثنا)؛ المقنعة، ص ٤١٨؛ النهاية، ص ٢٥٧؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤ من الطبعة الحجريّة؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٩٤؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦٠.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٨١، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ح ٦٨٠ و ٦٨٢، بسند آخر، إلى قوله: «ذوات الأرحام» مع اختلاف يسير و زيادة في آخره، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٣، ح ١٣٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٤، ح ١٨٧١٠؛ وفيه، ص ٩٩، ح ١٨٦٩٤، إلى قوله: «ذوات الأرحام».

٢. في «بخ، جر» والوسائل: - «بن إبراهيم».

٣. التبيع: ولد البقر في أوّل سنة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٩ (تبع).

٤. عن الأزهري: «البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِنّ إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسنّ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٢؛ المصباح المنير، ص ٢٩٢ (سنن).

وفي الوافي: «التبيع: ما دخل في الثانية، والمسنّ: ما دخل في الثالثة». وفي المرآة: «يدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية؛ فإنّ التبيع ما دخل في الثانية، والمسنّ ما دخل في الثالثة».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٤، ح ١٣٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٢.

٦. في «بخ، جر»: - «بن إبراهيم».

٧. هكذا في «ى، بخ، بف، جد، جر» وحاشية «بح، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «حدّثني من سمعه».

٨. الكَبْش: فحل الضأن في أيّ سنّ كان، أو الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذ أخرجت رَباعِيَتُه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢١ (كبش).

٩. في اللغة: كبش أقرن، أي كبير القرنين، أو المجتمع القرنين. وقال العلّامة: «الأقرن: معروف، وهو ما له =

لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ ، فَأَقْرَنَ فَحْلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ ، وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[١]».[٢] ٤ / ٤٩٠

٧٨٤٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[٣] عليه السلام عَنِ النَّعْجَةِ[٤] أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَمِ الْمَاعِزُ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثىٰ ، فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ : قُلْتُ : فَالْخَصِيُّ[٥] يُضَحّىٰ بِهِ ؟

قَالَ : «لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ» وَ قَالَ : «يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ».

قُلْتُ : الْخَصِيُّ[٦] أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَمِ النَّعْجَةُ ؟

= قرنان». راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٣٣١ ؛ تاج العروس ، ج ١٨ ، ص ٤٥٠ (قرن) ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ ، المسألة ٦٣٤ ؛ منتهى المطلب ، ص ٧٥٥ من الطبعة الحجريّة .

١ . قال ابن الأثير : «وفيه أنّه ضحّى بكبش يطؤ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز» . وقال الفيّومي : «الشاة تمشي في سواد ، وتأكل في سواد ، وتنظر في سواد ، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينيها ، والعرب تسمّي الأخضر أسود ؛ لأنّه يرى كذلك على بعد» . وقال العلّامة الفيض : «وقيل : السواد كناية عن المرعى والنبت ، فالمعنى حينئذٍ : كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة . وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه . ويروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤١٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٩٤ (سود) ؛ الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٤٨ .

٢ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١١١٥ ، ح ١٣٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١١٠ ، ح ١٨٧٣٣ .

٣ . في «بث ، بخ ، بف ، جر ، جن» والوافي : «أبا جعفر» .

٤ . قال ابن منظور : «النعجة : الأنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشيّ والشاء الجبلي ... قال أبو عبيدة : ولا يقال لغير البقر من الوحش : نِعاج» . وقال الفيّومي : «النعجة : الأنثى من الضأن» . لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٦١٢ (نعج) .

٥ . «الخَصيّ» : مسلول الخصيتين ، أي منزوعهما ؛ يقال : خصيتُ الفحل خِصاءً ، إذا سللت ونزعت خصييه . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٢٨ ؛ المصباح المنير ، ص ١٧١ (خصي) .

٦ . في «بخ ، بف» والوافي والوسائل : «فالخصيّ» .

قَالَ: «الْمَرْضُوضُ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ، وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ».[٢]

٧٨٤٩ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً، فَوَجَدَهَا سَمِينَةً، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً، فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ».[٣]

٧٨٥٠ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ[٤] عليه السلام يَكْرَهُ[٥] التَّشْرِيمَ[٦] فِي الْآذَانِ، وَ الْخَرْمَ[٧]، وَ لَا يَرىٰ بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثُقْبَ[٨] فِي مَوْضِعِ[٩] الْوَسْمِ[١٠]، وَ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ، وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ، وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ».[١١]

---

١. «المرضوض»: المدقوق والمكسور، من الرضّ، وهو الدقّ والكسر. قال العلّامة المجلسي: «والمراد مرضوض الخصيتين، وهو قريب من الموجوء». راجع: المصباح المنير، ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧١ (رضض).

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٥، ح ١٣٨٧٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.

٣. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٠، ح ١٣٨٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٦.

٤. في حاشية «بف»: + «بن الحسين».

٥. في «بخ»: «يكثر».

٦. «التشريم»: التشقيق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٦٨ (شرم).

٧. «الخَرْم»: الثقب والشقّ. والأخرم: هو المثقوب الأذن، والذي قطعت وَتَرَةُ أنفه شيئاً لا يبلغ الجَدْع، يقال: انخرم ثقبه، أي انشقّ، فإذا لم ينشقّ فهو أخزم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧ (خرم).

٨. في «بف» والوافي: «ثقباً». وقال في الوافي: «وفي بعض النسخ: إن كان ثقب، على استئناف، ولا يرى».

٩. في «جن»: «مواضع».

١٠. في «بث، بف»: «الموسم». وفي «بح، جن» والوسائل: «المواسم».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٢، ذيل ح ٣٠٥٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، في ضمن وصف دين الامامية على الإيجاز والاختصار، و فيهما من قوله: «يجزئ من البدن الثنيّ»، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٢، ح ١٣٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٤؛ وفيه، ص ١٢٩، ح ١٨٧٩٠، إلى قوله: «إن كان ثقب في موضع الوسم».

٧٨٥١ / ٨ . أَبَانٌ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[٣] قَالَ: «الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ[٤] مِنَ الْجَزُورِ[٥]».[٦]

٧٨٥٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي[٧] رَجُلٍ يَشْتَرِي[٨] هَدْياً، وَكَانَ[٩] بِهِ عَيْبٌ: عَوَرٌ[١٠] أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ[١١] نَقَدَ ثَمَنَهُ[١٢] فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ، وَاشْتَرىٰ غَيْرَهُ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «اشْتَرِ فَحْلاً سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءً[١٣]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد.

٢. في «بف، جر»: + «بن أبي عبد الله».

٣. في «بخ، بف، جد»: - «أنّه».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: في أرضكم، لعلّ ذلك لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور».

٥. «الجزور»: البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع: جُزُر وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٦. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٣، ح ١٣٨٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٥.

٧. في الاستبصار: - «في».

٨. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ص ٢١٤ والاستبصار: «اشترى».

٩. في «ى، بخ» والوافي والوسائل، ح ١٨٧٩١ والاستبصار: «فكان».

١٠. قال ابن منظور: «العَوَر: ذهاب حسّ إحدى العينين». وقال الفيّومي: «عَوِرَتِ العينُ عَوَراً، من باب تعب: نقصت، أو غارت». لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٣٧ (عور).

١١. في التهذيب، ص ٢١٤: + «قد».

١٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: إن كان نقد ثمنه، بهذا التفصيل قال الشيخ في التهذيب، والمشهور عدم الإجزاء مطلقاً. ثمّ الخبر يدلّ على عدم إجزاء العوراء، ولا خلاف فيه».

١٣. في الوسائل، ح ١٨٧٢٤: «فموجأ». والوِجاء: رضّ عروق البيضتين رضّاً شديداً حتّى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخِصاء، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصيّ؛ لأنّه يكسر الشهوة ويُذهب شهوة الجماع. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٢؛ المصباح المنير، ص ٦٥٠ (وجأ).

٤٩١/٤ قَالَ: «وَ[1] يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرىٰ شَاةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: «يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا[2] بَاعَ الْأُولىٰ» قَالَ[3]: وَلَا أَدْرِي شَاةً قَالَ، أَوْ بَقَرَةً.[4]

٧٨٥٣ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ[6]، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: صَدَقَةُ رَغِيفٍ[7] خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ[8]».[9]

٧٨٥٤ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[10]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

---

١. في «بخ، بف» والوافي: + «قال».

٢. في الوافي والتهذيب، ص ٢١٢: «اشترى».

٣. في التهذيب، ص ٢١٢: - «قال».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٣، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «وقال أبوعبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة»؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٤، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «ردّه واشترى غيره». الوافي، ج ١٣، ص ١١١٦، ح ١٣٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٤، ح ١٨٧١١، وتمام الرواية فيه: «ويجزئ في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزئ جذع من المعز»؛ وفيه، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢٤، من قوله: «قال أبوعبدالله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً» إلى قوله: «فما استيسر من الهدي»؛ وفيه أيضاً، ص ١٢٤، ح ١٨٧٧٨، من قوله: «في رجل اشترى شاة»؛ وفيه أيضاً، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١، إلى قوله: «ردّه واشترى غيره».

٥. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٦. في الوسائل والتهذيب، ص ٢١١: - «عن أبيه».

٧. الرغيف: الخُبزة؛ من الرغْف، وهو جمعك العجين أو الطين بيدك مستديراً. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢٤؛ المصباح المنير، ص ٢٣١ (رغف).

٨. في «بخ» والوافي والتهذيب والجعفريّات: «مهزول». وقال ابن الأثير: «النسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُك». وقال الفيروزآبادي: «النسك - بالضمّ وبضمّتين وكسفينة -: الذبيحة، أو النَسك - بالفتح فالسكون -: الدم». و في الوافي: «نسك مهزول، إمّا بالفتح بمعنى الذبح على الإضافة، وإمّا بالضمّ أو الضمّتين بمعنى الذبيحة على الوصف». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نسك).

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١١؛ و ص ٤٨٢، ح ١٧١٦، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٧٢، بسند آخر. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٦، ح ١٣٨٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٥.

١٠. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الضَّحِيَّةِ[١] تَكُونُ[٢] الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ[٣]، وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ[٤]».[٥]

٧٨٥٥ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا تُضَحّىٰ[٨] بِالْعَرْجَاءِ[٩] بَيِّنٍ عَرَجُهَا[١٠]، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ[١١]، وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ[١٢]، وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ[١٣]،

---

١. في «ى»: «الأضحيّة».

٢. في «بخ، بف»: «يكون».

٣. في المرآة: «يدلّ على كراهة الشقّ الذي لم يكن من جهة الوسم».

٤. في «ى، بخ، بف، جد» والوافي: «فلا تصلح». و في الوافي: «إن كان شقّها فلايصلح» بدل «إن كان شقّها وسماً» إلى هنا.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٨، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٢، ح ١٣٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٩، ح ١٨٧٨٩.

٦. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم».

٧. في «جد» وحاشية «بح»: - «عن أبيه».

٨. في «بح، بخ، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني: «لا يضحّى».

٩. العرجاء: مؤنّث الأعرج، وهو الذي في مشيه عَرَجٌ، أي ميل فيغمز في مشيه، ويمشي مشية غير متساوية؛ من عرج في مشيه عَرَجاً، من باب تعب إن كان من علّة لازمة، أي كان ذلك خلقة، فهو أعرج. والأنثى: عرجاء، ومن باب قتل إن كان من علّة غير لازمة، بل من شيء أصابه حتّى غمز في مشيه، فهو عارج. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٠١ (عرج).

١٠. في الوافي: - «بيّن عرجها». وفي الفقيه والتهذيب والمعاني: + «ولا بالعوراء بيّن عورها». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: بيّن عرجها، لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء العرجاء البيّن عرجها، وفسّروا البيّن بالمتفاحش الذي منعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والمرعى فيهزل».

١١. العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها؛ من العَجَف، بالتحريك بمعنى الهُزال. قال العلّامة المجلسي: «المشهور عدم إجزائها وفسّرت بالتي لم يكن على كليتيها لحم؛ لما سيأتي، وبعضهم أحال على العرف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٦ (عجف)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦٦.

١٢. في «ى، بث، بخ، بف، جد» والوافي: - «ولا بالجرباء». وفي التهذيب: «ولا بالخرماء». والجرباء: المصابة بالجَرَب، وهو داء معروف، بَثَر يعلو أبدان الناس والإبل. وقال الفيّومي: «في كتب الطبّ أنّ الجرب خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بُثور، وربّما حصل معه هُزال؛ لكثرته». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٩؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب).

١٣. في الفقيه والمعاني: - «ولا بالخرقاء». والخرقاء: المخروقة الأذن، وهي التي في أذنها خَرْق، وهو ثَقْب ←

وَ لَا بِالْحَذَّاءِ[1]، وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ[2]».[3]

٧٨٥٦ / ١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْأُضْحِيَّةِ يَكْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: «إِذَا[5] كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً، فَهُوَ يُجْزِئُ[6]».[7]

٧٨٥٧ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[8]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛
وَ[9] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

** مستدير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦ (خرق).

١. في «بح» والمرآة: «بالجذّاء». وفي «جد»: «بالحدّاء». وفي الوافي: «ولا الجذّاء» بدل «ولا بالحذّاء». وفي الوسائل والفقيه والمعاني: «وبالجدعاء» بدلها. والحذّاء: خفيفة شعر الذَّنَب، أو قصيرة الذنب مع خفّتها؛ من الحَذَذ، وهو خفّة الذَّنَب. أو هي المقطوعة الذَّنَب، من الحَذّ، وهو القطع المستأصل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٨٢ و ٤٨٣؛ المصباح المنير، ص ١٢٦ (حذذ).

٢. في الوافي: «ولا العضباء». وفي التهذيب: + «مكسورة القرن، والجذّاء: مقطوعة الأُذُن». وفي المعاني: + «وهي المكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذُن». والعضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاش، أو هي التي انكسر أحد قرنيها، أو هي الناقة المشقوقة الأذن، وكذلك الشاة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٢ (عضب).

وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف: «القرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج، أمّا الخارج فلا عبرة به على ما صرّح به في حديث جميل الآتي».

٣. معاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٦، بسندهما عن السكوني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤٨، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٢، ح ١٣٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٧، ح ١٨٧٨٣.

٤. في «بخ، بف، جر»: – «بن إبراهيم».

٥. في الوسائل: «إن».

٦. في الوافي: «فهي تجزئ».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٧، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ٣٠٦٢، معلّقاً عن جميل، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٣، ح ١٣٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٨، ح ١٨٧٨٥.

٨. في «بخ، بف، جر»: – «بن إبراهيم».

٩. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ، أَوْ مِنَ[١] الْبَقَرِ[٢]، وَ إِلَّا فَاجْعَلْ[٣] كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً[٤] مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ[٥] لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً[٦] فَحْلاً[٧]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ[٨] عَلَيْكَ[٩]، وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَ نَحَرَ[١٠] بَدَنَةً».[١١]

١٥ / ٧٨٥٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ: ٤٩٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ[١٢] وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ، وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولاً، فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً، أَجْزَأَكَ[١٣]؛ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ[١٤] مَهْزُولاً،

---

١. في الوسائل: - «من». ٢. في الفقيه: + «أو من الغنم».
٣. في الوسائل والفقيه والتهذيب، ص ٢٠٤: «فاجعله».
٤. في الوسائل والتهذيب، ص ٢٠٤: «فموجأ». ٥. في «بف»: «وإن».
٦. قال الفيّومي: «التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جَدْي، والجمع: تُيوس». وقال الفيروزآبادي: «التيس: الذكر من الظباء والمعز والوُعول، أو إذا أتى عليه سنة». وقيل غير ذلك. راجع: المصباح المنير، ص ٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣٥؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢١٩ (تيس).
٧. في التهذيب: - «فحلاً».
٨. في «بث، بح، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل والفقيه: «تيسّر».
٩. في حاشية «جن» والفقيه: «لك».
١٠. في التهذيب، ص ٢٢٧: + «هو ستّاً وستّين».
١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٧٩، بسنده عن معاوية، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ». وفيه، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٩، بسندهما عن معاوية بن عمّار، من قوله: «فإنّ رسول الله ﷺ ذبح». الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ». الوافي، ج ١٣، ص ١١١٤، ح ١٣٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٦، ح ١٨٦٨٧.
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «قد».
١٣. في الوافي: «أجزأ».
١٤. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إن اشتريت».

فَوَجَدْتَهُ[١] مَهْزُولاً، فَلَا يَجْزِئ».[٢]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا[٣] لَمْ يَكُنْ عَلىٰ كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ».[٤]

١٦ / ٧٨٥٩ . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسىٰ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً، فَعَزَّتِ[٥] الْأَضَاحِيُّ، فَانْطَلَقْتُ، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا[٦] نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ ذٰلِكَ[٧].

فَقَالَ[٨]: «إِنْ كَانَ عَلىٰ كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ[٩]، أَجْزَأَتَا[١٠]».[١١]

١٧ / ٧٨٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ[١٢] وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ

---

١. في «بف» والوافي: «فخرج».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ح ١٣٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٧.

٣. في «ى»: «وإذا».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ذيل ح ١٣٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٨.

٥. في حاشية «بح»: «فقلّت». وقال الجوهري: «عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ عِزّاً وعِزَّة وعَزازة، إذا قلّ لا يكاد يوجد، فهو عزيز». الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٥ (عزز).

٦. الإهاب: الجلد، أو الجلد ما لم يدبغ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ النهاية، ج ١، ص ٨٣ (أهب).

٧. في «بح، بخ، بف» والوافي: «بذلك». وفي «ى، بس، جد»: «ذاك». وفي «جن»: «بذاك».

٨. في «بخ، بف» والوافي: + «لي».

٩. في «بخ»: «شحم» بدل «شيء من الشحم».

١٠. في «بف»: «أجزأت».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٤، معلّقاً عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ح ١٣٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٣، ذيل ح ١٨٧٤٤.

١٢. في الوافي: «لعلّ الخارجي كان قد سمع بتحريم الأضحيّة ببعض هذه الأزواج الثمانية، مع كونها كلّها حلالاً، فأراد أن يمتحن بمعرفته داود».

آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ [...] وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[1]: مَا الَّذِي أَحَلَّ اللّٰهُ مِنْ ذٰلِكَ؟ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ[2] شَيْءٌ، فَدَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام وَ أَنَا حَاجٌّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ.

فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ، وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحّىٰ بِالْجَبَلِيَّةِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَ تَعَالىٰ ـ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ[3]، وَ حَرَّمَ فِيهَا[4] الْبَخَاتِيَّ[5]، وَ أَحَلَّ

⇐ وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦٧: «قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ قال الطبرسي رحمه الله: ثمّ فسّر سبحانه الحمولة أو الفرش فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي أنشأ ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، و كلّ واحد من الأنثى والذكر سمّي زوجاً، فالذكر زوج الأنثى و الأنثى زوج الذكر ومعناه: ثمانية أصناف. وقيل: المراد بالاثنتين الوحشيّ والأهليّ، وهو المرويّ عن أبي عبدالله‌ عليه السلام. انتهى.

أقول: على الأوّل المراد بالذكرين والاثنتين ذكر الضأن والمعز و أنثاهما، وعلى الرواية ذكر الأهليّ والوحشيّ من كلّ من الضأن والمعز، فأمّا ما ذكره‌ عليه السلام من تحريم الأضحيّة بالوحشيّ إمّا كلام استطراديّ ويكون المقصود في تفسير الآية تفسير الذكرين فقط، أو يكون داخلاً في التفسير، فالغرض بيان عجزهم عن معرفة أحكام الله تعالى و مواقع التحريم والتحليل، فالمعنى: بيّنوا أيّ شيء يحرم من هذين الصنفين في الأضحيّة؟ أيحرم الذكران، أم الأنثيان، أم تفصيل آخر لاتعرفونه؟ و أمّا تحريم البخاتيّ فلم أر قائلاً به، ولعلّه محمول على الكراهة». و راجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ١٨١، ذيل الآية المذكورة.

١. الأنعام (٦): ١٤٣ و ١٤٤.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه وتفسير العيّاشي. وفي «بس» والمطبوع: - «فيه».

٣. قال الجوهري: «الإبل العِراب والخيل العِراب: خلاف البَخاتيّ والبرازين». وقال ابن الأثير: «وفي حديث سطيح: يقود خيلاً عِراباً، أي عربيّة منسوبة إلى العرب؛ فرّقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عِراب». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرب).

٤. في «بث»: «فيه». وفي «جن»: «منها».

٥. قال الجوهري: «البُخت من الإبل معرّب أيضاً، وبعضهم يقول: هو عربيّ ... الواحد: بُختيّ، والأنثى: بُختيّة، وجمعه: بَخاتيّ غير مصروف؛ لأنّه بزنة جمع الجمع، ولك أن تخفّف الياء فتقول: بَخاتي».

وقال ابن الأثير: «البختيّة: الأنثى من الجِمال البُخْت، والذكر: بُختيّ، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على

⇐

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحّىٰ بِهَا، وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ».

فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِهٰذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ: هٰذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ[١].[٢]

١٨٢ ـ بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرْكَبُ

٧٨٦١ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

٤/٤٩٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى»[٣] قَالَ: «إِنِ احْتَاجَ إِلىٰ ظَهْرِهَا، رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ[٤] عَلَيْهَا[٥]، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا[٦]».[٧]

← بُخت وبَخاتيّ، واللفظة معرّبة». وقال ابن منظور: «البُخْتُ والبُخْتيّة: دخيل في العربيّة، أعجميّ معرّب، وهي الإبل الخراسانيّة، تنتج من بين عربيّة وفالج، وبعضهم يقول: إنّ البخت عربيّ ... ويجمع على بُخْت وبَخات. وقيل: الجمع: بَخاتيّ، غير مصروف». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٣؛ النهاية، ج ١، ص ١٠١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٩ (بخت).

١. في تفسير العيّاشي: + «عن رجل من البصريّين من الشارية».

٢. الاختصاص، ص ٥٤، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، عن السلمي. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٤٩، معلّقاً عن داود الرقّي. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٦، عن داود الرقّي، وفي كلّها مع اختلاف يسير. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٤٧، ح ٢٦؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ٢١٩. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٧، ح ١٣٨٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٦، ح ١٨٦٨٨؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢١، ح ٨.

٣. الحجّ (٢٢): ٣٣.

٤. «أن يعنف»، من العُنْف، وهو ضدّ الرفق. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٧ (عنف).

٥. في «بخ، بف» والوافي: «بها».

٦. النَّهْك: المبالغة في الشيء. والمراد هنا المبالغة في الحلب، يقال: نهكتُ الناقةَ حَلَباً أنهكها، إذا لم تُبقِ في ضرعها لبناً. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٣٧؛ المصباح المنير، ص ٦٢٨ (نهك).

وفي المرآة: «والخبر يدلّ على جواز ركوب الهدي ما لم يضرّ به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٨، بسند آخر، من ←

٧٨٦٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ، فَاحْلُبْهَا مَا لَا يَضُرُّ[1] بِوَلَدِهَا، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً».

قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَ أَسْقِي؟

قَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً[2] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[3] ؈ كَانَ[4] إِذَا رَأَىٰ أُنَاساً[5] يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ، حَمَلَهُمْ عَلىٰ بُدْنِهِ[6]» وَ قَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ[7] الرَّجُلِ، أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَرْكَبْ[8] عَلىٰ هَدْيِهِ».[9]

٧٨٦٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

↩ دون التصريح باسم المعصوم ؈؛ وفيه، ح ٣٠٨٦، بسند آخر، من قوله: «إن احتاج» إلى قوله: «يعنف عليها»؛ تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ؈، وفيهما مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥١، ح ١٣٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ذيل ح ١٨٨٣٤.

١. في «بح»: «لم تضرّ». وفي «بث»: «لا تضرّ». وفي التهذيب: «لم يضرّ».

٢. في «بث» والوافي: - «عليّاً».

٣. في الوسائل: - «أمير المؤمنين».

٤. في «بخ» والوافي: - «كان».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «ناساً».

٦. في «جن» والوافي: «بدنة».

٧. قال الجوهري: «الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى». وقال ابن الأثير: «الراحلة من الإبل: البعير القويّ على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت». الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل).

٨. في «جن»: «فيركب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤١، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال: نعم». الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٥، بسند آخر، من قوله: «إنّ عليّاً أمير المؤمنين ؈» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٢، ح ١٣٩٨٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ح ١٨٨٣٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ: أَ نَحْلُبُهَا[١]؟

قَالَ: «احْلُبْهَا حَلْباً[٢] غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً».

قُلْتُ: يَشْرَبُ[٣] مِنْ لَبَنِهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ».[٤]

١٨٣ ـ بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ[٥] أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ

٧٨٦٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كُلُّ[٦] مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ[٧]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ، وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ[٨]، فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ، وَ يَضْرِبُ[٩] بِهِ[١٠] صَفْحَةَ سَنَامِهِ[١١]، وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ، فَعَلَ[١٢] مِثْلَ ذٰلِكَ، وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ،

---

١. في «بث» والوسائل: «أيحلبها».
٢. في «بف» والوافي: - «حلباً».
٣. في «بث»: «نشرب».
٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٢، ح ١٣٩٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ح ١٨٨٣٦.
٥. العَطَب: الهلاك، وعَطَبُ الهدي: هلاكه، أو انكساره. وقال ابن الأثير: «وقد يعبّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر»، والمراد هنا، أي في العنوان غير الهلاك بقرينة «أو يهلك». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٦ (عطب).
٦. في الوافي: - «كلّ».
٧. في الاستبصار: - «هديه».
٨. تقليد الهدي: أن يعلّق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).
٩. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فيضرب».
١٠. في «بخ، بس، بف، جد» وحاشية «بث، بح» والوافي: «بها».
١١. قال ابن منظور: «سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع: أسنمة ... وسنام كلّ شيء: أعلاه». وقال الفيّومي: «السنام للبعير كالألية للغنم، والجمع: أسنمة». لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).
١٢. في «ى، بث، بح، بف، جد، جن» والوافي: «فعلى». وفي «بس»: «فعليه».

وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا بَدَلَ عَلىٰ صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً[1]، أَوْ غَيْرَهُ[2]».[3]

٧٨٦٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[4] جَمِيعاً[5]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ أُضْحِيَّةً، فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا؟ ٤ / ٤٩٤

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَ إِنْ[6] أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[7]

٧٨٦٦ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[8]، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ، فَتَكْسَرُ، أَوْ تَهْلِكُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: أَ وَ يَأْكُلُ[9] مِنْهُ[10]؟ قَالَ: «نَعَمْ».[11]

---

١. في الاستبصار: + «كان».

٢. في «جد»: «وغيره».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٨، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٤، ح ١٣٩٥٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٧٩٩؛ و ص ١٤٢، ح ١٨٨٢٤.

٤. في «جر»: - «بن يحيى».

٥. في «بخ، جر» والوسائل والتهذيب، ح ٧٣٣: - «جميعاً».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فإن».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٣، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢١٧، ح ٧٣٢ و ٧٣٤، بسند آخر، إلى قوله: «فقال: لابأس» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٤، ذيل ح ٣٠٥٨؛ المقنعة، ص ٤٥٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٤، ح ١٣٩٥٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٠، ح ١٨٨١٥.

٨. في «بث»: - «بن محمّد».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «أيأكل».

١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام: أو يأكل منه، لعلّ الضمير راجع إلى غير المضمون».

١١. المقنعة، ص ٤٤٦، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٣، ح ١٣٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٨٠٠.

٧٨٦٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[١]، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٢] عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ[٣]: أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ[٤]، وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلىٰ[٥] هَدْيٍ آخَرَ؟

قَالَ: «يَبِيعُهُ، وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ».[٦]

٧٨٦٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالّاً، فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّالِثِ».

وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ[٩] الْوَاجِبِ، فَيَهْلِكُ[١٠] الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ، فَقَالَ: «اللّٰهُ سُبْحَانَهُ أَوْلىٰ بِالْعُذْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ[١١]».[١٢]

---

١. في الوسائل والتهذيب، ح ٧٣٠: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. في «بف»: «سألت».

٣. في «جن»: «وعطب».

٤. في «ى»: - «صاحبه».

٥. في «بخ» والتهذيب: «في».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٠، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢١٧، صدر ح ٧٣١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٧، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٦، ح ١٣٩٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٦، ح ١٨٨٠٧.

٧. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٨. في «بف، جر»: - «بن رزين».

٩. في «بث»: «الهدي».

١٠. في الوسائل، ح ١٨٨٠١: «فهلك».

١١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٧٢: «قوله عليه السلام: إذا سأل أُعطي، أي إذا سأل الناس يعطونه، ويدلّ على تقدّم السؤال على الصوم، وهو أحوط، واحتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جدّاً. ويحتمل أن يكون المراد أنّه إذا بعث رجل هدياً مع وكيل فعطب الهدي ولم يكن للوكيل سعة، فليس على الوكيل شيء إلّا إذا علم أنّه إذا اقترض يعطيه الموكّل، فيحتمل حينئذٍ وجهين: الأوّل: أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكّل. والثاني: أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس، ويحتمل الأعمّ، والله يعلم».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧، ذيل ح ٧٣١، بسنده عن صفوان بن يحيى و فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن ←

٧٨٦٩ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ هَدْياً لِمُتْعَتِهِ، فَأَتىٰ بِهِ أَهْلَهُ[٢] وَ رَبَطَهُ[٣]، ثُمَّ انْحَلَّ[٤] فَهَلَكَ[٥]: هَلْ[٦] يُجْزِئُهُ، أَوْ يُعِيدُ؟

قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٧] لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ».[٨]

٧٨٧٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: ٤/٤٩٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٩] عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ كَبْشاً[١٠]، فَهَلَكَ[١١] مِنْهُ؟

← مسلم. النوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «عشيّة يوم الثالث». الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٨، ح ١٣٩٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٤، ح ١٨٨٠١، من قوله: «قال: في الرجل يبعث بالهدي»؛ وفيه، ص ١٣٧، ذيل ح ١٨٨٠٩، إلى قوله: «عشيّة يوم الثالث».

١. في «بف، جر» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «منزله».

٣. في الوافي والوسائل والفقيه: «فربطه». ٤. في التهذيب والاستبصار: «فانحلّ».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع والاستبصار: «وهلك». ٦. في الوسائل والتهذيب: «فهل».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلّا أن يكون، ظاهره الإجزاء مع تعذّر البدل، وهو مخالف للمشهور، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠١، ح ٣٠٧٤، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٣، ح ١٣٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٢، ح ١٨٧٩٨.

٩. في «بخ»: «قال: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام». وفي «بف»: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» كلاهما بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته».

١٠. الكَبْش: فحل الضأن في أيّ سنّ كان، أو الحَمَل إذا أثنى، أو إذا أخرجت رباعيته. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢١ (كبش).

١١. في الاستبصار: «فضلّ».

قَالَ: «يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ». قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَرىٰ مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ[1]؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ، وَلْيَبِعِ الْآخَرَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ[2]».[3]

٧٨٧١ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيُهُ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ[4]: «إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ[5] الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ[6]، وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ[7] مِنًى، لَمْ يُجْزِ[8] عَنْ صَاحِبِهِ».[9]

٧٨٧٢ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في «بث، بس»: «الآخر».

٢. في الوافي: «قال في التهذيبين: إنّما يذبح الأوّل مع الأخير إذا أشعره، وإلّا لم يلزمه ذبحه، واستدلّ عليه بالخبر الآتي». والخبر الآتي هو المرويّ في التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٨.
وفي المرآة: «قوله ؈: فليذبح الأوّل، حمل على الاستحباب إلّا أن يكون الأوّل منذوراً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٧، بسنده عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠١، ح ٣٠٧٥، معلّقاً عن ابن مسكان؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦١، بسنده عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٧، ح ١٣٩٦٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٤، ذيل ح ١٨٨٢٧.

٤. في الوافي: «قال».

٥. في المرآة: «قوله ؈: أجزأ عن صاحبه، حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن أحدهما، كما صرّح به الشيخ وجمع من الأصحاب، ودلّت عليه مرسلة جميل». ومرسلة جميل هي الرواية التاسعة هنا.

٦. في الوافي: «عنه».

٧. في الوافي: «بغير».

٨. في الوافي: «لم يجزه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣٠٧٠، معلّقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٠، ح ١٣٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٧، ذيل ح ١٨٨١٠.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرىٰ هَدْياً، فَنَحَرَهُ، فَمَرَّ بِهِ[1] رَجُلٌ، فَعَرَفَهُ[2]، فَقَالَ: هٰذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذٰلِكَ.

فَقَالَ: «لَهُ لَحْمُهَا، وَ لَا يُجْزِئُ[3] عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «وَلِذٰلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا[4] وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ[5]».[6]

١٨٤ ـ بَابُ الْبَدَنَةِ[7] وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ

٧٨٧٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحىٰ كَبْشَيْنِ[8]: أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ[9] مِنْ أُمَّتِهِ؛ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ[10].[11]

---

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بها». ٢. في «بخ» والتهذيب والاستبصار: «فعرفها».

٣. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «ولا تجزئ».

٤. الإشعار: هو أن يشقّ أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتّى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنّها هدي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر). وأمّا التقليد فقد مضى معناه ذيل ح ٧٨٦٤.

٥. في الوافي: «إذا عرفت، أي حينئذٍ صارت معروفة؛ يعني بأحد الأمرين».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٠، ح ١٣٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٥، ح ١٨٨٢٩.

٧. قال الجوهري: «البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكّة، سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسمّيت بدنة لعظمها وسمنها». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٨. مضى معنى الكبش ذيل الحديث السابع من الباب الماضي.

٩. في الوسائل: + «هدياً».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٧٤: «يدلّ على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حيّاً لا سيّما النبيّ والأئمّة

↞

٤/٤٩٦ ٢ / ٧٨٧٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ، وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ، وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ، وَ لَيْسُوا[٢] بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ قَدِ[٣] اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ، وَ مَضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ: أَ لَهُمْ[٤] أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً؟

فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ[٥]».[٦]

٣ / ٧٨٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمّىٰ سَوَادَةَ[٧]، قَالَ:

= صلوات الله عليهم. ولا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب، ويمكن أن يكون ذكره لتشريك الجماعة الكثيرة في الهدي الذي ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اُمّته».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف و زيادة. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩٢٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٦، إلى قوله: «عمّن لم يجد من اُمّته»؛ وفيه، ج ٤١، ص ٢٣، ح ١٤، من قوله: «وكان أمير المؤمنين عليه السلام».

١. في «بف، جر»: - «بن يحيى».

٢. في التهذيب والاستبصار: «ليسوا» بدون الواو.

٣. في الاستبصار: «رفقة» بدل «وقد». ٤. في «بح»: «لهم» من دون همزة الاستفهام.

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: لا اُحبّ ذلك، ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة، وعدم الكراهة في حال الضرورة. واختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدي الواجب لا يجزئ إلّا عن واحد، وعليه الأكثر. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف: يجزئ الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين. وقال المفيد: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، ونحوه قال ابن بابويه. و قال سلّار: تجزئ البقرة عن خمسة وأطلق. والمسألة محلّ إشكال وإن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد، كما قوّاه بعض المحقّقين. ويمكن حمل هذا الخبر على المستحبّ بعد ذبح الهدي الواجب وإن كان بعيداً». وللمزيد راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠ ـ ٢٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٩٥١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٣.

٧. في الوافي: «بسوادة».

كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى، فَعَزَّتِ[١] الْأَضَاحِيُّ، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَاقِفٌ عَلىٰ قَطِيعٍ[٢] يُسَاوِمُ[٣] بِغَنَمٍ، وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً[٤] شَدِيداً، فَوَقَفْنَا[٥] نَنْتَظِرُ[٦]، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ[٧]: «أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي[٨]» فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ[٩]: «إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ، وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ؟».

فَقُلْنَا[١٠]: نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا.

قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا، فَاشْتَرُوا جَزُوراً[١١] فَانْحَرُوهَا[١٢] فِيمَا بَيْنَكُمْ».

قُلْنَا: وَ لَا تَبْلُغُ[١٣] نَفَقَتُنَا[١٤].

---

١. في «بح، بخ، بف» والوافي: + «علينا». وقال الجوهري: «عزّ الشيءُ يعزّ عزّاً وعزّةً وعزازة، إذا قلّ لا يكاد يوجد، فهو عزيز». وقال الفيّومي: «عزّ الشيءُ يعزّ، من باب ضرب: لم يُقْدَر عليه». الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٥؛ المصباح المنير، ص ٤٠٧ (عزز).

٢. في الاستبصار: «القطيع». و القطيع: الطائفة من البقر والغنم. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٨ (قطع).

٣. قال ابن الأثير: «المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها». وقال الفيّومي: «التساوُم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأوّل، وساومته سواماً وتساومنا». النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).

٤. قال ابن الأثير: «المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين». النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).

٥. في الاستبصار: «ونحن» بدل «فوقفنا».

٦. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «ننظر».

٧. في الوسائل والتهذيب: «وقال».

٨. في المرآة: «يمكن أن يكون مكاسه ﷺ لبيان جوازه، أو لكونه غير الهدي، أو لكونهم مخالفين، فلا ينافي ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدي».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

١٠. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «قلنا».

١١. الجزور: البعير والإبل ذكراً كان أو أُنثى إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً، والجمع: جُزُر وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «فانحروها».

١٣. في «بخ، بف»: «لا تبلغ» بدون الواو. وفي الاستبصار: «فلا تبلغ».

١٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «ذلك».

قَالَ : «فَاجْتَمِعُوا ، وَ اشْتَرُوا[1] بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ[2]».

قُلْنَا : وَ لَا تَبْلُغُ[3] نَفَقَتُنَا[4].

قَالَ : «فَاجْتَمِعُوا ، فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ[5] شَاةً ، فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ».

قُلْنَا : تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَ عَنْ سَبْعِينَ[6]».[7]

٧٨٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ[8] بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتّىٰ بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ[9] عليه السلام عَنْ

٤/٤٩٧ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : «اشْتَرِكُوا فِيهَا».

---

١. في «ى ، بث ، بخ ، بس ، جد ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار : «فاشتروا».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : + «فاذبحوها».

٣. في «ى» والتهذيب : «فلا تبلغ».

٤. في التهذيب : + «ذلك». وفي الاستبصار : + «أيضاً ذلك».

٥. في «بخ ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار : - «فيما بينكم».

٦. في المرآة : «نقل العلّامة في المنتهى الإجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوّع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، وتدلّ عليه رواية الحلبي . وقال في التذكرة : أمّا التطوّع فيجزئ الواحد في التطوع عن سبعة وسبعين حال الاختيار ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً». راجع : منتهى المطلب ، ص ٧٤٨ من الطبعة الحجريّة ؛ تذكرة الفقهاء ، ج ٨ ، ص ٢٨٤ ، المسألة ٦١٩.

٧. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ ، ح ٧٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٤٧ ، معلّقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٤ ، وتمام الرواية فيه : «وروي أنّ شاة تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء». وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٦٥٠ ، ضمن المجلس ٩٣ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية : «وإذا عزّت الأضاحيّ أجزأت شاة عن سبعين». راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٩١ ، ح ٣٠٥١ و ٣٠٥٢ ؛ والجعفريّات ، ص ٧٤ ؛ والخصال ، ص ٢٩٢ ، باب الخمسة ، ح ٥٥ ؛ و ص ٣٥٦ ، باب الستّة ، ح ٣٧ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٤٤١ ، ذيل ح ١ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٢٩ ، ح ١٣٩١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٢٣ ، ح ١٨٧٧٦ ، إلى قوله : «لا محمود ولا مأجور».

٨. في «بف ، جر» والتهذيب والاستبصار : - «عمر».

٩. في حاشية «بث» : «أبو عبد الله».

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ[١]؟ قَالَ: «مَا خَفَّ[٢] هُوَ[٣] أَفْضَلُ[٤]».

قُلْتُ: عَنْ[٥] كَمْ تُجْزِئُ[٦]؟ قَالَ[٧]: «عَنْ سَبْعِينَ».[٨]

٥ / ٧٨٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

فَقَالَ: «أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ، فَيَقُولَ: أَشْرِكُونِي بِهٰذَا الدِّرْهَمِ؟».[١٠]

١٨٥ ـ بَابُ الذَّبْحِ[١١]

١ / ٧٨٧٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٢]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[١٣] قَالَ: «ذٰلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ، تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا[١٤] إِذَا

---

١. في التهذيب: «وكم».
٢. في الوافي: «أُريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء».
٣. في «بح، بس» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فهو».
٤. في الوسائل: + «قال». وفي التهذيب والاستبصار: + «فقال».
٥. في «ى»: – «عن».
٦. في «بخ» والتهذيب: «يجزئ».
٧. في الوسائل والتهذيب: «فقال».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٠، ح ١٣٩١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٤.
٩. في «بخ، بف، جر» والوسائل: – «بن إبراهيم».
١٠. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٠، ح ١٨٧٦٦.
١١. في المرآة: «أراد به ما يعمّ الذبح أو النحر».
١٢. في «بف»: – «بن يحيى».
١٣. الحجّ (٢٢): ٣٦.
١٤. «وجوب جنوبها»: سقوطها إلى الأرض، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع. قال العلّامة المجلسي: ←

وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ».[١]

٧٨٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : كَيْفَ تُنْحَرُ[٢] الْبَدَنَةُ ؟

فَقَالَ[٣] : «تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ[٤]».[٥]

٧٨٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ[٦] .... ←

«فسّروا وجوب الجنوب بما في الخبر ، لكن صرّحوا بأنّه كناية عن تمام خروج الروح ، وهو المشهور بين الأصحاب والأحوط في العمل». راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٥٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٤٨ (وجب) ؛ مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ١٧٧.

١. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ، ح ٧٤٣ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ ، ح ٣٠٨٢ ، معلّقاً عن عبدالله بن سنان . وفي الكافي ، كتاب الحجّ ، باب الأكل من الهدي الواجب ... ، صدر ح ٧٨٨٧ ؛ و معاني الأخبار ، ص ٢٠٨ ، صدر ح ١ ، بسند آخر ، من قوله : «وجوب جنوبها» مع اختلاف يسير . تفسير القمّي ، ج ٢ ، ص ٨٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٥٥ ، ح ١٣٩٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٤٨ ، ح ١٨٨٣٨ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٣٠١.

٢. في «بث» والتهذيب : «ينحر».

٣. في «بث ، بح ، بخ ، بف ، بس ، جد» والفقيه ، ح ٣٠٨٢ : «قال».

٤. في المرآة : «قوله عليه السلام : من قبل اليمين ، أي الذي ينحرها يقف من جانبها الأيمن ويطعنها في موضع النحر».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ح ٧٤٤ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ ، ح ٣٠٨٢ ، معلّقاً عن محمّد بن الفضيل . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٥٧٤ ، معلّقاً عن أبي الصبّاح الكناني ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . وفي الكافي ، كتاب الحجّ ، باب صفة الإشعار والتقليد ، ضمن ح ٧٠٤١ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ضمن ح ٣٥٧ ، بسند آخر ، هكذا : «تنحر وهي قائمة». فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٢ ، هذه الفقرة : «تنحر وهي قائمة» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٥٥ ، ح ١٣٩٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٤٩ ، ح ١٨٨٣٩ ؛ البحار ، ج ٦٥ ، ص ٣٠١.

٦. قال الجوهري : «اللَّبَّةُ : المَنْحَر ، والجمع : اللبّات ، وكذلك اللَّبَبُ ، وهو موضع القلادة من الصدر من كلّ شيء . والجمع : الألباب». وقال ابن الأثير : «قيل : هو ـ أي الألباب ـ جمع لَبَب ، وهو المنحر من كلّ شيء ، وبه سمّي لَبَبُ السرج ، وأمّا اللبّات فهي جمع لَبَّة ، وهي الهَزْمَة ـ أي النُقْرة ـ التي فوق الصدر ، وفيها تنحر الإبل». وعن ←

وَ الذَّبْحُ[1] فِي الْحَلْقِ[2]».[3]

٧٨٨١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا[5]، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ تَقُولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً﴾[6] اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.[7]

٧٨٨٢ / ٥ . وَعَنْهُ[8]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَجْعَلُ[9] السِّكِّينَ ٤/٤٩٨
فِي يَدِ الصَّبِيِّ[10]، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلىٰ يَدِ الصَّبِيِّ[11]،.......................←

← ابن قتيبة: «من قال: إنّها ـ أي اللبّة ـ النقرة التي في الحلق فقد غلط». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢١٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٤٧ (لبب).

١. في «بث»: - «والذبح». ٢. في التهذيب: «الحلقوم».

٣. الكافي، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١١٣٧٧. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٧، ح ١٣٩٩٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤١؛ و ج ٢٤، ص ١٠، ح ٢٩٨٥٥؛ و ص ١٢، ح ٢٩٨٥٩.

٤. في «بخ، بف، جر»: - «بن إبراهيم». ٥. في «ى»: «عن نفسها».

٦. الأنعام (٦): ٧٩. وفي الوافي والفقيه: + ﴿مُسْلِمًا﴾. وفي المرآة: «قوله عليه السلام: حنيفاً، يحتمل أن يكون هذا على سبيل الاختصار، والمراد إلى آخر الآيات، كما ورد في غيره من الأخبار».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨١، معلّقاً عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣٠٦، بسند آخر، إلى قوله: «فلتذبح لنفسها» مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٧، ح ١٣٩٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، ذيل ح ١٨٨٤٣؛ وفيه، ج ٢٤، ص ٦٥، ذيل ح ٣٠٠٠٨، إلى قوله: «أضحيتك».

٨. الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

٩. في الوسائل والكافي، ح ٧٠٦١ والفقيه: «يضع».

١٠. في «ى»: «يدي» بدل «يد الصبيّ». وفي حاشية «بث»: «يده» بدلها.

١١. في الوسائل والكافي، ح ٧٠٦١: «على يديه الرجل». وفي الفقيه: «على يده الرجل» كلاهما بدل «الرجل ←

فَيَذْبَحُ[١]».[٢]

٧٨٨٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٤]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ[٥]، وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ، وَ قُلْ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً[٦] وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٧]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ[٨] الْمُسْلِمِينَ﴾[٩] اللّهُمَّ مِنْكَ[١٠] وَ لَكَ[١١]، بِسْمِ اللّهِ[١٢]، وَ اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي[١٣]؛ ثُمَّ أَمِرَّ

على يد الصبيّ».

١. في المرآة: «هو في المشهور محمول على الاستحباب».

٢. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦١. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ذيل ح ٢٨٩٦، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٨، ح ١٣٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٤.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٤، قال: «وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام - والضمير راجع إلى أبي عبد الله -».

والظاهر في ما نحن فيه، سقوط «عن معاوية [بن عمّار]» من السند. ويؤيّد ذلك الإتيان بـ«قال» مفرداً بعد العنوانين المعطوفين: صفوان وابن أبي عمير.

٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: فاستقبل به القبلة، ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة، وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً، وفيه نظر».

٦. في «ى، بح، بخ، بف» والوافي والفقيه وفقه الرضا ومسائل عليّ بن جعفر: + «مسلماً».

٧. الأنعام (٦): ٧٩.

٨. في «بخ»: «فأنا أوّل» بدل «وأنا من». وفي الوافي: «وأنا أوّل» بدلها.

٩. الأنعام (٦): ١٦٢ ـ ١٦٣.

١٠. في فقه الرضا: + «وبك».

١١. في فقه الرضا: + «وإليك».

١٢. في التهذيب: + «وبالله». وفي فقه الرضا: + «الرحمن الرحيم». وفي مسائل عليّ بن جعفر: + «الذي لا إله إلّا هو».

١٣. في فقه الرضا: + «كما تقبّلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمّد حبيبك صلى الله عليه وآله».

السِّكِّينَ[١]، وَ لَا تَنْخَعْهَا[٢] حَتّىٰ تَمُوتَ[٣]».[٤]

٧٨٨٤ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبْدَأُ[٥] بِمِنًى بِالذَّبْحِ[٦] قَبْلَ الْحَلْقِ، وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ».[٧]

٧٨٨٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ[٨] مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرىٰ، ثُمَّ

---

١. في «بخ»: «بالسكّين». وفي «بس»: - «السكّين».

٢. قال الجوهري: «يقال: ذبحه فنخعه نخعاً، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع». وقال ابن الأثير: «النَّخع: أشدّ القتل، حتّى يبلغ الذَّبح النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر، ويقال له: خيط الرقبة ... ومنه الحديث: ألا لا تنخعوا الذبيحة حتّى تجب، أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها». الصحاح، ج ٣، ص ١٢٨٨؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٣ (نخع).

٣. في مسائل عليّ بن جعفر: «وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته، ثمّ كل وأطعم» بدل «اللّهمّ تقبّل منّي - إلى - حتّى تموت».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٤، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩؛ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٤. راجع: الكافي، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١١٣٨١، وباب ما ذبح لغير القبلة ....، ح ١١٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢٢٠؛ و ص ٦٠، ح ٢٥٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٦، ح ١٣٩٨٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٢، ذيل ح ١٨٨٤٩.

٥. في التهذيب: «يبدأ».

٦. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق. وذهب جماعة إلى الاستحباب، وربما يؤيّد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف في استحبابه».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٩، ح ١٤١٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٦.

٨. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «بدنة».

يَقُومُ[١] مِنْ[٢] جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنىٰ، وَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللّٰهِ[٣]، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُمَّ هٰذَا مِنْكَ وَ لَكَ، اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْهُ[٤] مِنِّي؛ ثُمَّ يَطْعُنُ[٥] فِي لَبَّتِهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ، فَإِذَا وَجَبَتْ[٦] قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ[٧] بِيَدِهِ».[٨]

١٨٦ ـ بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا[٩] وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى ٤/٤٩٩

٧٨٨٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حِينَ نَحَرَ[١١] أَنْ يُؤْخَذَ[١٢] مِنْ

---

١. في الوسائل: + «به».
٢. في الوافي والتهذيب: «على».
٣. في «بح، بف»: + «وبالله».
٤. في «بس»: «تقبل».
٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: ثمّ يطعن، ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنة العرفيّة بين التسمية والذبح، فتفطّن».
٦. في التهذيب: + «جنوبها».
٧. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد»: «المذبح».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٥، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٦، ح ١٣٩٨٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣٠١.
٩. في «بخ، بس، جد» وحاشية «ى»: «منه».
١٠. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».
١١. في «بس»: «ينحر». وفي الكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب: ـ «حين نحر».
١٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والتهذيب، ويحتمل من نسخة «بث». وفي المطبوع والوافي: «أن تؤخذ».

كُلِّ بَدَنَةٍ حُذْوَةً[١] مِنْ لَحْمِهَا[٢]، ثُمَّ تُطْرَحَ[٣] فِي بُرْمَةٍ[٤]، ثُمَّ تُطْبَخُ[٥]، وَ أَكَلَ[٦] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٧] وَ عَلِيٌّ ؑ مِنْهَا[٨]، وَ حَسَوَا[٩] مِنْ مَرَقِهَا[١٠]».[١١]

٧٨٨٧ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

---

١. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب، ص ٤٥٧: «جذوة». والأنسب ما في المتن وسائر النسخ؛ فإنّ الجذوة هي القبسة من النار، وأمّا الحذوة ـ بكسر الحاء وضمّها ـ فهي من اللحم: القطعة، أو ما قطع طولاً، أو هي القطعة الصغيرة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٥٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧١ (حذا)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧١ (حذا).

٢. في «بخ، بف» والوافي والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ص ٤٥٧: «لحم».

٣. في «بث، بخ، بس، جن»: «ثمّ يطرح».

٤. «البُرْمَة»: القِدْر مطلقاً. قال ابن الأثير: «وهي في الأصل: المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٢١ (برم).

٥. في «بث، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: «يطبخ».

٦. في «بخ، بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ص ٤٥٧: «فأكل».

٧. في «بف»: + «منها».

٨. في الكافي، ح ٦٨٥٢: - «منها».

٩. هكذا في النسخ والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ح ٧٥٢، وفي المطبوع والوافي: «وحسيا». وفي الوسائل والبحار والتهذيب، ص ٤٥٧: «وحسيا». و«حَسَوا» أي شربا منه شيئاً بعد، يقال: حسا زيد المرق وتحسّاه، أي شرب منه شيئاً بعد شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٩ (حسو).

١٠. المرق ـ بالتحريك ـ: ماء اللحم إذا طبخ. وفي الوافي: «إنّما فعل ﷺ ذلك ليكونا آكلين من كلّ بدنة، كما وقع التصريح به في متن الحديث، على ما مضى في باب حجّ نبيّنا ﷺ». وقال العلّامة المجلسي: «يدلّ على تحقّق الأكل من الذبيحة بشرب المرق الذي يحصل من لحمها». راجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣٦ (مرق)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٨٠.

١١. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبيّ ﷺ، ضمن الحديث الطويل ٦٨٥٢. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٢، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى و جماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ؑ؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٧، ضمن الحديث الطويل ١٥٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وبسند آخر عن صفوان، عن معاوية بن عمّار. علل الشرائع، ص ٤١٢، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٩، ح ١٣٩٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٢، ح ١٨٨٧٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ عَلَى[١] الْأَرْضِ».

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾[٢] قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَرْضىٰ بِمَا أُعْطَيْتَهُ، وَ لَا يَسْخَطُ، وَلَا يَكْلَحُ[٣]، وَ لَا يَلْوِي[٤] شِدْقَهُ[٥] غَضَباً؛ وَ الْمُعْتَرُّ[٦]: الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ[٧]».[٨]

٧٨٨٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلىٰ جِيرَانِهِمْ[٩]، وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ، وَ ثُلُثٍ يُمْسِكُونَهُ[١٠] لِأَهْلِ الْبَيْتِ».[١١]

---

١. في «بث، بف»: «إلى». ٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٣. «يكلح» أي يعبس؛ من الكُلُوح بمعنى العُبوس، أو بمعنى بُدُوّ الأسنان عند العُبوس. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٩٠؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩٦ (كلح).

٤. في المعاني: «ولا يزبد». وقوله: «لا يلوي»، أي لا يميل؛ يقال: ألوى برأسه ولواه، أي أماله من جانب إلى جانب، وأعرضه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٩ (لوا).

٥. «الشدق»: جانب الفم. قال الفيّومي «الشدق: جانب الفم، بالفتح والكسر». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ المصباح المنير، ص ٣٠٧ (شدق).

٦. قال الجوهري: «المعترّ: الذي يتعرّض للمسألة ولا يسأل». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٤٤ (عرر).

٧. في «بف»: «تطعمه».

٨. معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ح ١، بسنده عن أبان بن عثمان. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ضمن ح ٥٩٨٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ضمن ح ٣٠٤، بسند آخر، من قوله: «القانع: الذي يرضى» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٣، بسند آخر، من قوله: «فكلوا منها وأطعموا» مع اختلاف. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ذيل ح ٧٨٧٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ذيل ح ٣٠٨٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٣، بسند آخر، إلى قوله: «وقعت على الأرض» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٩، ح ١٣٩٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٣، ح ١٨٨٧٦.

٩. في «بخ، بف» وحاشية «بح»: «جيرانهما». ١٠. في الوافي والوسائل والبحار والعلل: «يمسكانه».

١١. علل الشرائع، ص ٤٣٨، ح ٣، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٤، من دون الإسناد إلى ←

٧٨٨٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛

٤/ ٥٠٠ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ: مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَ غَيْرِ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «كَمَا يَأْكُلُ مِنْ[٢] هَدْيِهِ[٣]».[٤]

٧٨٩٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ: يَأْكُلُ صَاحِبُهُ[٦] مِنْ لَحْمِهِ؟

فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ».[٧]

٧٨٩١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]؛

↩ المعصوم عليه السلام، من قوله: «وكان عليّ بن الحسين عليه السلام». الوافي، ج ١٤، ص ١١٦١، ح ١٤٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٣، ح ١٨٨٧٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤٠.

١. في «جر» والوسائل والتهذيب: - «بن عثمان».

٢. في التهذيب، ح ٧٥٤: «في».

٣. في التهذيب، ح ٧٥٨: «قال: كلّ هدي من نقصان الحجّ، فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل» بدل «فقال: كما يأكل من هديه».

وفي الوافي: «من هديه، أي من اُضحيّته، وقد مضت رواية بأنّ كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل مع أخبار اُخر تناسب هذا الباب في باب مصرف الكفّارة فلا نعيده». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: من هديه، أي من هدي السياق».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٢٤، ح ٧٥٨، بسنده عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٢، ح ١٤٠٠٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٨٨٨٣.

٥. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٦. في الوسائل: - «صاحبه». وفي التهذيب والاستبصار: «منه».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٣٩٥٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٤، ح ١٣١٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٩.

٨. في «ى، بح، بخ، جد، جر»: + «عن ابن أبي عمير».

وَ[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾[2] قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ[3]؛ وَ الْمُعْتَرُّ[4]: الَّذِي يَعْتَرِيكَ[5]؛ وَ السَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ؛ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».[6]

٧٨٩٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ[8] مِنًى؟

فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا[9] شَيْءٌ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ[10]

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».
وأمّا بناءً على ما نقلناه من بعض النسخ من زيادة «عن ابن أبي عمير»، فيقع التحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٣. في الجعفريّات: «في دخله» بدل «بما أعطيته».

٤. في تفسير القمّي: «يسأل، فيعطيه المعترّ» بدل «والمعترّ».

٥. في تفسير القمّي: + «فلا يسأل». وفي الجعفريّات: «يعترّ من المسألة». والمعتري: القاصد لطلب الصلة، يقال: عراه واعتراه، إذا قصده لطلب رِفْده وصلته. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرا).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، من قوله: «فكلوا منها و أطعموا». معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢، بسند آخر، من قوله: «القانع الذي يقنع» إلى قوله: «يعتريك» مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ١٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «وأطعموا القانع» مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٣، مرسلاً؛ تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «يعتريك»؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢؛ معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ضمن بيانه في ذيل ح ٣، وفي الأخيرين من قوله: «فكلوا منها وأطعموا» إلى قوله: «يعتريك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٢، ح ١٤٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٨.

٧. في التهذيب والاستبصار: + «بن درّاج».

٨. في «ى»: «عن».

٩. في التهذيب والاستبصار: - «منها».

١٠. في المرآة: «وقد».

كَثُرَ النَّاسُ[١]، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ».[٢]

٧٨٩٣ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدىٰ هَدْياً، فَانْكَسَرَ؟

فَقَالَ[٥]: «إِنْ كَانَ مَضْمُوناً ـ وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي .... ←

---

١. في الوافي: «عبّر بكثرة الناس عن كثرة اللحم؛ لأنّ كثرتهم توجب كثرة الهدي».
وفي المرآة: «قوله: وقد كثر الناس، أي الذين يأتون بالهدي ويضحّون، ويدلّ على جواز إخراج لحم الأُضحيّة مع عدم حاجة الناس إليها في منى، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا بأس بادّخار لحم الأُضحيّة، ويكره إخراج لحمها، ولا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٧، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٦، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر. وفيه، ح ٥٧، بسنده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله، وفيهما مع اختلاف. علل الشرائع، ص ٤٣٩، ذيل ح ٢، بسنده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٤٣٨، ح ١، بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٦، مرسلاً عن الصادق، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٦، ح ١٤٠١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٤.

٣. في «جر» و الاستبصار: - «بن إبراهيم».

٤. هكذا في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والمطبوع: + «عن ابن أبي عمير». وفي «جن»: + «عن ابن أبي عمير و» قبل إسماعيل بن مرّار. وأمّا الوسائل، ففي ح ١٨٨٠٥، كما أثبتناه. وفي ح ١٨٨٠ كما في «جن».
والصواب ما أثبتناه، وكلا النقلين الآخرين سهو.
أمّا ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ فلازمه توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وشيخه إسماعيل بن مرّار؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار في أسنادٍ كثيرة، وقال الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢: «إسماعيل بن مرّار، روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم». أضف إلى ذلك عدم معهوديّة رواية ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مرّار في الأسناد والطرق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٥.
وأمّا ما ورد في «جن» وموضع من الوسائل من عطف إسماعيل بن مرّار، فهو وإن لم يواجه الإشكال السابق، لكن يلزم رواية ابن أبي عمير عن يونس ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٠٦ أنّا لم نجد رواية ابن أبي عمير عن يونس بن عبد الرحمن في موضع، فلاحظ.

٥. في «ى، بث، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٨٠٥ والتهذيب، ص ٢٢٤ والاستبصار، ص ٢٧٢: «قال».

يَمِينٍ[١] يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً[٢] ـ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ».

قُلْتُ: أَ يَأْكُلُ[٣] مِنْهُ[٤]؟

فَقَالَ[٥]: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ[٦] لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: أَ يَأْكُلُ[٧] مِنْهُ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

● وَ رُوِيَ أَيْضاً[٨] «أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ، أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ».[٩]

٤/ ٥٠١ ٧٨٩٤ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ:

---

١ . في «بث»: «عين».

٢ . في «بف»: «وجزاء».

٣ . في «بث»: «أنأكل».

٤ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٨٣: «قوله عليه السلام: أيأكل منه، أي من المضمون، أو ممّا انكسر، والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني أيضاً».

٥ . في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ص ٢٢٤ والاستبصار، ص ٢٧٢: «قال».

٦ . في الوسائل، ح ١٨٨٠٥ والتهذيب، ص ٢٢٤ والاستبصار، ص ٢٧٢: «وإن».

٧ . في «بث» والتهذيب، ص ٢٢٤: «يأكل» بدون همزة الاستفهام.

٨ . في المرآة: «قوله: وروي أيضاً، حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء، وقال السيّد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً؛ لأنّها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة. انتهى. وربما يجمع [بحمل] المنع على الكراهة، أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور، بل على ما لزم بالسياق والإشعار والتقليد». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٧٨.

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٣٠٧٣؛ وعلل الشرائع، ص ٤٣٥، ح ٣، مع اختلاف وزيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٦، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٨، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إنّ الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم». الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٥، ح ١٣١٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٨٨٠٥؛ و ص ١٦٥، ح ١٨٨٨٠.

رَأَيْتُ[١] أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ[٢]ﷺ دَعَا بِبَدَنَةٍ، فَنَحَرَهَا، فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ[٣] عَرَاقِيبَهَا[٤]، فَوَقَعَتْ إِلَى[٥] الْأَرْضِ، وَ كَشَفُوا شَيْئاً عَنْ[٦] سَنَامِهَا[٧]، قَالَ[٨]: «اقْطَعُوا، وَ كُلُوا مِنْهَا، وَ أَطْعِمُوا[٩]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا﴾[١٠]». [١١]

٧٨٩٥ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍﷺ:

---

١. في «جن»: «أرأيت».

٢. في «جن»: - «الأوّل».

٣. في «بس»: «الجزّازون». وفي الوسائل: «الجرّارون». والجزّار: الناحر؛ تقول: جزرتُ الجزورَ وغيرها من باب قتل، إذا نحرتها وجلّدتها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٣؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزر).

٤. في التهذيب: «عراقبها». والعراقيب: جمع العُرْقُوب، وهو - على ما قاله الجوهري - العصب الغليظ المُوَتَّر فوق عقب الإنسان، وعُرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. وعلى ما قاله ابن الأثير هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فُويق العقب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٢١ (عرقب).

٥. في «ى، بخ»: «على».

٦. في «بث، بخ، بف» والوافي والوسائل: «من».

٧. في التهذيب: «منها» بدل «عن سنامها». وقال ابن منظور: سَنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع: أسنمة ... وسنام كلّ شيء: أعلاه». وقال الفيّومي: «السنام للبعير كالإلية للغنم، والجمع: أسنمة». لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).

٨. في «جد» والوسائل: «فقال».

٩. في «ى، بث، بح، بس، جن» والوافي: - «وأطعموا». وفي التهذيب: - «منها وأطعموا».

١٠. الحجّ (٢٢): ٣٦. وقال في المرآة: «ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة، كما هو ظاهر الآية، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب. ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلّا أن يسلخ جلده وإن كان بعيداً».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٠، ح ١٣٩٩٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٦، ح ١٨٨٨٤.

١٢. هكذا في التهذيب والاستبصار. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: - «عن أبيه».

والمعهود رواية حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفرﷺ. وقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي حنان بن سدير من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن موسىﷺ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨،

↔

وَ[١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ[٢]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام:
قَالَا[٣]: «نَهَانَا[٤] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ[٥]، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا، وَ قَالَ[٦]: كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ[٧]، وَ ادَّخِرُوا[٨]».[٩]

١٨٧ ـ بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

٧٨٩٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ[١٠] مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا[١١] شَيْئاً».[١٢]

ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ رجال النجاشي، ص ١٤٦، الرقم ٣٧٨؛ رجال البرقي، ص ٤٦، و ص ٤٨؛ رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٤٠٤؛ و ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤.

١. في السند تحويل بعطف «عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام» على «حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام».

٢. في «بخ، بس» والتهذيب: + «الكناني».

٣. في الوسائل والاستبصار، ح ٩٧٢: «قال».

٤. في «بح، بخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧٦٣ والاستبصار، ح ٩٧٢: «نهى».

٥. في «بف»: «ثلاثة».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٧. في الوسائل والتهذيب، ح ٧٦٣: «ذلك».

٨. في «بث، بخ»: «واذّخروا».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. علل الشرائع، ص ٤٣٩، ضمن ح ٣، بسند آخر عن عليّ بن الحسين، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٥، ح ١٤٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ١٨٨٩٣.

١٠. في «ى، بس»: «الجزاز».

١١. في الوافي: «ولاجلالها». وفي الوسائل: «وجلالها». وقال ابن منظور: «جُلّ الدابّة وجَلّها: الذي تُلبَسه لتصان به. الفتح عن ابن دريد، قال: وهي لغة تميميّة معروفة. والجمع: جِلال وأجلال». وقال الفيّومي: «جُلّ الدابّة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. والجمع: جِلال وأجلال». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٥ (جلل).

١٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢، وتمام الرواية فيه: «ولا تعطى الجزّار منها شيئاً». الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٩،

٧٨٩٧ / ٢ . وَ فِي[1] رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ[2] الْأُضْحِيَّةِ ، وَ يُشْتَرىٰ بِهِ[3] الْمَتَاعُ ، وَ إِنْ تُصُدِّقَ[4] بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ» .

وَ قَالَ[5] : «نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَدَنَةً ، وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ[6] جُلُودَهَا ، وَ لَا قَلَائِدَهَا[7] ، وَ لَا جِلَالَهَا ، وَ لٰكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً ، وَ لٰكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ» .[8]

١٨٨ ـ بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

٥٠٢/٤

٧٨٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[9] ، عَنْ

ح ١٤٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٥ .

١ . أورد الشيخ الحرّ الخبر في الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٦ مرسلاً ؛ حيث قال : «قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمّار ...» . لكن احتمال وقوع التعليق في السند ـ بأن يكون «وفي رواية معاوية بن عمّار» من كلام ابن أبي عمير ـ غير منفيّ ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار روايات عديدة في أبواب الحجّ المختلفة.

٢ . في «بث» : «بجلود» .

٣ . في «ى» : «بها» .

٤ . في «بخ ، بف» : «يتصدّق» . وفي «بث» : «يصّدّق» .

٥ . في «بف» : «وقالوا» .

٦ . في «بف» والوافي : «الجزّار» . وفي «بس» : «الجزازين» . وفي «بخ ، بف ، جن» والوافي : + «من» .

٧ . القلائد : جمع القلادة ، وهي التي تجعل في العنق . وقلائد الهدي : ما يقلّدُ به ليعلم أنّه هدي فيكفّ الناس عنه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد) .

٨ . الكافي ، كتاب الحجّ ، باب حجّ النبيّ ﷺ ، ضمن الحديث الطويل ٦٨٥٢ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٧٧٠ ؛ و ص ٢٢٨ ، ذيل ح ٧٧١ ؛ و ص ٤٥٦ ، ضمن الحديث الطويل ١٥٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ذيل ح ٩٧٩ ؛ و ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٩٨٠ ، وفي كلّ المصادر بسند آخر عن معاوية بن عمّار . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٢٨٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، وفي كلّ المصادر من قوله : «نحر رسول الله ﷺ» إلى قوله : «ولكن تصدّق به» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، من قوله : «ولم يعط الجزّارين» إلى قوله : «ولا تعط السلّاخ منها» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٦٩ ، ح ١٤٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٦ .

٩ . في «بخ ، بف» وحاشية «بث ، بح ، جن» : «الحسين» .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ[١] الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى، ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ[٢] تُلَبِّي[٣] بِاسْمِ صَاحِبِهَا[٤]».[٥]

٧٨٩٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[٦] قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ؟

قَالَ: «يُقَصِّرُ، وَ يَغْسِلُهُ».[٧]

٧٩٠٠ / ٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ».[٨]

---

١. في «جن»: - «إنّ».

٢. «لسان طلق»، أي ماضي القول سريع النطق، أو فصيح عذب المنطق، أو ذو حِدَّة، وهو كفلس وحبر وعنق وصرد وكتف وأمير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٤؛ المصباح المنير، ص ٣٧٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٠ (طلق).

٣. في الوافي: «يلبّي».

٤. في الوافي: «يعني يقول: لبّيك من فلان، كأنّه كناية عن مطاوعتها له ودخولها تحت أمره وتسخيره».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١٩٨، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٩، ح ١٤٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ١٩٠٣١.

٦. الخطميّ - بكسر الخاء وفتحها وسكون الطاء -: الذي يغسل به الرأس، أو ضرب من النبات يغسل به. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨ (خطم).

٧. قرب الإسناد، ص ٢٣٨، ح ٩٣٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٨، ح ١٤١٠٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٩، ح ١٩٠٨٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله». الوافي، ←

٧٩٠١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ ، وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا[١] ، وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[٢] ؛ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ ، فَاحْلِقْ» .[٣]

٧٩٠٢ / ٥ . وَ بِإِسْنَادِهِ[٤] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ[٥] أَوْ يَحْلِقَ حَتّىٰ ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى ؟ قَالَ : «فَلْيَرْجِعْ إِلىٰ مِنًى حَتّىٰ يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ[٦] ، أَوْ يُقَصِّرَ ، وَ عَلَى الصَّرُورَةِ[٧] أَنْ يَحْلِقَ[٨]» .[٩]

← ج ١٤ ، ص ١١٩٩ ، ح ١٤٠٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢١٤ ، ح ١٩٠١٦ ؛ و ص ٢٤٦ ، ح ١٩١١٠ .

١ . في التهذيب والاستبصار : «قمطتها» بدل «وزنت ثمنها» .

٢ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ١٨٦ : «قوله عليه السلام : فقد بلغ الهدي محلّه ، يدلّ على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله ، كما هو الظاهر من الآية ، حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة (٢) : ١٩٦] وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية والتهذيب ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر ، وهو أحوط» . وراجع : النهاية ، ص ٢٦٢ ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ذيل ح ٧٩٣ .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٣٥ ، بسند آخر عن عبدصالح عليه السلام ، إلى قوله : «بلغ الهدي محلّه» . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ح ٧٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٠٠٧ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٠٠ ، ح ١٤٠٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥٧ ، ذيل ح ١٨٨٦٠ .

٤ . الظاهر أنّ المراد من بإسناده ، هو السند المتقدّم إلى عليّ بن أبي حمزة .

٥ . في «جن» : «شعر رأسه» . وفي الوافي : «شعره» كلاهما بدل «رأسه» .

٦ . في «بخ ، بف» والوسائل والتهذيب ، ح ٨١٣ والاستبصار ، ح ١٠١٢ : «شعره بها» . وفي الوافي : «رأسه بها» .

٧ . «الصرورة» : الذي لم يحجّ قطّ . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧١٠ (صرر) .

٨ . في المرآة : «يدلّ على أنّه لابدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ، ولعلّه محمول على الإمكان ، ويدلّ على تعيّن الحلق على الصرورة ، وحمل في المشهور على تأكّد الاستحباب ، وقال الشيخ بتعيّنه على الصرورة وعلى الملبّد» .

٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٤١ ، ح ٨١٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠١٢ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ←

٧٩٠٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

٥٠٣/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ ؛ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ» .

قَالَ[١] : «وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ ، وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ» .[٢]

٧٩٠٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَ لَا يُقَصِّرَ ، وَ إِنَّمَا[٣] التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ» .[٤]

٧٩٠٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ[٥] حَتّٰى ارْتَحَلَ

= ص ٥٠٦، ح ٣٠٩٣، معلّقاً عن عليّ بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١١، بسند آخر عن أبي عبدالله ، إلى قوله : «يحلق بها شعره أو يقصّر» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠١، ح ١٤٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٦.

١. في «ى، بف» والتهذيب، ح ١٧٢٦ و ١٧٢٧ : - «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢١، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٦، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله . وفيه أيضاً، ح ١٧٢٧، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً، ح ١٧٢٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير ؛ وفيه أيضاً، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٩، بسند آخر، مع اختلاف، وفي الأخيرين من قوله : «إذا لبّد شعره» . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٢، ح ١٤٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢١، ذيل ح ١٩٠٣٧.

٣. في التهذيب ح ٨١٩ و ١٧٢٥ : «إنّما» من دون الواو .

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨١٩، معلّقاً عن الكليني . وفيه، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير . وفيه أيضاً، ص ٢٤٣، ح ٨٢٠، بسند آخر، إلى قوله : «ولا يقصّر» مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٢٩٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٩، ح ١ . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٢، ح ١٤٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٣، ذيل ح ١٩٠٤١.

٥. في التهذيب، ص ٢٤٢ والاستبصار : «أن يحلق رأسه» بدل «أن يقصّر من شعره وهو حاجّ».

مِنْ مِنًى ؟

قَالَ[١]: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى[٢]».

وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٣] قَالَ: «هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ».[٤]

٧٩٠٦ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[٥] يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلىٰ مِنًى».[٦]

٧٩٠٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

---

١. في «بخ، بف، جد»: «فقال».

٢. في التهذيب، ص ٢٤٢ والاستبصار: + «ولم يجعل عليه شيئاً».

٣. الحجّ (٢٢) ٢٩. وقال الراغب: «أصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شاء به أن يزال عن البدن»، ثمّ قال: «﴿ليقضُوا تفثَهُمْ﴾، أي يزيلوا وسخهم». وقال ابن الأثير: «التفث: هو ما يفعله المُحْرم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار». المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفث).

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ذيل ح ٨٢٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٨، ح ٢؛ و ص ٣٣٩، ح ٧، بسند آخر، من قوله: «وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٧، بسند آخر، إلى قوله: «يلقى شعره إلّا بمنى» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتّع ينسي أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ ...، ح ٧٦٦٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٤، ح ١٤٠٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٥.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «رجل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٦، بسند آخر، مع اختلاف. الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٧٧٨١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ضمن ح ٦٤٤، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٧، ح ١٤١٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ١٩٠٢٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ[1] الْعَظْمَيْنِ[2]».[3]

٧٩٠٨ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ[5]».[6]

٧٩٠٩ / ١٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[7]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[8] عليه السلام: إِنَّا[9] حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، أَقَمْنَا أَيَّاماً، ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ[10] التَّلَذُّذِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ.

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ[11] ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ، حَلَقَ رَأْسَهُ».

---

١. في الوسائل: «أن تبلغ».

٢. في المرآة: «قال في الدروس: يستحبّ استقبال القبلة، والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق، والدعاء، والاستقبال إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الأذنين». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٣.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٨، ح ١٤١٠٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٩، ح ١٩٠٥٨.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى شيخ المصنّف.

٥. قال الخليل: «الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظُفر من الإصبع». وقال الجوهري: «الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع». وقال الفيّومي: «الأنملة: من الأصابع العُقْدَة»، ثمّ نقل فيه تسع لغات: تثليث الميم والهمزة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٤؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦ (نمل).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٩، ح ١٣٥٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٨، ذيل ح ١٨٣٢٤.

٧. السند معلّق، كسابقه.

٨. هكذا في «ى، بح، بخ، بف، جد، جر، جن». وفي «بث، بس» والمطبوع والوسائل: + «الرضا».

٩. في «بث، بس، بف، جد، جن»: «إنّي».

١٠. في «بس»: «طلبت».

١١. في «بث» وحاشية «ى»: «أبو عبد الله». وفي «جن»: + «موسى».

٥٠٤/٤ قَالَ: وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٢] قَالَ: «التَّفَثُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَ طَرْحُ الْوَسَخِ، وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ[٣]».[٤]

١٣/٧٩١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٥]، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ[٦]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً، وَ كَانَ أَقْرَعَ[٧] الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ، فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَمَرَ أَنْ يُلَبّىٰ عَنْهُ[٨]، وَ يُمَرَّ[٩] الْمُوسىٰ عَلىٰ رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.[١٠]

---

١. في «ى»: «قوله».
٢. الحجّ (٢٢): ٢٩.
٣. في المرآة: «يدلّ على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب».
٤. قرب الإسناد، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٠، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، من قوله: «وقال في قوله الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾» مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٣٨٧، ح ١٣٥٩، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، إلى قوله: «فأتي بثيابه حلق رأسه». وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٤، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، من قوله: «وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾». الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٥، معلّقاً عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام، من قوله: «التفث تقليم الأظفار». الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٥، ح ١٤٠٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٢، ذيل ح ١٩٠١٢؛ وص ٢٣٠، ح ١٩٠٦٣.
٥. في الوسائل: «محمّد بن أحمد بن عيسى» بدل «محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى». وهو سهو واضح.
٦. في «ى، بث، بخ، بف، جر، جن»: - «الضرير».
٧. الأَقْرَعُ: الذي لاشَعْرَ له على رأسه. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٢ (قرع).
٨. في المرآة: «هذا موافق لمذهب ابن الجنيد، والمشهور أنّه يعقد قلبه ويشير بإصبعه. قال في الدروس: والأخرس يعقد بالتلبية قلبه، ويحرّك لسانه، ويشير بإصبعه. وقال ابن الجنيد: يلبّي غيره عنه، ولو تعذّر على الأعجمي ففي ترجمتها نظر، وروى حسن أنّ غيره يلبّي عنه». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٤٧؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٩٨.
٩. في الوسائل: «و أن يمرّ».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٨، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٧٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٩، ح ١٤١٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٠، ح ١٩٠٦١.

١٨٩ ـ بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ[١] مِنْ مَنَاسِكِهِ

٧٩١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي[٢] حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ[٣] أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ[٤]».[٥]

٧٩١٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

---

١. في «جد»: «أخّر».

٢. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جن» والوافي والفقيه والتهذيب، ص ٢٢٢ و ص ٢٣٦: – «إنّي». وفي «جد»: + «قد».

٣. في الوسائل: – «لهم».

٤. في هامش الوافي عن سلطان العلماء رحمه الله: «لا يخفى شمول الحكم بظاهره العمد والنسيان والجهل، والحكم في صورة العمد والجهل مشكل، وكذا يشمل مناسك منى وغيره من الطواف والسعي، وهو أيضاً مشكل، ويمكن أن يقال في مناسك منى: إنّ المراد بنفي الحجّ عدم فساد الحجّ، وإن أثم مع العمد، كما صرّح به الشهيد في اللمعة، وقد قطع الأصحاب بأنّه يجب عليه دم شاة في تقديم زيارة البيت على الحلق عمداً، والمشهور إعادة الطواف في صورة العمد والنسيان، وفي الجهل خلاف في نفي الكفّارة». و للمزيد راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٣٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩٥؛ مختلف الشيعة، ص ٣٠٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٦؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٩؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٧١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٢٢؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٩٢؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٨٩ و ١٩٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٥٠، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٣٦، ح ٧٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٩، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٣٠٩١، معلّقاً عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨١٠، بسند آخر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٧، ح ١٤١٧٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٧.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا[١] كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ[٢]، وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَ لَمْ[٣] يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ، وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ[٤] أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ[٦]».[٧]

٧٩١٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ[٨] بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٤/ ٥٠٥

---

١. في التهذيب: - «لمّا». ٢. في «ى»: + «وحلقنا من قبل أن نرمي».

٣. في «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فلم».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لهم».

٥. في «بخ»: - «ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه».

٦. قال المحقّق العاملي رحمه الله في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠١: «لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه، وإنّما الكلام في الحكم الثاني، أعني عدم الإعادة؛ فإنّ عدم تحقّق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واستدلّ عليه بصحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة، وما في معناها، وهو مشكل جدّاً؛ لأنّ تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه، ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب، والمسألة محلّ تردّد، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب». و للمزيد راجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٥؛ السرائر، ج ١، ص ٦٠٢؛ الكافي في الفقه، ص ٢٠٠؛ منتهى المطلب، ص ٧٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٦٦٤.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٨، ح ١٤١٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٦، ح ١٨٨٥٩؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٥، من قوله: «فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر».

٨. في التهذيب: «حميد» بدل «سهل». وهو سهو؛ فإنّ حميد بن زياد من مشايخ المصنّف، و روايته عن ابن محبوب مباشرة لم تثبت في شيء من الطرق والأسناد.

٩. في «بث، بس، جن» والتهذيب: - «الخزّاز».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١] ﷺ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ[٢] وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ».[٣]

٤ / ٧٩١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٤]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي[٦] رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتّىٰ زَارَ الْبَيْتَ، فَاشْتَرىٰ بِمَكَّةَ، ثُمَّ ذَبَحَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ، قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ».[٧]

١٩٠ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

١ / ٧٩١٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ[٨] إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ[٩]: يَطْلِيهِ[١٠]

← وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥ أنّ الصواب في لقب أبي أيّوب هذا، هو الخرّاز.

١. في «بخ»: «أبي عبد الله».

٢. في «ى، جن»: – «فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٠، ح ١٤١٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٥، ح ١٩٠١٧؛ وص ٢٣٨، ح ١٩٠٨٦.

٤. في «بث، جن» وحاشية «بح»: – «بن يحيى». ٥. في «بث»: – «بن عمّار».

٦. في «بف»: «عن».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٣٠٩٢، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. وفيه، ص ٤٩٤، ذيل ح ٣٠٥٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٩، ح ١٤١٧٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٦، ح ١٨٨٥٨.

٨. في الوسائل: + «قلت». وفي الاستبصار، ح ١٠٢١: + «فقال».

٩. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد»: – «البيت». وفي الوسائل والتهذيب، ح ٨٣٢ والاستبصار، ح ١٠٢١: – «قبل أن يزور البيت».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «فيطليه». وطلّى الشيء بالحنّاء وغيره، أي لطخه. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠ (لطخ).

بِالْحِنَّاءِ[١]؟

قَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَّاءُ[٢] وَ الثِّيَابُ[٣] وَ الطِّيبُ[٤] وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[٥].

قَالَ[٦]: وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهَا[٧]، فَقَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[٨]».[٩]

٧٩١٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

---

١. في «بث»: + «والثياب».

٢. في الاستبصار، ح ١٠٢١: - «قال: نعم الحنّاء».

٣. في التهذيب، ح ٨٣٢ والاستبصار، ح ١٠٢١: «وحلّ له الثياب».

٤. في «بث»: - «قال: نعم الحنّاء والثياب والطيب».

٥. في «بف» والوافي والتهذيب، ح ٨٣٢: «ثلاثاً».

٦. في «بث، بح»: «وقال». وظاهر السياق رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى سعيد بن يسار، فقد صرّح النجاشي في رجاله، ص ١٨١، الرقم ٤٧٨ أنّ سعيد بن يسار روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وورد في بعض الأسناد رواية صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام، منها ما يأتي في الكافي، ح ١٠٠٩٩.

٧. في «بث، بح، بخ، جن»: «عنهما».

٨. في «ى»: - «ردّدها عليّ» إلى هنا.

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩١: «ويدلّ على التحلّل عقيب الحلق من كلّ شيء سوى النساء، والمشهور بين الأصحاب أنّه يبقى عليه الطيب والنساء والصيد، ويحلّ ما سواها، واستثنى في التهذيب الطيب والنساء خاصّة، فيحلّ الصيد الإحرامي أيضاً وهو قويّ.

وقال في المدارك: قد ورد في بعض الروايات حلّ الطيب عقيب الحلق أيضاً، ولو قيل يحلّ الطيب للمتمتّع وغيره بالحلق لم يكن بعيداً من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٣.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢١، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢٠، بسند آخر، وتمام الرواية هكذا: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب». الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٣، ح ١٤١١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٥.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ ؟

فَقَالَ : «يَا بُنَيَّ ، حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ».[١]

٣/٧٩١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ يُونُسَ مَوْلىٰ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٢]، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ، ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ[٣] بِمِسْكٍ[٤]، وَ زَارَ[٥] الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ[٦] وَكَانَ مُتَمَتِّعاً.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ.[٧]

٥٠٦/٤ ٤/٧٩١٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ مَوْلُودٌ بِمِنًى ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ[٩] فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَأَكَلْتُ أَنَا ، وَ أَبَى[١٠] الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا[١١]،

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، ذيل ح ٣٠٩٦، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٧.

٢. هكذا في «جد» والوافي. وفي «ى، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «الخزّاز». وما أثبتناه هو الصواب، كما تقدّم ذيل ح ٧٥.

٣. ضَمَّدَ فلان رأسه بالشيء، أي طلاه ولَطَخَه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٦٥ (ضمد).

٤. في هامش المطبوع عن بعض النسخ و الوافي: «بسُكّ». ونقله في المرآة عن بعض النسخ، وهو طيب خاصّ.

٥. في «بث، بخ، بف» والوافي: «ثمّ زار».

٦. في «بح»: «القميص».

٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٥، ح ١٩٠٧٨.

٨. في التهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٩. الخَبيص: حلواء يُعمل من التمر والسمن. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠ (خبص).

١٠. في التهذيب: «وامتنع».

١١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «منه».

وَ قَالَا[١]: لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ.

فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَلَامَنَا، فَقَالَ لِمُصَادِفٍ - وَكَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا[٢] بِهِ -: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟».

قَالَ[٣]: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَ أَبِى الْآخَرَانِ، وَ قَالَا[٤]: لَمْ نَزُرْ[٥] بَعْدُ[٦].

فَقَالَ: «أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ» ثُمَّ قَالَ: «أَ مَا يَذْكُرُ[٧] حِينَ أُوتِينَا[٨] بِهِ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ، فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ، وَ أَبىٰ عَبْدُ اللّٰهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ[٩] عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ[١٠]، إِنَّ مُوسىٰ أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ، فَقَالَ أَبِي: هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ، أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ؟[١١]».[١٢]

٧٩١٩ / ٥ . صَفْوَانُ[١٣]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ[١٤] لَهُ؟

---

١. في «جد»: «فقالا».

٢. في «بث، بخ، بف»: «جاء».

٣. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٤. في الوسائل والتهذيب: «فقالا».

٥. في التهذيب: + «البيت».

٦. في الوسائل: + «البيت».

٧. في «ى، بخ، بس، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «تذكر».

٨. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «اُتينا».

٩. التحريش: الإغراء والتهييج. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧٩ (حرش).

١٠. في «بح» والاستبصار: «يا أبت».

١١. في المرآة: «وهذا الخبر أيضاً يدلّ على حلّ الطيب بالحلق. وحمل الشيخ في التهذيب تلك الأخبار على غير المتمتّع، وقال: إنّما لا يحلّ استعمال الطيب مع ذلك للمتمتّع دون غيره، واستشهد له بخبر محمّد بن حمران الدالّ على هذا التفصيل، واستحسنه بعض المتأخّرين». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧.

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٨٣٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٢٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٣، ح ١٤١١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٤.

١٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار.

١٤. في «بخ، بف»: «فما يحلّ».

فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».[١]

١٩١ ـ بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

٧٩٢٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسىٰ[٢]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ؟

قَالَ: «يَصُومُ[٣] قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ[٤]، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ». ٤/٥٠٧

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٥].

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ[٦] التَّشْرِيقِ[٧]».

قُلْتُ: لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ.

---

١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.

٢. المعهود والمتكرّر في الأسناد رواية سهل بن زياد عن رفاعة بن موسى بالتوسّط، والواسطة بينهما في الأغلب هو أحمد بن محمّد [بن أبي نصر]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥١٨؛ و ص ٦٠٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٤٥ـ٣٤٦.

والظاهر ـ بملاحظة سند الخبر الآتي بلا فصل أيضاً ـ أنّ الساقط من سندنا هذا، هو «عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر»؛ فقد ابتدئ السند الآتي بأحمد بن محمّد بن أبي نصر، والظاهر أنّ السند معلّق على سابقه ـ أعني ما نحن فيه ـ وقد اكتفى المصنّف رحمه الله بذكر أحمد بن محمّد بن أبي نصر في صدر السند بناءً عليه.

٣. في التهذيب، ص ٣٨: «فليصم».

٤. في الوسائل والتهذيب، ص ٣٨ و ص ٢٣٢ والاستبصار، ص ٢٨٠: - «بيوم». وفي المرآة: «أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيّام، والأحوط عدم التقديم عليها». و للمزيد راجع: السرائر، ج ١، ص ٥٩٣؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٠.

٥. في التهذيب، ص ٢٣٢ والاستبصار، ص ٢٨٠: + «فخرج إلى عرفات».

٦. في «جن»: - «بعد».

٧. في التهذيب، ص ٢٣٢: «النفر». وفي الاستبصار، ص ٢٨٠: «يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر» بدل «التشريق».

قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ[1]، وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْحَصْبَةُ؟

قَالَ: «يَوْمُ نَفْرِهِ».

قُلْتُ: يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَ لَيْسَ[2] هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً؟ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذٰلِكَ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ﴾[3] يَقُولُ[4]: فِي ذِي الْحِجَّةِ».[5]

٧٩٢١ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[6]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَارَةَ:
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ[7] الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي

---

١. في الوافي: «الحَصْبَة ـ بالفتح ـ: الأبطح، وإنّما أضاف يوم النفر إليه لأنّ من السنّة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفره إليه. ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة، ولا بأس به، فيخصّ المنع من صيام أيّام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيّام، إلّا أنّه يأتي ما ينافيه. ويظهر من كلام بعض أهل اللغة أنّ يوم الحصبة اليوم الرابع عشر، ولا يلائمه هذه الأخبار». و للمزيد راجع: النهاية، ص ٢٥٥؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٠١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٩٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٥١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٢١ (حصب)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩٤.

٢. في التهذيب، ص ٣٨: «فليس».

٣. البقرة (٢): ١٩٦. وفي «بخ»: + «وسبعة إذا رجعتم».

٤. في «بح» والتهذيب، ص ٣٨: «نقول». وفي «بخ، جن»: «تقول».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٤، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥، بسندهما عن رفاعة بن موسى. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٣ و ٢٤٦، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف؛ وفيه، ص ٩٣، ح ٢٤٤ و ٢٤٥، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ص ٩١، ح ٢٣٦، عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ح ٢٣٨، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٧٨١ و ٧٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩٢؛ و ص ٢٨١، ح ٩٩٧. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٣، ح ١٤٠٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٨٩١٩.

٦. تقدّم آنفاً أنّ السند معلّق على سابقه، فيروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد.

٧. في التهذيب والاستبصار: «أن يصوم».

أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ[١]».[٢]

٧٩٢٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٥٠٨/٤ وَ[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٤] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْماً[٥] قَبْلَ[٦] التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذٰلِكَ[٧]؟

قَالَ: «يَتَسَحَّرُ[٨] لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقِمْ عَلَيْهِ[٩] جَمَّالُهُ، أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ[١٠]؟

قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ[١١]».[١٢]

---

١. في المرآة: «يدلّ على جواز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة، وحمل على ما إذا تلبّس بالحجّ أو بالعمرة على القولين كما عرفت».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٧٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٠٠٤، بسندهما عن زرارة، عن أبي عبدالله . الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٦، ح ١٤٠٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٠؛ و ص ١٩٩، ح ١٨٩٧٥.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. في الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى». ٥. في «بف»: - «يوماً».

٦. في «بف» والوافي: + «يوم». ٧. في التهذيب، ص ٣٩: + «اليوم».

٨. في التهذيب، ص ٣٩: «فليتسحّر». وفي المرآة: «أي يأكل السحور، أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم». ٩. في «جن»: - «عليه».

١٠. في «بف»: «طريق».

١١. في الوافي: «حمله في الاستبصار، [ج ٢، ص ٢٧٩] على ما إذا رجع قبل انقضاء ذي الحجّة، فإذا انقضت فلا يجوز له إلّا الدم كما يأتي في الباب الآتي». وفي المرآة: «نقل السيّد في المدارك: إجماع علمائنا على أنّه إذا لم يصم الثلاثة حتّى خرج ذو الحجّة تعيّن الهدي، ولم يجز الصوم، وظاهر الخبر جواز الصوم وإن خرج ذو

٧٩٢٣ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ[1] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؟

قَالَ: «فَلَا يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَيُصْبِحُ[2] صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ، وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ[3]».[4]

٧٩٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[5]:

= الحجّة، وحمله على عدم الخروج بعيد، وتدلّ عليه أخبار أُخر، وظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها، والله يعلم». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٥٥.

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩، ح ١١٥، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٠٠٢، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٠٠١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٩، بسند آخر، مع اختلاف. وفيه، ص ٢٣٢، ح ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٨، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن عبدصالح عليه السلام. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «قال: قلت: فإن فاته ذلك» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٣٧، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، صدر ح ٣٠٩٧، مرسلاً عن الأئمّة عليهم السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٧٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩٣؛ وقرب الإسناد، ص ٣٩٤، ح ١٣٨١. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٤، ح ١٤٠٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٢.

١. في «ى، بح، جد»: + «في».

٢. في الوافي: «ويصبح».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩٦: «المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد أيّام التشريق، بل ادّعى عليه الإجماع، وظاهر الخبر وأخبار أُخر عدم الجواز، ويمكن حملها على الكراهة، وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال، والله يعلم».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٤، ح ١٤٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢١؛ و ص ١٩٧، ح ١٨٩٧١.

٥. في «بث، بخ»: وحاشية «جن»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْبَتِهِ[١] ثِيَابٌ لَهُ : يَبِيعُ[٢] مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ[٣]؟

قَالَ : «لَا ، هٰذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ[٤]».[٥]

٧٩٢٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ ، وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ[٦] ، قَالَ : «يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ ، وَ يَذْبَحُ[٧] عَنْهُ ، وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؛ فَإِنْ مَضىٰ[٨] ذُو الْحِجَّةِ ، أَخَّرَ ذٰلِكَ إِلىٰ قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».[٩]

٧٩٢٦ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١٠] ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ الَّذِي ٥٠٩/٤
مَعَهُ هَدْياً ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانىٰ[١١] وَ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ حَتّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ[١٢] غَلَتِ الْغَنَمُ ، فَلَمْ

---

١. العَيْبَةُ : ما يُجعل فيه الثياب . الصحاح ، ج ١ ، ص ١٩٠ (عيب).

٢. في التهذيب : «أيبيع».

٣. في «بس» : «هدياً».

٤. في المرآة : «يدلّ على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لثمن الهدي ، وعليه فتوى الأصحاب».

٥. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ح ٨٠٢ ، بسند آخر . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٧٥ ، ح ١٤٠٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٠٢ ، ذيل ح ١٨٩٨٢.

٦. في حاشية «جن» : «الهدي».

٧. في «بس» : «فيذبح».

٨. في «بس» : «يمضي».

٩. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧ ، ح ١٠٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩١٦ ، معلّقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٤ ، مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥١٣ ، نقلاً عن رسالة أبيه ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٧٣ ، ح ١٤٠٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٦ ، ح ١٨٩١٣.

١٠. في «جن» : - «بن يحيى».

١١. يقال : توانى في الأمر توانياً ، أي قصّر فيه وفتر ولم يبادر إلى ضبطه ولم يهتمّ به . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٤١٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٧٣ (ونى).

١٢. في الفقيه : «أيّام التشريق و» بدل «النهار».

يَقْدِرُ أَنْ يَشْتَرِيَ[١] بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً؟

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ[٢] التَّشْرِيقِ».[٣]

٨ / ٧٩٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَصَامَ الثَّلَاثَةَ[٤] الْأَيَّامِ، فَلَمَّا قَضىٰ نُسُكَهُ، بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ[٥] بِمَكَّةَ[٦]؟

قَالَ: «يَنْظُرُ[٧] مَقْدَمَ[٨] أَهْلِ بِلَادِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا[٩]، فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ[١٠]».[١١]

٩ / ٧٩٢٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: «بأن يشتري».

٢. في «بخ» والوافي: – «أيّام».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١، معلّقاً عن يحيى الأزرق، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٥، ح ١٤٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٤، ح ١٨٩٦٤.

٤. في «بث»: «ثلاثة».

٥. في «بث»: «أن يصوم».

٦. في الفقيه والتهذيب، ج ٤: «سنة».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ينتظر».

٨. في الفقيه والتهذيب، ج ٤: «منهل».

٩. في الوافي عن نسخة الفقيه والتهذيب، ج ٤: + «بلدهم».

١٠. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب أنّ المقيم بمكّة ينتظر أقلّ الأمرين من مضيّ الشهر ومن مدّة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٥١١، ح ٣٠٩٨؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٩٥٤، معلّقاً عن ابن مسكان، عن أبي بصير. التهذيب، ج ٥، ص ٤١، ح ١٢١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٥٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٥، ح ١٤٠٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٠، ذيل ح ١٨٩٥٤.

١٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ، فَلَمْ[١] يَجِدْ مَا يُهْدِي[٢] بِهِ[٣] حَتّى إِذَا كَانَ يَوْمُ[٤] النَّفْرِ ، وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ ، أَ يَذْبَحُ[٥] ، أَوْ يَصُومُ؟

قَالَ: «بَلْ يَصُومُ ؛ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ[٦]».[٧]

٧٩٢٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتّى يَهِلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ ، فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ ، وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ ، وَ يَذْبَحُهُ[٩] بِمِنًى».[١٠]

٧٩٣٠ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

١. في «بخ» والتهذيب ، ص ٤٨٣: «ولم». ٢. في «جن»: «يهديه».

٣. في «بخ ، جد ، جن» والوافي: - «به». وفي التهذيب ، ص ٤٨٣: «ولم يصم الثلاثة الأيّام» بدل «به».

٤. في التهذيب ، ص ٤٨٣: «بعد». ٥. في «جن»: «ليذبح».

٦. في حاشية «بف»: + «عنه».

قال العلّامة الفيض رحمه الله في الوافي: «حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه ، وصام الثلاثة الأيّام ، ثمّ وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم السبعة . وينافيه ما في التهذيب فيما أورده بالإسناد الثاني بعد قوله: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيّام . وقال في الفقيه: وإذا لم يصم الثلاثة الأيّام فوجد بعد النفر ثمن الهدي ، فإنّه يصوم الثلاثة ؛ لأنّ أيّام الذبح قد مضت . فالصواب إبقاؤه على إطلاقه ، ولا دلالة في الخبر الآتي على تقييده كما ظنّه».

٧. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧ ، ح ١١١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩١٨ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ ، ح ١٧٢١ ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥١١ ، ذيل ح ٣٠٩٩ ، مع اختلاف يسير • الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٧٦ ، ح ١٤٠٣٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٧ ، ذيل ح ١٨٩١٦. ٨. في الوسائل والاستبصار: + «بن حازم».

٩. في التهذيب والاستبصار: «ويذبح».

١٠. التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٩ ، ح ١١٦ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٩٨٩ ، معلّقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٦٨٠ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، مع اختلاف يسير . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٩٢ ، ح ٢٤٠ ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله: «فعليه دم شاة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره • الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٩٧ ، ح ١٤٠٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٨٥ ، ح ١٨٩٣٩.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَحْرٍ[١]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى؟

قَالَ: «أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ».[٢]

١٢ / ٧٩٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.[٤]

١٣ / ٧٩٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ[٥] عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ[٦] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٧]، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ[٨]، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ ٤/٥١٠
الْأَيَّامِ، أَ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟

قَالَ: «مَا أَرىٰ عَلَيْهِ قَضَاءً[٩]».[١٠]

---

١. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار: «يحيى» بدل «بحر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٧، ح ١٤٠٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٧، ح ١٨٩١٧.

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن أيّوب».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٧، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٤٤٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٩، ح ١٤٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ١٨٩٤٥.

٥. في الوسائل والتهذيب: «سأله».

٦. في «جن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «تمتّع». وفي «بث»: «متمتّع».

٧. في الوسائل والتهذيب: - «إلى الحجّ».

٨. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «في ذي الحجّة».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩٩: «ذهب أكثر المتأخّرين إلى وجوب قضاء الجميع، وذهب الشيخ وجماعة

٧٩٣٣ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ[1]، أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، أَوْ يَدَعُ ذٰلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلىٰ أَهْلِهِ؟

قَالَ: «يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ، وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ[2]».[3]

٧٩٣٤ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[4]:

رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[5] قَالَ: «كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ[6]».[7]

= إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكّن من الصيام، وربّما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف». وراجع: منتهى المطلب، ص ٧٤٦.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٢، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٨، ح ١٤٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٨، ح ١٨٩٤٦.

١. في «بخ، جد»: – «أيسر».

٢. قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد نقل هذا الخبر: «فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب؛ لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار، إن شاء صام بقيّة ما عليه، وإن شاء ذبح الهدي، ومن لم يجد الهدي فإنّه يجب عليه صيام عشرة أيّام؛ ثلاثة في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٠، معلّقاً عن محمّد بن يحيى ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٧، ح ١٤٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ذيل ح ١٨٩١٨.

٤. في «بخ»: – «عن أبيه».

٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. في الوافي: «يعني أنّها في البدليّة لانقص فيها». وفي المرآة: «أي ليس الغرض بيان أنّ الثلاثة والسبعة عشرة تامّة؛ فإنّ هذا لا يحتاج إلى البيان، بل الغرض أنّ تلك العشرة كاملة في بدليّة الهدي، ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي، فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف. و هذا أحسن ممّا قاله الأكثر من أنّ ذلك يدفع توهّم كون الواو بمعنى أو، أو للتأكيد لئلّا ينقص من عددها شيء».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠، ضمن ح ١٢٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٠، ح ١٤٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٨٩٢٣.

١٦/٧٩٣٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «يَصْبِرُ[١] إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ[٢] فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ[٣]».[٤]

١٩٢ ـ بَابُ الزِّيَارَةِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا ٥١١/٤

١/٧٩٣٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى؟

فَقَالَ: «أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى، ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ».[٥]

٢/٧٩٣٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ[٦]، وَ يَزُورُ فِي اللَّيْلِ[٧] بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، أَ يُجْزِئُهُ ذٰلِكَ؟

قَالَ: «يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ[٨] وُضُوءاً[٩]، فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ

---

١. في «جن»: + «عليه». ٢. في «بث، بح»: «لم يجد».
٣. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا توقّع حصوله، وما يأتي من جواز تقديم الصيام على ما إذا لم يتوقّع». وفي المرآة: «ولا يبعد حمله على التقيّة أيضاً».
٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٤، ح ١٤٠٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٨٩٢٤؛ و ص ١٩٩، ح ١٨٩٧٦.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٩، بسنده عن حسين بن أبي العلاء. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٤، ح ١٤١٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ذيل ح ١٩١١٣. ٦. في الوافي والتهذيب: «بالنهار» بدل «الرجل بالليل».
٧. في الوسائل: «بالليل». ٨. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: - «ما يوجب».
٩. في «بح»: «الوضوء».

بِاللَّيْلِ[١]».[٢]

٧٩٣٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَ لَا يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ[٣]».[٤]

٧٩٣٩ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٦]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٧]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «زُرْهُ، فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ، وَ لَا تُؤَخِّرْ[٨] أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٠: «يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء، ولعلّه محمول على الفضل والاستحباب، وقد مرّ من الأخبار ما يرشد إلى ذلك».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٠، بسنده عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٤، ح ١٤١٤٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٥.

٣. في المرآة: «ظاهره كراهة التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتّع اختياراً، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجّة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٢، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣١، بسند آخر، وتمام الرواية: «لايبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠، بسند آخر عن أبي جعفر، إلى قوله: «يوم النحر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢١، ح ١٤١٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٥، ذيل ح ١٩١٠٥.

٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في الاستبصار: - «ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان».

٧. في الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ولا تؤخّره». وفي ←

يُؤَخِّرَهُ، وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقُمْتَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتَ: اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ نُسُكِكَ، وَ سَلِّمْنِي لَهُ، وَ سَلِّمْهُ[1] لِي[2]، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْغَلِيلِ[3] الذَّلِيلِ، الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي[4] ذُنُوبِي[5]، وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ[6] أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٥١٢/٤
الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَ تُجِيرَنِي[7] مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ[8]، وَ تُقَبِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، وَ قَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَكَبِّرْ، وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ[9] كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا[10] بِ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبِّلْهُ إِنِ[11] اسْتَطَعْتَ، وَ اسْتَقْبِلْهُ، وَكَبِّرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا، فَاصْعَدْ[12] عَلَيْهِ، وَ اصْنَعْ[13] كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ

---

* «جن»: + «ذلك».

١. في التهذيب: «وتسلّمه».
٢. في «ى»: + «اللّهمّ».
٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «العليل». وفي الوافي والتهذيب: «القليل». والغليل: عطشان شديد العطش. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩٩ (غلل).
٤. في التهذيب: - «لي».
٥. في «بخ»: «ذنبي».
٦. في حاشية «بث»: «جئتك».
٧. في «بخ، بف»: «وأن تجيرني». وفي «بث»: «وتجرني».
٨. في «جد»: «وتستلمه». وفي «بث»: «تستلمه».
٩. في «بخ»: - «فإن لم تستطع فاستقبله» إلى هنا.
١٠. في «بف»: «فيها».
١١. في «ى»: «إذا».
١٢. في «بخ»: «واصعد». وفي «ى»: «فاصنع».
١٣. في «ى»: - «واصنع».

ائتِ الْمَرْوَةَ، فَاصْعَدْ عَلَيْهَا، وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ، وَ طُفْ[1] بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ صَلِّ[2] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ قَدْ[3] أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ».[4]

٧٩٤٠ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ، فَطَافَ[5] طَوَافَ الْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ سَعىٰ.

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا[6] قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ».

فَقُلْتُ: عَلَيْهِ[7] شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّعْيُ[8] إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ[9]».[10]

---

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فطف».

٢. في «بح، بس، جد» وحاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «تصلّي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «قد».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٧، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «وموسّع للمفرد أن يؤخّره». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول المسجد الحرام، ح ٧٤٩٢، الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٦، ح ١٤١٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٧، من قوله: «فإذا أتيت البيت يوم النحر».

٥. في «بح»: «وطاف». ٦. في الوسائل والتهذيب: + «من».

٧. في الوسائل: «أفعليه». ٨. في التهذيب والاستبصار: «سعى».

٩. في المرآة: «لاخلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلّا مع العذر، فلو قدّمه عامداً بطل، ويجزئ إذا كان ناسياً، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان». راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩؛ النهاية، ص ٢٤١؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٣٨؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٥؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٧؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠.

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٧٩٩، معلّقاً عن الكليني. راجع: ←

١٩٣ ـ بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

٧٩٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١] قَالَ: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ[٢] طَوَافُ النِّسَاءِ».[٣]

٧٩٤٢ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٤]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: ٥١٣/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥] قَالَ: «طَوَافُ النِّسَاءِ».[٦]

٧٩٤٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

* الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف النساء، ح ٧٩٤٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٣٤٩؛ و ص ٤٨٩، ح ١٧٤٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٠، ح ١٤١٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٧، ح ١٨١٠١.

١. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٢: «لعلّ المعنى أنّه أيضاً داخل في الآية، ولعلّ في صيغة المبالغة إشعاراً بذلك. والظاهر أنّه أُطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلك الآية بتعدّد الطواف. وقيل: المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة، وحذف العاطف بينه و بين طواف النساء. ولايخلو من بعد».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٥٤؛ و ص ٢٨٥، ح ٩٧١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٦، ذيل ح ٣٠٣٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٩، ح ١٤١٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٣.

٤. في التهذيب، ص ٢٨٥: «أصحابنا».

٥. الحجّ (٢٢): ٢٩.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٩٧٢، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٨٥٥، بسنده عن حمّاد الناب، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٩، ح ١٤١٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «لَوْ لَا مَا مَنَّ اللّٰهُ - عَزَّ وَ جَلَّ[١] - عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ ، لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ[٢] لَهُ أَهْلُهُ[٣]».[٤]

٧٩٤٤ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخِصْيَانِ[٦] وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ[٧] : أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ ؟

قَالَ[٨] : «نَعَمْ ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ».[٩]

٧٩٤٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[١٠] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

---

١ . في «ى ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب : + «به». ٢ . في الوافي : «تحلّ».

٣ . قال العلّامة الفيض : «معناه ظاهر ، والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء ، كما يأتي من التهذيب والفقيه ، يعني أنّ العامّة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به ، إلّا أنّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم ، وبه تحلّ لهم النساء ، وهذا ممّا منّ الله تعالى به عليهم ، أو المراد أنّ من نسي طواف النساء ، وطاف طواف الوداع ، فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنّه في حلّ النساء وإن لزمه التدارك».

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ ، ح ٨٥٦ ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٣٠ ، ح ١٤١٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٧٧٩١ .

٥ . السند معلّق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمّد ، عدّة من أصحابنا .

٦ . قال الفيّومي : «خَصَيْتُ العبدَ أَخْصِيه خِصاءً - بالكسر والمدّ - : سَلَلْتُ خُصْيَيْه ، فهو خَصيّ ، فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل ، والجمع : خِصْيان». المصباح المنير ، ص ١٧١ (خصي) .

٧ . قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : المرأة الكبيرة ، يدلّ على أنّ المرأة أيضاً يجب عليها طواف النساء ، وبدونه لا يحلّ لها الرجال ، وذكر المرأة الكبيرة بالخصوص ؛ لأنّها لا يرغب فيها الرجل ، فيتوهّم أن ليس عليها طواف». ٨ . في «بث ، بف» : «فقال».

٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، ح ٨٦٤ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٣١ ، ح ١٤١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٩٨ ، ح ١٧٧٩٠ .

١٠ . في التهذيب ، ح ٩٢٢ والاستبصار ، ح ٧٨٩ : «رجل» بدل «ابن أبي عمير» .

هذا ، و لم نجد توسّط عنوان مبهم بين إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمّار في موضع ، وقد توسّط ابن أبي عمير بينهما في كثيرٍ من الأسناد في كتاب الحجّ وغيره من الكتب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ : رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتّىٰ دَخَلَ[١] أَهْلَهُ[٢].

قَالَ : «لَا تَحِلُّ[٣] لَهُ النِّسَاءُ حَتّىٰ يَزُورَ الْبَيْتَ»[٤] وَ قَالَ : «يَأْمُرُ أَنْ[٥] يُقْضىٰ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ[٦]، فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٧] أَوْ غَيْرُهُ».[٨]

٧٩٤٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلىٰ مِنًى[٩] قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ : «أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ؟» قُلْتُ : بَلىٰ، قَالَ : «فَلْتَطُفْ[١٠]».[١١]

٧٩٤٧ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ ٤ / ٥١٤

---

١. في الفقيه والتهذيب، ح ٨٦٥ و ١٧٤٦ و ١٧٤٧ : «حتّى رجع إلى». وفي التهذيب، ح ٨٥٧ و ٨٦٦ والاستبصار، ح ٨٠٧ و ٨٠٨: «حتّى يرجع إلى».

٢. في التهذيب، ح ٧٦٧ والاستبصار، ح ٨٠٩: «حتّى أتى الكوفة».

٣. في «ى، بث، بخ، بس، جد، جن» والاستبصار، ح ٧٨٩: «لا يحلّ».

٤. في التهذيب، ح ٨٥٧: + «ويطوف».

٥. في «جن» والوافي والتهذيب، ح ٩٢٢: «من».

٦. في التهذيب، ح ٨٥٧ و ٨٦٥ و ١٧٤٧ والاستبصار، ح ٨٠٧: - «وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ».

٧. قال المحقّق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «الظاهر أنّه كسائر أعمال الحجّ فيما ترك الميّت».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٩٢٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٩، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٧٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٩، بسندهما عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «قال: يأمر أن يقضى عنه». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٦، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «يقضى عنه إن لم يحجّ». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٧؛ و ص ٢٥٥، ح ٨٦٥؛ و ص ٤٨٩، ح ١٧٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧، بسند آخر عن معاوية بن عمّار، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٨٦٦؛ و ص ٤٨٨، ح ١٧٤٦؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧، بسند آخر عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٢، ح ١٤١٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٨١.

٩. في «جد»: + «من».

١٠. في الوافي: «يعني أليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى، فلتطف حينئذٍ طواف النساء».

١١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٤، ح ١٤١٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨، ح ١٨٠٨٢.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ[1]».[2]

١٩٤ ـ بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًى فِي لَيَالِيهَا

٧٩٤٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[3] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبِتْ لَيَالِيَ[4] التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ[5] بِتَّ فِي غَيْرِهَا[6]، فَعَلَيْكَ دَمٌ[7]؛ وَإِنْ خَرَجْتَ[8] أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ بِنُسُكِكَ، أَوْ قَدْ[9] خَرَجْتَ مِنْ[10] مَكَّةَ[11]، وَ إِنْ[12]

---

١. في المرآة: «حمل على الناسي، وفي الجاهل خلاف، ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٧٤٩، معلّقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٧، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٧٩٤٠، ومصادره «الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤١، ح ١٤١٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٨، ذيل ح ١٨١٠٢.

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. في «جن» والاستبصار، ح ١٠٤٥: «أيّام». وفي «ى، بس، جد»: + «أيّام».

٥. في «بح»: «وإن».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «بغيرها».

٧. في الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣: + «شاة لكلّ ليلة».

٨. في «بح»: + «في».

٩. في «جد»: «وقد».

١٠. في «بح»: «عن».

١١. في «بخ»: - «أو قد خرجت من مكّة».

١٢. في «ى»: «وأنت».

خَرَجْتَ[1] نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً، فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ، وَ فِي[2] السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتّىٰ يَطْلُعَ[3] الْفَجْرُ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَانَ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ».[4]

٧٩٤٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى؟

قَالَ: «إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً[5]، فَلَا يَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى، وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ[6]، فَلَا بَأْسَ[7] أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ».[8]

---

١. في الوافي: + «بعد».

٢. في «جن»: «في» بدون الواو.

٣. في «جد»: «حتّى تطلع».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٥، بسندهما عن صفوان و فضالة، عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «فلايضرّك أن تصبح بغيرها». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٣، بسندهما عن حمّاد بن عيسى و فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠٠٨، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وسألته عن رجل زار عشاء». وفيه، ح ٣٠١٠، بسند آخر، من قوله: «وإن خرجت أوّل الليل» إلى قوله: «أن تصبح بغيرها»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لابأس». الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وأن تصبح بغيرها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٩، ح ١٤٢٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٦، ح ٣٩.

٥. في الوافي: «عشيّاً».

٦. في «بخ»: «أو أسحر». وفي «بث»: «أو تسحر». وفي «جن»: «أو يسحر». وفي «ى، بح»: «وتسحر». وفي «بس، جد»: «ويسحر». وفي الوافي: «أو بسحر» وفي التهذيب، ح ٨٧٠: «أو السحر».

٧. في «جد» والتهذيب، ح ٨٧٠: + «عليه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٧٠، بسنده عن صفوان، عن العيص بن القاسم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠٠٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٩، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفي الأخيرين

٧٩٥٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي[1] رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ[2]، فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ[3] أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.[4]

٥١٥/٤ ٧٩٥١ / ٤ . وَفِي[5] رِوَايَةٍ أُخْرىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[6] فِي الرَّجُلِ يَزُورُ، فَيَنَامُ[7] دُونَ مِنًى، قَالَ: «إِذَا جَازَ[8] عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ[9]».[10]

← إلى قوله: «إلّا وهو بمنى» مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٠، ح ١٤٢٠٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ذيل ح ١٩١٢١.

١. في «بث، بف»: «عن».

٢. في الوافي: - «البيت».

٣. في الوافي: «وإن».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٨، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٠، إلى قوله: «ولو أصبح دون منى»؛ قرب الإسناد، ص ٢٤٢، ح ٩٥٨، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٩١٣٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٧، ذيل ح ٤٠.

٥. في «بخ، بف»: «وجاء».

٦. في «بح»: + «قال».

٧. في «بس»: «فنام».

٨. في «بح، بخ»: «جاوز».

٩. قال الشهيد الثاني ﷺ في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٩: «لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف، ولم يرد العبادة بعده، وجب عليه الرجوع إلى منى، ولو علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنّه لا يدركها حتّى يطلع الفجر». ثمّ قال: «وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه، ثمّ رجع إلى منى، فنام في الطريق حتّى يصبح، إن كان قد خرج من مكّة وجاز عقبة المدنيّين فلا شيء عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم»، وقال: «اختار ابن الجنيد ما رواه الحسن».

وعن السيّد العاملي ﷺ في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٤: «اعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الروايات ترتّب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أوّل الليل إلى آخره، بل أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تدلّ على ترتّب الدم على مبيت هذه الليالي بمكّة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٧، بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ذيل ح ١٩١٣٢.

٧٩٥٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ[١]، فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ، فَنَامَ، ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».[٢]

٧٩٥٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ[٣] إِذَا زُرْتُمْ» يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.[٤]

١٩٥ ـ بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ[٥] بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ[٦]

٧٩٥٤ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً؟

فَقَالَ: «الْمُقَامُ بِمِنًى أَفْضَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ».[٧]

---

١. في البحار: - «من مكّة».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٢، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٩١٣٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٧، ح ٤١.

٣. في «بح»: - «بمكّة».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١١، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٤، ح ١٤٢١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٩١٣٥.

٥. في «ى»: + «من».

٦. في «بس»: «والطواف».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٤، معلّقاً عن ليث المرادي؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥، بسند آخر عن ليث المرادي. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٥، ح ١٤٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ذيل ح ١٩١٤٥.

٢ / ٧٩٥٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[١] ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟

فَقَالَ : «لَا[٢]».[٣]

١٩٦ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ[٤] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٤/٥١٦

١ / ٧٩٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؈ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٥] ؟

قَالَ : «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٦] صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلىٰ صَلَاةِ[٧] الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ[٨] الثَّالِثِ ، وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولىٰ[٩] ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ[١٠] ؛ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ، فَلْيُكَبِّرْ[١١]».[١٢]

---

١. في التهذيب والاستبصار : - «بن يحيى».

٢. حمله في التهذيب والاستبصار على الفضل والاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٢. معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٤، معلّقاً عن العيص بن قاسم. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٤ و ٨٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٧، ح ١٤٢٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٦.

٤. في «ى، بخ، بس، بف» : + «في».

٥. البقرة (٢) : ٢٠٣.

٦. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٩٨٥٢. وفي المطبوع: + «من». وفي تفسير العيّاشي: + «في دبر الصلاة».

٧. في «بف» : - «صلاة».

٨. في الوافي والوسائل، ح ١٩١٧١ والتهذيب، ج ٥: «اليوم».

٩. في الوافي والوسائل، ح ١٩١٧١ والتهذيب، ج ٥: «الناس النفر الأوّل» بدل «بعد الأولى».

١٠. في الاستبصار : - «من يوم النحر إلى صلاة الفجر» إلى هنا.

١١. في «بف» : «فيكبّر». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٨: «على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب، وذهب الأكثر إلى استحبابها، وذهب السيّد إلى الوجوب». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ و ٢٤٤.

١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٢؛ وج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٨، معلّقاً ←

٧٩٥٧ / ٢ . حَمَّادُ بْنُ عِيسىٰ[١]، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[٢]؏ : التَّكْبِيرُ فِي[٣] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ[٤]؟

فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَ أَوَّلُ[٥] التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ[٦] فِيهِ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[٧]، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[٨]، وَ لِلّٰهِ الْحَمْدُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[٩] عَلىٰ مَا هَدَانَا، اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[١٠].

وَ[١١] إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ[١٢] لِأَنَّهُ[١٣] إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ».[١٤]

← عن الكليني. الخصال، ص ٥٠٢، أبواب الخمسة عشر، ح ٥، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٧٩، عن محمّد بن مسلم، إلى قوله: «التكبير في أيّام التشريق». الوافي، ج ٩، ص ١٣٥٤، ح ٨٣٥٤؛ وج ١٤، ص ١٢٥٩، ح ١٤٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٩٨٥٢؛ وج ١٤، ص ٢٧١، ح ١٩١٧١.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٢. في «جن» والوسائل: «لأبي عبد الله».

٣. في «بخ، بف» والوافي والخصال: - «في».

٤. في «ى، جد» والتهذيب، ج ٥ والعلل: «الصلاة».

٥. في التهذيب، ج ٣ والخصال: «أوّل» بدون الواو.

٦. في «جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٣ و ٥ والعلل والخصال: «تقول».

٧. في التهذيب، ج ٥: + «الله أكبر».

٨. في الوافي: - «الله أكبر».

٩. في التهذيب، ج ٣: - «ولله الحمد الله أكبر».

١٠. قال العلامة المجلسي؊ في المرآة: «الأولى في كيفيّة التكبير اتّباع هذا الخبر المعتبر، وإن كان خلاف ما ذكره الأكثر».

١١. في العلل: + «الحمد لله على ما أبلانا».

١٢. في التهذيب، ج ٣ و ٥ والعلل والخصال: + «التكبير».

١٣. في «بث، بخ، بف» والوافي والتهذيب، ج ٣ والخصال: «أنّه».

١٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٣؛ وج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٩، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «دبر صلاة الظهر يوم النحر». وفي الخصال، ص ٥٠٢، أبواب الخمسة ←

٧٩٥٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودٰاتٍ﴾[1] قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا، فَقَالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ [...] كَذِكْرِكُمْ ٥١٧/٤
آبٰاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[2]» قَالَ: «وَ التَّكْبِيرُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[3]، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ[4]، وَ لِلّٰهِ الْحَمْدُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدَانَا، اللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».[5]

٧٩٥٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

← عشر، ح ٤؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٧، ح ١، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير. وفي قرب الإسناد، ص ٢٢١، ح ٨٦٥؛ ومسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤١ و ١٦١، من قوله: «يقول فيه: الله أكبر» إلى قوله: «من بهيمة الأنعام» مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز و الاختصار، إلى قوله: «دبر صلاة الظهر يوم النحر» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٢١٣٣؛ و ص ٥٥٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٢، ح ٨٣٤٧؛ و ج ١٤، ص ٤٥٨، ح ١٤٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٩٨٥٣.

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. البقرة (٢): ١٩٨ ـ ٢٠٠. وفي المرآة: «كان المراد: إلى قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ﴾، ولعلّ في أوّل الآية تصحيفاً من النسّاخ».

٣. في حاشية «بح»: + «الله أكبر».

٤. في حاشية «بح»: + «الله أكبر».

٥. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧١، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ والحسين، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٣؛ و ص ٩٩، ح ٢٧٦ ـ ٢٧٩. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦٠، ح ١٤٢٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٤.

وَ [1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ [2] مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى، وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ؛ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ [3]، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَ اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ [4]، وَ لِلّٰهِ الْحَمْدُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ [5] عَلىٰ مَا هَدَانَا، اللّٰهُ أَكْبَرُ [6] عَلىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مَا أَبْلَانَا [7]». [8]

٥/٧٩٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ [9] بَعْدَ كُلِّ [10] صَلَاةٍ؟

---

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في حاشية «بح، بخ» والوافي والتهذيب: «الفجر». واستظهره العلّامة المجلسي ﷺ في المرآة.

٣. في حاشية «بث»: + «الله أكبر».

٤. في «جن»: «والله أكبر».

٥. في «جن»: «والله أكبر».

٦. في التهذيب: «والله أكبر».

٧. في حاشية «بف»: «أولانا».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٢، بسنده عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٩، ح ١٤٢٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٥.

٩. في التهذيب، ج ٥: + «أيّام التشريق».

١٠. في التهذيب، ج ٥: «كم» بدل «كلّ».

فَقَالَ: «كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ» يَعْنِي فِي الْكَلَامِ[١].[٢]

١٩٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًى ٥١٨/٤

٧٩٦١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّ[٣] أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ، أَتَمُّوا، وَ إِذَا[٤] لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ، قَصَّرُوا».[٥]

٧٩٦٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً، قَصَّرُوا، وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا[٦] إِلَى مَنَازِلِهِمْ، أَتَمُّوا».[٧]

٧٩٦٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٠: «لعلّ السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كلّ صلاة، فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معيّن موقّت، أي محدود. وهذا هو المراد بقوله: يعني في الكلام، أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة، بل في عدد الذكر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٣٧، معلّقاً عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٥٦٢٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٧، بسندهما عن العلاء بن رزين. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٣، ح ٨٣٤٨؛ و ج ١٤، ص ١٢٦١، ح ١٤٢٣٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٤؛ البحار، ج ٩١، ص ١٢٦، ذيل ح ٢١، من قوله: «سألته عن التكبير».

٣. في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل ح ١١٢٠٤ والتهذيب: - «إنّ».

٤. في التهذيب: «و دخلوا إلى منازلهم، ثمّ رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن» بدل «ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٣، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٥٦٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨٢؛ و ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٤.

٦. في «بث» والوسائل: «رجعوا» بدون الواو.

٧. الوافي، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٥٦٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ، فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي[1] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَنَعَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ صَنَعَ[2] ذٰلِكَ عُمَرُ ، ثُمَّ صَنَعَ[3] ذٰلِكَ عُثْمَانُ سِتَّ[4] سِنِينَ ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ[5] بِذٰلِكَ بِدْعَتَهُ ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : اذْهَبْ إِلىٰ عَلِيٍّ ، فَقُلْ لَهُ : فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً عليه السلام ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ[6] يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ[7] : إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ ، فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ ، وَقُلْ[8] لَهُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هٰذَا فِي شَيْءٍ ، اذْهَبْ[9] فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ ، قَالَ[10] عَلِيٌّ عليه السلام : لَا وَ اللّٰهِ[11] لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ ، فَصَلّىٰ بِهِمْ أَرْبَعاً.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[12] عليه السلام ، حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلّىٰ بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ سَلَّمَ[13] ، فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالُوا : قَدْ قَضىٰ عَلىٰ صَاحِبِكُمْ[14]

---

١. في «بح» : «ويصلّي».

٢. هكذا في «بخ ، جن» وحاشية «بح» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : «وصنع».

٣. في «بح» : «وصنع» بدل «ثمّ صنع».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح ١١١٨٤ والبحار. وفي المطبوع : «ستّة».

٥. في «بح ، جد» : «ليسدّ». وفي «ى» : - «ليشدّ».

٦. في «ى ، بث ، بح ، بس ، جد ، جن» والبحار : - «عثمان».

٧. في البحار : + «لا».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع : «فقل».

٩. في «بخ» : «فاذهب».

١٠. في «بخ ، بف» وحاشية «ى» والوافي والوسائل ، ح ١١١٨٤ : «فقال».

١١. في «بخ» : - «لا والله».

١٢. في «بس» : + «عليّ».

١٣. في «بخ» : «فسلّم».

١٤. في المرآة : «أي حكم عليه بالخطاء».

وَ خَالَفَ، وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلىٰ أَنْ قَضَيْتَ عَلىٰ صَاحِبِنَا، وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ، وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ[1]، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلّىٰ فِي هٰذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ،
وَ صَلّىٰ صَاحِبُكُمْ سِتَّ[2] سِنِينَ كَذٰلِك، فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَ مَا صَنَعَ أَبُو ٥١٩/٤
بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، فَقَالُوا: لَا وَ اللّٰهِ مَا نَرْضىٰ عَنْكَ إِلَّا بِذٰلِك، قَالَ: فَأَقِيلُوا[3]؛ فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ[4]، وَ رَاجِعٌ إِلىٰ سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ[5] أَرْبَعاً، فَلَمْ يَزَلِ[6] الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلىٰ ذٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ[7]».[8]

٧٩٦٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[9] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «صَلِّ[10] فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى[11]، وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلىٰ عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَ فَوْقَهَا[12] إِلَى الْقِبْلَةِ[13] نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً، وَ عَنْ يَمِينِهَا

---

١. في «بح» وحاشية «بث»: «وعن سنّته». ٢. في «جن»: «ستّة».
٣. في «ى، بث، بح، بخ» والوافي والوسائل، ح ١١١٨٤ والبحار: «فاقبلوا».
٤. في «بخ» والوافي والبحار: «متّبعكم». ٥. في «بخ»: «الظهر».
٦. في «بخ» والوافي والبحار: «فلم تزل».
٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١١: «إنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير، أو على أن لا تخيير في تلك المواضع، كما هو مذهب الصدوق».
٨. الوافي، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٥٦١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٤؛ وفيه، ص ٥٣٧، ح ١١٣٨٢، إلى قوله: «فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين»؛ البحار، ج ٣١، ص ٤٦٧، ح ٥.
٩. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».
١٠. في «ى، بخ، بف، جد»: «صلّى». ١١. في «ى»: «بمنى».
١٢. في التهذيب: «وقربها». ١٣. في «بس»: «الكعبة».

وَ عَنْ[١] يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذٰلِكَ».

فَقَالَ[٢]: «فَتَحَرَّ[٣] ذٰلِكَ، فَإِنِ[٤] اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلّىٰ فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ[٥] الْوَادِي، وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ[٦] يُسَمّىٰ[٧] خَيْفاً[٨]».[٩]

٧٩٦٥ / ٥ . مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ[١٠]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ.

فَقَالَ: «وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ، وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟ لَا، لَا يُتِمّ[١١]».[١٢]

---

١. في «بخ»: - «عن».

٢. في «ى، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل: «قال».

٣. التحرّي: القصد والاجتهاد في الطلب. يقال: فلان يتحرّى الأمر، أي يقصده. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٣ (حرى).

٤. في الوسائل والفقيه، ح ٦٩٠: «وإن».

٥. في حاشية «جن»: «من».

٦. في «ى، بح، بس، جد» والوسائل والفقيه، ح ٢١٢٨ والمحاسن والعلل: «عن الوادي».

٧. في «بخ، جن» والوسائل والفقيه، ح ٢١٢٨ والمحاسن والعلل: «سمّي».

٨. في «بخ» والوافي: «الخيف».

٩. المحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٢٨؛ وعلل الشرائع، ص ٤٣٦، ح ١، بسندهما عن صفوان بن يحيى، من قوله: «وإنّما سمّي الخيف». التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٩، بسنده عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٩٠، مرسلاً، من قوله: «كان مسجد رسول الله ﷺ»؛ وفيه، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢١٢٨، من قوله: «وإنّما سمّي الخيف»؛ و ص ٢١٠، ح ٢١٧٧، من قوله: «كان مسجد رسول الله ﷺ» إلى قوله: «وخلفها نحواً من ذلك» وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي ج ١٤، ص ١٢٦٥، ح ١٤٢٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٦٥١١.

١٠. السند معلّق على سابقه. وينسحب إليه كلا الطريقين المتقدّمين إلى معاوية بن عمّار.

١١. في «جن» بالتاء والياء معاً.

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠١، بسنده عن حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ و ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٩٨٤، معلّقاً عن معاوية بن عمّار؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧، بسنده عن معاوية بن عمّار. وفيه، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٤٠، بسنده عن معاوية، عن أبي

←

٧٩٦٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[1]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنًى فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ[2]».[3]

١٩٨ ـ بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

٧٩٦٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ، فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟

فَقَالَ لِي[4]: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ، فَلَا تَنْفِرْ حَتّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ،
٥٢٠/٤ وَأَمَّا[5] الْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِذَا ابْيَضَّتِ[6] الشَّمْسُ، فَانْفِرْ عَلىٰ بَرَكَةِ[7] اللّٰهِ[8]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[9] فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ

← عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٤٤٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ذيل ح ١١١٧٦.

١. في الوسائل والتهذيب: + «عن أبي بصير».

٢. في المرآة: «أي العمارة التي عند المنارة، وهو داخل في التحديد السابق».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٤٠، معلّقاً عن الحسين بن سعيد ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦٦، ح ١٤٢٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٥.

٤. في الوافي: − «لي».

٥. في الوسائل والبحار والتهذيب وتفسير العيّاشي: «فأمّا».

٦. في الوافي: «انتصبت».

٧. في الوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «كتاب».

٨. في تفسير العيّاشي: «فإذا انتصف فانفروا» بدل «فإذا ابيضّت الشمس، فانفر على بركة الله».

٩. البقرة (٢): ٢٠٣.

أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ، وَ لٰكِنَّهُ قَالَ: ﴿وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.[١]

٢ / ٧٩٦٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ: أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ[٣] قَبْلَ النَّفْرِ[٤]؟

فَقَالَ: «لَا، أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللّٰهُ تَعَالىٰ[٥]؟» قَالَ: «وَ لٰكِنْ يُخَلِّفُ[٦] مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ».

قُلْتُ: أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي، وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ[٧] إِهْلَالاً وَ إِحْلَالاً؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ[٨]».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٩٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٤، معلّقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «فانفر على بركة الله». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٨٢، عن أبي أيّوب الخزاز، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٥، الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٠، ح ١٤٢٤٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٢.

٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٣. الثَقَلُ ـ بالتحريك ـ: المَتاع والحَشَم. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٥؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٨٧ (ثقل).

٤. في الوسائل: - «قبل النفر».

٥. في الوافي: «لعلّ الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس في يده».

٦. في «جن»: «يؤخّر».

٧. في «بخ»: «اُبادره».

٨. في الوافي: «قوله: من النسيان، يعني به من خوفه، وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معيّن، لا يجوز التجاوز عنه من المناسك».
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٣ نقلاً عن والده العلّامة ﷺ: «الظاهر أنّ النهي للإرشاد؛ لئلّا يعتمد على ما ليس بيده، والمراد بالجملة الأخيرة أنّه لو نسيت في مناسكي بالتقديم أو التأخير، فاُبادر بها بعد الذكر، هل يلزمني شيء؟ أو أتعجّل مخافة النسيان، وعلى التقديرين لابدّ من التخصيص ببعض الأعمال».
وفي هامش الطبعة الحجريّة من الكافي: «لعلّ مغزاه أتعجّل أقضي مناسكي خوفاً من النسيان، والحال أنّ شأني أنّي اُبادر بقضاء مناسكي إهلالاً وإحلالاً، فما تأمرني؟ أتعجّل في النفر أيضاً كما في سائر المناسك، وأنفر في اليوم الثاني عشر؟ فأجاب ﷺ بالجواز، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى ﷺ عن التعجيل وتقديم الرحل

٧٩٦٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٢]،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ، فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ[٣]: قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ[٤] - وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ - فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلاً» فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ[٥]: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا، ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا[٦]».[٧]

٧٩٧٠ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٩]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

= والثقل، وكان حال السائل وشأنه التعجيل في قضاء مناسكه، فهم أنّ ما فعله من التعجيل مضرّ وخطأ، فسأل عن حاله وشأنه في قضاء مناسكه إحراماً وإحلالاً، فأجاب ﷺ بأنّ ذلك غير مضرّ. والأوّل أنسب بعنوان الباب، والثاني أقرب بالسياق، والله أعلم».

٩. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٥، ح ١٤٢٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٣، ح ١٩٢١٠.

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٣. في الوسائل، ح ١٩١٨١: - «ورميت».

٤. في الوسائل، ح ١٩٢١٢ والتهذيب: «الحصباء».

وفي الوافي: «الحَصْبَة، ويقال: المحصب، شعب بين مكّة ومنى، مخرجه إلى الأبطح، سمّي به لاجتماع الحصباء فيه، ويقال للنزول فيه: التحصيب». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٩؛ المصباح المنير، ص ١٣٨ (حصب).

٥. في الوافي: + «إنّه».

٦. في التهذيب: «فيها».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٩٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، وفي الأخيرين إلى قوله: «رميت قبل الزوال أو بعده». الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦٩، ح ١٤٢٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٨١، إلى قوله: «رميت قبل الزوال أو بعده»؛ وفيه، ص ٢٨٤، ح ١٩٢١٢، من قوله: «فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة».

٨. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٩. هكذا في «جر» الوسائل والتهذيب، وهو الموافق لما نقله العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا يَنْفِرْ حَتّٰى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ[1] أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ، وَ لَمْ يَنْفِرْ».[2]

٧٩٧١ / ٥ . عَلِيٌّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[4]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «يُصَلِّي الْإِمَامُ[5] الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ٥٢١/٤

= من نسخة رمز عنها بـ«ش». وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: + «عن معاوية بن عمّار». وفي المطبوع: + «عن معاوية بن عمّار و».

هذا، و وقوع السهو في ما ورد في أكثر النسخ واضح، فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله في غير واحدٍ من الأسناد وظاهر هذه النسخ رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله بواسطتين، وهو باطل بالأخصّ في ما نحن فيه، كما لا يخفى.

وأمّا ما ورد في المطبوع، وإن احتمل في بادئ النظر صحّته؛ بأن يكون «عن حمّاد عن الحلبي» معطوفاً على «عن معاوية بن عمّار» فيكون في السند تحويل، لكن بعد خلوّ النسخ من «و» قبل «عن حمّاد»، واحتمال إضافتها توضيحاً، ثمّ اندراجها في المتن سهواً، لا يعتمد على هذا الاحتمال الضعيف.

وسيأتي في ذيل السند الآتي ما يوضح الأمر أكثر من هذا، فلاحظ.

١. في «بس»: «فإذا».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٢٩، معلّقاً عن الكليني • الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٠، ح ١٤٢٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩١.

٣. في «بس، جد، جن»: + «بن إبراهيم».

٤. هكذا في «جر» والتهذيب. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والمطبوع والوسائل: «عن حمّاد، عن الحلبي» بدل «عن معاوية بن عمّار». وفي «جن»: «عن معاوية بن عمّار، عن حمّاد».

والمظنون أنّ ما أثبتناه هو الصواب، ويظهر ذلك بالتأمّل في سندنا هذا والسند السابق، وما ورد في المخطوطات. توضيح ذلك: وردت في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، وهذا النحو من الكثرة قد أوجب تحريفاتٍ عديدةً في الأسناد، وقد مرّ أمثلتها مراراً.

إذا تبيّن هذا، فنقول: الظاهر أنّ الأصل في السند كان «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار» - كما في «جر» والتهذيب - وقد سبق قلم الناسخ إلى «حمّاد، عن الحلبي» بدل «معاوية بن عمّار»؛ لاشتهار هذا الارتباط، ولِقُرب ذكره في سند الحديث المتقدّم عليه، ثمّ كُتب «معاوية بن عمّار» في حاشية النسخ تصحيحاً لهذا التحريف، وقد اندرج في الاستنساخات التالية في غير موضعه لتكرار عبارة «ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي» وقُرب ذكرهما. وهذا أمر غيرُ خفيّ على من له أدنى ممارسة بالنسخ الخطّيّة.

٥. في هامش المطبوع: «يعني أمير الحاجّ».

بِمَكَّةَ[١]».[٢]

٧٩٧٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ[٣] يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ».[٤]

٧٩٧٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٥]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ[٦]، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَ تَبِيتَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ».
قَالَ: وَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَبِتْ بِمِنًى، وَ لَيْسَ[٧] لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتّىٰ تُصْبِحَ».[٨]

٧٩٧٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ[٩] أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ

---

١. متن الحديث الخامس في «جن» هو متن الحديث الرابع فيها و بالعكس، و أمّا السندين فكما في المتن.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧١، ح ١٤٢٤٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٧.
٣. في «ى»: «بأن».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١، صدر ح ٣٠٢٥، معلّقاً عن جميل بن درّاج. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٢، ح ١٤٢٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٧٩؛ و ص ٢٧٨، ذيل ح ١٩١٩٣.
٥. في الوسائل: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «صفوان بن يحيى».
٦. في «ى»: - «الأوّل».
٧. في «بس» والوسائل: «فليس». وفي البحار: «ليس» بدون الواو.
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٣، ح ١٤٢٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ٨٩، من قوله: «إذا جاء الليل».
٩. في «بخ، بف»: + «بعض».

الزَّوَالِ أَفْضَلُ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَكَتَبَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ؟ وَ لَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ».[1]

٩ / ٧٩٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَوْ[2] كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلىٰ مَنْزِلِي مِنْ مِنًى، مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ[3]».[4]

١٠ / ٧٩٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ[5] جَمِيعاً[6]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي[7] بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَقَالَ[8]: أَ تَرىٰ يُخَيِّبُ اللّٰهُ هٰذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ[9]؟

فَقَالَ أَبِي[10]: مَا[11] وَقَفَ بِهٰذَا[12] الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ[13] لَهُ، مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلىٰ ثَلَاثِ مَنَازِلَ:

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٢، ح ١٤٢٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢، ح ١٩٢٠٨.

٢. في الوافي: «ولو».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٥: «ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّة إن لم يبق عليه شيء من المناسك، والمشهور استحبابه لوداع البيت، وحمل الخبر عليه أو على العذر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٣، ح ١٤٢٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٣، ح ١٩٢١١.

٥. في «بث»: «القاشاني».

٦. في الوافي: - «جميعاً».

٧. في تفسير القمّي: «من أبي عبد الله ﷺ» بدل «أبي».

٨. في «بخ، بف»: «قال».

٩. في «بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي: «كلّهم».

١٠. في تفسير القمّي: «أبو عبد الله ﷺ» بدل «أبي».

١١. في «جن»: «وما».

١٢. في «جن»: «هذا».

١٣. في «بث»: - «الله».

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ ○ أُولٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَ اللّٰهُ سَرِيعُ الْحِسابِ﴾[1].

٥٢٢/٤ وَ مِنْهُمْ مَنْ[2] غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَ قِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[4] لِمَنِ اتَّقىٰ﴾[5] الْكَبَائِرَ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ، فَيَقُولُونَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ[6] ﴿وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ[7]، أَ فَتَرىٰ أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللّٰهُ بَعْدَ

---

١. البقرة (٢): ٢٠١ـ٢٠٢. ٢. في تفسير القمّي: «ومؤمن».
٣. في «بس»: - ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.
٤. في «بخ»: - ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وفي «ى» وتفسير القمّي: - «يعني من مات - إلى - ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾».
٥. البقرة (٢): ٢٠٣. ٦. في تفسير القمّي: - «يعني في النفر الأوّل».
٧. في الوافي: «يعني من مات قبل أن يمضي، يعني إلى أهله. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: لخروجه من ذنوبه بحجّه. و﴿مَن تَأَخَّرَ﴾، يعني تأخّر موته ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يعني في بقيّة عمره إذا اتّقى الكبائر. يعني لمن اتّقى الصيد، أي في بقيّة عمره. فإنكاره‰ هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما يأتي من تفسيره‰ الاتّقاء باتّقاء الصيد؛ لأنّه‰ فسّره فيما مضى باتّقائه إيّاه في إحرامه، وفيما يأتي فسّره باتّقائه إيّاه إلى النفر الأخير، ولم يفسّر في شيء منهما اتّقاءه إيّاه بقيّة عمره كما قالته العامّة، وكلّما فسّر الاتّقاء بالصيد ونحوه من محرّمات الإحرام، فالمراد بالتعجيل والتأخير، التعجيل والتأخير في النفر، و﴿لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ متعلّق بالجملتين معاً، يعني أنّهما سواء للمتّقي، وكلّما فسّر بالكبائر والذنوب، فالمراد بهما تعجّل الموت وتأخّره، و﴿لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ متعلّق بالجملة الأخيرة خاصّة. والحديث الآتي ظاهره المعنى الثاني أعني الموت، والاختلاف في تأويلهم‰ المتشابه ليس بمستنكر؛ لأنّ القرآن ذو وجوه، والكلّ صحيح».
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٦: «اعلم أنّه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل:
الأوّل: أنّه ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ أي نفر في اليوم الثاني عشر، فلا إثم عليه، ومن تأخّر إلى الثالث عشر فلا إثم عليه، فذكر ﴿لَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ثانياً إمّا للمزاوجة، أو لأنّ بعضهم كانوا يرون في التأخير الإثم، أو لعدم توهّم اعتبار المفهوم في الجزء الأوّل، كما أومأ إليه الصادق‰ في خبر أبي أيّوب [الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢].
فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقىٰ﴾ أي لمن اتّقى في إحرامه الصيد والنساء، أو لمن اتّقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية

مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١]؟ وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ: وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ.

وَ كَافِرٌ وَقَفَ[٢] هٰذَا الْمَوْقِفَ[٣] زِينَةَ[٤] الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٥] إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ[٦]، وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ[٧] أَجْرَهُ[٨]، وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ[٩] هٰذَا الْمَوْقِفِ، وَ ذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ○ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١٠]».[١١]

العامّة عن ابن عبّاس، وروي في أخبارنا عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام [الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٠، ح ١٩١٩٨ـ ١٩١٢٠٠].

ويظهر من هذا الخبر أنّه محمول على التقيّة؛ إذ الاتّقاء إنّما يكون من الأمر المحذّر عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وحمله على أنّ المراد به الاتّقاء في بقيّة العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم، وأمّا تفسير الاتّقاء باتّقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد، ولعلّه قال به بعضهم في ذلك الزمان، ولم ينقل، أو غرضه عليه السلام أنّه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به.

الثاني: تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدّم، وعدم الإثم بعدمه رأساً بغفران جميع الذنوب، فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي لمن اتّقى الكبائر في بقيّة عمره، أو اتّقى الشرك بأنواعه، فيكون مخصوصاً بالشيعة، والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير.

الثالث: أن يكون المعنى من تعجّل الموت في اليومين فهو مغفور له، ومن تأخّر أجله فهو مغفور له، إذا اتّقى الكبائر في بقيّة عمره.

فعلى بعض الوجوه الاتّقاء متعلّق بالحملتين، وعلى بعضها بالأخيرة، ولا تنافي بينهما؛ فإنّ للقرآن ظهراً وبطوناً».

١. المائدة (٥): ٢.

٢. في «جن»: + «في».

٣. في تفسير القمّي: + «يريد».

٤. في الوسائل: «الزينة».

٥. في «بف»: + «وما تأخّر».

٦. في تفسير القمّي: - «فيما بقي من عمره».

٧. في حاشية «جن»: «وافاه».

٨. في تفسير القمّي: + «في الدنيا».

٩. في «بخ»: - «له ما تقدّم - إلى - لم يحرمه أجر».

١٠. هود (١١): ١٥ـ ١٦.

١١. تفسير القمّي، ج ١، ص ٧٠، عن أبيه، عن سليمان بن داود المنقري، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤،

٧٩٧٧ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ :

٥٢٣/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ».[١]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ : «الصَّيْدُ أَيْضاً».[٢]

٧٩٧٨ / ١٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمِنًى[٣] لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ : «مَا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي[٤] ﴿فَمَنْ[٥] تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦] ؟».

قُلْنَا : مَا نَدْرِي.

قَالَ : «بَلىٰ يَقُولُونَ : مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٧]، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ[٨]، قَالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى

↩ ص ١٢٧٧، ح ١٤٢٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٦، ح ١٨٤٠٦.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩١٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ذيل ح ٣٠٢٥؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٣؛ و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٩، ذيل ح ١٩١٩٥.

٣. في «بث» : - «بمنى».

٤. في «بث، جن» : - «في».

٥. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي : «من».

٦. البقرة (٢) : ٢٠٣.

٧. في المرآة: «إشارة إلى ما قال به أحمد: إنّه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكّة أن يتعجّل، وإلى قول مالك: من كان من أهل مكّة، وفيه عذر، فله أن يتعجّل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا».

٨. في «بس» : - «يقولون».

يَـوْمَيْنِ فَـلَا إِثْـمَ عَـلَيْهِ﴾[١]: أَلَا لَا إِثْـمَ عَـلَيْهِ ﴿وَمَـنْ تَـأَخَّرَ فَـلَا إِثْـمَ عَـلَيْهِ﴾: أَلَا لَا إِثْـمَ عَلَيْهِ[٢] ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾: إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ[٣]، وَ النَّاسُ سَوَادٌ[٤]، وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ».[٥]

١٩٩ ـ بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ[٦]

٧٩٧٩ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلاً[٨]، ثُمَّ يَجِيءُ وَ يَدْخُلُ[٩] الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ».

فَـقُلْتُ لَـهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ[١٠] تَـعَجَّلَ فِـي يَـوْمَيْنِ إِنْ كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الْـيَمَنِ[١١]

---

١. في «بخ»: - «وليس كما يقولون - إلى - ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾».

٢. في «جن»: - «ألا لا إثم عليه». وفي «بخ»: - «ومن تأخّر فلا إثم عليه، ألا لا إثم عليه».

٣. في المرآة: «الظاهر أنّه عليه السلام فسّر الاتّقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحقّ، أي المغفرة، و على التقديرين إنّما هو لمن اختار دين الحقّ. ويحتمل أن يكون المراد: الاتّقاء من الكبائر، وبيّن عليه السلام أنّ هذا الحكم مخصوص بالشيعة. والأوّل أظهر».

٤. قال الجوهري: «سواد الناس عامّتهم وكلّ عدد كثير». الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٢ (سود).

٥. راجع: المحاسن، ص ١٦٧، كتاب الصفوة، ح ١٢٥ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٨، ح ١٤٢٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٠٣، وتمام الرواية فيه: «الناس سواد، وأنتم الحاجّ».

٦. قد مضى معنى الحصبة والتحصيب ذيل ح ٧٩٦٩.

٧. في «بث، بف، جد»: - «بن محمّد».

٨. قال الشهيد رحمه الله: «ويستحبّ للنافر في الأخير التحصيب، تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه، وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى فيه الظهرين والعشاءين، وهجع هجعة، ثمّ دخل مكّة وطاف. وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله». الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٦٤.

٩. في الوسائل والتهذيب: «فيدخل».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه والتهذيب: «من».

١١. في الفقيه: - «إن كان من أهل اليمن». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «أرى أنّه تصحيف، ←

عَلَيْهِ[1] أَنْ يَحْصُبَ ؟

قَالَ : «لَا».[2]

٥٢٤/٤

٢٠٠ ـ بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

٧٩٨٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ : «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَأَكْثِرْ فِيهِمَا، وَ أَتِمَّ[3]».[4]

٧٩٨١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ ؟

فَقَالَ : «أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».[5]

= والأصل : من أهل اليومين، ولا خصوصيّة ولا لسائر البلاد في ذلك».

١. في الوافي : «أعليه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٢، معلّقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٣٠٢٧، معلّقاً عن أبان ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨١، ح ١٤٢٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٤.

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٩ : «ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى عليه السلام في جميع المواطن الأربعة، والمشهور التخيير بين القصر والإتمام، وأنّ الإتمام أفضل. وقال ابن بابويه : يقصّر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينو المقام بها، ثمّ إنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكّة والمدينة، وإن وقعت الصلاة خارج المسجدين، وبه قطع الأكثر ؛ وابن إدريس خصّ الحكم بالمسجدين». راجع : الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨ ؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٦ ؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٦ ؛ جامع المدارك، ج ١، ص ٥٨٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٦ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٢، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨١، ح ٥٧٢١ ؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٧ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٣، معلّقاً عن الكليني . قرب الإسناد، =

٧٩٨٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟

فَقَالَ: «أَتِمَّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ[٢] مَا[٣] أُحِبُّ لِنَفْسِي».[٤]

٧٩٨٣ / ٤ . يُونُسُ[٥]، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ: «أُحِبُّ لَكَ[٦] مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ».[٧]

٧٩٨٤ / ٥ . يُونُسُ[٨]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٩]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ[١٠] الْإِتْمَامَ فِي......................... ←

** ص ٣٠٠، ح ١١٨١، بسنده عن عثمان بن عيسى، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨١، ح ٥٧٢٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٥٩.

١. في «بخ»: - «بن إبراهيم».

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ١٤٨٨ والاستبصار، ح ١١٨٤: + «مثل».

٣. في «بف» والوافي والتهذيب، ح ١٤٨٨ والاستبصار، ح ١١٨٤: «الذي».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٤٨٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١١٨٤، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١١٨٥، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زياد بن مروان، عن أبي إبراهيم عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٥؛ و ص ٤٣١، ح ١٤٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ٦؛ وكتاب المزار، ص ١٣٧، ح ٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨١، ح ٥٧٢٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦١.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن يونس، عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار.

٦. في «بث»: «إليك». وفي «بخ»: + «مثل».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٤٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٦، معلّقاً عن الكليني ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٣.

٨. السند معلّق، كسابقه.

٩. في التهذيب: - «بن عمّار».

١٠. في المرآة: «أي الحكم الذي يذخر للخواصّ تقيّة».

الْحَرَمَيْنِ[١]».[٢]

٧٩٨٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: «إِنْ قَصَرْتَ فَذَاكَ[٣]، وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزْدَادُ[٤]».[٥]

٧٩٨٦ / ٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَرىٰ لِهٰذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا، وَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ».[٦]

٤/٥٢٥ ٧٩٨٧ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً[٧]، عَنْ

---

١. في الفقيه: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين» بدل «الإتمام في الحرمين».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٤٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٧، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٤، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٣، مرسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير و زيادة في آخره ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٢.

٣. في «ى، بخ، جد» والوسائل: «فلذلك».

٤. في «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب ح ١٤٩١ والاستبصار، ح ١١٨٨: «تزداد».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٨، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٣؛ و ص ٤٧٤، ح ١٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩٠؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ١٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٥٨.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٤، بسندهما عن أبان ـ الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٤.

٧. في «بح»: - «جميعاً».

عَلِيُّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ[1] ﷺ: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ[2] عَنْ آبَائِكَ ﷺ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلىٰ أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجِّنَا فِي[3] عَامِنَا هٰذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ[4] كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذٰلِكَ حَتّىٰ أَعْرِفَ رَأْيَكَ.

فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «قَدْ[5] عَلِمْتَ ـ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ـ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلىٰ غَيْرِهِمَا، فَإِنِّي[6] أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ، وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ[7]».

فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِي بِكَذَا.

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقُلْتُ: أَيَّ[8] شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ: «مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ».[9]

٢٠١ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ[10] فِيهِ

٧٩٨٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

١. في الوافي: + «الثاني».
٢. في «ى، جد»: «اختلف».
٣. في «بس»: - «في».
٤. في «بح، بف، جد» والتهذيب والاستبصار: «إذا».
٥. في «ى»: «وقد».
٦. في «بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فأنا».
٧. في «بح، بف»: «بالصلاة».
٨. في «بح، بف» والوافي: «فأيّ».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١١٨٣، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ذيل ح ١١٣٤٦.
١٠. البُقْعَةُ: قطعة من أرض على غير هيئة التي على جنبها. وجمعه: البِقاع. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨ (بقع).

الْجَهْمِ[١]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلّىٰ فِيهِ؟

قَالَ: «الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ».

قُلْتُ: وَ الَّذِي يَلِي ذٰلِكَ فِي الْفَضْلِ؟

فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟

قَالَ: «فِي الْحِجْرِ».

قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذٰلِكَ؟

قَالَ: «كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ».[٢]

٧٩٨٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٣]، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ[٤] فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟».

قُلْتُ: فَأَيُّ بِقَاعِهِ[٥] أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».[٦]

---

١. في «ى، بث، بف» وحاشية «بح»: «جهم» بدل «الجهم».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٦٥٢٧.

٣. هكذا في «بث، جد» والوافي والوسائل. وفي «بح، بس، بف» والمطبوع: «الخزّاز». و ما أثبتناه هو الصواب، كما تقدّم ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

٤. في الوافي: «تكون».

٥. في «بخ»: «بقعة».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٣٠.

٧٩٩٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْمُلْتَزَمِ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ[١]؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ؟
فَقَالَ: «عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تُلْقىٰ[٢] فِيهِ[٣] أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ».[٤]

٧٩٩١ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: ٥٢٦/٤
كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُحَازُ[٦] إِلَيْهِ حَوْزاً[٧]».[٨]

٧٩٩٢ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ صَامِتٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[١٠]، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ».[١١]

---

١. في «بح» وحاشية «بث»: «يلتزمه». ٢. في «بث، جن» والوافي والعلل: «يلقى».
٣. في حاشية «بث»: «فيها».
٤. علل الشرائع، ص ٤٢٤، ح ٤، بسنده عن ابن فضّال، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٧، ح ١٧٩١٥.
٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.
٦. هكذا في «ى، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بح»: «تحاز». وفي «بث، بس» والمطبوع والمرآة: «يجاز» أي يجمع ويساق إليه.
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والمرآة: «جوزاً». وقال العلّامة الفيض رحمه الله في الوافي: «لعلّ المراد أنّ للصلاة والدعاء مدخلاً في حصول الرزق، ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصلاة واستجابة الدعاء. والرزق يشمل الروحاني والجسماني. ويحاز إليه حوزاً، أي يجمع إليه جمعاً، وأريد بالمسجد المسجد الحرام؛ فإنّ في الكافي أورد هذه الأخبار في باب فضل الصلاة فيه».
٨. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١١٤٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٦٥٢٤.
٩. السند معلّق، كسابقه. ١٠. في «بخ، جد» والوسائل: - «عن آبائه عليهم السلام».
١١. الكافي، كتاب الحجّ، باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، ذيل ح ٨١١٥؛ و نفس الباب، ضمن ح ٨١١٧،
↔

٧٩٩٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ[1]».[2]

٧٩٩٤ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[3] ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ ، أَوْ مَارَّةٌ . فَقَالَ : «لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ[4] لِأَنَّهَا[5] تَبُكُّ[6] فِيهَا[7] الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ[8]».[9]

⇐ بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٨٦ ؛ و ج ٦ ، ص ١٤ ، ح ٣٠ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢١ ، الباب ٤ ، ح ٤ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الأمالي للطوسي ، ص ٥٢٨ ، المجلس ١٩ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٨٢ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥ ، ح ١١٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ ، ح ٦٥٢٣ .

١ . لم ترد هذه الرواية في «بس» .

٢ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٦ ، ح ١١٤٨١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ ، ح ٦٥٢٢ .

٣ . في التهذيب : - «بن عمّار» .

٤ . قال الفيروزآبادي : «بكّه : خرقه ، وفرّقه ، وفسخه . وفلاناً : زاحمه ، أو رحمه ، ضدّ ، وردّ نخوته ، ووضعه ، وفسخه . وعنقه : دقّها . ومنه بكّة لمكّة ، أو لما بين جبليها ، أو للمطاف ؛ لدقّها أعناق الجبابرة ، أو لازدحام الناس بها» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٣٧ (بكك) .

٥ . في «ى ، بخ ، بس ، بف ، جن» والمحاسن ، ح ١١٧ : «لأنّه» .

٦ . في «بف» والوافي و المحاسن ، ح ١١٧ : «يبكّ» .

٧ . في «ى ، بث ، بح ، بس» والوافي : «فيه» .

٨ . في «جن» وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية .

٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥١ ، ح ١٥٧٤ ، معلّقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٣٣٧ ، كتاب العلل ، ح ١١٧ ، بسنده عن معاوية بن عمّار . علل الشرائع ، ص ٣٩٧ ، ح ٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي المحاسن ، ص ٣٣٧ ، كتاب العلل ، ح ١١٤ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٩٨ ، ح ٥ ، بسند آخر . قرب الإسناد ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٢٩ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ح ٩٥ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وفيه ، ص ١٨٧ ، ح ٩٨ ، عن موسى بن جعفر عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، ح ٢١١٨ ؛ وتفسير القمّي ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر - إلّا الثلاثة الأُوَل - من قوله : «إنّما ⇐

٧٩٩٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: هٰذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا[١]».[٢]

٧٩٩٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ[٣] يُصَلِّي بِمَكَّةَ، يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ[٤]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ[٥] أَوِ الْحِجْرُ[٦] وَ عِنْدَ[٧] الْمَقَامِ، وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ[٨]».[٩]

٧٩٩٧ / ١٠ . فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٥٢٧/٤

سمّيت بكّة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٤٨٥، ح ٦٤١٠؛ و ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٢٢، ذيل ح ٦٠٩٩؛ و ص ١٣٣، ح ٦١٢٣.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٢٣: «لعلّ المراد أنّ للزائد أيضاً فضلاً؛ لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجداً، فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدلّ سائر الأخبار».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١١٦٩٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٧.

٣. في «بح»: «رجل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «القبلة».

٥. قال الفيروزآبادي: «الحَطيم: حِجر الكعبة، أو جداره، أو ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم الحجر، أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطّم الناس للدعاء». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٤٥ (حطم).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «والحجر».

٧. في الوسائل: «أو عنده».

٨. في المرآة: «حذاء البيت» أي جنبه. ثمّ قال: «ويحتمل عطفه على المواضع السابقة، فيكون المراد به المستجار».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٦٥٢٦.

١٠. السند معلّق على سابقه. ويروي عن فضالة بن أيّوب، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ حَقُّ[١] إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ[٢] إِلَى الْمَسْعىٰ[٣]، فَذٰلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّ[٤] إِبْرَاهِيمُ ﷺ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ.[٥]

٧٩٩٨ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي[٦] جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟

فَقَالَ: «وَحْدَهُ».[٧]

١٢/٧٩٩٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ[٨]، عَنْ مُعَاوِيَةَ[٩]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَطِيمِ؟

فَقَالَ: «هُوَ[١٠] مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ».

---

١. في «بس» والكافي، ح ٦٧٤٠ والتهذيب: «خطّ».

٢. في «بف»: «او الحَزْوَرة». والحَزْوَرة: التلّ الصغير، وموضع بمكّة، كان به سوقها بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين، وإنّما سمّي حزورة لمكان تلّ صغير هناك. وهو بوزن قسورة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور)؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٥ (حزر).

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٢٤: «لعلّ المراد بالمسعى مبدؤه إلى الصفا. وفيه إشكال؛ لأنّه يلزم خروج بعض المسجد القديم، إلّا أن يقال: كون هذا المقدار داخلاً فيه لا ينافي الزائد، ويحتمل أن يكون المراد أنّ طوله كان بهذا المقدار، أو أنّ هذا المقدار من المسعى كان داخلاً في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «خطّه». وفي «بخ»: «حطّ».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم و إسماعيل ...، ح ٦٧٤٠، مرسلاً. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وتمام الرواية فيه: «أنّ إبراهيم ﷺ خطّ ما بين الحزورة إلى المسعى». الوافي، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١١٦٨٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣٩.

٦. في «بث»: - «في».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٦٤٣٩.

٨. في «بس» والتهذيب: + «بن ميمون».

٩. في الوسائل: + «بن عمّار».

١٠. في «بف» والوسائل: - «هو».

وَ سَأَلْتُهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ[١] بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ[٢]».[٣]

٢٠٢ ـ بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٠٠٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَمْرِو[٤] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ[٥] يَقُولُ: «الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللّٰهُ رَاضٍ عَنْهُ[٦]، وَ يَخْرُجُ[٧] عُطُلاً مِنَ الذُّنُوبِ[٨]».[٩]

٨٠٠١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

---

١. في «بث، بخ»: «تحطم». ٢. في التهذيب: - «هناك».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٥٧٥، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٠٠، ح ١، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار. فقه الرضا، ص ٢٢٢، إلى قوله: «بين الحجر الأسود وبين الباب». الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٢١١٥، من دون الإسناد إلى المعصوم، من قوله: «لم سمّي الحطيم» وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٣١.

٤. في الوسائل: «عمر». وهو سهو؛ فإنّ ابن عثمان هذا، هو عمرو بن عثمان الخزّاز الذي روى أحمد بن أبي عبدالله كتابه. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠؛ رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦.

٥. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «أبي».
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٧٠، ح ١٣٨ بالسند عن أبي جعفر، قال: كان يقول: الداخل الكعبة، الخبر. ٦. في المحاسن: «عنه راض».

٧. في المحاسن: + «منها».

٨. «عُطُلاً من الذنوب» أي خالياً وفاقداً عنها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٤ (عطل).

٩. المحاسن، ص ٧٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٣، ح ١٤٢٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٢، ح ١٧٧٢٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟

قَالَ: «الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللهِ، وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ، مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، مَغْفُورٌ[1] لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ[2]».[3]

٤/ ٥٢٨ ٣/٨٠٠٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[4]، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[5]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، فَاغْتَسِلْ[6] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، وَ لَا تَدْخُلْهَا[7] بِحِذَاءٍ[8]، وَ تَقُولُ[9] إِذَا دَخَلْتَ: اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ[10]: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[11] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ. ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[12] بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ[13] عَلَى الرُّخَامَةِ[14] الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ[15] حم السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ[16] عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ،

---

١. في «بث، بح، جن»: «مغفوراً». ٢. في «بخ»: «ذنبه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٤٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٣، ح ١٤٢٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧١، ح ١٧٧٢٨؛ و ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٦. ٤. في «بث، بخ، بس»: - «بن شاذان».

٥. في البحار: - «ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير».

٦. في الفقيه: «وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها، وإن شئت لم تدخلها إلّا أن تكون صرورة، فلابدّ لك من دخولها واغتسل» بدل «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل».

٧. في «جن»: «لا تدخل». ٨. الحِذاءُ: النَّعْلُ. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٠ (حذو).

٩. في «بخ»: «تقول» بدون الواو. وفي «بف»: «ويقول».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ: + «في كتابك». ١١. آل عمران (٣): ٩٧.

١٢. في «بح»: «الركعتين». وفي «بث» والتهذيب: - «ركعتين».

١٣. في «ى»: «أسطوانتين».

١٤. في الفقيه: «البلاطة». والرُّخامُ والرُّخامَةُ: حَجَرٌ رِخْوٌ سَهل. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٥ (رخم). ١٥. في الفقيه: + «الحمد و».

١٦. في الفقيه: + «الحمد و».

وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ، وَ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ، أَوْ تَعَبَّأَ[١]، أَوْ أَعَدَّ، أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ[٢] إِلىٰ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ[٣] وَ جَائِزَتِهِ[٤] وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي[٥] وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ[٦]، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ[٧]؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَ لٰكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ[٨] وَ الْإِسَاءَةِ عَلىٰ نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذٰلِكَ[٩] أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي، وَ تُقِيلَنِي[١٠] عَثْرَتِي[١١]، وَ تَقْلِبَنِي[١٢] بِرَغْبَتِي[١٣]، وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً[١٤] مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ[١٥] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ[١٦]».

قَالَ: «وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا، وَ لَا تَمْتَخِطْ[١٧] فِيهَا، وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ

---

١. «تعبّأ» أي تهيّأ وتجهّز. لسان العرب، ج ١، ص ١١٨ (عبأ).

٢. الوفادة: القُدوم أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٣. الرِّفْدُ ـ بالكسر ـ: العَطاء والصلة. الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٥ (رفد).

٤. في «ى»: «وجوازه».

٥. في «ى»: «تهيّئي».

٦. في حاشية «ى»: «جوائزك».

٧. في الفقيه: + «ولا يبلغ مدحته قائل».

٨. في التهذيب: «بالذنوب».

٩. في الوافي والتهذيب: + «أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و».

١٠. الإقالةُ: الصَّفْحُ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٤ (قيل).

١١. العَثْرَةُ: الزَلّةُ والخَطيئة. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٣٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٢ (عثر).

١٢. هكذا في «ى، بح، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب. أي أرجعني مع رغبتي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وتقبلني».

١٣. في الوافي: «أي تصرفني فيما أرغب إليه».

١٤. في الوافي: «المَجبوهُ: المضروب على جبهته المردود عن حاجته». وانظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).

١٥. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه: + «فإنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم».

١٦. في الفقيه: ـ «لا إله إلّا أنت».

١٧. في «ى، بخ»: «ولا تمخط». والامتخاط والتمخُّط: نزع المُخاط ورَميُه، وهو ما يسيل من الأنف. راجع: ←

اللّٰهِ ﷺ إلّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[1]».[2]

٨٠٠٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؟

٥٢٩/٤ قَالَ: «بَيْنَ[3] الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ[4] عَلَى الْبَلَاطَةِ[5] الْحَمْرَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَكَبَّرَ[6] إِلىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ».[7]

٨٠٠٤ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[8]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ[9]، قَالَ:

= الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩٨ (مخط).

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٢٥: «يدلّ على استحباب الغسل لدخول البيت، والدخول حافياً، والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا، والنهي عن الامتخاط والبزاق، ولا يبعد الحمل على الحرمة لتضمّنه الاستخفاف، ويدلّ آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول أو في تكراره».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٩٤٥، بسنده عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٤، ح ١٤٢٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٧، وتمام الرواية فيه: «لم يدخل الكعبة رسول الله ﷺ إلّا يوم فتح مكّة».

٣. في «ى»: «ما بين».

٤. في «بف، جن»: «يقوم».

٥. التبلاطُ والبَلاطَةُ: الحجارة المفروشةُ في الدار أو غيرها. الصحاح، ج ٣، ص ١١١٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦٤ (بلط).

٦. في «بف، جد» والوافي: «فكبّر». وفي المرآة: «لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة، كما يدلّ عليه الخبر الآتي، مع أنّه يحتمل وقوع الأمرين معاً».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤، ذيل ح ٨٤٥، إلى قوله: «البلاطة الحمراء»، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٥، ح ١٤٢٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦، ح ١٧٧٣٩.

٨. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٩. هكذا في «بث، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» وحاشية «بح» والوسائل. وفي «ى، بح» و المطبوع: + «بن عمّار».

رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ[١] وَ الْغَرْبِيِّ، فَوَقَعَ[٢] يَدَهُ[٣] عَلَيْهِ، وَ لَزِقَ[٤] بِهِ وَ دَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، ثُمَّ خَرَجَ[٥].[٦]

٨٠٠٥ / ٦ . وَ عَنْهُ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ[٨]، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ[٩] وَ وَقَارٍ، ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، ثُمَّ قُلِ: "اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[١٠] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ[١١] يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ[١٢] عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ، وَ ادْعُ اللّٰهَ وَ اسْأَلْهُ[١٣]».[١٤]

---

١. في المرآة: «لعلّه كان بحذاء المستجار».

٢. في «بح، بخ، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «فرفع».

٣. في «بث، بخ» والوافي: «يديه».

٤. في الوسائل: «ولصق». وفي التهذيب: «فلصق».

٥. في «جن»: + «عنه».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٦، ح ١٤٢٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ح ١٧٧٤٠.

٧. في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، فيكون هذا السند أيضاً معلّقاً.

ثمّ إنّ الحكمين المذكورين - رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد ووقوع التعليق - جاريان لجميع الأسناد الآتية إلى آخر الباب.

٨. في المرآة: «حمل على تأكّد الاستحباب».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «على سكينة».

١٠. آل عمران (٣): ٩٧.

١١. في التهذيب: «عذابك».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ١٧٧٤٢ والتهذيب. وفي المطبوع: - «الباب».

١٣. في «ى، بث» والوافي والوسائل، ح ١٧٧٤٢: «وسله».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ٩٤٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٦، ح ١٤٢٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٣، ح ١٧٧٣١، إلى قوله: «قبل أن يرجع»؛ و ص ٢٧٨، ح ١٧٧٤٢.

٨٠٠٦ / ٧. وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰـهِ بْـنِ سِنَانٍ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ، اللّٰهُ أَكْبَرُ» حَتّىٰ[٢] قَالَهَا[٣] ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا[٤]، رَبَّنَا[٥] وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلّىٰ[٦] إِلىٰ جَانِبِ الدَّرَجَةِ[٧]، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ[٨] أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلىٰ مَنْزِلِهِ.[٩]

٨٠٠٧ / ٨. وَ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْكَعْبَةَ، فَصَلّىٰ فِي زَوَايَاهَا[١٠] الْأَرْبَعِ، صَلّىٰ[١١] فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ».[١٢]

---

١. في «بث»: «عبد الله بن مسكان». وفي التهذيب: «ابن مسكان». والظاهر أنّ «مسكان» مصحّف من «سنان»؛ فقد روى الحسين [بن سعيد] عن النضر [بن سويد] عن [عبد الله] بن سنان في كثير من الأسناد. والمعهود من النضر وابن مسكان ـ وهو عبد الله ـ وقوع الواسطة بينهما، وهو يحيى [بن عمران] الحلبي في الأغلب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٦؛ و ص ٣٧٩؛ و ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ و ج ٢٠، ص ٢٥٢؛ و ص ٢٥٥؛ و ص ٢٥٦.

٢. في التهذيب: - «حتّى».

٣. في «ى»: «قال».

٤. في التهذيب: «بلائي».

٥. في التهذيب وقرب الإسناد: - «ربّنا».

٦. في «ى، جد»: «وصلّى». وفي «بح»: «يصلّى».

٧. «الدرجة»، وفيها لغات أُخرى كلّها بمعنى المرقاة، وهي آلة الصعود. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٤ (درج).

٨. في الوسائل والتهذيب: «بينه وبينها». وفي قرب الإسناد: «بينه وبين الكعبة من» كلاهما بدل «بينها وبينه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٦، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٤، ح ١٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٢، ح ١٧٧٥٠.

١٠. في الوافي: «زواياه».

١١. في الوسائل «وصلّى».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٤٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦، ح ١٧٧٣٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٦.

٨٠٠٨ / ٩ . وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: ٤ / ٥٣٠

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَصَلّىٰ دُونَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَضىٰ حَتّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ[1].[2]

٨٠٠٩ / ١٠ . وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ[3]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، كَيْفَ[4] أَصْنَعُ؟

قَالَ: «خُذْ بِحَلْقَتَيِ[5] الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ امْضِ حَتّىٰ تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ، فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ».[6]

٨٠١٠ / ١١ . وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ[7]، قَالَ:

«أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً[8] مِنْ مَاءِ[9] زَمْزَمَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ[10] عَلىٰ بَابِ الْبَيْتِ، فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، ثُمَّ قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنَّ[11] الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[12] فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ.

ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُمْ[13] إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

---

١. في «بس» والوسائل: + «الحرام».

٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٨، ح ١٧٧٤٣.

٣. في «بخ»: + «بن يعقوب».

٤. في «جن»: «فكيف».

٥. في «ى، بث، جن»: «بحلقي».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٢، ح ١٧٧٥١.

٧. في «بس»: «للولد».

٨. في «بس»: – «دلواً».

٩. في «ى»: – «ماء».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «أقمت».

١١. في «جن»: – «إنّ».

١٢. آل عمران (٣): ٩٧.

١٣. في الوافي عن بعض النسخ: «تمرّ».

الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ، وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ، يَا أَحَدُ[1]، يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ، يَا حَكِيمُ[2]، لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ،[3] هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ[4] ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ، فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ، وَ تَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ يُرِدِ اللّٰهُ شَيْئاً، كَانَ».[5]

٢٠٣ ـ بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

٨٠١١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[6] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَ تَأْتِيَ[7] أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ الْبَيْتَ، وَ طُفْ[8] بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً، وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ، وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ[9] بِهِ، وَ اخْتِمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذٰلِكَ[10] فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ.

٤ / ٥٣١ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ، فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ

---

١. في «بث، بح، بخ، بف، جن» والتهذيب: - «يا أحد».

٢. في الوسائل: «يا حليم». ٣. في «جن»: + «ربّ».

٤. في «ى»: - «من لدنك».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٨، ح ١٤٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ح ١٧٧٤١.

٦. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في الوافي: «فتأتي». ٨. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد»: «طف» بدون الواو.

٩. في «ى، بخ، بف، جد» والوافي: «فافتح». ١٠. في «بخ»: - «ذلك».

مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، تَضَعُ[1] يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ، وَ الْأُخْرىٰ مِمَّا يَلِي الْبَابَ[2]، وَ احْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُلِ:

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ[3] وَ أَمِينِكَ[4] وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ[5] وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللّٰهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ[6]، وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِكَ، وَ عَبَدَكَ حَتّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ.

اللّٰهُمَّ[7] اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي[8] بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ[9] بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ[10] مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ[11]، اللّٰهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي، وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ[12] مِنْ قَابِلٍ، اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ.

اللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ ابْنُ عَبْدِكَ، وَ ابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلىٰ دَوَابِّكَ، وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتّىٰ أَقْدَمْتَنِي[13] حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ، وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ[14] غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفىٰ[15]، وَ لَا تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي، فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأىٰ[16] عَنْ بَيْتِكَ

---

١. في «بف»: «فضع».

٢. في «بح»: «البيت». وفي التهذيب: - «تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلي الباب».

٣. في التهذيب: - «ونبيّك». ٤. في «بح»: - «وأمينك».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جد» والوافي والتهذيب. وفي «جد» والمطبوع: «ونجيّك».

٦. في «بس» والتهذيب: «رسالتك». ٧. في «بح»: - «اللّهمّ».

٨. في «ى»: - «لي». ٩. في «ى، بف، جن» وحاشية «بث، بح»: «ما ينقلب».

١٠. الوَفْدُ: الورود أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

١١. في التهذيب: + «ممّا يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه».

١٢. في «ى، بس»: «فارزقني». ١٣. في التهذيب: «أدخلتني».

١٤. في «ى، بح، بخ، بف، جد» والوافي: - «قد».

١٥. الزُّلْفىٰ: القُربة والدرجة والمنزلة. لسان العرب، ج ٩، ص ١٣٨ (زلف).

١٦. «أن تنأى» أي أن تبعد. والنَّأْيُ: البُعد. راجع: لسان العرب، ح ١٥، ص ٣٠٠ (نأي).

دَارِي، فَهٰذَا أَوَانُ انْصِرَافِي ـ إِنْ كُنْتَ[١] أَذِنْتَ لِي ـ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ، وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ.

اللّٰهُمَّ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَ مِنْ خَلْفِي، وَ عَنْ يَمِينِي، وَ عَنْ شِمَالِي حَتّٰى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي، فَاكْفِنِي مَؤُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذٰلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي.

ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ، فَاشْرَبْ[٢] مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ[٣]، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلىٰ رَبِّنَا[٤] رَاغِبُونَ، إِلَى اللّٰهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قَالَ[٥]: وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لَمَّا وَدَّعَهَا، وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.[٦]

٨٠١٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، خَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ[٧]، فَقَالَ[٨]: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلىٰ أَلَّا[٩] إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ[١٠]».[١١]

٥٣٢/٤ ٨٠١٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

---

١. في «بخ، بف» والوافي: + «قد».
٢. في الوافي: «واشرب».
٣. في «بس» والتهذيب: «عايدون».
٤. في «بخ، بف» والوافي: + «منقلبون».
٥. في «جن»: «وقال».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٩٥٧، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩١، ح ١٤٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٧، ذيل ح ١٩٢١٨.
٧. في «بخ، بف» والوافي والعيون: «القبلة».
٨. في «بخ» والعيون: «وقال». وفي «بح، جن»: «ثمّ قال».
٩. في «ى، بس، بف، جد، جن»: «لا».
١٠. في المرآة: «أي هذه العقيدة».
١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٨، معلّقاً عن الكليني. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ح ٤٣، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٣، ح ١٤٢٩٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٩٢١٩.

وَ[١] أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ[٢]، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ[٣] عليه السلام فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ[٤] وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَ طَافَ[٥] بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي[٦] الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ، وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[٧]، وَ مَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلّى[٨] خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلىٰ دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ، فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلاً يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ[٩]، وَ تَوَجَّهَ.

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ[١٠] فِي[١١] سَنَةِ سَبْعَ[١٢] عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلاً يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ، الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ، وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ

---

١. في السند تحويل بعطف «أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي» على «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد».

٢. في الوسائل: - «عن عليّ بن مهزيار». وهو سهو؛ فإنّ الحسن بن عليّ الكوفي - وهو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة - لم يُعدّ من أصحاب واحدٍ من الأئمّة. وقد أكثر عليّ بن مهزيار من الرواية عن أبي جعفر [الثاني] عليه السلام، وكان من خواصّه و وكلائه. راجع: رجال النجاشي، ص ٦٢، الرقم ١٤٧؛ و ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٨، الرقم ١٧٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٤٠-٣٤٢.

٣. في «بث، بس»: - «الثاني».

٤. هكذا في الوافي والوسائل والتهذيب. وفي النسخ والمطبوع: «خمس وعشرين». وما أثبتناه هو الصواب؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الجواد عليه السلام في ذي القعدة سنة عشرين و مائتين.

٥. في الوافي والتهذيب: «فطاف».

٦. في الوسائل: - «في».

٧. في «جن»: + «الأسود».

٨. في «ى»: «وصلّى».

٩. في «بث»: «الخيّاطين».

١٠. في الوسائل والتهذيب: «ورأيته». ١١. في الوافي: - «في».

١٢. في «ى»: - «سبع». وفي الوسائل والتهذيب: «تسع».

بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ[١]، فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ، وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ، فَصَلّىٰ[٢] خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضىٰ[٣]، وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ؛ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.[٤]

٨٠١٤ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟

قَالَ: «تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ[٥] بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ، فَتُوَدِّعُهُ مِنْ[٦] ثَمَّ[٧]، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ[٨] زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي».

فَقُلْتُ: أَصُبُّ عَلىٰ رَأْسِي؟

فَقَالَ: «لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ[٩]».[١٠]

٨٠١٥ / ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّكَ لَتُدْمِنُ[١١] الْحَجَّ؟».

---

١. في «بح، جد» والوافي والتهذيب: + «الأسود».
٢. في «جن»: «وصلّى».
٣. في الوافي والتهذيب: «ومضى».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٣، ح ١٤٢٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٩، ح ١٩٢٢٠.
٥. في «بث»: «المسجد».
٦. في «بح»: - «من».
٧. في الوافي: «ثمّة».
٨. في «جن»: + «ماء».
٩. في المرآة: «يدلّ على كراهة صبّ زمزم على البدن بعد طواف الوداع».
١٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٤، ح ١٤٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠، ح ١٩٢٢٢.
١١. في التهذيب: «لمدمن». والإدمان على أمر: المواظبة عليه وملازمته. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (دمن).

قُلْتُ: أَجَلْ.

قَالَ: «فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ، وَ تَقُولَ: الْمِسْكِينُ عَلىٰ ٥٣٣/٤
بَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ».[١]

٢٠٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

٨٠١٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ[٢] مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ[٣] قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضىٰ نُسُكَهُ[٤]، وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ[٥] بِهِ، فَيَكُونُ[٦] كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ[٧] دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ[٨]، أَوْ قَمْلَةٍ[٩] .... ←

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٢، معلّقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١؛ والمقنعة، ص ٤٠٣؛ و ص ٤٣٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠، ح ١٩٢٢١.

٢. كذا في النسخ والمطبوع، والظاهر وقوع التحريف في السند. والصواب: «ومعاوية بن عمّار»، فيكون في أصل السند تحويل بعطف «معاوية بن عمّار و حفص بن البختري» على «حمّاد، عن الحلبي» ويكون لابن أبي عمير إلى أبي عبد الله ﷺ ثلاثة طرق.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختري، وعدم ثبوت رواية الحلبي ـ وهو عبيد الله بن عليّ ـ عن معاوية بن عمّار، ما تقدّم في ح ٧٧٢٢؛ من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٢؛ و ص ٣٠٦ ـ ٣١٠.

٣. في الوسائل والتهذيب: - «أنّه».

٤. في الوسائل: «مناسكه».

٥. في التهذيب: «ويتصدّق».

٦. في «بح»: «فتكون».

٧. في التهذيب: - «لعلّه».

٨. المراد من «الحكّ» قشر الجلد و إزالة شيء عنه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٣؛ المصباح المنير، ص ١٤٥ (حكك).

٩. القَمْلَةُ، بفتح القاف وسكون الميم: واحدة القَمْل، وهو معروف. والمراد به عند الإطلاق ما يولد على ←

سَقَطَتْ[١]، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ».[٢]

٨٠١٧ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً، فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَيَكُونَ[٣] لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ[٤] فِي إِحْرَامِكَ، وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ[٥]».[٦]

٢٠٥ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

٨٠١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدْ قَضىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ[٧]».[٨]

٨٠١٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

← الإنسان، ويكون عند قوّة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج، وهي دويبّة صغيرة عديمة الأجنحة، تلسع الإنسان وتغتذي بدمه، وتكون في الرأس والجسد والعانة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٨؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٦٣٢ (قمل).

١. في «بف»: «سقط».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم، ح ٧٢٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٢، ح ١٩٢٢٦.

٣. في «بث، جن»: «فتكون». وفي «بس»: «ليكون». وفي الوافي: + «كفّارة».

٤. في الوسائل: «حصل».

٥. في الوسائل: «في مكّة».

٦. معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٩، بسند آخر، مع اختلاف و زيادة ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٦، ح ١٤٣٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٢، ح ١٩٢٢٧.

٧. في العلل: «المتعة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥٠، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤١٢، ذيل الحديث الطويل ١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٧، ح ١٢٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٩٢٦٥.

أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ: أَ وَاجِبَةٌ هِيَ[1]؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ[2] عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[3]

٢٠٦ ـ بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ[4] ٥٣٤/٤

٨٠٢٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ[5]».[6]

---

١. في «جد»: - «هي».

٢. في «جن» والوسائل والاستبصار: «تجزئ». وفي «بس»: «يجزئه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥٣، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٦٩١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٧، ح ١٢٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٩٢٦٧.

٤. في «بث»: «البتولة». «والمبتولة»: المقطوعة. و في المرآة: «أي المقطوعة عن الحجّ، وهي المفردة». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢ (بتل).

٥. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٣٢: «يدلّ على أنّه لابدّ من أن يكون بين العمرتين شهر. واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب السيّد المرتضى وابن إدريس والمحقّق وجماعة إلى جواز الإتباع بين العمرتين مطلقاً، وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز عمرتان في عام واحد. وقال الشيخ في المبسوط: أقلّ ما بين العمرتين عشرة أيّام. وقال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقّق في النافع والعلّامة في المختلف: أقلّه شهر. ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرّر العمرة في الشهر الواحد؛ إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكّد استحباب إيقاع العمرة في كلّ شهر». وراجع: رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٣؛ الكافي في الفقه، ص ٢٢١؛ المراسم العلويّة، ص ١١٤ ـ ١١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٠٩؛ الوسيلة، ص ١٩٥؛ السرائر، ج ١، ص ٥٤٠؛ المختصر النافع، ص ٩٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٩.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٧، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٣٥، ح ١٥١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٥، بسندهما عن يونس بن يعقوب. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١، ضمن ح ٩٤؛ و ص ٤٣٥،

٨٠٢١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَ[١] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».[٢]

٨٠٢٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ، أَوِ الْمَرَّتَيْنِ[٤]، أَوِ الْأَرْبَعَةَ[٥] كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً، وَ إِذَا[٦] خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا» قَالَ: «وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».

فَقُلْتُ: يَكُونُ[٧] أَقَلَّ؟

ح ١٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ضمن ح ٥١٢؛ و ص ٣٢٦، ح ١١٥٥، بسند آخر. قرب الإسناد، ص ٣٦٩، ح ١٣٢٠، بسند آخر عن الرضا. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله، ضمن ح ٧٦٦٩؛ و الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، صدر ح ٢٩٦٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٩، بسند آخر عن أبي الحسن موسى، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب، ح ١٥٠٧ ـ مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧، ح ١٩٢٧٤.

١. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧، ح ١٩٢٧٣.

٣. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨ عن محمّد بن يعقوب عن رجل عن عليّ عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار ...، لكن لم يرد «عن رجل» في بعض نسخ الاستبصار، وهو الصواب.

٤. في «ى، جن» والوسائل، ح ١٩٢٧٥ والفقيه والاستبصار: «والمرّتين».

٥. في الوسائل، ح ١٩٢٧٥ والاستبصار: «والأربعة». وفي الفقيه: «والثلاث».

٦. في «بح»: «فإذا».

٧. في «بح»: «فيكون». وفي «ى» والاستبصار: «تكون».

قَالَ[١] : «لِكُلِّ[٢] عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هٰذِهِ السَّنَةِ سِتُّ[٣] عُمَرٍ».

قُلْتُ: لِمَ[٤] ذَاكَ ؟

فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ، فَكَانَ[٥] كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ».[٦]

٢٠٧ ـ بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٨٠٢٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ[٧] بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ أَهْلِهِ[٨]».[٩]

٨٠٢٤ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ: ٤ / ٥٣٥

---

١. في التهذيب: «فقال: يكون». وفي الاستبصار: «فقال: تكون».

٢. في الوسائل، ح ١٩٢٧٥: «فقال: في كلّ» بدل «قال: لكلّ».

٣. في «جن»: «ستّة».

٤. في «جد» والوسائل، ح ١٩٢٧٥ والتهذيب والاستبصار: «ولِمَ».

٥. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «وكان».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٨ معلّقاً عن الكليني؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨، معلّقاً عن الكليني، عن رجل، عن عليّ، عن أبيه. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٢٧٥٤، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة، إلى قوله: «فليخرج محلاًّ». الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٣١؛ و ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٥، ذيل ح ١٦٦٣٢؛ و ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٩٢٧٥.

٧. في التهذيب والاستبصار: - «الحسن». ٨. في «بس» وحاشية «بث، بح»: + «إن شاء».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٢٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ح ١٩٢٨٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلىٰ أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ».[١]

٨٠٢٥ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٣]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ رَجَعَ[٤] إِلىٰ بِلَادِهِ؟

قَالَ[٥]: «لَا بَأْسَ، وَ إِنْ حَجَّ[٦] فِي[٧] عَامِهِ ذٰلِكَ[٨] وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ فَإِنَّ[٩] الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ خَرَجَ قَبْلَ[١٠] التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ[١١] إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ[١٢] كَانَ دَخَلَ[١٣] مُعْتَمِراً[١٤]».[١٥]

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٢٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ذيل ح ١٩٢٨٤.

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في الاستبصار: - «ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان».

٤. في الوسائل: «خرج».

٥. في «جد» وحاشية «بح»: «فقال».

٦. في التهذيب: + «مرّة».

٧. في «بح، بخ، بس، جن» والوسائل والاستبصار: «من».

٨. في الاستبصار: - «ذلك».

٩. في الوسائل والتهذيب: «وإنّ». وفي البحار والاستبصار: «إنّ».

١٠. في الوسائل والتهذيب: «يوم».

١١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بيوم».

١٢. في الوسائل: - «قد».

١٣. في الوسائل: - «دخل». وفي الاستبصار: + «مكّة».

١٤. قال الشهيد ﷺ: «الأفضل للمعتمر في أشهر الحجّ مفرداً الإقامة بمكّة حتّى يأتي بالحجّ ويجعلها متعة، وقال القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحجّ ويصير متمتّعاً، وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهلّ عليه ذو الحجّة حجّ، وتحمل على الندب؛ لأنّ الحسين ﷺ خرج بعد عمرته يوم التروية، وقد يجاب بأنّه مضطرّ». الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٦. وراجع أيضاً: المهذّب، ج ١، ص ٢٠٩.

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢،

٨٠٢٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ؟

فَقَالَ[٢]: «إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ[٣] عليه السلام فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلىٰ مِنًى، وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ».[٤]

٢٠٨ ـ بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ[٥] فِيهَا الْعُمْرَةُ، وَ مَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

٨٠٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

ص ٤٦٩، ح ١٢٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ح ١٩٢٨٥؛ البحار، ج ٤٥، ص ٨٥، من قوله: «فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام».

١. في البحار: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار في غير واحدٍ من الأسناد، ولم يثبت رواية عليّ عن إسماعيل بن مرّار مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٥.

أضف إلى ذلك ما ورد في رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢، من أنّه قال: «إسماعيل بن مرّار، روى عن يونس بن عبدالرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم».

٢. في البحار: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر فقال».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والاستبصار. وفي «بح» والمطبوع: + «بن عليّ».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٠، ح ١٢٣٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١١، ح ١٩٢٨٦؛ البحار، ج ٤٥، ص ٨٥، ح ١٥.

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن»: «يستحبّ».

فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ
٥٣٦/٤ رَمَضَانَ، فَهِيَ[١] لَكِ حَجَّةٌ[٢]».[٣]

٢/٨٠٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ:

كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ[٤] سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ، فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ، كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةِ[٥] شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِيمُ حَتّىٰ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ، وَ أُتِمَّ صَوْمِي؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ[٦] اللّٰهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ[٧] أَفْضَلُ؟ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؛ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ[٨]».[٩]

٣/٨٠٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ، وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ، كَانَتْ[١٠]

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بس، جن» والوسائل: «فهو».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٣٥: «ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعد النبيّ ﷺ وضمانه لها، ويكون الخبر الآتي محمولاً على التقيّة، ويمكن أن تكون قصّة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلّته، واستمرّ بعد ذلك لغيرها، ولعلّ الأوّل أظهر».

٣. الجعفريّات، ص ٦٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيه: «قال رسول الله ﷺ لأمّ معقل ـ وقد كانت قد فاتها الحجّ ـ: اعتمري في شهر رمضان، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٢.

٤. في «بح»: - «شهر رمضان».

٥. في الوسائل: - «عمرة».

٦. في «بح، بخ، بس، بف» والوافي: «يرحمك».

٧. في «بح»: «عمرة».

٨. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «هذا الحديث وما قبله وبعده [أي الحديث الأوّل والحديث الرابع هنا] يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاجّ الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التمتّع، بأن يعتمر في رجب أو رمضان، ويقيم بمكّة إلى موسم الحجّ، فيحجّ حجّاً مفرداً».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٣.

١٠. في «بف»: «فكانت».

عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ، وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ، وَ طَافَ فِي رَجَبٍ، فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ».[١]

٨٠٣٠ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ، انْتَظَرَ إِلىٰ صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[٢]، ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ.[٣]

٨٠٣١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ[٥]، وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ، فَقَالَ[٦]: «يُكْتَبُ[٧] لَهُ[٨] فِي الَّذِي قَدْ نَوىٰ، أَوْ يُكْتَبُ[٩] لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا[١٠]».[١١]

---

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ١٢٢٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٢، ح ١٩٢٥٦.

٢. في المرآة: «يدلّ على كراهة السفر قبل ثلاث وعشرين، وإن كان للعمرة كما يدلّ عليه روايات».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٨، ح ٤٤.

٤. روى ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحجّاج وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. ولم يثبت رواية حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجّاج في شيء من الأسناد. والظاهر وقوع التحريف في السند، وأنّ الصواب: «وعبد الرحمن بن الحجّاج». راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧؛ و ج ٢٢، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.
ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٧١٨٦ من رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن الحجّاج وحمّاد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ، و ح ١٤٩٨٧ من رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج وحفص بن البختري وسلمة بيّاع السابري عن أبي عبد الله ﷺ.

٥. في «بف»: + «رمضان».

٦. في «بخ، جن»: «قال».

٧. في «بح»: «تكتب».

٨. في الوسائل: - «له».

٩. في «جن»: «ويكتب». وفي «بح»: «أو تكتب». وفي الفقيه: «وقال: يكتب».

١٠. في المرآة: «الترديد إمّا من الراوي، أو المراد أنّه إن لم يكن في أحدهما فضل يكتب في الذي نوى، وإلّا ففي الأفضل».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٠، معلّقاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٣؛ ←

٨٠٣٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ».[1]

٨٠٣٣ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ:

٥٣٧/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ؟

قَالَ: «إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسىٰ[2] مِنَ الرَّأْسِ[3]».[4]

↔ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٣، ح ١٩٢٥٧.

١. علل الشرائع، ص ٤٠٨، ذيل ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير و حمّاد وصفوان بن يحيى و فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير و زيادة في أوّله. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٨، ذيل ح ٢٢٣، عن معاوية بن عمّار الدهني؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ذيل ح ٢٢٣٠، مرسلاً عن النبيّ ﷺ، وفي كلّ المصادر من قوله: «وأفضل العمرة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ١٢٢٨٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٣، ح ١٩٢٥٨.

٢. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلّق به الموسى».

٣. في التهذيب: «رأسه فحسن» بدل «من الرأس».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٣٦: «قال في المدارك: محلّ العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ، وذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق، ونصّ العلّامة وغيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرّم، واستشكل جدّي ﷺ هذا الحكم بوجوب إيقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد، قال: إلّا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً، ومبدؤها زمان التلبّس بالحجّ، وهو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط، وأوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله: إذا أمكن الموسى من رأسه». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٨٨؛ الدروس الشرعيّة، ص ٩٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٨، ح ١٥٢١، معلّقاً عن أبان بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢٩٤٠، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٧، ح ١٢٣٦٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٥، ح ١٩٣٠٠.

٢٠٩ ـ بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ[١] وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

٨٠٣٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».[٢]

٨٠٣٥ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ[٣]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: «يَقْطَعُ تَلْبِيَةَ[٤] الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ[٥] الْحَرَمَ».[٦]

٨٠٣٦ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ[٧]، فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتّىٰ يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ».[٨]

٨٠٣٧ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

---

١. في «بس» وحاشية «جن»: «المعتمر».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٧٥، معلّقاً عن مرازم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٧، ح ١٣١٩٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ذيل ح ١٦٦٠٢.

٣. في «بح»: + «بن عثمان».

٤. في «بخ، جن» والوسائل: «التلبية».

٥. في حاشية «بح»: + «في».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ذيل ح ٢٩٤٧؛ وفيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٥٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ، وفيهما: «يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم». الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٧، ح ١٣١٩٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٦٠١.

٧. قال الفيروزآبادي: «التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة أقرب أطراف الحلّ إلى البيت، سمّي لأنّ على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢٩ (نعم).

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٨، ح ١٣١٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٦٠٠.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١]ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ، وَ طَافَ وَ سَعىٰ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلىٰ رَاحِلَتِهِ، وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ».[٢]

٨٠٣٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ[٣] الْمَبْتُولَةُ[٤]: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ، ارْتَحَلَ[٥]».[٦]

٥٣٨/٤ ٨٠٣٩ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً، قَالَ: «يُجْزِئُهُ ـ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ[٧]، وَ سَعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ حَلَقَ ـ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ، قَصَّرَ».[٨]

٨٠٤٠ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[٩] بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

١. في «بف»: «أبا عبد الله».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٢٣١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧٢.

٣. في «ى»: - «العمرة».

٤. «المبتولة»: المقطوعة. و في الوافي: «وصفت العمرة المفردة بها؛ لأنّها مقطوعة عن الحجّ». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢ (قبل).

٥. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٣٨: «ظاهر هذا الخبر والذي قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة أيضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور. ويمكن حملها على التقيّة، وإن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة كما هو ظاهر الكليني».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٢٣٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧٣.

٧. في «جن»: «البيت».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٢٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٦، ح ١٩٣٠١.

٩. في الاستبصار: - «عن محمّد». وهو سهو ناش من جواز النظر من «محمّد» في «أحمد بن محمّد» إلى ←

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ[١] أَوْ غَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعىٰ وَ يَحْلِقُ» قَالَ: «وَ لَا بُدَّ لَهُ[٢] بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ».[٣]

٨٠٤١ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ[٤]:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ: عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٥]

٨٠٤٢ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

← «محمّد» في «محمّد بن إسماعيل». والمراد من محمّد بن إسماعيل هذا هو ابن بزيع.

١. في الاستبصار: + «بن يزيد». ٢. في الاستبصار: + «من».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٢٣٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧١.

٤. في «ى» والوافي والوسائل والتهذيب: «رباح». ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٨، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أبي عمير، وفي الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠١، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي عمير. وفي سند التهذيبين تحريف لا محالة، أمّا الأوّل، فلعدم ثبوت رواية محمّد بن أحمد بن يحيى - وهو ابن عمران الأشعري - عن ابن أبي عمير مباشرة. وأمّا الثاني، فلوقوع التحريف في عنوان «أحمد بن محمّد بن أبي عمير». والظاهر أنّ الأصل فيه هكذا: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي الحسن ﷺ؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رياح. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٢٣٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٥، ذيل ح ١٨١٧٧.

٦. في «بس» والاستبصار: «أحمد بن محمّد». وقد توسّط محمّد بن أحمد [بن يحيى] بين محمّد بن يحيى ومحمّد بن عيسى في كثيرٍ من الأسناد. وتحريف «محمّد بن أحمد» بـ«أحمد بن محمّد» غير بعيد بعد ما ورد في كثيرٍ من الأسناد جدّاً من رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٤٤ - ٤٤٥؛ و ج ١٥، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ[١] يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ: هَلْ عَلىٰ صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ الْعُمْرَةِ[٢] الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟

فَكَتَبَ: «أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ، فَعَلىٰ صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؛ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلىٰ صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ».[٣]

٢١٠ ـ بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَّارَةِ فِي ذٰلِكَ

٨٠٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ[٤] اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتّىٰ يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ[٥]، فَيَخْرُجَ إِلىٰ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ».[٦]

٨٠٤٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ: ٤/٥٣٩

---

١. في الاستبصار، ص ٢٤٥: - «إلى الرجل».

٢. في الوافي والتهذيب والاستبصار، ص ٢٤٥: «و عن العمرة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٤، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٨٥٤، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى ـ الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٣، ح ١٢٣٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٧٠.

٤. في الوافي: «الرجل».

٥. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٤٠: «المشهور أنّه على الفضل. وقال في المدارك: مقتضى الروايتين تعيّن إيقاع القضاء في الشهر الداخل، ولا يبعد المصير إلى ذلك، وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيّام في غير هذه العمرة». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٢٥.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٣، ص ٧٠١، ح ١٢٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٩، ح ١٧٤٠٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈ فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَيَطُوفُ[1] بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَغْشىٰ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، قَالَ: «قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحِلًّا حَتّىٰ يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ بِلَادِهِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ».[2]

٨٠٤٥ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.[3]

٨٠٤٦ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ[4]».[5]

٨٠٤٧ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؈: «مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ[6]، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ[7]، وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ هِيَ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ويطوف».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١١، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٦، معلّقاً عن عليّ بن رئاب، عن مسمع بن عبدالملك. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠١، ح ١٢٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٨، ذيل ح ١٧٤٠٠.

٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٨، ح ١٣٩٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٩٠٢١.

٤. في منتقى الجمان، ص ٤٤٠: «كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي، وهو خلاف ما مضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً، ولعلّ ما هنا سهو من الناسخين، أو محمول على الإذن في تقديم الحلق، وإن كان العكس أرجح».

وفي الوافي: «يعني له أن يفعل ذلك رخصة، والأوّل هو الأصل والأولى كما يأتي في باب ترتيب المناسك».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٩، ح ١٣٩٤٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٩٠٢٠.

٦. في «بث، بح»: «عمرته». وفي «بف»: «العمرة».

٧. في الوسائل، ح ١٨٦٦٩: «في المنحر». وفي الفقيه: «عند المنحر». وفي المرآة: «وما اشتمل عليه من ذبح ←

الْحَزْوَرَةُ[١]».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ[٢]: أَيْنَ تَكُونُ[٣]؟

فَقَالَ: «بِمَكَّةَ، إِلَّا[٤] أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ، فَتَكُونَ[٥] بِمِنًى، وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ».[٦]

٢١١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

٨٠٤٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ[٧] مَعَ قَوْمٍ، وَ وَاعَدَهُمْ[٨] يَوْماً[٩] يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ، وَ يُحْرِمُونَ[١٠] فِيهِ؟

فَقَالَ: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

← ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الأصحاب، لكنّهم حملوه على الاستحباب».

١. في «بث، بف»: «الجزورة». وفي «بخ»: «الحزوة». وفي الوسائل، ح ١٨٦٦٩: «بالحرورة». و «الحزورة» قال ابن الأثير: «هو موضع بها [أي بمكّة] عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قَسْوَرَة». النهاية، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور).

٢. في حاشية «بح، جد» والوسائل، ح ١٨٦٦٩: «المعتمر». وفي التهذيب والاستبصار: + «المفردة».

٣. في «جد»: «يكون».

٤. في التهذيب والاستبصار: + «أن يشاء صاحبها».

٥. هكذا في «ى، بث» والوافي والوسائل، ح ١٨٦٦٩. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيكون».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٥، بسند آخر، من قوله: «وسألته عن كفّارة العمرة». الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٥، مرسلاً، إلى قوله: «وهي الحزورة». الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٨، ح ١٣٩٤٠؛ و ج ١٣، ص ٧٧٣، ح ١٣١٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٩، ح ١٨٦٦٩؛ وفيه، ص ٢١٦، ح ١٩٠١٩، إلى قوله: «قبل أن يحلق».

٧. في التهذيب: «بهديه».

٨. في «جد، جن»: «وأوعدهم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «يوم».

١٠. في الوسائل: «وينحرون».

الْهَدْيُ مَحِلَّهُ».

فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا[١] فِي مِيعَادِهِمْ، وَأَبْطَؤُوا فِي السَّيْرِ، عَلَيْهِ جُنَاحٌ[٢] فِي الْيَوْمِ ٤/ ٥٤٠
الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟

قَالَ: «لَا، وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ».[٣]

٢/ ٨٠٤٩. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي، وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ[٤] بَدَنَةٌ، فَيَحِلُّ».[٥]

٣/ ٨٠٥٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٦] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ[٧] بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً، فَيُقَلِّدُونَهُ[٨]، فَإِذَا كَانَتْ[٩] تِلْكَ السَّاعَةُ[١٠]، اجْتَنَبَ عَمَّا[١١]

---

١. في «بث، بس، جن» والتهذيب: «اختلفوا».
٢. في تفسير العيّاشي: + «أن يحلّ».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١٤٧١، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٨، عن زيد أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٣، ح ١٤٣٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٠، ح ١٧٥٤٥.
٤. في الوسائل: - «فيه».
٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٤، ح ١٤٣١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩١، ح ١٧٥٤٦.
٦. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».
٧. في الوافي: «يرسل».
٨. في الوافي: + «فيه».
٩. في «بف»: «كان».
١٠. في الوافي: + «من ذلك اليوم».
١١. هكذا في النسخ والشروح والمصادر. وفي المطبوع: «ما».

يَجْتَنِبُ[١] الْمُحْرِمُ إِلىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ».[٢]

٨٠٥١ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

إِنَّ مُرَاداً[٣] بَعَثَ بِبَدَنَةٍ، وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ[٤] وَ تُشْعَرَ[٥] فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ[٦] الثِّيَابَ، فَبَعَثَنِي إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ[٧]: إِنَّ مُرَاداً[٨] صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرُكَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ زِيَادٍ[٩].

فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ[١٠] الثِّيَابَ، وَ لْيَذْبَحْ[١١] بَقَرَةً يَوْمَ الْأَضْحىٰ عَنْ نَفْسِهِ[١٢]».[١٣]

٢١٢ ـ بَابُ النَّوَادِرِ

٨٠٥٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ[١٤]، عَنْ

---

١. في «ى، بح، جد»: «يجتنبه».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١٠٩، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١٤٧٢، بسنده عن معاوية بن عمّار، وفيهما مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٣، ح ١٤٣١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩١، ذيل ح ١٧٥٤٩.

٣. في التهذيب: «أبا مراد».

٤. في «بث، بخ، بس»: «أن يقلّد».

٥. في «بث، بخ، بس، بف»: «ويشعر».

٦. في «بح» والوافي: «لا تلبس».

٧. في «بح، بخ»: - «له».

٨. في التهذيب: «أبا مراد».

٩. في التهذيب: «أبي جعفر» بدل «زياد».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب، وحاشية «جن». وفي «جن»: «يلبس». وفي المطبوع: «أن يلبس».

١١. في التهذيب: «ولينحر».

١٢. في التهذيب: «ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب» بدل «وليذبح» إلى هنا.

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٤، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٥، ح ١٤٣١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٢، ذيل ح ١٧٥٥١.

١٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٤؛ و ص ٤٥٥، ح ١٥٨٧، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن البرقي عن أصرم بن حوشب ـ وفي الموضع الثاني من التهذيب: خوشب، وهو سهو ـ وقال النجاشي في

⇐

عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: «أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ[1] تَسِيلُ فِي الْحِلِّ، وَأَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ».[2]

٨٠٥٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[3]، وَقَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَ تَرىٰ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ؟ وَ اللّٰهِ لَأَصْوَاتُهُمْ[4] أَبْغَضُ إِلَى اللّٰهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ[5]».[6] ٥٤١/٤

٨٠٥٤ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

= ترجمة أصرم بن حوشب: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام نسخة رواها عنه محمّد بن خالد البرقي». والمراد بالبرقي في سندي التهذيب هو محمّد بن خالد. فلا يبعد سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين أحمد بن محمّد و بين أصرم بن حوشب. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٧، الرقم ٢٧١.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٤٣: «قال الوالد العلّامة ـ نوّر الله مرقده ـ: كأنّه لارتفاع الحرم على الحلّ، أو الغرض بيان أنّ الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنى، أو المعنى أنّ المنافع الصوريّة والمعنويّة يصل منه إلى العالم، كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، والمراد بالحرم من عظمة الله تعالى من أهله، وهم النبيّ والأئمّة عليهم السلام؛ فإنّ منافع العلوم والكمالات تصل منهم إلى العالمين دون العكس، كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تعلّموهم؛ فإنّهم أعلم منكم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.
وأقول: لعلّ الوجه الأوّل مخصوص بما إذا جرى السيل من غير عمل، فلا ينافي جريان الماء من عرفات إلى مكّة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٤؛ و ص ٤٥٤، ح ١٥٨٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن أصرم بن حوشب. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١٢، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٣.

٣. في الوسائل: - «الحرام».

٤. في «بس»: «أصواتهم».

٥. في المرآة: «أي من المخالفين، وإنّما شبّه عليه السلام أصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسك».

٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَبّىٰ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ[١]، وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ[٢]».[٣]

٨٠٥٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ: «إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا[٤] بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا، وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا» فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتّىٰ يَخْرُجَ إِلىٰ مِنًى بِلَا حَجٍّ[٥] وَ لَا عُمْرَةٍ[٦].[٧]

٨٠٥٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ:

---

١. في الوسائل: «وعمرة».

٢. في المرآة: «لعلّ المراد به أنّه يلبّي من غير نيّة للإحرام، فنهاه من ذلك، وقال: لا ينعقد بذلك إحرامه».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٩١، ح ١٣١٧٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٦٤٦٧.

٤. في الوسائل: «فطافوا».

٥. في «بخ»: «فلا حجّ». وفي «جن»: «فلا حجّة».

٦. في الوافي: «كانوا يقدّمون الطواف والسعي على مناسك منى، وربّما يكرّرون، فحكم ببطلان حجّهم بذلك، وذلك لأنّ طواف البيت للحاجّ، وسعيه موجب للإحلال؛ لأنّهما آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى، فقد أحلّ من حجّة قبل تمامه، فإذا جدّد التلبية فقد عقد إحراماً آخر، فإن لم يطف بعد ذلك، فقد بقي حجّه بلا طواف، فلا حجّ له ولا عمرة له أيضاً لعدم نيّته لها وعدم إتمامه إيّاها؛ لأنّه لم يأت بالتقصير بعد، فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثمّ إذا كرّر الطواف والتلبية، فقد كرّر الحلّ والعقد».
وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن، وأخبار حجّة الوداع صريحة فيه، وظاهر كلام المصنّف قبول مفاد الحديث، وهو أعلم بما قال، وأفتى بعض علمائنا بكراهة تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث، وهو مخالف لفعل رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، إلّا أن يخصّ الكراهية للمفرد دون القارن، وكان رسول الله ﷺ قارناً، ويأتي ما يتعلّق بهذا الموضوع إن شاء الله».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣١، ذيل ح ٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ذيل ح ٥١١، معلّقاً عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٢٢٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٦٩٩؛ وج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩٢.

حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ[1] بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «سِرْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ[2]».[3]

٦/٨٠٥٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ[4]، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ[5]: مَا تَقُولُ[6] فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟

قَالَ: «إِذَا قَضىٰ[7] نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ، وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».[8]

٧/٨٠٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. هو إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس، و ذكر الطبري وابن الأثير أنّه حجّ بالناس سنة ١٣٨ وهو على الموصل، و ذكر ابن عساكر والذهبي أنّه بالناس سنة ١٤٢ ولم نعثر على أحد يذكر حجّه سنة ١٤٠. راجع: تاريخ الطبري، ج ٦، ص ١٤١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٩، ص ٢٥؛ الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٤٨٣؛ تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٩.

٢. في المرآة: «يدلّ على أنّه لا ينبغي أن يقف إمام الحاجّ لحاجة تتعلّق بآحادهم».

٣. قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤٢؛ و ص ١٦١، ح ٥٨٧، بسندهما عن حفص بن محمّد [ص ١٦١: «حفص بن عمر»] مؤذّن عليّ بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف و زيادة ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٢، ح ١٤٣٢٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٠٤؛ و ج ١٣، ص ٥٢٥، ح ١٨٣٦٢.

٤. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «جن» والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: «سريّ».
ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٦، بسند آخر عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن عليّ السريّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.
والظاهر أنّ الحسين بن عليّ السريّ سهو؛ فإنّا لم نجد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر. والحسن بن السريّ هو الحسن بن السريّ الكاتب، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وتكرّر عنوانه في عددٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٧، الرقم ٩٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥١٦ ـ ٥١٧.

٥. في الوافي: «لأبي عبد الله عليه السلام» بدل «له».

٦. في الوافي: «ما ترى».

٧. في الوافي: «فقال: إذا كان قد قضى».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٦، بسنده عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين بن عليّ السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٩٢٠٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً؟ فَقَالَ: «مَنْ يَقِفُ[١] بِهٰذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ: عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ[٢]، وَ سَعىٰ بَيْنَ هٰذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ، وَ صَلّىٰ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللّٰهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ[٣] أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً».[٤]

٥٤٢/٤ ٨٠٥٩ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ، فَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ[٥]».[٦]

٨٠٦٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ[٧]، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ[٨] مُتَوَالِيَةً[٩]، ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ».[١٠]

---

١. في «بح»: «وقف».
٢. في الوافي: «ومزدلفة».
٣. في «بث»: - «من».
٤. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٣.
٥. في المرآة: «لعلّه محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلّق على الأحمال منها».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٢١٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١٥١٢٤.
٧. في الوافي: «الفضل». ومحمّد بن القاسم هذا، هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار.
٨. في الفقيه: «حجج».
٩. في حاشية «جن»: «متواليات».
١٠. الخصال، ص ١١٧، باب الثلاثة، ح ١٠٠، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن السندي بن الربيع، عن محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن أيمن بن محرز، عن القاسم وابن فضّال، عن حريز، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٠٥، مرسلاً عن الصادق ﷺ، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١١٨٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤٢١.

● وَ رُوِيَ: «أَنَّ مُدْمِنَ[1] الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ[2] حَجَّ، كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».[3]

٨٠٦١ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً[4] فَلْيُوصِ[5]».[6]

٨٠٦٢ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ[7]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ:

---

١. الإدمان على أمر: المواظبة عليه وملازمته. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٩٧؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (دمن).

٢. في «بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل، ح ١٤٤٢٢: - «الحجّ».

٣. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٨١ و ١٢٢٨٢ و ١٢٢٨٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨؛ والخصال، ص ٦٣٠٢، أبواب الثمانين ومافوقه، ح ١٠؛ وتحف العقول، ص ١٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١١٨٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤٢٢.

٤. في «بث، بح»: «راحلته». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «زاملة». وقال في الوافي: «ما يركب من البعير يسمّى بالراحلة ومنه الرحيل، وما يحمل عليه المتاع والزاد يسمّى بالزاملة، من زمل الشيء: حمله. يقال: ركب الراحلة، وحمل على الزاملة، والغالب على الزاملة الشراد، وأكثر ما يكون الراحلة ذلولاً». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٧ (رحل)؛ و ج ١١، ص ٣١٠ (زمل).

٥. في الفقيه بعد نقل الحديث: «فليس [هذا الحديث] بنهي عن ركوب الزاملة، وإنّما هو بالاحتراز من السقوط، وهذا مثل قول القائل: من خرج إلى الحجّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص، ولم يكن فيما مضى إلّا الزوامل، وإنّما المحامل مُحدَثة، ولم تُعرف فيما مضى». وفي التهذيب: «هذا الخبر أكثر ما فيه الحثّ على الوصيّة، وإنّما خُصّ هذا الموضع لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر، فلا يأمن من أن يقع منه، فيؤدّي ذلك إلى هلاكه».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤١، ح ١٥٣١، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٧، مرسلاً؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٣، ذيل ح ١، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٢١٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٩، ح ١٥٠٣٧.

٧. هكذا في «بح، بف، جد» والوافي والبحار. وفي «ى، بث، بس، جن» والمطبوع: «الغشاني». وفي «بخ»:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَلْطَخُ[1] الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ، وَ كَانَ يَغُوثُ[2] قِبَالَ[3] الْبَابِ، وَ كَانَ[4] يَعُوقُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَ كَانَ[5] نَسْرٌ عَنْ يَسَارِهَا، وَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِيَغُوثَ، وَ لَا يَنْحَنُونَ[6]، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ[7] بِحِيَالِهِمْ إِلىٰ يَعُوقَ[8]، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ[9] بِحِيَالِهِمْ إِلىٰ نَسْرٍ، ثُمَّ يُلَبُّونَ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[10] لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ».

قَالَ[11]: «فَبَعَثَ اللّٰهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ، فَلَمْ يُبْقِ مِنْ ذٰلِكَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَهُ، وَ أَنْزَلَ[12] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ[13] مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ

← «العمشاني».

وترجم النجاشي لأحمد بن رزق الغُمشاني في رجاله، ص ٩٨، الرقم ٢٤٣، وأمّا الفهرست للطوسي، وإن ورد في طبعة المحقّق الطباطبائي، ص ٨٣، الرقم ١٠٦: الغُمشاني، لكنّ المذكور في طبعة النجف الأشرف، ص ٣٥، الرقم ٩٦ هو الغمشاني، وكذا نقله ابن داود في رجاله، ص ٢٨، الرقم ٧٢، من الفهرست.

١. يجوز فيه هيئة التجرّد والتفعيل.

٢. يَغوثُ ويَعوقُ ونسر، الثلاثة أسماء أصنام للقريش تعبدون، وفي المصحف الشريف: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح (٧١): ٢٣]. وقال الجوهري: «نَسر: صنم كان لذي الكلاع بأرض حمير، كان يَغوثُ لِمذحج، ويَعوقَ لهمدان، من أصنام قوم نوح ﷺ». الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٦ (نسر). وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٥ (غوث)؛ وج ١٠، ص ٢٨١ (عوق).

٣. في «بح، بخ، بف، جد» والوافي والبحار، ج ٣: «قبالة».

٤. في البحار، ج ٦٤: - «كان».

٥. في البحار، ج ٦٤: - «كان».

٦. في «بف» وحاشية «بث»: «ولا يحنون»، من حنا ظهره، إذا عطفه وثناه.

٧. في «بح»: «يستدبرون». وفي البحار، ج ٦٤: + «عن يسارها».

٨. في «ى»: - «ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق».

٩. في «بث، بح»: «يستدبرون».

١٠. في «ى، بث، بس»: - «لبّيك».

١١. في «جن»: - «قال».

١٢. في البحار، ج ٦٤: «فأنزل».

١٣. هكذا في المصحف الشريف و «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي المطبوع: «يدعون».

مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ﴾[١]».[٢]

٨٠٦٣ / ١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ ٤ / ٥٤٣
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ[٣]».[٤]

٨٠٦٤ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ[٥]».[٦]

٨٠٦٥ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

---

١. الحجّ (٢٢): ٧٣.

٢. راجع: تفسير القمّي، ج ٢، ص ٨٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٥؛ البحار، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١١؛ و ج ٦٤، ص ٣١٠.

٣. في الوافي: «يعني لا ينبغي أن يكون رجل من أهل مكّة والياً على الحاجّ أيّام الموسم». وفي المرآة: «لعلّ المراد أنّ إمارة الحاجّ أيّام الموسم متعلّق بأميرهم، لا بأمير مكّة. ويحتمل إمارة الحاجّ أيضاً، لكنّه بعيد».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١١، ح ١٤٣٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٠٥؛ و ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٣.

٥. الجَلّالةُ من الحيوان: التي تتبع النجاسات وتأكلها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩ (جلل).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٥، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام . الجعفريّات، ص ٢٧، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام ، وتمام الرواية: «الناقة الجلّالة لايحجّ على ظهرها». الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، هكذا: «وكان عليّ عليه السلام يكره ...». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٩، ح ١٤٣٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٩، ذيل ح ١٥٢٣٠.

٧. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والوسائل والبحار. وفي المطبوع: + «عن أبيه».
والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ عليّ بن محمّد بن شيرة، هو عليّ بن محمّد القاساني، وقد تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم عنه مباشرةً، ولم يثبت توسّط أبيه بينه و بين عليّ بن محمّد القاساني. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٥، الرقم ٦٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ[١]: يُدْفَنُ[٢] بِعَرَفَاتٍ[٣]، أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ؟ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ[٤]: «يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ، فَهُوَ أَفْضَلُ».[٥]

٨٠٦٦ / ١٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٦] قَالَ: «هُوَ[٧] مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي[٨] إِحْرَامِهِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[٩]، فَتَكَلَّمَ[١٠] بِكَلَامٍ طَيِّبٍ[١١]، كَانَ ذٰلِكَ كَفَّارَةً لِذٰلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ».[١٢]

٨٠٦٧ / ١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

---

١. في التهذيب: «بمنى أو بعرفات؛ الوهم منّي» بدل «بعرفات».
٢. في «جن»: «أيدفن».
٣. في «بث، بس»: - «بعرفات».
٤. في «بح»: + «إليّ».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٤، بسنده عن عليّ بن سليمان. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١١٤٧١؛ و ج ٢٥، ص ٥٩١، ح ٢٤٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٧، ح ١٧٧٦٣؛ البحار، ج ٨٢، ص ٦٦، ح ٢.
٦. الحجّ (٢٢): ٢٩. وقال الراغب: «أصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن». ثمّ قال: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، أي يزيلوا وسخهم». وقال ابن الأثير: «التَفَثُ: هو ما يفعله المُحْرم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار». المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفث).
٧. في الوافي: - «هو».
٨. في الفقيه، ح ٣٠٣٠ والمعاني، ح ٥: + «حال».
٩. في الوافي والفقيه، ح ٣٠٣٠ والمعاني، ح ٥: + «وطاف».
١٠. في الوافي: «وتكلّم».
١١. في الوافي: «كأنّ المراد بالكلام الطيّب ما ذكر الله به في طوافه».
١٢. معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٥، بسنده عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠، معلّقاً عن أبي بصير. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ضمن ح ٧٢٠٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ذيل ح ٢٥٩٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٩، ذيل ح ٨، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٦، ح ١٢٨٨٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْقَائِمَ ﷺ إِذَا قَامَ، رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلىٰ أَسَاسِهِ، وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلىٰ أَسَاسِهِ، وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلىٰ أَسَاسِهِ[1]».

وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: إِلىٰ[2] مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.[3]

١٧/٨٠٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحِبَكَ[4] اللّٰهُ».[5]

١٨/٨٠٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ[6] جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا، ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ، فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ[7]، أَوْ

---

١. في التهذيب: «و ردّ المسجد رسول الله ﷺ إلى أساسه، و ردّ المسجد الكوفة إلى أساسه».

٢. في التهذيب: - «إلى».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٧٥٦، معلّقاً عن الكليني. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٢، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «ومسجد الرسول إلى أساسه» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٣، مرسلاً عن أبي بصير، وتمام الرواية فيه: «إذا قام القائم ﷺ هدم المسجد الحرام حتّى يردّه إلى أساسه» مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة، ح ٥٧٠٩ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٤، ح ١١٥١٢.

٤. في حاشية «بح»: «لاصبحك».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٧، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٩١، ح ١٧٦٢، بسنده عن عبد الرحمن بن حمّاد . الوافي، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١١٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٦، ح ١٧٧٦١.

٦. في التهذيب، ج ٩ وقرب الإسناد: + «ثمن».

٧. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٣ والعلل: + «طريقه». وفي التهذيب، ج ٩: - «أو قطع به».

نَفِدَ[١] طَعَامُهُ، فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلاً حَتّى يَنْفَدَ[٢] ثَمَنُ الْجَارِيَةِ».[٣]

٥٤٤/٤ ١٩/٨٠٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ[٤] تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ[٥] بِوَلَدِهَا؟ أَ يُطَافُ عَنْهُ، أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ[٦] بِهِ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».[٧]

٢٠/٨٠٧١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ[٨]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ[٩] لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ[١٠] إِلَيَّ، فَرَحِمْتُهُ، وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ.

---

١. في قرب الإسناد والعلل: «نفذ». وفي الكافي، ح ٦٨٤٣: + «به».

٢. في «بث، بس، جن» وقرب الإسناد والعلل: «حتّى ينفذ».

٣. الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٦٨٤٣. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٢، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن بنان بن محمّد. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١٥٢٩، بسنده عن موسى بن القاسم؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٧٤٣، معلّقاً عن موسى بن القاسم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٨، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٤٦، ح ٩٧١، بسنده عن عليّ بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٢.

٤. في الوسائل: «امرأة».

٥. في «بف»: «يصنع». وفي «بث» بالنون والياء معاً.

٦. في «بح، بخ»: «تصنع». وفي «ى» بالتاء والياء معاً.

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٧، ح ١١٩٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٢، ح ١٨٠٤١.

٨. في «ى، بح، بس، جن» والتهذيب ج ٩: + «له».

٩. في التهذيب، ج ٩: «سمنته».

١٠. في «بح»: «فنظر».

قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هٰذَا، ثُمَّ تَذْبَحُهُ[١]».[٢]

٨٠٧٢ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَلِي عَلىٰ رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ[٣]، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ[٤]، وَ طُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ[٥]، وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً، وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ[٦] أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَ إِذَا[٧] غَرِيمِي[٨] وَاقِفٌ يَقُولُ: يَا دَاوُدُ، حَبَسْتَنِي، تَعَالَ فَاقْبِضْ[٩] مَالَكَ.[١٠]

٨٠٧٣ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَكَّةَ، فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ[١١] الْأَضَاحِيِّ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ[١٢]، ثُمَّ لَمْ

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٠: «يدلّ على كراهة التضحية بما ربّاه الإنسان كما ذكره الأصحاب، ولأنّ المرجع في التربية إلى العرف».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٨، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ٨٣، ح ٣٥٢، بسنده عن يعقوب بن يزيد ـ الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٧، ح ١٣٩١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٨، ح ١٨٩٩٨.

٣. التَّوى، مقصور: هلاك المال. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠ (توي).

٤. في «بس»: «عنه ركعتين».

٥. في الوسائل: - «وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين».

٦. في الوسائل والفقيه: + «الله». ٧. في الوسائل والفقيه: «فإذا».

٨. في «بخ»: «بغريمي».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي «جن» والمطبوع: «اقبض».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٦، معلّقاً عن داود الرقّي ـ الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٤، ح ١٢٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٦.

١١. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل: «في».

١٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: + «ثمّ بلغت سبعة».

نَجِدْ[١] بِقَلِيلٍ[٢] وَ لَاكَثِيرٍ[٣]، فَرَقَّعَ[٤] هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً[٥] إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَ أَخْبَرَهُ[٦] بِمَا اشْتَرَيْنَا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ[٧] بِقَلِيلٍ وَ لَاكَثِيرٍ.

فَوَقَّعَ[٨]: «انْظُرُوا[٩] الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ[١٠]، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ».[١١]

٨٠٧٤ / ٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ[١٢] بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ[١٣]، فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ[١٤] فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ كَفَّارَةٌ، قَالَ: «هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَ عَلىٰ هٰذَا مَا اجْتَرَحَ».[١٥]

---

١. في «بس» والوسائل والتهذيب: «لم تجد». وفي الوافي: «لم توجد».

٢. في «بس»: «لا بقليل». ٣. في «بخ»: «ولا بكثير».

٤. في «ى، بس، جن»: «فرفع». وفي «بث، بح» والوسائل والفقيه والتهذيب: «فوقع».

٥. في «بث»: «رفعه». وفي الوافي: - «رقعة». ٦. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «فأخبره».

٧. في حاشية «بث»: «لا نجد». وفي «بس»: «لم يجد». وفي الوافي: «وإنّا لم نجد بعد» بدل «ثمّ لم نجد».

٨. في الوافي عن بعض النسخ: + «إليه». ٩. في «بس، جن» والوسائل: + «إلى».

١٠. في الوافي: + «فاجمعوا». وفي الفقيه والتهذيب: + «فاجمعوه».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٣٠٦٣، معلّقاً عن عبدالله بن عمر؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٨٠٥، بسنده عن عبدالله بن عمر. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٦، ح ١٤٠٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٣، ح ١٨٩٨٣.

١٢. في الوسائل: «عن محمّد» بدل «ومحمّد». وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب محمّد بن أبي حمزة، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد، كما تكرّرت رواية الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٨، الرقم ٩٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٩، الرقم ٦٤٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣١؛ و ج ٢٢، ص ٣٠٠ـ ٣٠١.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الحسين بن عثمان في كتابه عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: أصول الستّة عشر، ص ٣٢٣، ح ٥٢١.

هذا، وقد روى ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة متعاطفين عن إسحاق بن عمّار في بعض الأسناد. أُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٩٨٠ و ١٠٧٣٤ و ١١١٥٠ و ١٣٢٥٤ و ١٣٦٢٥.

١٣. في التهذيب: «رجل حجّ» بدل «الرجل يحجّ عن آخر».

١٤. في «جد»: «أيلزمه». وفي «جن»: «تلزم» بالتاء والياء معاً.

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٦، بسنده عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢١؛ ←

٨٠٧٥ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، ٤ / ٥٤٥
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ[٢]: إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأُعْطِيتُ[٣] خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا تَرىٰ؟

قَالَ: بِعْهَا، ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلىٰ هٰذَا الْحَائِطِ[٤] حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَ أَعْطِ[٥] كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ، وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ».[٦]

٨٠٧٦ / ٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ[٧]، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٨]؟

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي[٩] أَحَدٌ إِلَّا مَنْ[١٠] شَاءَ اللّٰهُ» قَالَ[١١]: «مَنْ أَمَّ

← الوسائل، ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٤٥٨٢.

١. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤ والعلل: «أبي الحرّ».

٢. في الوافي والوسائل: + «له».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤: + «بها». وفي التهذيب: «وأعطيت بها».

٤. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤: - «هذا الحائط».

٥. في الوافي: «فأعط».

٦. الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يهدي إلى الكعبة، ح ٦٨٤٤. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٤، بسنده عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن ابن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ١٧٣٤، بسنده عن أبان. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ذيل ح ١٧٦٧٣.

٧. في «بح»: «أو الحجّال». ٨. آل عمران (٣): ٩٧.

٩. في «بس» والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي: + «عنه».

١٠. في تفسير العيّاشي: «ما».

١١. في «بخ، بس، جد» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي: «ثمّ قال».

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «لعلّ معناه أنّ أمن الحرم أمن تشريعي، أي يجب على الناس أن لا يهيّجوا من التجأ بالحرم؛ لا تكويني حتّى يناقض ما فعله الحجّاج وغيره. أو المراد الأمن في الآخرة، أو الجمع بين الأمن التشريعي، والأمن في الآخرة».

هٰذَا الْبَيْتَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ بِهِ، وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».[١]

٨٠٧٧ / ٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٢] الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ[٣] لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ، وَ يَتْرُكُونِّي[٤] أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ.

قَالَ: «أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ[٥] أَجْراً».[٦]

٨٠٧٨ / ٢٧ . بِإِسْنَادِهِ[٧]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

زَامَلْتُ[٨] مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ، فَكَانَ[٩] يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَ يَدَعُنِي وَحْدِي، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلىٰ[١٠] مُصَادِفٍ، فَأَخْبَرَ بِهِ[١١] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام،

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٩، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٦، عن عبدالخالق الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٨، مرسلاً، مع اختلاف يسير. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٢. الوافي، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١١٥٢٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ح ١٤٣٣٧.

٢. في «بث، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي: + «بن».

٣. في «بح»: «قال».

٤. في «بث»: «وينزلوني».

٥. في «ى، بس»: «أعظم».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢١٥٨، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٩، ح ١٤٣٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٤.

٧. المراد من «باسناده»، هو السند المتقدّم إلى ابن أبي عمير في الرقم السابق.

٨. المُزاملةُ: المُعادلة على البعير. وزامَلْتُه: عادلتُه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٠ (زمل).

٩. في الوسائل: «وكان».

١٠. في «ى»: - «إلى».

١١. في «بث»: «فأخبرته» بدل «فأخبر به».

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «قُعُودُكَ عِنْدَهُ[١] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ[٢]».[٣]

٢٨/٨٠٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ[٤]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ[٥] الْأَزْدِيِّ[٦]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ دَخَلْتُ[٧] مَعَ أَبِي[٨] الْكَعْبَةَ، فَصَلّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَقَالَ: فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ قُتِلَ[٩] أَلَّا يَرُدُّوا هٰذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً».

قَالَ: قُلْتُ[١٠]: وَ مَنْ كَانَ؟

قَالَ: «كَانَ[١١] الْأَوَّلُ، وَ الثَّانِي، وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَةِ[١٢]».[١٣]

---

١. في «بث، بح»: «عند صاحبك».

٢. في المرآة: «يدلّ على أنّ تمريض الإخوان من المؤمنين والأنس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله».

٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٥.

٤. هكذا في «بث، جر» وظاهر «بف». وفي «ى، بح، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «الجريري». وذكر ابن ماكولا العنوان في كتابه الإكمال، ج ٢، ص ٢٠٩، و ضبط لقبه بالحاء المفتوحة في أوّله: الحريريّ. وذُكِر في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٣٢، سفيان بن إبراهيم بن مرثد (مزيد ـ خ. ل) الأزدي الجريري (الحريري ـ خ. ل).

٥. هكذا في «بث، بخ، جد، جر، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «ى، بف» والمطبوع: «الحصيرة». والحارث هذا، هو الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٢٤، الرقم ١٠١٥ وما بهامشه من المصادر؛ الرجال الطوسي، ص ١٣٣، الرقم ١٣٧٤؛ و ص ١٩١، الرقم ٢٣٦٧.

٦. هكذا في «بخ، بس، بف، جر» وحاشية «بث، بخ». وفي «ى، بث، بح، جد، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «الأسدي». والأسْدُ ـ بسكون السين ـ لغةٌ من الأزد. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ١٣٧.

٧. في الوسائل: - «دخلت».

٨. في الوسائل: + «في».

٩. في «بث»: «وقتل». وفي البحار: - «أو قتل».

١٠. في «جن»: «فقلت».

١١. في «بف» والوافي: - «كان».

١٢. في «بخ»: «الخبيثة». وفي «جن»: «الخبيثة». وفي حاشية «جن»: «الحبشية». هذا، والظاهر عدم صحّة التقريرات كلّها، وأنّ سالماً هذا، هو سالم مولى أبي حذيفة، وهو سالم بن مَعْقِل. راجع: الكافي، ح ٨١٤٨ و ١٥٠١٧؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ١٣٥، الرقم ٨٨٦؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٨٢، الرقم ١٨٩٢.

١٣. الوافي، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٨، ح ١٧٧٤٤، إلى قوله: «بين العمودين»؛ البحار، ←

٥٤٦/٤ ٨٠٨٠ / ٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ، وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ[١]، كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ[٢]، وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ[٣]، وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ، فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَفَعَلَ، فَمَسَخَهُمَا اللّٰهُ[٤]، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللّٰهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ[٥] هٰذَانِ[٦] مَعَهُ، مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».[٧]

٨٠٨١ / ٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي[٩] عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ[١٠] - وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ

↩ ج ٢٨، ص ٨٥، ح ١.

١. في الوسائل، ح ١٧٦٤٥: - «نعم».

٢. في «بث، بخ، بف، جن» والوافي: «صحيحين». وفي «ى»: «ضجيجين».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٣: «أي لين ورخاوة، يعني كان مخنّثاً لا يمتنع من أن يفعل به، وظاهر الحديث أنّهما كانا رجلين، والمشهور أنّ نائلة كانت امرأة».

٤. في قرب الإسناد: + «حجرين».

٥. في «بف»: «أن تعبد». وفي «بث»: «أن يعبد». وفي «بخ» والوافي: «أن نعبد». وفي «جد» بالنون والياء معاً.

٦. في «ى، بخ، جد» والوافي: «هذين».

٧. قرب الإسناد، ص ٥٠، ح ١٦٣، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٢٠٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٥؛ و ج ٢٠، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٥٧٥٤.

٨. في الوسائل: - «عن عليّ بن أسباط». والظاهر أنّ جواز النظر من «عليّ» إلى «عليّ»، أوجب السقط في هذا الكتاب.

٩. في «جن» والبحار: - «أبي».

١٠. في الوسائل، ح ٢٢٩٨٠: - «يقول».

أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ[١] بِبَدْنِكَ[٢] أَشَدَّ مِكَاساً[٣] يَكُونُ[٤] - قَالَ[٥]: فَقَالَ لَهُ[٦] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَ مَا[٧] لِلّٰهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي».

قَالَ: فَقَالَ[٨] أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وَ اللّٰهِ، مَا[٩] لِلّٰهِ فِي هٰذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا[١٠] كَثِيرٌ، وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.[١١]

٨٠٨٢ / ٣١. سَهْلٌ[١٢]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي[١٣] لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ[١٤] قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ[١٥]».[١٦]

٨٠٨٣ / ٣٢. سَهْلٌ[١٧]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ:

---

١. في الوسائل، ح ١٨٧٧٧: + «الناس». والمُماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه والمُنابذة بين المتبايعين. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).

٢. في «بث، بح» وحاشية «ى»: «بدنك».

٣. في «ى» والوافي والوسائل: «مكاس».

٤. في الوسائل: - «يكون».

٥. في «بخ» والوافي: - «قال».

٦. في «بث» والوسائل، ح ١٨٧٧٧: - «له».

٧. في «بخ» والوافي: «فما».

٨. في «بخ»: «وقال». وفي «بس»: + «له».

٩. في الوسائل، ح ١٨٧٧٧: «وما».

١٠. في «ى»: - «لا».

١١. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٠، ح ١٣٩١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٤، ح ١٨٧٧٧؛ وفيه، ج ١٧، ص ٤٥٤، ح ٢٢٩٨٠، إلى قوله: «أن أُغبن في مالي»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٢، ح ٩.

١٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل، عدّة من أصحابنا.

١٣. في «بخ» والوافي: «ما ينبغي».

١٤. قال الجوهري: «احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. والاسم: الحبوة». وقال ابن الأثير: «الاحتباء، هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها». وقال ابن منظور: «الاحتباء بالثوب: الاشتمال». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٧؛ النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا)؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٠ (حبو).

١٥. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» والوسائل والتهذيب: «البيت».

١٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٠، معلّقاً عن سهل بن زياد. الكافي، كتاب العشرة، باب الاتّكاء والاحتباء، ح ٣٧٣٥، بسنده عن عليّ بن أسباط. الوافي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٦، ح ١٧٧١٢.

١٧. السند معلّق، كسابقه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ، قَالَ: «شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَا تَلْقىٰ مِنْ أَنْفَاسِ[١] الْمُشْرِكِينَ ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهَا: قِرِّي كَعْبَةُ ؛ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ[٢] بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّداً ﷺ ، أَوْحىٰ إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ ﷺ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ».[٣]

٨٠٨٤ / ٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ[٤]: نَكُونُ بِمَكَّةَ[٥] ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ ، أَوِ الْحِيرَةِ[٦] ، أَوِ
٤/٥٤٧ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجىٰ فِيهَا الْفَضْلُ ، فَرُبَّمَا[٧] خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ ، فَيَجِيءُ آخَرُ ، فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟

قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلىٰ مَوْضِعٍ[٨] ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ[٩]».[١٠]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «من».

٢. هكذا في «بث ، بس ، جد» والوافي. وفي المطبوع: «ينتظفون».

٣. المحاسن ، ص ٥٥٨ ، كتاب المآكل ، ح ٩٢٤ ، عن منصور بن العبّاس ، عن حنان بن سدير. تفسير القمّي ، ج ١ ، ص ٥٩ ، مرسلاً عن الصادق ﷺ ، إلى قوله: «ينتظفون بقضبان الشجر». الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥ ، ح ١٢٥ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٧ ، ح ١١٥٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٨ ، ح ١٣١١٢.

٤. في «بح» والتهذيب: + «له».

٥. في «بخ»: «في الكعبة».

٦. في التهذيب وكامل الزيارات و المزار: «بالحائر».

٧. في الوافي: «وربّما».

٨. في «بح»: «مكان». وفي حاشية «بح»: «الموضع».

٩. في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٢٥٥: «لعلّه محمول على ما إذا كان رحله باقياً. والتقييد باليوم والليلة إمّا بناء على الغالب ، من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك ، أو محمول على ما إذا بقي رحله وغاب أكثر من ذلك ؛ فإنّه يزول حقّه كما قال في الذكرى». وراجع: الدروس الشرعيّة ، ج ٣ ، ص ٢٦٥.

١٠. كامل الزيارات ، ص ٣٣٠ ، الباب ١٠٨ ، ح ٤ ، بسنده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن بعض أصحابه ، يرفعه إلى أبي عبدالله ﷺ. و فيه ، ص ٣٣١ ، نفس الباب ، ح ١٠ ؛ و كتاب المزار ، ص ٢٢٧ ، ح ١٠ ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن بعض أصحابه ، يرفعه إلى أبي عبدالله ﷺ. راجع: الكافي ، كتاب العشرة ، باب الجلوس ، ح ٣٧٢٨ ؛ و كتاب المعيشة ، باب السبق إلى السوق ، ح ٨٧١٤ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٣٧٥٢ ؛ والتهذيب ، ج ٧ ، ص ٩ ، ح ٣١. الوافي ، ج ١٨ ، ص ١٠٦٢ ، ح ١٨٨٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ ، ح ٦٥٤١ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠.

٨٠٨٥ / ٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «مَنْ أَمَاطَ أَذًى[١] عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ حَسَنَةً؛ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، لَمْ يُعَذِّبْهُ».[٢]

٨٠٨٦ / ٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ[٤] مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ[٥] عَلَيْهِ[٦]».[٧]

٨٠٨٧ / ٣٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

---

١. في المرآة: «أي كلّ ما يؤذي الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق أو عدوّ يخاف منه».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٧، من دون الإسناد إلى المعصوم؈، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ١٢٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٢، ح ١٧٧٧٦.

٣. في «بخ، بف، جر» والوافي: «أصحابنا».

٤. في «بث»: «في الكعبة».

٥. في الوافي والفقيه: «شعر الحلق» بدل «حلق الرأس».

٦. في الوافي: «كأنّ المراد بشعر الحلق الشعر الموفّر للإحرام، وإضافته إلى الحلق لوجوب حلقه بعد التوفير». وفي المرآة: «أي عليه الشعر الذي ينبت بعد الحلق بمنى».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٢٢٠٣، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم؈. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢٢، ح ١٢٢٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٠، ح ١٩٠٦٢.

٨. هكذا في «بح، بخ، جد» وحاشية «جن» والوسائل والبحار. وفي «ى، بث، بس، بف، جن» والمطبوع: «عليّ بن إبراهيم التيملي». وفي «جر»: «عليّ بن الحسن السلمي».
وتقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن التيملي، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، روى عنه أحمد بن محمّد الكوفي العاصمي شيخ المصنّف. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٢٣٣٣.
هذا، وقد روى عليّ بن الحسن بن فضّال بعض كتب عليّ بن أسباط ـ وهو كتاب المزار ـ وتكرّرت روايته عن عليّ بن أسباط في الأسناد. ولم نجد ذكراً لعليّ بن إبراهيم التيملي ـ في هذه الطبقة ـ في موضع. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ، بَعَثَ اللّهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ مَلَائِكَةً فِي صُوَرِ[١] الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ».

قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ[٢]؟

قَالَ: «يُلْقُونَهُ[٣] فِي الْبَحْرِ».[٤]

٨٠٨٨ / ٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[٥]، قَالَ: «يَوْمُ الْأَضْحىٰ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَ يَوْمُ الْعَاشُورَاءِ[٦] فِي الْيَوْمِ الَّذِي[٧] يُفْطَرُ فِيهِ[٨]».[٩]

---

١. في «بس» والبحار: «صورة».

٢. في «بث، بح» والبحار: - «به».

٣. في الوافي: «يلقون».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٥، مرسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٥، ح ١٢٠٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٩، ح ١٤٢٣٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٦.

٥. في الوسائل، ح ١٣٦٨٢: «أبي عبد الله عليه السلام» بدل «أبي الحسن عليه السلام».

٦. في «بف، جن»: «عاشوراء».

٧. في «جن»: - «الذي».

٨. في الوافي: «لعلّ المعنى أنّ يوم الأضحى يوافق من أيّام الأُسبوع اليوم الأوّل من شهر رمضان، ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأوّل من شوّال». ونحوه في المرآة وزاده بقوله: «وهذا يستقيم بعد شهر تامّاً وآخر ناقصاً، لكن في السنة الكبيسة، ولعلّ العمل به في صورة الاحتياط، أو هو لبيان الغالب، والله يعلم».

٩. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب صوم عرفة و عاشورا، ح ٦٥٨٠. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٥، ذيل ح ١٣٤٢٧؛ و ص ٣٩٨، ح ١٣٦٨٢.

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ[1]

٢١٣ ـ بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

٥٤٨/٤

٨٠٨٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ[2] عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ[3]، مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّداً؟

فَقَالَ: «لَهُ[4] الْجَنَّةُ».[5]

٨٠٩٠ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ زِيَارَةَ[7] قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[8]،

---

١. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد»: - «أبواب الزيارات».

٢. في كامل الزيارات: + «الثاني».

٣. في الوسائل: - «جعلت فداك».

٤. في الوسائل: «قال» بدل «فقال له».

٥. كامل الزيارات، ص ١٣، الباب ٢، ح ٨، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من رجاله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه، ص ١٢، الباب ٢، ح ٢ و ٧، بسند آخر عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفيه، ص ٢٩٩ و ٣٠١، الباب ٩٩، ح ٧ و ١٢، بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣، ح ٣؛ وكامل الزيارات، ص ١٢ و ١٤، الباب ٢، ح ٣ و ٤ و ١٥، بسند آخر عن ابن أبي نجران، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٦، ح ١٤٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٢، ح ١٩٣٣٥.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. في الوافي: - «زيارة».

٨. في كامل الزيارات، ص ١٤: - «وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام».

تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.[١]

٨٠٩١ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ السَّدُوسِيِّ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَتَانِي زَائِراً، كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٤]

٨٠٩٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْمُعَلَّىٰ أَبِي[٥] شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ الْحُسَيْنُ[٦] ﷺ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: «يَا أَبَتَاهُ[٧]، مَا لِمَنْ[٨] زَارَكَ[٩]؟».

---

١. كامل الزيارات، ص ١٥٧، الباب ٦٤، ح ٥، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حريز، وبسند آخر أيضاً عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ﷺ. وفيه، ح ٧، بسنده عن حريز والحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عنهما من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. وفيه أيضاً، ص ١٤، الباب ٢، ح ١٩؛ وص ١٥٧، الباب ٦٤، ح ١، بسندهما عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ﷺ. وراجع: كامل الزيارات، ص ١٧٤، الباب ٧١، ح ٨ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣١، ح ١٤٣٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ١٩٣٣٢.

٢. السند معلّق، كسابقه.

٣. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب: «السندي».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي كامل الزيارات، ص ١٢، الباب ٢، ح ١؛ وكتاب المزار، ص ١٦٩، ح ٣، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب؛ كامل الزيارات، ص ١٤، الباب ٢، ح ١٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ١٣، الباب ٢، ح ١٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. وفيه أيضاً، ح ١٣، بسنده عن أبان بن عثمان، عن السدوسي. و ح ١٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ٤٥٧، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٦، ح ١٤٣٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٣، ح ١٩٣٣٦.

٥. في «بث، بخ» والتهذيب، ح ٧: «بن».

٦. في التهذيب، ح ٨٣ والأمالي للصدوق وثواب الأعمال، ح ١ والعلل: «الحسن بن عليّ».

٧. في «بث»: «يا أباه».

٨. في «جد» والفقيه والتهذيب، ح ٧ وكامل الزيارات والأمالي للصدوق وثواب الأعمال، ح ١ والعلل: «ما جزاء من» بدل «ما لمن».

٩. في التهذيب، ح ٨٣ وثواب الأعمال، ح ٢: «زارنا».

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ[١]، مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ[٢]، كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».[٤]

٨٠٩٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَجَرٍ[٥] الْأَسْلَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[٦]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ أَتىٰ مَكَّةَ حَاجّاً، وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ[٧]، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَ مَنْ أَتَانِي[٨] زَائِراً[٩]، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، لَمْ

---

١. في «بخ» والوسائل وثواب الأعمال، ح ١: - «يا بنيّ».

٢. في كامل الزيارات، ص ١٤: - «أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك». وفي كامل الزيارات، ص ٣٩: - «أو زار أخاك أو زارك».

٣. في «بف»: «أن أزورها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٧، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٥، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ ﷺ. وفي كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٢ و ٥؛ و ص ١٤، الباب ٢، ح ١٨؛ و ص ٣٩، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخر عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبي شهاب، عن أبي عبدالله، عن الحسين ﷺ. كامل الزيارات، ص ٣٩، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخرعن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبي شهاب، عن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ ﷺ. ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن الحسين ﷺ. وفيه، ح ١؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٩، المجلس ١٤، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن الحسن بن عليّ ﷺ. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الزيارات و ثوابها، ح ٨١٦٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ خطاباً لعليّ ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣، بسند آخر عن الحسن بن عليّ ﷺ، إلى قوله: «وأخلّصه». الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٣١٥٩، مرسلاً عن الحسين بن عليّ ﷺ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب، ص ٤ - مع اختلاف يسير. و راجع: قرب الإسناد، ص ٦٥، ح ٢٠٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٧، ح ١٤٣٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ١٩٣٢٣.

٥. في التهذيب والمزار: «أبي يحيى» هذا، وقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٧، و علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٧، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي.

٦. في كامل الزيارات: - «عن أبي عبد الله ﷺ».

٧. في المزار: «بالمدينة» بدل «إلى المدينة». وفي العلل: + «جفاني ومن جفاني».

٨. في كامل الزيارات: «زارني».

٩. في المزار: «زارني» بدل «أتاني زائراً».

يَعْرِضْ، وَلَمْ يُحَاسَبْ[١]؛ وَمَنْ[٢] مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حُشِرَ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ».[٤]

٥٤٩/٤

٢١٤ ـ بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ[٥]

٨٠٩٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٦] عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هٰذِهِ الْأَحْجَارَ، فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ[٧]».[٨]

٨٠٩٥ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[٩]، عَنْ

---

١. في كامل الزيارات: «إلى الحساب» بدل «ولم يحاسب».

٢. في الفقيه وكامل الزيارات: - «من». ٣. في الفقيه وكامل الزيارات: «وحشر».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٥، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «وجبت له الجنّة»؛ كامل الزيارات، ص ١٣، الباب ٢، ح ٩، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد و محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار؛ كتاب المزار، ص ١٧٠، ح ٤، بسنده عن محمّد بن يعقوب. علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٧، بسنده عن محمّد بن سليمان الديلمي، وفي الأخيرين إلى قوله: «وجبت له الجنّة». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٧، معلّقاً عن محمّد بن سليمان الديلمي. المقنعة، ص ٤٥٧، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «وجبت له شفاعتي» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٧٧؛ و ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٠؛ و المحاسن، ص ٧٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٠؛ ورجال الشيخ الطوسي، ص ٥٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٩، ح ١٤٣٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٣، ح ١٩٣٣٧.

٥. في «بث، بح، جد، جن»: - «إتباع الحجّ بالزيارة». وفي «بس» وحاشية «بث»: «باب لقاء الإمام». وفي «بف»: «باب أنّ تمام الحجّ لقاء الإمام». ٦. في حاشية «بث»: «أبي عبد الله».

٧. في «بخ، بف»: «نصرتهم».

٨. علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ٤؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٠، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٣٩، معلّقاً عن عمر بن أذينة. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٠، ح ١٤٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، ذيل ح ١٩٣١٠.

٩. في الوسائل: - «عن محمّد بن سنان». والظاهر ثبوته؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان كتاب عمّار بن مروان. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٦؛ رجال النجاشي، ص ٢٩١، الرقم ٧٨٠.

عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[١] عليه السلام، قَالَ: «تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ[٢]».[٣]

٨٠٩٦ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ[٤]، قَالَ:

حَجَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: «حَاجُّ بَيْتِ اللّٰهِ، وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله، وَ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ؛ هَنِيئاً لَكُمْ».[٥]

٨٠٩٧ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ، فَأُحِبُّ[٦] أَنْ[٧] أَعْمَلَهُ[٨].

قَالَ: «وَ مَا ذَاكَ؟».

---

١. في «بث»: «أبي عبد الله».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٨: «ظاهره لقاؤه عليه السلام حيّاً، ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً». وفي هامش المطبوع: «وذلك لأنّ إبراهيم عليه السلام حين بني الكعبة وجعل لذرّيّته عندها مسكناً، قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم (١٤): ٣٧] فاستجاب دعاؤه، وأمر الناس بالإتيان إلى الحجّ من كلّ فجّ عميق لتحبّبوا إلى ذرّيّته».

٣. علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٩، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٢، معلّقاً عن جابر. وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٨؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد عليه السلام، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٥٧٧؛ وج ١٤، ص ١٣٢١، ح ١٤٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٥، ح ١٩٣٢١.

٤. في «بث، جد»: «بشار». والظاهر أنّ الصواب هو «بشير»؛ فقد روى عليّ بن أسباط عن يحيى بن بشير [النبّال] في الكافي، ح ٢٤٩٩ و ١١٩١٦. ويحيى هذا هو المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٢٢، الرقم ٤٨١٤.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٣، ح ١٤٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٤، ح ١٩٣٣٨.

٦. في «بس»: «فأحببت».

٧. في «جن»: + «له».

٨. في «ى، بح، بخ، بف، جد» وحاشية «جن» ومعاني الأخبار: «أن أعلمه». وفي «بس»: «أن أحمله».

قُلْتُ[1]: قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[2] وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[3].

قَالَ: «﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ ﴿لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: تِلْكَ الْمَنَاسِكُ».

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سِنَانٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؟

قَالَ: «أَخْذُ الشَّارِبِ، وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ[4] ذَرِيحَ[5] الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ ﴿لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾: تِلْكَ الْمَنَاسِكُ؟

فَقَالَ: «صَدَقَ ذَرِيحٌ، وَ صَدَقْتَ؛ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً، وَ مَنْ يَحْتَمِلُ[6] مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ؟»[7].[8]

---

١. في «جد»: «فقلت: جعلت فداك» بدل «قلت».

٢. قال الراغب: «أصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك ممّا شابه أن يزال عن البدن». ثمّ قال: «﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، أي يزيلوا وسخهم». وقال ابن الأثير: «التَفَثُ: هو ما يفعله المُحرم بالحجّ إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار». المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفث).

٣. الحجّ (٢٢): ٢٩. وفي الوافي: + ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

٤. في «بخ، بف» والوافي والفقيه، ح ٣٠٣٦ ومعاني الأخبار: «فإنّ».

٥. في حاشية «بث» والوافي والبحار والفقيه، ح ٣٠٣٦: «ذريحاً».

٦. في «بح» والبحار: + «مثل».

٧. في الوافي: «هذا الحديث ممّا يختصّ بحال الحياة، وجهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير؛ فإنّ أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة والآخر من الجهل والعمى».

٨. معاني الأخبار، ص ٣٤٠، ح ١٠، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٦، معلّقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «قال عبدالله بن سنان: فأتيت أبا عبدالله عليه السلام». الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣١، وتمام الرواية فيه: «وروي ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله الله عزّ وجلّ ثمّ ليقضوا تفثهم قال: التفث لقاء الإمام». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢١، ح ١٤٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢١، ذيل ح ١٩٣١٣؛ البحار، ج ٢٤، ص ٣٦٠، ذيل ح ٨٤.

٢١٥ ـ بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٥٠/٤

٨٠٩٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنّىٰ، عَنْ سَدِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَكَّةَ، وَاخْتِمُوا بِنَا[١]».[٢]

٨٠٩٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[٤] عليه السلام: أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ؟

قَالَ: «ابْدَأْ بِمَكَّةَ، وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ».[٥]

٢١٦ ـ بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ[٦] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

٨١٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٩: «يدلّ على استحباب تأخير الزيارة على الحجّ، ولعلّه مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممّن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٣٨، معلّقاً عن هشام بن مثنّى. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٤، ح ١٤٣٤٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢١، ذيل ح ١٩٣١١.

٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٦٦، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام. والمراد من أبي جعفر في مشايخ محمّد بن أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وهذا واضح لمن تتبّع أسناد محمّد بن أحمد [بن يحيى] عن أبي جعفر، عن أبيه.

هذا، والظاهر أنّ الأصل في سندنا كان هكذا: «أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ـ أو عن أبي عبد الله عليه السلام ـ عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام» وجاز نظر الناسخ من «أبيه» بعد «أحمد بن أبي عبد الله» إلى «أبيه» قبل «قال: سألت»، فوقع السقط.

٤. في «بخ»: «أبا عبد الله».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٦٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٤٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٣، ح ١٤٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، ح ١٩٣٠٩.

٦. في «جد»: + «قبر».

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ[١] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ[٢]، فَتُسَلِّمُ[٣] عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ[٤] عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ[٥]، وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلىٰ جَانِبِ الْقَبْرِ، وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي[٦] الْمِنْبَرَ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ، وَ تَقُولُ[٧]: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ[٨] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ، وَ أَشْهَدُ[٩] أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ[١٠]، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَ عَبَدْتَ اللّٰهَ[١١] حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ[١٢] بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ[١٣]، وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَ أَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَ غَلُظْتَ عَلَى ٤/٥٥١

---

١. في «بث، بف»: + «بن يحيى».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف» والمطبوع والوافي: + «ثمّ تقوم». وفي الفقيه: + «وادخل المسجد من باب جبرئيل، فإذا دخلت».

٣. في «بث» والفقيه: «فسلّم».

٤. في «بخ»: + «من». وفي الفقيه: «من» بدل «الأيمن عند رأس القبر».

٥. في التهذيب وكامل الزيارات: – «عند زاوية القبر».

٦. في «بخ»: «على جانب» بدل «ممّا يلي».

٧. في الوافي: «تقول» بدون الواو.

٨. في التهذيب: – «أشهد».

٩. في التهذيب وكامل الزيارات: – «أشهد».

١٠. في المرآة: «لعلّ المراد به أنّك محمّد بن عبد الله المبشّر به في كتب الله، وعلى لسان أنبيائه ردّاً على اليهود وغيرهم ممّن قالوا: إنّه ليس هو المبشّر به».

١١. هكذا في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي «بح» والمطبوع والوافي: + «مخلصاً».

١٢. في الفقيه: + «و دعوت إلى سبيل ربّك».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٠: «متعلّق بكلّ من بلغت ونصحت وجاهدت، وهو ناظر إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل (١٦): ١٢٥]».

الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللّٰهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ[١]، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ.

اللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ[٢] وَ صَلَوَاتِ[٣] مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ، وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ[٤] وَ حَبِيبِكَ[٥] وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ[٦] وَ صَفْوَتِكَ[٧] وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ.

اللّٰهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ[٨] مِنَ[٩] الْجَنَّةِ، وَ ابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ[١٠] بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ.

اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ[١١]: ﴿وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾[١٢] وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ[١٣] مُسْتَغْفِراً تَائِباً[١٤] مِنْ ذُنُوبِي، وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ[١٥] بِكَ إِلَى اللّٰهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي[١٦] ذُنُوبِي.

---

١. يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل.
٢. في «بخ» والتهذيب: «صلاتك».
٣. في التهذيب: «وصلاة».
٤. في «بس» وحاشية «جد» والمرآة والتهذيب: «ونجيبك».
٥. في «بث»: - «وحبيبك». وفي حاشية «بث»: «ونجيبك».
٦. في التهذيب: «وخاصّتك وصفيّك».
٧. في الوافي عن بعض النسخ: + «من بريّتك».
٨. في التهذيب: «وآته الوسيلة».
٩. في «بخ، بس» والوافي: «في».
١٠. الغِبْطَةُ: أن يتمنّى الرجل مثل حال المغبوط ونعمته، أو حسن حاله من غير أن يريد زوالها ولا أن تتحوّل عنه. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩١٦ (غبط).
١١. في الوافي والفقيه: + «وقولك الحقّ».
١٢. النساء (٤): ٦٤.
١٣. في التهذيب: «أتيتك» بدل «أتيت نبيّك».
١٤. في «بخ، بس، بف، جن»: «تائباً مستغفراً».
١٥. في كامل الزيارات: + «إليك بنبيّك نبيّ الرحمة محمّد ﷺ، يا محمّد إنّي أتوجّه».
١٦. في «ى، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: - «لي».

وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَتِفَيْكَ[١]، وَ اسْتَقْبِلِ[٢] الْقِبْلَةَ، وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ، وَسَلْ[٣] حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّكَ[٤] أَحْرىٰ أَنْ تُقْضىٰ[٥] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[٦]

٢/٨١٠١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ[٧] بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ[٨] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

---

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦١: «استدبار النبيّ ﷺ وإن كان خلاف الأدب، لكن لا بأس به إذا كان التوجّه إلى الله تعالى، كذا أفاد والدي ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقيّاً كما تدلّ عليه بعض القرائن، فالمراد بالقبر في الخبر الثاني الجدار الذي اُدير على القبر؛ فإنّه المكشوف، والقبر مستور، والله يعلم».

وقال المحقّق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «ليس استدبار القبر الشريف هيئة مطلوبة راجحة بحيث يحصل بسببه رجحان في الدعاء، بل الغرض بيان مطلوبيّة استقبال القبلة عند سؤال الحاجة، فإن استقبل بحيث لا يكون القبر الشريف خلف كتفه أدّى السنّة أيضاً، وحصل الهيئة الراجحة المطلوبة بالاستقبال، فإن ثقل على بعض النفوس استدبار القبر، ورآه مخالفاً للأدب، استقبل القبلة بحيث يحفظ الأدب مع القبر الشريف بأن ينتقل إلى موضع آخر. والحديث محمول على من لا يرى في الاستدبار توهيناً، ولا يؤثّر في نفسه، فيكون كما لو أراد الخروج من الروضة الشريفة، وليس لرعاية الأدب حدود، وكيفيّات مأثورة، بل لكلّ اُمّة وجيل، بل لكلّ فرد من أفراد الناس عادة تؤثّر في نفسه خضوعاً وتكريماً، ويجب علينا مراعاة الأدب كلّ على حسب عادة».

٢. في التهذيب: «فاستقبل».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «واسأل».

٤. في التهذيب: «فإنّها».

٥. في «بخ»: - «أن تقضى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٥، ح ٨، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ١٥، الباب ٣، ح ١، بسنده عن فضالة بن أيّوب والحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. راجع: كامل الزيارات، ص ١٧، الباب ٣، ح ٥؛ وكتاب المزار، ص ١٧٥، ح ٣ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٧، ح ١٤٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤١، ح ١٩٣٥٣.

٧. هكذا في «ى، بخ، بس، جد» وحاشية «جن». وفي «بث، بح، بف، جر، جن» والمطبوع: «الحسين».

والحسن بن عليّ الكوفي، هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، روى عنه أبو عليّ الأشعري بعنوان الحسن بن عليّ بن عبد الله والحسن بن عليّ الكوفي في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٨. هكذا في «بف، جر» والوافي. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «عثمان». وهو

←

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي[٢] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقِفُ عَلىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ[٣] إِلَى الْمَرْوَةِ[٤] الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ، وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ، وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ، وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ[٥]:

اللّٰهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي[٦]، وَ إِلىٰ قَبْرِ[٧] مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَ الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله اسْتَقْبَلْتُ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا ٤/٥٥٢
أَرْجُو[٨]، وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي[٩]، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ؛ اللّٰهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ؛ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ[١٠] أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي، وَتُغَيِّرَ[١١] جِسْمِي، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي؛ اللّٰهُمَّ

= سهو؛ فإنّه لم يذكر في أولاد عليّ بن الحسين عليه السلام - سواء أكان من المعقّبين أو غيرهم - من يسمّى بعثمان.

وأمّا ما ورد في كامل الزيارات، ص ١٦، ح ٣؛ و ص ١٩، ح ٨ من نقل الخبر عن عليّ بن الحسين [العلوي] بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فهو سهو أيضاً؛ فإنّه لم يذكر في أولاد عليّ بن عمر المعقّبين من يسمّى بالحسين. راجع: تهذيب الأنساب، ص ١٨٥.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في البحار، ج ٩٧، ص ١٥٣، ح ٢٠، وفيه: «عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسين».

وأمّا الحسن بن عليّ بن عمر - كما في ما نحن فيه - أو عليّ بن الحسن بن عمر، فلم نجد لترجيح أحدهما على الآخر دليلاً.

١. في «بس»: + «بن جعفر».

٢. في الوسائل وكامل الزيارات، ص ١٦: - «أبي».

٣. في كامل الزيارات، ص ١٩: + «إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله».

٤. قال الجوهري: «المَرو: حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار. الواحدة: مروة. وبها سمّيت المروة بمكّة». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (مرا).

٥. في «بخ، بف» والوافي: «ويقول».

٦. في كامل الزيارات: «أمري».

٧. في الوسائل وكامل الزيارات، ص ١٩: + «نبيّك».

٨. في كامل الزيارات، ص ١٩ + «لها».

٩. في الوسائل: + «ربّ».

١٠. في «ى»: - «من».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع: «أو تغيّر».

كَرِّمْنِي[1] بِالتَّقْوىٰ ، وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ ، وَ اغْمُرْنِي[2] بِالْعَافِيَةِ ، وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ».[3]

٨١٠٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : كَيْفَ السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ ؟

فَقَالَ : «قُلْ[4] : السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[5] ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللّٰهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللّٰهِ[6] ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَ عَبَدْتَهُ[7] حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللّٰهُ أَفْضَلَ مَا جَزىٰ نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[8] مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ[9] إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».[10]

---

١. في «جد» وحاشية «بس» وكامل الزيارات : «زيّني» . وفي حاشية «جد» : «أكرمني» .

٢. في «ى ، بث ، بخ ، بف» والوافي والوسائل : «واعمرني» .

٣. كامل الزيارات ، ص ١٦ و ١٩ ، الباب ٣ ، ح ٣ و ٨ ، بسندهما عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن الحسين [في ص ١٩ : + «العلوي»] بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر . كتاب المزار ، ص ١٧٥ ، ح ١ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من قوله : «ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة» مع اختلاف . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٥٠ ، ح ١٤٣٨٣ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٩٣٥٤ .

٤. في التهذيب وكامل الزيارات ، ص ١٨ : - «قل» .

٥. في الوافي والمزار : «السلام عليك يا رسول الله» .

٦. في كامل الزيارات ، ص ٢٠ : + «أشهد أنّك رسول الله ، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله و» . وفي المزار : + «السلام عليك يا حجّة الله» .

٧. في كامل الزيارات ، ص ١٨ والمزار : + «مخلصاً» .

٨. في «بث ، بح ، بف» وحاشية «جن» : «وعلى آل» .

٩. في «بس ، جد» : «وعلى آل» .

١٠. كامل الزيارات ، ص ١٨ ، الباب ٣ ، ح ٦ ، عن محمّد بن يعقوب الكليني . كتاب المزار ، ص ١٧٢ ، ح ١ ، بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٦ ، ح ٩ ، معلّقاً عن الكليني . وفي قرب الإسناد ، ص ٣٨٢ ، ذيل ح ١٣٤٤ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢٠ ، الباب ٣ ، ح ١٠ ، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي

↔

٨١٠٣ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام انْتَهىٰ إِلىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ[١] صلى الله عليه وآله ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَ قَالَ: «أَسْأَلُ اللّٰهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ[٢] وَ هَدىٰ بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ[٣]» ثُمَّ قَالَ: «﴿إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٤]».[٥]

٨١٠٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ لَهُمْ: «مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَلِّمُوا عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قَرِيبٍ[٦] ، وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ[٧] تَبْلُغُهُ[٨] مِنْ بَعِيدٍ».[٩]

٨١٠٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله ، وَ لَا أُسَلِّمُ

← الحسن الرضا عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . راجع : الأمالي للصدوق ، ص ٣٨٦ ، المجلس ٦١ ، ح ٥ ؛ والأمالي للطوسي ، ص ٤٢٩ ، المجلس ١٥ ، ح ١٥ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٤٩ ، ح ١٤٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٩٣٥٥ .

١ . في «بح» : «رسول الله» .

٢ . في «بخ» : - «وهداك» .

٣ . في كامل الزيارات ، ص ١٩ : + «صلاة كثيرة طيّبة» .

٤ . الأحزاب (٣٣) : ٥٦ .

٥ . كامل الزيارات ، ص ١٧ ، الباب ٣ ، ح ٤ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الأمالي للمفيد ، ص ١٤٠ ، المجلس ١٧ ، ح ٥ ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . و راجع : كامل الزيارات ، ص ١٩ ، الباب ٣ ، ح ٩ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٤٩ ، ح ١٤٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٩٣٥٧ .

٦ . في «بث» : «قرب» . وفي «بس» والوسائل : - «من قريب» .

٧ . في «بث ، بخ» وحاشية «بح ، جن» : «و إن كان السلام» . وفي «بف» : «و إن كان السلام عليه» .

٨ . في «بخ ، بف» : «يبلغه» . وفي الوافي : «وإن كان السلام عليه يبلغه» .

٩ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٥١ ، ح ١٤٣٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٩٣٤٦ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٧ .

عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟

فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَصْنَعُ ذٰلِكَ».

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ[1] الْمَسْجِدَ، فَيُسَلِّمُ[2] مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو[3] مِنَ الْقَبْرِ؟

فَقَالَ: «لَا» وَ قَالَ[4]: «سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَ حِينَ تَخْرُجُ، وَ مِنْ بَعِيدٍ».[5]

٥٥٣/٤ ٨١٠٦ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «صَلُّوا إِلىٰ[6] جَانِبِ[7] قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ إِنْ كَانَتْ[8] صَلَاةُ[9] الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».[10]

٨١٠٧ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيىٰ بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاؤُوا إِلىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمْ، فَأَبىٰ، فَتَقَدَّمَ هَارُونُ، فَسَلَّمَ، وَ قَامَ نَاحِيَةً.

---

١. في «بس»: «فندخل». ٢. في «بس»: «فنسلّم».

٣. في «بس»: «لا ندنوا». وفي الوسائل: «ولا يدنو».

٤. هكذا في «بخ، بف» والوافي. وفي الوسائل: «ثمّ قال». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال» بدون الواو.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٢، ح ١٤٣٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٠، ح ١٩٣٥١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٦، ح ٢٩. ٦. في «بف»: «على».

٧. في الوسائل: «جنب». ٨. في «بح، بخ»: «كان».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٤: «المراد بالصلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر، فيدلّ على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن، أو بمعنى الدعاء إليه صلى الله عليه وآله. واحتمال كونها في الأوّل الأركان، وفي الثاني الدعاء بعيد جدّاً، والله يعلم».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٧، ح ١١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٢، ح ١٤٣٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٧، ح ١٩٣٤٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٦، ح ٣٠؛ و ص ١٨٢، ح ٨.

وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ[1] لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمْ، فَأَبىٰ، فَتَقَدَّمَ عِيسىٰ، فَسَلَّمَ، وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمْ، فَأَبىٰ، فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ، فَسَلَّمَ، وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ.

وَ تَقَدَّمَ[2] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ، أَسْأَلُ اللّٰهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ[3] وَ هَدىٰ بِكَ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسىٰ: سَمِعْتَ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هَارُونُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً.[4]

٢١٧ ـ بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله

٨١٠٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[6]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله، فَائْتِ الْمِنْبَرَ، فَامْسَحْهُ[7] بِيَدِكَ، وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ ـ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ ـ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ[8] وَ وَجْهَكَ بِهِ[9]؛

---

١. في «جن»: - «بن جعفر».
٢. في الوافي: «فتقدّم».
٣. في «بث»: - «وهداك».
٤. التهذيب، ج ٦، ص ٦، ح ١٠، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٨، الباب ٣، ح ٧، عن محمّد بن يعقوب الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٠، ح ١٤٣٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٣٥٦، من قوله: «فقال: السلام عليك يا أبه» إلى قوله: «و هدى بك أن يصلّي عليك»؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٥، ح ٢٦.
٥. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».
٦. في التهذيب: - «بن يحيى».
٧. في «بخ» والوافي: «وامسحه».
٨. في «جد»: «عينك».
٩. في التهذيب: - «به».

فَإِنَّهُ يَقَالُ[١]: إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ[٢]، وَ قُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمَدِ اللّٰهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، وَ سَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي[٣] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلىٰ تُرْعَةٍ[٤] مِنْ تُرَعِ[٥] الْجَنَّةِ[٦] - وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُصَلِّي
٤/٥٥٤ فِيهِ مَا بَدَا لَكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ إِذَا[٧] خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ».[٨]

٢/٨١٠٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ[٩] سَنَةُ إِحْدىٰ وَ أَرْبَعِينَ، أَرَادَ مُعَاوِيَةُ الْحَجَّ،

---

١. في الوافي: + «له».

٢. في «ى، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات، ص ١٦: «للعين».

٣. في الوسائل والفقيه: «قبري ومنبري» بدل «منبري وبيتي». وفي كامل الزيارات، ص ١٦: «وقبري» بدل «وبيتي».

٤. التُرْعَةُ: الروضة على المكان المرتفع خاصّة، فإذا كانت في المكان المطمئنّ فهو روضة. والترعةُ أيضاً: الباب والدرجة ومسيل الماء إلى الروضة والجمع: تُرَع. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩١؛ النهاية، ج ١، ص ١٨٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢ (ترع).

٥. في «بخ، بف، جن»: - «ترع».

٦. في كامل الزيارات، ص ١٦: + «وقوائم المنبر رتب في الجنّة».

٧. في «بح، بخ»: «فإذا».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٧، ح ١٢، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ١٦، الباب ٣، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار؛ وفيه، ص ٢١، الباب ٤، صدر ح ٤، بسنده عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة بن أيّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار. وفيه أيضاً، ص ١٢، الباب ٢، صدر ح ٥، بسند آخر، وفيهما هذه الفقرة: «أكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ» مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٤٩٦٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «فاصنع مثل ذلك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٧، ح ١٤٣٨٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٣٥٨، إلى قوله: «فتصلّي فيه ما بدا لك»؛ وفيه، ص ٣٤٠، ح ١٩٣٥٢، من قوله: «فإذا دخلت المسجد».

٩. في «بس، جد» والوافي: «كانت».

فَأَرْسَلَ نَجّاراً، وَ أَرْسَلَ[١] بِالْآلَةِ[٢]، وَ كَتَبَ إِلىٰ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ يَجْعَلُوهُ عَلىٰ قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ، فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ، انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، فَكَفُّوا، وَ كَتَبُوا بِذٰلِكَ إِلىٰ مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ[٣]: يَعْزِمُ[٤] عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ[٥]، فَفَعَلُوا ذٰلِكَ؛ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْمَدْخَلُ[٦] الَّذِي رَأَيْتَ».[٧]

٨١١٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَمِيلٍ[٨]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَ قَوَائِمُ[٩] مِنْبَرِي رُبِّتْ[١٠] فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ[١١] لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ[١٢] لَرَأَيْتُمْ».[١٣]

٨١١١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ

---

١. في «بث»: - «وأرسل». ٢. في «جن»: «بآلات».

٣. في «ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والبحار: «إليهم».

٤. في الوافي: «العزم: الإقسام». ٥. في «ى، بث»: «فعلوا».

٦. في المرآة: «لعلّ المراد به المدخل تحت المنبر».

٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦١، ح ١٤٣٩٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٥٣، ح ١٣؛ و ج ٣٣، ص ١٧٢، ح ٤٥٤؛ و ج ١٠٠، ص ١٩١، ح ٢.

٨. في الوسائل: - «عن جميل». ولم يثبت رواية ابن فضّال - وهو الحسن بن عليّ في ما نحن فيه - عن أبي بكر الحضرميّ مباشرة. ٩. في «ى، بث، جن»: «وقوام».

١٠. في «ى، بث، بس، بف» وحاشية «بح، بخ» والوسائل والبحار: «رتّب». وفي «بخ، جن»: - «ربّت». وفي المرآة: «ربّت، بالتشديد من التربية على بناء المفعول، أو بالتخفيف من الربو، بمعنى النموّ والارتفاع. والأوّل أظهر». ١١. في «بخ، بس، بف»: - «إنّه».

١٢. «الغِطاء»: ما يُجعَل فوقَ الشيء من طَبَق ونحوه، كما أنّ الغِشاء ما يُجعَل فوقَ الشيء من لباس ونحوه، وقد استُعير للجهالة. المفردات للراغب، ص ٦٠٩ (غطا).

١٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٨، ح ١٤٣٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٥، ح ١٩٣٥٩؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ١.

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَقَالَ: «الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ، وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَ كَانَ[1] سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ[2] إِلَى الصَّحْنِ».[3]

٨١١٢ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

٤/٥٥٥ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؑ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِيمَا[5] بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ».

فَقُلْتُ لَهُ[6]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا حَدُّ الرَّوْضَةِ؟

فَقَالَ: «بُعْدُ[7] أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ[8]».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِنَ[9] الصَّحْنِ فِيهَا[10] شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».[11]

٨١١٣ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

---

١. في «جد»: «وكانت».

٢. البَلاطُ والبَلاطَةُ ـ في اللغة ـ: الحجارة المفروشة في الدار أو غيرها، والمراد منه هنا موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، وبينه الآن محجّر من خشب، يزار فيه النبيّ ﷺ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١١٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦٤ (بلط)؛ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٢؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٦.

٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦١، ح ١٤٣٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٦٥٥٧.

٤. السند معلّق على سند الحديث الرابع. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في حاشية «ى» والبحار: «ما».

٦. في «بث»: - «له».

٧. في «بح» والوافي: «تعدّ».

٨. في «ى، بث، بخ»: «الطلال».

٩. في «جد»: «في».

١٠. في «جد»: «منها».

١١. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٩، ح ١٤٣٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٥، ح ١٩٣٦٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٢.

عَلِيُّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلىٰ طَرَفِ الظِّلَالِ[١]، وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى[٢] الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ[٣] مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ».[٤]

٧/٨١١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟

قَالَ: «كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّراً[٧]».[٨]

---

١. في «ى»: «الطلال».　　٢. في «بف»: - «إلى».

٣. عن المحقّق الشعراني ؒ في هامش الوافي: «هذا حدّ المسجد على ما كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يزاد فيه، ومعنى الكلام أنّ المستقبل القبلة بعد أسطوانتين عن يمين المنبر إلى المغرب، وهو حدّ المسجد الأوّل، وما سوى ذلك أعني بعد الأسطوانتين إلى آخر الحدّ الغربي من المسجد الموجود الآن، فهو ممّا زيد فيه؛ فقوله: إلى الطريق، أي على جهة الطريق، وهي جهة الغرب، وليس المقصود أنّ الطريق الآن حدّ المسجد القديم».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٤، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٤، ح ٢٧، بسنده عن ابن مسكان، عن أبي بصير ● الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٩، ح ١٤٣٩٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٦٥٥٩؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٣.

٥. الظاهر وقوع التحريف في العنوان. والصواب محمّد بن أحمد، وتقدّم تفصيل الكلام في الكافي، ذيل ح ٤٩٠٥، فلاحظ.

٦. في الكافي، ح ٤٩٠٥ والتهذيب: «قال: حدّثني موسى بن أكيل» بدل «عن موسى بن بكر».

٧. في «بس، جد» والفقيه: «مكسّرة». وفي «بخ، بف»: «مكسّر». ولم ترد هذه الرواية في «ى». وفي الكافي، ح ٤٩٠٥: «تكسيراً».

وفي المغرب، ص ١٧٤ (ذرع): «الذراع المكسّرة: ستّ قبضات، وهو ذراع العامّة. وإنّما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك بقبضة، وهو بعض الأكاسرة الأخير، وكانت ذراعه سبع قبضات».

وقال العلّامة المجلسي ؒ في المرآة: «لعلّ المراد بالمكسّر المضروب بعضها في بعض، أي هذا كان حاصل

↔

٨١١٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : هَلْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي[١] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ[٢]: «نَعَمْ» وَ قَالَ[٣]: «بَيْتُ[٤] عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ[٥] عليهما السلام مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُحَاذِي الزُّقَاقَ[٦] إِلَى الْبَقِيعِ».

قَالَ: «فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ، أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ» ثُمَّ سَمّىٰ سَائِرَ الْبُيُوتِ، وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ[٧]».[٨]

→ ضرب الطول في العرض، ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع».

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله : «هذا العدد يجتمع من ضرب ستّين ذراعاً في ستّين. قال السلطان: يحتمل أنّ المراد بالمسجد هنا مسجد الخيف؛ فإنّ هذه الساحة والمقدار يوافق ما سيجيء من تحديده، انتهى كلام السلطان. وهذا غير بعيد دعاه إلى ذلك كون المسجد الآن أعظم من هذا المقدار بكثير، والحقّ أنّ هذا حدّ المسجد الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل مقدمه إلى المدينة، ثمّ زاد فيه منصرفه من خيبر حتّى صار مائة في مائة».

٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، ح ٤٩٠٥. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٧، بسنده عن عليّ بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨، معلّقاً عن عبدالأعلى مولى آل سام. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٠، ح ١٤٣٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ذيل ح ٦٥٥٨.

١. في التهذيب، ح ١٥: «منبري وبيتي». ٢. في «ى، بث، جن»: «قال».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «قال» بدون الواو.

٤. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٥: «وبيت».

٥. في «بح»: «وبيت فاطمة». ٦. في «بس»: «الزقّ».

٧. في «بس»: «الأفضل». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٣٠: «فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» بدل «فهو أفضل».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٥، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥، ح ٣١، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي →

٨١١٦ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ؛ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ، فَبَيْتُ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - عَلىٰ يَسَارِكَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ[1] مِنَ الْبَابِ، وَ هُوَ إِلىٰ جَانِبِ[2] بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، ٥٥٦/٤
وَ بَابَاهُمَا[3] جَمِيعاً[4] مَقْرُونَانِ».[5]

٨١١٧ / ١٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[6]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[7]، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بُيُوتِي[8] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ[9]

← كامل الزيارات، ص ٢١ و ٢٢، الباب ٤، ح ٥ و ٧، بسند آخر، وتمام الرواية: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره». كامل الزيارات، ص ٢٠، الباب ٣، ضمن ح ٢، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٣٠؛ و كامل الزيارات، ص ٢١، الباب ٤، ح ٤، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. ثواب الأعمال، ص ٥٠، ح ١، بسند آخر عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الخمسة الأخيرة من قوله: «الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة» مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ...، ح ٧٩٩٢ و ٧٩٩٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٢، ح ١٤٣٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٣؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٧، من قوله: «وقال بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام» إلى قوله: «منكبك الأيسر».

١. العَنْزُ: الأنثى من المَعز. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢٩١ (عنز).

٢. في «جد»: «جنب».

٣. في «بس»: «و بابهما».

٤. في «بخ»: - «جميعاً».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٢، ح ١٤٣٩٨؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٤، ح ٨.

٦. في التهذيب: - «بن زياد».

ثمّ إنّ السند معلّق على السند الثاني للخبر السابق. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٧. في التهذيب: - «بن عثمان».

٨. في التهذيب: «وبيتي».

٩. في الوسائل: «عشرة آلاف».

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ جَمِيلٌ: قُلْتُ لَهُ: بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ[1] مِنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ[2]، وَ أَفْضَلُ[3]».[4]

٨١١٨ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.[5]

٨١١٩ / ١٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ[7] آلَافِ صَلَاةٍ».[8]

٨١٢٠ / ١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ؑ أَفْضَلُ، أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟

---

١. في الوافي: «يعني هي أيضاً من رياض الجنّة كما بين المنبر والبيوت».

٢. في التهذيب: + «يا جميل».

٣. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ؒ: «ليس المقصود أنّه أفضل من بيوت النبيّ ﷺ مطلقاً، بل الأظهر أنّه أفضل من رياض الجنّة. ولا ينافي ذلك كون بيت النبيّ ﷺ كذلك أيضاً».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٧، ح ١٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٣، ح ١٤٣٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤٦؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٤.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٣، ح ١٤٤٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٥.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «بخ، جن»: «عشرة».

٨. كامل الزيارات، ص ٢١، الباب ٤، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٤، ح ١٤٤٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٥.

قَالَ: «فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام».[١]

٨١٢١ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ[٢] وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ؟

قَالَ: «وَ أَفْضَلُ».[٣]

٢١٨ ـ بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عليه السلام ٥٥٧/٤

٨١٢٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٤] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[٥]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٧]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ائْتِ[٨] مَقَامَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ[٩] إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ[١٠] صلى الله عليه وآله، وَ قُلْ[١١]: أَيْ جَوَادُ، أَيْ كَرِيمُ، أَيْ قَرِيبُ، أَيْ بَعِيدُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ[١٢] أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ[١٣]».

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٥، ح ١٤٤٠٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٦٥٦٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٥.

٢. في «ى»: + «ابن يحيى». وفي البحار: «وصفوان» بدل «عن صفوان».

٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٥، ح ١٤٤٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٦.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في الوسائل: + «جميعاً».

٦. في الكافي، ح ٧٧٠٤: + «وابن أبي عمير».

٧. هكذا في الوسائل والبحار. ونقله العلاّمة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ من نسخة رمز عنها بـ«ش» كما أثبتناه. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والمطبوع: + «جميعاً»، وهو سهو واضح.

٨. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «تأتي».

٩. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «مكانه».

١٠. في الكافي، ح ٧٧٠٤، والفقيه: «نبيّ الله».

١١. في الوسائل والتهذيب: «فقل».

١٢. في الوسائل: - «أسألك».

١٣. في الكافي، ح ٧٧٠٤: - «وقل: أي جواد، أي كريم» إلى هنا.

قَالَ: «وَ ذٰلِكَ[1] مَقَامٌ لَا تَدْعُو[2] فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُو[3] بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».[4]

٢١٩ ـ بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

٨١٢٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ[5]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: أَيُّمَا[6] أَفْضَلُ: الْمُقَامُ بِمَكَّةَ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ[7]: وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ؟

قَالَ[8]: «إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ[9] إِلىٰ قَوْلِي».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ[10]: أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ[11] بِمَكَّةَ.

قَالَ[12]: فَقَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ذَاكَ[13] يَوْمَ فِطْرٍ، وَ جَاءَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[14] صلى الله عليه وآله، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ[15]، ثُمَّ

---

١. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «فذلك».
٢. في الكافي، ح ٧٧٠٤: + «الله».
٣. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «وتدعو».
٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب دعاء الدم، ذيل ح ٧٧٠٤. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٧، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، ذيل ح ٣١٥٨. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٦، ح ١٤٤١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٦، ح ١٩٣٦١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٨.
٥. هكذا في «بح، بخ، بس، جد، جر، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، بث، بف» والمطبوع: «جهم».
٦. في الوسائل والتهذيب: «أيّهما».
٧. في «بث، بح، جن»: «قلت».
٨. في التهذيب: + «فقال».
٩. في «جد، جن» والوسائل والتهذيب: «يردّ».
١٠. في «بث، بخ» والوافي: - «له».
١١. في الوسائل: «الإقامة».
١٢. في «جد» والوسائل: - «قال».
١٣. في «ى، جد» والوسائل والتهذيب: «ذلك».
١٤. في «جد» والتهذيب: «إلى النبيّ».
١٥. في الوسائل: - «في المسجد».

قَالَ[١]: قَدْ[٢] فَضَلْنَا[٣] النَّاسَ الْيَوْمَ[٤] بِسَلَامِنَا عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ».[٥]

٨١٢٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «مَا مُقَامُكُمْ[٧]؟».

فَقَالَ عَمَّارٌ: قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا[٨]، وَ أُمِرْنَا أَنْ نُؤْتىٰ[٩] بِهِ إِلىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

فَقَالَ: «أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ، وَ أَكْثِرُوا[١٠] لِأَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا، فَيُقَالُ[١١]: مَا أَكْيَسَ فُلَاناً، وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ».[١٢]

٣/٨١٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[١٣]، عَنْ ٤/ ٥٥٨

---

١. في «بث، بح، جن»: «وقال». ٢. في الوسائل: «لقد».

٣. في «جن»: + «على». ٤. في «بث»: «اليوم الناس».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٢٩، معلّقاً عن الكليني • الوافي، ج ١٤، ص ١٣٧٩، ح ١٤٤١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٧، ح ١٩٣٦٢.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٧. في «بح»: «مقامك». ٨. في الوافي: «أي أرسلنا إبلنا إلى المرعى».

٩. في «بس، بف، جد»: «أن نؤتى». ١٠. في الأمالي للمفيد: «واختاروا».

١١. في «جن»: + «له».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٩، ذيل ح ٤٣؛ والأمالي للمفيد، ص ١٨٥، المجلس ٢٣، ذيل ح ١٢، بسندهما عن عليّ بن حديد، من قوله: «واعملوا لآخرتكم» • الوافي، ج ١٤، ص ١٣٧٩، ح ١٤٤١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٧، ح ١٩٣٦٣.

١٣. في «بث، بخ، جر»: «أحمد بن عيسى». وفي الوسائل و التهذيب: «محمّد بن عيسى».
واستظهر العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ في تعليقته على السند أنّ أحمد كان بدل النسخة من محمّد، فجمع بينهما سهواً. وهذا وإن يؤيّده كثرة رواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى، لكن لم نجد توسّط محمّد بن عيسى بين سهل ومحمّد بن عمرو الزيّات في موضع. واحتمال كون محمّد بن عيسى مصحّفاً من محمّد بن عليّ غير منفيّ؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمرو عن

↔

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١] الزَّيَّاتِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، بَعَثَهُ اللّٰهُ فِي[٢] الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[٣]، وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.[٤]

٨١٢٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ، فَصَلِّ[٦] مَا[٧] بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي[٨] الْقَبْرَ، فَتَدْعُو اللّٰهَ عِنْدَهَا، وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ

← جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب في الكافي، ح ١١٤١٥، ومحمّد بن عمرو هو محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات بقرينة رواية عليّ بن السندي عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب في معاني الأخبار، ص ٢١٧.

١. في الوسائل: «عمر»، وهو سهو.
ثمّ إنّ النجاشي عدّ محمّد بن عمروبن سعيد الزيّات من رواة الرضا ﷺ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله ﷺ، بل مات يونس بن يعقوب ـ وهو من عمدة مشايخه ـ في أيّام الرضا ﷺ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٩، الرقم ١٠٠١؛ و ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٧. فعليه، الظاهر وقوع خللٍ في السند، والله هو العالم.

٢. في «بخ» وحاشية «بح» والوافي: «من».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٠: «الظاهر أنّه من كلام محمّد بن عمرو بن سعيد، ويؤيّده أنّ الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «منهم يحيى بن حبيب، من كلام الراوي، لا من كلام الصادق ﷺ؛ لأنّ يحيى بن حبيب وعبد الرحمن عاشا إلى زمن الرضا ﷺ».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٠، ح ١٤٤١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ح ١٩٣٦٤.

٥. تكرّرت رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ في كثيرٍ من الأسناد جدّاً. والظاهر سقوط «عن ابن أبي عمير» من سندنا هذا.
ويؤيّد ذلك أنّ السند الآتي مصدّر بابن أبي عمير، وهذا يعني بناء ذاك السند على سندنا هذا، اعتماداً على ذكر ابن أبي عمير فيه، فيكون السند معلّقاً عليه.

٦. في «بح، بخ، بف» والوسائل: «فتصلّي». وفي حاشية «جن»: «تصلّي».

٧. في الوسائل: - «ما».

٨. في الوسائل: «عند».

دُنيَا، وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ[١] الْخَلُوقِ[٢]، فَتَدْعُو اللّٰهَ[٣] عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ».[٤]

٨١٢٧ / ٥ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «صُمِ[٥] الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ، وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ[٦] عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ[٧]، وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ ادْعُ بِهٰذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ[٨]: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ، وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ[٩] مُحَمَّدٍ[١٠]، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا[١١]».[١٢]

---

١. في «ى، بث، بخ، بف»: «الكبيرة».

٢. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «وتارة يقال: الأسطوانة المخلّقة، وهذه الأسطوانات الثلاث في صفّ واحد، وهي أقدم الأسطوانات إلى القبلة في المسجد الأصلي، والأسطوانة المخلّقة بإزاء المحراب، أعني مقام النبيّ ﷺ، فمن المقام إلى القبر خمس أسطوانات، يصلّي بمقتضى هذا الخبر عند ثلاث منها. وفي الرواية التالية عن ابن عمّار الشروع من أسطوانة أبي لبابة، واليوم الثاني عند الأسطوانة التي لا اسم لها، والثالثة عند المقام، وكلاهما حسن إلّا أنّ الصلاة عند نفس الأسطوانة الأولى غير ممكنة في زماننا؛ لأنّ محلّها داخل في الشبّاك الشريف، فيتحرّي أقرب موضع منه».

٣. في «جد»: - «الله».

٤. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٠ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨١، ح ١٤٤١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥١، ح ١٩٣٧٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٦.

٥. في «جن»: + «يوم».

٦. في «ى»: - «ويوم الأربعاء».

٧. في «بث»: - «عند أسطوانة أبي لبابة».

٨. في «بخ، بف» والوافي: - «وهو».

٩. في «بث، بح، بخ، جد» والبحار: «وعلى آل».

١٠. في الوسائل: «على أهل بيته» بدل «آل محمّد».

١١. في «جن»: «كذا» بدون الواو.

١٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٢، صدر ح ٦٨٢؛ و ج ٦، ص ١٦، صدر ح ٣٥؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥، الباب ٦، ←

٢٢٠ ـ بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ[١] ٤ / ٥٥٩

٨١٢٨ / ١ . إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي[٢] بِالْبَقِيعِ ، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، ثُمَّ تَقُولُ[٣]:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٤] أَئِمَّةَ الْهُدىٰ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٥] أَهْلَ التَّقْوىٰ[٦] ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةُ[٧] عَلىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ[٨] فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٩] أَهْلَ الصَّفْوَةِ[١٠] ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[١١] أَهْلَ النَّجْوىٰ[١٢] ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللّٰهِ ، وَكُذِّبْتُمْ ، وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ[١٣] ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ[١٤] ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ[١٥] ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا ، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا[١٦] ، وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ ، وَ لَمْ تَزَالُوا[١٧] بِعَيْنِ اللّٰهِ[١٨] ،

ﻫ صدر ح ٤ ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار ، إلى قوله : «التي تلي مقام النبيّ ﷺ» مع اختلاف ـ الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٨١ ، ح ١٤٤٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٥١ ، ح ١٩٣٧١ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٤٧ ، ح ٧.

١ . في «بخ» : «باب زيارة البقيع».

٢ . في الوافي : «قبر الأئمّة». وفي المرآة : «ولا يبعد كونه [أي الحديث] من تتمّة خبر معاوية بن عمّار ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب».

٣ . في الوافي والتهذيب : + «وأنت على غسل».

٤ . في الوافي : + «يا».

٥ . في الوافي : + «يا».

٦ . في «ى» : «التقى».

٧ . في الوافي : «يا حجج الله» بدل «الحجّة».

٨ . في الوافي : «يا أيّها القوّامون» بدل «القوّام».

٩ . في الوافي : + «يا».

١٠ . في كامل الزيارات و المزار : + «السلام عليكم يا آل رسول الله ﷺ».

١١ . في الوافي : + «يا».

١٢ . في المزار : + «السلام عليكم العروة الوثقى». وفي المرآة : «أي تناجون الله ويناجيكم ، أي عندكم الأسرار التي ناجى الله بها رسوله».

١٣ . في «بث» والوافي وكامل الزيارات : «فغفرتم».

١٤ . في «ى ، بخ ، بس ، بف» وحاشية «جن» : «المهتدون». وفي حاشية «بح» : «والمهتدون». وفي «جد» وكامل الزيارات : «المهديّون المهتدون».

١٥ . في الوافي : «مفترضة».

١٦ . في «بس» : «وأنتم تطاعوا» بدل «وأمرتم فلم تطاعوا».

١٧ . في الوافي : «لم تزالوا» بدون الواو.

١٨ . في المرآة : «أي منظورين بعين عنايته ولطفه تعالى».

يَـنْسَخُكُمْ[١] فِـي أَصْـلَابِ كُـلِّ مُـطَهَّرٍ، وَ يَـنْقُلُكُمْ فِـي[٢] أَرْحَـامِ الْـمُطَهَّرَاتِ، لَـمْ تُـدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ[٣] الْجَهْلَاءُ[٤]، وَ لَمْ تَشْرَكْ[٥] فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَ طَابَ[٦] مَـنْبِتُكُمْ[٧]، مَـنَّ بِكُـمْ عَلَيْنَا[٨] دَيَّانُ[٩] الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُـرْفَعَ وَ يُـذْكَـرَ فِـيهَا اسْـمُهُ﴾[١٠] وَ جَـعَلَ صَلَوَاتِنَا[١١] عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا، وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا، إِذَا[١٢] اخْتَارَكُمْ لَنَا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا[١٣] بِمَا[١٤] مَـنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَ لَايَتِكُمْ، وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ[١٥] بِفَضْلِكُمْ[١٦]، مُعْتَرِفِينَ[١٧] بِـتَصْدِيقِنَا إِيَّـاكُـمْ[١٨]، وَ هٰذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ، وَ أَخْطَأَ، وَ اسْـتَكَانَ، وَ أَقَـرَّ بِـمَا جَـنىٰ، وَ رَجَـا بِـمَقَامِهِ الْـخَلَاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكىٰ مِنَ الرَّدىٰ[١٩]، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ[٢٠]

---

١. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «لعلّ المراد بالنسخ هنا التغيير. وفي الصحاح: نسخت الريح آثار الدار وغيّرتها، ومعناه تغيير الغذاء في مراتبه حتّى يصير نطفة، ومعنى النقل في الأرحام النقل في حالاته، فيصير النطفة علقة، ثمّ مضغة إلى أن يكمل». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٨٧ (نسخ).

٢. في «بس» وحاشية «جن»: «إلى». وفي الوافي: «من».

٣. في «جن»: «الجاهلة».

٤. في المرآة: «الجاهليّة الجهلاء، توكيداً، كليل أليل، أي لم تسكنوا في صلب مشرك ولا رحم مشركة».

٥. في «بخ، بس، بف»: «ولم يشرك».

٦. في «ى»: «فطاب».

٧. في «جن»: «منقلبكم». وفي الوافي: + «أنتم الذين».

٨. في الوافي: «علينا بكم».

٩. الدَّيّانُ: القهّار، والقاضي، والحاكم، والسائس، والحاسب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٥ (دين).

١٠. النور (٢٤): ٣٦.

١١. في «بث، بخ، بس، جد»: «صلاتنا».

١٢. في «بث، جد» والوافي والمزار: «إذ».

١٣. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جن»: + «بكم».

١٤. في «ى، بخ، بس، بف، جن»: «وبما». وفي حاشية «بث»: «بكم».

١٥. في المرآة: «أي سمّانا الله عنده، وذكرنا بأنّا من شيعتكم، وذلك لفضلكم وكرامتكم لا لفضلنا».

١٦. في التهذيب والمزار: «بعلمكم». وفي كامل الزيارات: «لعلمكم».

١٧. في المرآة: «الأصوب: معروفين، كما في الزيارة الجامعة، وما هنا يحتاج إلى تكلّف».

١٨. في الوافي: «وبتصديقنا إيّاكم مقرنين».

١٩. في الوافي والفقيه: «النار».

٢٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمزار. وفي المطبوع: «إذا».

رَغِبَ عَنكُمْ أَهْلُ الدُّنيَا، وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللّٰهِ هُزُواً، وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ[١] لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو، وَ مُحِيطٌ[٢] بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي، وَ عَرَّفْتَنِي مِمَّا[٣] ائْتَمَنْتَنِي[٤] عَلَيْهِ[٥]، إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ[٦] عِبَادُكَ، وَ جَهِلُوا[٧] مَعْرِفَتَهُمْ، وَ اسْتَخَفُّوا[٨] بِحَقِّهِمْ، وَ مَالُوا إِلىٰ سِوَاهُمْ، فَكَانَتِ[٩] الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ[١٠] بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هٰذَا[١١] مَذْكُوراً[١٢] مَكْتُوباً، وَ لَا تَحْرِمْنِي[١٣] مَا رَجَوْتُ، وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ. وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ[١٤] بِمَا أَحْبَبْتَ.[١٥]

٢٢١ ـ بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ٤ / ٥٦٠

٨١٢٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

---

١. في الوافي: «ذاكر».

٢. في «بس»: «ويحيط».

٣. في حاشية «بث، بح» والوافي والفقيه والتهذيب: «بما».

٤. في التهذيب: «ثبّتني». وفي كامل الزيارات: «أثمّتني وبما أقمتني» بدل «ممّا ائتمنتني».

٥. في «بث، بح»: «عليهم».

٦. في «بخ» والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات: «عنه».

٧. في التهذيب: «وجحدوا».

٨. في «بث»: «واستحلّوا». وفي كامل الزيارات: «واستحقّوا».

٩. في الوافي: «وكانت».

١٠. هيئة التفعيل والمجرّد بمعنى.

١١. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: - «هذا».

١٢. في الوافي: - «مذكوراً».

١٣. في الوافي: «فلا تحرمني».

١٤. في «بس»: - «لنفسك».

١٥. كامل الزيارات، ص ٥٣، الباب ١٥، ح ٢، عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن عبدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩؛ وكتاب المزار، ص ١٨٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٧٦، ح ١٤٤١٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٢٠٣، ح ١.

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً[١]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]: «لَا تَدَعْ[٣] إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا[٤]: مَسْجِدِ[٥] قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ[٦]، وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[٧]، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ[٨]، وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ[٩] وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ[١٠]».

---

١. في التهذيب: - «جميعاً».

٢. في كامل الزيارات، ص ٢٥: + «لابن أبي يعفور».

٣. في الفقيه، ح ٦٨٦: «يستحبّ» بدل «لا تدع».

٤. في الفقيه، ح ٦٨٦: «المساجد بالمدينة» بدل «المشاهد كلّها».

٥. في كامل الزيارات: «ومسجد».

٦. إشارة إلى الآية ١٠٨ من سورة التوبة (٩): ﴿لَاتَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ الآية.

٧. في الوافي: «المشربة - بفتح الراء وضمّها -: الغرفة والصفّة، يقال: هو في مشربته، أي في غرفته، وعدّها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد، قال: ومنها مسجد أمّ ابراهيم الذي يقال له: مشربة أمّ إبراهيم، وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرّة الشرقيّة في موضع يُعرف بالدشت، قال: وليس عليه بناء ولا جدار، وإنّما هو عريصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع، وعرضها أقلّ منه بنحو ذراع، وقد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود».
وعن العلّامة الشعراني رحمه الله في هامش الوافي: «إنّما سمّيت مشربة أمّ إبراهيم؛ لأنّ أمّ إبراهيم بن النبيّ صلى الله عليه وآله ولدته فيها، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله أسكن مارية هناك، ومشربة لغة: الغرفة، وذرع هذا المسجد من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً، ومن المشرق إلى المغرب نحو أربعة عشر ذراعاً يتّصل به في المشرق سقيفة لطيفة، قاله السمهودي، وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله في مشربة أمّ إبراهيم وهي من صدقاته ...».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٤: «سمّي بذلك: لأنّهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام ويشدخونه. وذكر الشهيد في الدروس أنّ هذا المسجد هو الذي ردّت فيه الشمس لعليّ عليه السلام بالمدينة». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «مسجد الفضيخ، مسجد صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من الأرض، مرضوم بحجارة سود، وهو مربّع ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً، ومن القبلة إلى الشام نحوها».

٩. في المرآة: «إنّما سمّي مسجد الأحزاب لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا في يوم الأحزاب، فاستجاب الله له، وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدودّ، وانهزم الأحزاب».

١٠. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «قال السمهودي: مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته ←

قَالَ: «وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ[1] عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صَرِيخَ[2] الْمَكْرُوبِينَ، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ[3] الْمُضْطَرِّينَ، اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي[4] وَكَرْبِي، كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ[5] وَكَرْبَهُ، وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هٰذَا الْمَكَانِ».[6]

٢/٨١٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

= وتعرف اليوم كلّها بمساجد الفتح، والأوّل المرتفع على قطعة من جبل مبلغ في المغرب، يُصعد عليه بدرجتين شماليّة وشرقيّة، وهو المراد بمسجد الفتح عند الإطلاق، ويقال له أيضاً: مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى. وروي عن جعفر بن محمّد ﷺ عن أبيه: أنّ النبيّ ﷺ دخل مسجد الفتح، فخطا خطوة ثمّ الخطوة الثانية، ثمّ قام ورفع يديه إلى الله تعالى حتّى رُئي بياض إبطيه، فدعا إلى الله حتّى سقط رداؤه عن ظهره، فلم يرفعه حتّى دعا كثيراً. وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح لأنّ الاستجابة وقعت به، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون قد فتح الله عزّ وجلّ لهم، ونصرهم وأقرّ أعينهم. وقول ابن جبير: إنّ سورة الفتح اُنزلت به، لا أصل له».

١. في الوافي: «يقول».

٢. الصّريخ والصارخ: المستغيث والمُغيث، من الأضداد. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٨ (صرخ).

٣. في «بث، بح»: - «دعوة».

٤. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جن» والوافي: «غمّي وهمّي».

٥. في «بف» والوافي: «غمّه وهمّه».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧، ح ٣٨، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٢٤، الباب ٦، ح ١، عن محمّد بن يعقوب [الكليني]، وبسند آخر عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار. وفيه، ح ٣، بسنده عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ذيل ح ٦٨٦، وفي الأخيرين إلى قوله: «مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح». الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبيّ ﷺ، ح ٤٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٦؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١١١، ح ١٣٥ و ١٣٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٥، ح ١٤٤٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٢، ح ١٩٣٧٣؛ وفيه، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦٢، إلى قوله: «مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢، إلى قوله: «اُسّس على التقوى من أوّل يوم».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ[١] الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ؟

فَقَالَ: «ابْدَأْ بِقُبَاءَ، فَصَلِّ فِيهِ، وَ أَكْثِرْ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي هٰذِهِ الْعَرْصَةِ، ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلِّ فِيهَا[٢]، وَ هِيَ[٣] مَسْكَنُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ، فَتُصَلِّي فِيهِ[٤]، فَقَدْ صَلّىٰ فِيهِ نَبِيُّكَ.

فَإِذَا قَضَيْتَ[٥] هٰذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ[٦] جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ[٧]، فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَرْتَ ٤/ ٥٦١ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، فَقُمْتَ[٨] عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ[٩] فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلىٰ جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ[١٠] أُحُداً، فَتُصَلِّي[١١] فِيهِ، فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلىٰ أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتّىٰ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلّىٰ[١٢] فِيهِ، ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتّىٰ تَرْجِعَ، فَتُصَلِّيَ[١٣] عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكَ.

---

١. عن المحقّق الشعراني رحمه الله في هامش الوافي: «كانت المساجد كثيرة إلّا أنّ آثارها غير باقية إلى الآن، ولا يعرف موضعها، وذكر السمهودي ما عرف منها في زمانه، وهو في مائة العاشر، وذكر أيضاً ما كان يعرف جهته ولم يعرف عينه. ولا ريب في استحباب زيارة الآثار النبويّة، سواء كان مسجداً أو بئراً أو مشهداً وغير ذلك. وما روي أنّهم غيّروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله فليس معناه أنّهم غيّروا كلّ شيء منه حتّى مكانه، بل أنّهم غيّروا كيفيّاته وبعض خصوصيّاته؛ إذ لا يمكن نسيان الأثر بالمرّة في مائة وخمسين سنة، وأمّا في مثل زماننا فيمكن خفاء كثير منها بعد طول المدّة».

٢. في البحار، ج ٢٢: -«فصلّ فيها».

٣. في «ى، بس، جد» والبحار، ج ٢٢: «فهي». وفي «بث، جن»: «هي» بدون الواو. وفي «بف»: «وهو». وفي الوسائل: «فإنّها». وفي التهذيب: «فهو».

٤. في كامل الزيارات: +«ركعتين».

٥. في «بف»: «أتيت».

٦. في «ى، بث، بخ»: «ائت».

٧. في الوسائل: «الحيرة».

٨. في التهذيب: «فأقمت».

٩. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: -«كان».

١٠. في «ى، جد» والوسائل: «تأتي».

١١. في التهذيب: «فصلّ».

١٢. في «ى»: «فصلّ».

١٣. في «بح»: +«فيه».

ثُمَّ امْضِ عَلىٰ وَجْهِكَ حَتّىٰ تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ، وَ تَدْعُوَ اللّٰهَ فِيهِ[1]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ: يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ[2]، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ[3] الْمُضْطَرِّينَ، وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ[4] اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي[5]، فَقَدْ تَرىٰ حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي».[6]

٣/٨١٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ ؑ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً[7]، وَ لَا ضَاحِكَةً؛ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ: الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا[8] كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَ هَاهُنَا[9] كَانَ

---

١. في الوسائل: - «فيه».

٢. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «المستصرخين».

٣. في «بث، بخ، بف، جن» والكافي، ح ١٥٢٣٥ و التهذيب: - «دعوة».

٤. في حاشية «ى»: «الملهوفين ـ المغمومين». وفي الكافي، ح ١٥٢٣٥: - «ويا مغيث المهمومين».

٥. في «ى، بح، جد» والكافي، ح ١٥٢٣٥: «وغمّي وكربي». وفي «بف»: - «وغمّي». وفي التهذيب: «غمّي وهمّي وكربي» بدل «همّي وكربي وغمّي».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧، ح ٣٩، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٦، ح ٥، بسنده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، إلى قوله: «ثمّ مررت بقبر حمزة» مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٥٢٣٥، بسند آخر. وفيه، كتاب الدعاء، باب الدعاء للكرب والهمّ والحزن والخوف، ح ٣٣٩٥، بسند آخر عن أبي جعفر ؑ، مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين من قوله: «فإنّ رسول الله ﷺ دعا فيه». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٨، ح ١٤٤٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٣، ح ١٩٣٧٤؛ البحار، ج ١٩، ص ١٢٠، ح ٥، إلى قوله: «فقد صلّى فيه نبيّك ﷺ»؛ وفيه، ج ٢٢، ص ١٥٧، ح ١٧، إلى قوله: «مسكن رسول الله ﷺ ومصلّاه».

٧. الكاشرُ: المتبسّم من غير صوت. والكَشْرُ: بُدُوُّ الأسنان عند التبسّم. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٧٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٢ (كشر).

٨. في «بف»: «هنا».

٩. في «بف»: «وهنا».

الْمُشْرِكُونَ».[١]

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ[٢]: أَبَانٌ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ[٣]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ[٤]، وَ تَدْعُو حَتّىٰ مَاتَتْ ﷺ».[٥]

٨١٣٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ: لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ؟

فَقَالَ[٦]: «لِنَخْلٍ[٧] يُسَمّىٰ[٨] الْفَضِيخَ، فَلِذٰلِكَ[٩] سُمِّيَ[١٠] مَسْجِدَ الْفَضِيخِ».[١١]

٨١٣٣ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ، أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ، أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

---

١. الكافي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح ٤٦٧٨، بسنده عن هشام بن سالم. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٩، ح ١٤٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣، ذيل ح ٣٤٦٧؛ و ج ١٤، ص ٣٥٦، ح ١٩٣٨٠؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٩٥، ح ٢٤؛ و ج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٢.

٢. في «بس»: + «عن». وفي الوسائل: - «أخرى».

٣. في «بخ»: «حدّثه».

٤. في «جد»: «هنا لك».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٧، ح ١٩٣٨١.

٦. في «بخ، بف»: «قال».

٧. في التهذيب: «النخل».

٨. في الوافي: «سمّي».

٩. في «بث» والوافي: «فذلك».

١٠. في التهذيب: «يسمّى».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤٠، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٦، عن ابن فضّال. علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن أبي بصير ليث المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ. وراجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٢؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٩٧، ذيل ح ٥.

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْءٌ[١] إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هٰذَا».[٢]

٦/٨١٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمْرِو[٣] بْنِ
٤/ ٥٦٢ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ[٤]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسىٰ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مَسْجِدَ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، تَرىٰ هٰذِهِ الْوَهْدَةَ[٥]؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةُ جَعْفَرٍ[٦] ـ الَّتِي خَلَفَ عَلَيْهَا[٧] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَاعِدَةً فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ، وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ، فَبَكَتْ، فَقَالَ[٨] لَهَا ابْنَاهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ؟ قَالَتْ: بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَا[٩] لَهَا: تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا؟

قَالَتْ: لَيْسَ هٰذَا لِهٰذَا[١٠] وَ لٰكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ، فَأَبْكَانِي.

قَالَا: وَ مَا هُوَ؟

---

١. في «ى»: - «شيء».

٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٥، ح ١٩٣٧٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٤.

٣. هكذا في «ى، بح، بخ، جر، جن» والبحار. وفي «بث، بس، بف، جد» والمطبوع: «عمر».
وعمرو بن سعيد هذا هو عمرو بن سعيد المدائني روى كتابَه موسى بن جعفر [البغدادي] وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٧ـ٣٤٩.

٤. في البحار، ج ٤١: + «عن عمرو بن صدقة». وعمرو بن صدقة مجهول لم نجد له ذكراً في موضع.

٥. الوَهْدُ والوَهْدَةُ: المكان المنخفض كأنّه حفرة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٨٦؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١ (وهد).

٦. في الوافي: «يعني بها أسماء بنت عميس رضي الله عنها».

٧. في الوافي: «أي كان قائماً في الزوجيّة مقامه». ٨. في «جن» والبحار، ج ٤١: «فقالا».

٩. في «ى، بخ» وحاشية «بث»: «فقال».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع: «هكذا».

قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: تَرَيْنَ[١] هٰذِهِ الْوَهْدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي، ثُمَّ خَفَقَ[٢] حَتّىٰ غَطَّ[٣]، وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِي، فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتّىٰ ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ[٤]، فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَ لِمَ ذٰلِكَ[٥]؟ قُلْتُ: كَرِهْتُ أَنْ[٦] أُوذِيَكَ، قَالَ: فَقَامَ، وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَ مَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَ قَالَ: اللّٰهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلىٰ وَقْتِهَا حَتّىٰ يُصَلِّيَ عَلِيٌّ، فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتّىٰ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْقَضَّتْ[٧] انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ[٨]».[٩]

---

١. في الوافي والبحار، ج ٤١: «ترى».

٢. «خَفَق»: نام. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠ (خفق).

٣. الغَطيط: صوت النائم ونَخيره، وغطّ في نومه، أي نَخَرَ. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٦٢ (غطط).

٤. في البحار، ج ٤١: + «الصلاة».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٦: «أمّا تركه ﷺ الصلاة فيمكن أن يكون لعلمه ﷺ برجوع الشمس له. أو يقال: إنّه ﷺ صلّى بالإيماء حذراً من إيذاء الرسول ﷺ كما قيل. أو يقال: إنّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة، وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها».

٥. في البحار: «ذاك».

٦. في «بف»: - «أن».

٧. الانقضاض: الهدي والسقوط. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢١٩ (قضض).

٨. في «بث، بس»: «الكواكب».

وفي الوافي: «هذه القصّة مشهورة عند العامّة اشتهار الشمس، وإن كذّبها بعضهم عناداً، ونقل في مغانم المطابة عن أحمد بن صالح من العامّة إنّه كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلّف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنّه من علامات النبوّة».

وعن المحقّق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «قصّة ردّ الشمس مشهورة عند العامّة، لكن لا عند مسجد الفضيخ، بل عند مسجد الصهبا على مرحلة من خيبر. قال السمهودي: أخرج حديث ردّ الشمس ابن مندة وابن شاهين عن أسماء بنت عميس وابن مردويه عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر: أخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات». راجع: فتح الباري، ج ٦، ص ١٥٥؛ الغدير، ج ٣، ص ١٣٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦١٠، بسند آخر عن أسماء بنت عميس. الإرشاد، ج ١، ص ٣٤٥، بسند آخر عن

٢٢٢ ـ بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٦٣/٤

٨١٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ[1]، وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا[2] صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ، وَ قُلِ: اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلىٰ مَا شَهِدْتُ[3] عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ[4] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ[5]، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ».[6]

٨١٣٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ[7]: «تَقُولُ: صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا جَعَلَهُ اللّٰهُ آخِرَ تَسْلِيمِي

= أسماء بنت عميس و اُمّ سلمة و جابر بن عبدالله الأنصاري و أبي سعيد الخدري، وفيهما مع اختلاف. وراجع: الخصال، ص ٥٠٨، أبواب السبعين وما فوقه، ح ١ ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٥، ح ١٩٣٧٦، ملخّصاً؛ البحار، ج ٤١، ص ١٨٢، ح ١٩؛ وفيه، ج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٥.

١. في «ى، بس، جد»: + «وودّعه». وفي «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات: + «فودّعه».

٢. في «جن»: «كما» بدل «مثل ما».

٣. في «بف» وكامل الزيارات والمزار: «ما أشهد».

٤. في «بث» والمزار: - «أن».

٥. في المزار: + «وحدك لا شريك لك».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١١، ح ٢٠، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٧، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمّار. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥؛ و كتاب المزار، ص ١٧٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٤٠١، ح ١٤٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٨، ح ١٩٣٨٣.

٧. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل وكامل الزيارات. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

عَلَيْكَ». [١]

٢٢٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٨١٣٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: مَكَّةُ حَرَمُ اللّٰهِ، وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي؛ لَا يُرِيدُهَا [٢] جَبَّارٌ [٣] بِحَادِثَةٍ [٤] إِلَّا قَصَمَهُ [٥] اللّٰهُ». [٦]

٨١٣٨ / ٢ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ [٧] سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَرَّمَ بَرِيداً [٨] فِي [٩] بَرِيدٍ غِضَاهَا [١٠]».

---

١. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٧، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن فضّال، عن يونس بن يعقوب. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٠١، ح ١٤٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٩، ح ١٩٣٨٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٧، ح ٣٤.

٢. في الوافي: «لا يريد». وفي التهذيب: «لا يردها».
وفي المرآة: «ظاهره رجوع الضمير إلى الأخير، ويحتمل رجوعه إلى كلّ منهما».

٣. في «بخ، بف» والوافي: + «لهذه المواضع».

٤. في التهذيب: «يجوز فيه» بدل «بحادثة».

٥. قَصْمُ الشيء: كَسْرُه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٥ (قصم).

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٢، ح ٢١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٣، ح ١٤٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٦.

٧. في التهذيب: - «محمّد بن».

٨. في التهذيب: «بريد» بدل «حرّم بريداً». وقال الخليل: «البَريد: ستّة أميال يتمّ بها فرسخان». وقال ابن منظور: «البَريد: فرسخان. وقيل: ما بين كلّ منزلين بَريد». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٤٨؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٨٦ (برد).

٩. في «بف»: «من».

١٠. في «بث، بخ، بس» والفقيه والتهذيب: «عضاها». وفي حاشية «ى»: «شجرها».

قَالَ: قُلْتُ: صَيْدَهَا ؟

قَالَ: «لَا، يَكْذِبُ[١] النَّاسُ».[٢]

٥٦٤/٤ ٨١٣٩ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ[٣] وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ، فَقَالَ[٤] زِيَادٌ[٥]: مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. فَقَالَ[٦] لِرَبِيعَةَ[٧]: وَ كَانَ عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَمْيَالٌ[٨]؟ فَسَكَتَ[٩]، وَ لَمْ يُجِبْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

← وفي الوافي: «الغَضا، بالمعجمتين: جمع غضاة، وهي شجر معروف، وفي بعض النسخ بإهمال العين، والعضهة والعضاهة والعظة بحذف الهاء الأصليّة: كلّ شجر يعظم وله شوك، ويجمع بالعضاه بالهاء، وإنّما تصحّ هذه النسخة لو جاز حذف الهاء من جمعه، كما جاز من مفرده. قال في التهذيب: ما تضمّن الخبران من عدم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظلّ عاير إلى ظلّ وعير، ويحرم ما بين الحرّتين، وبهما يميّز صيد هذا الحرم من حرم مكّة؛ لأنّ صيد مكّة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة؛ لأنّ الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، ثمّ استدلّ عليه بالخبرين الآتيين». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٠ (عضه)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٨.

١. في هامش الطبعة الحجريّة: «كلمة لا، مقطوعة عمّا بعدها». وفي المرآة: «ظاهره تكذيب الناس، وإن احتمل التصديق أيضاً، وحمله الشيخ على أنّ التكذيب إنّما هو للتعميم، بل لا يحرم إلّا صيد ما بين الحرمين».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٣١٥٤، معلّقاً عن أبان، عن أبي العبّاس يعني الفضل بن عبدالملك، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٤، ح ١٤٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٩٣٩٤.

٣. هكذا في «بخ، بف، جد، جر» وحاشية «ى، بث» والمعاني. وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع: «عبد الله».

وزياد هذا، هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي، والي الحرمين للسفّاح والمنصور، الذي أقام الحجّ سنة ١٣٣. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ١٥٦، الرقم ٢٣٠٧؛ تاريخ الاسلام، ج ٩، ص ١٤٠.

٤. في الوافي: + «له».

٥. في التهذيب والمعاني: + «يا ربيعة».

٦. في الوافي والمعاني: «فقلت». وفي التهذيب: + «أبو عبد الله ﷺ فقلت».

٧. في «بس»: «ربيعة».

٨. في المعاني: «بريد».

٩. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «مقصوده ﷺ أنّ رسول الله ﷺ لا يمكن أن يعلّق الحكم على أمر ←

زِيَادٌ، فَقَالَ[١]: يَا أَبَا[٢] عَبْدِ اللّٰهِ، مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ[٣] مَا[٤] بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٥]. قَالَ: وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ[٦]، قَالَ: وَ مَا حَرَّمَ[٧] مِنَ الشَّجَرِ؟ قُلْتُ: مِنْ عَيْرٍ[٨] إِلىٰ وُعَيْرٍ».

قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ[٩] وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟

= مجهول، ولم يكن على عهده ﷺ ميل وعلامة على الطرق يعرف بها المسافات، وإنّما حدث الأميال والأنصاب بعد ذلك على عهد بني أُميّة وبني العبّاس، والبريد لا يمكن أن يعرف إلّا بالمساحة ونصب الأعلام، فلا يمكن أن يعلّق رسول الله ﷺ الحكم عليه، وإنّما علّق الحكم على أُمور ثابتة لا تتغيّر كالجبال والحرار، وقد مرّ أنّ بني أُميّة تبعوا في ذلك حكمه ﷺ، فمسحوا ما بين عير وعيرة، وقسّموا المسافة بينهما على اثني عشر قسماً كلّ واحد ميل، ووجدوا كلّ ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فلمّا صار الأمر إلى بني العبّاس وهم من بني هاشم غيّروا كلّ شيء من آثار بني أُميّة إلّا هذه الأميال؛ لأنّ أصل هذا العمل كان بهداية أهل البيت ﷺ وتعليمهم، فكان أثراً هاشميّاً لا أُمويّاً».

١. في «بف» وحاشية «بث»: «وقال».

٢. في «بث»: - «أبا».

٣. في التهذيب والمعاني: + «من الصيد».

٤. في «ى»: «بما» بدل «من المدينة ما». وفي «جد»: «بما» بدل «ما».

٥. اللابَةُ: الحَرَّة. والجمع: لابات. ولابتا المدينة: حرّتان عظيمتان يكتنفانها. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٤٥؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٨ (لوب).

٦. «الحِرارُ»، جمع الحَرَّةُ: أرض ذات حجارة سود نَخِرات كأنّها أُحرقت بالنار. لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٩ (حرر).

٧. في المعاني: + «رسول الله ﷺ».

٨. في «جد»: «وعير». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «عاير». وقال السيّد العاملي ﷺ في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٤: «ذكر جمع من الأصحاب أنّ عاير ووُعَير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب. ووُعير، ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو، وذكر المحقّق الشيخ عليّ ﷺ أنّه وجدها في مواضع معتمدة بضمّ الواو وفتح العين المهملة. والحرّتان: موضعان أُدخل منهما نحو المدينة، وهما حرّة ليلى وحرّة واقم، بكسر القاف». وراجع: الدروس الشرعيّة، ص ١٥٧.

٩. في الوسائل: «رجل».

قَالَ[١]: «مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ[٢] إِلَى الثَّنِيَّةِ[٣]».[٤]

٨١٤٠ / ٤ . وَ فِي[٥] رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ[٦] ذُبَابٍ[٧] إِلىٰ وَاقِمٍ[٨]، وَ الْعُرَيْضِ[٩]، وَ النَّقْبِ[١٠] مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ».[١١]

٨١٤١ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «[فـ] قال».

٢. قال الفيروزآبادي: «الصوران: موضع بقرب المدينة». وفي الوافي: «كأنّه تثنية الصور، وهو جماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران، وفي الخبر: أنّه خرج إلى صور بالمدينة». القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٩٩ (صور).

٣. «الثنيّة»: طريق العقبة، ومنه قولهم: فلان طلّاع الثنايا، إذا كان سامياً لمعالمي الأمور، كما يقال: طلا أنجد. والثنيّة: الطريقة في الجبل كالنقب. وقيل: هي العقبة. وقيل: الجبل نفسه. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٣ (ثني).

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٣، ح ٢٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، وفي التهذيب إلى قوله: «من عير إلى وعير». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٩، وتمام الرواية فيه: «وروي أنّ لابتيها ما أحاطت به الحرار». وفيه، ح ٣١٥٠، تمام الرواية هكذا: «وروي في خبر آخر أنّ ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنيّة». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٦، ح ١٤٤٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٢.

٥. يحتمل كون هذه العبارة من كلام صفوان بن يحيى، فيكون السند معلّقاً على سابقه.

٦. في حاشية «بث، بح»: + «باب».

٧. في الفقيه: «رباب». والذُبابُ: جبل بالمدينة. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٢ (ذبب).

٨. في «ى، بث، بح، بس، جد» والوافي: «قاقم». وفي «بخ»: «قماقم». وفي القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٦ (وقم): «واقم: أطمٌ بالمدينة، ومنه حرّة واقم».

٩. «العُرَيْض»، بضمّ العين، مصغّر: واد بالمدينة به أموال لأهلها. لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٥ (عرض).

١٠. في «بث»: «النقيب». و«النَّقْبُ»: الطريق. وقيل: الطريق الضيّق في الجبل. والجمع: أنقاب. لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٧ (نقب).

١١. معاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٣، بسنده عن ابن مسكان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٣١٥١، معلّقاً عن أبي بصير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٧، ح ١٤٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللّٰهِ حَرَّمَهَا

إِبْرَاهِيمُ ، وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي ، مَا[1] بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ[2] شَجَرُهَا ، وَ هُوَ مَا بَيْنَ ٤/ ٥٦٥

ظِلِّ[3] عَائِرٍ إِلىٰ ظِلِّ وَعِيرٍ ، لَيْسَ[4] صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ ، يُؤْكَلُ[5] هٰذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذٰلِكَ[6] ، وَ هُوَ بَرِيدٌ».[7]

٨١٤٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ[8] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً ، أَوْ آوىٰ مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ».

قُلْتُ : وَ مَا الْحَدَثُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ».[9]

---

١. في الوافي : «وما».

٢. العَضْدُ هنا : القَطْعُ . والعَضَد : ما عُضِدَ من الشجر ، أي قُطع ، بمنزلة المعضود . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ١٢٢٣ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ (عضد).

٣. في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٢٨٠ : «لعلّ المراد بالظلّ في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظلّ والفيء ، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «وليس».

٥. في المرآة : «هذا يؤمي إلى الكراهة كما لا يخفى».

٦. في «بخ ، بس ، بف» وحاشية «بح» والوسائل والتهذيب : «ذاك».

٧. التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢ ، ح ٢٣ ، معلّقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص ٣٣٨ ، ح ٤ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى و فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف و زيادة في آخره . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٦١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ، من قوله : «لا يعضد شجرها» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٩٣ ، ح ١٤٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٩٣٩١.

٨. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه».

٩. التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢١٦ ، ح ٨٥٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب ، عن جميل . وفي الكافي ،

٢٢٤ ـ بَابُ مُعَرَّسِ[١] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

٨١٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ انْتَهَيْتَ إِلىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَصَلِّ فِيهِ، وَ إِنْ كَانَ[٣] فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلاً، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ، وَ يُصَلِّي[٤]».[٥]

= كتاب الديات، باب آخر منه، ح ١٤١١٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٤، ح ١، بسندهما عن جميل بن درّاج. الفقيه، ج ٤، ص ٩٣، ح ٥١٥٦، معلّقاً عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الكافي، نفس الباب، ذيل ح ١٤١١٣؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٢٨، ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٨٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٨٠، ح ٦، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع عدم ذكر قيد «بالمدينة». راجع: الكافي، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ١٤١١١ و ١٤١١٤ و ١٤١١٧؛ وكتاب الروضة، ح ١٤٨٤٢ ومصادره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٩، ح ١٤٤٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٧.

١. «التعريس»: نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثمّ يرتحلون، وأعرسوا لغة فيه قليلة، والموضع مُعرَّس ومُعرَّس كذا في الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٨ (عرس). وفي هامش الطبعة الحجريّة: «المراد به هنا النزول في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله الذي عرس به، وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة». وفي الفقيه: «التعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٨١: «إنّما سمّي معرّساً لنزول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه في آخر الليل، وفيه وقع ما اشتهر أنّه صلى الله عليه وآله نام عن صلاة الغداة، وأجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، ويستفاد من الأخبار أنّ التعريس إنّما يستحبّ في العود من مكّة إلى المدينة».

٢. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في حاشية «بث، بح»: «كنت».

٤. في الوسائل والفقيه: + «فيه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤١، ح ١٤٣٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٠، ح ١٩٤٠٩.

٢/٨١٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ[١] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ، فَأَمَرَهُ الرِّضَا عليه السلام أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.[٢]

٣/٨١٤٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ جَمَّالَنَا[٣] مَرَّ بِنَا، وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ؟ ٤/٥٦٦
فَقَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ» فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.[٤]

٤/٨١٤٦ . وَ عَنْهُ[٥]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ[٦] عليه السلام وَ نَحْنُ نَسْمَعُ[٧]: إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا، فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ، وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ، فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ، فَيُعَرِّسُ فِيهِ؟

---

١. في «بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي والوسائل: «عن الحجّال عن الحسن». ولم يظهر لنا ما هو الصواب.

٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٢، ح ١٤٣٧٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٤.

٣. في «بف»: «حمّالنا».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٦، بسنده عن محمّد بن القاسم بن فضيل. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٢، ح ١٤٣٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٥.

٥. أرجع الضمير في معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢١، إلى الحسن بن عليّ الكوفي، وذاك وإن لم يواجه إشكالاً من حيث الطبقة؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية الحسن بن عليّ الكوفي أو الحسن بن عليّ بن عبد الله ـ وهما متّحدان ـ عن ابن فضّال أو الحسن بن عليّ بن فضّال، لكن لم نجد ـ مع الفحص الأكيد ـ في شيء من أسناد الكافي رجوع الضمير إلى الحسن بن عليّ الكوفي، أو الحسن بن عليّ بن عبد الله.
والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد المذكور في سند الحديث الثاني؛ فقد أكثر أحمد بن محمّد هذا من الرواية عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال، وكثر رجوع الضمير إليه في أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠ـ٤٧٦، و ص ٤٩٦ـ٤٩٧.

٦. في «ى»: + «الرضا».

٧. في الوسائل: - «ونحن نسمع».

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّا[١] انْصَرَفْنَا، فَعَرَّسْنَا، فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟

قَالَ: «تُصَلِّي فِيهِ، وَ تَضْطَجِعُ» وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، قَالَ[٢]: بَعْدَ الْعَصْرِ؟

قَالَ: «سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَا، فَقَالَ: مَا رَخَّصَ فِي هٰذَا[٣] إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ الْحَسَنَ[٤] بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فَعَلَهُ، وَ قَالَ: يُقِيمُ حَتّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ[٥]».

قَالَ: فَقُلْتُ[٦] لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[٧] يُعَرِّسُ[٨] فِيهِ، أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ؟

فَقَالَ: «إِنْ[٩] مَرَّ بِهِ[١٠] بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ».[١١]

---

١. في «جن»: «فإنّنا».

٢. في الوافي: «المستتر في قال ـ في قوله: قال بعد العصر ـ يرجع إلى محمّد، يعني كما إذا مرّ به بعد العصر». وفي المرآة: «قوله: قال: بعد العصر، فاعل «قال» أوّلاً محمّد بن القاسم، و ثانياً الإمام عليه السلام، والظاهر أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر للتقيّة». ويؤيّده أنّه روي نحوه في الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧١ و ٣٧٢، ح ١٩٤١٢ و ١٩٤١٣ عن عليّ بن فضّال، و جاء فيه قوله: «بعد العصر» متّصلاً بكلام السائل بدون توسيط «قال» هكذا: «فقال محمّد بن عليّ بن فضّال: وإن مررتُ به في غير وقتٍ بعدَ العصر».

٣. في الوافي: «يعني ما رخّص في النافلة بعد العصر إلّا في ركعتي طواف النافلة، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة، وأنّها موضع تقيّة». ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٨٢.

٤. في حاشية «جن»: «الحسين».

٥. في حاشية «بح»: «العصر». وفي الوافي: «يعني الوقت الذي تجوز فيه الصلاة من غير كراهة كوقت الصلاة المكتوبة».

٦. في «بث، جن»: «فقال».

٧. في «جد»: «أو بنهار».

٨. في «جن»: «فليعرّس».

٩. في «جن»: «إنّما».

١٠. في «ى، جن»: - «به».

١١. قرب الإسناد، ص ٣٩١، ح ١٣٦٩، بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الرضا عليه السلام. التهذيب، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٧، بسنده عن عليّ بن أسباط، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٢، ح ١٤٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٣، ح ١٩٤١٦، إلى قوله: «فأمرته بالعود إلى المعرّس فيه».

٢٢٥ ـ بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

٨١٤٧ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ[١] وَ أَنَا مُسَافِرٌ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلاً[٢]، وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذٰلِكَ».[٣]

٨١٤٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٤]، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلىٰ مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلىٰ مَسْجِدِ الْغَدِيرِ، نَظَرَ إِلىٰ مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ[٥] مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ

---

١. في «بخ»: - «بالنهار». ٢. في الوافي: + «كثيراً».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤١، معلّقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣، معلّقاً عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٥، ح ١٤٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٧، ح ٦٥٦٧؛ و ص ٣٧٤، ح ١٩٤١٨.

٤. في «ى، بث، بح، بخ، بف، جن» وحاشية «جد» والبحار: «الحسن». وهو سهو؛ فإنّ الحجّال هذا هو عبد الله بن محمّد الحجّال بقرينة روايته عن عبد الصمد بن بشير؛ فقد عدّ الشيخ والبرقي عبد الصمد بن بشير من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وعبد الله الحجّال مذكور في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، فلا بُعْد في روايته عن عبد الصمد. وقد روى محمّد بن الحسين [بن أبي الخطّاب] عن عبد الله بن محمّد الحجّال بعناوينه المختلفة في عددٍ من الأسناد، راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٨، الرقم ٦٥٤؛ رجال البرقي، ص ٢٤، و ص ٥٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٣٣١٩؛ و ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٣٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٣، ص ٤٢٩، و ص ٤٣٤.

وأمّا ما أورده محمّد بن الحسن الصفّار ـ وهو المراد من محمّد بن الحسن في مشايخ محمّد بن يحيى ـ في بصائر الدرجات، ص ٢٧٧، ح ١٠ من روايته عن الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان، فالمراد من الحجّال هناك هو عليّ بن محمّد الحجّال؛ فقد روى عليّ بن محمّد الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي في الاختصاص، ص ٢٧٦ و ص ٢٨٥ و ص ٢٩٥ و ص ٣٠١ و ص ٣١٦ و ص ٣١٧.

٥. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والفقيه، ح ٣١٤٤ والتهذيب: «ذاك».

مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ[١]» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ[٢] مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ
٥٦٧/٤ وَ فُلَانٍ[٣]، وَسَالِمٍ مَوْلىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ[٤] الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً يَدَيْهِ[٥]،
قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا[٦] إِلىٰ عَيْنَيْهِ تَدُورُ[٧] كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ، فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام
بِهٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ
وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾[٨]».[٩]

٣/٨١٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ[١٠] الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فِيهِ الْحَقَّ».[١١]

---

١. في التهذيب: + «اللّهمّ والِ من والاه وعاد من عاداه».
٢. في «ى، بح، بس، جد» والفقيه: «ذاك».
٣. في الفقيه: «المنافقين» بدل «أبي فلان وفلان».
٤. هكذا في «بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي والبحار. وفي «ى، بف» والمطبوع: – «بن».
وأبو عبيدة هذا، هو عامر بن عبد الله، أبو عبيدة ابن الجرّاح الفهري. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٥٢، الرقم ٣٠٤٨.
٥. في «بث» والبحار والفقيه والتهذيب: «يده».
٦. في «بف»: «انظر».
٧. في الوافي والبحار والفقيه والتهذيب: «تدوران».
٨. القلم (٦٨): ٥١ ـ ٥٢.
٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٦، بسنده عن محمّد بن الحسين. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٧؛ و ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٤، معلّقاً عن حسّان الجمّال، وفي كلّها مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٥٥؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٥.
١٠. في «ى، بح، بف» والوافي: «تستحبّ».
١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٤، ح ١٤٣٧٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٨، ذيل ح ٦٥٦٨؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٦.

٢٢٦ ـ بَابٌ[١]

٨١٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقىٰ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتّىٰ تُرْفَعَ[٣] رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ[٤] إِلَى السَّمَاءِ، وَ إِنَّمَا تُؤْتىٰ[٥] مَوَاضِعُ[٦] آثَارِهِمْ، وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ، وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ[٧] آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».[٨]

٨١٥١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[٩] بْنِ مُوسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ[١٠] شِيعَتِهِ، وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ

---

١. في «بف»: «باب نادر».

٢. في كامل الزيارات: «زياد بن الجلال»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧١، الرقم ٤٥١؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

٣. في «ى، بح، بخ» والوافي والفقيه والبصائر: «حتّى يرفع».

٤. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «ولحمه وعظمه».

٥. في «بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي وكامل الزيارات والفقيه والبصائر: «يؤتى».

٦. في «بث» والبصائر: «موضع». ٧. في «بف»: «موضع».

٨. كامل الزيارات، ص ٣٢٩، الباب ١٠٨، ح ٣، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، و بسند آخر أيضاً عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن زياد، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٠٦، ح ١٨٦؛ وكتاب المزار، ص ٢٢٠، ح ٢، بسندهما عن أحمد بن محمّد؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤٥، ح ٩، عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦١، معلّقاً عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٧، ح ١٤٣٦٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٣، ذيل ح ١٩٣١٥.

٩. في «بح، بخ، بس، بف»: «عبيد الله».

١٠. في المزار، ص ٢٠١ والمقنعة، ص ٤٨٦: - «أوليائه و».

وَ تَصْدِيقاً بِمَا[١] رَغِبُوا فِيهِ، كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٢]

٨١٥٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ، وَ إِلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَنِي[٣] مُحَمَّدٌ: مَا زَالَ يَقُولُ: «ابْعَثُوا[٤] إِلَى الْحَيْرِ[٥]، ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ[٦]» فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَ لَا قُلْتَ لَهُ[٧]: أَنَا أَذْهَبُ[٨] إِلَى الْحَيْرِ[٩]؟

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَ قُلْتُ[١٠] لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ[١١].

فَقَالَ: «انْظُرُوا فِي ذَاكَ[١٢]» ثُمَّ قَالَ لِي[١٣]: «إِنَّ مُحَمَّداً لَيْسَ لَهُ سِرٌّ[١٤] مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

---

١. في التهذيب وكامل الزيارات: «لما».

٢. كامل الزيارات، ص ١٢١، الباب ٤٣، ح ٢، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن عبيدالله بن موسى، عن الوشّاء، وبسند آخر أيضاً عن عبيدالله بن موسى، عن الوشّاء. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٥؛ و ص ٩٣، ح ١٧٥، بسندهما عن عبدالله بن موسى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٠، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء. وفي علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ٣؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٤، بسندهما عن الحسن بن عليّ بن الوشّاء. كتاب المزار، ص ١٨٤، ح ٢؛ و ص ٢٠١، ح ١، مرسلاً عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام. و في المقنعة، ص ٤٧٤؛ و ص ٤٨٦، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٢، ح ١٤٣٦٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٢، ذيل ح ١٩٣١٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١١٦، ح ٤.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «وأخبرني».

٤. في الوافي: «أراد عليه السلام بالبعث إليه أن يدعى لشفائه هناك عند قبر جدّه الشهيد عليه السلام». و نحوه في المرآة.

٥. في «ى» والبحار وكامل الزيارات: - «ابعثوا إلى الحير». وفي «بث، بخ، جن»: «الخير».

٦. في «بث، جن»: «الخير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».

٧. في «بف»: + «جعلت فداك». ٨. في «بح»: «إنّا نذهب».

٩. في «بث، بخ، جن»: «الخير». وفي كامل الزيارات «الحائر».

١٠. في «ى، بح، بخ، بس، جد» وكامل الزيارات: «فقلت».

١١. في «بخ، جن» «الخير». وفي «بث، بف»: - «وقلت له: جعلت فداك، أنا أذهب إلى الحير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».

١٢. في الوسائل وكامل الزيارات: «ذلك». وفي الوافي: «أي تثبتوا ولا تعجلوا في هذا الأمر، ولا تفشوا خبر مرضي هناك». ونحوه في المرآة. ١٣. في «ى» والبحار وكامل الزيارات: - «لي».

١٤. في «ى، جد»: «شرّ».

وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذٰلِكَ[١]».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ[٢] يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ[٣]؟ وَ هُوَ[٤] ٥٦٨/٤
الْحَيْرُ[٥]، فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ» حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي، ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ لِي: «أَ لَا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَ أَمَرَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ[٦] يُحِبُّ اللّٰهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعىٰ[٧] لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللّٰهُ أَنْ يُدْعىٰ فِيهَا[٨]» وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[٩]: وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ، قَالَ[١٠]: «إِنَّمَا هٰذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللّٰهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ[١١] فِيهَا[١٢]، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعىٰ لِي[١٣] حَيْثُ يُحِبُّ اللّٰهُ[١٤] أَنْ يُعْبَدَ[١٥]، هَلَّا[١٦] قُلْتَ لَهُ كَذَا[١٧]».

قَالَ: قُلْتُ[١٨]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هٰذَا، لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ[١٩]، هٰذِهِ[٢٠]

---

١. في الوافي: «يعني خبر مرضي وشكواي». ٢. في «جن»: + «الحير».
٣. في «ى، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار: «الحير». وفي «بث»: «الخير». وفي «جن»: − «بالحير». وفي كامل الزيارات: «بالحائر». ٤. في الوافي والوسائل والبحار: «هو» بدون الواو.
٥. في «بخ، جن»: «الخير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».
٦. في «بث، جن»: «موطن».
٧. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع: + «[الله]».
٨. في كامل الزيارات: + «والحائر (الحير) من تلك المواضع».
٩. في الوافي: «وقال». ١٠. في «بف» والوافي: − «قال».
١١. في «ى، بث، بس» والوسائل والبحار: − «له».
١٢. في «بخ»: − «فأنا أحبّ» إلى هنا. ١٣. في «بف»: «إليّ».
١٤. في «ى»: − «الله».
١٥. في «بخ، بف» والوافي: «أن يتعبّد». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أن تعبد».
١٦. في «بث»: «أن يعبد هذا» بدل «أن يعبد هلّا».
١٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي «بح» والمطبوع: + «وكذا».
١٨. في «بح، بخ»: + «له». ١٩. في الوسائل: «إليك».
٢٠. في «ى»: «وهذه».

أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ[١].[٢]

١. في هامش الطبعة الحجريّة: «إنّ الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام؛ فإنّ أبا الحسن الهادي عليه السلام ـ مع أنّه إمام مفترض الطاعة، وواجب العصمة، كأبي عبد الله الحسين عليه السلام ـ لمّا مرض استشفى بالحائر، فغيره من شيعته ومواليه أولى به، فحاصل مغزاه أنّه لمّا مرض بعث إلى أبي هاشم الجعفري، وهو من أولاد جعفر الطيّار، وثقة عظيم الشأن، وإلى محمّد بن القاسم بن حمزة، وهو من أولاد زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام منسوب إلى جدّه حمزة، وهما من خواصّه ليبعثهما إلى الحائر لاستشفائه، وطلب الدعاء له فيه، فسبق محمّد أبا هاشم وبادر إليه، فلمّا دخل عليه أمره بالذهاب إلى الحائر، وبالغ فيه، وترك التصريح به، فقال تلويحاً: ابعثوا إلى الحير؛ لأنّه كان ذلك في عهد المتوكّل، وأمر التقيّة في زيارة الحائر هناك شديد، فسكت محمّد عن الجواب وعن الذهاب إليه؛ إمّا لعدم فهم المراد، أو للخوف عن المتوكّل، أو لزيادة اعتقاده في أنّه غير محتاج إلى الاستشفاء، ولمّا خرج من عنده، ولقيه أبو هاشم، أخبره بالواقعة، وبما قال عليه السلام له، فقال له أبو هاشم: هلّا قلت: إنّي أذهب إلى الحائر، ثمّ دخل عليه أبو هاشم، فقال له: أنا أذهب إلى الحائر، قال له: أنظروا في ذلك. ولعلّ السرّ في الأمر بالنظر في الذهاب لما مرّ من شدّة أمر التقيّة، وإنّه لابدّ أن يكون الذاهب إليه غير أبي هاشم لكونه من المشاهير. ثمّ قال عليه السلام لأبي هاشم: إنّ محمّد بن حمزة ليس له شرّ من زيد بن عليّ ـ بالشين المعجمة ـ على ما في الأصل، أي ليس له شرّ من جهته، وإنّما هو من قبل نفسه حيث لم يجب أمامه في الذهاب إلى الحائر، وليس له سرّ بالسين المهملة، على ما في نسخة؛ فإنّه لو كان له سرّ منه، لقال مبادراً: أنا أذهب إلى الحائر، وقبله بلا تأمّل وتفكّر، فإنّ الولد سرّ أبيه، وهذا السرّ إمّا متابعة الإمام، أو الاعتقاد بزيارة الحائر، أو الاستشفاء به، ولمّا كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع إيماء إلى مذمّة محمّد بن حمزة، وسوء صنيعه بإمامه، أشار عليه السلام إلى خفائه وعدم إسماعه إيّاه، فقال: وأنا أكره إلخ، لئلّا يخبره به أبو هاشم، فيدخل عليه ما شاء الله. ثمّ ذكر الواقعة لعليّ بن بلال، وهو من وكلائه ومعتمده، وشاوره في أمر الذهاب إلى الحائر، فنهى عنه معلّلاً بأنّه غير محتاج إليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له، ولمّا سمع ذلك منه قدم العسكر، ودخل عليه مرّة أخرى، وذكر له قول عليّ بن بلال، قال له: ألا قلت: إنّ رسول الله إلخ. وملخّص قوله عليه السلام: إنّ ما قال لك عليّ بن بلال وإن كان حقّاً من جهة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بل المؤمن أيضاً أعظم حرمة عند الله عزّ وجلّ من المواطن، إلّا أنّ له سبحانه في الأرض بقاعاً ومواطن يحبّ أن يذكر فيها، ومن جملتها الحائر، فأنا أحبّ أن يدعى لي فيها، فلذلك أمرت بالذهاب إلى الحائر للاستشفاء. وقوله: وذكر عنه أنّه قال إلخ، كلام سهل بن زياد، وغرضه أنّه يقول: ما ذكرته هو الذي سمعت أبا هاشم، وأمّا غيري ذكر عنه أنّه قال: إنّما هي مواضع إلخ، مكان قوله: إنّما هي مواطن إلخ، مع ضميمة: هلّا قلت له كذا، قال: جعلت فداك ـ إلى قوله ـ لم أزد الأمر عليك ولكنّي لم أحفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه. وقوله: هذه ألفاظ أبي هاشم، أي قوله: جعلت فداك إلخ، ألفاظ أبي هاشم، لا ألفاظ ذلك الغير، أو إنّ هذا الخبر من ألفاظ أبي هاشم لا ألفاظ أبي الحسن عليه السلام، فكأنّه نقله بالمعنى والله أعلم. المجلسي ـ عليه الرحمة ـ انتهى. **أقول**: لم نجد في أحد من النسخ «شرّ» بالمعجمة، ولم يتعرّض له الشرّاح».

٢. كامل الزيارات، ص ٢٧٣، الباب ٩٠، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، إلى قوله: «حيث يحبّ الله أن يدعى ←

٢٢٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ٤/ ٥٦٩

٨١٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنِ الصَّادِقِ[٢] أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ[٣]: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللّٰهِ، أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ، وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ، صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَأَشْهَدُ[٤] أَنَّكَ لَقِيتَ اللّٰهَ، وَ أَنْتَ شَهِيدٌ، عَذَّبَ اللّٰهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ[٥] الْعَذَابِ، وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ[٦]، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ، أَلْقىٰ عَلىٰ ذٰلِكَ[٧] رَبِّي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، يَا وَلِيَّ اللّٰهِ[٨]، إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً، فَاشْفَعْ لِي إِلىٰ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللّٰهِ مَقَاماً مَحْمُوداً[٩] مَعْلُوماً[١٠]، وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللّٰهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً، وَقَدْ[١١] قَالَ اللّٰهُ[١٢] تَعَالىٰ: ﴿وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾[١٣]».[١٤]

← فيها». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٤، ح ١٤٣٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٧، ح ١٩٧٧٥؛ البحار، ج ٥٠، ص ٢٢٤، ح ١٣.

١. في كامل الزيارات: «عمّن حدّثه» بدل «عدّة من أصحابنا».

٢. في التهذيب + «و»، وهو غير مذكور في بعض نسخه. وفي كامل الزيارات: + «أو».

٣. في «بح، بس، جد» والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات: «تقول». وفي الوافي والتهذيب وكامل الزيارات: + «عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام».

٤. في «بح» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات: «واشهد».

٥. في «بث»: «أنواع».

٦. في الوافي: + «مستنصراً لأوليائك». وفي كامل الزيارات: + «موالياً لأوليائك».

٧. في الوسائل: «بذلك» بدل «على ذلك».

٨. في الفقيه وكامل الزيارات: - «يا وليّ الله».

٩. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والفقيه وكامل الزيارات: - «محموداً».

١٠. في الوسائل والتهذيب: - «معلوماً».

١١. في الوافي وكامل الزيارات: - «قد».

١٢. هكذا في «ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «الله».

١٣. الأنبياء (٢١): ٢٨. وفي كامل الزيارات: + «وهم من خشية مشفقون».

١٤. كامل الزيارات، ص ٤٥، الباب ١١، ح ٣، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن ←

● مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام مِثْلَهُ.[2]

٥٧٠/٤ ٨١٥٤ / ٢ . دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «تَقُولُ[3]: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ[4]، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ[5]، وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ[6]، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوىٰ، وَ بَابُ الْهُدىٰ، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ، وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ، وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَ أَشْهَدُ[7] أَنَّكَ حُجَّةُ اللّٰهِ عَلىٰ خَلْقِهِ، وَ شَاهِدُهُ عَلىٰ عِبَادِهِ، وَ أَمِينُهُ عَلىٰ عِلْمِهِ، وَ خَازِنُ سِرِّهِ، وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ، وَ أَخُو رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ، وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ[8] دُونَكَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ[9]،

← أورمة . التهذيب، ج ٦، ص ٢٨، ح ٥٤، معلّقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٦، ح ٣١٩٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . الوافي، ج ١٤، ص ١٤٢٨، ح ١٤٤٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٤، ح ١٩٤٥٠.

١. هكذا في «جر» وحاشية «بث، بح» والوسائل والتهذيب . وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع: «الرازي» . وفي كامل الزيارات: «الرزّاز القرشي» .

و روى محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] في بعض الأسناد . راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٦٤.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٨، ح ٥٥، معلّقاً عن الكليني . كامل الزيارات، ص ٤٦، الباب ١١، ذيل ح ٣، عن محمّد بن جعفر الرزّاز القرشي، عن محمّد بن عيسى بن عبيد . الوافي، ج ١٤، ص ١٤٢٨، ح ١٤٤٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٤، ذيل ح ١٩٤٥٠.

٣. في «بس، بف، جن»: «يقول» .

٤. في التهذيب: - «السلام عليك يا وارث النبيّين» .

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي «ى»: - «النار» . وفي المطبوع: «الجنّة والنار» . وفي الوافي: «النار والجنّة» .

٦. «الميسَم»: المِكْواة، أو الشيء الذي يوسم به سمات الدوابّ . ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٥٢ (وسم) .

٧. في «بف»: «أشهد» بدون الواو .

٨. في «ى، بث، بخ، جد، جن» وحاشية «بح»: «منعوت» . وفي «بف»: «مبعوث» .

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٨٨: «لعلّ المدحوض بمعنى الداحض [أي الباطل] وظاهر الأخبار أنّه أتى ←

أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ، وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ، فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ. لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ظَلَمَكَ، وَتَقَدَّمَ[١] عَلَيْكَ، وَ صَدَّ عَنْكَ. لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ.

أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللّٰهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحاً، وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً، وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً، وَ مَضَيْتَ عَلىٰ يَقِينٍ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلىٰ هُدًى، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ بَاطِلٍ، أَشْهَدُ[٢] أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّةِ، وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ جَاهَدْتَ فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلىٰ سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ. أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ، وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ[٣]، وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللّٰهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ، فَصَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبَعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ جَزَاكَ اللّٰهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ، وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ، وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ، فَصَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، وَ عَذَّبَ[٤] اللّٰهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ. ٤ / ٥٧١

أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ، مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، أَتَيْتُكَ[٥] عَائِذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلىٰ

← متعدّياً وإن لم يذكره اللغويّون». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٣٠ (دحض).

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «واعتدى».

٢. في «بخ، بف»: «وأشهد».

٣. في «ى»: - «به».

٤. في «بخ، بف»: «عذّب». بدون الواو.

٥. في «جن»: «وأتيتك».

نَفسِي، أَتَيتُكَ زَائِراً أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ[١]، أَتَيتُكَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلىٰ ظَهْرِي[٢]، أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ[٣] وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي[٤]، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً، وَ إِنَّ[٥] لَكَ عِنْدَ اللهِ مَقَاماً مَعْلُوماً[٦]، وَ جَاهاً عَظِيماً، وَ شَأْناً كَبِيراً[٧]، وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً، وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضىٰ﴾[٨] اللّٰهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ، صَرِيخَ[٩] الْأَحْبَابِ[١٠]، إِنِّي عُذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذاً، فَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ مَا[١١] أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَ أَتَوَلّىٰ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ[١٢] أَوَّلَكُمْ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ اللَّاتِ وَ الْعُزّىٰ.[١٣]

٢٢٨ ـ بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

٨١٥٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ[١٤] بْنِ عُمَرَ[١٥] بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

---

١. في «بخ»: - «من النار».
٢. في التهذيب: - «أتيتك زائراً أبتغي» إلى هنا.
٣. في الوافي عن بعض النسخ: «جاهك».
٤. في الوافي والتهذيب: «عندي» بدل «عند ربّي».
٥. في الوافي والتهذيب: - «إنّ».
٦. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «مقام محمود» بدل «مقاماً معلوماً».
٧. في الوافي والتهذيب: «وجاه عظيم وشأن كبير».
٨. الأنبياء (٢١): ٢٨.
٩. في «ى»: + «المستصرخين».
١٠. في حاشية «بث» والوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «الأخيار».
١١. في «ى، بخ، بس، بف» وحاشية «بح» والوافي: «وبما».
١٢. في «ى، بح، بخ، بف، جن»: - «به».
١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٩، ح ٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وراجع: كامل الزيارات، ص ٣١٦، الباب ١٠٤، ح ٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٣٠، ح ١٤٤٧٦.
١٤. في «بث»: «بريد».
١٥. في «جد» وحاشية «بخ»: «عمرو».

قَالَ لِي[1] أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ: «أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟».

قُلْتُ: بَلىٰ، يَعْنِي الذَّهَابَ إِلىٰ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

قَالَ: فَرَكِبَ، وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ[2]، وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا[3] حَتّىٰ إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ[4] - وَكَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ[5] عِنْدَ ذَكَوَاتٍ[6] بِيضٍ - نَزَلَ، وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ، وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا[7]، فَصَلّىٰ وَ صَلّىٰ[8] إِسْمَاعِيلُ، وَ صَلَّيْتُ، فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ، فَسَلِّمْ عَلىٰ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ لٰكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ، سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا، فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».[9]

٨١٥٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ، عَنِ الْوَشَّاءِ[10] أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: ٥٧٢/٤

---

١. في «بث» وكامل الزيارات: - «لي».
٢. في كامل الزيارات: + «ابنه معه».
٣. في كامل الزيارات: «معهم».
٤. «الثويّة»: موضع قريب من الكوفة. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٧ (ثوى).
٥. في الوافي: «وبين النجف».
٦. في «بح»: «زكوات». وفي «بخ»: «ذكرات». وفي المرآة عن بعض النسخ: «الركوات»، وهو جمع الركوة بمعنى الحوض الكبير. والذَّكَوات جمع الذكاة، وهي الجمرة الملتهبة من الحصى. والمراد بها الحصبات البيض التي توجد هناك، ويتختّم بها، أو التلال المشتملة عليها مجازاً لتوقّدها عند إشراق الشمس عليها. راجع: لسان العرب، ج ١٤ ص ٢٨٧؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٥٩ (ذكو)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٠.
٧. في كامل الزيارات: «معهم».
٨. في كامل الزيارات: - «وصلّى».
٩. كامل الزيارات، ص ٣٤، الباب ٩، ح ٤، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥، ح ٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤١٣، ح ١٤٤٦١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٠، ح ١٩٤٥٦.
١٠. الخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٣٤، ح ٥ بسنده عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن الخزّاز الوشّاء عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب. وهو الظاهر، فإنّ الحسن الوشّاء، هو الحسن بن عليّ
⇐

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ ، فَنَزَلَ ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلاً ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلاً ، فَنَزَلَ ، فَصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «هٰذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا ؟

قَالَ : «مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ ، وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ[1] الْقَائِمِ ﷺ».[2]

٢٢٩ ـ بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام

٨١٥٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُوسُفَ[3] الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ ، فَائْتِ الْفُرَاتَ ، وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ ، وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتّىٰ تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ[4] مِنَ

← الوشّاء ، يقال له : الخزّاز . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٩ ، الرقم ٨٠ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٣٨ ، الرقم ٢٠٢ . ويؤيّد ذلك ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ح ٧٠ من نقل مضمون الخبر بسنده عن الحسن بن عليّ الخزّاز عن خاله يعقوب بن إلياس عن مبارك الخبّاز عن أبي عبد الله ﷺ .

١ . في كامل الزيارات : «منبر» .

٢ . كامل الزيارات ، ص ٣٤ ، الباب ٩ ، ح ٥ ، بسنده عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، ح ٧١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ـ الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤١٣ ، ح ١٤٤٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٩٤٥٧ .

٣ . هكذا في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جر ، جن» والوسائل والوافي . وفي المطبوع : «يونس» . ولم نجد ليونس الكناسي ذكراً في غير هذا الموضع . وأمّا يوسف الكناسي ، فالظاهر أنّه يوسف بن عبد الرحمن الكناسي الذي عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله ﷺ . راجع : رجال الطوسي ، ص ٣٢٣ ، الرقم ٤٨٣١ .

هذا ، وقد أورد ابن قولويه عَجُزَ الخبر ـ مع زيادة ـ في كامل الزيارات ، ص ٢٥٢ ، ح ١ ، بسنديه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي .

٤ . في كامل الزيارات ، ص ٢٠١ : «الحائر (الحير)» .

الْجَانِبِ[١] الشَّرْقِيِّ، وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ[٢]: السَّلَامُ عَلىٰ مَلَائِكَةِ اللّٰهِ الْمُنْزَلِينَ[٣]، السَّلَامُ عَلىٰ مَلَائِكَةِ اللّٰهِ الْمُرْدِفِينَ[٤]، السَّلَامُ عَلىٰ مَلَائِكَةِ اللّٰهِ الْمُسَوِّمِينَ[٥]، السَّلَامُ عَلىٰ مَلَائِكَةِ اللّٰهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هٰذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ.

فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلىٰ أَمِينِ اللّٰهِ عَلىٰ رُسُلِهِ، وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، وَ الْخَاتَمِ[٦] لِمَا سَبَقَ[٧]، وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ[٨]، وَ الْمُهَيْمِنِ[٩] عَلىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ[١٠] وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ. ٥٧٣/٤

ثُمَّ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ، الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ[١١]، وَ جَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ[١٢]، وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَ الْمُهَيْمِنِ عَلىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ[١٣] وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ، وَ ابْنِ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ

---

١. في «بف»: «جانب».

٢. في «ى، بث، بس»: «تدخل». وفي «جن»: «تدخل إليه».

٣. في «ى»: «المسوّمين».

٤. المُرْدِف: المتقدّم الذي أردفَ غيْرَه. المفردات، ص ٣٤٩ (ردف).

٥. «المسوّمين» من التسويم، بمعنى التعليم. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٢ (سوم).

٦. في «بح، بف» والوافي: «الخاتم» بدون الواو.

٧. في المرآة: «أي لمن سبق من الأنبياء، أو لمن سبق من مللهم، أو المعارف والأسرار».

٨. في «بف» وحاشية «بح»: «يستقبل». وفي المرآة: «أي لمن بعده من الحجج، أو لما استقبل من المعارف والحكم».

٩. في المرآة: «أي الشاهد على الأنبياء والأئمّة، أو المؤتمن على تلك المعارف والحكم».

١٠. في «بح، بخ»: «عليك».

١١. في المرآة: «الذي انتجبته، صفة لأمير المؤمنين، وكونه صفة للرسول بعيد. والباء في قوله: بعلمك، للملابسة أو للسببيّة، أي عالماً بأنّه أهل لذلك أو بسبب علمك بذلك، أو بأن أعطيته علمك».

١٢. في «ى»: «برسالتك».

١٣. في «بخ»: - «والسلام عليه».

هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ، وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَ الْمُهَيْمِنِ عَلىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ[1].

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ[2] وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ[3]، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ، وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوىٰ، وَ بَابُ الْهُدىٰ، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ، وَ الْحُجَّةُ عَلىٰ مَنْ يَبْقىٰ، وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرىٰ، أَشْهَدُ أَنَّ ذٰلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضىٰ[4]، وَ ذٰلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ[5] فِيمَا بَقِيَ، أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ[6]، طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِيَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، مَنّاً مِنَ اللّٰهِ وَ رَحْمَةً، وَ أُشْهِدُ اللّٰهَ وَ أُشْهِدُكُمْ، أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ[7]، وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي، وَشَرَائِعِ دِينِي، وَخَاتِمَةِ[8] عَمَلِي، وَمُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ. وَ أَسْأَلُ اللّٰهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ[9]

---

١. كذا في المطبوع، وقد أخذه من الطبعة الحجرية، كما أُفيد في هامشه. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي، بل وغيرها: - «اللّهمّ صلّ على الحسن بن علي عبدك...» إلى هنا. والظاهر من الفقره الآتية: «ثمّ تصلّي على الحسين و سائر الأئمّة عليهم السلام، كما صلّيت و سلّمت على الحسن» وقوع السقط في النسخ.

٢. في «بح، بس، جن» وحاشية «بث»: «الحسن».

٣. كذا في المطبوع والطبعة الحجريّة. وفي جميع النسخ التي قوبلت والوافي: «الحسين».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٣: «أي تلك الأحوال والفضائل حاصلة فيمن مضى من الأئمّة، وهي سبب لفتح أبواب الإمامة والخلافة والعلوم والمعارف فيمن بقي من الأئمّة، فكلمة «ما» بمعنى «من». أو المعنى أنّ تلك الأحوال مثبتة في الكتب السالفة، ويفتح لكم أبواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الأعصار».

٥. في الوافي: «فاتح لكم». وفي المرآة: «قرأ بعض الأصحاب: فائح، بالهمزة بعد الألف، أي يفوح من القرآن الباقي شميم فضائلهم».

٦. في «بث»: «طينة». وفي «ى»: «طينة واحدة».

٧. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: + «وبإياكم موقن».

٨. في «بخ»: «وخواتيم».

٩. في «ى، بث، بح، بس» وكامل الزيارات، ص ٢٠١: «أن يتمّم».

ذٰلِكَ لِي[١]، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللّٰهِ مَا[٢] أَمَرَكُمْ بِهِ، وَ لَمْ تَخْشَوْا[٣] أَحَداً غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ[٤]، وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتّىٰ أَتَاكُمُ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ بَلَغَهُ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِيَ بِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكَ[٥] وَ سَفَكُوا دَمَكَ[٦] مَلْعُونُونَ عَلىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ، وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ، وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ، وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ، وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، اللّٰهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً، وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً[٧]، وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُرْقاً[٨]، اللّٰهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، اللّٰهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ[٩] السِّرِّ، وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللّٰهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيتَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَ الْعَنْ طَوَاغِيتَهَا، وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا[١٠]، وَ الْعَنْ قَتَلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْعَنْ قَتَلَةَ[١١] الْحُسَيْنِ، وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً[١٢] لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ[١٣] تَنْصُرُهُ[١٤] وَ تَنْتَصِرُ[١٥] بِهِ، وَ تَمُنُّ

---

١. في «ى، بث، بخ، بس، جد» والوافي وكامل الزيارات: «لي ذلك».
٢. في «ى، جد»: «بما».
٣. هكذا في جميع النسخ والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «لن تخشوا».
٤. في «جد» وحاشية «جن»: «سبيل الله».
٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي «بث» والمطبوع: «حرمتكم».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي «بث» والمطبوع: «دمكم».
٧. في «بث، جن»: - «وأجوافهم ناراً».
٨. «زرقاً» أي عُمْياً عيونهم لا نورَ لها». المفردات، ص ٣٧٩ (زرق).
٩. في «بح»: «مستتر».
١٠. في «بث»: - «والعن فراعنتها».
١١. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: + «الحسن و».
١٢. في «بث، جن» وكامل الزيارات، ص ٢٠١: + «أليماً».
١٣. في الوافي: «فيمن».
١٤. هكذا في «ي، بخ، بس، جش» و كامل الزيارات، ص ٢٠١. و في «جد، جن» بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «ينصره».
١٥. في «بث، بح، بف» والوافي: «وينتصر». وفي «جد، جن» بالتاء والياء معاً.

عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقُلْ: صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللّٰهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحاً، وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً، وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً، وَ مَضَيْتَ عَلىٰ يَقِينٍ، لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلىٰ هُدًى،
٥٧٤/٤ وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلىٰ بَاطِلٍ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً[١]، وَ جَزَاكَ اللّٰهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِكَ[٢].

أَشْهَدُ[٣] أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ[٤]، وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ، وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، أَشْهَدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللّٰهِ، وَ حُجَّتُهُ عَلىٰ خَلْقِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ، وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللّٰهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ، وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَ عِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، وَ تُسَلِّمُ[٥] عَلَيْهِمْ، وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ،

---

١. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: + «كثيراً، أشهد أنّك كنت على بيّنة من ربّك قد بلّغت ما أمرت به، وقمت بحقّه، وصدّقت من قبلك غير واهن ولا موهن، صلّى الله عليك وسلّم تسليماً».

٢. في «بث»: «رعيّته».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «وأشهد».

٤. في «ى»: «مع جهادك» بدل «معك جهاد».

٥. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فتسلّم».

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ[١]، وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللّٰهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللّٰهِ، كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا﴾[٢] وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتّٰى لَقِيتُمُ اللّٰهَ عَلىٰ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللّٰهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً. أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ[٣] اللّٰهِ[٤] الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَ اللّٰهُ[٥] مُدْرِكٌ لَكُمْ[٦] بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمُ[٧] السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلىٰ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَ ابْنِ[٨] رَسُولِ اللّٰهِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ، وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

٤ / ٥٧٥ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ، وَ تَقُولُ[٩]: أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللّٰهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ، وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَ بِحَقِّكَ[١٠] مُقِرٌّ[١١]، وَ بِفَضْلِكَ[١٢] مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ[١٣]، عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ[١٤] عَلَيْهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي. اللّٰهُمَّ إِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ

---

١. الفَرَطُ ـ محرّكة ـ: الذي يتقدّم القوم ويسبقهم. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٣٤ (فرط).

٢. آل عمران (٣): ١٤٦. وفي «بث»: + ﴿وَاللّٰهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. وفي «بخ»: + ﴿وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. و«استكانوا»، أي تضرّعوا. راجع: المفردات للراغب، ص ٧٣١ (كان).

٣. في «بخ»: «لموعد».

٤. في «بث»: - «الله».

٥. في «بح» والوافي: «وإنّ الله».

٦. في «بث»: - «لكم».

٧. في «بح»: «وأنتم».

٨. في «بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «ومنهاج ابن».

٩. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد»: «فتقول».

١٠. في الوافي: «وإنّي مؤمن بك، عارف بحقّك».

١١. في «بف» والوافي: «معترف».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وكامل الزيارات. وفي المطبوع والوافي: «بفضلك» بدون الواو.

١٣. في الوافي: «وإنّي مؤمن بك، عارف بحقّك، معرف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك». وفي كامل الزيارات: «وإنّي لك عارف، وبحقّك مقرّ، وبفضلك مستبصر، وبضلالة من خالفك موقن».

١٤. في كامل الزيارات: «أنت».

وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً، يَتْبَعُ[١] بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ، فِي مَحْضَرِنَا هٰذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا[٢]، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ[٣] وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ إِذَا[٤] أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكَ اللّٰهَ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللّٰهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ، وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ[٥]، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ[٦]، اللّٰهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ، وَ تُبِيرُ[٧] بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذٰلِكَ، وَ أَنْتَ[٨] لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ[٩] عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ، جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلىٰ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً[١٠]».[١١]

٨١٥٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «تتبع».

٢. في الوافي: «وإذا شهدنا».

٣. في «ى، جن»: «عليكم».

٤. في «بخ، بف»: «فإذا».

٥. في كامل الزيارات: + «يا ربّ».

٦. في «بخ، بف» وحاشية «جن»: «بحبّهم».

٧. البَوارُ: الهلاكُ. وأباره، أي أهلكه. انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٨٦ (بور).

٨. في «بف»: «وأنّك».

٩. في «بس»: «والسلام».

١٠. في «ى، بث، جد، جن» والوافي: - «كثيراً».

١١. كامل الزيارات، ص ٢٠١، الباب ٩٩، ح ٣، بسنده عن الحسين بن سعيد، إلى قوله: «وإذا غبنا و شهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٨٦، الباب ٧٥، ح ٨، بسنده عن يونس الكناسي، وتمام الرواية فيه: «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره». الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٧، ح ٣٢٠٠، معلّقاً عن يوسف الكناسي، من قوله: «وإذا أردت أن تودّعه فقل: السلام عليك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٠، ح ١٤٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨٣، ح ١٩٦٥٣، إلى قوله: «حتّى تدخل القبر من الجانب الشرقي»؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٦٠، ح ٦.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ[١]، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً[٢] عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، فَكَانَ[٣] الْمُتَكَلِّمُ مِنَّا[٤] يُونُسَ[٥]، وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَحْضُرُ مَجْلِسَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ[٦] - فَمَا أَقُولُ[٧]؟

فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ[٨]، فَذَكَرْتَنَا، فَقُلِ: اللّٰهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ[٩] وَ السُّرُورَ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلىٰ مَا تُرِيدُ[١٠]».

فَقُلْتُ[١١]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[١٢]، إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ، فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ؟

فَقَالَ[١٣]: «قُلْ[١٤]: صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ؛ تُعِيدُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً، فَإِنَّ السَّلَامَ[١٥] يَصِلُ إِلَيْهِ[١٦] مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ[١٧] بَعِيدٍ».

---

١. في التهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ والمزار: + «بن أبي فاختة».

٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ و ١٩٦٧٣: - «والمفضّل بن عمرو أبو سلمة السرّاج جلوساً».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت وكامل الزيارات، ص ٨٠. وفي المطبوع والوافي: «وكان».

٤. في البحار والتهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ٨٠ و ١٩٧ والمزار: - «منّا».

٥. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ و ١٩٦٧٣: - «فكان المتكلّم منّا يونس».

٦. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «س ا ب ع» بدل «العبّاس».

٧. في الأمالي للطوسي: «فأذكركم في نفسي فأيّ شيء أقول» بدل «يعني ولد العبّاس فما أقول».

٨. في «ى، بف»: «حضرتم». وفي «بخ»: «احضرتم».

٩. في «بف»: «الرجاء».

١٠. في الوافي: «أي تهلك وتفني ما تشاء، فإن تشاء تبدّلنا بهم أئمّة الحقّ». وفي المرآة: «أي من الثواب، أو في الرجعة. ومن جعله تتمّة الدعاء وقال: المراد به أنّك تهلك من تشاء، فقد أبعد ما بعد ممّا بين الأرض والسماء».

١١. في البحار والتهذيب، ح ١٨٠ والمزار: - «جعلت فداك إنّي أحضر» إلى هنا.

١٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٣: - «جعلت فداك إنّي أحضر» إلى هنا.

١٣. في «ى، بح، بخ، بف، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ والمزار والمقنعة: «قال».

١٤. في «بح، بخ»: - «قل».

١٥. في البحار والتهذيب، ح ١٠٨: + «عليه».

١٦. في البحار: - «إليه».

١٧. في الوافي والبحار: - «من».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنَ[1] عليه السلام لَمَّا قَضىٰ بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَ
الْأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَمَا[2] فِيهِنَّ[3] وَمَا[4] بَيْنَهُنَّ[5]، وَمَنْ[6] يَنْقَلِبُ[7] فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ
٥٧٦/٤ خَلْقِ رَبِّنَا، وَ مَا يُرىٰ وَ مَا لَا يُرىٰ بَكىٰ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنِ[8] عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ
لَمْ تَبْكِ[9] عَلَيْهِ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[10]، وَ مَا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ[11] الْأَشْيَاءِ؟

قَالَ: «لَمْ تَبْكِ[12] عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ، وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللّٰهِ[13]».

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ، فَكَيْفَ أَقُولُ[14]؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ[15]؟

قَالَ[16]: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[17] عليه السلام، فَاغْتَسِلْ عَلىٰ شَاطِئِ الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِياً، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللّٰهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ[18] وَ التَّعْظِيمِ لِلّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً، وَ الصَّلَاةِ عَلىٰ

---

١. في «بخ» وكامل الزيارات، ص ١٩٧ و ص ٨٠: - «الحسين».

٢. في حاشية «بح»: «ومن».

٣. في «بح، بخ، بف» والوافي: + «وما تحتهنّ».

٤. في حاشية «بح»: «ومن».

٥. في «جن»: «وما تحتهنّ» بدل «وما بينهنّ».

٦. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» والوافي: «وما».

٧. في «بح، جد» والوسائل، ح ١٩٧٠١: «يتقلّب».

٨. في «بح، بخ، بف، جد» وكامل الزيارات، ص ١٩٧ و ص ٨٠: - «الحسين».

٩. في «بث، جن»: «لم يبك».

١٠. في الوسائل، ح ١٩٧٠١: - «جعلت فداك».

١١. في «جن»: - «الثلاثة».

١٢. في «جن»: «لم يبك».

١٣. في الأمالي للطوسي: «ولا آل الحكم بن أبي العاص» بدل «ولا آل عثمان عليهم لعنة الله».

١٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «فقال: اذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع؟» بدل «قلت: جعلت فداك، إنّي أريد أن أزوره، فكيف أقول؟».

١٥. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «أقول».

١٦. في التهذيب: «إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع؟، وكيف أقول؟ فقال له» بدل «جعلت فداك إنّي أحضر مجلس هؤلاء القوم - إلى قوله - وكيف أصنع؟ قال».

١٧. في «ى، بث، بس»: + «الحسين».

١٨. في «ى، بح، بس، بف، جد» والوافي والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «والتمجيد». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «التمجيد» بدل «التسبيح والتحميد».

مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتّىٰ تَصِيرَ إِلىٰ بَابِ الْحَيْرِ[١]، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللّٰهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللّٰهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللّٰهِ.

ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ[٢]، ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ[٣] ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتّىٰ تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ[٤]، وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللّٰهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللّٰهِ[٥] وَ ابْنَ قَتِيلِهِ[٦]، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللّٰهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ[٧]، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللّٰهِ الْمَوْتُورَ[٨] فِي السَّمَاوَاتِ

---

١. في «بخ» وحاشية «بف» والفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «الحائر». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «المستفاد من هذا الحديث أنّ الحائر كان أعظم من الحرم الحالي، أعني تحت القبّة والرواق الواقع على أطرافه، وذلك لأنّ الفاصلة بين الباب وما يقف فيه الزائر حول القبر الشريف كان أكثر من عشر خطوات، ولا يبعد أن يستفاد منه أنّ باب الحائر كان في الضلع الجنوبي من جدار الحائر، وإلّا لوجب التصريح بأنّك تدور، أو تطوف، أو تحول حتّى تأتيه من قبل وجهه، ولكن اكتفى بقوله: امش حتّى تأتيه».

٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «خطا». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١: «خطى».

٣. في «بح، بف» والوافي وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «فكبّر».

٤. في التهذيب، ح ١٣١: «واستقبل بوجهك وجهه» بدل «فاستقبل وجهك بوجهه».

٥. في المرآة: «أي المقتول لله وفي سبيله، أو الذي هو تعالى طالب دمه وثاره».

٦. في «بخ» والوافي: «يا قتيل ابن القتيل».

٧. الثأر: الدم، و طلب الدم. وأنّك ثار الله، أي أنّك أهل ثار الله والذي يطلب الله بدمه من أعدائه، أو هو الطالب بدمه و دماء أهل بيته بأمر الله في الرجعة. راجع: البحار، ج ٩٨، ص ١٥٠، ذيل ح ١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٩٧ (ثأر).

٨. الوتر، بالفتح والكسر: الفرد، والذَّحْل ـ وهو الثار ـ، والجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل حميمه و سلب أهله وماله.

ومعنى «وتر الله» على الأوّل: أنّه متفرّد في الكمال والفضل في عصره الشريف، أو أنّه فرد في عبادة الله، أو محبّته، أو أنّه فرد في مرتبته عند الله. و على الثاني: أنّه ثار الله. وعلى الثالث: أنّه الذي قتل في سبيل الله، و قتل أقرباؤه و أصحابه، و سلب أمواله.

وأمّا الموتور فهو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، من الوتر. بمعنى النقص، أو هو الذي لم يطلب دمه الملائكة ولا بنو آدم إلى الآن. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٣ و ٢٧٤ (وتر)؛ روضة المتّقين، ج ٥، ص ٤٢٨؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٨؛ ملاذ الأخيار، ج ٩، ص ١٣٣.

وَ الْأَرْضِ[١]، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ[٢]، وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ[٣] الْعَرْشِ، وَ بَكىٰ لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ[٤]، وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ[٥] فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ[٦] خَلْقِ رَبِّنَا، وَ مَا يُرىٰ وَ مَا لَا يُرىٰ.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللّٰهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ[٧] أَنَّكَ قَتِيلُ اللّٰهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللّٰهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ[٨]، وَ أَشْهَدُ[٩] أَنَّكَ وَتْرُ اللّٰهِ[١٠] الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ، وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ[١١]، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ[١٢]، وَ مَضَيْتَ[١٣] لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً[١٤] وَ مُسْتَشْهَداً، وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً.

---

١. في «بح»: «وفي الأرض». في المرآة: «أي ينتظر طلب ثأره أهل السماوات والأرض، أو عظمت مصيبته فيهما».

٢. في الوافي: «أي لم يسكن دمك في الأرض، بل يضطرب بعد ويفور، وإنّما سكن في الجنان التي هي دار الخلود».

٣. في الوافي: «هي كناية عن أجسام العالم كلّها؛ فإنّها أظلّة للأرواح. والعرش عبارة عن مجموع الخلائق كما ورد في الحديث». وفي المرآة: «الأظلّة، جمع ظلال، وهو ما أظلّك من سقف أو غيره، والمراد بها هنا إمّا ما فوق العرش، أو أطباقه وبطونه؛ فإنّ كلّ طبقة وبطن منه ظلّ لطائفة، أو أجزاء العرش؛ فإنّ كلّ جزء منه ظلّ لمن يسكن تحته، وقد يطلق الظلال على الأشخاص والأجسام اللطيفة والأرواح، فيمكن أن يراد بها الأرواح المقدّسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطيفون به. وفي بعض الكتب: ظلّة العرش، بالضمّ، فالإضافة بيانيّة». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٥٨ (ظلل).

٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: - «وبكى له جميع الخلائق».

٥. في «بث، بف»: «ينقلب». وفي التهذيب، ح ١٣١: - «يتقلّب».

٦. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «ومن».

٧. في «ى، بح، بخ، جن» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «أشهد» بدون الواو.

٨. هكذا في معظم النسخ والشروح والمصادر. وفي «بث، بح» والمطبوع: «وأشهد أنّك ثائر الله وابن ثائره». وفي «جن»: - «وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره».

٩. في «بخ، بف»: - «وأشهد».

١٠. في التهذيب، ح ١٣١: + «وابن وتره».

١١. في «جن»: - «وأوفيت». وفي حاشية «ى»: «ووافيت».

١٢. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «ربّك».

١٣. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: + «على بصيرة».

١٤. في التهذيب، ح ١٣١: + «برّاً».

أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ[١] وَ مَوْلَاكَ، وَ فِي طَاعَتِكَ، وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ[٢] كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللّٰهِ، وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ[٣] إِلَيْكَ[٤]، وَ السَّبِيلَ[٥] الَّذِي لَا يَخْتَلِجُ[٦] دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ[٧] الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا.

مَنْ أَرَادَ اللّٰهَ بَدَأَ بِكُمْ، بِكُمْ[٨] يُبَيِّنُ اللّٰهُ الْكَذِبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللّٰهُ[٩] الزَّمَانَ

--- وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٩: «قوله: ومضيت للذي، أقول: يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن تكون اللام بمعنى في، كما يقال: مضى لسبيله، أي مات، أي مضيت في الطريق الذي كنت عليه عالماً بحقّيّة ما كنت عليه، والله أمرك إلى الشهادة وشاهداً على ما صدر من الأمّة، ومن جميع من مضى من الخلق، ومشهوداً يشهد الله ورسوله وملائكته والمؤمنون لك بأنّك كنت على الحقّ، وأدّيت ما عليك.

الثاني: أن تكون اللام بمعنى إلى، كقوله تعالى: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾، أي مضيت إلى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول إلى هذا العالم، والبواقي كما مرّ.

الثالث: أن تكون اللام تعليلاً لقوله: شهيداً، بأن يكون الشهيد بمعنى المستشهد، أي مضيت شهيداً لكونك على الحقّ، ولذا قتلوك.

الرابع: أن تكون اللام ظرفيّة، و«على» تعليليّة، أي مضيت في السبيل الذي لأجله صرت عالماً وشهيداً وشاهداً ومشهوداً.

الخامس: أن تكون اللام ظرفيّة أيضاً، بمعنى أنّك مضيت في سبيل كنت متهيّئاً له، موطّناً نفسك عليه، وهو الموت، كما يقال: فلان على جناح السفر، أي كنت طالباً للشهادة، غير راغب عنها».

١. في التهذيب، ح ١٣١: «عبدك» بدل «عبد الله».

٢. في الوافي: + «بذلك».

٣. في «جن»: «والهجرة» بدل «في الهجرة».

٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: - «إليك».

٥. في التهذيب، ح ١٣١: «في السبيل» بدل «والسبيل». وقوله ﷺ: «السبيل» إمّا معطوف على الهجرة، أو على ثبات القدم؛ والأوّل اختاره العلّامة الفيض ﷺ في الوافي حيث قال: «يعني: وفي السبيل الذي لا ينتزع ولا يبدّل قبل الوصول إليك من الدخول في كفالتك». والثاني استظهره العلّامة المجلسي ﷺ في المرآة.

٦. الاختلاج: الاضطراب، والحركة، والثبوت. ويجوز في «يختلج» بناء الفاعل والمفعول، واستظهر الثاني في المرآة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥٨ (خلج).

٧. في المرآة: «على التقديرين: حاصل الكلام أنّي ألتمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب، أو السبيل الذي من سلكه لا يجتذب ولا يمنع من الوصول إليكم في الدنيا والآخرة. وكلمة «من» في قوله: من الدخول، تعليليّة أو بيانيّة، فيكون بياناً للسبيل، أو صلة للاختلاج على ثاني معنييه».

٨. في التهذيب: «وبكم».

٩. في «ى» والتهذيب، ح ١٣١: - «الله».

الْكَلِبَ[1]، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللّٰهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللّٰهُ[2]، وَ بِكُمْ يَمْحُو[3] مَا يَشَاءُ، وَ بِكُمْ[4] يُثْبِتُ، وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا[5]، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللّٰهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ[6] يُطْلَبُ[7] بِهَا[8]، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ[9] الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ[10] الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا[11]، وَبِكُمْ تُنْزِلُ[12] السَّمَاءُ قَطْرَهَا
وَ رِزْقَهَا، وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللّٰهُ الْكَرْبَ، وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللّٰهُ الْغَيْثَ، وَ بِكُمْ تَسِيخُ[13] الْأَرْضُ الَّتِي ٤/٥٧٧
تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ[14]، وَ تَسْتَقِرُّ[15] جِبَالُهَا عَنْ[16] مَرَاسِيهَا[17].

إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ[18]، وَ تَصْدُرُ[19] مِنْ بُيُوتِكُمْ

---

١. رجلٌ كَلِبٌ، إذا اشتدّ حرصه على الشيء. وكَلِبُ الزمان: شدّته. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٨٩ (كلب).

٢. في التهذيب، ح ١٣١: - «الله».

٣. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقيه وكامل الزيارات، ص ١٩٧: + «الله».

٤. في «بس» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: - «بكم».

٥. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح»: - «الذلّ من رقابنا».

٦. في الوافي: «أي دم قتيله وكلّ تبعة له على غيره». وفي المرآة: «أي ما وقع على الشيعة من القتل والنهب والشتم و غير ذلك أنتم الطالب بها في الرجعة». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني؅: «لعلّه أراد كلّ مؤمن قتل في سبيل محبّتهم، ولم يدرك ثأره أحد من أوليائه؛ فإنّ الله ينتقم منه بعد ظهور القائم؈».

٧. في «بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٣١: «تطلب».

٨. في «بح، بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: - «بها».

٩. في «بث، بف»: «تثبت».

١٠. في «بخ، بس»: «يخرج». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

١١. في «ى، بث، بخ، بس، بف» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «ثمارها». وفي «بح»: - «وبكم تخرج الأشجار أثمارها».

١٢. في «بث، بخ»: «ينزل». وفي «جد، جن» بالتاء والياء معاً.

١٣. في «ى، بث، بخ، بس، جن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقيه والتهذيب، ح ١٣١: «تسيح». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٧: «تسبّح الله». و«تَسيخُ»، أي تستقرّ وتثبت الأرض بكم. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧ (سوخ).

١٤. في «بح» والوافي: + «الشريفة».

١٥. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «وتستقلّ».

١٦. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «على».

١٧. «مَراسيها»، أي أماكنها ومقارّها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢١ (رسو).

١٨. قال العلّامة الفيض؅ في الوافي: «يعني أنتم الذين يعلمونها أوّلاً، ثمّ تصدر من بيوتكم إلى سائر الناس فيه إشارة إلى ما ينزل إليهم في ليلة القدر من كلّ أمر يكون في السنة».

١٩. في «بخ»: «ويصدر». وفي «بف» بالتاء والياء معاً.

وَ الصَّادِرُ[١] عَمَّا فَصَلَ[٢] مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ، لُعِنَتْ[٣] أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ، وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ[٤]، وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ، وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ[٥] عَلَيْكُمْ، وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ[٦]، وَ بِئْسَ وِرْدُ[٧] الْوَارِدِينَ[٨]، وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ[٩]، وَ الْحَمْدُ[١٠] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ[١١]، أَنَا إِلَى اللّٰهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ[١٢]، ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُومُ، فَتَأْتِي[١٣] ابْنَهُ عَلِيّاً عليه السلام وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ[١٤]: السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

١. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «والصادق».

٢. في «ى، بح»: «فصّل» بالتضعيف. وفي «بث»: «أفضل». وفي «بف»: «فضّل». وفي التهذيب، ح ١٣١: «نقل». و قال في الوافي، «يعني وكذا الصادر عن فصل الأحكام يخرج من بيوتكم».
وفي المرآة: «يمكن أن يقرأ «فضل» على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجرّد. وقوله: والصادر: مبتدأ، وخبره محذوف بقرينة ما سبق، أي تصدر من بيوتكم، والحاصل أنّ أحكام العباد وما بيّن منها، أو ما يفصل بينهم في قضاياهم، أو ما يتميّز به بين الحقّ والباطل، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم؛ فإنّ الصادر عن الماء هو الذي يرد الماء، فيأخذ منه حاجته ويرجع، فإذا كان علم ما فصّل من أحكام العبادة في بيوتهم، فالصادر عنه لابدّ أن يصدر من بيوتهم، ولا يبعد أن يكون الواو في قوله: والصادر، زيد من النسّاخ، فيكون فاعل يصدر، ولا يحتاج إلى تقدير».

٣. في التهذيب، ح ١٣١: «لعن الله».

٤. في «ى»: - «وأُمّة خالفتكم».

٥. في «بخ»: «ظهرت».

٦. في «ى، بح، بخ، بف، جد» والوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «مأواهم».

٧. الوِرْدُ: الماء الذي يُورَدُ. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٦ (ورد).

٨. في حاشية «بح»: «الموردين».

٩. في «بخ» والتهذيب، ح ١٣١: «و بئس الورد المورود وبئس ورد الواردين» بدل «و بئس ورد الواردين وبئس الورد المورود». وفي المرآة: «الوِردُ - بالكسر -: الماء الذي ترد عليه، والمَوردُ تأكيد له، وهذا على سبيل التهكّم، وهي مؤكّدة للفقرة السابقة».

١٠. في التهذيب، وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «الحمد» بدون الواو.

١١. في «بح، بس، بف، جن» وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب، ح ١٣١: + «ثلاثاً».

١٢. في «بث، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب، ح ١٣١: + «أنا إلى الله ممّن خالفك بريء».

١٣. في «بف»: «وتأتي».

١٤. في «بث»: «تقول». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١: «وتقول».

يَا ابْنَ رَسُولِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ[1] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ[2] وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ[3] وَ فَاطِمَةَ[4]، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ قَتَلَكَ - تَقُولُهَا[5] ثَلَاثاً - أَنَا إِلَى اللّٰهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، ثَلَاثاً.

ثُمَّ تَقُومُ، فَتُؤْمِئُ بِيَدِكَ[6] إِلَى الشُّهَدَاءِ، وَ تَقُولُ[7]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - ثَلَاثاً[8] - فُزْتُمْ وَ اللّٰهِ، فُزْتُمْ وَ اللّٰهِ[9]، فَلَيْتَ أَنِّي[10] مَعَكُمْ، فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

ثُمَّ تَدُورُ، فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْكَ، فَصَلِّ[11] سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ». [12]

---

١. في «بخ، بس» والوافي: - «عليّ».

٢. في المرآة: «هو على المجاز؛ فإنّ العرب تسمّى العمّ أباً مجازاً، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام (٦): ٧٤]».

٣. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: + «الكبرى».

٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: + «السلام عليك». وفي التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: + «الزهراء».

٥. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: - «تقولها».

٦. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: - «بيدك».

٧. في «جد» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «فتقول».

٨. في التهذيب، ح ١٣١: «السلام عليكم» بدل «ثلاثاً».

٩. في الفقيه والتهذيب، ح ١٣١: + «فزتم والله».

١٠. في حاشية «ى»: «فياليتني كنت» بدل «فليت أنّي».

١١. في «بح، بخ، بخ» والوافي: «وصلّ». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ «فتصلّي».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١٨٠، [إلى قوله: «فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد»]؛ و ص ٥٤، ح ١٣١، معلّقاً عن الكليني؛ كتاب المزار، ص ٢١٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن يعقوب، إلى قوله: «فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٧، الباب ٩٩، ح ٢؛ و ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٥، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، و في الأخير إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٣١٩٩، معلّقاً عن الحسن بن راشد، من قوله: «إذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات». كامل الزيارات، ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٣، بسنده عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة ويونس بن ظبيان وأبي سلمة السرّاج والمفضّل بن عمر كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «إنّ أبا عبدالله الحسين لمّا قضى» إلى ←

٨١٥٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ[1] الْحُسَيْنِ عليه السلام: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلىٰ خَلْقِهِ، السَّلَامُ ٤/٥٧٨
عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضىٰ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللّهِ حَتّىٰ أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَّى اللّهُ عَلَيْكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً.

ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ، وَ قُلْ[2]: أَشْهَدُ أَنَّكَ[3] عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ[4] مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللّهِ، ثُمَّ اذْكُرِ الْأَئِمَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ[5] وَاحِداً

← قوله: «وما يرى ومالا يرى». كامل الزيارات، ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٤، بسنده عن الحسين بن ثوير، عن يونس و أبي سلمة السرّاج والمفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلاّ ثلاثة» إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». الأمالي للطوسي، ص ٥٤، المجلس ٢، ح ٤٢، بسنده عن الحسين بن أبي فاختة، وفيه هكذا: «عن الحسين بن أبي فاختة قال: كنت أنا و أبو سلمة السرّاج و يونس بن يعقوب والفضيل بن يسار عند أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام ...» إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». المقنعة، ص ٤٩١، مرسلاً عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «فقلت: جعلت فداك إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام» إلى قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد» وفي كلّ المصادر - إلاّ كتاب المزار والتهذيب - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٨٥، ح ١٤٥٧٥؛ و ص ١٥٧٨، ح ١٤٦٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٠، ح ١٩٦٧٢؛ وفيه، ص ٤٩٣، ح ١٩٦٧٣، إلى قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد»؛ و ص ٥٠٦، ح ١٩٧٠١؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٤؛ وفيه، ص ٣٧٠، ح ١٤، إلى قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد».

١. في «بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والتهذيب: - «رأس». وفي كامل الزيارات، ص ٢٠٩، ح ٧ و ذيل ح ٧: «قبر» بدل «رأس».

٢. في التهذيب: «و تقول».

٣. في التهذيب: + «كنت».

٤. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٠٩، ح ٧ و ذيل ح ٧: «جئتك».

٥. في «ى»: «وأسماءهم».

وَاحِداً[1]، وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنَّهُمْ[2] حُجَّةُ اللّٰهِ، ثُمَّ قُلْ: اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّي أَتَيْتُكَ أُجَدِّدُ[3] الْمِيثَاقَ، فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ».[4]

● مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ.[5]

٨١٦٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ[6] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[7]، قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ، فَائْتِ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ».[8]

---

١. في «بح، بخ، بف» والوافي: «واحداً بعد واحد».

٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات، ذيل ح ٧. وفي المطبوع: «أنّكم».

٣. في التهذيب: «آخذاً».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١١٤، ح ٢٠٢، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٠٩، الباب ٩٩، ح ٧، بسندين آخرين من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٦، ح ١٤٥٨٠؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٧٢، ح ٢٨.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٧، ح ١٤٥٨١؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٧٢، ح ٢٩.

٦. هكذا في البحار. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «زيد».
والخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٤٥، ح ٣ بسنده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق. ووردت رواية [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيّة في كامل الزيارات، ص ٥٥، ح ٣؛ ص ١٩٤، ح ١؛ و ص ٢١٣، ذيل ح ٩.
ويزيد بن إسحاق هذا، هو يزيد بن إسحاق الملقّب بـ«شَعَر». راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٥١٣، الرقم ٨١٦.
هذا، وأمّا زيد بن إسحاق في هذه الطبقة، فليس له أثر في الأسناد والمصادر الرجاليّة.

٧. في البحار: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٨. كامل الزيارات، ص ٢٤٥، الباب ٨٠، ح ٣، بسنده عن عليّ بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٧، ح ١٤٥٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥١٧، ح ١٩٧٢٦؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٢.

٢٣٠ ـ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ[١] وَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمْ عليهم السلام

٨١٦١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ بِبَغْدَادَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللّٰهِ فِي ظُلُمَاتِ[٢] الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلّٰهِ فِي شَأْنِهِ[٣]، أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ. وَ ادْعُ اللّٰهَ، وَ سَلْ[٤] حَاجَتَكَ».

قَالَ[٥]: «وَ تُسَلِّمُ[٦] بِهٰذَا عَلىٰ أَبِي جَعْفَرٍ[٧] عليه السلام».[٨]

---

١. هكذا في النسخ التي قوبلت والمرآة. وفي المطبوع: + «موسى عليه السلام».

٢. في «جن»: «ظلمة».

٣. في «بث، بف»: «بدأ الله في شأنه». وفي الوافي: «أي نشأ له عزّوجلّ في شأنه أمر، وهو إمامته بعد أبيه، فقد ورد أنّ الله سبحانه كان أثبتها أوّلاً لإسماعيل بن جعفر، ثمّ محا ذلك، وقبض إسماعيل وأثبتها لموسى بن جعفر عليه السلام».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٠٤: «لعلّه إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار أنّه كان قدر له عليه السلام، وإن يكون قائماً بالسيف، ثمّ جرى فيه البداء، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل؛ فإنّ البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام. وأمّا قراءة تلك الفقرة في زيارة أبي جعفر عليه السلام إمّا لأنّ البداء في أبيه يستلزم البداء فيه، أو لأنّه ولد عليه السلام بعد اليأس منه، فكأنّه بدا الله فيه، أو لأنّ مغلوبيّتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء. وفي بعض نسخ المزار: يا مريد الله في شأنه، من الإرادة. وفي بعض نسخ الكتاب وغيره: يا من بدأ الله، بالهمزة، أي أراد الله إمامته، أو بدأ به فجعله أهلاً لذلك دون غيره. والظاهر أنّها تصحيفات».

٤. في «ى» والوافي والتهذيب، ح ١٦٣ وكامل الزيارات: «واسأل».

٥. في التهذيب: - «قال».

٦. في التهذيب، ح ١٦٣ وكامل الزيارات: «وسلّم».

٧. في «جن»: + «الثاني».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٣؛ و ص ٩١، ح ١٧٣، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٣٠١، الباب ١٠٠،

↞

٢/ ٨١٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ:

٤/ ٥٧٩ عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ[٢] عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ[٣] عليه السلام، فَقَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ[٤]، وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ[٥]: السَّلَامُ عَلىٰ أَوْلِيَاءِ اللّٰهِ وَ أَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلىٰ أُمَنَاءِ[٦] اللّٰهِ وَ أَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلىٰ أَنْصَارِ اللّٰهِ وَ خُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلىٰ مَحَالِّ[٧] مَعْرِفَةِ اللّٰهِ[٨]، السَّلَامُ عَلىٰ مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللّٰهِ[٩]، السَّلَامُ عَلىٰ مُظَاهِرِي[١٠] أَمْرِ اللّٰهِ وَ نَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللّٰهِ،

↔ ح ١، عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٩، ح ١٤٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٨، ح ١٩٧٩٦؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٨، ح ٢.

١. في التهذيب: + «بن يحيى».

٢. هكذا في «جر» والوسائل والبحار. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع: + «أبي»، وهو سهو كما يظهر من عنوان الباب، وما ورد في التهذيب من «عليّ بن حسّان، قال: سئل الرضا عليه السلام» بدل «عليّ بن حسّان، عن الرضا عليه السلام، قال: سئل».

٣. هكذا في الوافي والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات وعيون الأخبار. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «قبر الحسين»، وهو سهو، كما يعلم من عنوان الباب. والظاهر أنّ الأصل في بعض النسخ كان «الحسن» ثمّ اُضيفت لفظة «أبي» في الهامش تصحيحاً، فأدرجت في غير موضعها بعد «سئل» ثمّ صحّف «الحسن» بـ«الحسين».

ويؤيّد ذلك ما ورد في كامل الزيارات، ص ٣١٥، ح ١، وفيه: أبي الحسن عليه السلام، وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١، وفيه: أبي الحسن موسى عليه السلام.

٤. في الوافي: «كأنّ بناء السؤال والجواب كليهما على التقيّة، والمراد بالصلاة التحيّة، كما يشعر به الحديث السابق [التهذيب، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦١]، ويحتمل أن يكون المراد أنّه يكفي الصلاة حوله عن الزيارة مع عدم التمكّن منها».

٥. في «جن»: «أن يقول».

٦. في «بف»: «أنبياء».

٧. في «بث، بخ، بف، جد» وحاشية «بح»: «محلّ».

٨. في المقنعة والمزار: + «السلام على معادن حكمة الله».

٩. في المقنعة والمزار: + «السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح» وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والمقنعة: «مظاهر». وفي الوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٧٨ والعيون والمزار: «مظهري».

السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ[١] فِي طَاعَةِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللّٰهَ[٢]، وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللّٰهَ، وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللّٰهَ، وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللّٰهَ، وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللّٰهِ، وَ مَنْ تَخَلّٰى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّٰى مِنَ اللّٰهِ، أُشْهِدُ[٣] اللّٰهَ[٤] أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ[٥]، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ[٦]، لَعَنَ اللّٰهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ[٧]، وَ أَبْرَأُ إِلَى اللّٰهِ مِنْهُمْ، وَ صَلَّى اللّٰهُ[٨] عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ[٩].

هٰذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا، وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تُسَمِّي[١٠] وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ، وَ تَبْرَأُ إِلَى اللّٰهِ[١١] مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَتَخَيَّرُ[١٢] لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ[١٣] وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ[١٤]».[١٥]

---

١. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون: «المخلصين». وفي الوافي أيضاً عن بعض النسخ والمقنعة: «الممحّضين».
والتمحيص: الابتلاء والاختبار والتخليص. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٦ (محص).

٢. في «بس»: - «السلام على المستقرّين» إلى هنا.

٣. في الفقيه والتهذيب، ح ١٧٨ و المزار: «وأشهد».

٤. في التهذيب، ح ١٧٨: - «الله».

٥. في «بح» وحاشية «بث» والتهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون والمزار: «سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم». و في المقنعة والمزار: + «مؤمن بما آمنتم به كافر بما كفرتم به، محقّق بما حقّقتم، ومبطل لما [في المزار: «مبطل ما» بدون الواو] أبطلتم مؤمن».

٦. في المقنعة والمزار: + «والحمد لله ربّ العالمين».

٧. في المقنعة والمزار: + «وضاعف عليهم العذاب الأليم».

٨. في «ى، بح، جد»: «وصلّ» بدل «وصلّى الله».

٩. في الفقيه والمقنعة: «وآل محمّد».

١٠. في «بث»: «ويسمّي». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

١١. في التهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون: - «إلى الله».

١٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥. وفي «بس، جن» والمطبوع: «وتختر».

١٣. في التهذيب، ح ١٧٨: - «ما أحببت».

١٤. في «جن»: «وللمؤمنات».

١٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٢، ح ١٧٨، معلّقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ٨٣، ح ١٦٤، بسنده عن ←

٢٣١ ـ بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

٨١٦٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ[1]، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً[2] مِنْكُمْ[3]؟

قَالَ[4]: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله».[5]

↩ محمّد بن أحمد؛ كامل الزيارات، ص ٣١٥، الباب ١٠٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن هارون بن مسلم. وفيه، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ٤، بسنده عن هارون بن مسلم، وفي الأخيرين إلى قوله: «صلّوا في المساجد حوله». الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٣٢١٢، معلّقاً عن عليّ بن حسّان، إلى قوله: «وأبرأ إلى الله منهم و صلّى الله على محمّد وآله». عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١، بسنده عن عليّ بن حسّان. المقنعة، ص ٤٨٨، مرسلاً. كتاب المزار، ص ٢٠٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلّ المصادر ـ إلّا التهذيب، ص ١٠٢ ـ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٦٥، ح ١٤٦٥٣؛ وفيه، ص ١٥٣٦، ح ١٤٦٢٤، إلى قوله: «صلّوا في المساجد حوله»؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٩، ح ١٩٧٩٧.

١. في التهذيب: - «بن بزيع».

٢. في «بخ، بف» والوسائل، ح ١٩٨٤٢ والفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨ و ٥٨١ والعلل: «واحداً».

٣. في كامل الزيارات، ص ١٤٧ و ص ١٥٠، ح ٣: «منكم (أحدكم)».

٤. في «بس»: + «كان».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧؛ و ص ٩٣، ح ١٧٤، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٣، عن محمّد بن يعقوب الكليني بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن الحسين؛ كتاب المزار، ص ١٨٣، بسنده عن محمّد بن يعقوب الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٦؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣١، بسند آخر عن محمّد بن يحيى. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ذيل ح ٨١٨٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٤، ذيل ح ٦؛ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٤؛ وكتاب المزار، ص ١٦٩، ذيل ح ٢، بسند آخر عن محمّد بن الحسين؛ كامل الزيارات، ص ١٤٧، الباب ٥٩، ذيل ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٣، معلّقاً عن صالح بن عقبة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٥، معلّقاً عن زيد الشحّام. المقنعة، ص ٤٧٤، مرسلاً. راجع: كامل الزيارات، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ٥؛ و كتاب المزار، ص ١٩١، ح ٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٢، ح ١٣٤٦١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٧، ح ١٩٣٢٤؛ و ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٣؛ و ص ٥٧١، ح ١٩٨٤٢.

٨١٦٤ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ [١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ [٢]، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ [٣]: يَا عَلِيُّ، مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي [٤]، أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ [٥]، أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا [٦]، ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتّٰى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي». [٧]

---

١. في «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جر، جن»: - «عن محمّد بن عبد الجبّار». وفي «بخ»: - «بن عبد الجبّار».
والظاهر أنّ ما ورد في أكثر النسخ ناشٍ من جواز النظر من «محمّد» في «محمّد بن عبد الجبّار» إلى «محمّد» في «محمّد بن سنان»، فوقع السقط.
ويؤيّد ذلك أنّ أبا عليّ الأشعري، وهو أحمد بن إدريس، توفّي سنة ستّ وثلاثمائة، ومحمّد بن سنان مات سنة عشر ومائتين، وأنّ عمدة رواة محمّد بن سنان ـ وهم أحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن خالد، و محمّد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد ـ إمّا في طبقة مشايخ أبي عليّ الأشعري، كأحمد بن محمّد بن عيسى، أو في طبقة مشايخ مشايخه، كالحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي. راجع: رجال النجاشي، ص ٩٢، الرقم ٢٢٨؛ و ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٦٤، الرقم ٨١.

٢. في «بف» والوافي: «يرفعه».

٣. في الوافي: + «العليّ ﷺ».

٤. في حاشية «ى» والفقيه: «مماتي».

٥. في حاشية «ى» والفقيه: «مماتك».

٦. في «بث» والفقيه: «مماتهما».

٧. كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٣، عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عمّن ذكره، عن محمّد بن سنان. وفي كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٢ و ٥؛ و ص ١٤، الباب ٢، ح ١٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ. كامل الزيارات، ص ١٤، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة النبيّ ﷺ، ح ٨٠٩٢؛ و التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٧، بسند آخر عن الحسين ﷺ عن رسول الله ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣، بسند آخر عن الحسين بن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٩، المجلس ١٤، ح ٤؛ و ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٥٩، مرسلاً عن الحسين بن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كلّ المصادر ـ إلّا كامل الزيارات، ص ١١، ح ٣ ـ إلى قوله: «أخلّصه من أهوالها وشدائدها» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٤، مرسلاً عن النبيّ ﷺ، خطاباً لعليّ ﷺ. راجع: قرب الإسناد، ص ٦٥، ح ٢٠٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٨، ح ١٤٣٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٨، ح ١٩٣٢٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٢٣، ح ٣٠.

٨١٦٥ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
٤ / ٥٨٠ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ[٢] أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِّ[٣]، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقُلْتُ[٤]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ[٥] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ، أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللّٰهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ[٦]، وَ يَزُورُهُ[٧] الْأَنْبِيَاءُ[٨]، وَ يَزُورُهُ[٩] الْمُؤْمِنُونَ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ.

قَالَ: «اعْلَمْ[١٠] أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَفْضَلُ عِنْدَ اللّٰهِ[١١] مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ، وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ، وَ عَلىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا».[١٢]

---

١. في «ى، بث، بح، بس، جد» والوسائل: «عثمان». وهو سهو؛ فإنّ حمدان هذا، هو حمدان بن سليمان النيسابوري، روى محمّد بن يحيى كتابه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٨، الرقم ٣٥٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٦٣، الرقم ٢٥٠.
وأمّا حمدان بن عثمان، فلم نجد له ذكراً في موضع.

٢. في كامل الزيارات والمزار: «عن». وورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥، عن محمّد بن يحيى العطّار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج عن يونس عن أبي وهب القصري، وهو الظاهر؛ فقد روى منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبد الرحمن في بعض الأسناد. اُنظر على سبيل المثال: التهذيب، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣؛ و ص ١١٦، ح ٢٠٥.

٣. في كامل الزيارات: «البصري».

٤. في الوافي والتهذيب: + «له».

٥. في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار: + «قبر».

٦. في «بس»: «ملائكته».

٧. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جن» والمزار: «وتزوره». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

٨. في كامل الزيارات: + «مع المؤمنين».

٩. في «بخ، بس، جن»: «وتزوره». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.

١٠. في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار: «فاعلم».

١١. في الوافي والتهذيب: «عند الله أفضل».

١٢. كامل الزيارات، ص ٣٨، الباب ١٠، ح ١، عن أبيه ومحمّد بن يعقوب. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥؛ ←

٢٣٢ ـ بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

٨١٦٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ ، فَأُعَرِّفُ[١] عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام[٢] .

فَقَالَ[٣] : «أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتىٰ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي[٤] غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ[٥] ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ ، وَ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً[٦] مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ إِمَامٍ[٧] عَدْلٍ[٨] ؛ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ مِائَةَ[٩] حَجَّةٍ ، وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ[١٠] ، وَ مِائَةَ[١١] غَزْوَةٍ[١٢] مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ[١٣]» .

↩ وكتاب المزار ، ص ١٩ ، ح ٢ ، بسندهما عن محمّد بن يحيى . وفي خصائص الأئمّة عليهم السلام ، ص ٤٠ ؛ والمقنعة ، ص ٤٦٢ ، مرسلاً ، من قوله : «ألا تزور من يزوره الله» مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٠٣ ، ح ١٤٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٧٥ ، ذيل ح ١٩٤٢٠ .

١ . التعريف : الوقوف بعرفات . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٤٤٠ (عرف) . وقال العلّامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٣٠٧ : «لعلّه استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشيّة يوم عرفة في أيّ موضع كان» .

٢ . في التهذيب ، ح ١٠١ : + «عارفاً بحقّه» .

٣ . في «بث» والتهذيب ، ح ١٠١ وكامل الزيارات ، ص ١٨٤ : «قال» .

٤ . في «ى» : «من» .

٥ . في «بف» : «العيد» . وفي كامل الزيارات ، ص ١٨٤ : + «ولا عرفة» .

٦ . في «بف» والوافي والفقيه والتهذيب ح ١٠١ وكامل الزيارات ، ص ١٦٩ و ص ١٨٤ والأمالي للصدوق والثواب والأمالي للطوسي : «غزوة» بدل «حجّة وعمرة» .

٧ . في «ى ، بخ» : «وإمام» .

٨ . في «ى ، جن» وحاشية «جد» والوسائل والفقيه والأمالي للصدوق والثواب والأمالي للطوسي : «عادل» .

٩ . في الفقيه : «ألف» .

١٠ . في الفقيه والأمالي للطوسي : «ألف عمرة مبرورات متقبّلات» بدل «مائة عمرة» .

١١ . في الفقيه : «وألف» .

١٢ . في «بس» : «عمرة» .

١٣ . في كامل الزيارات ، ص ١٦٩ والأمالي للصدوق والثواب : + «ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب الله [في

↩

قَالَ[١]: فَقُلْتُ[٢] لَهُ[٣]: كَيْفَ[٤] لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ[٥]؟

قَالَ[٦]: فَنَظَرَ إِلَيَّ[٧] شِبْهَ[٨] الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ[٩]: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتىٰ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ[١٠] حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا» وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَ غَزْوَةً[١١]».[١٢]

٢/٨١٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَ أَفْضَلَ

← الأماليين والثواب «كتبت»] له ألف حجّة وألف عمرة [في الأماليين: + «مبرورات»] متقبّلات، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل [في الأماليين والثواب: «عادل»]». وفي الفقيه والوسائل: «عادل» بدل «عدل».

١. في التهذيب، ح ١٠١: – «قال».

٢. هكذا في «ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه وكامل الزيارات، ص ١٦٩ والأماليين. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قلت».

٣. في التهذيب، ح ١٠١: – «له».

٤. في الوافي والتهذيب، ح ١٠١: «وكيف».

٥. في الأمالي للطوسي: «الموقفين».

٦. في التهذيب، ح ١٠١ والأمالي للطوسي: – «قال».

٧. في «ى»: «إليه».

٨. في «جن» وحاشية «بث، بح، جد»: «شبيه».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ١٠١ وكامل الزيارات، ص ١٦٩ والأمالي للصدوق والثواب والأمالي للطوسي. وفي «جن» والمطبوع: + «لي».

١٠. في «بح» وحاشية «بث»: + «منها».

١١. في «بف» والوافي والثواب: «عمرة وغزوة». وفي «بخ، جد» وحاشية «بس» والفقيه والتهذيب، ح ١٠١: «وعمرة».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٨٤، الباب ٧٤، ح ٦، عن محمّد بن يعقوب، إلى قوله: «مع نبيّ مرسل أو إمام عدل». التهذيب، ج ٦، ص ٥٠، ح ١١٥، بسنده عن محمّد بن يحيى. وفي كامل الزيارات، ص ١٦٩، الباب ٧٠، ح ١؛ والأمالي للصدوق، ص ١٤٣، المجلس ٢٩، ح ١١؛ وثواب الأعمال، ص ١١٥، ح ٢٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٢٠١، المجلس ٧، ح ٤٤، بسند آخر عن محمّد بن الحسين، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٠، ح ٣١٦٩، معلّقاً عن صالح بن عقبة، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥٩، ح ١٤٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٩، ح ١٩٥٩٧.

مِنْ[١] عِشْرِينَ عُمْرَةً[٢] وَ حَجَّةً[٣]».[٤]

٨١٦٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ[٥] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: ٤ / ٥٨١

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَمَرَّ قَوْمٌ عَلىٰ حَمِيرٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ يُرِيدُ[٦] هٰؤُلَاءِ؟».

قُلْتُ[٧]: قُبُورَ الشُّهَدَاءِ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ[٨] زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ[٩]؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[١٠] الْعِرَاقِ: وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟

قَالَ: «زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ عُمْرَةٍ[١١] وَ حَجَّةٍ[١٢]» حَتّىٰ عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ[١٣]».

قَالَ: فَوَ اللّٰهِ مَا قُمْتُ حَتّىٰ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات والثواب. وفي المطبوع: «ومن».

٢. في حاشية «بث»: «غزوة».

٣. في «ى، بس، بف»: «حجّة وعمرة».

٤. كامل الزيارات، ص ١٦١، الباب ٦٦، ح ١، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٤٧، ح ١٠٢، بسنده عن أحمد بن عيسى، عن محمّد بن سنان؛ ثواب الأعمال، ص ١١٧، ح ٣٤، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٠، ح ١٤٥٢٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٦، ذيل ح ١٩٥٦٨.

٥. في «بث» وحاشية «بح» والوسائل: «عليّ». وقد تكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] عن صالح بن عقبة. وأمّا رواية محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن عقبة، فلم نجدها في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٤٧، و ص ٣٥٧.

٦. في «ى، بخ، جد» وكامل الزيارات، ص ١٦٠ والثواب: «يريدون».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والثواب: «فقلت».

٨. في «بف»: «عن».

٩. في الوافي: «الغريب الشهيد».

١٠. في الوسائل: - «أهل».

١١. في «بث، جن»: - «وعمرة».

١٢. في الوسائل: «حجّة وعمرة».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «مقبولات مبرورات».

حَجَّةً، فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً.

قَالَ: «هَلْ زُرْتَ قَبْرَ[1] الْحُسَيْنِ عليه السلام؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَزِيَارَتُهُ[2] خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً».[3]

٨١٦٩ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[4]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ[5]، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ[6]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، آتِي[7] قَبْرَ الْحُسَيْنِ[8] عليه السلام؟

قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ[9]، فَائْتِ[10] قَبْرَ[11] ابْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ[12] الْأَبْرَارِ، فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللّٰهُ لَكَ بِهِ[13] خَمْساً[14] وَ عِشْرِينَ حَجَّةً[15]».[16]

---

١. في «بخ، بف»: - «قبر».
٢. في «بف»: «زيارته».
٣. كامل الزيارات، ص ١٦٠، الباب ٦٥، ح ١٥؛ وثواب الأعمال، ص ١١٩، ح ٢١، بسندهما عن محمّد بن الحسين. كامل الزيارات، ص ١٦٣، الباب ٦٥، ح ٨، بسنده عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١، ح ١٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٧، ح ١٩٥٧٠.
٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن محمّد بن الحسين، محمّد بن يحيى.
٥. في «بح، بخ، بس، بف، جد، جر» وحاشية «بث»: «المكاري». لكن لم نجد رواية صالح بن عقبة عن أبي سعيد المكاري، وقد تكرّر الخبر في المصادر وفي الجميع: أبي سعيد المدائني.
٦. في «ى» وكامل الزيارات، ص ١٦١ و ص ١٥٤: - «له».
٧. هكذا في «ى، بس، جد» وحاشية «بث» والوسائل وكامل الزيارات والثواب، ص ١١٢، ح ٩ و ح ١٤ و ص ١١٧. وفي «بث، بح، بف» والوافي: «أتيت». وفي المطبوع: «أئت».
٨. في كامل الزيارات، ص ١٤٦: «قبر ابن رسول الله».
٩. في الوسائل: - «يا أبا سعيد».
١٠. في «بث»: - «فائت».
١١. في كامل الزيارات، ص ١٦١: + «الحسين».
١٢. في «بث»: «وابن».
١٣. في كامل الزيارات، ص ١٦٤ والثواب، ص ١١٢، ح ١٤: «عتق» بدل «به».
١٤. هكذا في «بث، بح» والثواب، ص ١١٧. وفي المطبوع والوافي: «خمسة». وفي الثواب، ص ١١٢، ح ٩: «اثنين». وفي كامل الزيارات، ص ١٥٤: «اثنتان».
١٥. في كامل الزيارات، ص ١٦٤ والثواب، ص ١١٢، ح ١٤: «رقبة». وفي الثواب، ص ١١٢، ح ٩ وكامل الزيارات، ص ١٥٤: «عمرة».
١٦. كامل الزيارات، ص ١٦١، الباب ٦٦، ح ٢، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن ←

٨١٧٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَنْ أَتىٰ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَ[٢] كَمَنْ حَمَلَ عَلىٰ[٣] أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[٤]

٨١٧١ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «وَكَّلَ اللّٰهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً -[٥] يَبْكُونَهُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ، شَيَّعُوهُ حَتّىٰ يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ،

← محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة. وفي كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٧، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ١٤؛ و ص ١١٧، ح ٣٥، بسند آخر عن محمّد بن الحسين. كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٦، ذيل ح ٢، بسنده عن محمّد بن إسماعيل. وفي كامل الزيارات، ص ١٥٤، الباب ٦٣، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ٩، بسندهما عن أبي سعيد المدائني. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١، ح ١٤٥٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٨، ح ١٩٥٧١، ح ٦.

١. السند معلّق، كسابقه. ٢. في الوسائل: «وكان».

٣. في «بف»: - «على».

٤. كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٧، ح ١، عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين، وبسند آخر عن محمّد بن الحسين الزيّات، عن محمّد بن سنان. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٤؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ١٣، بسندهما عن محمّد بن الحسين. كتاب المزار، ص ٣٨، ح ٢، بسنده عن محمّد بن الحسين الزيّات، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١، ح ١٤٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ١٩٥٨٩.

٥. هكذا في «بخ، بف، جد» والوافي وكامل الزيارات، ص ١٨٩ و ص ١٩١ والأمالي للصدوق، ص ١٤٢. وفي سائر النسخ والمطبوع: «شعث غبر».

و «الشُّعْث»: جمع الأشعث، وهو المغبرّ الرأس والمتلبّد الشعر، وهو الشَّعِثُ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٠ (شعث).

و «الغُبْر»: جمع الأغبر، وهو الذي أصابه الغبار، أو الذي لونه الغُبْرة، وهو لون الغبار. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٥ (غبر).

وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً، وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ، وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[١]

٧/٨١٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ[٢] أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شُعْثاً غُبْراً[٣] يَبْكُونَهُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ، وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ، وَ لَا يَمْرَضُ[٤] إِلَّا عَادُوهُ، وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلىٰ جِنَازَتِهِ، وَ ٥٨٢/٤
اسْتَغْفَرُوا[٥] لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».[٦]

---

١. الأمالي للصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٢٩، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وفي كامل الزيارات، ص ١٨٩، الباب ٧٧، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٧، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. الأمالي للصدوق، ص ١٤، المجلس ٤، ح ٤، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محمّد، عن إسحاق بن هارون، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن الصادق عليه السلام. كامل الزيارات، ص ١٩١، الباب ٧٧، ح ٨، بسنده عن القاسم بن محمّد. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٩، ح ١٩٤٧٦.

٢. في «جن» والغيبة للنعماني وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ١ و ص ١١٩، ح ٥ وكمال الدين: - «إنّ». وفي «بس»: + «لله». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٢: «هبط».

٣. هكذا في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «شعث غبر».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ١ والثواب، ص ١١٣، ح ١٥. وفي المطبوع: «و لا مرض». وفي «ى، بث، بح، بس، جد، جن» وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ٥ و ص ١٩٢: + «مريض».

٥. في «جد»: «فاستغفروا».

٦. كامل الزيارات، ص ٨٣، الباب ٢٧، ح ٢، إلى قوله: «يقال له: منصور»؛ و ص ١١٩، الباب ٤١، ح ١؛ و ص ١٩٢، الباب ٧٧، ح ٩؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٣٨، المجلس ٩٢، ح ٧، إلى قوله: «يقال له: منصور»؛ ثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٥، وفي كلّها بسند آخر عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان؛ كامل الزيارات، ص ١٨٩، الباب ٧٧، ح ٢، بسنده عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، و بسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «ولا يموت إلّا

←

٨١٧٣ / ٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتى[1] الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ[2] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».[3]

٨١٧٤ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام: «أَدْنىٰ مَا يُثَابُ بِهِ[4] زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَطِّ[5] الْفُرَاتِ - إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ - أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».[6]

= صلّوا على جنازته». الغيبة للنعماني، ص ٣١٠، ضمن ح ٥، بسنده عن موسى بن سعدان. كامل الزيارات، ص ١١٩، الباب ٤١، ضمن ح ٥، بسنده عن عمر بن أبان، عن أبان بن تغلب. كمال الدين، ص ٦٧١، ضمن ح ٢٢، بسنده عن أبان بن تغلب. ثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «يبكونه إلى يوم القيامة»، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير - الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٧.

١. في «ى، بح» وكامل الزيارات، ص ١٣٨، ح ٥ و ص ١٣٩، ح ٩، و ص ١٤٠، ح ١٢: + «قبر».

٢. في «ى»: - «له».

٣. كامل الزيارات، ص ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١٢ و ١٥، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّي بن محمّد. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٥، بسنده عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق، عن بعض أصحابنا. وفي كامل الزيارات، ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١ و ٩ و ذيل ح ١٤؛ والأمالي للصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٢٩، ح ٩؛ وثواب الأعمال، ص ١١٠، ح ٤، بسند آخر. وفي كامل الزيارات، ص ١٣٨ و ١٣٩، الباب ٥٤، ذيل ح ٢ و ح ٦ و ٧ و ذيل ح ٨ و ح ١١؛ و ص ١٤٤، الباب ٥٧، ضمن ح ٢؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٨٧، المجلس ٨٦، ضمن ح ١١؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ذيل ح ٥؛ و التهذيب، ج ٦، ص ١٠٨، ضمن ح ١٩١؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٤، المجلس ٨، ذيل ح ٢٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. كامل الزيارات، ص ١٣٩، الباب ٥٤، ح ١٠، بسند آخر عن عليّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه عليه السلام - الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٨.

٤. في «بخ»: - «به».

٥. في كامل الزيارات، ص ١٥٣: «بشاطئ».

٦. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٣؛ وص ١٥٣، الباب ٦٢، ح ٥؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ح ٦، =

٨١٧٥/ ١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتىٰ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَارِفاً بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ[1] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».[2]

٨١٧٦/ ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[3] جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ[4]، فَجَلَسْتُ حَتّىٰ قَضىٰ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ،

✤ بسند آخر عن محمّد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٦، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٣، ح ١٤٥٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٩.

١. في «بخ»: - «له».

٢. كامل الزيارات، ص ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١٣، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ﷺ. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٤؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ح ٧، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ﷺ. الأمالي للصدوق، ص ٢٣٧، المجلس ٤٢، ح ٣، بسند آخر عن زيد بن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٣، ح ١٤٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١١، ح ١٩٤٨١.

٣. هكذا في «ى، بث، بح، بخ، جد، جر، جن» والوافي. وفي «بس، بف» والمطبوع والوسائل: «محمّد بن الحسين».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد ورد في الكافي، ح ١١٨٢٥ رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن موسى بن عمر. وخبرنا هذا رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ١١٦، ح ٢، بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن موسى بن عمر، عن حسّان البصري. وعبد الله بن جعفر الحميري في طبقة محمّد بن عليّ بن محبوب وسعد ـ وهو سعد بن عبد الله ـ الراويين لكتاب موسى بن عمر بن يزيد، وهؤلاء الثلاثة مشتركون مع محمّد بن الحسن الصفّار في الطبقة وعمدة المشايخ.

٤. في الوسائل وثواب الأعمال: - «في بيته».

وَ يَقُولُ[١]: «يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ[٢]، وَ خَصَّنَا[٣] بِالْوَصِيَّةِ، وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ، وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضىٰ وَ مَا بَقِيَ، وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا، اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٤] الْحُسَيْنِ عليه السلام الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا، وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا، وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلىٰ نَبِيِّكَ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا، وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلىٰ عَدُوِّنَا، أَرَادُوا بِذٰلِكَ رِضَاكَ، فَكَافِهِمْ[٥] عَنَّا بِالرِّضْوَانِ، وَ اكْلَأْهُمْ[٦] بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ اخْلُفْ عَلىٰ أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ، وَ اصْحَبْهُمْ، وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ، وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ[٧]، وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ، وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلىٰ أَبْنَائِهِمْ[٨] وَ أَهَالِيهِمْ[٩] وَ قَرَابَاتِهِمْ.

اللّٰهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذٰلِكَ عَنِ[١٠] الشُّخُوصِ[١١] إِلَيْنَا، وَ خِلَافاً[١٢] مِنْهُمْ[١٣] عَلىٰ مَنْ خَالَفَنَا، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ[١٤] غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، ٤/٥٨٣

١. في «ى، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «بح»: «وهو يقول». وفي كامل الزيارات: + «اللّهمّ».
٢. في «بث، بح»: «بالرسالة».
٣. في «ى»: - «بالكرامة وخصّنا».
٤. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: - «عبد الله». وفي الوسائل وكامل الزيارات: - «أبي عبد الله».
٥. في حاشية «بح»: «وكافهم».
٦. كلأه يَكلَؤه كلأً وكِلاءً: حَرَسه وحَفِظَهُ. لسان العرب، ج ١، ص ١٤٦ (كلأ).
٧. في الوسائل: «الجنّ والإنس».
٨. في «بث، بح»: «أبياتهم».
٩. في حاشية «بث، بح»: «وأهليهم».
١٠. في ثواب الأعمال: + «النهوض و».
١١. «الشُّخوص»: السير من بلد إلى بلد، وشَخَصَ، أي ذَهَبَ وسار. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٤٤ (شخص).
١٢. في «جد» وكامل الزيارات والثواب: «خلافاً» بدون الواو.
١٣. في «بف» والوافي: «وخلافهم» بدل «وخلافاً منهم».
١٤. في «ى، بح، بس، جد» والوافي: - «قد».

وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلىٰ حُفْرَةِ[١] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، وَ ارْحَمْ[٢] تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا، وَ ارْحَمِ[٣] الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتّىٰ نُوَافِيَهُمْ[٤] عَلَى[٥] الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ» فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ هٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ، كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللّٰهَ، لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً، وَ اللّٰهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنْ[٦] كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ.

فَقَالَ لِي: «مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ! فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِتْيَانِهِ[٧]؟» ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ، لِمَ تَدَعُ ذٰلِكَ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٨]، لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هٰذَا كُلَّهُ.

قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةُ[٩]، مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ».[١٠]

٢٣٣ ـ بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام

٨١٧٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

١. في «بف» وكامل الزيارات والثواب: «قبر». وفي «جن» وحاشية «بث»: «حضرة».

٢. في «جد»: «فارحم». ٣. في «بث» والوافي: + «تلك».

٤. في «ى، بح، بس، بف، جن»: «توافيهم». وفي كامل الزيارات: «توفّيهم». وفي ثواب الأعمال: «ترويهم».

٥. في ثواب الأعمال: «من». ٦. في الوسائل وكامل الزيارات والثواب: «أنّي».

٧. في الوسائل وكامل الزيارات والثواب: «زيارته».

٨. في الوسائل: - «جعلت فداك». ٩. في الوافي: + «إنّ».

١٠. كامل الزيارات، ص ١١٦، الباب ٤٠، ح ٢، بسنده عن موسى بن عمر، عن حسّان البصري، عن معاوية بن وهب، وبسند آخر أيضاً عن معاوية بن وهب. ثواب الأعمال، ص ١٢٠، ح ٤٤، بسنده عن معاوية بن وهب، وفيهما مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٤، ح ١٤٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١١، ح ١٩٤٨٢.

الْخَيْبَرِيِّ[١]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ[٢]، قَالَ:

قَالَ[٣] الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ[٤]، كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٥] ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا ـ فَضْلَهُمَا».[٦]

٨١٧٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[٧] مِثْلُ[٨] قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٩]

---

١. هكذا في «بس، جد» والوافي عن بعض النسخ. وفي «ى، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع: «الحميري». وفي حاشية «جن»: «الحيري».

والخيبري هذا، هو خيبريّ بن عليّ الطحّان، روى كتابه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وقد تقدّم في الحديث التاسع من الباب السابق توسّطه بين محمّد بن إسماعيل وبين الحسين بن محمّد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٤، الرقم ٤٠٨؛ الرجال لابن الغضائري، ص ٥٦، الرقم ٤٣.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٩، بسنده عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمّد القمّي، والظاهر أنّ الصواب هو «الحسين» بدل «الحسن»، كما ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ١٤٨، ح ٧، عن الحسين بن محمّد القمّي، وفي ص ٢٩٩، ح ٢، عن الحسين بن محمّد الأشعري القمّي. وقد عدّ الشيخ الطوسي الحسين بن محمّد القمّي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٤٩٨٧؛ و ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٩.

٣. في «جد» وكامل الزيارات، ص ١٤٨ و ص ٢٩٩ والتهذيب: + «لي».

٤. في الوافي: + «كان». ٥. في الوافي: «وأمير المؤمنين».

٦. كامل الزيارات، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ١، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن محمّد بن الحسين. وفي كامل الزيارات، ص ١٤٨، الباب ٥٩، ح ٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٩، بسندهما عن محمّد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٩، معلّقاً عن الحسين بن محمّد القمّي • الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٣، ح ١٤٦١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٧.

٧. في الوافي: + «هي». ٨. في «بح، جن» والوافي عن بعض النسخ: + «زيارة».

٩. كامل الزيارات، ص ٢٩٨، الباب ٩٩، ح ١، عن محمّد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٨؛ وكامل الزيارات، ص ٣٠٠، الباب ٩٩، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد [في التهذيب: + «بن عيسى»]. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٠، معلّقاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء • الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٤، ح ١٤٦٢٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٤، ذيل ح ١٩٧٨٦.

٣/٨١٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ[1]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ[2] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنِ[3]، وَ عَنْ[4] زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ[5] عليهما السلام أَجْمَعِينَ[6]؟

٤/٥٨٤ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «الْمُقَدَّمُ[7]، وَ هٰذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً».[8]

٢٣٤ ـ بَابُ فَضْلِ[9] زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا[10] عليه السلام

٨١٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[11]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ:

---

١. في «بح، بخ»: «الحصيني».

٢. في «جن» والمزار: + «قبر».

٣. في التهذيب والمزار: - «الحسين».

٤. في التهذيب: - «عن».

٥. في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «بح»: + «وعن الأئمّة».

٦. في الوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون والمزار: - «أجمعين».

٧. في «بس»: - «المقدّم». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١١: «أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل، أو المعنى أنّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلّ من المعصومين عليهم السلام، ومجموع زيارتيهما أجمع و أفضل، أو المعنى أنّ زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم، ثمّ إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام، كان أجمع و أعظم أجراً. وقيل: المعنى أنّ زيارتهما أجمع من زيارته؛ لأنّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس، فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته، ولأنّ زيارتهما مختصّة بالخواصّ من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام. ولا يخفى ما فيه». والقائل هو العلّامة الفيض في الوافي.

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٩١، ح ١٧٢، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٠، الباب ٩٩، ح ١١، عن محمّد بن يعقوب؛ كتاب المزار، ص ١٩٠، بسنده عن محمّد بن يعقوب. عيون الأخبار، ص ٢٦١، ح ٢٥، بسنده عن محمّد بن يحيى العطّار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عليّ بن محمّد الحصيني، عن عليّ بن محمّد بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٤، ح ١٤٦٢١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٧٠، ح ١٩٨٤١؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٢، ح ٩.

٩. في «بث، بخ، جد، جن»: - «فضل».

١٠. في «جن»: + «على زيارة الحسين».

١١. في «ى، بث، بف، جد، جر» والوسائل: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فإنّا لم نجد رواية عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن مهزيار مباشرة في موضع.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ، زِيَارَةُ الرِّضَا عليه السلام أَفْضَلُ، أَمْ[١] زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟

فَقَالَ[٢]: «زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَ ذٰلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَزُورُهُ[٣] كُلُّ[٤] النَّاسِ[٥]، وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ».[٦]

٨١٨١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٧]، فَأَعَانَهُ اللّٰهُ عَلىٰ عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ، يَعْلَمُ أَنَّكَ[٨] حُجَّةُ اللّٰهِ عَلىٰ خَلْقِهِ، وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتىٰ مِنْهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْكَ[٩]، ثُمَّ أَتىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتىٰ بَغْدَادَ، وَ سَلَّمَ[١٠] عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلىٰ بِلَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللّٰهُ الْحَجَّ[١١]،

---

١. في «بث»: «من» بدل «أم».

٢. في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات: «قال».

٣. في «بخ، بف»: «تزوره».

٤. في «بخ، بف، جد، جن»: - «كلّ».

٥. في «ى، بث، بح، بس»: «أناس».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٥، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٦، الباب ١٠١، ح ١١، عن محمّد بن يعقوب وعليّ بن الحسين وغيرهما، عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨١، معلّقاً عن عليّ بن مهزيار؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦، بسنده عن عليّ بن مهزيار. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٣، ح ١٤٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٢، ح ١٩٨٢٩.

٧. في «ى»: - «إلى الحجّ».

٨. في العيون: «أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه يعلم أنّه» بدل «أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنّك».

٩. في العيون: «عليه».

١٠. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون: «فسلّم».

١١. في «بف»: «ما لم يحجّ» بدل «الحجّ». وفي الوافي وكامل الزيارات والعيون والتهذيب: «ما يحجّ به» بدل «الحجّ».

فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: هٰذَا[١] الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ[٢] أَيْضاً فَيَحُجُّ، أَوْ يَخْرُجُ إِلىٰ خُرَاسَانَ إِلىٰ أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسىٰ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ[٣]: «يَأْتِي خُرَاسَانَ، فَيُسَلِّمُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَفْضَلُ، وَ لْيَكُنْ ذٰلِكَ فِي رَجَبٍ، وَ لَا يَنْبَغِي[٤] أَنْ تَفْعَلُوا[٥] هٰذَا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ[٦] مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً[٧]».[٨]

٤/ ٥٨٥ ٨١٨٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ[٩]، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام[١٠]، أَوْ حُكِيَ لِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

---

١. في «بخ، بف»: «أهذا». وفي التهذيب وكامل الزيارات: «لهذا».

٢. في «بس»: «أيرجع».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي المطبوع: + «[لا] بل».

٤. في كامل الزيارات: «لكن ينبغي» بدل «لاينبغي».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون. وفي المطبوع: + «[في]». وفي «بخ، بف»: «أن يفعلوا».

٦. في كامل الزيارات: + «خوفاً».

٧. شَنُعَ الأمرُ أو الشيءُ شَناعَةً وشُنْعاً وشُنوعاً: قَبُحَ، فهو شَنيعٌ. والاسم: الشُّنْعَةُ. لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٦ (شنع).

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٦، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٣٠٥، الباب ١٠١، ح ٧، بسنده عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن محمّد بن سليمان. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٥، بسنده عن الحسين بن سيف. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٣، ح ١٤٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٥، ح ١٩٨٣٤.

٩. ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ٣٠٥، ح ٦ هكذا: «حدّثني أبي و محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمدان بن إسحاق ...». والظاهر وقوع السقط بين محمّد بن يعقوب و عليّ بن إبراهيم في سند كامل الزيارات؛ فإنّ عليّ بن إبراهيم الراوي عن حمدان بن إسحاق هو الجعفري، و ليس هو عليّ بن إبراهيم بن هاشم شيخ الكليني رحمه الله؛ فقد روى محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق في الكافي، ح ١٠٦٣٣.

و يؤكّد ذلك ما ورد في كامل الزيارات، ص ٣٠٤، ح ٣، من رواية ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان الدسواري.

١٠. في الوسائل: + «يقول».

إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ[١] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ[٢]، فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ، فَقَالَ لِي: قَالَ[٣] أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي[٤]ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ، غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ بَنَى اللّٰهُ[٥] لَهُ مِنْبَراً[٦] حِذَاءَ[٧] مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ[٨] وَ عَلِيٍّ ﷺ حَتّىٰ يَفْرُغَ اللّٰهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ» فَرَأَيْتُهُ[٩] وَ قَدْ زَارَ، فَقَالَ[١٠]: جِئْتُ أَطْلُبُ[١١] الْمِنْبَرَ.[١٢]

٨١٨٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ[١٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. في «بخ»: - «له».

٢. في المرآة: «أي زيارة النبيّ ﷺ، أو زيارة الرضا ﷺ».

٣. في «بس» وكامل الزيارات، ص ٣٠٥: - «قال».

٤. في «بث، بخ» والوافي وكامل الزيارات، ص ٣٠٥: - «الثاني».

٥. في «بف» والوافي وكامل الزيارات، ص ٣٠٥: - «الله».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «في».

٧. في كامل الزيارات، ص ٣٠٥: «بحذاء». ٨. في كامل الزيارات، ص ٣٠٥: «رسول الله ﷺ».

٩. في كامل الزيارات، ص ٣٠٥: «فرأيت أيّوب بن نوح بعد ذلك» بدل «فرأيته».

١٠. في «بف» والوافي: «قال». ١١. في «جد»: «لأطلب».

١٢. كامل الزيارت، ص ٣٠٥، الباب ١٠١، ح ٦، عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمدان بن إسحاق؛ كتاب المزار، ص ١٩٥، ح ١، بسنده عن محمّد بن يعقوب، إلى قوله: «قال: فحججت». كامل الزيارات، ص ٣٠٤، الباب ١٠١، ح ٣، بسنده عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان الدسواي، عن أبي جعفر الثاني ﷺ، إلى قوله: «حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق». وفي الأمالي للصدوق، ص ١٢٠، المجلس ٢٥، ح ٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٩، بسندهما عن أيّوب بن نوح، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى ﷺ، من قوله: «فلقيت أيّوب بن نوح» إلى قوله: «حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق» وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ضمن ح ١٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٥٨٤، ضمن ح ٣١٨٨، بسند آخر عن أميرالمؤمنين ﷺ، و تمام الرواية هكذا: «فمن زاره [عليّ بن موسى ﷺ] في غربته غفر الله عزّ وجلّ له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخّر». وفي المقنعة، ص ٤٨٠، مرسلاً عن حمدان بن إسحاق النيسابوري، عن أبي جعفر الثاني ﷺ، إلى قوله: «قال: فحججت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٤، ح ١٤٦٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٥٠، ح ١٩٧٩٨.

١٣. في «بخ»: «النيشابوري».

أَحْمَدَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ[٢] كَانَ لَهُ[٣] عِنْدَ اللّٰهِ كَسَبْعِينَ[٤] حَجَّةً مَبْرُورَةً».

قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً؟!

قَالَ: «نَعَمْ[٥]، وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ».

قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ[٦] أَلْفَ حَجَّةٍ؟!

قَالَ[٧]: «رُبَّ[٨] حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ؛ مَنْ زَارَهُ[٩] وَ بَاتَ[١٠] عِنْدَهُ لَيْلَةً، كَانَ كَمَنْ زَارَ اللّٰهَ فِي عَرْشِهِ».

فَقُلْتُ: كَمَنْ زَارَ اللهَ فِي عَرْشِهِ[١١]؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَانَ عَلىٰ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ[١٢] أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ؛ فَأَمَّا[١٣] الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسىٰ وَ عِيسىٰ عليهم السلام؛ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ[١٤] مِنَ الْآخِرِينَ[١٥]، فَمُحَمَّدٌ[١٦] وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ

---

١. في «جر» وكامل الزيارات: «إبراهيم بن محمّد».

٢. في كامل الزيارات: - «عليّ».

٣. في «بث، بح، جن» والوسائل، ح ١٩٨٣٣: - «له».

٤. في «بث، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «ى» وكامل الزيارات والأمالي للصدوق: «سبعين».

٥. في كامل الزيارات: + «وسبعمائة حجّة، قلت: سبعمائة حجّة؟ قال: نعم».

٦. في «ى» وكامل الزيارات: «وسبعين».

٧. في كامل الزيارات: + «نعم و».

٨. في «بف» وحاشية «بخ» والوافي: «وربّ».

٩. في الوسائل، ح ١٩٨٣٢: - «كان له عند الله كسبعين» إلى هنا.

١٠. في الأمالي للصدوق والعيون: «أو بات».

١١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٩٨٣٢ والتهذيب وكامل الزيارات والأمالي للصدوق والعيون. وفي «ى» والمطبوع: - «فقلت كمن زار الله في عرشه».

١٢. في التهذيب وكامل الزيارات والأمالي للصدوق والعيون: «الله».

١٣. في كامل الزيارات: «أمّا».

١٤. في كامل الزيارات: + «الذين هم».

١٥. في التهذيب: «و أمّا الآخرون». وفي الأمالي للصدوق والعيون: «و أمّا الأربعة الآخرون».

١٦. في معظم النسخ والوسائل، ح ١٩٨٣٢ والبحار: «محمّد».

وَ الْحُسَيْنُ عليه السلام ، ثُمَّ يَمُدُّ الْمِضْمَارَ[١] ، فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ[٢] قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ، إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً[٣] ، زُوَّارُ[٤] قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ[٥] عليه السلام».[٦]

٨١٨٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : مَا لِمَنْ زَارَ[٧] رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٨] ؟

قَالَ : «كَمَنْ زَارَ اللّٰهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَوْقَ[٩] عَرْشِهِ[١٠]».

---

١. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح ١٩٨٣٢ والبحار : «الطعام» . وفي حاشية «بح» والعيون : «المطمار» . وفي الأمالي للصدوق : «المطمر» .
وفي الوافي : «ثمّ يمدّ المضمار ؛ كذا وجدناه في أكثر النسخ ، و يشبه أن يكون تصحيفاً . وربما يوجد في بعضها : «ثمّ يمدّ الطعام» وتوجيهه لايخلو من تكلّف . والصواب «المطمار» كما وجدناه في عيون الأخبار في هذا الحديث بعينه ، و هو الخيط الذي يقدّر به البناء . يعني ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل ، وقد مرّ نظيره في الإيمان والكفر» .

٢. في الوسائل ، ح ١٩٨٣٢ والأمالي للصدوق والعيون : «زوّار» بدل «من زار» .

٣. في الأمالي للصدوق : «حياة» . والحِباءُ والحَبْوَة والحِبْوَة : العطاء ، والعطيّة ، والقرب ، والارتفاع . اُنظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٦٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ٩٤ (حبو) .

٤. في كامل الزيارات : «من زار» بدل «زوّار» .

٥. في البحار : - «عليّ» .

٦. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٨٤ ، ح ١٦٧ ، معلّقاً عن الكليني ؛ كامل الزيارات ، ص ٣٠٧ ، الباب ١٠١ ، ح ١٣ ، عن محمّد بن يعقوب . وفي الأمالي للصدوق ، ص ١٢٠ ، المجلس ٢٥ ، ح ٦ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٠ ، بسند آخر . وراجع : الكافي ، كتاب التوحيد ، باب العرش والكرسي ، ح ٣٤٤ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٥٤٤ ، ح ١٤٦٣٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٩٨٣٢ ؛ وفيه ، ص ٥٦٥ ، ح ١٩٨٣٣ ، إلى قوله : «كان كمن زار الله في عرشه» ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٢٣ ، ح ٢٩ ، من قوله : «إذا كان يوم القيامة» .

٧. في «بح» و المزار ، ص ١٦٩ و كامل الزيارات ، ص ١٥ و ص ١٤٧ : + «قبر» .

٨. في كامل الزيارات ، ص ١٤٧ : «الحسين عليه السلام» بدل «رسول الله صلى الله عليه وآله» . وفي كامل الزيارات ، ص ١٥٠ ، ح ٤ : «الحسين عليه السلام (رسول الله و عليّاً)» بدل «رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٩. في المزار ، ص ١٦٩ و كامل الزيارات ، ص ١٥ ، ص ١٤٧ و ص ١٥٠ ، ح ٤ : «في» .

١٠. عن الشيخ الصدوق رحمه الله في أماليه : «ليس بتشبيه ؛ لأنّ الملائكة تزور العرش ، وتلوذ به ، وتطوف حوله ، وتقول : نزور الله في عرشه ، كما يقول الناس : نحجّ بيت الله ، ونزور الله ، لا أنّ الله تعالى موصوف بمكان» .

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا[1] لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ[2]؟ ٥٨٦/٤
قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ».[3]

٢٣٥ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ[4]

٨١٨٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ[5]:

⇐ وقال الشيخ ﷺ في التهذيب: «هو أنّ لزائره ﷺ من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي يحمله الملائكة، وأراه من خاصّة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته، وليس على ما تظنّه العامّة من مقتضى التشبيه».

١. في الكافي، ح ٨١٦٣ والفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨ و ص ٥٨١ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩ و ص ٩٣ و المزار، ص ١٨٣ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، ح ٣ و ص ١٤٧ والعلل والعيون: «ما».

٢. في كامل الزيارات، ص ١٥٠، ح ٣ و ص ١٤٧: «منكم (أحدكم)». وفي المزار، ص ١٨٣: «أحدكم» بدل «أحداً منكم».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٦، معلّقاً عن الكليني؛ كتاب المزار، ص ١٦٩، ح ٢، بسنده عن الكليني، وفيهما إلى قوله: «فوق عرشه». كامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٤، عن أبيه، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمّد بن الحسين، وبسند آخر عن محمّد بن الحسين. وفي الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الزيارات وثوابها، ح ٨١٦٣؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧؛ و ص ٩٣، ح ١٧٤؛ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٣؛ و علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٦؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣١؛ وكتاب المزار، ص ١٨٣، ح ١، بسند آخر عن محمّد بن الحسين [في كامل الزيارات والعلل والعيون: + «بن أبي الخطّاب»]، عن محمّد بن إسماعيل [في كامل الزيارات والعلل والعيون: + «بن بزيع»]، من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم». كامل الزيارات، ص ١٤٧، الباب ٥٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع. كامل الزيارات، ص ١٥، الباب ٢، ح ٢٠، بسنده عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن إسماعيل، إلى قوله: «فوق عرشه». الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٣، معلّقاً عن صالح بن عقبة. وفيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٥، معلّقاً عن زيد الشحّام، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. المقنعة، ص ٤٧٤، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم». المقنعة، ص ٤٥٨، مرسلاً، إلى قوله: «فوق عرشه». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٩، ح ١٤٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٩٣٢٤، من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم»؛ و فيه، ص ٣٣٥، ح ١٩٣٤٠، إلى قوله: «فوق عرشه».

٤. هكذا في «بز» وحاشية «ى، جش، جن». وفي حاشية أخرى لـ «جن»: «باب فضل الصلاة بالحرمين وإتمام ⇐

عَـنْ أَبِـي عَـبْدِ اللّـهِ ﷺ ، قَـالَ : «مَكَّـةُ حَـرَمُ اللّـهِ ، وَ حَـرَمُ رَسُـولِهِ ، وَ حَـرَمُ أَمِـيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، الصَّلَاةُ فِيهَا[1] بِمِائَةِ أَلْـفِ صَـلَاةٍ ، وَ الدِّرْهَـمُ فِـيهَا بِـمِائَةِ أَلْـفِ دِرْهَـمٍ ؛ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللّهِ ، وَ حَرَمُ رَسُولِهِ ، وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِمَا ، الصَّلَاةُ[2] فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ؛ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللّهِ ، وَ حَرَمُ رَسُولِهِ ، وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ[3] ، الصَّلَاةُ[4] فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَ الدِّرْهَـمُ فِـيهَا بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ» .[5]

٨١٨٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ سِـنَانٍ ، عَـنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ[6] ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «تَتِمُّ[7] الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ[8] مَـوَاطِـنَ : فِـي

= الصلاة في المواطن الأربعة» . وفي «بف» : «باب الصلاة بمكّة ومسجد النبيّ ﷺ» . وفي حاشية «ت» : «باب فضل الصلاة في الحرمين والكوفة وإتمام الصلاة» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «باب» بدون العنوان .

٥ . ورد الخبر في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات والمزار للمفيد عن خالد القلانسي ، وهو الظاهر ، وخالد هـذا ، هو خالد بن ماد القلانسي . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٤٩ ، الرقم ٣٨٨ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٧٣ ، الرقم ٢٦٦ .

١ . في «بخ» والوافي : «والصلاة فيها» . وفي مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٣١٤ : «أي في مسجدها كما ورد في غيره من الأخبار ، أو مطلقاً ، وإن كان المسجد أفضل . والاحتمالان جاريان في السابقين أيضاً» .

٢ . في الوافي : «والصلاة» .

٣ . في «بس» : - «الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة» إلى هنا .

٤ . في الوافي : «والصلاة» .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ح ٥٨ ؛ كامل الزيارات ، ص ٢٩ ، الباب ٨ ، ح ٨ ؛ كتاب المزار ، ص ٥ ، ح ٢ ، وفـيهما إلى قوله : «الصلاة فيها بألف صلاة» ، وفي كلّها بسند آخر عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله ﷺ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٨٠ ، معلّقاً عن خالد بن ماد القلانسي ، عن الصادق ﷺ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٤ ، ح ١١٤٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ ، ح ٦٤٧٩ .

٦ . في «بث ، بخ ، جر» والوسائل : «حريز» . وهو سهو ، وإسحاق هذا هو إسحاق بن جرير البجلي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٧١ ، الرقم ١٧٠ ؛ رجال البرقي ، ص ٢٨ .

٧ . في «بث» : «يتمّ» . وفي «بف» وحاشية «ى ، جن» : «تتمّم» .

٨ . في «ى ، بث ، بس ، بف ، جد ، جن» : «أربع» .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ».[١]

٨١٨٧ / ٣. عَلِيٌّ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتِمُّ[٤] الصَّلَاةُ[٥] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ».[٦]

٨١٨٨ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ[٧]، عَنِ

---

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٦، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩١؛ وكامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٤ و ٥؛ و ص ٢٥٠، نفس الباب، ح ٦؛ و الخصال، ص ٢٥٢، باب الأربعة، ح ١٢٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ٧؛ وكتاب المزار، ص ١٣٧، ح ٢؛ و ص ١٣٨، ح ٤؛ بسند آخر عن أبي الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٣، مرسلاً عن الصادق ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٥٧٢٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى [العطّار]، عن محمّد بن الحسين. ولايبعد أن يكون «عليّ» في ما نحن فيه محرّفاً من «عنه»، ويكون الضمير راجعاً إلى محمّد بن يحيى المذكور في السند السابق؛ فإنّه لم يثبت رواية عليّ في مشايخ الكليني – سواء أكان المراد منه عليّ بن إبراهيم أو عليّ بن محمّد بن بندار أو عليّ بن محمّد علّان الكليني – عن محمّد بن الحسين. وما ورد في الكافي، ح ٨٨٧ من رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن الحسين، لايأمن مِنَ التحريف.

٣. في المزار: «الحسن». وهو سهو؛ فإنّه لم يثبت رواية محمّد بن الحسن ـ وهو الصفّار ـ عن محمّد بن سنان مباشرة.

٤. في «بف» وحاشية «ى، بث، جن»: «تمّم».

٥. في الاستبصار: + «في أربعة مواطن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥، معلّقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ٨، عن محمّد بن يعقوب وجماعة مشايخي، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين؛ كتاب المزار، ص ١٣٧، ح ٣، بسنده عن محمّد بن يعقوب وجماعة مشايخي، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٥.

٧. في الوسائل: «الحسن بن عليّ بن مهزيار» بدل «الحسن بن عليّ، عن عليّ بن مهزيار». وهو سهو ناشٍ من ←

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ: ٤/٥٨٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَتِمُّ[١] الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي[٢] الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ».[٣]

٨١٨٩ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَتِمُّ[٤] الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ[٥] مَوَاطِنَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ».[٦]

٨١٩٠ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ؟

قَالَ: «نَعَمْ، زُرِ الطَّيِّبَ، وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ[٧] التَّقْصِيرَ.

جواز النظر من «عليّ» في «الحسن بن عليّ» إلى «عليّ» في «عليّ بن مهزيار».

١. في «بف»: «يتمّ».

٢. في «بخ، بف» والوافي: - «في».

٣. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٢، بسنده عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه عليّ، عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٤.

٤. في «بف»: «يتمّ».

٥. في «ى، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: «أربع».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤؛ وكتاب المزار، ص ١٣٦، باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين ...، ح ١، بسند آخر عن أحمد بن محمّد [المزار: + «بن عيسى»]، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالملك القمّي. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٨، ذيل ح ١١٣٥٦.

٧. في «بخ، بف، جن»: «يروون». وفي التهذيب والاستبصار والمزار: «يرى».

قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الضَّعَفَةُ[١]».[٢]

٢٣٦ ـ بَابُ النَّوَادِرِ[٣]

٨١٩١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ[٤]، وَ نَأَتْ[٥] بِهِ الدَّارُ، فَلْيَعْلُ أَعْلىٰ[٦] مَنْزِلِهِ[٧]، وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ لْيُوْمِ بِالسَّلَامِ إِلىٰ قُبُورِنَا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا[٨]».[٩]

---

١. في «بف»: «لضعفه». وفي «بخ»: «لضعف». وفي حاشية «بف»: «المضعفة».
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١٦: «أي الضعفة في الدين، الجاهلون بالأحكام؛ أو من له ضعف لايمكنه الإتمام، أو يشقّ عليه، فيختار الأسهل، وإن كان مرجوحاً. والأخير أظهر».

٢. كامل الزيارات، ص ٢٤٨، الباب ٨٢، ح ١، عن محمّد بن يعقوب، عن جماعة مشايخه، عن سهل بن زياد و بسند آخر عن سهل بن زياد. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٣؛ وكتاب المزار، ص ١٣٨، ح ٥، بسند آخر عن سهل بن زياد. الوافي، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥٧٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٧، ذيل ح ١١٣٥٤.

٣. في «بف»: + «في زيارة الحسين ﷺ عن بعد وفي طين قبره».

٤. «الشُّقَّة»، بالضمّ: بُعد مسير إلى أرض بعيدة. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٤ (شقق).

٥. النَّأيُ: البُعْدُ، ونأت، أي بَعُدَت. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٠٠ (نأي).

٦. في التهذيب و المزار: «على».

٧. في «ى» والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٨٦: «منزل له».

٨. قال الشيخ ﷺ في التهذيب: «تسلّم على الأئمّة ﷺ من بعيد، كما تسلّم عليهم من قريب، غير أنّك لايصحّ أن تقول: أتيتك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً، إذ عجزت عن حضور مشهدك، ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك، صلّى الله عليك، فاشفع لي عند ربّك جلّ و عزّ، وتدعو بما أحببت».

٩. كتاب المزار، ص ٢١٤، صدر ح ٢، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١٧٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. كامل الزيارات، ص٢٨٦، الباب ٩٦، ح ١، بسنده عن سعد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير. كامل الزيارات، ص٢٨٨، نفس الباب، ح٦، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن أبي أحمد، عمّن رواه،

٨١٩٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ؑ، فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ، مَكْرُوبٌ، شَعِثٌ[١]، مُغْبَرٌّ[٢]، جَائِعٌ، عَطْشَانُ[٣]، وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ، وَ انْصَرِفْ عَنْهُ، وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً».[٤]

٨١٩٣ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: ٥٨٨/٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ؑ فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَ يَأْخُذُ[٦] غَيْرُهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ[٧] بِهِ.

فَقَالَ: «لَا، وَ اللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ[٨]، مَا يَأْخُذُهُ[٩] أَحَدٌ وَ هُوَ يَرىٰ أَنَّ اللّٰهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ[١٠]».[١١]

← عن أبي عبدالله ؑ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٢، معلّقاً عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله ؑ. المقنعة، ص ٤٩٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٧٧، ح ١٤٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٧٧، ح ١٩٨٥٤.

١. تقدّم معنى «الشعث» ذيل ح ٨١٧١.

٢. في «بخ»: «غبر». وفي «ى»: - «مغبرّ». و«المغبرّ»: المُلَطَّخ بالغبار. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٥ (غبر).

٣. في الوافي: «شعثاً مغبرّاً جائعاً عطشاناً» بدل «شعث مغبرّ جائع عطشان». وفي كامل الزيارات، ص ١٣١، ح ٣ والثواب والمزار: + «فإنّ الحسين ؑ قتل حزيناً مكروباً شعثاً مغبرّاً جائعاً عطشاناً».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٧٦، ح ١٥١؛ وكامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١١٤، ح ٢١، بسند آخر عن أحمد بن محمّد. كامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٤، بسند آخر، إلى قوله: «جائع عطشان». كتاب المزار، ص ٩٦، مرسلاً. راجع: كامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٢؛ وكتاب المزار، ص ٩٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٥١٥، ح ١٤٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٠، ذيل ح ١٩٧٧٨.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بس، جد، جن»: «و يأخذه».

٧. في «بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «فلا ينتفع».

٨. في الوسائل: - «الذي لا إله إلّا هو».

٩. في الوسائل: «لا يأخذه».

١٠. في المرآة: «يدلّ على أنّ عدم الانتفاع بالتربة المباركة لضعف اليقين».

١١. كامل الزيارات، ص ٢٧٤، الباب ٩١، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن ←

٨١٩٤ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هٰذَا الْحَدِيثَ، فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ[٣] الْقَبْرِ[٤]، فَلَمَّا حَفَرْنَا[٥] قَدْرَ ذِرَاعٍ، ابْتَدَرَتْ[٦] عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ[٧] السِّهْلَةِ[٨] حَمْرَاءُ[٩] قَدْرَ الدِّرْهَمِ، فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَمَزَجْنَاهُ[١٠]، وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوَوْنَ بِهِ.[١١][١٢]

٨١٩٥ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٣]، عَنْ رِزْقِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلىٰ[١٤] سَبْعِينَ ذِرَاعاً[١٥].[١٦]

← فضّال، الوافي، ج ١٤، ص١٥٢٦، ح١٤٦٠٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص٥٢٢، ح١٩٧٣٧؛ البحار، ج ١٠١، ص١٢٢، ح ١٤.

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ٢٧٩، ح ١، بسناده عن الحسن بن عليّ عن يونس بن رفيع، والمذكور في أصحاب أبي عبدالله ﷺ [illegible] يونس بن الربيع. راجع: رجال البرقي، ص ٢٩.

٣. في «بخ، بف» والوافي: - «الحسين ﷺ».

٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: - «القبر».

٥. في «ى»: «حفر».

٦. في كامل الزيارات: «انحدرت».

٧. في «ى، جد» وحاشية «جن»: «شبه». وفي «بخ، بف» والوافي: «شبيه».

٨. «السِّهْلَة» بالكسر، تراب كا[illegible]مل يجيء به الماء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٤ (سهل).

٩. في «بح، جن»: «الحمراء».

١٠. في كامل الزيارات: + «وخبيناه».

١١. هكذا في جميع النسخ التي [illegible] والوافي وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «بها».

١٢. كامل الزيارات، ص ٢٧٩، [illegible] بسنده عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن رفيع، عن أبي عبدالله ﷺ. الوافي، ج ١٤، ص [illegible]، ح [illegible]؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢١، ح ١٩٧٣٦، إلى قوله: «شفاء من كلّ داء إلّا السام»؛ البحار، ج ١٠١، ص [illegible]، ح ٣١.

١٣. السند معلّق، كسابقيه.

١٤. في «بح، بس، جن»: + «قدر».

١٥. في كامل الزيارات، ص ٢٨١ والمزار، [illegible] باعاً» بدل «ذراعاً». وفي كامل الزيارات، ص ٢٧٩: «باعاً» بدله.

١٦. التهذيب، ج ٦، ص ٧٤، ح ١٤٤؛ وكامل الزيارات، ص ٢٧٩، الباب ٩٣، ح ٢؛ و ص ٢٨١، نفس الباب، ←

٨١٩٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ، مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ».

قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَهَا.

قَالَ: «امْسَحْ مِنْ[١] مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ[٢] خَمْسَةً[٣] وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً[٤] عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ[٥] فِي السَّمَاوَاتِ[٦] إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَفَوْجٌ يَنْزِلُ، وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ».[٧]

⇐ ح ٦؛ و كتاب المزار، ص ١٤٥، ح ٧، بسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن سليمان بن عمر السراج [في كامل الزيارات، ص ٢٧٩ وكتاب المزار: «سليمان بن عمرو السراج»]. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٢٦، ح ١٤٦٠٧؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٣٠، ح ٥١.

١. في «جن»: - «من».

٢. في «بث، جن»: - «اليوم». وفي حاشية «جن»: + «إلى».

٣. في «بس، جد»: «خمساً» وكذا فيما بعد.

٤. في «ى، بس» والوافي والتهذيب: + «من».

٥. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ١٣: - «ولا نبيّ».

٦. في كامل الزيارات، ص ١١٣ والمزار، ص ٢٤: + «والأرض». وفي الوافي والتهذيب والمزار، ص ١٤١: + «ولا في الأرض».

٧. ثواب الأعمال، ص ١١٩، ح ٤٢، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله: «خمسة و عشرين ذراعاً من خلفه» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٦، ص ٧١، ح ١٣٤؛ كامل الزيارات، ص ١١٣، الباب ٣٩، ح ١، من قوله: «وليس من ملك ولانبيّ في السموات»؛ و ص ٢٧٢، الباب ٨٩، ح ٤؛ كتاب المزار، ص ٢٤، ح ٢؛ و ص ١٤١، ح ٣، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن ⇐

٨١٩٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] رَفَعَهُ، قَالَ:

٤ / ٥٨٩ قَالَ: «الْخَتْمُ[٢] عَلىٰ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يُقْرَأَ[٣] عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾».[٤]

● وَ رُوِيَ: «إِذَا أَخَذْتَهُ، فَقُلْ: بِسْمِ اللّٰهِ[٥]، اللّٰهُمَّ بِحَقِّ هٰذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ[٦] الطَّيِّبَةِ، وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ، وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ[٧] وَ أَخِيهِ، وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ، وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلىٰ قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ[٨]، وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ، وَ أَوْسِعْ[٩] بِهِ[١٠] عَلَيَّ[١١] فِي رِزْقِي، وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِي».[١٢]

٨١٩٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ[١٣] بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ

← محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٥١٩، ح ١٤٥٩٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥١٢، ح ١٩٧١٤؛ البحار، ج ١٠١، ص ١١٠، ح ٢١.

١. في البحار وكامل الزيارات: «محمّد بن عليّ».

٢. في الوافي: «لعلّ المراد بالختم عليه ما يتمّ به فائدته. قال الجوهري: قوله تعالى: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦]، أي آخره؛ لأنّ آخر ما يجدونه رائحة المسك». وراجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٨ (ختم).

٣. في «بف، جد»: «أن تقرأ».

٤. كامل الزيارات، ص ٢٨١، الباب ٩٣، ح ٧، عن محمّد بن يعقوب. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٢٧، ح ١٤٦٠٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢٢، ح ١٩٧٣٨؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٢٧، ح ٣٦.

٥. في «بح» وكامل الزيارات: - «بسم الله».

٦. في البحار: + «المباركة».

٧. هكذا في جميع النسخ و الوافي. وفي المطبوع: + «وأمّه».

٨. في البحار و كامل الزيارات: + «وغنى من كلّ فقر».

٩. في «بف»: «ووسّع». ١٠. في «بف» والوافي: - «به».

١١. في «بح»: - «عليّ». وفي «ى، بث، بخ، جن»: «عليّ به».

١٢. كامل الزيارات، ص ٢٨١، الباب ٩٣، ح ٨ بلفظ «روي». الوافي، ج ١٤، ص ١٥٢٧، ح ١٤٦١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢٢، ح ١٩٧٣٩؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٢٧، ح ٣٧.

١٣. في البحار والتهذيب: - «عبدالله».

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[١]، عَنْ مَنِيعٍ[٢]، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنَانٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَا سَدِيرُ، تَزُورُ قَبْرَ[٥] الْحُسَيْنِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٦]، لَا، قَالَ: «فَمَا[٧] أَجْفَاكُمْ!» قَالَ[٨]: «فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ[٩]: «فَتَزُورُونَهُ[١٠] فِي كُلِّ شَهْرٍ[١١]؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزُورُونَهُ[١٢] فِي كُلِّ سَنَةٍ؟» قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ.

قَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ﷺ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلّٰهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَلْفَيْ[١٣] أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ، يَبْكُونَ[١٤]، وَ يَزُورُونَ[١٥]، لَا يَفْتُرُونَ[١٦]؛ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ

---

١. في التهذيب: «عن محمّد بن حسّان» بدل «عن عبدالله بن محمّد بن سنان». والظاهر أنّ كلا النقلين محرّف، والصواب إمّا عبدالله بن محمّد، أو عبدالله بن محمّد اليماني. فقد ورد في كامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢، و ص ٢٩١، ح ٤ بعض قطعات الخبر عن عبدالله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبدالرحمن. وتقدّمت في ح ٨١٦٥ رواية عبدالله بن محمّد اليماني عن منيع بن الحجّاج.

٢. هكذا في «بف» والوافي عن بعض النسخ و التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣. وفي «ى، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والمطبوع: «مسمع»، وهو سهو، كما يعلم ممّا قدّمناه آنفاً.

٣. في «بخ، بس، بف» والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: + «بن سدير».

٤. في «جد» والفقيه والتهذيب: + «لي».

٥. في الوسائل: - «قبر».

٦. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٩١: - «جعلت فداك».

٧. في الفقيه والتهذيب و كامل الزيارات: «ما».

٨. في «ى، بث، بخ، بس، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: - «قال».

٩. في «بث، بخ، بف، جد» والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: - «فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا، قال».

١٠. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣، و ص ٢٩١ و ٢٩٢: «فتزوره».

١١. في الفقيه: «سنة».

١٢. في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣ و ص ٢٩١ و ص ٢٩٢: «فتزوره».

١٣. في «بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب و كامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: «ألف». وفي كامل الزيارات، ص ٢٩١: - «ألفي».

١٤. في «جن»: «يبكونه».

١٥. في الوسائل و كامل الزيارات، ص ٢٩١: «شعثاً غبراً ويزورونه» بدل «شعث غبر يبكون ويزورون».

١٦. في «بخ، بس، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «ولا يفترون».

تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَ فِي[1] كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ[2] بَيْنَنَا[3] وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَةً.

فَقَالَ لِي: «اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ[4]، ثُمَّ تَلْتَفِتُ[5] يَمْنَةً وَ يَسْرَةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْحُو[6] نَحْوَ الْقَبْرِ، وَ تَقُولُ[7]: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكَاتُهُ"، تُكْتَبُ[8] لَكَ زَوْرَةٌ، وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ».

قَالَ سَدِيرٌ: فَرُبَّمَا[9] فَعَلْتُ ذٰلِكَ[10] فِي الشَّهْرِ[11] أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً[12].[13]

---

١. في الوسائل والفقيه: «أو في» بدل «وفي».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: - «إنّ».

٣. في التهذيب: «بيني».

٤. في «جن»: «فوق سطح دارك».

٥. في الوسائل: «التفت».

٦. هكذا في «بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ: «ثمّ انحُ». وفي كامل الزيارات، ص ٢٨٧: «ثمّ تنحرى». وفي المطبوع: «ثمّ انحو»، وهو سهو واضح.

٧. في الوسائل والفقيه: «فتقول».

٨. في «بث، بخ، بس، بف، جن» وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢: «يكتب».

٩. في «ى، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب: «ربّما».

١٠. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف» والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «ذلك».

١١. في كامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢: «النهار».

١٢. في «بث، جد» والوسائل: - «قال سدير» إلى هنا.

١٣. التهذيب، ج ٦، ص ١١٦، ح ٢٠٥، معلّقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٨٧، الباب ٩٦، ح ٣، إلى قوله: «في كلّ جمعة خمس مرّات»؛ وفيه، ص ٢٩٢، نفس الباب، ح ٩، إلى قوله: «يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام» وفي الأخيرين بسند آخر عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن الخطّاب، عن عبدالله بن محمّد بن سنان، عن منيع [في ح ٩: + «بن الحجّاج»] عن يونس بن عبدالرحمن. كامل الزيارات، ص ٢٨٧، نفس الباب، ح ٢، إلى قوله: «وما عليك يا سدير»؛ وفيه، ص ٢٩١، نفس الباب، ح ٤، إلى قوله: «ويزورون لا يفترون» وفي الأخيرين بسند آخر عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس بن عبدالرحمن. الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٣، معلّقاً عن حنان بن سدير، عن أبيه. كامل الزيارات، ص ٢٨٨، الباب ٩٦، ح ٧، بسنده عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٧٨، ح ١٤٦٥٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٣، ح ١٩٦٧٤؛ البحار، ج ١٠١، ص ٣٦٦، ح ٥.

٨١٩٩ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[١]، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ[٢] النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادىٰ مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلىٰ: زَائِرِي[٣] قَبْرِ[٤] الْحُسَيْنِ، ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ، وَ ثَوَابُكُمْ[٥] عَلىٰ رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ».[٦]

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ[٧].

---

١. في «بف»: «أصحابنا».

٢. في الوافي والتهذيب: «ليلة».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب وكامل الزيارات، ص ١٧٩ و ١٨٠ والمزار. وفي المطبوع: «ألا زائري». وفي الوافي: «يا زائري».

٤. في التهذيب وكامل الزيارات والمزار: - «قبر».

٥. في «بخ، بف، جد» والوافي وكامل الزيارات، ص ١٧٩ و ١٨٠ والمزار: «ثوابكم» بدون الواو.

٦. كامل الزيارات، ص ١٧٩، الباب ٧٢، ح ١، عن أبيه و عليّ بن الحسين ومحمّد بن يعقوب جميعاً، عن عليّ بن إبراهيم. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٤٩، ح ١١٠؛ وكتاب المزار، ص ٤٣، ح ٢، بسندهما عن عليّ بن إبراهيم. كامل الزيارات، ص ١٨٠، الباب ٧٢، ح ٣، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل، عن هارون بن خارجة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٨، معلّقاً عن هارون بن خارجة ـ الوافي، ج ١٤، ص ١٤٧٤، ح ١٤٥٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٦٨، ذيل ح ١٩٦١٦.

٧. في أكثر النسخ بدل قوله «تمّ كتاب الحجّ» إلى هنا عبارات مختلفة.

(١٦)

كتاب الجهاد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[1]

[١٦]

كِتَابُ الْجِهَادِ

١ ـ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

٨٢٠٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ[2]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ[3]، وَلَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ[4] الْجَنَّةِ

---

١. في «بح، بف، جت»: + «وبه نستعين». وفي «بس»: + «وبه ثقتي وعليه توكّلي».

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢١١ عن الصفّار، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله ؑ. وقد رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٥؛ والأمالي، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ١١ بسنده عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله ؑ. ومحمّد بن إسماعيل في سند الصدوق هو محمّد بن السندي في سند التهذيب؛ فإنّه محمّد بن إسماعيل السندي بن عيسى الأشعري.

هذا، والمظنون قويّاً سقوط «عمر بن» قبل «أبان» في سند التهذيب.

٣. في الوافي: «إنّما كان الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف؛ لأنّه به يسلم الكفّار، وبه يستقيم الفجّار، وبه ينتظم اُمور الناس؛ لما فيه من شدّة البأس، وبه يثاب الشهداء، وبه يكون الظفر على الأعداء، وبه يغنم المسلمون، ويفيء إليهم الأرضون، وبه يؤمن الخائفون، وبه يعبد الله المؤمنون». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٠: «قوله ؑ: في السيف، أي عند قتل غيره أو جرحه. وتحت ظلّ السيف، أي عند شهادته ومجروحيّته».

٤. المقاليد: المفاتيح، أو الخزائن. وفي الآية ٦٣ من سورة الزمر (٣٩): ﴿لَّهُ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي ←

وَالنَّارِ».[١]

٨٢٠١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؈، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ[٢]، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ[٣] وَالْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ[٤]».

ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ[٥] تَرَكَ الْجِهَادَ، أَلْبَسَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذُلّاً وَفَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ، وَمَحْقاً[٦] فِي دِينِهِ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَغْنىٰ[٧] أُمَّتِي بِسَنَابِكِ[٨] خَيْلِهَا، وَمَرَاكِزِ رِمَاحِهَا».[٩]

= مفاتيحها، أو خزائنها. وفي الوافي: «يعني أنّ السيوف مفاتيح الجنّة للمسلمين، ومفاتيح النار للكفّار». و في المرآة: «كونها مقاليد الجنّة إذا كان بإذن الله، و كونها مقاليد النار إذا لم يكن بإذنه تعالى». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٥ (قلد).

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢١١؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ١١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٥، بسند آخر عن عليّ بن الحكم. و راجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٨٢١٤ و مصادره ـ الوافي، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٤٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩، ح ١٩٩٠١.

٢. في حاشية «جت» والوسائل وثواب الأعمال: «سيوفهم».

٣. في الوافي: «أريد بالموقف موقف الحساب».

٤. في التهذيب: «تزجره» بدل «ترحّب بهم». والترحيب بالرجل أن يقول له: مرحباً. قال الجوهري: «مرحباً وأهلاً، أي أتيت سعة، وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش». الصحاح، ج ١، ص ١٣٤ (رحب).

٥. في حاشية «بح»: «من».

٦. المحق: النقص، والمحو، والإبطال. النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق).

٧. في التهذيب والأمالي للصدوق وثواب الأعمال: «أعزّ».

٨. السنابك، جمع السنبك ـ كقنفذ ـ: طرف مقدّم الحافر وجانباه من قُدّم. والسنبك: ضرب من العَدْو. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٤ (سنبك).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٨؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؈ عن رسول الله ﷺ ـ الوافي، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٤٦٧٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠، ح ١٩٩٠٢.

٨٢٠٢ / ٣ . وَبِإِسْنَادِهِ[١]، قَالَ: ٣/٥

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: خُيُولُ الْغُزَاةِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَرْدِيَةَ[٢] الْغُزَاةِ لَسُيُوفُهُمْ[٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ﷺ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ[٤]، كَتَبَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ شَهَادَةً[٥]».[٦]

٨٢٠٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فِي رِسَالَةٍ إِلىٰ بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمِنْ ذٰلِكَ: «مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ[٧] الَّذِي فَضَّلَهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَفَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلاً

---

١. المراد من «بإسناده» هو السند المذكور في الخبر السابق إلى رسول الله ﷺ؛ فقد روى الشيخ الصدوق صدر الخبر في الأمالي، المجلس ٨٥، ص ٥٧٨، ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٤، بسنديه عن [إسماعيل بن مسلم] السكوني.

٢. الأردية: جمع الرداء، وهو الثوب الذي يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٧ (ردا).

٣. الأمالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٤، بسندهما عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الجعفريات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «خيولهم في الجنّة». الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠، ح ١٩٩٠٣.

٤. الصُّداع: وجَعُ الرأس. لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٦ (صدع).

٥. في الوسائل: + «يوم القيامة».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٧؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ذيل ح ١٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٨، ح ٥.

٧. في الوافي: «كأنّه ﷺ يعدّد على الخليفة خطاياه، والضمير في ضيّع ـ في أوّل الحديث ـ للخليفة، وكذا في ←

فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ، وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ، وَبِهِ[١] اشْتَرَى اللّٰهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ[٢] بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً[٣]، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ، وَأَوَّلُ[٤] ذٰلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللّٰهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى وَلَايَةِ اللّٰهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبىٰ، قُتِلَ وَسُبِيَ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ[٥]، وَمَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُخْفَرْ[٦] ذِمَّتُهُ، وَكُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ، وَكَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ، وَإِنْ كَانَ قِتَالٌ وَسَبْيٌ، سِيرَ[٧] فِي ذٰلِكَ بِسِيرَتِهِ[٨]، وَعُمِلَ[٩] فِي ذٰلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمىٰ وَالْأَعْرَجَ وَالَّذِينَ[١٠] لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهُمْ، وَيُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِنَّمَا[١١] كَانُوا[١٢] أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ[١٣] مَنْ يَلِيهِ، يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ[١٤]،

= قوله: ثمّ كلّف الأعمى، ويكلّف، ويحتمل البناء للمفعول».

١. في الوافي: -«وبه».

٢. في حاشية «بح»: «بأنّ لهم الجنّة» بدل «بالجنّة».

٣. المُنْجِحُ: ذو نُجْح، وهو الظفر بالشيء. لسان العرب، ج ٢، ص ٦١١ (نجح).

٤. في «ى، بح، بف، جت، جد» والوافي: «أوّل» بدون الواو.

٥. في الوافي: «لعلّه إشارة إلى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّة لمّا أطاعوا غيره، وتخطئة إيّاه فيه، وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله».

٦. في «جت»: «ولم يخفر». والذمّة: العهد. وإخفار الذمّة: عدم الوفاء بها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٤ (خفر)؛ وج ١٢، ص ٢٢١ (ذمم).

٧. في «ى، جت، جن»: «يسير».

٨. في الوافي: «المجرور في قوله: بسيرته، وسنّته، يعود إلى القتال والسبي؛ يعني ينظر إليه من أيّ أنواعه، فيعمل به ما تقتضيه، ويحتمل عوده إلى رسول الله ﷺ. وهو وإن لم يجر له ذكر إلّا أنّ سياق الكلام يدلّ عليه».

٩. في الوسائل: +«فيه».

١٠. هكذا في «ى، بح، بس» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذين» بدون الواو.

١١. في «بس»: «وإن».

١٢. في «ى، بس، جد» والوسائل: «كان».

١٣. في الوسائل: «يقاتل».

١٤. في «جت»: «البعيث». و«البعوث»: جمع البعث بمعنى الجيش، تسمية بالمصدر، أو هو بمعنى المصدر، أي البعوث إلى الجهاد، كما هو الظاهر من المرآة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١٦ (بعث).

فَذَهَبَ[١] ذٰلِكَ[٢] كُلُّهُ حَتّىٰ عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ: أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللّٰهِ، وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ[٣] غَارِمٌ بَعْدَ[٤] عُذْرِ اللّٰهِ، وَ ذَهَبَ الْحَجُّ[٥] فَضُيِّعَ، وَافْتَقَرَ النَّاسُ، فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هٰذَا؟ وَمَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هٰذَا؟ فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ، وَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ[٦]؛ إِنَّ[٧] ذٰلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ».[٨]

٨٢٠٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَيْدَرَةَ: ٤/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ[٩]».[١٠]

---

١. في «بح» وحاشية «بث، جت»: «وذهب». ٢. في «جن»: - «ذلك».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٢: «قوله ﷺ: ومستأجر صاحبه، بنصب الصاحب بالمفعوليّة، أو بجرّه بالإضافة، أي مستأجر يكلّف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه وعمي ونحوهما، وقد عذّره الله تعالى، فينظر إلى أن يستأجر غيره فيبعثه» إلى أن قال: «ويمكن أن يقرأ مستأجر على بناء المفعول، وصاحبه بالرفع وفيه بُعد».

٤. هكذا في «ب، ى، بس» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وبعد» مع الواو. وقال العلامة المجلسي في المرآة: «في أكثر النسخ: و بعد عذر الله؛ ولعلّ الواو زيدت من النسّاخ، وعلى تقديرها يحتاج إلى تقدير».

٥. في الوافي: «وإنّما ذهب الحجّ؛ لأنّ المال صرف في هذا الأمر الباطل، فلم يبق للحجّ». وفي المرآة: «وقوله ﷺ وذهب الحجّ، أي افتقر الناس لتلك الغرامات، فلا يقدرون على الحجّ».

٦. في «بث»: - «وزاد الجهاد على العباد». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وزاد الجهاد على العباد، على بناء المفعول، فيكون «زاد» لازماً على بناء الفاعل، والضمير الفاعل راجع إلى «من أعوج»، فزاد متعدّ، والحاصل أنّ أرباب القدرة والاستطاعة ردّوا الجهاد على أهل الضرورة، فزادوا عليهم ما لا يلزمهم».

٧. في الوافي: «وإنّ».

٨. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢، ح ١٩٩٠٨.

٩. في المرآة: «قوله ﷺ: بعد الفرائض، أي الصلوات اليوميّة؛ لأنّها أفضل العبادات البدنيّة، كما يدلّ عليه: حيّ على خير العمل».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٧، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ. كامل الزيارات، ص ٣٣٥، الباب ١٠٨، ضمن ح ١٢، بسنده عن عبد الرحمن الأصمّ، عن جدّه، عن أبي عبد الله ﷺ. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين،

٨٢٠٥ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَلَوِيِّ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ[١]، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ[٢] الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ[٣] فَتَحَهُ اللّٰهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَسَوَّغَهُمْ[٤] كَرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ، وَنِعْمَةً ذَخَرَهَا، وَالْجِهَادُ[٥] هُوَ[٦] لِبَاسُ التَّقْوىٰ، وَدِرْعُ اللّٰهِ الْحَصِينَةُ، وَجُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ[٧]، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ[٨] أَلْبَسَهُ اللّٰهُ ثَوْبَ الذُّلِّ[٩]، وَشَمِلَهُ[١٠] الْبَلَاءُ، وَفَارَقَ الرِّضَا[١١]، وَدُيِّثَ[١٢] بِالصَّغَارِ[١٣]

ح ٢٠١٠؛ والمحاسن، ص ٢٩٢، كتاب الصفوة، ح ٤٤٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٣٩، المجلس ١٩، ح ٢. الوافي، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٤٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩٠٩.

١. في «بث، بف» وحاشية «جن» والوافي: «فروة».

٢. في «بف» والتهذيب: «إنّ» بدل «أمّا بعد فإنّ». ٣. في «بف» والتهذيب: - «من أبواب الجنّة».

٤. في حاشية «بث، بز» والوافي: «وسوّغه». ونقله العلّامة المجلسي في المرآة عن بعض نسخ التهذيب، ثمّ قال: «وهو أظهر، وعلى ضمير الجمع لعلّ فيه حذفاً وإيصالاً، أي سوّغه لهم، أو من قولهم: ساغ الشراب، إذا سهل مدخله في الحلق. وقوله: نعمة، إمّا مرفوع بالعطف على باب، أو منصوب بالعطف على كرامة».

٥. في «بس»: - «والجهاد». وفي «ت، ى، بذ، بص، جد» ونهج البلاغة: - «وسوّغهم كرامة» إلى هنا.

٦. في «بت، بث، بح، بف» والوافي والتهذيب: - «هو». وفي «ى، بس، جت، جد، جن»: «فهو».

٧. في الوافي: «استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنّة؛ لأنّه به يتّقى العدوّ وعذاب الآخرة».

٨. في الوسائل: - «رغبة عنه». ٩. في «بث» والوافي: «الذلّة».

١٠. في المرآة: «في بعض النسخ: شملة، بالتاء، وهي كساء يتغطّى به، ولعلّ الفعل أظهر كما في النهج». وراجع: نهج البلاغة، ص ٦٩، الخطبة ٢٧.

١١. في «ى، جت، جد» والوافي والوسائل ونهج البلاغة: - «وفارق الرضا». وفي التهذيب: «الرخاء» بدل «الرضا».

١٢. دَيَّث الرجل: ذلّله، وليّنه. و«دُيِّث» على بناء المجهول، أي ذُلّل. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤٧ (ديث).

١٣. «الصَغار» - بالفتح -: الذلّ، والهوان، والضيم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٧١٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٩ (صغر).

وَالْقَمَاءَةِ[١]، وَضُرِبَ عَلىٰ قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ[٢]، وَأُدِيلَ[٣] الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ[٤]، وَسِيمَ[٥] الْخَسْفَ[٦]، وَمُنِعَ النَّصَفَ[٧].

٥/٥ أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلىٰ قِتَالِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَسِرّاً وَإِعْلَاناً، وَقُلْتُ لَكُمْ:

---

١. القَماءة: الذلّ، والصغر. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٦ (قمأ).

٢. في التهذيب: «بالأشباه». والأسداد: جمع سدّ، يقال: ضربت عليه الأرض بالأسداد: سدّت عليه الطريق، وعميت عليه مذاهبه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٠ (سدد).
وفي المرآة: «في بعض نسخ النهج: بالأسهاب؛ يقال: أسهب الرجل - على بناء المفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحيّة، وقيل: مطلقاً. وقيل: هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام؛ لأنّه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٧٥ (سهب).

٣. «أُديل» من الدُّولة، وهي الانتقال من حال الشدّة إلى الرخاء. والإدالة: الغلبة والنصرة. يقال: أُديل لنا على أعدائنا، أي نُصرنا عليهم وكانت الدولة لنا. وأدال منه وعليه، أي جعله مغلوباً بالخصمة، فالمراد هنا أنّه جعل مغلوباً للحقّ فيصيبه وخامة العاقبة؛ لخذلانه الحقّ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٥.

٤. في «بث»: «ضرب على قلبه بالاشتباه وديّث بالصغار والقماءة»، وفي «بف»: «ضرب على قلبه بالإسهاب وديّث بالصغار والقماوة»، وفي الوافي: «ضرب على قلبه بالإسداد وديّث بالصغار والقماء» كلّها بدل «ديّث بالصغار والقماءة - إلى - بتضييع الجهاد».

٥. «سيم» أي كُلّف، من السوم بمعنى التكليف. قال ابن منظور: «أكثر ما يستعمل في العذاب والشرّ والظلم». وقال ابن الأثير: «أصله الواو، فقلبت ضمّة السين كسرة، فانقلبت الواو ياء». وقرأه العلّامة المجلسي رحمه الله: «سُئم» على بناء المفعول وقال: «أي كُلّف وأُلزم». النهاية، ج ٢، ص ٤٢٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١١ (سوم).

٦. «الخسف»: الذلّ، والمشقّة. قال العلّامة الفيض في الوافي: «سيم الخسف، أي أُوتي الذلّ، ويقال: سامه خسفاً - ويضمّ - أي أولاه ذلّاً، وكلّفه المشقّة». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٦٨ (خسف).

٧. في «بف»: + «وأُزيل الحقّ منه بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته. قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾». وهكذا في الوافي بدل قوله صلى الله عليه وآله: «ألا وإنّي قد دعوتكم» إلى آخر الحديث، إلّا أنّ فيه: «أُديل» بدل «أُزيل» و «بتضييعه» بدل «بتضييع»، ثمّ نقل من قوله عليه السلام: «ألا وإنّي قد دعوتكم» إلى آخر الحديث عن بعض نسخ الكافي.
والنَّصَف: إعطاء الحقّ، والاسم من الإنصاف، وهو العدل. و قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «أي لا يتمكّن من الانتصاف والانتقام، بل يصير مظلوماً من الخصوم والأعادي، وقيل: لا ينصف هو، وهو بعيد». راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٠ (نصف).

اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ، فَوَ اللّٰهِ مَا غُزِيَ[١] قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ[٢] إِلَّا ذَلُّوا، فَتَوَاكَلْتُمْ[٣] وَتَخَاذَلْتُمْ حَتّىٰ شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ[٤]، وَمُلِكَتْ عَلَيْكُمُ[٥] الْأَوْطَانُ، هٰذَا أَخُو غَامِدٍ[٦] قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ[٧]، وَقَتَلَ[٨] حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ[٩] الْبَكْرِيَّ[١٠]، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا[١١]، وَقَدْ[١٢] بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ[١٣]، فَيَنْتَزِعُ[١٤] حِجْلَهَا[١٥] وَقُلْبَهَا[١٦] وَقَلَائِدَهَا وَرِعَاثَهَا[١٧]، مَا تَمْنَعُ[١٨] مِنْهُ

١. في «بث»: «أُغزي» على صيغة المبنيّ للمفعول.

٢. عُقر الدار: أصلها أو وسطها، وهو محلّة القوم. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩٦ (عقر).

٣. تواكلَ القومُ: اتّكل بعضهم على بعض وترك الأمر إليه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣٥ (وكل).

٤. شنّ عليهم الغارة شنًّا وأشنّ: صبّها، وبثّها، وفرّقها من كلّ وجه. والغارة: الجماعة من الخيل إذا أغارت وتهجّمت. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٢ (شنن)؛ و ج ٥، ص ٣٦ (غور).

٥. في المرآة: «كلمة على، في ملكت عليكم، تفيد الاستعلاء بالقهر والغلبة، أي أخذوا الأوطان منكم».

٦. في الوافي: «أخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي، وغامد قبيلة من اليمن». ونحوه في المرآة. وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٧؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٢٦ (غمد).

٧. «الأنبار»: مدينة على الفرات في غربيّ بغداد، بينهما عشرة فراسخ. سمّيت بذلك لأنّه كان يجمع بها أنابير الحنطة والشعير والقت والتبن، وقيل غير ذلك. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٢٥٧.

٨. في «جت» ونهج البلاغة: «وقد قتل».

٩. في «جد، جن»: «حيّان».

١٠. في المرآة: «حسّان، كان عاملاً من قبله ﷺ على الأنبار».

١١. المسالح: جمع المسلحة، وهي كالثغر والمَرْقَب يكون فيه أقوام يرقبون العدوّ لئلّا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهّبوا له. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٨ (سلح).

١٢. في حاشية «بح» ونهج البلاغة: «ولقد».

١٣. في المرآة: «والأخرى المعاهدة، أي ذمّيّة ذات العهد والأمان، والمشهور فتح الهاء، والمضبوط في أكثر نسخ النهج الكسر».

١٤. في «جت» وحاشية «بث»: «فنزع».

١٥. الحَجْل والحِجْل: الخلخال، لغتان. والجمع أحجال وحُجُول. لسان العرب، ج ١١، ص ١٤٤ (حجل).

١٦. في «جت»: «وحليها». والقُلب، بالضمّ: سوار المرأة. لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٨ (قلب).

١٧. الرعاث بالكسر، جمع رَعْثة ورَعَثة أيضاً بالتحريك: القرطة، وهي من حُليّ الأذُن. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٤ (رعث).

١٨. في «بث، بح، بس، جن» ونهج البلاغة: «تمتنع».

إلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ[١]، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ[٢] مَا نَالَ رَجُلاً مِنْهُمْ كَلْمٌ[٣]، وَلَا أُرِيقَ لَهُ[٤] دَمٌ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هٰذَا أَسَفاً[٥] مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً.

فَيَا عَجَباً عَجَباً، وَاللّٰهِ يَمِيثُ[٦] الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هٰؤُلَاءِ[٧] عَلىٰ بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَقُبْحاً[٨] لَكُمْ وَتَرَحاً[٩] حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً[١٠] يُرْمىٰ[١١]، يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُغِيرُونَ، وَتُغْزَوْنَ[١٢] وَلَا تَغْزُونَ، وَيُعْصَى اللّٰهُ وَتَرْضَوْنَ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ

---

١. في الوافي: «الاسترجاع: ترديد الصوت في البكاء. والاسترحام: مناشدة الرحم. كذا قيل، ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة (٢): ١٥٦] وبالاسترحام طلب الرحمة». وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع، كما في المرآة، وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٨، ص ١١٧ (رجع)؛ و ج ١٢، ص ٢٣٠ (رحم).

٢. في الوافي: «وافرين: غانمين». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وافرين، أي تامّين، أي لم ينل أحداً منهم نقص».

٣. الكَلْم، بالفتح، ثمّ السكون: الجُرح. والجمع: كُلُوم وكِلام. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٤ (كلم).

٤. في «جت» ونهج البلاغة: «لهم». وراق الماء يريق ريقاً: انصبّ، ثمّ يتعدّى بالهمزة فيقال: أراق الماء يريقه إراقة، أي صبّه. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٨ (ريق).

٥. الأسف: المبالغة والشدّة في الحزن والغضب. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٥ (أسف).

٦. في «بث، بس، جت، جن» والمرآة: «يميت». و«يميث» أي يُذيب، أو يذوب، كما ترجمه به العلّامة الفيض في الوافي، فعليه كلمة «القلب» مرفوعة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٩٢؛ المصباح المنير، ص ٥٨٤ (موث). وفي المرآة: «يميت، صفة للمصدر، والقسم معترض بين الصفة والموصوف».

٧. في «بف» ونهج البلاغة: + «القوم».

٨. في المرآة: «القبح: الإبعاد؛ يقال: قبحه الله، أي نحّاه عن الخير، فهو من المقبوحين». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٣ (قبح).

٩. «التَرَح»: ضدّ الفرح، وهو الهلاك والانقطاع أيضاً. النهاية، ج ١، ص ١٨٦ (ترح).

١٠. الغرض: الهدف الذي يرمى فيه. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٣ (غرض). وتتمّة الكلام، أي من قوله ﷺ: «يغار عليكم» إلى «ترضون» بيان للغرض، والمعنى أنّه يغار عليكم بقتل النفس ونهب الأموال وتخريب الديار وأنتم ترضون بذلك؛ إذ لولا رضاكم لما تمكّن العدوّ منكم ولما هجم عليكم. راجع: مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٧.

١١. في «بث»: - «يرمى».

١٢. في «بث»: - «وتغزون».

٦/٥ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، قُلْتُمْ: هٰذِهِ حَمَارَّةُ[١] الْقَيْظِ[٢] أَمْهِلْنَا حَتّىٰ يُسَبَّخَ[٣] عَنَّا الْحَرُّ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ[٤]، قُلْتُمْ: هٰذِهِ صَبَارَّةُ الْقُرِّ[٥] أَمْهِلْنَا حَتّىٰ[٦] يَنْسَلِخَ[٧] عَنَّا الْبَرْدُ، كُلُّ هٰذَا فِرَارٌ[٨] مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ تَفِرُّونَ[٩]، فَأَنْتُمْ وَاللّٰهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ.

يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ[١٠]، حُلُومُ[١١] الْأَطْفَالِ، وَعُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ[١٢]، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ، وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَاللّٰهِ جَرَّتْ نَدَماً، وَأَعْقَبَتْ ذَمّاً[١٣]، قَاتَلَكُمُ اللّٰهُ[١٤] لَقَدْ

---

١. في «بس»: «حارّة».

٢. «القيظ»: شدّة الحرّ، و الصيف من الفصول، أو صميم الصيف، وهو حاقّها. و«حَمارّة القيظ» بتشديد الراء، وحمارّته بتخفيفها: شدّة الحرّ. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٢٢ (حمر)؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤٥٦؛ المصباح المنير، ص ٥٢١ (قيظ).

٣. في «جن»: «ينسلخ». في المرآة: «والتسبيخ بالخاء المعجمة: التخفيف، والتسكين، والفعل على بناء المفعول، أي أمهلنا حتّى يخفّف الله الحرّ عنّا». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٥ (سبخ).

٤. في «بث، بح، جت، جن»: «بالشتاء».

٥. «القُرّ» بالضمّ: البرد. و«صبارّة القرّ» ـ بتشديد الراء ـ: شدّة البرد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٩ (قرر)؛ و ج ٢، ص ٧٠٧ (صبر).

٦. في «ى»: ـ «حتّى».

٧. «ينسلخ عنّا البرد» أي مضى و انقضى مدّته. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٣ (سلخ).

٨. هكذا في «بث، بس، جن». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فراراً».

٩. في «بف»: ـ «فإذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرّون».

١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: ولا رجال، كلمة «لا» لنفي الجنس، والخبر محذوف، أي موجود فيكم، أو مطلقاً».

١١. الحُلُوم والأحلام: جمع الحِلْم بمعنى العقل. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٦ (حلم).

١٢. «ربّات الحجال» أي صاحباتها والحجال: جمع الحَجَلة، بالتحريك للعروس، وهي بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والستور، والمراد بهنّ النساء العرائس. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦٧ (حجل)؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٧٩.

١٣. في «بس» والوافي ونهج البلاغة: «سَدَماً»، وهو الندم والحزن. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٤٨ (سدم).

١٤. في المرآة: «قاتلكم الله، مجاز عن اللعن والإبعاد والابتلاء بالعذاب؛ فإنّ المقاتلة لا تكون إلّا لعداوة بالغة».

مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً[١]، وَشَحَنْتُمْ[٢] صَدْرِي غَيْظاً، وَجَرَّعْتُمُونِي نُغَبَ[٣] التَّهْمَامِ[٤] أَنْفَاساً[٥]، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ، حَتّىٰ لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ، وَلٰكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ[٦]، لِلّٰهِ أَبُوهُمْ[٧] وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً[٨]، وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّي؟ لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ، وَهَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ[٩] عَلَى السِّتِّينَ، وَلٰكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ[١٠]».[١١]

---

١. في المرآة: «القيح، ما يكون في القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم، أي قرحتم قلبي حتّى امتلأت من القيح الغيظ، وهو كناية عن شدّة التألّم». وراجع: المصباح المنير، ص ٥٢١ (قيح).

٢. «شحنتم» أي ملأتم. الصحاح، ج ٥، ص ٢١٤٣ (شحن).

٣. النُغَب، جمع النغبة ـ بالضمّ وبالفتح ـ: الجرعة. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٥ (نغب).

٤. في المرآة: «التهمام: الهمّ، ويفيد هذا الوزن المبالغة في مصدر الثلاثي كالتلعاب والترداد».

٥. في المرآة: «وأنفاساً، أي جرعة بعد جرعة، وهي جمع نَفَس ـ بالتحريك ـ وهو الجرعة». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٨٤؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٦ (نفس).

٦. في «بس»: «بالحروب».

٧. «لله أبوك»، يستعملها العرب عند المدح والتعجّب، أي ما أحسن أبوك حيث أتى بمثلك. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢ (أبو).

٨. المِراس: الممارسة، والمعالجة. ورجل مَرِس: شديد العلاج. الصحاح، ج ٣، ص ٩٧٧ (مرس).

٩. «ذرّفتُ»: زِدتُ. النهاية، ج ٢، ص ١٥٩ (ذرف).

١٠. في الوافي: «قوله: لا رأي لمن لا يطاع، مَثَل، قيل: هو أوّل من سمع منه ﷺ».

في هامش الكافي المطبوع: «قضيّة سفيان بن عوف وبعث معاوية إيّاه لغارة الأنبار معروفة في كتب التأريخ، ذكروها في حوادث سنة تسع وثلاثين، ونقل ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات أنّ معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له: إنّي باعثك في جيش كثيف ذي أداة وجلادة، فالزم جانب الفرات حتّى تمرّ بهيت، فتقطعها، فإن وجدت بها جنداً فاغز عليها، وإلّا فامض حتّى تغير على الأنبار، فإن لم تجدبها جنداً فامض حتّى توغل المدائن، ثمّ أقبل إليّ، واتّق أن تقرب الكوفة، واعلم أنّك إن أغرت على أهل الأنبار فكأنّك قد أغرت على الكوفة؛ فإنّ هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق، ويفرّح كلّ من له فينا هوى منهم، ويدعو إلينا كلّ من خاف الدوائر، فاقتل من لقيت ممّن ليس على مثل رأيك، وأخرب كلّ ما مررت به من القرى، وانتهب الأموال؛ فإنّه شبيهة بالقتل، وهو أوجع للقلب. فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات، وقتل عامل عليّ ﷺ

⇐

٧/٥ ٨٢٠٦ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتّىٰ أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ[1] وَتَحْتَ السَّيْفِ ،

← في نحو ثلاثين رجلاً ، وحمل الأموال وانصرف . انتهى .

أقول: هذا معاوية بن أبي سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله ، الذي اتّخذه الجهلاء بل الأشقياء إمامهم ، وأوجبوا طاعته ، وأشادوا بذكره ، واعتقدوا علوّ كعبه في الإسلام ، واستدلّوا بمفتعلة «أصحابي كنجوم السماء ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم» وأمثالها ممّا رواه الكذّابون على الله ورسوله أمثال أبي هريرة الذي هو في طليعة الوضّاعين واللاعنين عليّاً عليه السلام .

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل وانهزام الناس حيث قال : «أيّها الناس ، لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا متاعاً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن» إلخ . وكلامه عليه السلام يوم صفّين حيث قال : «لا تمثّلوا بقتيل ، وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ، ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم ، ولا تهيّجوا امرأة بأذى ، وإن شتمن أعراضكم ، وسببن أمراءكم وصلحاءكم ؛ فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول» إلى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شعري بماذا أحلّ ابن أبي سفيان دماء المسلمين ، وبماذا يحلّ إيذاءهم ، وبماذا يجوز شنّ الغارة عليهم وهم أبرياء ، وكيف يجوز له قتلهم ، وتخريب ديارهم ، ونهب أموالهم بغير إثم اكتسبوه ، أو فساد أظهروه ، أو سيّئة اجترحوها ، فليس هو إلّا لإبراز ما في كمونه من الخباثة الموروثة ، وهو ابن آكلة الأكباد ، وفرع الشجرة الملعونة في القرآن ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ . وقال سبحانه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾» . راجع : الكافي ، ح ٨٢٦٣؛ الغارات ، ج ٢ ، ص ٣٢٠؛ الفصول المختارة ، ص ١٤٦؛ وقعة صفّين ، ص ٢٠٣؛ البحار ، ج ٣٤ ، ص ٥٢ ـ ٦٥؛ و ج ١٠١ ، ص ٢٧ ، ح ٣٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، ج ٢ ، ص ٨٥ ـ ٨٨؛ تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ١٠٣؛ البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ .

١١ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، ح ٢١٦ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، إلى قوله : «وسيم الخسف ومنع النصف» مع زيادة في آخره . وفي الغارات ، ج ٢ ، ص ٣٢٥؛ ومعاني الأخبار ، ص ٣٠٩ ، ح ١ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله . نهج البلاغة ، ص ٦٩ ، الخطبة ٢٧ . وراجع : الإرشاد ، ص ٢٧٩ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٤٦ ، ح ١٤٦٨٦؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٤ ، ح ١٩٩١٣ ، إلى قوله : «وسيم الخسف ومنع النصف» .

١ . في «بح» : «بالسيف» .

وَالْأَمْرُ يَعُودُ[١] كَمَا بَدَأَ».[٢]

٨٢٠٧ / ٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: ٨/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﵇، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ﵇ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَمَا أَصَابَهُ[٤] قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٥]

٨٢٠٨ / ٩. وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ[٦] غَزْوَتِهِ».[٧]

---

١. في الوافي: «والأمر يعود، يعني في دولة القائم ﵇».
٢. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٤.
٣. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع: - «عن أبيه».
وأبو البختري هو وهب بن وهب القرشي، وقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد بن خالد - بعناوينه المختلفة - عن أبيه عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٤، ص ٣٦٤، ص ٣٦٧، ص ٣٦٩؛ وج ٢١، ص ٤٠٤، وص ٤١٠ - ٤١١.
٤. في «بث»: «فأصابه» بدل «فما أصابه».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٧؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﵇ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٤٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩١٠.
٦. في الأمالي للصدوق وثواب الأعمال: «باب».
٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٤، بسنده عن أبي جعفر [البرقي]، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه ﵇ عن رسول الله ﷺ. وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ٩؛ وثواب الأعمال، ص ٢٣٥، ح ٣، بسندهما عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب [الأمالي: + «القرشي»]، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﵇ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٥، ص ٥١، ح ١٤٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢١، ذيل ح ١٩٩٣٢.

٨٢٠٩ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً، أَوْ آذَاهُ[1]، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ، نُصِبَ لَهُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَسْتَغْرِقُ[3] حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُرْكَسُ[4] فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ».[5]

٨٢١٠ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ، وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللّٰهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ».[6]

٨٢١١ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[7]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اغْزُوا، تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً».[8]

٨٢١٢ / ١٣ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ[9]:

«أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ، وَأَرْخىٰ[10] عَذَبَةَ[11] الْعِمَامَةِ بَيْنَ

---

١. في «بس، بف»: «وآذاه».
٢. في ثواب الأعمال: «عمله».
٣. في «جن»: «فتستغرق».
٤. الركس: ردّ الشيء مقلوباً، وقد ركسه وأركسه بمعنى، أي ردّه على رأسه وقلبه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٦ (ركس).
٥. ثواب الأعمال، ص ٢٥٦، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٥٠، ح ١٤٦٩١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢، ح ١٩٩٣٣.
٦. الإرشاد، ج ١، ص ٢٥١ ضمن الحديث، مرسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٤٩، ح ١٤٦٨٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٥.
٧. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السند، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨، فلاحظ.
٨. الوافي، ج ١٥، ص ٤٩، ح ١٤٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٦.
٩. المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المتقدّم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.
١٠. الإرخاء: الإرسال. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٨٠ (رخا).
١١. في الوافي: «عَذَبة العمامة - محرّكة -: طرفها». في اللغة: عذبة كلّ شيء: طرفه، وعذبة العمامة: ما سدل بين الكتفين منها. راجع: تاج العروس، ج ٢، ص ٢١١ (عذب).

كَتِفَيْهِ حَتّىٰ جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ هٰذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[٢]

٨٢١٣ / ١٤ . عَلِيٌّ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: جَاهِدُوا، تَغْنَمُوا».[٤]

٨٢١٤ / ١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَتَحْتَ السَّيْفِ، وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ».

٩/٥ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ[٥] الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي[٦] الْخَيْلِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٧]».[٨]

---

١. «يتبختر» أي يمشي مشية المتكبّر المعجب بنفسه. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بختر).

٢. الجعفريّات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ؑ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٥٠، ح ١٤٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٧؛ البحار، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٤٦.

٣. في «بس»: + «بن إبراهيم».

٤. المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ضمن ح ٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧، معلّقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله ﷺ، وتمام الرواية فيهما: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا». الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٥.

٥. في «بث»: - «إنّ».

٦. النواصي جمع الناصية، وهي قُصاص الشَّعْر في مقدَّم الرأس. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٢٧ (نصو).

٧. في الوافي: «إنّما كان الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف؛ فإنّ أكثره كان مشتركاً مع ما يخصّ الخيل من الخيرات».

٨. الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٨٢٨٥؛ والمحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرافق، ح ١١١، بسندهما عن ثعلبة. المحاسن، ص ٦٣٠، ح ١١٠، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله ؑ عن رسول الله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٨٢٨٤؛ والمحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله ؑ عن رسول الله ﷺ. الجعفريّات، ص ٨٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٣، المجلس ١٣، ح ٨١، بسند آخر عن عليّ ؑ عن رسول الله ﷺ، مع

٢ ـ بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٨٢١٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ[1]، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَتَبَ اللّٰهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ[2] مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتّىٰ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ[3] تَصْبِرَ عَلَىٰ مَا تَرىٰ مِنْ أَذىٰ زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».[4]

٨٢١٦ / ٢ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «جِهَادُ[5] الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ[6]».[7]

← زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٤٥٩، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر من قوله: «إنّ الخير كلّ الخير معقود» مع اختلاف يسير. و راجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٨٢٠٠ ومصادره. الوافي، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٤٦٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ح ١٩٩١٨.

١. في التهذيب: «ظريف». والمذكور في بعض نسخه: «طريف» وهو الصواب.

٢. في التهذيب: «أن يبذل».

٣. في «ى»: - «أن».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٦، ح ٢٢١٤٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣، ح ١٩٩٣٤.

٥. في «ى، بف»: «وجهاد».

٦. قال ابن الأثير: «التبعّل: حسن العشرة». وقال ابن منظور: «امرأة حسنة التبعّل، إذا كانت مطاوعة لزوجها، محبّة له». النهاية، ج ١، ص ١٤٠؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٨ (بعل).

٧. الكافي، كتاب النكاح، باب حقّ الزوج على المرأة، ح ١٠١٦٨، بسند آخر عن أبي ابراهيم عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين و مافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين و مافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الجعفريّات، ص ٦٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٨، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ذيل الحكمة ١٣٦؛ خصائص الأئمّة عليهم السلام، ص ١٠٣، ذيل الحديث، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٧، ح ٢٢١٤٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣، ح ١٩٩٣٥.

٣ـ بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

٨٢١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[١] جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْجِهَادِ: سُنَّةٌ[٢] أَمْ فَرِيضَةٌ؟

فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، فَجِهَادَانِ فَرْضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ[٣] إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ[٤]، وجِهادٌ سُنَّةٌ[٥].

فَأَمَّا[٦] أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ[٧]، فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مِنْ[٨] أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ[٩].

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ[١٠]، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلىٰ

---

١. في «بف»: «القاشاني».

٢. في الوسائل والخصال: «أسنّة هو» بدل «سنّة». وفي التهذيب: + «هو».

٣. في الوسائل: «لا تقام».

٤. في «بث، بح، بس، بف» والوافي والتهذيب والخصال والتحف: «فرض».

٥. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والخصال والتحف. وفي المطبوع: - «وجهاد سنّة».

٦. في «بح»: «وأمّا».

٧. في حاشية «بث»: «فريضتين».

٨. في الوافي: - «من».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٣٢: «لعلّ المراد بالثاني ما إذا صار الجهاد على طائفة واجباً عينيّاً بأن يهجم عليهم العدوّ، وبالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الأُمّة وعلى كلّ فرد بخصوصه سنّة عينيّاً، فهو سنّة لا يقام إلّا مع الفرض».

١٠. في الوافي: «الفريضة ما أمر الله به في كتابه و شدّد أمره، و هو إنّما يكون واجباً. و السنّة ما سنّه النبيّ صلى الله عليه وآله و ليس بتلك المثابة من التشديد، وهو قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً. و جهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة، منها قوله سبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج (٢٢): ٧٨] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا

جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ، وَهٰذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ[1] أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ، وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
١٠/٥ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ[2] مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ[3] مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».[4]

← لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت (٢٩): ٦٩] إلى غير ذلك. وكذا جهاد العدوّ القريب الذي يخاف ضرره، قال الله سبحانه: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبه (٩): ١٢٣] وكذا كلّ جهاد مع العدوّ، قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبه (٩): ٥] إلى غير ذلك من الآيات، و هذا هو الفرض الذي لا تقام السنّة إلّا به».

١. في الوافي: «الجهاد الذي هو سنّة على الإمام هو أن يأتي العدوّ بعد تجهيز الجيش، حيث كان يؤمن ضرر العدوّ، ولم يتعيّن على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به، فإذا أمرهم به صار فرضاً عليهم، وصار من جملة ما فرض الله عليهم، فهذا هو السنّة التي إنّما يقام بالفرض، وأمّا الجهاد الرابع الذي هو سنّة فهو مع الناس في إحياء كلّ سنّة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبّة؛ فإنّ السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها».
وفي المرآة: «فذكر الإمام ﷺ على المثال، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أنّه لا يتوهّم معاقبة الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان» إلى قوله: «ويحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبيّ وجهاد الإمام بأن يكون المراد بالأوّل مجاهدة النبيّ ﷺ؛ حيث كان الخطاب في الآية متوجّهاً إليه؛ فإنّه ﷺ كان مكلّفاً بالجهاد وإن لم يعاونه أحد، كما ورد في ذلك أخبار كثيرة في تأويل قوله تعالى: ﴿لَاتُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمّا جهاد الإمام ﷺ فهو مشروط باجتماع الأمّة عليه ومعاونتهم له، فهو سنّة مشروط بما فرض على الأمّة من معاونته والاجتماع عليه، فلا إثم عليه لو تركوا ذلك، وفي التهذيب هكذا: وهو سنّة عليه وحده أن يأتي العدوّ، فيكون المراد كلّ شخص، ويؤيّد المعنى الأوّل، ولا يخفى أنّه على الوجه الثاني الذي اخترناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثاني بما إذا صار واجباً عينيّاً، بل يدخل فيه كلّ جهاد واجب».
ثمّ قال: «ويحتمل الحديث وجهاً آخر بأن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدوّ الذي لا يؤمن ضرره؛ فإنّه واجب على الإمام، وبالثالث جهاد العدوّ الذي لا يخاف منه ضرر؛ فإنّه لا يجب على الإمام، بل هو سنّة عليه، لكن إذا اختاره أمر به يصير واجباً على الأمّة لوجوب طاعته».

٢. في المحاسن والأمالي للمفيد: «سنّة عدل، فاتّبع، كان له مثل أجر» بدل «سنّة حسنة، فله أجرها و أجر».

٣. في «ى، بث» وحاشية «بح، جت» والوافي: «أن ينتقص».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٢١٧، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن ←

٨٢١٨ / ٢ . وَبِإِسْنَادِهِ[١]، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ[٣] ـ عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّداً ﷺ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ[٤]، فَلَا تُغْمَدُ حَتّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[٥]، وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[٦]، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[٧]؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا

← سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله ﷺ. الخصال، ص ٢٤٠، باب الأربعة، ح ٨٩، بسنده عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري. وفي تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٩٧؛ والمحاسن، ص ٢٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ٨؛ والأمالي للمفيد، ص ١٩١، المجلس ٢٣، ح ١٩، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. الاختصاص، ص ٢٥١، مرسلاً عن العالم ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «من سنّ سنّة حسنة» مع زيادة. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميّت بعد موته، ح ١٣٢٨٧؛ والأمالي للصدوق، ص ١٦٩، المجلس ٣٢، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١٦٠، ح ١؛ والخصال، ص ٣٢٣، باب السنّة، ح ٩. الوافي، ج ١٥، ص ٥٧، ح ١٤٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٤، ح ١٩٩٣٧.

١. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إلى سليمان بن داود المنقري؛ فقد ورد الخبر في تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٢٠ وسنده هكذا: «قال: حدّثني أبي عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث» والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٢٦؛ و ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢٣٠ بسنديه، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث.

٢. في البحار، ج ٦ و ٣٢: «فضيل بن عياض» بدل «حفص بن غياث».

٣. في تفسير القمّي: - «أبي صلوات الله عليه».

٤. في الوافي: «شاهرة: مجرّدة من الغمد». وفي اللغة: الشاهرة: هو المبرز للسيف من غمده، والسيف: مشهور، اللّهمّ إلّا أن تكون مأخوذة من الشهرة بمعنى وضوح الأمر، أي ظاهرة، أو خارجة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٣ (شهر).

٥. الوزر: الحمل، والثقل. والوزر: السلاح. قال الراغب في المفردات، ص ٨٦٨ (وزر): «أوزار الحرب، واحدها وِزرٌ: آلتها من السلاح». وفي الوافي: «أي تنقضي».

٦. في الوافي: «ولعلّ طلوع الشمس من مغربها كناية عن أشراط الساعة وقيام القيامة».

٧. الأنعام (٦): ١٥٨.

مَكْفُوفٌ[١]؛ وَسَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ[٢] سَلُّهُ[٣] إِلىٰ غَيْرِنَا، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ[٤]، فَسَيْفٌ عَلىٰ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا[٥] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٦] ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ يَعْنِي آمَنُوا ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[٧] فَهٰؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ
١١/٥ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمْوَالُهُمْ[٨] وَذَرَارِيُّهُمْ[٩] سَبْيٌ عَلىٰ مَا سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ سَبىٰ وَعَفَا وَقَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالىٰ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[١٠] نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١١] فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَنْ[١٢] يُقْبَلَ[١٣]

---

١. في تفسير القمّي والخصال: «ملفوف». وفي البحار، ج ٣٢: - «فلا تغمد حتّى تضع الحرب - إلى - مكفوف».

٢. «المَغمود» من الغِمد - بالكسر فالسكون - وهو غلاف السيف، أي المجعول في غلافه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٧ (غمد).

٣. في «بس»: «وسلّه». والسَّلّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. وسَلّ السيف: إخراجه من الغمد. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلل).

٤. هكذا في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» وحاشية «بث» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الشاهرة».

٥. هكذا في القرآن. و في النسخ والمطبوع: «اقتلوا».

٦. التوبة (٩): ٥.

٧. التوبة (٩): ١١.

٨. في الخصال: «ما لهم فيء» بدل «أموالهم». وفي التحف: + «فيء».

٩. في حاشية «بث، بح»: «ذرّيّاتهم».

١٠. البقرة (٢): ٨٣.

١١. التوبة (٩): ٢٩. و«عن يد» إمّا أن يراد يد المعطي، أو يد الآخذ، فمعناه على الأوّل: حتّى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة، كما يقال: أعطى بيده: إذا أصحب وانقاد، أو حتّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد، ومعناه على إرادة يد الآخذ: حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو على إنعام عليهم. ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، أي تؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلّ. تفسير جوامع الجامع، ج ٢، ص ٥٨. وراجع أيضاً: المفردات للراغب، ص ٨٩٠ (يد)؛ و ص ٤٨٥ (صغر).

١٢. في «جن»: «فلا».

١٣. في «بس، جت»: «فلن تقبل».

مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ، وَمَالُهُمْ فَيْءٌ[١]، وَذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ، وَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ، حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ، وَحُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَحَلَّتْ لَنَا[٢] مُنَاكَحَتُهُمْ[٣]، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ[٤]، وَلَمْ تَحِلَّ[٥] لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي[٦] دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجِزْيَةُ، أَوِ الْقَتْلُ[٧].

وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلىٰ مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَالدَّيْلَمَ وَالْخَزَرَ[٨]، قَالَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ[٩]: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ[١٠] فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[١١] فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾[١٢] يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ[١٣] ﴿وَ إِمَّا فِدَاءً﴾: يَعْنِي

---

١. في «جن» وتفسير القمّي: - «فيء». ٢. في تفسير القمّي: - «لنا».

٣. في حاشية «بح» والبحار، ج ١٩ والتحف: «مناكحهم».

٤. في الوسائل والتهذيب، ج ٤: - «وأموالهم». ٥. في «ى»: «ولا تحلّ».

٦. في «ى» والوافي: «إلّا دخول» بدل «إلّا الدخول في».

٧. في تفسير القمّي: «لا يقبل منها إلّا الجزية أو القتل» بدل «ومن كان منهم - إلى - أو القتل».

٨. في تفسير القمّي: «الخزرج». وفي معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٦٨: «الخَزَر: قوم سود الشعور، وهم صنفان: صنف يسمّون قراخزر، وهم سمر يضربون لشدّة السمرة إلى السواد، كأنّهم صنف من الهند، وصنف بيض ظاهر والجمال والحسن». وقال المسعودي في التنبيه والإشراف، ص ٧٣: «ويدعون بالتركيّة سبير، وبالفارسيّة خزران، وهم جنس من الترك حاضرة، فعرف اسمهم فقيل: الخزر وغيرهم». وقال الجوهري: «الخزر: جيل من الناس». وقال الطريحي رحمه الله: «الخزر بضمّ معجمة وسكون زاي وفتحها وفي الآخر راء مهملة: جنس من الأمم خزر العيون من ولد يافث بن نوح عليه السلام، من خزرت العين من باب تعب، إذا صغرت وضاقت». الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٤؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٤٠ (خزر).

٩. في تفسير القمّي: «فقال: فإذا لقيتم الذين كفروا» بدل «ثمّ قال». وفي البحار، ج ١٩: - «وفي أوّل السورة - إلى - ثمّ قال».

١٠. يقال: أثخن في العدوّ، إذا بالغ الجراحة فيهم. و﴿أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي غلبتموهم وكثر فيهم الجراح. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٦ (ثخن). وفي الوافي: «﴿أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه؛ من الثخن بمعنى الغلظ». ١١. محمّد (٤٧): ٤.

١٢. في «بف» وتفسير القمّي: - ﴿وَإِمَّا فِدَآءً - إلى - مَنًّا بَعْدُ﴾.

١٣. في «جن»: - «منهم».

الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهٰؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ[١] مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحِلُّ[٢] لَنَا[٣] مُنَاكَحَتُهُمْ[٤] مَا دَامُوا فِي دَارِ[٥] الْحَرْبِ[٦].

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ[٧]، فَسَيْفٌ عَلىٰ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلِ، قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي
١٢/٥ تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ﴾[٨] فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ[٩]، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ[١٠] النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؑ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهٰذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ[١١] ﷺ[١٢] ثَلَاثاً، وَهٰذِهِ[١٣] الرَّابِعَةُ، وَاللّٰهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتّٰى يَبْلُغُوا بِنَا[١٤] السَّعَفَاتِ[١٥]

---

١. في «بف» والتهذيب، ج ٦ وتفسير القمّي والخصال: «لا يقبل».
٢. في «ى، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٤: «ولا تحلّ».
٣. في «بح»: - «لنا».
٤. في التهذيب، ج ٦ وتفسير القمّي والخصال والتحف: «نكاحهم».
٥. في التهذيب، ج ٦ وتفسير القمّي: - «دار».
٦. في البحار، ج ٣٢: «ثمّ قال» بدل «وأمّا السيوف الثلاثة المشهورة» إلى هنا.
٧. في تفسير القمّي والخصال: «الملفوف».
٨. الحجرات (٤٩): ٩. وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين، ودليل على وجوب قتالهم، وعليها بنى أمير المؤمنين ؑ قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وإيّاها عنى رسول الله ﷺ حين قال لعمّار بن ياسر: «يا عمّار، تقتلك الفئة الباغية». راجع: المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٢؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٢٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٩٠٤؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٨٢؛ وغيرها من المصادر الفقهيّة.
٩. في المرآة: «لعلّ كون القتال للتأويل لكون الآية من غير نصّ في خصوص طائفة؛ إذ الباغي يدّعي أنّه على الحقّ، وخصمه باغ؛ أو المراد به أنّ آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن».
١٠. الخصف: ضمّ الشيء إلى الشيء، يقال: خصف النعلَ يخصفها خصفاً، أي ظاهر بعضها على بعض وخرزها. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٧١ (خصف).
١١. في «بث، بح، جد» وحاشية «جت»: «مع النبيّ».
١٢. في الخصال: + «وأهل بيته».
١٣. في «ى»: «فهذه».
١٤. في «جن»: «بلغونا». وفي الوسائل: «يبلغونا» بدل «يبلغوا بنا».
١٥. قال ابن الأثير: «في حديث عمّار: لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا سعفات هَجَر، السَّعَفات جمع سَعَفَة ←

مِنْ هَجَرَ[١]، لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٢] مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي أَهْلِ مَكَّةَ[٣] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَقَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ[٤] فَهُوَ آمِنٌ[٥]. وَكَذٰلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادىٰ فِيهِمْ[٦]: لَا تَسْبُوا[٧] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا تُجْهِزُوا[٨] عَلىٰ جَرِيحٍ[٩]، وَلَا تَتْبَعُوا[١٠] مُدْبِراً، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقىٰ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَ أَمَّا[١١] السَّيْفُ الْمَغْمُودُ، فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ[١٢] بِهِ الْقِصَاصُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١٣] فَسَلُّهُ[١٤] إِلىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا[١٥].

فَهٰذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله، فَمَنْ جَحَدَهَا، أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا،

= بالتحريك، وهي أغصان النخيل، وقيل: إذا يَبِسَت سمّيت سَعَفَة، وإذا كانت رطبة فهي شَطْبة، وإنّما خصّ هجر للمباعدة في المسافة، ولأنّها موصوفة بكثرة النخيل». النهاية، ج ٢، ص ٣٦٨ (سعف).

١. قال الفيروزآبادي: «هجر، محرّكة: بلد باليمن بينه وبين عَثَّر يوم وليلة، مذكّر مصروف، وقد يؤنّث ويمنع، والنسبة: هجري وهاجري، واسم لجميع أرض البحرين». القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٥ (هجر). وراجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٣؛ وج ٣، ص ٤١٣.

٢. في التحف: + «مثل».

٣. في «ى»: - «في أهل مكّة».

٤. في الوافي والتهذيب، ج ٤ و ٦ والخصال: «ومن [التهذيب، ج ٤: «أو» بدل «ومن»] ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان» بدل «فهو آمن ومن ألقى سلاحه».

٥. في تفسير القمّي: + «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

٦. في الوسائل: - «فيهم».

٧. في «بف» والوافي: «ألّا تسبوا».

٨. في التهذيب، ج ٤ و ٦: «ولا تتمّوا». وفي التحف: «ولا تدففوا».

٩. في «بف»: «الجريح». وأجهز على الجريح إجهازاً، أي أثبت قتله، أو أسرع قتله وتمّم عليه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٥ (جهز).

١٠. في «ى»: + «لهم».

١١. في «بف»: «فأمّا».

١٢. في الوافي وتفسير القمّي والتحف: «يقام».

١٣. المائدة (٥): ٤٥.

١٤. في «بف»: «فسلّمه».

١٥. في المرآة: «يدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام، وأمّا جهاد من أراد قتل نفس محترمة أو سبي مال أو حريم، فلا اختصاص له بالأئمّة عليهم السلام، والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه».

أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَأَحْكَامِهَا[١]، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ[٢] عَلىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».[٣]

٨٢١٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ، وَبَقِيَ[٤] الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَمَا[٥] الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ».[٦]

٤ ـ بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ ١٣/٥

٨٢٢٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ

---

١. في «بف» والوسائل: «أو أحكامها». ٢. في «بح، بس، جت، جد»: - «الله».

٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٢٠، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٣٦؛ و ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢٣٠، بسندهما عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري. الخصال، ص ٢٧٤، باب الخمسة، ح ١٨، بسنده عن القاسم بن محمّد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري. وفي تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٦؛ و ص ٣٢٤، ح ١٢٨؛ و ص ٣٨٥، ح ١٢٩؛ و ج ٢، ص ٨٥، ح ٤٢، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام، قطعة منه؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٧، ح ٢١، عن جعفر بن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام، قطعة منه؛ تحف العقول، ص ٢٨٨، عن أبي جعفر عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب [بدون العنوان]، ح ٨٢٤٦. الوافي، ج ١٥، ص ٥٧، ح ١٤٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٥، ح ١٩٩٣٨؛ البحار، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٦، إلى قوله: «أو كسبت في إيمانها خيراً»؛ وفيه، ج ١٩، ص ١٨١، ح ٣٠، إلى قوله: «لا يحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب»؛ وفيه أيضاً، ج ٣٢، ص ٢٩٢، ح ٢٤٨، إلى قوله: «لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل» ملخّصاً.

٤. في الوسائل والجعفريّات والأمالي للصدوق والمعاني: + «عليهم».

٥. في «بس، جد، جن» والوسائل: «ما» بدون الواو.

٦. الجعفريّات، ص ٧٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. وفي الأمالي للصدوق، ص ٤٦٦، المجلس ٧١، ح ٨؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٠، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع زيادة في آخره. الاختصاص، ص ٢٤٠، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٨٠، مع اختلاف. الوافي، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١٤٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦١، ح ٢٠٢٠٨؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٢، ح ٣١.

أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللّٰهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ[١]: أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَآمَنَ[٢] بِرَسُولِهِ[٣] ﷺ، وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَىٰ طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ[٤]؟

فَقَالَ: «ذٰلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِذٰلِكَ[٥] إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: مَنْ[٦] أُولٰئِكَ؟

قَالَ: «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ[٧] إِلَى اللّٰهِ، حَتّٰى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا[٨] أَخَذَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ».

قُلْتُ: فَبَيِّنْ[٩] لِي يَرْحَمُكَ[١٠] اللّٰهُ.

قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ـ أَخْبَرَ[١١] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ[١٢] إِلَيْهِ، وَوَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ذٰلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ[١٣] يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ

---

١. في «جت» وحاشية «بح» والوافي: «في سبيل الله».

٢. في «جد»: «فآمن».	٣. في «جت»: «برسول الله».

٤. في «ى، بف، جد» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل والتهذيب: «سبيل الله».

٥. في الوسائل: «به».	٦. في الوافي: «ومن».

٧. في «بف»: «ولا للدعاء».	٨. في الوفي: «بما».

٩. في الوسائل: «بيّن».	١٠. في «بح» وحاشية «بث، جت»: «رحمك».

١١. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: + «نبيّه».

١٢. في «بس»: «الدعاة».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٣٧: «الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه، ثمّ برسوله، ثمّ بكتابه، فيظهر من

⇐

أَنَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلىٰ نَفْسِهِ، وَدَعَا إِلىٰ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿وَ اللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلىٰ دَارِ السَّلَامِ[1] وَيَهْدِى مَنْ يَشَآءُ إِلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[2] ثُمَّ ثَنّىٰ بِرَسُولِهِ، فَقَالَ: ﴿ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ[3] وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[4] يَعْنِي بِالْقُرْآنِ[5]، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللّٰهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ[6] فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي[7] أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعىٰ إِلَّا بِهِ، وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ[8] ﷺ: ﴿وَ إِنَّكَ لَتَهْدِى إِلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[9] يَقُولُ: تَدْعُو[10]، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ: ﴿إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ[11]﴾ أَيْ يَدْعُو ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[12] ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ
١٤/٥ فِي الدُّعَاءِ[13] إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ[14] أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

= هذا التدريج أنّه يلزم أن يكون الداعي بعدهم مثلهم، ودعوتهم موافقة لدعوتهم، ويكون عالماً بما دعوا إليه، فلذا قال ﷺ: يعرّف بعضها بعضاً».

١. قال الراغب: «﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي السلامة». المفردات، ص ٤٢٣ (سلم). وراجع أيضاً: جوامع الجامع، ج ٢، ص ١٢٢. ٢. يونس (١٠): ٢٥.

٣. في البحار: «قيل: المراد بالحكمة: البراهين القاطعة وهي للخواصّ، وبالموعظة الحسنة: الخطابات المقنعة والعبر النافعة وهي للعوامّ، وبالمجادلة بالتي هي أحسن: إلزام المعاندين والجاحدين بالمقدّمات المشهورة والمسلّمة». البحار، ج ٢٩، ص ٢٦٣. ٤. النحل (١٦): ١٢٥.

٥. في الوسائل: «القرآن». و في المرآة: «يعني بالقرآن، تفسير للحكمة، أو التي هي أحسن أو الأعمّ».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «[به]».

٧. في الوسائل والتهذيب: «الذي» بدون الواو.

٨. في حاشية «بث» والتهذيب: «لنبيّه».

٩. الشورى (٤٢): ٥٢. وفي المرآة: «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِى﴾ أي هدايته ﷺ إنّما هي بالدعوة، وأمّا الهداية الموصلة فهي مختصّة به تعالى». ١٠. في «بث»: «يدعو».

١١. قال المحقّق الطبرسي ﵀: «معناه: إنّ هذا القرآن يهدي إلى الديانة، والملّة، والطريقة التي هي أشدّ استقامة». مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٢٥. ١٢. الإسراء (١٧): ٩.

١٣. في «ى»: «بالدعاء».

١٤. «من» هاهنا للتبعيض على قول أكثر المفسّرين؛ لأنّ الأمر بالمعروف وإنكار المنكر ليسا بفرضين على الأعيان، وهما من فروض الكفايات، فأيّ فرقة قامت بهما سقطا عن الباقين. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٥٨.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ[٢]، وَمِمَّنْ هِيَ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ[٣] ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ[٤] سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللّٰهِ قَطُّ، الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً[٥]، الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هٰذَا[٦] فِي صِفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[٧]، الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ فِي قَوْلِهِ[٨]: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللّٰهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ[٩] أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى﴾[١٠] يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُ[١١] وَبِمَا[١٢] جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَمِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ[١٣] مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ قَطُّ، وَلَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ[١٤] وَهُوَ الشِّرْكُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَتْبَاعَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهَا[١٥] فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ[١٦]، فَقَالَ: ﴿يا أَيُّهَا

---

١. آل عمران (٣): ١٠٤.
٢. في حاشية «جت»: «الآية».
٣. في الوسائل: - «من».
٤. في «ى»: «ومن».
٥. اشارة إلى الآية (٣٣) من سورة الأحزاب (٣٣): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.
٦. في الوسائل: «هذه».
٧. هكذا في «بث، بس، بف» وحاشية «ى، بح، جت، جن» والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أمّة إبراهيم ﷺ».
٨. في الوافي: «في كتابه بقوله» بدل «في قوله».
٩. أي أدعو إلى توحيد الله وعدله ودينه على يقين و معرفة و حجّة قاطعة وبيان واضح غير عمياء، لا على وجه التقليد. راجع: الكشّاف، ج ٢، ص ٣٤٦؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٤٦٤.
١٠. يوسف (١٢): ١٠٨.
١١. في حاشية «بث»: «برسوله».
١٢. هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «بما» بدون الواو.
١٣. في المرآة: «قوله ﷺ: قبل الخلق، متعلّق بقوله: من اتّبعه».
١٤. إشارة إلى الآية ٨٢ من سورة الأنعام (٦): ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.
١٥. في «ى، بث، بس، جت، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «له».
١٦. في «جن»: «إلى الله».

النَّبِيُّ حَسْبُكَ[١] اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّٰهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ[٣] ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾[٤] وَقَالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللّٰهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾[٥] يَعْنِي أُولٰئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٦].

ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَوَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعَ فِي اللِّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إِلَىٰ
١٥/٥ قَوْلِهِ: ﴿أُولٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا[٧] خَالِدُونَ﴾[٨] وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَحِلْيَتِهِمْ أَيْضاً: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً[٩] ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[١٠] ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿اشْتَرَىٰ مِنَ﴾ هٰؤُلَاءِ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ صِفَتِهِمْ ﴿أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً[١١] عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ

---

١. حَسْبُ، يستعمل في معنى الكفاية، و﴿حَسْبُنَا اللّٰهُ﴾ [آل عمران (٣): ١٧٣؛ التوبه (٩): ٥٩] أي كافينا هو. المفردات للراغب، ص ٢٣٤ (حسب).
٢. الأنفال (٨): ٦٤.
٣. في مجمع البيان، ج ٩، ص ٢١٢: «أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشدّ بياضاً».
٤. الفتح (٤٨): ٢٩.
٥. التحريم (٦٦): ٨.
٦. المؤمنون (٢٣): ١.
٧. أنّث الضمير للفردوس لأنّه اسم من أسماء الجنّة. وقيل: لأنّه اسم للطبقة العليا منها. راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ١٧٨؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٣٩٢ (فردس).
٨. المؤمنون (٢٣): ٢ ـ ١١.
٩. قال الجوهري: «الأثام: جزاء الإثم». وقال الراغب: «الإثم والأثام: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه: آثام ـ إلى أن قال: ـ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، أي عذاباً، فسمّاه أثاماً لما كان منه». الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٨؛ المفردات، ص ٦٣ (أثم).
١٠. الفرقان (٢٥): ٦٨ ـ ٦٩.
١١. ﴿وَعْداً﴾ نصب على المصدر؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿اشْتَرَىٰ﴾ يدلّ على أنّه وعد. مجمع البيان، ج ٥، ص ١٢٩.

وَالْقُرْآنِ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١].

فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَ رَأَيْتَكَ[٢]: الرَّجُلَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ[٣]، فَيُقَاتِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هٰذِهِ الْمَحَارِمِ، أَ شَهِيدٌ هُوَ؟

فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَىٰ رَسُولِهِ[٤]: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] فَفَسَّرَ[٦] النَّبِيُّ[٧] ﷺ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هٰذِهِ صِفَتُهُمْ وَحِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَقَالَ[٨]: ﴿التَّائِبُونَ﴾ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿الْعَابِدُونَ﴾: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللّٰهَ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً ﴿الْحَامِدُونَ﴾: الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ﴿السَّائِحُونَ﴾ وَهُمُ الصَّائِمُونَ[٩] ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾: الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ[١٠] الْخَمْسِ، وَالْحَافِظُونَ[١١] لَهَا وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا[١٢] وَسُجُودِهَا، وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَالْعَامِلُونَ بِهِ ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ

---

١. التوبة (٩): ١١١.

٢. في الوسائل: «أرأيتك يا نبيّ الله» بدل «يا نبيّ الله أرأيتك».

٣. في «جن»: «بسيف».

٤. في «بح»: - «على رسوله».

٥. التوبة (٩): ١١٢.

٦. في حاشية «ى»: «فيبشّر». وفي الوسائل والتهذيب: «فبشّر». وفي الوافي: «فبشّر (ففسّر ـ خ ل)».

٧. في الوسائل: «الله».

٨. في «جن» والتهذيب: «فقال».

٩. قال ابن الأثير: «ساح في الأرض يسيح سياحة، إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ... [ومنه] الحديث: سياحة هذه الأمّة الصيام، قيل للصائم: سائح؛ لأنّ الذي يسيح في الأرض متعبّد يسيح ولا زاد له ولا ماء، فحين يجد يطعم. والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً، فشبّه به». النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢ (سيح).

١٠. في «جن»: «صلاة».

١١. في «بث، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب: «الحافظون» بدون الواو.

١٢. في الوسائل: «في ركوعها».

الْمُنْكَرِ﴾ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهٰذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هٰذِهِ الشُّرُوطِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ○ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّٰهُ﴾[1].

١٦/٥ وَ ذٰلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَتْبَاعِهِمْ[2] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ وَالظَّلَمَةِ وَالْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَالْمُوَلِّي[3] عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا[4] أَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ[5].

وَإِنَّمَا[6] مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ[7] غُلِبَ[8] عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ إِلىٰ مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَقَدْ فَاءَ؛ مِثْلُ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ[9] مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ[10] أَرْبَعَةِ

---

١. الحجّ (٢٢): ٣٩ و ٤٠.

٢. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع والوافي عن نسخة: «و لأتباعهما». وفي التهذيب: «و لأتباعه».

٣. في «ى»: «وللمولّي».

٤. في «بس، بف» والوافي: «فما». وفي «بح، جد» وحاشية «بث، جت»: «ما». وفي الوسائل: «على ما» بدل «عليه ممّا». وفي التهذيب و حاشية المطبوع عن بعض النسخ: «بما». وفي المرآة: «ما أفاء الله».

٥. في التهذيب: «عليهم». ٦. في الوسائل: + «كان».

٧. في «ى، بث، بح، بس، جت، جد» والوسائل: - «قد». وفي «بف»: «قد كان».

٨. في «جد»: «غلبه». وفي حاشية «بث، جت»: - «قد غلب». وفي الوافي: «إلى ما قد كان عليه» بدل «ممّا كان قد غلب عليه».

٩. يقال: ألوت في الأمر: قصّرت فيه. وحقيقة الإيلاء والأليّة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يُحلف عليه، وجُعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة، وكيفيّته وأحكامه مختصّة بكتب الفقه. المفردات للراغب، ص ٨٤ (ألي).

١٠. التربُّص: الانتظار بالشيء. والتربّص: التثبّت في الشيء حتّى يجيء وقته. قال المحقّق الأردبيلي ﷺ في ←

أَشْهُرٍ[١] فَإِنْ فاؤُ[٢] فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ رَجَعُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ[٤] إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَيْ تَرْجِعَ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ أَيْ رَجَعَتْ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٥] يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿تَفِيءَ﴾ تَرْجِعَ.

فَذٰلِكَ[٦] الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَىٰ مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ[٧] يَفِيءُ[٨] الْفَيْءُ[٩] عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا، وَكَذٰلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[١٠] مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَظْلُوماً، وَلَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّىٰ يَكُونَ مُؤْمِناً، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّىٰ يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي ١٧/٥
اشْتَرَطَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ

← زبدة البيان، ص ٦١١: «تربّص مبتدأ، وللذين خبره، والمعنى: للمؤلي حقّ التربّص والتلبّث والمهلة في هذه المدّة». وراجع أيضاً: المفردات للراغب، ص ٣٣٨ (ربص)؛ التبيان، ج ٢، ص ٢٣٢؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٩٥.

١. في «ى، بح، جد، جن»: - ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

٢. الفيء: الرجوع، و«فاؤوا»، أي رجعوا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦ (فاء).

٣. البقرة (٢): ٢٢٦ و ٢٢٧.

٤. قال البيضاوي في تفسيره، ج ٥، ص ٢١٦: «[أي] ترجع إلى حكمه، أو ما أمر به. وإنّما أُطلق الفيء على الظلّ لرجوعه بعد نسخ الشمس، والغنيمة لرجوعها من الكفّار إلى المسلمين».

٥. الحجرات (٤٩): ٩.

٦. في التهذيب: «فدلّ».

٧. في هامش المطبوع عن بعض نسخ التهذيب: «حتّى».

٨. في «ى، بح»: «تفيء». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٩. في الوافي: + «وذلك».

١٠. الحجّ (٢٢): ٣٩.

عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ مُؤْمِناً، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً، كَانَ مَظْلُوماً، وَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً، كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ[1] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلاً لِشَرَائِطِ[3] الْإِيمَانِ، فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي[4] وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتّىٰ يَتُوبَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ».

فَقُلْتُ: فَهٰذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ، فَمَا بَالُهُمْ[5] فِي قِتَالِهِمْ كِسْرىٰ وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي[6] قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ[7] فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلىٰ قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرىٰ وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ[8] أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا[9] لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ[10] أَحَدٌ[11]، وَكَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا[12] لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ.

---

١. في «بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل: «لقول الله».
٢. الحجّ (٢٢): ٣٩.
٣. في «ى، جن»: «بشرائط».
٤. في «ى، بث، بح، جت، جد، جن»: «ينبغي».
٥. في التهذيب: «فيما نالهم أو» بدل «فما بالهم».
٦. في «جن»: «مشركين» بدل «من مشركي».
٧. في الوسائل: - «لهم».
٨. في «بث»: «غير» بدون الواو.
٩. في «بس» والوافي والتهذيب: «إذ».
١٠. في «جن»: - «والمظلومين».
١١. في «جن»: «أحدهم».
١٢. في «بف» والوافي: «إذ».

وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ، وَلَاكَمَا ذَكَرْتَ، وَلٰكِنَّ[1] الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ، وَظَلَمَهُمْ كِسْرىٰ وَقَيْصَرُ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ فِي ذٰلِكَ[2].

وَ بِحُجَّةِ هٰذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو[3] كُلِّ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا أَذِنَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ[4] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللّٰهُ[5] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مَظْلُومٌ، وَمَأْذُونٌ لَهُ[6] فِي الْجِهَادِ بِذٰلِكَ الْمَعْنىٰ؛ وَمَنْ كَانَ عَلىٰ خِلَافِ ذٰلِكَ، فَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ[7]، وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ[8] بِالْمَعْرُوفِ؛ ١٨/٥
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذٰلِكَ، وَلَا مَأْذُونٍ[9] لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ، وَأُمِرَ بِدُعَائِهِ[10] إِلَى اللّٰهِ[11].

وَلَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ[12] أُمِرَ[13] الْمُؤْمِنُونَ[14] بِجِهَادِهِ، وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ

---

١. في الوسائل: «لكنّ» بدون الواو.

٢. في المرآة: «حاصل الجواب: أنّا قد ذكرنا أنّ جميع ما في أيدي المشركين من أموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة، والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص مكّة أيضاً».

٣. في «جت»: + «أهل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «وصف [ها]».

٥. في «ى»: - «الله».

٦. في «جن»: - «له».

٧. في حاشية «جت»: «بالقتال».

٨. في «جن»: «ولا أمر».

٩. في «ى» وحاشية «جت»: «مأذوناً».

١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: وأمر بدعائه، على بناء المجهول، أي أمر غيره بدعائه».

١١. في التهذيب: - «لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله».

١٢. في «جت»: «كان».

١٣. في «جن»: + «الله».

١٤. في «جت»: «المؤمنين».

مِنْهُ؛ وَلَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ[١] مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَا يَأْمُرُ[٢] بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ، وَلَا يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهىٰ عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ[٣] قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الَّتِي وُصِفَ[٤] بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَظْلُومٌ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ[٥] كَمَا أُذِنَ لَهُمْ[٦] فِي الْجِهَادِ[٧]؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ.

وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ، وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ[٨] أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا[٩] يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَيُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ[١٠].

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللّٰهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ[١١] مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتّىٰ يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ[١٢]، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

---

١. في الوسائل: «بدعائه».
٢. في «بف»: «بالأمر».
٣. في «ى» وحاشية «بث» والوافي والبحار والتهذيب: «كان».
٤. في البحار والتهذيب: «قد وصف».
٥. في البحار والتهذيب: - «في الجهاد».
٦. في المرآة: «أي لأصحاب النبيّ ﷺ».
٧. في «ى، بف، جت، جد» والوافي: - «في الجهاد».
٨. في الوسائل: «من».
٩. في «بح» وحاشية «بث، جت» والبحار والتهذيب: «كما».
١٠. في الوافي والبحار: «كما يحاسبون به» بدل «عمّا به يحاسبون».
١١. في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جن»: «وليس».
١٢. في الوسائل: - «عليه».

فَلْيَتَّقِ اللّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَبْدٌ[١]، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ[٢] الَّتِي نَهَى اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهَا مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَمِنْ حَمَلَتِهَا وَرُوَاتِهَا، وَلَا يَقْدَمُ عَلَى اللّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ[٣] بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ[٤] لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللّهُ مِنْ قِبَلِهَا، وَهِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا، فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيُرِهَا كِتَابَ اللّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ[٥] ١٩/٥
بِالْمَرْءِ[٦] مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللّهُ عَلَيْهِ[٧] فِي الْجِهَادِ، فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً، فَلْيُصْلِحْهَا وَلْيُقِمْهَا عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللّهُ عَلَيْهَا مِنَ[٨] الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ[٩] يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا.

وَلَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا وَصَفْنَا[١٠] مِنْ شَرَائِطِ اللّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ: لَا تُجَاهِدُوا[١١]، وَلٰكِنْ نَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَىٰ أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ[١٢] بَايَعَهُمْ[١٣] وَاشْتَرىٰ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

---

١. في «بث، جت، جد»: «عبده».

٢. في «بث»: «بالأمالي». و الأمانيّ: جمع أُمنيّة، من المُنى والمُنية، وهو ما يتمنّى الرجل وهي الأكاذيب، ويطلق على الأحاديث المجعولة المكذوبة، يقول العرب لما لا حقيقة له وهو يحبّه: هذا مُنى وهذه اُمنيّة. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٥ (مني). وفي المرآة: «قوله ﷺ: بالأمانيّ، مثل قولهم: لاتجتمع اُمّتي على الخطأ، وقولهم: صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر، وقولهم: أطيعوا كلّ إمام برّ أو فاجر، ويجب طاعة من انعقدت له البيعة، و أمثالها».

٣. في «ى»: «ولا يعذر».

٤. في «بث، بح، بس، جت»: «المعترض».

٥. في «بث، بف، جد» وحاشية «بح، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «أعلم».

٦. في الوافي: «بامرئ».

٧. في الوافي: «عليها».

٨. في الوافي: «في».

٩. الدَنَس في الأصل: الوَسَخ. والمراد هنا العيوب والأخلاق المذمومة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٨ (دنس).

١٠. في الوافي: «وصفناه».

١١. في «بث، بح، جت، جن» والتهذيب: «لا يجاهدوا».

١٢. في «جن»: «والذين».

١٣. في «جن»: «تابعهم».

بِالْجِنَانِ، فَلْيُصْلِحِ[١] امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذٰلِكَ، وَلْيَعْرِضْهَا عَلىٰ شَرَائِطِ اللّٰهِ، فَإِنْ رَأىٰ أَنَّهُ قَدْ وَفىٰ بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَإِنْ[٢] أَبىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٣] مُجَاهِداً[٤] عَلىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ[٥] وَالْعَمىٰ، وَالْقُدُومِ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْجَهْلِ وَالرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هٰذَا الْفِعْلَ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْصُرُ هٰذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ[٦] لَهُمْ؛ فَلْيَتَّقِ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - امْرُؤٌ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَلَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، وَحَسْبُنَا اللّٰهُ، عَلَيْهِ[٧] تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ».[٨]

٨٢٢١ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلىٰ هٰذِهِ الْمَوَاضِعِ

---

١. في «جت، جن»: «فيصلح».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي والوسائل: «فإن».

٣. هكذا في حاشية «بث، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي أكثر النسخ والمطبوع: «أبى أن لا يكون».

٤. في التهذيب: - «مجاهداً».

٥. «التخبيط» من الخَبْط، وهو كلّ سير على غير هدى، أو المشي على غير الطريق، أو الحركة على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتّساق. ويحتمل أن يكون من التخبّط وهو الإفساد. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٨٢؛ المصباح المنير، ص ١٦٣ (خبط).

٦. الخَلاق: الحظّ والنصيب، من الخير والصلاح. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٢ (خلق).

٧. في الوافي: «وعليه».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٢٢٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٤٧١٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤، ح ١٩٩٤٩؛ البحار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٤٥، من قوله: «فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها» إلى قوله: «يسأل عنه الأوّلون ويحاسبون عمّا به يحاسبون».

٩. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

الَّتِي يَخْرُجُ[١] إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ ؟».

قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ ؟

فَقَالَ[٢]: «جُدَّةُ، وَعَبَّادَانُ، وَالْمَصِّيصَةُ[٣]، وَ قَزْوِينُ».

فَقُلْتُ: انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ، وَالِاقْتِدَاءِ بِكُمْ.

فَقَالَ: «إِي وَاللّٰهِ، لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٤]: فَإِنَّ[٥] الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ[٦]: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ.

فَقَالَ: «أَنَا[٧] لَا أَرَاهُ[٨]، بَلىٰ[٩] وَاللّٰهِ إِنِّي[١٠] لَأَرَاهُ[١١]، وَلٰكِنْ[١٢] أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلىٰ

---

١. في «بف»: «تخرج». ٢. في الوسائل والتهذيب: «قال».

٣. قال الخليل: «المصّيصة: ثَغرمن ثُغور الروم». وقال الجوهري: «مصيصة: بلد بالشام، ولا تقل: مصّيصة بالتشديد». وقال البكري الأندلسي: «المصّيصة ـ بكسر أوّله وتشديد ثانيه، بعده ياء، ثمّ صاد اُخرى مهملة ـ: ثغر من ثغور الشام معروفة. قال أبو حاتم: قال الأصمعي: ولا تقل مصيصة بفتح أوّله». وقال الحموي: المصّيصة، بالفتح، ثمّ الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد اُخرى، كذا ضبطه الأزهري وغيره من اللغويّين بتشديد الصاد الاُولى، هذا لفظه، وتفرّد الجوهري وخالد الفارابي بأن قالا: المصيصة، بتخفيف الصادين، والأوّل أصحّ» إلى أن قال: «والمصيصة أيضاً: قرية من قرى دمشق، قرب بيت لهيا. قال أبو القاسم: يزيد بن أبي مريم الثقفي المصيصي من أهل مصيصة دمشق، ولّاه هشام بن عبد الملك عاربة الشحر، ولم تكن ولايته محمودة، فعزله». ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٠٦؛ الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٧؛ معجم ما استعجم، ج ٤، ص ١٢٣٥ (مصص)؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ١٤٤ و ١٤٥. وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٧، ص ٩٣ (مصص).

٤. في التهذيب: - «له».

٥. في حاشية «جت»: «إنّ». ٦. في التهذيب: «تقول».

٧. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: «إنّي». وفي «جن»: - «أنا».

٨. في التهذيب: «أرى». ٩. في «ى، بس، جت» وحاشية «بث»: «بل».

١٠. في حاشية «بث»: «أنا».

١١. في «بث، بف» والوافي والمرآة: «لا أراه» بدل «لأراه». وقال العلّامة المجلسي ﷫: «والأصواب: لأراه، كما في التهذيب وبعض نسخ الكتاب، والحاصل أنّي أرى الجهاد، لكن أعلم أنّ له شرائط، وأكره أن أدع العمل بعلمي، وأتبعهم على جهالتهم».

١٢. في «بث، بح» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «لكنّي» بدل «ولكن».

جَهْلِهِمْ».[١]

٥ ـ بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

٥ / ٢٠

٨٢٢٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[٢] السُّلَمِيِّ[٣]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ ، وَأَبْعُدُ[٤] فِي طَلَبِ الْأَجْرِ ، وَأُطِيلُ[٥] الْغَيْبَةَ ، فَحُجِرَ ذٰلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالُوا[٦]: لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ، فَمَا تَرىٰ أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ[٧] لَكَ لَخَّصْتُ».

فَقَالَ: بَلْ أَجْمِلْ.

قَالَ[٨]: «إِنَّ[٩] اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلىٰ نِيَّاتِهِمْ[١٠] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهىٰ أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ ، قَالَ: فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، فَقَالَ: «هَاتِ»

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٧٤، ح ١٤٧١٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٩٩٥٥.

٢. في الوافي: «أبي عميرة». وفيه عن نسخة: «أبي قرّة».

٣. في الوافي عن بعض النسخ: «الشامي».

٤. في الوسائل: «أبعد» بدون الواو.

٥. في الوسائل: + «في».

٦. في الوافي عن بعض النسخ: «فقيل».

٧. التلخيص: التبيين والشرح. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٥ (لخص).

٨. في «جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٩. في «بث، بف» والوافي: «فإنّ».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٤٥: «قوله : على نيّاتهم، قال الوالد العلّامة: أي لمّا كنت تعتقد فيه الثواب، تثاب على ما فعلت بفضله تعالى، لا باستحقاقك، وبعد السؤال والعلم لا يتأتّى منك نيّة القربة، وتكون معاقباً على الجهاد معهم. انتهى. ويحتمل أن يكون المعنى أنّه إن كان جهاده لحفظ بيضة الإسلام فهو مثاب، وإن كان غرضه نصرة المخالفين فهو معاقب، كما سيأتي».

فَقَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ، فَوَاقَعْتُ[١] الْمُشْرِكِينَ، فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتِلُوا[٢] وَقَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ[٣] بِذٰلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتّىٰ تَدْعُوَهُمْ».

٢١/٥ قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ، وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجِيرَ[٤] عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ[٥]، وَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ، وَأُخِذَ مَالُهُ، وَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ[٦] وَأَنَا دَعَوْتُهُ؟

فَقَالَ: «إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلىٰ مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ[٧] مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ، وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكَ، وَيَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ، وَيَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ، يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ، وَيَنْتَهِكُ[٨] حُرْمَتَكَ، وَيَسْفِكُ دَمَكَ، وَيُحْرِقُ[٩] كِتَابَكَ».[١٠]

٨٢٢٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ

---

١. في حاشية «بث، بح»: «فوافقت». وفي «جن»: «فوافقت». و واقعتُ، أي قاتلتُ. والوَقيعة: الحرب والقتال. وجمعه الوقائع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٠٣ (وقع).

٢. في «بث»: «أو قوتلوا». وفي «جن»: - «وقوتلوا».

٣. هكذا في «بح، جت، جن» والوافي والتهذيب. وفي «بس»: «تجزئ». وفي سائر النسخ والمطبوع: «تجترئ».

٤. في «بس» وحاشية «جت»: «فحير».

٥. في المرآة: «أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم، ولم يعتدّوا بإسلامه، أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه، وانتهكوا حرمته، والتقيّة في عدم التصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة».

٦. في التهذيب: «بالخروج».

٧. في التهذيب: «يحفظك».

٨. في «بس، بف»: «ويهتك».

٩. في حاشية «بث، بح، جت»: «ويحرف». وفي حاشية المطبوع عن بعض النسخ: «ويخرق».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٢٢٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم. الوافي، ج ١٥، ص ٨٠، ح ١٤٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٩٩٥٢.

أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَالْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ[١]، فَأَتَاهُ، فَأَخَذَهُمَا[٢] مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ[٣]، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هٰؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا؟

فَقَالَ[٤]: «فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَصَ[٥] الرَّجُلُ[٦]؟

قَالَ[٧]: «فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ[٨]».

قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَالدَّيْلَمِ وَعَسْقَلَانَ[٩] وَمَا أَشْبَهَ هٰذِهِ الثُّغُورَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ[١٠]؟

---

١. في «بث، بف» والوافي: «في السبيل». ٢. في الوافي: «وأخذهما».

٣. في التهذيب والعلل: - «وهو جاهل بوجه السبيل».

٤. في «جن»: «فيقال».

٥. «شَخَص» أي ذهب. يقال: شَخَصَ من بلد إلى بلد شخوصاً، أي ذهب، والشخوص: السير من بلد إلى بلد. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦ (شخص).

٦. في «جن»: - «الرجل».

٧. في «جت»: «فقال». وفي «جن»: «وقال».

٨. قال العلّامة الشعراني في هامش الوافي: «وصرّح العلّامة‏ بجواز المرابطة حال الغيبة، وهو الصحيح، فما ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب، أو نفي تأكّد الاستحباب، أو ما إذا خاف أن يترتّب على إعماله قتل من لا يحلّ قتله، كما يدلّ عليه بعض الأحاديث الآتية، ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرباط».

٩. قال البكري: «عسقلان، بفتح أوّله وإسكان ثانيه: بلد معروف، و اشتقاقه من العساقيل، وهو من السراب، أو من العسقيل، وهو الحجارة الضخمة». وقال الحموي: «عسقلان، بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ قاف، وآخره نون، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزّة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس الشام، وكذلك يقال لدمشق أيضاً - إلى أن قال: - وعسقلان أيضاً قرية من قرى بلخ، أو محلّة من محالّها، منها عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان أبو يحيى العسقلاني». معجم البلدان، ج ٤، ص ١٢٢. معجم ما استعجم، ج ٣، ص ٩٤٣.

١٠. في الوافي: «أن يجاهد». وفي المرآة: «أي يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم».

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلىٰ ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ[١]».

[فَقَالَ][٢]: أَ رَأَيْتَكَ، لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْبَغِ[٣] لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟

قَالَ: «يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلىٰ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ، فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ[٤] لِلسُّلْطَانِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ[٥] جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ[٦] كَيْفَ[٧] يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، لَا عَنْ هٰؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ فِي[٨] دُرُوسِ[٩] الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ[١٠] مُحَمَّدٍ ﷺ».[١١]

● عَلِيٌّ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام نَحْوَهُ.

٦ ـ بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ[١٣] مَعَ مَنْ يَكُونُ ٢٢/٥

٨٢٢٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

---

١. في المرآة: «أي على طائفة أُخرى، فيكون الاستثناء متّصلاً».

٢. في جميع النسخ التي قوبلت والوافي: – «فقال». و ما أثبتناه من المطبوع.

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: لم ينبغ، على الاستفهام الإنكاري».

٤. في «بس» والتهذيب: «لا» بدل «وليس». وفي «ى، بح، جد، جن» والعلل: «ليس» بدون الواو. وفي «جن»: + «قتاله».

٥. في «جت»: «وإن».

٦. في «بث»: «يرابط».

٧. في «ى»: «فكيف».

٨. في «ى»: – «في».

٩. الدروس: المحو، والانمحاء؛ لازم و متعدّ. لسان العرب، ج ٦، ص ٧٩ (درس).

١٠. في الوافي والتهذيب والعلل: «ذكر».

١١. قرب الإسناد، ص ٣٤٥، ح ١٢٥٣، عن محمّد بن عيسى، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢١٩؛ وعلل الشرائع، ص ٦٠٣، ح ٧٢، بسندهما عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٥، ص ٧٩، ح ١٤٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩، ح ١٩٩٤٣.

١٢. في حاشية «بث، بح»: + «بن إبراهيم».

١٣. في «بث»: – «الواجب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمَا - فِي طَرِيقِ مَكَّةَ[١]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ، وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلِينَتِهِ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقٰاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْرٰاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بٰايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.[٢]

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَتِمَّ الْآيَةَ[٣]، فَقَالَ: ﴿التّٰائِبُونَ الْعٰابِدُونَ الْحٰامِدُونَ السّٰائِحُونَ[٤] الرّٰاكِعُونَ السّٰاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنّٰاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحٰافِظُونَ لِحُدُودِ اللّٰهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: إِذَا رَأَيْنَا هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ هٰذِهِ صِفَتُهُمْ، فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ».[٦]

٨٢٢٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛

وَ[٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

---

١. في تفسير القمّي: «الحجّ». ٢. التوبة (٩): ١١١.

٣. في تفسير القمّي: «إنّهم الأئمّة» بدل «أتمّ الآية».

٤. يقال: ساح في الأرض يسيح سياحة، إذا ذهب فيها، وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض، وفي الحديث: سياحة هذه الأمّة الصيام، قيل للصائم: سائح؛ لأنّ الذي يسيح في الأرض متعبّد يسيح ولا زاد له ولا ماء، فحين يجد يطعم، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً، فشبّه به. النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢ (سيح). ٥. التوبة (٩): ١١٢.

٦. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٠٦، وفيه هكذا: «حدّثني أبي، عن بعض رجاله، قال: لقي الزهري عليّ بن الحسين في طريق الحجّ ...». الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢٢٠، مرسلاً، وفيه هكذا: «وجاء رجل إلى عليّ بن الحسين، فقال ...» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٧٧، ح ١٤٧٢١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٩٩٥٦.

٧. في السند تحويل بعطف «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن ←

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ[١] عَبْدِ اللّٰهِ لِلرِّضَا ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ[٢]: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ[٣] يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ، وَعَدُوّاً[٤] يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟

فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ[٥]؛ أَمَا يَرْضىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلىٰ عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ[٦] يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بَدْراً، وَإِنْ[٧] مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا[٨] كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عليه السلام هٰكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ[٩] ـ وَجَمَعَ بَيْنَ ٢٣/٥

ـــــــــــــــــ

← يحيى عن عبد الله بن المغيرة» على «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عبد الله».

وقد تقدّم الخبر ـ باختلاف يسير ـ في الكافي، ح ٦٨٩٦ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله، قال: قلت للرضا عليه السلام ....

والظاهر أنّ ألفاظ الخبر في ما نحن فيه لعبد الله بن المغيرة.

١. في «بف»: + «أبي».

٢. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم» بدل «قال: قال محمّد بن عبد الله ـ إلى ـ قال لبعضهم». وفي الوسائل: «له بعضهم» بدل «لبعضهم».

٣. الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ وارتباط الخيل وإعدادها. قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كلّ منهما مُعدّ لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور رباطاً. النهاية، ج ٢، ص ١٨٥ (ربط).

٤. في «بث، جت»: «وعدوٌّ».

٥. في «بف»: ـ «فأعاد عليه ـ إلى ـ فحجّوه». وفي الكافي، ح ٦٨٩٦: «ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه ثمّ قال في الثالثة» بدل «فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه».

٦. في الكافي، ح ٦٨٩٦: ـ «من طوله».

٧. في الوسائل: «فإن».

٨. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «و إن لم يدركه» بدل «وإن مات منتظراً لأمرنا». وفي الوسائل: «ينتظر أمرنا» بدل «منتظراً لأمرنا».

٩. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «في فسطاطه هكذا وهكذا» بدل «هكذا في فسطاطه». والفُسطاط: بيت من شَعَر، وفيه ←

السَّبَّابَتَيْنِ[١] ـ وَلَا أَقُولُ هٰكَذَا ـ وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطىٰ ـ فَإِنَّ هٰذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هٰذِهِ[٢]» فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «صَدَقَ[٣]».[٤]

٨٢٢٦ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّائِيُّ[٥]، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ[٦]، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتَ لِي:[٧] هُوَ كَذٰلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «هُوَ كَذٰلِكَ، هُوَ كَذٰلِكَ».[٨]

ثلاث لغات: فُسْطاط، وفُسْتاط، وفُسّاط، وكسر الفاء لغة فيهنّ. وقال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق». راجع: الفائق، ج ٣، ص ٢٩؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠ (فسط).

١. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «سبابتيه».

٢. في الكافي، ح ٦٨٩٦: - «ولا أقول هكذا - إلى - أطول من هذه».

٣. في الكافي، ح ٦٨٩٦: + «هو على ما ذكر».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٦، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ٧٨، ح ١٤٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧، ح ١٩٩٥٨.

٥. هكذا في «ى، بح، بس، بف، جت، جد» والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «الطاطري».
ومحمّد بن الحسن هذا، هو الطائي الرازي الذي روى عنه الكليني في طريق النجاشي إلى كتب عليّ بن العبّاس الجراذيني. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٥، الرقم ٦٦٨.
وأمّا محمّد بن الحسن الطاطري، فهو غير مذكور في كتب الرجال والأسناد.

٦. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «القلانسي».
وسويد هذا، هو سويد بن مسلم القلّاء، له كتاب رواه عليّ بن النعمان، وتكرّرت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩١، الرقم ٥١٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٣، الرقم ٣٣٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٦٠.

٧. في الوافي: + «نعم».

٨. الكافي، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام، ح ٨٢٢٨؛ والتهذيب، ج ٦،

٧ ـ بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ[١] وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام

٨٢٢٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ[٢] وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ[٣] وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ[٤] هُبَيْرَةَ، وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَذٰلِكَ[٥] حِدْثَانَ[٦] قَتْلِ الْوَلِيدِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا وَأَكْثَرُوا، ٥ / ٢٤

⇐ ص ١٣٤، ح ٢٢٦، بسندهما عن عليّ بن النعمان. الوافي، ج ١٥، ص ٧٨، ح ١٤٧٢٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥، ذيل ح ١٩٩٥٤.

١. في «بث»: «عبيدة».

٢. قال السيّد المرتضى رحمه الله في الأمالي، ج ١، ص ١١٧: «فأمّا عمرو بن عبيد، فيكنّى أبا عثمان مولى لبني العدويّة من بني تميم، قال الجاحظ: هو عمرو بن عبيد بن باب، وباب نفسه من سبي كابل من سبي عبد الرحمان بن سمرة، وكان باب مولى لبني العدويّة. قال: وكان عبيد شرطيّاً، وكان عمرو متزهّداً، فكانا إذا اجتازا معاً على الناس قالوا: هذا شرّ الناس أبو خير الناس، فيقول عبيد: صدقتم، هذا إبراهيم وأنا تارخ» ثمّ قال: «وذكر أبو الحسين الخيّاط أنّ مولد عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين، قال: ومات عمرو بن عبيد في سنة مائة وأربع وأربعين وهو ابن أربع وستّين سنة».

٣. في «بس»: «عطّار». وقال السيّد المرتضى رحمه الله في الأمالي، ج ١، ص ١١٣: «وممّن تظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال، ويكنّى أبا حذيفة. وقيل: إنّه مولى بني ضبّة. وقيل: مولى بني مخزوم. وقيل: مولى بن هاشم. وروي أنّه لم يكن غزالاً، وإنّما لقّب بذلك؛ لأنّه كان يكثر الجلوس في الغزالين ـ إلى أن قال: ـ وذكر أبو الحسين الخيّاط أنّ واصلاً كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وآله، ومولده سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وكان واصل ممّن لقي أبا هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنفيّة وصحبه وأخذ عنه، وقال قوم: إنّه لقي أباه محمّداً عليه السلام، وذلك غلط؛ لأنّ محمّداً توفّي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين، وواصل ولد في سنة ثمانين». وقال ابن خلّكان في الوفيات، ج ٦، ص ٧: «أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال مولى بني ضبّة. وقيل: مولى بني مخزوم، كان أحد الأئمّة البلغاء المتكلّمين في علوم الكلام وغيره»، إلى آخره.

٤. في حاشية «بث، جت»: «بني». وفي «بس» وحاشية أخرى لـ«بث»: «أبي». وفي التهذيب، ج ٦: + «أبي».

٥. في التهذيب، ج ٦: + «بعد».

٦. حِدثان الأمر ـ بالكسر ـ: أوّله وابتداؤه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٧ (حدث).

وَخَطَبُوا[١] فَأَطَالُوا[٢].

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَلْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ[٣] وَيُوجِزْ[٤]».

فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلىٰ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، فَتَكَلَّمَ، فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ، فَكَانَ[٥] فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ: قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ، وَضَرَبَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ[٦]، وَشَتَّتَ اللّٰهُ[٧] أَمْرَهُمْ، فَنَظَرْنَا[٨]، فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَعَقْلٌ[٩] وَمُرُوَّةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، فَنُبَايِعَهُ، ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ، فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا[١٠] فَهُوَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ، وَمَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ، وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا[١١] جَاهَدْنَاهُ وَنَصَبْنَا لَهُ عَلىٰ بَغْيِهِ وَرَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذٰلِكَ عَلَيْكَ، فَتَدْخُلَ مَعَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا غِنىٰ بِنَا عَنْ مِثْلِكَ؛ لِمَوْضِعِكَ[١٢] وَكَثْرَةِ شِيعَتِكَ.

فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَكُلُّكُمْ عَلىٰ مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَحَمِدَ اللّٰهَ، وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَصَلّىٰ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا[١٣] نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ

---

١. في «بح، جد، جن» وحاشية «بس»: «وخبطوا».

٢. في الوافي: «خطبوا فأطالوا؛ يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء».

٣. في «بث»: «لحجّتكم».

٤. في «بس»: «ويوجر».

٥. في الوافي: «وكان».

٦. في الوافي: «وضرب بعضهم ببعض، كناية عن الخلاف والشقاق بينهم».

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: - «الله».

٨. في «جن»: «فنظرناهم».

٩. في الوسائل: «عقل ودين».

١٠. في «ى، بث، جن» والوسائل والتهذيب: «تابعنا».

١١. النَّصب: المُعاداة. ومنه الناصب، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٩؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١٢. في «بف»: «بموضعك».

١٣. في «بف»: «إنّا».

اللّٰهُ، فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا، أَخْبِرْنِي[١] يَا عَمْرُو، لَوْ[٢] أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا، وَوَلَّتْكَ[٣] بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا مَؤُونَةٍ، وَقِيلَ لَكَ: وَلِّهَا مَنْ شِئْتَ، مَنْ كُنْتَ تُوَلِّيهَا؟».

قَالَ[٤]: كُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورىٰ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «وَ الْعَرَبِ[٥] وَالْعَجَمِ؟[٦]».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي[٧] يَا عَمْرُو، أَ تَتَوَلّىٰ[٨] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟».

قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا[٩].

فَقَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا، مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمَا؟».

---

١. في «ى، بث، بس، بف، جد» والوافي: «خبّرني».

٢. في «بس، بف»: «ولو».

٣. في «بث، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب، ج ٦: «و ولّتكه».

٤. في «ى، جد»: «فقال».

٥. في «ى» والوافي: «العرب» بدون الواو. وفي «جن»: «عرب» بدون الواو.

٦. في «جن»: «عرب وعجم» بدل «والعرب والعجم».

٧. في «بس»: - «أخبرني».

٨. في «بح، جت»: «أتتوالى». وفي «بس»: «تتولّى» بدون همزة الاستفهام.

٩. في «بح، جن»: «أتوالاهما».

قَالُوا: نَتَوَلَّاهُمَا[1].

قَالَ[2]: «يَا عَمْرُو، إِنْ[3] كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ[4] كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا[5] فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا؛ قَدْ عَمِدَ[6] عُمَرُ إِلىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ[7] أَحَداً[8]، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورىٰ بَيْنَ سِتَّةٍ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ غَيْرَ أُولٰئِكَ السِّتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَوْصىٰ فِيهِمْ[9]
شَيْئاً لَا أَرَاكَ تَرْضىٰ بِهِ أَنْتَ وَلَا أَصْحَابُكَ؛ إِذْ جَعَلْتَهَا شُورىٰ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ». ٢٥/٥

قَالَ: وَمَا صَنَعَ؟

قَالَ: «أَمَرَ صُهَيْباً[10] أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[11] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ يُشَاوِرَ أُولٰئِكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَأَوْصىٰ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلًا، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولٰئِكَ السِّتَّةِ جَمِيعاً؛ فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ[12] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَخَالَفَ اثْنَانِ، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ؛ أَ فَتَرْضَوْنَ بِهٰذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورىٰ فِي

---

١. في «بح، جن»: «نتوالاهما». وفي «بس»: - «قال: أتولّاهما» إلى هنا.

٢. في «بح» وحاشية «جت»: «فقال».

٣. في «جد» وحاشية «بث، جت» والوافي: «فإن».

٤. في حاشية «بح»: «فإن».

٥. في «بح، جت، جن»: «تتوالاهما».

٦. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والتهذيب، ج ٦. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عهد».

٧. في «جن»: «فيها».

٨. في التهذيب، ج ٦: - «ثمّ ردّها أبو بكر عليه، ولم يشاور فيه أحداً».

٩. في التهذيب، ج ٦: «نهى منهم» بدل «أوصى فيهم».

١٠. هو صهيب بن سنان النمري المعروف بالرومي، مولى رسول اللهﷺ، يكنّى أبا يحيى، وشهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد كلّها مع الرسولﷺ، ومات بالمدينة في شوّال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، ودفن بالبقيع. راجع: رجال الشيخ، ص ٢١؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٦؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٣٩؛ الإصابة، ج ٣، ص ٣٦٤.

١١. في «بح»: «الناس».

١٢. في «جت» والوافي: «أن يمضي».

جَمَاعَةٍ مِنَ[1] الْمُسْلِمِينَ؟».

قَالُوا: لَا.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو، دَعْ ذَا[2]، أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلىٰ بَيْعَتِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا، فَأَفْضَيْتُمْ[3] إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ[4] وَلَا يُؤَدُّونَ[5] الْجِزْيَةَ[6]، أَكَانَ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ[7] بِسِيرَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟».

قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ.

قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا مَجُوساً[8] لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ[9]؟».

قَالَ: سَوَاءٌ.

قَالَ: «وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؟».

قَالَ: سَوَاءٌ[10].

---

١. في «ى، بث، بح، بس، بف، جت» والوافي: - «من».

٢. في الوسائل: - «دع ذا».

٣. هكذا في «ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فأفضتم».

٤. في «بث، بف، جت»: «لا يسلموا».

٥. في «بث، بف، جت» والتهذيب، ج ٦: «ولم يؤدّوا». وفي حاشية «بث»: «ولم تؤدّوا».

٦. في «بح»: «بالجزية».

٧. في «بث، بح، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب، ج ٦: + «فيه».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٠: «يمكن أن يكون ذكر المجوس لإظهار عدم علمهم؛ لأنّ العامّة مختلفون فيهم، وكان غرضه ﷺ أن يسأل منهم الدليل، وكان يعرف أنّهم لا يعلمونه».

٩. في «جت» والتهذيب، ج ٦: «كتاب».

١٠. في التهذيب، ج ٦: - «قال: سواء، قال: و إن كانوا...» إلى هنا.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْرَأْ[١]: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ[٢] وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣] فَاسْتِثْنَاءُ[٤] اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَاشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ[٥]، فَهُمْ[٦] وَالَّذِينَ لَمْ[٧] يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا؟».

قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ.

٣٦/٥ قَالَ: «فَدَعْ ذَا، فَإِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ، فَقَاتَلْتَهُمْ، فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ[٨] تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ؟».

قَالَ: أُخْرِجُ الْخُمُسَ، وَأَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟».

قَالَ: حَيْثُمَا[٩] سَمَّى اللّٰهُ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١٠].

---

١. في التهذيب: «أتقرأ» بدل «اقرأ».

٢. قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، إمّا أن يراد يد المعطي، أو يد الآخذ، فمعناه على الأوّل: حتّى يعطوها عن يد مؤاتية غير ممتنعة، كما يقال: أعطى بيده: إذا أصحب وانقاد، أو حتّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد. ومعناه على إرادة يد الآخذ: حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم. وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي تؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلّ. جوامع الجامع، ج ٢، ص ٥٨. وراجع أيضاً: المفردات للراغب، ص ٨٩٠ (يد)؛ و ص ٤٨٥ (صغر).

٣. التوبة (٩): ٢٩.

٤. في «ى» وحاشية «بح»: «فاستثنى».

٥. في الوسائل: «واشتراطه من أهل الكتاب».

٦. في التهذيب، ج ٦: «منهم».

٧. في «بث، بس»: - «لم».

٨. في «ى، جد» وحاشية «جت»: «فكيف».

٩. في «بس» والتهذيب: «حيث».

١٠. الأنفال (٨): ٤١.

قَالَ: «الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ وَمَنْ ذُو[١] الْقُرْبىٰ؟».

قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ[٢]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْخَلِيفَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ[٣] الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: «فَأَيَّ ذٰلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟».

قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: «فَأَرَاكَ[٤] لَا تَدْرِي، فَدَعْ ذَا».

ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ[٥] تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَقَدْ[٦] خَالَفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي سِيرَتِهِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيخَتُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ[٧] فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ[٨] إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلىٰ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَلَا يُهَاجِرُوا عَلىٰ إِنْ دَهِمَهُ[٩] مِنْ[١٠] عَدُوِّهِ[١١] دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ[١٢]، فَيُقَاتِلَ بِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَأَنْتَ تَقُولُ: بَيْنَ جَمِيعِهِمْ؛ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَعَ

---

١. في «بح، بس، جت»: «ذوي».

٢. في «بف»: - «وأهل بيته».

٣. في «بس»: - «من».

٤. في التهذيب، ج ٦: «فادر أنّك» بدل «فأراك».

٥. في «ى، بس» والوافي والتهذيب: «الأخماس».

٦. في «جن»: «قد».

٧. في «بح، بف» وحاشية «بث، جت» والوافي والتهذيب، ج ٦: «فسلهم». وفي «بث»: «نسألهم». وفي «بس»: «تسألهم».

٨. في «ى، بس، جت»: + «إنّه».

٩. الدَّهم: العدد الكثير، والجماعة الكثيرة. والدَّهماء: جماعة من الناس. يقال: دَهَمونا، أي جاؤونا بمرّة جماعة. ودَهَمَه: غشيه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢١٠ (دهم).

١٠. في «ى»: - «من».

١١. في «بس»: «عدوّ».

١٢. في «بس» وحاشية «بح، جت»: «أن يستفزّهم».

هٰذَا[1] مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ ؟».

فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2] إِلىٰ آخِرِ الْآيَةِ[3].

قَالَ : «نَعَمْ ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا ؟».

قَالَ : أَقْسِمُهَا عَلىٰ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ، فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً.

قَالَ : «وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ[4] رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ[5] أَوْ ثَلَاثَةً ، جَعَلْتَ لِهٰذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ[6] مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ ؟».

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : «وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي ، فَتَجْعَلُهُمْ[7] فِيهَا سَوَاءً ؟».

٥/٢٧ قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : «فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ ، كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ[8] الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَلَا

---

١. في حاشية «جت» و التهذيب ، ج ٦ : «دع هذا» بدل «و مع هذا».

٢. في «بث» : + ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

٣. التوبة (٩) : ٦٠. وتتمّة الآية هكذا: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قال ابن إدريس ﷺ في السرائر ، ج ١ ، ص ٤٥٦ : «فأمّا الفقير فهو الذي لا شيء معه ، وأمّا المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته . وقال بعض أصحابنا عكس ذلك». وقال : «وأمّا العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات ، وأمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الذين يتألّفون يستمالون إلى الجهاد ـ إلى أن قال : ـ وفي الرقاب وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير خلاف ، ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة . والغارمون ، وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد . وفي سبيل الله ، وهو كلّ ما يصرف في الطريق التي يتوصّل بها إلى رضا الله وثوابه ، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من جميع أبواب البرّ للقرب إلى الله تعالى». ثمّ قال : «وابن السبيل ، وهو المنقطع به ـ إلى قوله : ـ ويكون محتاجاً في الحال ، وإن كان له يسار في بلده وموطنه». وراجع أيضاً : المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ؛ شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ١٢٣ ؛ زبدة البيان ، ص ١٨٧.

٤. في «بث ، بح ، بف ، جت» والتهذيب : – «منهم».

٥. في «جت» : «اثنين».

٦. في «بس ، جت ، جد ، جن» : – «مثل».

٧. في الوافي : «وتجعلهم».

٨. في «بث ، بف» : – «أهل».

يَقْسِمُهُ[١] بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنَّمَا[٢] يَقْسِمُهُ[٣] عَلىٰ قَدْرِ مَا[٤] يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ، وَمَا يَرىٰ، وَلَيْسَ[٥] عَلَيْهِ[٦] فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ بِمَا يَرىٰ عَلىٰ قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْءٌ، فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَذَا كَانَ[٧] يَصْنَعُ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلىٰ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ[٨]: «اتَّقِ اللّٰهَ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ[٩] فَاتَّقُوا اللّٰهَ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلىٰ نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ[١٠]».[١١]

٢/٨٢٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ

---

١. في «ى، بف، جت» وحاشية «بث»: «يقسم». وفي الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والمقنعة: «يقسمها».

٢. في الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والتهذيب، ج ٦: «إنّما» بدون الواو.

٣. في «بف»: «يقسم». وفي الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه: «يقسمها».

٤. في «بح» والفقيه والمقنعة: «من».

٥. في «بث» والكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمقنعة: «ليس» بدون الواو.

٦. في الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والمقنعة: - «عليه».

٧. في «بح»: - «كان».

٨. في الوسائل: «فقال: يا عمرو».

٩. «الرَّهْطُ»: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. وبعض يقول: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَر. وقيل: الرَّهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠٥ (رهط).

١٠. المتكلِّف: العِرِّيض لما لا يعنيه. وتكلّفت الشيء: تجشّمته. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٤ (كلف).

١١. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ...، ح ٥٩٤٣. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٢، معلّقاً عن الكليني، وفيهما من قوله: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي» إلى قوله: «وليس عليه في ذلك شيء موقّت». التهذيب، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٢٦١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٨٥، ح ٤٠، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، من قوله: «من ضرب الناس بسيفه». المقنعة، ص ٢٦٠، مرسلاً عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦١٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي» إلى قوله: «وليس عليه في ذلك شيء موقّت». الوافي، ج ١٥، ص ٨٤، ح ١٤٧٣١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٩٩٥٠.

الْقَلَاءِ[١]، عَنْ بَشِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ[٢] طَاعَتُهُ[٣] حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتَ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذٰلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «هُوَ كَذٰلِكَ، هُوَ كَذٰلِكَ[٤]».[٥]

٨ ـ بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي السَّرَايَا

٨٢٢٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً[٦] دَعَاهُمْ، فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللّٰهِ، وَبِاللّٰهِ، وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَعَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ، لَا تَغُلُّوا[٧]، وَلَا تُمَثِّلُوا[٨]، وَ لَا تَغْدِرُوا[٩]، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً[١٠]، وَلَا صَبِيّاً،

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد» والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «القلانسي». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم، ذيل ح ٨٢٢٦.

٢. في الوافي والكافي، ح ٨٢٢٦ والتهذيب: «المفروض».

٣. في البحار: «الطاعة».

٤. في «بس»: + «والله المستعان». وفي البحار: – «هو كذلك».
والظاهر اتّحاد هذا الحديث مع ما تقدّم في الباب السابق، تحت الرقم ٨٢٢٦.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٢٢٦، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ٨٢٢٦، عن محمّد بن الحسن الطاطري، عمّن ذكره، عن عليّ بن النعمان. الوافي، ج ١٥، ص ٧٨، ح ١٤٧٢٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥، ح ١٩٩٥٤؛ البحار، ج ٦١، ص ٢٣٩، ح ٤.

٦. السَّرِيّة: قطعة من الجيش. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٥ (سري).

٧. في «بح» والبحار: «ولا تغلّوا». والغلول: الخيانة؛ يقال: غلّ في المغنم غلولاً: خان. وفي الوافي: «وأكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٤ (غلل).

٨. التمثيل: قطع الأعضاء والجوارح كالأنف والأذن والمذاكير وغيرها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل).

٩. الغَدْر: ترك الوفاء. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦ (غدر).

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٣: «قال الأصحاب: إلّا أن يكون ذا رأي».

وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا[١] ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ٢٨/٥
أَفْضَلِهِمْ[٢] نَظَرَ[٣] إِلىٰ رَجُلٍ[٤] مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَهُوَ جَارٌ[٥] حَتّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللّٰهِ ، فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ[٦] ، وَإِنْ[٧] أَبىٰ فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ ، وَاسْتَعِينُوا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ[٨]».[٩]

٨٢٣٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى[١٠] السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».[١١]

٨٢٣١ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا بَيَّتَ[١٢] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَدُوّاً قَطُّ[١٣]».[١٤]

---

١ . في المرآة : «يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع ، ومن الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة ، أي قطعها» .

٢ . في التهذيب : «وأفضلهم» .

٣ . في الوافي : «يعني نظر إشفاق ومرحمة» . وفي المرآة : «نظر ، لعلّه كناية عن فعل أو قول يدلّ على الأمان» .

٤ . في الوسائل : «أحد» .

٥ . الجار : الذي أجرته ، من الجِوار ـ بالكسر ـ وهو أن تعطي الرجل ذمّة ، فيكون بها جارك فتجيره ، أي تنقذه وتعيذه . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٥٥ (جور) .

٦ . في التهذيب : «دينكم» .

٧ . في «ى» : «فإن» .

٨ . في الوسائل : ـ «عليه» . وفي الوافي : «واستعينوا بالله عليه : واطلبوا من الله الإعانة على إيمانه أو قتله» .

٩ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٣٨ ، ح ٢٣١ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٩٢ ، ح ١٤٧٣٧ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٥٨ ، ح ١٩٩٨٥ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٧٧ ، ح ٢١ .

١٠ . في «بث» : «أن تلقى» .

١١ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، ح ٢٤٤ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ ﷺ عن النبيّ ﷺ . الجعفريّات ، ص ٨٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٩٧ ، ح ١٤٧٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٦٢ ، ح ١٩٩٨٩ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٧٧ ، ح ٢٣ .

١٢ . في المرآة : «المشهور كراهة التبييت ليلاً» .

١٣ . في الوسائل والتهذيب : + «ليلاً» .

١٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٤٣ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٥ ، ←

٨٢٣٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ‌ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ[1] لِي[2]: يَا عَلِيُّ، لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتّىٰ تَدْعُوَهُ[3]، وَايْمُ اللّٰهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللّٰهُ عَلىٰ يَدَيْكَ[4] رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ[5] يَا عَلِيُّ».[6]

٨٢٣٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - لَا يُقَاتِلُ حَتّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: تُفَتَّحُ[7] أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقْبَلُ[8] الرَّحْمَةُ[9]، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ، وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ، وَيُفْلِتَ[10]

← ص ٩٧، ح ١٤٧٤٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٣، ح ١٩٩٩١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٤.

١. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٢. في الوسائل والكافي، ح ٨٢٥٩ والتهذيب: - «لي».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٨٢٥٩ والجعفريّات: + «إلى الإسلام».

٤. في «جن»: «يدك».

٥. في الوافي: «والولاء: أن يرثه». وفي المرآة: «أي أنت ترثه بولاء الإمامة».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٤٠، بسنده عن النوفلي. الكافي، كتاب الجهاد، باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، ح ٨٢٥٩، بسند آخر. الجعفريّات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ‌ عليه السلام عن رسول الله‌ صلى الله عليه وآله. مصباح الشريعة، ص ١٩٨، الباب ٩٥، مرسلاً، من قوله: «لأن يهدي الله» إلى قوله: «وغربت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٩٢، ح ١٤٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٩٩٥١؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٣.

٧. في «ى، بث» والوافي: «يفتح». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٨. في «بث» والوافي: «ويقبل».

٩. في العلل: «التوبة».

١٠. أي يتخلّص. التفلّت والإفلات والانفلات: التخلّص من الشيء فجأة من غير تمكّث. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت).

الْمُنْهَزِمُ[١]».[٢]

٨٢٣٤ / ٦ . عَلِيٌّ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ[٤] الْمَاءُ، وَتُحْرَقَ[٥] بِالنَّارِ، أَوْ تُرْمىٰ بِالْمَجَانِيقِ[٦] حَتّىٰ يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأُسَارىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ؟

فَقَالَ: «يُفْعَلُ ذٰلِكَ بِهِمْ[٧]، وَلَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهٰؤُلَاءِ[٨]، وَلَا دِيَةَ[٩] عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَفَّارَةَ».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ: كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟

٢٩/٥ فَقَالَ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله نَهىٰ عَنْ قِتَالِ[١٠] النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا[١١]، فَإِنْ[١٢] قَاتَلَتْ أَيْضاً، فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ، وَلَمْ تَخَفْ[١٣] خَلَلاً[١٤]،

---

١. في الوافي: «المهزوم». و«المُنهزم»: المنكسر، من الهزيمة في القتال، وهو الكَسْر والفَلّ والثَّلْم، وهو المدبر الفارّ أيضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦١٠ (هزم). وفي المرآة: «المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلّا مع الضرورة».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٤١؛ وعلل الشرائع، ص ٦٠٣، ح ٧٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٥، ص ٩٥، ح ١٤٧٤٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٣، ح ١٩٩٩٢؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٣، ح ٦٦٧.

٣. في «بس، جن»: + «بن إبراهيم».

٤. في «بف» والوافي: «عليها».

٥. في «بح» والوافي والبحار: «أو تحرق». وفي «ى»: «ويحرّق».

٦. «المَجانيق» جمع المنجنيق ـ بفتح الميم وكسرها ـ والمَنجَنوق: القَذّاف التي تُرمى بها الحجارة، دَخيل أعجميّ معرّب. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (مجنق).

٧. في المرآة: «حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلّا بها».

٨. في «ى، جد»: «كهؤلاء». وفي «بح»: «هؤلاء».

٩. في «بس»: «ولا ذمّة».

١٠. في «ى» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمحاسن والعلل: «قتل».

١١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أن يقاتلن».

١٢. في الوافي: «وإن».

١٣. في «بح»: «ولا تخف». وفي «بس»: «ولم يخف».

١٤. في «ى، بح، بس، بف، جت، جن» والمرآة والبحار: «حالاً». وقال في المرآة: «أي حدوث حال سيّئة. ←

فَلَمَّا[١] نَهىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلىٰ، وَلَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ[٢] الْجِزْيَةَ، لَمْ يُمْكِنْ[٣] قَتْلُهَا، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا، رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَلَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ[٤] أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ[٥]، وَكَذٰلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ[٦] الذِّمَّةِ وَالْأَعْمىٰ[٧] وَالشَّيْخُ الْفَانِي[٨] وَالْمَرْأَةُ وَالْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ[٩]، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ».[١٠]

٨٢٣٥ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ[١١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ[١٢]، دَعَا لَهَا[١٣]».[١٤]

← وفي التهذيب وغيره: خللاً، وهو الصواب».

١. في «بث»: - «ولم تخف خللاً فلمّا».

٢. في «جت» بالتاء و الياء معاً.

٣. في الوافي: «لم يمكنك».

٤. في الوافي: + «وأبوا».

٥. في الفقيه: + «والذمّة».

٦. في الفقيه والعلل: + «الشرك و».

٧. في الوافي والتهذيب: - «والأعمى».

٨. في المحاسن: + «ليس عليهم جزية؛ لأنّه لايمكن قتلهم؛ لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني».

٩. في «ى»: «الجرب».

١٠. المحاسن، ص ٣٢٧، كتاب العلل، ح ٨١، بسنده عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيّوب وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧، بسنده عن سليمان بن أبي أيّوب، عن حفص، عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٥، معلّقاً عن حفص بن غياث. علل الشرائع، ص ٣٧٦، ح ١، بسنده عن القاسم بن محمّد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين ﷺ، وفي كلّ المصادر من قوله: «وسألته عن النساء». الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٤، ح ٩٦٩١؛ و ج ١٥، ص ٩٨، ح ١٤٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤، ح ١٩٩٩٣، من قوله: «وسألته عن النساء»؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٥، إلى قوله: «فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً».

١١. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: - «قال».

١٢. في الوسائل: «سريّة».

١٣. في «ى»: + «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، قال: إنّ النبيّ ﷺ إذا بعث بسريّة دعا لها».

١٤. الوافي، ج ١٥، ص ٩٥، ح ١٤٧٤١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ح ١٩٩٨٤؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٦.

٨٢٣٦ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌عليه‌السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ إِذَا بَعَثَ[1] أَمِيراً لَهُ[2] عَلىٰ سَرِيَّةٍ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ[3]: اغْزُوا[4] بِسْمِ اللّٰهِ، وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ، قَاتِلُوا[5] مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا[6]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً[7]، وَلَا مُتَبَتِّلاً[8] فِي شَاهِقٍ[9]، وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ، وَلَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْقِرُوا[10] مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا[11] يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ[12]، فَادْعُوهُمْ إِلىٰ إِحْدىٰ ثَلَاثٍ[13]، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا[14] مِنْهُمْ، وَكُفُّوا[15] عَنْهُمْ: ادْعُوهُمْ[16] إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ، فَاقْبَلُوهُ[17] مِنْهُمْ[18]، وَكُفُّوا

---

١. في التهذيب: «إذا أراد أن يبعث» بدل «إذا بعث».

٢. في التهذيب: - «له».

٣. في «بث، بف» والوافي: «قال له». وفي «جت»: + «له».

٤. هكذا في «ى، بح، بف» والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «اغز».

٥. في «ى، بس»: «وقاتلوا».

٦. هكذا في «ى، بح، بس، بف، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع: «وتمثّلوا».

٧. الوَليد: الصبيّ، والعبد. والجمع: وِلدان ووِلْدَة. والوَليد: الصبيّة، والأمة. والجمع: الوَلائد. الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٤ (ولد).

٨. التبتّل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٠ (بتل).

٩. الشاهق: الجبل المرتفع، وكلّ ما رفع من بناء أو غيره. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٢ (شهق).

١٠. العَقْر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. النهاية، ج ٣، ص ٢٧١ (عقر).

١١. في التهذيب: «ما».

١٢. في التهذيب: «من المشركين» بدل «للمسلمين».

١٣. في المرآة: «لعلّ فيه تجوّزاً؛ فإنّ قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع».

١٤. في «بث، بف» والتهذيب: «فاقبل».

١٥. في «بث، بف» والتهذيب: «وكفّ».

١٦. في «ى، بح، جت، جد، جن» والبحار: «وادعوهم».

١٧. في «بث، بف»: «فاقبله».

١٨. في التهذيب: - «فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم».

عَنْهُمْ[١]؛ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ[٢]، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ[٣] يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَىٰ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْرِي[٤] لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ[٥] شَيْءٌ[٦] إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا[٧] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ؛ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ[٨] فَادْعُوهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ[٩]، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنِ اللّٰهَ[١٠] ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِمْ، وَجَاهِدْهُمْ فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ؛ وَإِذَا[١١]
٥/٣٠ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ[١٢]، فَأَرَادُوكَ[١٣] عَلَىٰ[١٤] أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تُنْزِلْ لَهُمْ[١٥]، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ[١٦] حُكْمِكُمْ[١٧]، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا[١٨] شِئْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ[١٩] عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ[٢٠]، لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا[٢١] حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؛

---

١. في «بث، بف» والتهذيب: «وكفّ».
٢. في «بث، بف» والتهذيب: «فاقبل منهم وكفّ عنهم».
٣. في «بس»: «المسلمين».
٤. في التهذيب: «ولا تجري».
٥. في الوافي والتهذيب: «من القسمة» بدل «ولا في القسمة».
٦. في «بث، بح، بف» والتهذيب: «شيئاً».
٧. في «جن» والتهذيب: «أن يجاهدوا».
٨. في الوافي: «يعني إن لم يسلموا».
٩. في «بث»: - «الجزية».
١٠. في «بف، جت» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «بالله».
١١. في «جت»: «وإن». وفي الوافي والتهذيب: «فإذا».
١٢. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والبحار: «الحصن».
١٣. في «بس»: «فأرادوا».
١٤. في التهذيب: - «على».
١٥. في «بف» والوافي والتهذيب: «فلا تنزلهم». وفي الوسائل والبحار: «بهم».
١٦. في «جن»: «أنزلوا على» بدل «أنزلهم على».
١٧. في «بث» وحاشية «جت»: «حكمهم». وفي «بف»: «حكمك». وفي الوافي والتهذيب: «حكمي».
١٨. في الوافي والتهذيب: «بما».
١٩. في الوافي والوسائل: «أنزلتموهم».
٢٠. في التهذيب: «إن أنزلتموه» بدل «إن تركتموهم على حكم الله».
٢١. في الوافي: «أتصيبون». وفي التهذيب: «هل تصيبون».

وَإِذَا[١] حَاصَرْتُمْ[٢] أَهْلَ حِصْنٍ، فَإِنْ آذَنُوكَ[٣] عَلىٰ[٤] أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلىٰ ذِمَّةِ اللّٰهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلىٰ ذِمَمِكُمْ وَذِمَمِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا[٥] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ[٦]ﷺ».[٧]

٨٢٣٧ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، كِلَاهُمَا[٨]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا[٩]، فَأَجْلَسَهُ إِلىٰ جَنْبِهِ، وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[١٠]: سِيرُوا بِسْمِ اللّٰهِ، وَبِاللّٰهِ، وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَعَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِﷺ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً[١١] إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا[١٢] إِلَيْهَا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً[١٣]، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا امْرَأَةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ[١٤] نَظَرَ إِلىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ جَارٌ حَتّىٰ

---

١. في الوافي والتهذيب: «فإذا». ٢. في البحار: «حاصرت».
٣. في الوافي: «فإن أرادوك». وفي التهذيب: «فأرادوك» بدل «فإن آذنوك».
٤. في «جت، جن» والوافي: - «على».
٥. الإخفار: نقض العهد. وإخفار الذمّة: عدم الوفاء بها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٣ (خفر).
٦. في «جد» والبحار: «رسول الله».
٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٩٣، ح ١٤٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٩، ح ١٩٩٨٦؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ٢٧.
٨. في «بح، بس» وحاشية «بث»: «كليهما».
٩. في «بث»: «أميرها». وفي المحاسن: «بعث أميرها» بدل «دعا بأميرها».
١٠. في «بف»: + «لهم».
١١. في المحاسن: «شجراً».
١٢. في «جت» بالتاء والياء معاً.
١٣. في التهذيب: - «فانياً».
١٤. في «جت»: «أو أفضلهم». وفي المحاسن: «أو أقصاهم».

يَسْمَعَ كَلَامَ اللّٰهِ، فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ [١] ـ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ أَبىٰ فَاسْتَعِينُوا بِاللّٰهِ [٢] عَلَيْهِ [٣]، وَأَبْلِغُوهُ [٤] مَأْمَنَهُ». [٥]

٨٢٣٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ [٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٧] فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَأَدْنَاهُ [٨]، فَهُوَ جَارٌ [٩]». [١٠]

٩ ـ بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

٨٢٣٩ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ [١١]: مَا مَعْنىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «يَسْعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» [١٢]؟

---

١. في «بس»: – «عزّ وجلّ». وفي «بف» والوافي والتهذيب: – «فإذا سمع كلام الله عزّ وجلّ».

٢. في «بس»: «الله». ٣. في «بث» والوافي: – «عليه».

٤. في المحاسن: + «إلى».

٥. المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ح ٥١. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٢٣٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٥، ص ٩٤، ح ١٤٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ح ١٩٩٨٥؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٧، ح ٢٢، إلى قوله: «ثمّ قال: سيروا بسم الله».

٦. في المحاسن: – «عن جميل». ولم يثبت رواية ابن أبي عمير هذا عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة.

٧. في المحاسن: – «من المشركين». ٨. في «ى، بث، بح، بس، جت، جن» والوافي: «فأدناه».

٩. في «بث، بح، جت» والوافي: «جاره». وتقدّم معنى الجار في الحديث الأوّل من نفس الباب.

١٠. المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ذيل ح ٥١، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٥، ص ٩٤، ح ١٤٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ذيل ح ١٩٩٨٥. ١١. في التهذيب: – «له».

١٢. في الوافي: «تمام الحديث هكذا: المؤمنون إخوة، تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم؛ يعني أنّهم مجتمعون على أعدائهم لايسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، كأنّه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً. ولهذا الحديث صدر قد مضى مع تفسيره على

←

٥ / ٣١ قَالَ: «لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَشْرَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ صَاحِبَكُمْ وَأُنَاظِرَهُ[١]، فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ[٢]، وَجَبَ عَلَىٰ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ».[٣]

٨٢٤٠ / ٢ . عَلِيٌّ[٤]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ، وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[٥]».[٦]

٨٢٤١ / ٣ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ[٧]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

= وجهه في كتاب الحجّة». وتقدّم في ضمن الحديث ١٠٥٩. وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يسعى بذمّتهم أدناهم، هذا باب عظيم ينفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفّار زمن الغيبة؛ إذ لا جهاد عندنا في هذا العصر، وليس تقسيم الكافر إلى الحربي والذمّي حاضراً عصر الحضور، فكيف بعصر الغيبة، فاذا جاز لآحاد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين، والأصل بقاء الأموال والأزواج على ما هي عليها، فيجوز المعاملة معهم، ولا يجوز السرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة».

١. في «بث»: «أناظره» بدون الواو. وفي التهذيب: «فأناظره».

٢. في التهذيب: «الأمان أدناهم».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٠١، ح ١٤٧٥١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٦، ح ١٩٩٩٧.

٤. في التهذيب: + «بن إبراهيم».

٥. في قرب الإسناد: «المسلمين».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٥، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٣٨، ح ٤٨٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه ﷺ. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٩٩٩٨.

٧. هكذا في «بث، بس، بف» والوافي والتهذيب. وفي «ى، بح، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «يحيى بن عمران».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٥٤ يحيى بن أبي عمران الهمداني في أصحاب أبي الحسن الرضا ﷺ ومن نشأ في عصره.

وأمّا ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٦٩، الرقم ٥٤٨٤ من يحيى بن عمران الهمداني [يونسي]، فهو معارض لما ذكره الشيخ الصدوق في طريقه إلى يحيى بن أبي عمران، حيث قال بعد ذكر طريقه إليه: «وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن»، ومعارض أيضاً لما ورد في كثيرٍ من أسناد بصائر الدرجات، من رواية إبراهيم بن =

سُلَيْمَانَ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلاً عَلىٰ ذِمَّةٍ[٢] ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ[٣]».[٤]

٨٢٤٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ[٦]:

= هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. وقد وردت في تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٠، و ٣٠٤ و ٣٢٤؛ و ج ٢، ص ٧٩ رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٦ـ ٢٧.

١. في التهذيب: «أبي عبد الله بن سليمان»، لكن لم يرد «أبي» في بعض نسخه، وهو الصواب. وعبد الله بن سليمان هذا، هو الصيرفيّ المذكور في رجال النجاشي، ص ٢٢٥، الرقم ٥٩٢.

٢. في «ى»: «ذمّته». وفي الوافي والفقيه وثواب الأعمال: «دمه».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٧: «قوله عليه السلام: يحمل لواء الغدر، إمّا كناية عن اشتهاره بالغدر، أو يحمل لواء يعرف بسببه بها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٦، معلّقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٣٠٥، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن عمران. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٤٩٤٣، معلّقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٩٩٩٩.

٥. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٦. هكذا في التهذيب. وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» و المطبوع والوسائل: «محمّد بن الحكم».

والظاهر أنّ محمّداً هذا، هو محمّد بن حكيم الخثعمي الذي عدّه النجاشي في رجاله، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٧ من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وروى [محمّد] بن أبي عمير عن محمّد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا عن أبي الحسن [موسى] عليه السلام في بعض الأسناد. وأحد طريقي الشيخ الصدوق إلى محمّد بن حكيم ينتهي إلى محمّد بن أبي عمير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٤٨ـ ٣٤٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٩.

والمظنون أنّ كتابة محمّد بن حكيم بالألف واللام، محمّد بن الحكيم في بعض النسخ ـ كما في الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٨٩ ـ جعل العنوان في معرض التصحيف.

وأمّا احتمال صحّة محمّد بن الحكم، لما ورد في الكافي، ح ١٢٤١٤ من رواية ابن أبي عمير عن محمّد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد، فضعيف جدّاً؛ لأنّ محمّد بن الحكم لم نجده إلّا في السند المنتهي إلى هذا الخبر، ولم يرد له ذكر في كتب الرجال، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. والظاهر أنّه رجل غير معروف كما يرشد إلى هذا تعريفه بأخي هشام بن الحكم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[١]، قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً، فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ، فَقَالُوا: لَا، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ، كَانُوا آمِنِينَ».[٢]

٨٢٤٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ[٤] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ كَتَبَ كِتَاباً[٥] بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ[٦] غَزَتْ بِمَا[٧] يُعَقِّبُ[٨] بَعْضُهَا بَعْضاً[٩] بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ[١٠] لَا يَجُوزُ حَرْبٌ[١١] إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا،

---

١. في الوسائل: - «أو عن أبي الحسن».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ٢٠٠٠٠.

٣. في الكافي، ح ٣٧٥٧: + «بن عيسى».

٤. في الوافي والكافي، ح ٣٧٥٧ والتهذيب: «علي».

٥. في الكافي، ح ٣٧٥٧: - «كتاباً».

٦. الغازية: تأنيث الغازي، وهي هاهنا صفة لجماعة غازية. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٦ (غزا)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٨.

٧. في الوافي: - «بما». وفي التهذيب: «معنا».

٨. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: وأنّ كلّ غازية غزت يعقّب بعضها بعضاً، أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة، ثمّ عادت، لم تكلّف أن تعود ثانية حتّى تعقبها اُخرى غيرها». النهاية، ج ٣، ص ٢٦٧ (عقب). وقال العلّامة المجلسي في المرآة: «لعلّ قوله: بما، زيد من النسّاخ، وفي التهذيب: غزت معنا، فقوله: يعقّب، خبر، وعلى ما في النسخ لعلّ قوله: بالمعروف، بدل، أو بيان لقوله: بما يعقّب»، ثمّ نقل ما نقلناه عن النهاية وقال: «ولا يخفى بعده عمّا في تلك النسخ».

٩. في الوسائل: «بعضها».

١٠. في المرآة: «قوله: فإنّه، خبر، أي كلّ طائفة غازية بما يعزم أن يعقّب ويتبع بعضها بعضاً فيه، وهو المعروف والقسط بين المسلمين؛ فإنّه لا يجوز له حرب إلّا بإذن أهلها، أي أهل الغازية، أو فليعلم هذا الحكم».

١١. في «ى، بث، جد» والوافي والبحار والتهذيب: «لا يجاز حرمة» بدل «لا يجوز حرب». وفي حاشية «جت»: «لا تجار حرمة». وفي «بف»: «لا يجوز حربه». وفي حاشية «بح»: «لا تحاز حرمة». وفي الوسائل: «لا تجاز

وَ[١]إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ[٢] وَلَا آثِمٍ، وَحُرْمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، لَا يُسَالِمُ[٣] مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ إِلَّا عَلىٰ عَدْلٍ وَسَوَاءٍ[٤]».[٥]

١٠ ـ بَابٌ

٥ / ٣٢

٨٢٤٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ[٦]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ: إِذَا كَانَتِ

← حرمة». وفي المرآة: «قوله: فإنّه لايجوز حرب، في بعض النسخ: لاتجار حرمة، كما في أكثر نسخ التهذيب، أي لاينبغي أن تجار حرمة كافر إلّا بإذن أهل الغازية، أي لايجير أحداً إلّا بمصلحة سائر الجيش. وفي بعضها: لاتحاز حزمة، أي لاتجمع حزمة من الحطب، مبالغة في رعاية المصلحة. ولعلّه تصحيف، والله يعلم».

١. في الكافي، ح ٣٧٥٧: - «أنّ كلّ غازية» إلى هنا.

٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: غير مضارّ، إمّا حال من المجير على صيغة الفاعل، أي يجب أن يكون المجير غير مضارّ ولا آثم في حقّ المجار؛ أو حال من المجار، فيحتمل بناء المفعول أيضاً».

٣. في «بح، جت»: «ولا يسالم». وفي النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤ (سلم): «السَّلم والسَّلام لغتان في الصلح، ومنه كتابه بين قريش والأنصار: وإنّ سِلْم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أي لا يصالح واحد دون أصحابه، وإنّما يقع الصلح بينهم وبين عدوّهم باجتماع مَلَئهم على ذلك».

٤. في البحار: «سواء» بدون الواو.

٥. الكافي، كتاب العشرة، باب حقّ الجوار، ح ٣٧٥٧، إلى قوله: «كحرمة أُمّه»؛ وكتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٩٣١٦. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٥٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، وتمام الرواية في الأخيرين: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم». التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٥، ص ٩٨، ح ١٤٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ٢٠٠٠١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٧، ح ١٥.

٦. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد.

والظاهر أنّ الصواب عطف «عبد الله بن المغيرة» على «محمّد بن يحيى»، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٩٩٢ فلاحظ.

الْحَرْبُ قَائِمَةٌ لَمْ تَضَعْ[١] أَوْزَارَهَا[٢]، وَلَمْ يُثْخَنْ[٣] أَهْلُهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْـحَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ[٤]، وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ[٥] حَتّى يَمُوتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦] أَ لَا تَرىٰ أَنَّ[٧] الْمُخَيَّرَ[٨] الَّذِي خَيَّرَ اللّهُ الْإِمَامَ عَلىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ[٩]، وَلَيْسَ[١٠] هُوَ عَلىٰ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ».

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ[١١] ﷺ: قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾؟

قَالَ: «ذٰلِكَ[١٢] الطَّلَبُ[١٣] أَنْ تَطْلُبَهُ[١٤] الْخَيْلُ حَتّىٰ ←

---

١. في الوسائل: «ولم تضع».

٢. أوزار الحرب وغيرها: الأثقال والآلات، واحدها: وِزْر، أو لا واحد لها.

٣. في التهذيب: «ولم تضجر». و «لم يُثْخَنْ» أي لم يُغْلَبْ ويُقْهَرْ، ولم يُثْقَلْ بالجراح. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٧ (ثخن).

٤. الحَسم: القَطع. وحَسم العِرق: قطعه، ثمّ كوّاه؛ لئلّا يسيل دمه. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٤ (حسم).

٥. يتشحّط في دمه: يتخبّط فيه ويضطرب ويتمرّغ فيه. النهاية، ج ٢، ص ٤٤٩ (شحط).

٦. المائدة (٥): ٣٣.

٧. في «بث» والوافي: «أنّه».

٨. في الوافي: «التخيير».

٩. في التهذيب: «الكلّ». وفي الوافي: «لعلّ المراد به أنّ معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر، والتخيير مرتّب عليه، وإنّما يتخيّر الإمام في أنحاء القتل، وليس كما زعمه من خصّ محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصيّة أنّه إن قتل المكابر قتل، وإن سرق قطع يده ورجله من خلاف، وإن لم يقتل ولم يسرق وإنّما أخاف نُفي من الأرض، أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكّن من الفرار، أو حبس، فيكون «أو» في الآية للتفصيل المترتّب على أشياء مختلفة دون التخيير المرتّب على شيء واحد». وفي هامش المطبوع عن رفيع: «المراد بالكفر هاهنا الإهلاك بحيث لا يرى أثره؛ قال في الصحاح: الكفر ـ بالفتح ـ: التغطية، وكفرت الشيء كفراً: إذا سترته». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٧ (كفر).

١٠. في «جد»: «فليس».

١١. في الوافي: «لجعفر بن محمّد».

١٢. في «ى، بث، جد»: «ذاك».

١٣. في التهذيب: «للطلب».

١٤. في الوافي: «أن يطلبه».

يَهْرُبَ[١]، فَإِنْ[٢] أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ[٣]، حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ.

وَالْحُكْمُ الْآخَرُ: إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأُثْخِنَ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي[٤] تِلْكَ الْحَالِ، فَكَانَ[٥] فِي أَيْدِيهِمْ، فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ[٦] أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ، فَصَارُوا عَبِيداً».[٧]

٢/٨٢٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ[٨]، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ[٩] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[١٠]: إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ، وَالْأُخْرىٰ عَادِلَةٌ، فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا[١١] مُدْبِراً، وَلَا يَقْتُلُوا[١٢] أَسِيراً، وَلَا يُجْهِزُوا[١٣]

---

١. في الوافي: «ولعلّ المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللصّ، لا تخصيصه بالكافر؛ لما يأتي من الأخبار في باب حدّ المحارب الدالّة على شمول حكم الآية اللصّ، وأنّ «أو» فيها للتفصيل والمترتّب على أشياء مختلفة».

٢. في «بث» وحاشية «بف»: «فإذا».

٣. في «جن»: - «الخيل».

٤. في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٥. في «بف» والوافي: «وكان».

٦. فَداه وفاداه، إذا أعطى فِداءه فأنقذه. وأفداه الأسير: قَبِل منه فِدْيَتَه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥٠ (فدى).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد. الوافي، ج ١٥، ص ١٣١، ح ١٤٧٩١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧، ح ٢٠٠٠٧.

٨. في الوسائل: «سليمان بن داود المنقري».

٩. في «بث، بف» والوافي: «طائفتين».

١٠. في الوافي والتهذيب: - «من المؤمنين».

١١. في «بث»: «أن تتبعوا».

١٢. في «بث»: «ولا تقتلوا».

١٣. في «بث»: «ولا تجيروا». وفي التهذيب: «ولا يجيزوا». ويقال: أجهز على الجريح، إذا أثبت قتله، أو أسرع قتله وتمّم عليه. والإجازة على الجريح بمعناه. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٥ (جهز)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

عَلىٰ جَرِيحٍ، وَهٰذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ[1] لَهُمْ[2] فِئَةٌ يَرْجِعُونَ ٣٣/٥
إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ[3] لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ[4] إِلَيْهَا، فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ، وَمُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ، وَجَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ[5] عَلَيْهِ[6]».[7]

٨٢٤٦ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

قَالَ: فَغَضِبَ[8]، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «سَارَ - وَاللّٰهِ - فِيهِمْ[9] بِسِيرَةِ[10] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْفَتْحِ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَتَبَ إِلىٰ مَالِكٍ - وَهُوَ عَلىٰ مُقَدِّمَتِهِ[11] يَوْمَ الْبَصْرَةِ - بِأَنْ[12] لَا يَطْعُنَ[13] فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ، وَلَا يَقْتُلَ[14] مُدْبِراً، وَلَا يُجِيزَ[15] عَلىٰ جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ،

---

١. في «بح»: «ولم تكن». ٢. في «بح» والوسائل: - «لهم».
٣. في الوسائل والتهذيب: «كانت». ٤. في «جد»: «ترجعون».
٥. في «ى، بث»: «يجار». وفي «بف، جت، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «يجاز».
٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «عليهم». وفي المطبوع: - «عليه».
٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٤، ح ٢٤٦، بسنده عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري. الوافي، ج ١٥، ص ٩٦، ح ١٤٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٣، ح ٢٠٠١١.
٨. في «بف»: «فقبض». ٩. في الوافي والبحار والتهذيب: «فيهم والله».
١٠. في «جت» والوافي: «سيرة».
١١. في «بث، بس، بف، جد» وحاشية «بح» والوسائل: + «في».
١٢. في «بس»: «أن». وفي الوافي والتهذيب: - «بأن».
١٣. في «ى، بث، بس» والوافي والتهذيب: «لا تطعن».
١٤. في «ى» والوافي والتهذيب: «ولا تقتل».
١٥. في «ى، بس» والوافي: «ولا تجهز». وفي «بح، جت، جد» والبحار: «ولا يجهز». وفي التهذيب: «ولا تجز».

فَأَخَذَ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ[١] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ[٢]، ثُمَّ قَالَ[٣]: اقْتُلُوا، فَقَتَلَهُمْ[٤] حَتّىٰ أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ[٥] الْبَصْرَةِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ[٦]، فَقَرَأَهُ[٧]، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادىٰ بِمَا فِي الْكِتَابِ».[٨]

٨٢٤٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَسِيرَةُ[٩] عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَهْلِ[١٠] الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً، فَلَوْ سَبَاهُمْ[١١] لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ».

قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام يَسِيرُ[١٢] بِسِيرَتِهِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّ عَلِيّاً ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ؛ لِلْعِلْمِ[١٣] مِنْ دَوْلَتِهِمْ[١٤]،

= وفي الوافي: «الإجازة على الجريح: إثبات قتله والإسراع فيه والإتمام، كالإجهاز عليه». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

١. «القَرَبوس»: حِنْوُ السَّرج ـ وهو كلّ عُود معوّج من عيدانه ـ وجمعه قَرابيس. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٢ (قربس).

٢. في «بح»: «أن يقرأ».

٣. في الوافي والتهذيب: «ثمّ قال قبل أن يقرأه» بدل «من قبل أن يقرأه، ثمّ قال».

٤. في «بث»: «مقبلهم».

٥. السِّكَك، جمع السِّكّة وهي الزقاق، والطريق المصطفّة من النخل. المصباح المنير، ص ٢٨٢ (سكك).

٦. في «بس»: «الباب».

٧. في الوافي: «فقرأ».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٤، معلّقاً عن الكليني. و راجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٨٢١٨ و مصادره. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٣، ح ١٤٨١٢؛ الوسائل، ج ٣٢، ص ٢١٠، ح ١٦٤؛ و فيه، ج ١٥، ص ٧٤، ح ٢٠٠١٢؛ البحار، ج ٣٢، ص ٢١٠، ح ١٦٤؛ وفيه، ج ٢١، ص ١٣٩، ح ٣٤، إلى قوله: «من أغلق بابه فهو آمن».

٩. في «بف»: «سيرة».

١٠. في البحار: «يوم» بدل «في أهل».

١١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٦١: «يدلّ على أنّه عليه السلام إنّما أعرض عن سبيهم لضرب من المصلحة، والحكم فيهم مع عدم المصلحة جواز السبي».

١٢. في الوافي والبحار والتهذيب والمحاسن: «أيسير».

١٣. في الوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن والعلل: «لما علم» بدل «للعلم».

١٤. الدَّوْلَة: الغلبة، ومنه الإدالة بمعنى الغلبة. النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول).

وَإِنَّ الْقَائِمَ ـ عَجَّلَ اللّٰهُ فَرَجَهُ[١] ـ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ».[٢]

٨٢٤٨ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً[٣]، وَلَا تُجِيزُوا[٤] عَلىٰ جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ، قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ[٥]، وَأَجَازَ عَلىٰ جَرِيحٍ[٦].

فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَرِيكٍ: هٰذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ، وَكَانَ قَائِدَهُمْ.[٧]

١١ ـ بَابٌ

٣٤/٥

٨٢٤٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:

---

١. في «ى، بح، جد، جن»: «صلوات الله عليه». وفي «بف»: - «عجّل الله فرجه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٥، عن أبيه، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي. علل الشرائع، ص ١٤٩، ح ٩، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي. و راجع: الغيبة للنعماني، ص ٢٣١، ح ١٤. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٣، ح ١٤٨١٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٦، ح ٢٠٠١٥؛ البحار، ج ٣٢، ص ٣٣٠، ح ٣١٧.

٣. ولّى الشيءُ وتولّى: أدبر. والمولّي: المُدبِر. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٤ (ولى).

٤. في «بح» وحاشية «ى، بث، جت، جد» والوافي والبحار: «ولا تجهزوا».

٥. في «بف»: «المدبر والمقبل».

٦. في البحار: «الجريح».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع: الغيبة للنعماني، ص ٣٠٧، ح ١؛ والجمل، ص ٣٨٢. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٤، ح ١٤٨١٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٤، ح ٢٠٠١٣؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٥، ح ٦٥٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ[١]، فَقَدْ فَرَّ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ[٢]، فَلَمْ يَفِرَّ[٣]».[٤]

٨٢٥٠ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً، وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[٥]: مَنِ اسْتَأْسَرَ[٦] مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ، فَلَيْسَ مِنَّا».[٧]

٨٢٥١ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ[٨]، فَلَا يُفْدىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[٩]، وَلٰكِنْ[١٠] يُفْدىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».[١١]

---

١. أي فرّ من الجهاد ولقاء العدوّ في الحرب. والزَّحف: الجيش يزحفون إلى العدوّ، أي يمشون. النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحف).

٢. في «جن» والوسائل: - «من الزحف».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٦٢: «يدلّ على جواز الفرار إذا كان العدوّ أكثر من الضّعف، وعدمه إذا كان ضِعْفاً أو أقلّ، كما هو المذهب، وعلى عدم الفرق بين الجماعات والآحاد». وراجع أيضاً: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٩؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٣٤٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٧٨، عن حسين بن صالح، عن أبي عبد الله، عن عليّ عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٧٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٢١، ح ١٤٧٧١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٤، ح ٢٠٠٣٦.

٥. في الوسائل: - «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٦. أي صار أسيراً؛ قال الجوهري: «تقول: استأسِرْ: أي كُن أسيراً لي». وقال المطرزي: «استأسر الرجل للعدوّ، إذا أعطى بيده وانقاد، وهو لازم، كما ترى، ولم نسمعه متعدّياً إلّا في حديث عبد الرحمان وصفوان أنّهما استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن». الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ المغرب، ص ٢٥ (أسر).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٣٣٣؛ الجعفريّات، ص ٧٨، بسند آخر، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٢١، ح ١٤٧٧٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٦، ح ٢٠٠٣٩.

٨. في الجعفريّات: «أن يغلب» بدل «جراحة مثقلة».

٩. في «بث»: - «من بيت المال».

١٠. في «بح»: «لكن» بدون الواو.

١١. الجعفريّات، ص ٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ←

١٢ ـ بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

٨٢٥٢ / ١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ[١] إِذْنِ الْإِمَامِ عليه السلام؟ قَالَ[٢]: «لَا بَأْسَ، وَلٰكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ».[٣]

٨٢٥٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَعَا[٤] رَجُلٌ بَعْضَ[٥] بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ[٦]، فَأَبىٰ أَنْ يُبَارِزَهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَنَعَكَ[٧] أَنْ تُبَارِزَهُ؟ قَالَ[٨]: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي[٩]، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ بَغىٰ عَلَيْكَ، وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ[١٠]، وَلَوْ بَغىٰ جَبَلٌ عَلىٰ جَبَلٍ لَهُدَّ[١١] الْبَاغِي». ٣٥/٥

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ[١٢] عليه السلام دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ[١٣]، فَعَلِمَ

ص ١٢١، ح ١٤٧٧٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٦، ح ٢٠٠٤٠.

١. في «ى، بث» والوافي والتهذيب: «بغير». وفي «جد» وحاشية «بح، جت»: + «أن».

٢. في «ى، بث، جد» والوسائل: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٣، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١٤٧٦٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٩، ح ٢٠٠٤٧.

٤. في «ى»: «دعي».

٥. في «بث»: «من».

٦. «البراز»: المبارزة في الحرب. الصحاح، ج ٣، ص ٨٦٤ (برز).

٧. في «جد»: «منع».

٨. في الوسائل والتهذيب وثواب الأعمال: «فقال».

٩. في «جن» والتهذيب: «أن يقتلني».

١٠. في «جن» والتهذيب: «لقتلته».

١١. الهَدّ: الهَدْم الشديد، والكسر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٢ (هدد). وفي الوافي: «هدّ: سقط واندكّ».

١٢. في الوافي والتهذيب: «الحسن بن عليّ».

١٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: دعا رجلاً، كان ترك أولى، ويحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره».

بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ إِلىٰ مِثْلِ هٰذَا لَأُعَاقِبَنَّكَ[1]، وَلَئِنْ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلىٰ مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ، لَأُعَاقِبَنَّكَ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ ؟».[2]

١٣ ـ بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

٨٢٥٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الْأَوْزَاعِيِّ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً، فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، وَلَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ، فَأَرْسِلْهُ، وَلَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ».

قَالَ: وَقَالَ: «الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ، فَقَدْ حُقِنَ[4] دَمُهُ، وَصَارَ فَيْئاً».[5]

٨٢٥٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ[6]، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ أَسَرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ

---

١. في «بث»: «عاقبتك». وفي حاشية «جت»: «لأعاقبك». وفي الوافي: «لعاقبتك».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٤، معلّقاً عن سهل بن زياد. ثواب الأعمال، ص ٣٢٥، ح ٥، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، إلى قوله: «لو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي». الوافي، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١٤٧٧٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٠، ح ٢٠٠٤٨؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٦، ح ٦٥٨، إلى قوله: «لو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي».

٣. روى الشيخ الطوسي الخبر ـ مع زيادة في صدره ـ في التهذيب، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢٦٧ بسنده، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وهو الصواب. والمراد من الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، روى عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٧، ص ٣٠٧، الرقم ٣٩١٨؛ و ج ٢٣، ص ٦٢، الرقم ٤٦٧٣.

٤. يقال: حَقَنْتُ له دَمَه، إذا منعت من قتله. النهاية، ج ١، ص ٤١٠ (حقن).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢٦٧، مع زيادة في أوّله؛ و علل الشرائع، ص ٥٦٥، ح ١، بسندهما عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٢، ذيل ح ٢٠٠٠٨.

٦. في «ى، بح، جد»: + «بن عيسى».

الْغَدِ قَتْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقىٰ وَيُظَلَّ[١] وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».[٢]

٣/٨٢٥٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَسِيرُ طَعَامُهُ[٣] عَلىٰ مَنْ أَسَرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ[٤] أَنْ يَرْزُقَهُ[٥] وَيُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ».[٦]

٤ / ٨٢٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ أَسَرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي[٧] أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقىٰ وَيُظَلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِراً كَانَ[٨] أَوْ غَيْرَهُ».[٩]

١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٣٦/٥

١ / ٨٢٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ

---

١. في «ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل: - «ويظلّ».

٢. قرب الإسناد، ص ٨٧، ح ٢٨٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، إلى قوله: «وإن كان يراد من الغد قتله». التهذيب، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٢٦٦، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ح ٢٠٠٥٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٣٣، ح ١١.

٣. في «بح»: «إطعامه».

٤. في «جن»: - «له».

٥. في حاشية «جت»: «أن يردفه». وفي الوافي: «أن يرويه (يرزقه ـ خ ل)». وفي هامش المطبوع: «في بعض النسخ: يرزقه. وفي بعضها: يرويه».

٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٤، ح ١٤٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ذيل ح ٢٠٠٥٠.

٧. في «جن»: «يبتغي».

٨. في «بث»: - «كان».

٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ذيل ح ٢٠٠٥٠.

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَسَأَلُوهُ: كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟

فَقَالَ[١]: «تَقُولُ[٢]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أَدْعُوكُمْ[٣] إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَإِلىٰ دِينِهِ، وَجِمَاعُهُ[٤] أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ، وَإِنَّ[٥] مَعْرِفَةَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٦] وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ، فَإِذَا أَجَابُوا إِلىٰ ذٰلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ[٧]، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٨]».[٩]

٨٢٥٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتّىٰ تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ[١٠]، وَايْمُ اللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ

---

١. هكذا في «ى، بث، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. في «بث، جن»: «يقول». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في «ى، بث، بح، بف، جن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «أدعوك».

٤. في النهاية، ج ١، ص ٢٩٥ (جمع): «فيه [أي: في الحديث]: حدّثني بكلمة تكون جِماعاً... الجِماع: ما جمع عدداً، أي كلمة تجمع كلمات». وفي الوافي: «أي مجمع الدعاء إلى الدين وما يجمعه».

٥. في «ى، جن» والتهذيب: «فإنّ».

٦. الأنعام (٦): ١٠٣.

٧. في التهذيب: «للمؤمنين».

٨. في التهذيب: «على المؤمنين».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٣٩، بسنده عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٣، ح ١٤٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٩٩٥٣.

١٠. في الكافي، ح ٨٢٣٢ والتهذيب: - «إلى الإسلام».

اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلىٰ يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ[1]».[2]

١٥ ـ بَابُ مَا كَانَ يُوصِي[3] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِهِ[4] عِنْدَ الْقِتَالِ

٨٢٦٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[5]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ[6] بِكَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ[7]: «تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً[8]، وَقَدْ عَلِمَ ذٰلِكَ[9] الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ[10] ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[11] وَقَدْ عَرَفَ[12] حَقَّهَا[13] مَنْ طَرَقَهَا[14]، وَأَكْرَمَ بِهَا ٣٧/٥

١. في الوافي: «أيم الله: اسم وضع للقسم. والولاء: أن يرثه».

٢. الكافي، كتاب الجهاد، باب وصيّة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ في السرايا، ح ٨٢٣٢، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٤٠؛ والجعفريّات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ. مصباح الشريعة، ص ١٩٨، الباب ٩٥، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، من قوله: «لأن يهدي الله عزّ وجلّ» إلى قوله: «ممّا طلعت عليه الشمس وغربت». الوافي، ج ١٥، ص ٩١، ح ١٤٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ذيل ح ١٩٩٥١.

٣. في «بح»: + «له».

٤. في «ى، بت، جد، جن»: - «به».

٥. في «بف»: «أصحابنا».

٦. في «بث» والوافي والوسائل والبحار: «المسلمين».

٧. في «جت، جن»: «يقول».

٨. إشارة إلى الآية ١٠٣ من سورة النساء (٤)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

٩. في «بف»: «بذلك».

١٠. «سَقَر»: اسم عجميّ عَلَمٌ لنار الآخرة، لا ينصرف للعجمة والتعريف. وقيل: هو من قولهم: سَقَرَتْهُ الشمس، إذا أذابته، فلا ينصرف للتأنيث والتعريف. النهاية، ج ٢، ص ٣٧٧ (سقر).

١١. المدّثّر (٧٤): ٤٢ـ٤٣.

١٢. في الوافي والوسائل: «عرفها».

١٣. في «جت»: + «وحرمتها».

١٤. في الوافي: «أي جعلها دأبه وصنعته». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٦٧: «لعلّه من الطروق، بمعنى الإتيان ←

مِنَ[1] الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ، وَلَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ، يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ[2] تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ﴾[3] وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُنْصِباً[4] لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرىٰ لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ[5] عَلَيْها﴾[6] الْآيَةَ[7]، فَكَانَ[8] يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا، يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ[9] مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُونُ الْأَجْرِ[10]، ضَالُّ الْعُمُرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللّٰهِ، يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَّبِعْ[11] غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّىٰ﴾[12] مِنَ الْأَمَانَةِ[13]، فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَضَلَّ عَمَلُهُ، عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ

← بالليل، أي: واضب عليها في الليالي. وقيل: أي جعلها دأبه وصنعته. من قولهم: هذا طرقة رجل، أي صنعته. ولا يخفى عدم استقامته. ولا يبعد أن يكون تصحيف «طوّق بها» على المجهول، أي ألزمها كالطوق، بقرينة: أكرم بها، على بناء المجهول أيضاً». وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٧ (طرق).

١. في الوسائل: - «من».

٢. يقال: ألهاه عن كذا، أي شغله. النهاية، ج ٤، ص ٢٨٢ (لها).

٣. النور (٢٤): ٣٧.

٤. النَصَب والتَعَب بمعنى واحد، و«مُنصِباً» أي مُتعِباً. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٩١ (نصب).

٥. الاصطبار: تحمّل الصبر. راجع: المفردات للراغب، ص ٤٧٤ (صبر).

٦. طٰه (٢٠): ١٣٢.

٧. في «بث»: «الآيتين». وفي «جن»: - «الآية».

٨. في «بح» والبحار: «وكان».

٩. في البحار: «الثواب».

١٠. في الوافي: - «الأجر».

١١. هكذا في القرآن و«بذ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «ومن يتّبع».

١٢. النساء (٤): ١١٥. وقال العلّامة المجلسي ﷺ في البحار، ج ٢٢، ص ٢٤: «أي نجعله والياً لما تولّى من الضلالة، ونخلّي بينه وبين ما اختاره».

١٣. في الوافي: «كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي، والصواب: ثمّ الأمانة، كما يظهر من بعض خطبه في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله: ولا أعظم، لفظة: منها، ثمّ قال: ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن، وهو ←

وَالْأَرْضِ الْـمِهَادِ وَالْـجِبَالِ الْـمَنْصُوبَةِ، فَلَا أَطْـوَلَ وَلَا أَعْـرَضَ وَلَا أَعْـلىٰ وَلَا أَعْـظَمَ، لَوِ امْتَنَعْنَ[١] مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ، امْتَنَعْنَ، وَلٰكِـنْ أَشْـفَقْنَ[٢] مِـنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ[٣]، وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنَعَةِ[٤] وَهُوَ الْكَرَّةُ[٥]، فِيهِ[٦] الْحَسَنَاتُ وَالْبُشْرىٰ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ، وَبِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ، يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[٧] ٥/٣٨
الْآيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ، وَالْمُتَوَازِرِينَ[٨] عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَسَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ، يَقُولُ[٩] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

الصواب». وفي المرآة: «لعلّه بيان لسبيل المؤمنين، أي المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت ﷺ وهي الأمانة المعروضة، والصواب ما في النهج، وفيه هكذا: ثمّ أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، إنّها عُرضت على السماوات المبنيّة والأرضين المدحوّة ...». وراجع: نهج البلاغة، ص ٣١٧، الخطبة ١٩٩.

١. في «جن»: «امتنعت».

٢. الإشفاق: الخوف. يقال: أشفقتُ أُشفق إشفاقاً، وهي اللغة العالية. النهاية، ج ٢، ص ٤٨٧ (شفق).

٣. في «بف» وحاشية «جت»: «الصلاة».

٤. يقال: فلان في مَنَعَة، أي هو في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده. ولهم منعة، أي قوّة تمنع من يريدهم بسوء. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٥؛ المصباح المنير، ص ٥٨١ (منع).

٥. في المرآة: «أي الحملة على العدوّ، وهي في نفسها أمر مرغوب فيه، أو ليس هو إلّا مرّة واحدة وحملته فيها سعادة الأبد، ويمكن أن يقرأ بالهاء، أي هو مكروه عند العباد، وهو الأصوب، فيكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾».

٦. في «بف»: «ففيه».

٧. آل عمران (٣): ١٦٩. وفي «بث»: + ﴿أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. وفي «بف»: + ﴿أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾.

٨. الموازرة على العمل: المعاونة عليه. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٢ (وزر).

٩. في «جت» وحاشية «بث»: «لقول».

زَحْفاً[١] فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[٢].

فَحَافِظُوا عَلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي هٰذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ[٣] الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ[٤]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ[٥] لَيْلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ، لَطُفَ بِهِ[٦] عِلْماً، وَكُلُّ[٧] ذٰلِكَ فِي كِتَابٍ لاٰ يَضِلُّ رَبِّي وَلاٰ يَنْسىٰ[٨]، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا، وَاسْأَلُوا النَّصْرَ، وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَاتَّقُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ: فَـ ﴿إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾[٩]».[١٠]

٨٢٦١ / ٢ . وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ[١١]، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ، وَيَوْمِ النَّهَرِ، يَقُولُ: «عِبَادَ اللّٰهِ، اتَّقُوا اللّٰهَ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَأَقِلُّوا الْكَلَامَ[١٢]،

---

١. «الزحف»: الجيش الدهم الذي يرىٰ لكثرته كأنّه يزحف، أي يدبّ دبيباً، من زحف الصبيّ: إذا ذهب على إسته قليلاً قليلاً، سمّي بالمصدر. و«زحفاً» نصب على المصدر، وهو في موضع الحال من «الذين كفروا»، أو من الفريقين، أو من المؤمنين؛ لأنّ معناه: متزاحفين مجتمعين. راجع: الكشّاف، ج ٢، ص ١٤٨؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٤٤.

٢. الأنفال (٨): ١٥.

٣. فَظُعَ الأمرُ، يَفْظُعُ فَظاعَةً: اشتدّ، وشنع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٤ (فظع).

٤. في البحار: «والمخالفة».

٥. في الوسائل: + «في». والاقتراف: الاكتساب. واقْتَرَفَ ذنباً، أي أتاه وفعله. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٠ (قرف).

٦. في «بف»: «بها».

٧. في الوسائل: «فكلّ».

٨. إشارة إلى الآية ٥٢ من سورة طٰه (٢٠) حيث قال: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾.

٩. النحل (١٦): ١٢٨.

١٠. نهج البلاغة، ص ٣١٦، الخطبة ١٩٩، من قوله: «تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها» إلى قوله: «ولكن أشفقن من العقوبة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٥، ح ١٤٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٣، ح ٢٠٠٥٥؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٦، ح ٦٥٩.

١١. في حاشية «جت» والوسائل: «وحدّث يزيد بن إسماعيل» بدل «وفي حديث يزيد بن إسحاق».

١٢. في البحار: - «وأقلّوا الكلام».

وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ[١] وَالْمُجَاوَلَةِ[٢] وَالْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ[٣] وَالْمُنَابَذَةِ[٤] وَالْمُعَانَقَةِ وَالْمُكَادَمَةِ[٥]، وَاثْبُتُوا ﴿وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦]، ﴿وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا[٧] وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ[٨] وَاصْبِرُوا إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٩]».[١٠]

٨٢٦٢ / ٣. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[١١] بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا فِيهِ عَدُوَّنَا، فَيَقُولُ: «لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتّٰى يَبْدَؤُوكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلىٰ حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ

---

١. في الوافي: «والمنازلة والنّزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من إبلهما إلى خيلهما فيتعاركوا». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٧ (نزل).

٢. هكذا في «ت، ر، غ، بث، بح، بذ، بز، بس، بص، بف، جش، جص، جن» وحاشية «حت» والوافي والوسائل والإرشاد. وفي سائر النسخ والمطبوع: «والمجادلة». والمجاولة في الحرب: جولان بعضهم على بعض. راجع: المصباح المنير، ص ١١٥ (جول).

٣. في الإرشاد: «والمبالطة». ويقال: ناضَلْتُهُ مناضَلَة ونِضالاً: رامَيْتُه، وناضَلْتُ عنه: حاميْتُ وجادَلْتُ. المصباح المنير، ص ٦١٠ (نضل).

٤. في الإرشاد: «والمبالدة». و«المنابذة»: تحيّز كلّ واحد من الفريقين في الحرب. كذا في لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٢ (نبذ). وفي الوافي: «المنابذة: إلقاء أحدهما الآخر».

٥. «المكادمة»: أن يعضّ أحدهما الآخر، أو يؤثّر فيه بحديدة؛ من الكَدْم، وهو العضّ بأدنى الفم، كما يكدم الحمار، أو هو العضّ عامّة، وهو التأثير في الشيء بحديدة. ويقال: كدم الصيد، إذا طرده، وإذا جدّ في طلبه حتّى يغلبه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٩ (كدم).

٦. الأنفال (٨): ١٥؛ الجمعة (٦٢): ١٠.

٧. «فتفشلوا»، من الفَشَل، وهو الجَزَع، والجُبْن، والضَّعف. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٩ (فشل).

٨. قال الراغب في المفردات، ص ٣٧٠ (روح): «وقد يُستعار الريحُ للغلبة في قوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾». وفي الوافي: «الريح: القوّة والغلبة والدولة».

٩. الأنفال (٨): ٤٦.

١٠. الإرشاد، ج ١، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عليّ ﷺ، من قوله: «عباد الله اتّقوا الله» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٧، ح ١٤٧٥٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٤، ح ٢٠٠٥٦؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٨، ذيل ح ٦٥٩.

١١. في الوافي: «عبد الله». والظاهر أنّ ابن جندب هذا، هو عبدالرحمن بن جندب بن عبدالله الأزدي الذي يروي عن أبيه عن عليّ أمير المؤمنين ﷺ. أنظر على سبيل المثال: الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٤١؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٦ و ١٠ و ٣٤.

حَتّىٰ يَبْدَؤُوكُمْ حُجَّةٌ لَكُمْ[1] أُخْرىٰ، فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ[2] فَلَا تَقْتُلُوا[3] مُدْبِراً[4]، وَلَا تُجْهِزُوا[5] عَلىٰ جَرِيحٍ، وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً[6]، وَلَا تُمَثِّلُوا[7] بِقَتِيلٍ».[8]

٣٩/٥ ٨٢٦٣ / ٤ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ النَّاسَ بِصِفِّينَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ دَلَّكُمْ[9] عَلىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَتُشْفِي[10] بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ: الْإِيمَانِ[11] بِاللّٰهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَجَعَلَ[12] ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ[13]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ[14]﴾[15]

---

١. في «بث»: - «لكم».

٢. في نهج البلاغة: «فإذا كانت الهزيمة بإذن الله» بدل «فإذا هزمتموهم». وهَزَمْتُ الجَيْشَ هَزْماً ـ من باب ضَرَبَ ـ كَسَرْتُه، والاسم: الهَزيمة. المصباح المنير، ص ٦٣٨ (هزم).

٣. في «بح» والبحار: + «لهم».

٤. في نهج البلاغة: + «ولا تصيبوا معوراً».

٥. في «ى، جت، جد، جن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «ولا تجيزوا».

٦. في الجمل: + «ولا تهيّجوا امرأة».

٧. التمثيل: قطع الأعضاء والجوارح، كالأنف والأذُن والمذاكير وغيرها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل).

٨. نهج البلاغة، ص ٣٧٣، الرسالة ١٤، من قوله: «لا تقاتلوا القوم» إلى قوله: «ولا تجهزوا على جريح» مع زيادة في آخره. الجمل، ص ٣٤١، مرسلاً، من قوله: «فلا تقتلوا مدبراً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٨، ح ١٤٧٥٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٢، ح ٢٠٠٥٣؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٨، ح ٦٦١.

٩. في «بث، بح، بف، جن» والوافي والوسائل والبحار: «قد دلّكم».

١٠. في «بث»: «ويشفي». وفي «بف» بالتاء والياء معاً. وأشفى على الشيء: أشرف عليه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٤ (شفي).

١١. في «ى، جد، جن» وحاشية «بح» والبحار: «والإيمان».

١٢. في «ى»: «جعل» بدون الواو.

١٣. «في جنّات عَدْن» أي استقرار وثبات. وعَدَنَ بمكان كذا: استقرّ، ومنه المعدن لمستقرّ الجواهر. المفردات للراغب، ص ٥٥٣ (عدن).

١٤. أي محكم، كأنّما بني بالرّصاص. المفردات للراغب، ص ٣٥٥ (رصص).

١٥. الصفّ (٦١): ٤.

فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ[١]، وَأَخِّرُوا الْحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِدِ[٢]؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ[٣] لِلسُّيُوفِ عَلَى[٤] الْهَامِ[٥]، وَالْتَوُوا[٦] عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ[٧] لِلْأَسِنَّةِ[٨]، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ

---

١. في «ى، جت، جن»: «الدراع». والدارع: لابس الدِّرع. والدرع: لَبُوس الحديد يلبس في الحرب. والحاسر: خلاف الدارع، الذي لا مِغْفَر عليه ولا دِرْع. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٨٧ (حسر)؛ وج ٨، ص ٨١ (درع).

٢. في البحار: «النواجذ». وفي الوافي: «النواجد: أقصى الأسنان، أو الضواحك منها». وفي المرآة: «قال ابن ميثم: النواجد: أقاصي الأضراس»، وهذا لا تساعده اللغة؛ فإنّ الموجود فيها النواجذ ـ بالذال المعجمة ـ بهذا المعنى، لا النواجد بالدال المهملة؛ فإنّ لها معنى آخر. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٣ (نجذ).

٣. قال الجوهري: «نَبا السيف، إذا لم يعمل في الضريبة». وفي الوافي: «أي أبعد وأشدّ دفعاً». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٠ (نبا).

٤. في «ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن»: «عن».

٥. الهامَة: الرأس. والجمع: هام. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هوم).

وفي الوافي: «قيل: الوجه في ذلك أنّ العضّ على الأضراس يشدّ شؤون الدماغ ورباطاته، فلا يبلغ السيف منه مبلغه». وفي المرآة: «وفائدة الأمر بالعضّ على النواجد ما ذكر، وهو أن ينبو السيف عن الهامة، وعلّته أنّ العضّ على الناجد يستلزم تصلّب العضلات والأعصاب المتّصلة بالدماغ، فيقادم ضربة السيف، ويكون نكايته فيه أقلّ. والضمير في قوله: فإنّه، يعود إلى المصدر الذي دلّ عليه عضوا كقولك: من أحسن كان خيراً له». ثمّ قال: «وقال بعض الشارحين: عضّ الناجد كناية عن تسكين القلب وطرد الرعدة، وليس المراد حقيقته. قلت: هذا وإن كان محتملاً لو قطع النظر عن التعليل إلّا أنّه غير مراد هنا؛ لأنّه يضيع تعليله بكونه أنبأ للسيوف عن الهام. انتهى. والقائل القطب الراوندي، ويمكن توجيه التعليل على تأويله؛ فإنّ الجرأة وثبات القدم وعدم التزلزل سبب للغلبة على العدوّ وعدم تأثير حربته في البدن، فيكون ذكر الهام على سبيل المثال لكون الغالب وقوع السيف عليه».

٦. يقال: التَوَى الماءُ في مَجراه وتَلَوَّى: انعطف ولم يجر على الاستقامة، وتَلوّت الحيّة كذلك. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٦٣ (لوى).

٧. مارَ يمورُ مَوراً: إذا جعل يذهب ويجيء ويتردّد. ومارَ يمور، أي جَرى. يقال: الدِماء تمُور على وجه الأرض، إذا انصبّت فتردّدت. وفي المصحف الشريف: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ أي تدور فيها وتموج موجاً. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥ (مور).

٨. الأسنّة: جمع السِنان، وهو نَصْلُ الرمح. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨٢ (سنن).

وفي الوافي: «قيل: أمرهم بأن يلتووا إذا طعنوا؛ لأنّهم إذا فعلوا ذلك فبالحريّ أن يمور السنان، أي يتحرّك عن

⇐

لِلْجَأْشِ[١] وَأَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ، وَأَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ[٢] وَأَوْلىٰ بِالْوَقَارِ، وَلَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ[٣]، وَلَا تُزِيلُوهَا، وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ[٤] وَالصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ[٥] هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ.

وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ، وَإِذَا[٦] وَصَلْتُمْ إِلىٰ رِحَالِ[٧] الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً، وَلَا تَدْخُلُوا

← موضعه، فيخرج زالقاً، وإذا لم يلتووا لم يمرّ السنان ولم يتحرّك عن موضعه، فيخرق وينفذ ويقتل».
وفي المرآة: «أي إذا وصلت إليكم أطراف الرماح، فانعطفوا؛ ليزلق ويتحرّك فلا ينفذ. وحمله ابن ميثم على الالتواء عند إرسال الرّمح إلى العدوّ بأن يميل صدره ويده؛ فإنّ ذلك أنفذ، وهو بعيد».

١. الجأش: القلب، أو النفس، أو رباطه وشدّته عند الشيء تسمعه لاتدري ما هو، و رجل رابط الجأش: شديد القلب كأنّه يربط نفسه و يكفّها لجرأته و شجاعته، أو لشناعة الفرار. وفي الوافي: «أمرهم بغضّ الأبصار في الحرب؛ لأنّه أربط للجأش، أي أثبت للقلب؛ لأنّ الغاضّ بصره في الحرب أحرى أن لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر». لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٩ (جأش)؛ و ج ٧، ص ٣٠٣ (ربط).

٢. في الوافي: «وأمرهم بإماتة الأصوات وإخفائها؛ لأنّه أطرد للفشل، وهو الجُبن والخوف، وذلك لأنّ الجبان يرعد ويبرق، والشجاع صامت». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٢٠ (فشل).

٣. في الوافي: «وأمرهم بحفظ راياتهم أن لا يميلوها؛ لأنّها إذا مالت انكسر العسكر؛ لأنّهم ينظرون إليها، وأن لا يُخلوها عن مُحام عنها، وأن لا يجعلوها بأيدي الجُبناء وذوي الهلع منهم؛ كيلا يجبنوا عن إمساكها».

٤. في «بث»: «للذمار». وقال الجوهري: «قولهم: فلان حامي الذِّمار، أي إذا ذمَر وغضب حمأ. ويقال: الذمار: ماوراء الرجل ممّا يحقّ عليه أن يحميه؛ لأنّهم قالوا: حامي الذمار، كما قالوا: حامي الحقيقة، وسمّي ذِماراً؛ لأنّه يجب على أهله التذمّر له، وسمّيت حقيقة؛ لأنّه يحقّ على أهله الدفع عنها». وفي الوافي: «الذمار، بالكسر: ما يلزم حفظه وحمايته، سمّي ذِماراً لأنّه يجب على أهله التذمّر له، أي الغضب». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٠ (ذمر). وراجع أيضاً: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٣.

٥. في الوافي: «الحقائق جمع الحاقّة، وهي الأمر الصعب الشديد، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ﴾، يعني: الساعة». وفي المرآة: «فالأظهر أنّ الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحقّ للرجل أن يحميه، والمراد بنزول الحقائق نزولها به، أو نزوله بها، وما يعرض للإنسان في الحرب، وهي حالة يحقّ أن يحمى عنها، وقال ابن ميثم: أي الشدائد الحقّة المتيقّنة. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع الحقيقة، بمعنى الراية، كما ذكره الجوهري والفيروزآبادي. وأمّا ما ذكره ابن أبي الحديد وتبعه غيره من أنّ الحقائق جمع حاقّة، وهي الأمر الحقّ الشديد، ففي كونها جمعاً لها نظر». وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩ (حقق)؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٣.

٦. في «بس، جن»: «فإذا».

٧. هكذا في «ى، بث، بح، بس، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «رجال».

دَاراً، وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَلَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ، وَسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَصُلَحَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ[1] الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، وَقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيُعَيَّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ[2] مِنْ بَعْدِهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ[3]، وَيَكْتَنِفُونَهَا[4]، وَيَصِيرُونَ حِفَافَيْهَا[5] وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا يُضَيِّعُونَهَا[6]، لَا يَتَأَخَّرُونَ[7] عَنْهَا فَيُسَلِّمُوهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ ٥/٤٠
عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا[8].

رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً وَاسىٰ[9] أَخَاهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ[10] إِلىٰ أَخِيهِ، فَيَجْتَمِعَ[11] عَلَيْهِ[12] قِرْنُهُ وَقِرْنُ أَخِيهِ، فَيَكْتَسِبَ[13] بِذٰلِكَ اللَّائِمَةَ وَيَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذٰلِكَ وَهُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ[14]، وَهٰذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلّىٰ قِرْنَهُ عَلىٰ أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ[15] يَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

١. في الوسائل: «ناقصات».

٢. في المرآة: «قوله ﷺ: عقبه، معطوف على المستكنّ المرفوع في يعيّر، وترك التأكيد للفصل بقوله: بها، كقوله تعالى: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾».

٣. في «جت» وحاشية «بث»: «براياتكم».

٤. في الوافي: «يحفّون براياتهم ويكتنفونها، أي يحيطون بها».

٥. في «بف، جت»: «حفافها». وفي «بث»: «حفائفها». وحِفافا كلّ شيء: جانباه. لسان العرب، ج ٩، ص ٥٠ (حفف). وفي المرآة: «المراد هنا اليمين واليسار».

٦. في «جت، جن»: - «ولا يضيّعونها».

٧. في «بس، جن»: «ولا يتأخّرون».

٨. في «بث»: «فتفردوها». وفي «ى، بف»: - «لا يتأخّرون عنها - إلى - فيفردوها».

٩. المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. وفي الوافي: «المواساة: الإعانة بالنفس والمال». راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥ (أسو)؛ وج ١٥، ص ٣٩٢ (وسى).

١٠. القِرْن، بالكسر: الكفو والنظير في الشجاعة والحرب، ومن يقاومك في علم أو قتال. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٥؛ المصباح المنير، ص ٥٠١ (قرن).

١١. في «بث»: «فتجتمع».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «عليه».

١٣. في «بث»: «فتكتسب».

١٤. في «بث» والوافي: «اثنين».

١٥. في البحار: - «منه».

وَهٰذَا، فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللّٰهُ، فَلَا تَعَرَّضُوا[١] لِمَقْتِ[٢] اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا[٣] مَمَرُّكُمْ إِلَى اللّٰهِ، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿[٤]لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥].

وَايْمُ اللّٰهِ، لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ، لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ[٦] الْآجِلَةِ[٧]، فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصِّدْقِ[٨]؛ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ، فَجَاهِدُوا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ».[٩]

وَقَالَ عليه السلام حِينَ مَرَّ بِرَايَةٍ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ[١٠] عَنْ مَوَاضِعِهِمْ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا[١١] عَنْ مَوَاقِفِهِمْ[١٢] دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ[١٣] يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ[١٤]، وَضَرْبٍ

---

١. في «بث»: «فلا يعرضوا».
٢. في «بف»: «بمقت».
٣. في الوسائل: «فإنّ».
٤. في «بس» والوسائل: + «قل».
٥. الأحزاب (٣٣): ١٦.
٦. في «بث» وحاشية «جت» والوسائل: «سيف».
٧. في «بث»: «الأجل». وفي الوافي: «سمّى عليه السلام عقاب الله تعالى في الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفاً على وجه الاستعارة وصناعة الكلام؛ لأنّه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته».
٨. في «ى»: «والصدقة».
٩. نهج البلاغة، ص ١٨٠، صدر الخطبة ١٢٤، من قوله: «فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر» إلى قوله: «فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه» مع اختلاف. نهج البلاغة، ص ٣٧٣، ذيل الرسالة ١٤، من قوله: «ولا تهيّجوا امرأة بأذى» إلى قوله: «فيعيربها وعقبه من بعده» مع اختلاف يسير. الإرشاد، ج ١، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. وراجع: نهج البلاغة، ص ٢٤٦، الخطبة ١٧٤. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٨، ح ١٤٧٦٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٥، ح ٢٠٠٥٧؛ البحار، ج ٣٢، ص ٥٦٢، ح ٤٦٨.
١٠. في البحار: «لا يزالون».
١١. في «بث، جن» وحاشية «جت»: «لم يزولوا». وفي البحار: «لن يزالوا».
١٢. في «ى»: «موقفهم».
١٣. الدِّراك، ككتاب: اتّباع الشيء بعضه على بعض، ويقال: ضربٌ دِراك، أي متتابع. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٤٣ (درك).
١٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: دِراك، قال ابن ميثم: أي متتابع يتلو بعضه بعضاً، وقال: يخرج منه النسيم، أي لسعته. وروي: يخرج منه النسم، أي طعن يخرق الجوف بحيث يتنفّس المطعون من الطعنة. وروي: القشم، بالقاف والسين المعجمة، وهو اللحم والشحم، وهو بعيد». وراجع: شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج ٣، ص ١٢٦.

يَفْلِقُ[١] الْهَامَ[٢]، وَيُطِيحُ[٣] الْعِظَامَ، وَيَسْقُطُ[٤] مِنْهُ الْمَعَاصِمُ[٥] وَالْأَكُفُّ حَتّىٰ[٦] تَصَدَّعَ[٧] جِبَاهُهُمْ[٨] بِعَمَدِ الْحَدِيدِ، وَتَنْتَثِرَ حَوَاجِبُهُمْ[٩] عَلَى الصُّدُورِ وَالْأَذْقَانِ[١٠]، أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَطُلَّابُ الْأَجْرِ؟».

فَسَارَتْ[١١] إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ[١٢] إِلىٰ مَوْقِفِهَا وَمَصَافِّهَا[١٣]، وَكَشَفَتْ[١٤] مَنْ بِإِزَائِهَا[١٥]، فَأَقْبَلَ حَتّىٰ انْتَهىٰ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ[١٦]ﷺ: «إِنِّي قَدْ[١٧] رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ[١٨] وَانْحِيَازَكُمْ[١٩] عَنْ صُفُوفِكُمْ

---

١. الفَلْق: الشقّ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٩ (فلق).

٢. «الهام» جمع الهامة: الرأس. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هوم).

٣. في «بس»: «ويطحن». و يقال: أطاح شَعْرَه، أي أسقطه، والشيءَ، أي أفناه، وأذهبه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٠ (طوح).

٤. في «بث، بس، جد» والبحار: «وتسقط». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٥. «المَعاصم» جمع المِعْصَم: موضع السِّوار من الساعد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٦ (عصم).

٦. في «ى، بث، بح، جت» والبحار: «وحتّى».

٧. في «بث، بح، بف، جت، جن»: «يصدّع». «و تصدّع»: تشقّق، من الصدع بمعنى الشقّ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٤ (صدع).

٨. جِباه، جمع الجَبهة: موضع السجود. قال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٦١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).

٩. الحاجِبان: العَظْمان فوقَ العَيْنَين بالشَّعر واللحم. والجمع: الحواجب. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجب).

١٠. الذَّقَن والذَّقْن: مجتمع اللحيين من أسفلها. والجمع: أذقان. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٣ (ذقن).

١١. في «جت»: «فصارت». وفي البحار: «وصارت».

١٢. في «بث، بف»: «فقال ﷺ حين رأى ميمنته قد عادت» بدل «فعادت ميمنته».

١٣. المَصَفّ، بفتح الميم: موقف الحرب. والجمع: المصافّ. المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صفف).

١٤. في «جد» وحاشية «جت، جد»: «وكشف».

١٥. في حاشية «بث»: «من آرائها».

١٦. في «بح»: «فقال».

١٧. في «جت، جد، جن» والبحار: - «قد».

١٨. في الوافي: «جَوْلَتكم؛ يعني هزيمتكم، فأجمل في اللفظ وكنّى عن اللفظ المنفّر عادة منه إلى لفظ لا تنفير فيه، كما قال تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾، قالوا: هو كناية عن إتيان الغائط». وفي المرآة: «إنّما عبّر ﷺ عن هزيمتهم بهذه الألفاظ تكرّماً وحياء».

١٩. انحازَ عنه: عدل. وانحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخر. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٦ (حوز). وفي الوافي: ←

تَـحُوزُكُـمُ[١] الْـجُفَاةُ[٢] الطُّغَاةُ[٣] وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْـتُمْ لَـهَامِيمُ[٤] الْـعَرَبِ وَالسَّـنَامُ الْأَعْظَمُ[٥] وَعُمَّارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ، فَلَوْلَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ، وَكَرُّكُمْ[٦] بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ، لَوَجَبَ[٧] عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٨] دُبُرَهُ، وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرىٰ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَقَدْ[٩] هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي[١٠]، وَشَفىٰ بَعْضَ حَاجِ صَدْرِي[١١]، إِذَا[١٢] رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ[١٣] كَمَا حَازُوكُمْ[١٤]، فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِّهِمْ كَمَا
أَزَالُوكُمْ، وَأَنْتُمْ[١٥] تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ[١٦] حَتّىٰ رَكِبَ[١٧] أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ الْـمَطْرُودَةِ ٤١/٥

← «قوله: وانحيازكم عن صفوفكم، كناية عن الهرب أيضاً، وهو من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، و هذا باب من أبواب البيان لطيف، وهو حسن التوصّل بإيراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمّن جبناً و تقريعاً».

١. في «بف»: «يحوزكم». وفي الوافي: «تحوزكم: تعدل بكم عن مراكزكم».

٢. في الوافي: «الجُفاة، جمع جاف، وهو الفظّ الغليظ». وراجع: المصباح المنير، ص ١٠٤ (جفا).

٣. هكذا في «ى، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والمرآة. وفي «بح» وحاشية «بث، جت»: «والطغام»، أي الأوغاد من الناس والأراذل. وفي «بث» والمطبوع: «والطغاة» مع الواو.

٤. اللَّهاميم، جمع لُهموم: الجواد من الناس والخيل. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٣٦ (لهم).

٥. في الوافي: «أراد بالسنام الأعظم شرفهم وعلوّ أنسابهم؛ لأنّ السنام أعلى أعضاء البعير». وفي المرآة: «استعار لهم لفظ السنام لمشاركتهم إيّاه في العلوّ والرفعة».

٦. الكَرّ: الرجوع. يقال: كرّ الفارس كَرّاً من باب قتل، إذا فرّ للجولان، ثمّ عاد للقتال. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٥؛ المصباح المنير، ص ٥٣٠ (كرر).

٧. في «بف»: «وجب».

٨. «يومُ الزحف»: يوم الجهاد، أو يوم الحرب. يقال: فرّ من الزحف، أي من الجهاد ولقاء العدوّ في الحرب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحف).

٩. في الوافي: «وقد».

١٠. في الوافي: «الوَجْد: تغيّر الحال من غضب أو حُبّ أو حزن». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٥ (وجد).

١١. الحاج: ضرب من الشوك. يقال: ما في صدري حوجاء ولا لوجاء، أي لا مرية ولا شكّ. وقد نقل في الوافي والمرآة عن نهج البلاغة: «وحاوح صدري» أي حرقها وحرارتها. وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٠٨ (حوج).

١٢. في «بح، بس، بف، جت، جد»: «إذ».

١٣. الحَوْز: الجمع، وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حَوْزاً وحيازة واحتازه أيضاً. والحَوْز والحيز: السوق الليّن. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٥ (حوز).

١٤. في «بث»: «جزتموهم كما جاوزوكم».

١٥. في «بف»: - «وأنتم».

١٦. في «جن»: «بالسيف».

١٧. في الوافي: «ليركب» بدل «حتّى ركب».

الْهِيمِ[١] الْآنَّ[٢]، فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ[٣] عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، وَثَبَّتَكُمُ[٤] اللّٰهُ بِالْيَقِينِ، وَلْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبَّهِ، وَمُوبِقٌ[٥] نَفْسِهِ؛ إِنَّ[٦] فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ[٧] اللّٰهِ[٨] وَالذُّلَّ اللَّازِمَ[٩] وَالْعَارَ الْبَاقِيَ[١٠] وَفَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ[١١]، وَإِنَّ الْفَارَّ[١٢] لَغَيْرُ مَزِيدٍ[١٣] فِي عُمُرِهِ، وَلَا مَحْجُوزٍ[١٤] بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ[١٥]، وَلَا يَرْضىٰ رَبَّهُ، وَلَمَوْتُ[١٦] الرَّجُلِ مَحْقاً[١٧] قَبْلَ إِتْيَانِ هٰذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلَبُّسِ[١٨] بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا».[١٩]

---

١. «الهيم»: العِطاش. والهَيْمان: العَطْشان. وفي القرآن: ﴿فَشَـٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾، وهي الإبل العطاش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هيم).

٢. «الآنّ» من الأنين والأنان. يقال: أنَّ الرجلُ من الوجع يَئِنُّ أنيناً. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٨ (أنن).

وفي المرآة: «قوله ﷺ: كالإبل المطرودة، شبّههم في ركوب بعضهم لبعض مُولّين بالإبل العِطاش، التي اجتمعت على الحياض لتشرب، ثمّ طردت ورميت عنها بالسهام؛ فإنّ طردها على ذلك الاجتماع يوجب لها أن يركب بعضها بعضاً ويقع بعضها على بعض».

٣. في «بف»: «وأنزلت».

٤. في «جت»: «ثبّتكم» بدون الواو.

٥. في «بث»: «وموثق».

٦. في «بث، بف» والوافي: «وإنّ».

٧. المَوْجِدَةُ: الغضب؛ يقال: وَجَدْتُ عليه، أي غَضِبْتُ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٦ (وجد).

٨. في «بث، بس» والوافي: + «عليه».

٩. في «بف»: + «وفساد العيش عليه».

١٠. في الوافي: - «والعار الباقي». وفي المرآة: «أي في الأعقاب، أو له بين الناس، ويوم أجله المقدّر لموته».

١١. في «ى، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والبحار: - «وفساد العيش عليه».

١٢. في «بس»: «الفرار».

١٣. في «بث، بف» والوافي: «وإنّ الفارّ منه لا يزيد».

١٤. في «جت»: «محجوب».

١٥. في الوافي: - «ولا محجوز بينه وبين يومه».

١٦. في «بث» والوافي: «فلموت».

١٧. المَحْق: النقص، والمحو، والإبطال، وذهاب البركة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق).

١٨. هكذا في «ى، بس، جد» وحاشية «بث» والوافي والبحار. وفي حاشية «ى»: «التلبيس». وفي سائر النسخ والمطبوع: «بالتلبيس».

١٩. نهج البلاغة: ص ١٥٥، الخطبة ١٠٧، من قوله: «إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم» إلى قوله: «كالإبل المطرودة الهيم» مع اختلاف. الإرشاد، ج ١، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عليّ ﷺ، إلى قوله: «فعادت ميمته إلى موقفها ومصافّها وكشفت من بإزائها» مع اختلاف يسير. راجع: نهج البلاغة، ص ١٨١، الخطبة ١٢٤. الوافي، ج ١٥، ص ١١١، ح ١٤٧٦١؛ البحار، ج ٣٢، ص ٤٩٤، ح ٤٢٦.

● وَفِي كَلَامٍ لَهُ[١] آخَرَ[٢]: «وَإِذَا لَقِيتُمْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً، فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ، فَإِذَا بَدَؤُوا بِكُمْ[٣] فَانْهَدُوا[٤] إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَعَضُّوا[٥] عَلَى الْأَضْرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ، وَمُدُّوا جِبَاهَ الْخُيُولِ وَوُجُوهَ الرِّجَالِ[٦]، وَأَقِلُّوا الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ، وَأَذْهَبُ بِالْوَهَلِ[٧]، وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَازَلَةِ[٨] وَالْمُجَاوَلَةِ[٩]، وَاثْبُتُوا[١٠]، وَاذْكُرُوا اللّٰهَ -عَزَّ وَجَلَّ- كَثِيراً؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ، وَيَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا[١١] وَأَمَامَهَا، وَإِذَا[١٢] حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ[١٣]، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ[١٤] لَا يَشُدُّونَ[١٥] عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ،

---

١. في «بس»: - «له».

٢. في الوسائل: «في كلام آخر له». وفي البحار: «وفي كلام آخر له قال ﷺ».

٣. في الوافي: «فإذا بدؤوكم». وفي الوسائل: «فإن بدؤوكم» كلاهما بدل «فإذا بدؤوا بكم».

٤. نَهَدَ القومُ لعدوّهم، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله، ونَهَدَ الرجل لعدوّه، أي نهض وصمد له. وفي الوافي: «فانهدوا إليهم، أي انهضوا و اقصدوا واصمدوا واشرعوا في قتالهم». و راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٣٠ (نهد).

٥. في «بح»: «وسنّوا».

٦. في الوافي: «لعلّ المراد بمدّ جباه الخيول ووجوه الرجال إقامة الصفّ وتسويته ركباناً ورجالاً». وفي المرآة: «لعلّ المراد بهما تسوية الصفوف وإقامتها راكبين وراجلين، أو كناية عن تحريكها وتوجيهها إلى جانب العدوّ».

٧. في الوسائل: «للويل». والوَهَل: الضعف، والفزع، والجبن. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣٧ (وهل).

٨. المنازلة والنِّزال في الحرب، أن يتنازل الفريقان من إبلهما إلى خيلهما فيتعاركوا. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٧ (نزل).

٩. هكذا في «ى، بث، بس، بف، جن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «والمجادلة». وقد تقدّم معنى المجاولة ذيل ح ٨٢٦١.

١٠. في «جد»: «فاثبتوا».

١١. في حاشية «بث»: «حفافيها».

١٢. في «بس» والوافي: «فإذا».

١٣. في «ى»: + «واحذروا».

١٤. «السجال»: جمع السَّجْل، وهي الدلو الضخمة المملوءة ماء، والمعنى أنّ الحرب مرّة لكم و مرّة عليكم، وأصله أنّ المستقين بالسجل يكون لكلّ واحد منهم سجل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٤٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٢٥ (سجل).

١٥. في الوسائل والبحار: «لا يشتدنّ».

وَلَا حَمْلَةً بَعْدَ جَوْلَةٍ، وَمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ[١]، فَاقْبَلُوا مِنْهُ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ ٤٢/٥ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢]»[٣].

٨٢٦٤ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام؛ وَ[٥]عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - لِأَصْحَابِهِ: إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ، وَاذْكُرُوا اللّٰهَ[٦] عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ، فَتُسْخِطُوا[٧] اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ، وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ، وَمَنْ قَدْ نُكِّلَ بِهِ[٨]، أَوْ مَنْ[٩] قَدْ طَمِعَ عَدُوُّكُمْ فِيهِ[١٠]، فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ»[١١].

---

١. في الوافي عن بعض النسخ والبحار: «السلام». وفي المرآة: «أي الاستسلام والانقياد».
٢. الأعراف (٧): ١٢٨.
٣. الوافي، ج ١٥، ص ١١٢، ح ١٤٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٦، ح ٢٠٠٥٨؛ البحار، ج ٣٢، ص ٥٦٢، ح ٤٦٩.
٤. في الوافي: «بن جعفر». وهو سهو؛ فقد ورد في الكافي، ح ٤٣٥٩ و ٤٦٣٧ و ٤٦٨٥ رواية أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر.
٥. في السند تحويل بعطف «عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام» على «محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام». فيكون الراوي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ هو والد ابن جمهور كما أوضحناه في الكافي، ذيل ح ٤٣٥٩، فلاحظ.
٦. في الخصال والتحف: «وأكثروا ذكر الله».
٧. في «بث»: «فيسخطوا».
٨. التنكيل: المنع، والتنحية عمّا يريد. ويقال: نكّل به، مبالغة في نكل به، أي أصابه بنازلة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٥ (نكل).
٩. في الوافي: «ومن».
١٠. في الوسائل: «فيه عدوّكم».
١١. الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٧، ضمن الحديث الطويل، عن

١٦ ـ بَابٌ

٨٢٦٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[١] عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي السَّبْيِ يَأْخُذُهُ[٢] الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُمْ[٣]، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ[٤]، فَظَفِرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ[٥] مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ[٦] مِنَ[٧] الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ[٨] وَمَمَالِيكِهِمْ؟

قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُقَامُونَ[٩] فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلٰكِنْ

← أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١١٣، ح ١٤٧٦٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧، ح ٢٠٠٥٩؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٢، ح ٦٦٣.

١. في «بث»: - «محمّد بن».

٢. في «ى، بث، بح، بس، بف، جت» والمرآة والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يأخذ».

٣. في «ى، بس، بف» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فيحوزونه». وفي «جن»: «فيجوزونهم». وفي «بث، بح»: «فيجوزونه».

٤. في «بح» والاستبصار: «بعد أن قاتلوهم». وفي «جن»: «بعد ما قتلوهم».

٥. في «بف»: - «منهم».

٦. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «أخذوهم».

٧. في «بح، بف»: + «أولاد».

٨. في «بف، جن»: - «كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين».

٩. في «جن»: «فلا يقومون».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٧٨: «قوله عليه السلام: فلا يُقامون، لعلّه محمول على ما بعد القسمة، والمراد بالإقامة في سهامهم إبقاؤها على القسمة، والمراد بالبيع: التقويم، أي يقوّمون ويعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة. ويمكن حمله على ما قبل القسمة، فالمراد بالموالي أرباب الغنيمة. وعلى المشهور حمل ←

يُرَدُّونَ إِلىٰ أَبِيهِمْ، أَوْ أَخِيهِمْ[١]، أَوْ إِلىٰ وَلِيِّهِمْ[٢] بِشُهُودٍ[٣]، وَأَمَّا الْمَمَالِيكُ، فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُبَاعُونَ، وَيُعْطىٰ[٤] مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».[٥]

٨٢٦٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ، وَأَصَابَ مِنْهُ مَالاً، أَوْ مَتَاعاً، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذٰلِكَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ[٦] أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا[٧] مَتَاعَ الرَّجُلِ، رُدَّ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ كَانَ[٨] أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ، فَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ[٩]، وَهُوَ[١٠] أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ[١١]».[١٢]

↩ ما بعد القسمة عليه، بأن يكون المراد ردّ العبيد على الموالي السابقة وإعطاء الثمن الموالي اللاحقة، ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ يعطي، على بناء المعلوم، فلا ينافي خبر الحلبي».

١. في «ى، جن» والوسائل: «وأخيهم». وفي «بح، بس» والوافي: «أو إلى أخيهم».

٢. في الوسائل: «وإلى وليّهم».

٣. في المرآة: «أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشهود؛ لأنّها في أيدي الغانمين، لا يؤخذ منهم إلّا بعد الثبوت، أو المراد أنّه لا يردّون إلى وليّهم إلّا بعد الإشهاد عليهم؛ لئلا يبيعوهم».

٤. في «بث» وحاشية «بح»: «ويعطون». وفي الوافي: «فيعطى». وفي الوسائل: «وتعطى».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٧، ح ١٤٨٠١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧، ح ٢٠٠٦٠.

٦. في الوسائل والتهذيب: «كانوا».

٧. في «بح»: «أن يجوزوا». والحَوْز: الجمع، وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه حَوزاً وحيازة واحتازه أيضاً. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٥ (حوز).

٨. في الوسائل: «كانوا».

٩. في «بح، جت، جد»: «المسلمين». و في المرآة: «قوله عليه السلام: فيء للمسلمين، قال الوالد العلّامة رحمه الله: أي لو باعه الغانم، فيأخذه بالثمن، ويرجع بالثمن على بيت المال، وإن أراد أن يأخذ العين أخذها، ورجع الغانم بقيمتها على بيت المال، وإن شاء أخذ قيمتها من بيت المال».

١٠. في «بف» والوسائل: «فهو».

١١. في حاشية «ى»: «بالشفقة». وفي حاشية أخرى لها: «بالسبقة». وفي الوافي: «يعني: أحقّ بتملّك ما له بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٢٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥، ح ١٠، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ↩

١٧ ـ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ ٤٣/٥

٨٢٦٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَيْشاً إِلىٰ خَثْعَمٍ[١]، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ[٢]، فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ[٣]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ[٤]: أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ[٥] بِصَلَاتِهِمْ[٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».[٧]

١٨ ـ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

٨٢٦٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

← ج ١٥، ص ١٣٧، ح ١٤٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٨، ح ٢٠٠٦١.

١. قال الجوهري: «خَثْعَم: أبو قبيلة، وهو خثعم بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من معد، وصاروا باليمن». الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٩. وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٦٦ (خثعم).

٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «استعصموا بالسجود، أي سجدوا ليعلم الغزاة أنّهم مسلمون، فقتل بعضهم؛ لأنّ بعض الغزاة غفل، أو لم يعبأوا بسجودهم. وهذا الحديث مرويّ عن طريق العامّة أيضاً، رواه أبو داود والترمذي».

٣. في الجعفريّات، ص ٧٩: + «بعضاً».

٤. في «بف»: «فقالوا».

٥. «العَقْل»: الدية. قال الأصمعي: وإنّما سمّيت بذلك لأنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول، ثمّ كثر استعمالهم هذا الحرف، حتّى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير. الصحاح، ج ٥، ص ١٧٦٩ (عقل).

٦. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٧٩: «لم أر من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم، وهذا الخبر مرويّ من طرق المخالفين». ثمّ قال: «فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وإنّما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم؛ لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفّار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصّة جنايته من الدية».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٢٦٣، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ. الجعفريّات، ص ٨٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، من قوله: «ألا إنّي بريء». الوافي، ج ١٥، ص ١٥٧، ح ١٤٨٣٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٠، ح ٢٠٠٦٨؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٦، ح ١٠.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟

قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أُخْرِجَ[١] مِنْهَا[٢] الْخُمُسُ لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ[٣]، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ[٤]؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا[٥] قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ».[٦] ٥ / ٤٤

٨٢٦٩ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ[٧]، فَسَأَلْتُهُ، أَوْ كَتَبْتُ[٨] بِهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ[٩] فِيمَا سَأَلْتُهُ[١٠]: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا[١١] أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا[١٢] غَنِيمَةً، ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[١٣] وَلَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتّٰى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ[١٤]، هَلْ[١٥] يُشَارِكُونَهُمْ[١٦]؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

١. في «جد»: «خرج».
٢. في «بس»: «منهم».
٣. في «جن»: «الرسول».
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرآة والوسائل، ح ١٢٦٢٧. وفي المطبوع: «أربعة أخماس». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٨٠، قال: «هذا نادر لم يقل به أحد، ولعلّه كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيّة منهم، ورواية الكليني له غريب».
٥. في «جن»: «لم يكن». وفي «جت»: «لم تكن».
٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ١٤٧٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٢٤، ح ١٢٦٢٧؛ وج ١٥، ص ١١٠، ح ٢٠٠٨٨.
٧. في التهذيب: «السيرة». وفي الوافي عن نسخة والاستبصار: «السير».
٨. في «بث، بس، بف، جت، جد» والوافي: «وكتبت».
٩. في الوافي: «وكان».
١٠. في الوافي: «سألت».
١١. في الوافي: «غزوا».
١٢. في «بف»: «وغنموا».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «السلام».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «السلام».
١٥. في «بث، بف»: «فهل».
١٦. في الوافي: + «فيها».

وَعَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ[١]، وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ، كَيْفَ تُقْسَمُ[٢] الْغَنِيمَةُ[٣] بَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا، وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلىٰ أَفْرَاسِهِمْ؟

فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ، لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ، فَتَقَدَّمَ[٤] الرَّجَّالُ[٥] فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا[٦]، كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ[٧] بَيْنَهُمْ؟ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً؟ وَهُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ».[٨]

٨٢٧٠ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ[٩]، لَمْ يُسْهَمْ لَهُ[١٠] إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا».[١١]

---

١. في الوافي والتهذيب: + «فقاتلوا، وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنّما قاتلوهم في السفينة».

٢. في «ى، بث، بف»: «يقسم». وفي «جن»: «تقسيم». وفي المطبوع: «تـقسّم» بـتضعيف السين. ويـجوز فيه التضعيف والتخفيف.

٣. في «بف»: «القسمة».

٤. في «بس»: «فيقدّم».

٥. في الوافي عن نسخة: «الرجالة».

٦. في «بف»: «أو غنموا». وفي الوافي: «فغنموا».

٧. في الوافي: «أقسمه».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣، ح ٣، من قوله: «وعن سـريّة كـانوا فـي سـفينة» و فيهما بسند آخر، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، مع زيادة في آخره. الاستبصار، ج ٣، ص ٢، ح ١، بسنده عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيّوب، عن حفص بن غياث، إلى قوله: «هل يشاركونهم؟ فقال: نعم». وراجع: قرب الإسناد، ص ٨٧، ح ٢٨٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٨، ح ١٤٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٢، ذيل ح ٢٠٠٧٢؛ و ص ١٠٣، ذيل ح ٢٠٠٧٤.

٩. في «جن»: «غزو».

١٠. في «ى، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: – «له».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٧، ح ٢٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤، ح ٦، بسندهما عن أحمد بن النضر. الوافي، ←

٨٢٧١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؈[1]، قَالَ: «يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ[2] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[3]، وَيُقْسَمُ[4] أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ[5] وَ وَلِيَ ذٰلِكَ».

قَالَ: «وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ[6] أَنْ يَأْخُذَ[7] الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ[8]، وَالدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَالثَّوْبَ، وَالْمَتَاعَ[9] مِمَّا[10] يُحِبُّ وَيَشْتَهِي[11]؛ فَذٰلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ[12] وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ[13]».

قَالَ[14]: «وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ، وَلَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوىٰ عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ، وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ[15] شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ[16]؛ لِأَنَّ

• ج ١٥، ص ١٢٩، ح ١٤٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٥، ح ٢٠١٠٢.

١. في الكافي، ح ١٤٢٤: «عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ؈» بدل «عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ؈».

٢. في «بس»: «جعل».

٣. في «ى، بث، بح، بف، جد» والوافي والوسائل: + «له».

٤. في «بف»: «وتقسم».

٥. في «بف»: + «من بين من قاتل عليه».

٦. في المرآة: «لا خلاف في أنّ للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء، وإنّما الخلاف في أنّه قبل الحكم وهذا الخبر يدلّ على الأوّل».

٧. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: + «من هذه الأموال صفوها».

٨. «الفارهة» من الجارية، أي الحسناء. ومن الدوابّ، أي نشيطة حادّة قويّة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤١ (فره).

٩. في «بث، بف»: «أو المتاع».

١٠. في الكافي، ح ١٤٢٤: «بما».

١١. في «بث، بف، جت» والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «أو يشتهي».

١٢. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «القسمة» بدل «قسمة المال».

١٣. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: + «وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (التهذيب: قبل) إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا (التهذيب: من صنوف ما) ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه، فقسّمه في أهله، وقسّم الباقي على من ولي ذلك، وإن (التهذيب: فإن) لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم».

١٤. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: – «قال».

١٥. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «القسمة».

١٦. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «الوالي». والحكم كما قال العلّامة المجلسي ؓ في المرآة، مشهور بين

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَلَا يُهَاجِرُوا[١]، عَلىٰ أَنَّهُ[٢] إِنْ دَهِمَ[٣] رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ[٤]، فَيُقَاتِلَ بِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَسُنَّةٌ[٥] جَارِيَةٌ[٦] فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

وَالْأَرْضُ[٧] الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً[٨] بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ[٩]، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ[١٠] مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ[١١]
٤٥/٥ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا[١٢]، وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلىٰ مَا يُصَالِحُهُمُ[١٣] الْوَالِي عَلىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ[١٤]: النِّصْفِ، وَالثُّلُثِ[١٥]، وَالثُّلُثَيْنِ[١٦]، عَلىٰ[١٧] قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً[١٨]

= الأصحاب، وخالف فيه ابن إدريس. راجع: النهاية، ص ٢٩٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٥.

١. في «ى»: + «معهم».

٢. في الوافي: - «أنّه».

٣. «دَهِمَ» أي غشي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٢ (دهم).

٤. في «بح، بف، جت» والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤: «أن يستنفرهم». و«يستفزّهم»، أي يستخفّهم ويزعجهم ويخرجهم عن مقرّهم وديارهم. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٦ (فزز).

٥. في الوسائل والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «وسنّته».

٦. في «جن»: «وجارية».

٧. في الوسائل والكافي، ح ١٤٢٤: «والأرضون».

٨. «عَنْوَةً»، أي قهراً وغلبة، وهو من عنا يعْنو: إذا ذلّ وخضع. والعنوة: المرّة الواحدة منه، كأنّ المأخوذ بها يخضع ويذلّ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٥ (عنا).

٩. في الكافي، ح ١٤٢٤: «ورجال» بدل «أو ركاب».

١٠. في حاشية «بث، بح»: «موقفة». وفي المرآة: «قوله ﷺ: موقوفة، لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكنّهم قيّدوها بما كانت محياة وقت الفتح، وما كانت مواتاً فهو للإمام ﷺ». وراجع: المختصر النافع، ص ١١٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٦؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣١؛ مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٣٩٣.

١١. في «جت»: «أيدي». وفي حاشية «جت» والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «يد».

١٢. في «بس»: «أو يحييها».

١٣. في الوسائل: «صالحهم».

١٤. في التهذيب: «الخراج».

١٥. في «بث» والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «أو الثلث».

١٦. في «بث، بح» والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤: «أو الثلثين». وفي التهذيب «أو الثلثان».

١٧. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «وعلى».

١٨. في الكافي، ح ١٤٢٤ والوسائل: «صلاحاً».

وَلَا يَضُرُّهُمْ».[١]

٨٢٧٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ:[٥] عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ».

قُلْتُ: فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا[٦]».[٧]

٨٢٧٣ / ٦ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ[٩]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا،

---

١. الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال ...، ضمن الحديث الطويل ١٤٢٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٢٨، ضمن الحديث الطويل ٣٦٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل ، وفيهما مع زيادة. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٥، ح ١٤٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٠، صدر ح ٢٠٠٨٩.

٢. في «بح» وحاشية «جت»: - «بن عيسى».

٣. في الوافي: - «عن محمّد بن عيسى». وهو سهو أوجبه جواز النظر من «محمّد بن عيسى» في «أحمد بن محمّد بن عيسى» إلى «محمّد بن عيسى» قبل «عن منصور»؛ فإنّ عمدة رواة منصور - وهو ابن حازم - إمّا في طبقة مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى كصفوان بن يحيى، أو في طبقة مشايخ مشايخه كسيف بن عميرة.
ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن عيسى، عن منصور [بن حازم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

٤. في «بس»: + «بن حازم».

٥. في «بس»: + «هل».

٦. في المرآة: «يدلّ أنّ الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب في الغنيمة، كما هو ظاهر التحرير». وراجع: تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٦٧٦، بسند آخر. الوافي، ج ١٥، ص ٧٥، ح ١٤٧١٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٢، ح ٢٠٠٩١.

٨. في «بس»: - «بن محمّد».

٩. في «ى، بث، بف»: «أحمد بن محمّد بن يحيى» بدل «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى» وهو سهو ناشئ إمّا من جواز النظر من «محمّد» في «أحمد بن محمّد» إلى «محمّد» في «محمّد بن يحيى». أو من تبديل «عن» بـ «بن» بناءً على نسخة «أحمد عن محمّد بن يحيى». ولعلّ الاحتمال الأوّل أولى.

وَلَمْ يَكُنْ[١] شَهِدَ الْقِتَالَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٢]: «هٰؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ[٣]» وَأَمَرَ[٤] أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.[٥]

٨٢٧٤ / ٧. مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ؟

فَقَالَ: «يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلّٰهِ، وَخُمُسٌ لِلرَّسُولِ، وَمَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذٰلِكَ».[٨]

٨٢٧٥ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتّىٰ[٩] يُدَاوِينَ

---

١. في الوافي: + «ممن».
٢. في الوافي: «قال: فقال» بدل «فقال أمير المؤمنين عليه السلام».
٣. في المرآة: «أي من الثواب».
٤. في الوافي: «فأمر».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٦، ح ٢٥٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢، ح ٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٧، ح ١٤٧٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٣، ذيل ح ٢٠٠٧٣.
٦. روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن عيسى عن منصور [بن حازم] في بعض الأسناد، كما تقدّم في ذيل الحديث الخامس من الباب. والظاهر وقوع السقط في سندنا هذا.
ويؤيّد ذلك ما ورد في الوسائل، ح ٢٠٠٩٢، بعد نقل الحديث الخامس من الباب؛ حيث قال: «وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام».
٧. هكذا في «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن». وفي المطبوع: + «بن حازم».
٨. التهذيب، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦٩، بسند آخر، مع زيادة في آخره. الكافي، كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال ...، ضمن الحديث الطويل ١٤٢٤، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ضمن الحديث الطويل ٣٦٦، بسند آخر عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٦١، ح ٥١، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي كلّ المصادر مع اختلاف. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ١٤٧٧٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٢، ح ٢٠٠٩٢.
٩. في «بث، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: − «حتّى».

الْجَرْحىٰ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً[١]، وَلٰكِنَّهُ[٢] نَفَّلَهُنَّ[٣]».[٤]

١٩ ـ بَابٌ

٨٢٧٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْعَسَاكِرِ[٦] أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ[٧] عَشَرَةُ[٨] آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ».[٩]

---

١. في البحار: - «شيئاً».

٢. في «ى، بف» والتهذيب: «ولكن».

٣. «نفّلهنّ» أي أعطاهنّ نَفَلاً وغُنْماً. والنَّفَل ـ بالتحريك ـ: الغنيمة والهبة. أو سوّغ وجعل لهنّ ما غنمن؛ يقال: نفّلته، أي سوّلت له ما غنم. ونفّل الإمام الجند، أي جعل لهم ما غنموا. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٧٠ ـ ٦٧١ (نفل).

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٢٦٠، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٧، ح ١٤٧٨٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٢، ح ٢٠٠٩٣؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٤، ح ٣٧.

٥. مهران بن محمّد في رواتنا هو مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني، وله كتاب رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عنه. وقد روى ابن أبي عمير ـ وهو من مشايخ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن مهران بن محمّد في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٧٢.

فعليه، المظنون سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى ومهران بن محمّد.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٤٦٧٣ من رواية عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد.

٦. في «بح» وحاشية «جت»: «العسكر».

٧. في «ى، بث، بف» والوافي والتهذيب: «ولا تغلب». وفي الوسائل، ح ٢٠١٥٤: «ولن تغلب».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٠١٥٤ والتهذيب. وفي المطبوع: «عشر».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٣٤٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن مهران بن محمّد. الخصال، ص ٢٠١، باب الأربعة، ح ١٥، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١٤٨٣٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٦، ح ١٥١٤٤، و تمام الرواية فيه: «خير الرفقاء أربعة»؛ و ج ١٥، ص ١٣٥، ح ٢٠١٥٤.

٨٢٧٧ / ٢ . مُحَمَّدٌ[١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَيْثَمٍ[٢]:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُهْزَمُ[٣] جَيْشُ عَشَرَةِ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ».[٤]

٨٢٧٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ[٥]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: ٥/٤٦

قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ[٦]، وَسَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلىٰ مَشَاهِدِهِ، فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بَدْراً فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَشَهِدَ أُحُداً فِي سِتِّمِائَةٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ.

فَقَالَ: عَمَّنْ[٧]؟

قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ: ضَلَّ - وَاللهِ - مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ.[٨]

---

١. في حاشية «بح»: + «بن يحيى». ٢. في الوافي: «هيم».
٣. في «جد»: «لا يلزم».
٤. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١٤٨٣٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٥، ح ٢٠١٥٥.
٥. عدّ في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٥٨ النضر بن إسماعيل البجلي من رواة أبي حمزة الثمالي. والنضر هذا هو النضر بن إسماعيل بن حازم أبو المغيرة البجلي المترجم في تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٣٧٢، الرقم ٦٤١٦. فعليه، الظاهر أنّ الصواب في لقبه هو البجلي لا البلخي.
٦. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٨٣: «وفيه إشكال من جهة التاريخ؛ إذ المشهور في التواريخ هو أنّ الحجّاج - لعنه الله - مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، وفي هذه السنة توفّي سيّد الساجدين - صلوات الله عليه - وكان ولادة الصادق - صلوات الله عليه - سنة ثلاث وثمانين، وكان بدء إمامته سنة أربع عشرة ومائة، وكان وفاة شهر بن حوشب أيضاً قبل إمامته؛ لأنّه مات سنة مائة أو قبلها بسنة، ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جدّه عليه السلام، والأظهر أنّه كان جدّه أو أباه عليهما السلام، فاشتبه على أحد الرواة». ونحوه عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي. ٧. في «بف، جت» والوافي: + «قلت».
٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١٤٨٤٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٥، ح ٢٠١٥٦؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٠، ح ٢٨؛ وج ٢٠، ص ١١٢، ح ٤٠.

٢٠ ـ بَابٌ[١]

٨٢٧٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ[٢]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هٰذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللّٰهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ[٣] سَبِيلاً مِنْ سُبُلِكَ[٤]، جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ، وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَاباً، وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ[٥] مَآباً، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ[٦] مَسْلَكاً، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ[٧] ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٨] وَعْداً عَلَيْكَ[٩] حَقّاً، فَاجْعَلْنِي مِمَّنِ اشْتَرىٰ[١٠] فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ وَفىٰ لَكَ بِبَيْعِهِ[١١] الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْداً[١٢]، وَلَا مُبَدِّلاً[١٣] تَبْدِيلاً، بَلِ[١٤] اسْتِيجَاباً لِمَحَبَّتِكَ، وَتَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ[١٥]، فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي، وَصَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمُرِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ[١٦] لَكَ وَبِهِ مَشْهَداً[١٧]

---

١. في «بف»: + «الدعاء عند القتال».

٢. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «الميمون». واستعمال ميمون بالألف واللام غريب.

٣. في «بف»: «علمت».

٤. في الوسائل: «سبيلك».

٥. في تفسير العيّاشي: «إليك».

٦. في «بس»: «لديك».

٧. في «بس»: – «فيه».

٨. التوبة (٩): ١١١.

٩. في «بف، جت»: «عليه».

١٠. في الوسائل: «يشتري».

١١. في «بث، جت» وتفسير العيّاشي: «ببيعته». وفي «بس»: «ببيعة».

١٢. في البحار: «عهد».

١٣. في «بح» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب وتفسير العيّاشي: «ولا مبدّل».

١٤. في التهذيب: + «إلّا استنجازاً لموعودك و».

١٥. في التهذيب: + «فصلّ على محمّد وآله».

١٦. في «جن»: «منه».

١٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٨٤: «قوله عليه السلام: وبه مشهداً، عطف على «فيه»، ولعلّه زيد من النسّاخ، أو صحّف».

تُوجِبُ[١] لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا، وَتَحُطُّ[٢] بِهِ[٣] عَنِّي الْخَطَايَا، وَتَجْعَلُنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَالْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَرَايَةِ الْهُدىٰ، مَاضِياً عَلىٰ نُصْرَتِهِمْ قُدُماً[٤]، غَيْرَ مُوَلٍّ[٥] دُبُراً، وَلَا مُحْدِثٍ شَكّاً، اللّٰهُمَّ وَ[٦]أَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ، وَمِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ[٧] الْأَبْطَالِ[٨]، وَ[٩]مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ، فَأُحْجِمَ[١٠] مَنْ شَكٍّ أَوْ أَمْضِيَ[١١] بِغَيْرِ يَقِينٍ، فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ[١٢]، وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ». [١٣]

---

١. في «جن»: «يوجب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٢. في «جن» بالتاء والياء معاً.
٣. في «جن»: «الله».
٤. قال الجوهري: «مضى قُدُماً - بضمّ الدال -: لم يعرّج ولم ينثن». وقال ابن منظور: «القُدُم: المُضيّ أمامَ أمامَ، وهو يمشي القُدُم والقُدُميّة والتَقْدُميّة والتقدّمية، إذا مضى في الحرب. ورجل قُدُم وقَدَم: شجاع. والأُنثى: قَدَمة. ورجل قُدُم: مقتحم للأشياء يتقدّم الناس ويمضي في الحرب قدماً». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٦ (قدم).
٥. في الوافي: «مولّى».
٦. في «جت»: «إنّي» بدل «و».
٧. في «جن»: «مساواة». والمُساورة: المواثبة والمغالبة. يقال: ساوَرَه، أي واثبه و أخذ برأسه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٨؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سور).
٨. في «بف» والوافي: «الأقران».
٩. في التهذيب: - «من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال و».
١٠. «فأحجم» أي أكفّ. يقال: حجمته عن الشيء فأحجم، وهذا من النوادر. وقرأه العلّامة الفيض بضمّ الهمزة من الإحجام، حيث قال في الوافي: «الإحجام، بتقديم المهملة على الجيم: ضدّ الإقدام». وراجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٦ (حجم).
١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «أو مضى».
١٢. التَّباب: الخُسران، والهلاك. تقول منه: تبّ تَباباً، وتبّت يداه. الصحاح، ج ١، ص ٩٠ (تبب).
١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٣٧، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ضمن أدعية شهر رمضان، من قوله: «اللّهمّ إنّك أعلمت سبيلاً». تفسير

↔

٢١ ـ بَابُ الشِّعَارِ[1] ٤٧/٥

٨٢٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «شِعَارُنَا: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ[2]؛ وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصْرَ اللّٰهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ[3]؛ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصْرَ اللّٰهِ اقْتَرِبْ[4]؛ وَيَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ[5]: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ؛ وَيَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ: يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ؛ وَيَوْمَ الطَّائِفِ: يَا رِضْوَانُ؛ وَشِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ: يَا بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ؛ وَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ: حم لَا يُبْصِرُونَ؛ وَيَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ: يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ؛ وَيَوْمِ الْمُرَيْسِيعِ[6] ـ وَهُوَ يَوْمُ[7] بَنِي الْمُصْطَلِقِ ـ: أَلَا إِلَى اللّٰهِ الْأَمْرُ؛ وَيَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ: أَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظَّالِمِينَ؛ وَيَوْمِ خَيْبَرَ يَوْمِ الْقَمُوصِ[8]: يَا عَلِيُّ، آتِهِمْ مِنْ عَلُ[9]؛ وَيَوْمِ الْفَتْحِ: نَحْنُ عِبَادُ اللّٰهِ حَقّاً حَقّاً؛

العيّاشي، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٤٣، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله ، إلى قوله: «ولا مبدّلاً تبديلاً». الوافي، ج ١٥، ص ١١٥، ح ١٤٧٦٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٦، ح ٢٠١٥٨؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٢، ح ٦٦٤.

١. في «بث، بح، جد»: - «الشعار». وفي «بف»: «باب شعار الغزاة». وشِعار الناس في الحرب: علامتهم؛ ليعرف بعضهم بعضاً. الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩ (شعر).

٢. في «جن»: + «يا محمّد».

٣. في «بف» والوسائل: - «اقترب».

٤. في «بح»: + «اقترب».

٥. بنو نضير وبنو قَينُقاع، بَطنان من يهود المدينة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٦ (قينقاع)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٤ (نضر).

٦. في الوافي: «المريسع». و«المُرَيْسِيع» مصغّر مرسوع: بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٨ (رسع).

٧. في «بف»: + «على».

٨. «القَموص»: جبل بخيبر، عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥٢ (قمص).

٩. يقال: أتيْتُه من عل ـ بكسر اللام وضمّها ـ أي من عالٍ وفوق. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٣ (علو).

وَيَوْمِ تَبُوكَ: يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ؛ وَيَوْمِ بَنِي الْمَلُوحِ: أَمِتْ أَمِتْ؛ وَيَوْمِ صِفِّينَ: يَا نَصْرَ اللّٰهِ؛ وَشِعَارُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ؛ وَشِعَارُنَا[1]: يَا مُحَمَّدُ».[2]

٨٢٨١ / ٢ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ[3] مِنْ مُزَيْنَةَ[4] عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ: حَلَالٌ».[5]

٨٢٨٢ / ٣ . وَرُوِيَ أَيْضاً: أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا مَنْصُورُ أَمِتْ؛ وَشِعَارَ[6] يَوْمِ[7] أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ[8]: يَا بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ وَلِلْأَوْسِ[9]: يَا بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ.[10]

٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

٨٢٨٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

---

١. في «ى»: «وشعار».

٢. راجع: الجعفريّات، ص ٨٤. الوافي، ج ١٥، ص ١١٧، ح ١٤٧٦٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦٠؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ١. وفيه، ج ٣٣، ص ٤٥٣، ح ٦٦٥، تمام الرواية هكذا: «قال: كان شعارنا يوم صفّين يا نصر الله».

٣. في الوسائل والجعفريّات: «ناس».

٤. «مزينة»: قبيلة من مضر، وهو مزينة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، والنسبة إليهم مُزَني. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٠٤ (مزن).

٥. الجعفريّات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١١٨، ح ١٤٧٦٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ٢.

٦. في الوافي: - «شعار».

٧. في «جد، جن»: - «يوم».

٨. في «ى، بف»: «المهاجرين».

٩. في «ى، بث، بف» والوسائل والجعفريّات: «والأوس».

١٠. الجعفريّات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١١٨، ح ١٤٧٦٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦٢؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ٣.

عَنْ[١] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِنَّ[٢] الْخَيْلَ كَانَتْ[٣] وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ؑ عَلىٰ جَبَلِ[٤] جِيَادٍ[٥]، ثُمَّ صَاحَا[٦]: أَلَا هَلَا[٧]، أَلَا هَلْ[٨]» قَالَ[٩]: «فَمَا بَقِيَ[١٠] فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا[١١] بِيَدِهِ، وَأَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ».[١٢]

٨٧٨٤ / ٢ . عَنْهُ[١٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ: ٤٨/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ[١٤] فِي نَوَاصِيهَا[١٥] الْخَيْرُ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[١٦]

---

١. في المحاسن: «رفعه إلى» بدل «عن زرارة عن».

٢. في «بث»: - «إنّ».

٣. في البحار: «كانوا».

٤. في المحاسن: - «جبل».

٥. ما هو المعروف في اللغة: الأجياد: جبل بمكّة، سمّي بذلك لموضع خيل تبّع، قال ابن الأثير: «وأكثر الناس يقولونه: جياد بحذف الهمزة وكسر الجيم». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧ (جود).

٦. في المحاسن: «فصاحا». وفي الفقيه: «على أبي قبيس فناديا» بدل «على جبل جياد ثمّ صاحا».

٧. في الوسائل: «هل».

٨. في «ى» وحاشية «بح، جت» والبحار والفقيه والمحاسن: «هلمّ». وهَلا وهَل، رجزان للخيل، أي اقربي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٥ (هل).

٩. في الفقيه والمحاسن: - «قال».

١٠. في «بح»: + «من». وفي المحاسن: - «بقي».

١١. في المحاسن: «أعطى».

١٢. المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرافق، ح ١٠٩. وفي قرب الإسناد، ص ٢٣٨، ح ٩٣٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر ؑ، مع اختلاف. علل الشرائع، ص ٣٧، ح ١، بسند آخر عن ابن عبّاس، من دون الإسناد إلى المعصوم ؑ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٤، مرسلاً. الوافي، ج ٢٠، ص ٨١٩، ح ٢٠٥٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٧٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٥٥، ح ٦.

١٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلّقاً.

١٤. قال ابن الأثير: «الخيل معقود في نواصيها الخير، أي ملازم لها، كأنّه معقود فيها». النهاية، ج ٣، ص ٢٧١ (عقد).

١٥. النواصي جمع الناصية: قُصاص الشَعْر في مقدّم الرأس. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٢٧ (نصو).

١٦. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٢، عن عليّ بن الحكم. ثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ٢، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن أبان. وفي المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب

٨٢٨٥ / ٣ . عَنْهُ[١]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ[٢]، عَنْ مَعْمَرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ[٣] فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[٤]

٨٢٨٦ / ٤ . عَنْهُ[٥]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ[٦] إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ[٧] فَرَساً عَتِيقاً[٨]، مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ[٩] سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكُتِبَ[١٠] لَهُ إِحْدىٰ عَشَرَةَ[١١] حَسَنَةً؛ وَمَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً[١٢]، مُحِيَتْ عَنْهُ

= المرافق، ح ١١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الجعفريات، ص ٨٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٣، المجلس ١٣، ح ٨١، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٤٥٩، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٧٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٧، ح ١٥٢٧٤.

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمّد.

٢. في «بس» والبحار: + «بن ميمون».

٣. في حاشية «جت»: «الخير معقود كلّه». وفي المحاسن: «إنّ كلّ الخير» كلاهما بدل «الخير كلّه معقود».

٤. المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرافق، ح ١١١، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر. الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ذيل ح ٨٢١٤، بسنده عن ثعلبة. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٧، ح ١٥٢٧٥.

٥. هذا الضمير أيضاً راجع إلى أحمد بن محمّد.

٦. في الوسائل: «عن» بدل «بن». وهو سهو؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٣١، ح ١١٣ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفري، ووردت في الكافي، ح ١٢٩٢ و ١٣٠٦٧ رواية الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم [الجعفري]. ويعقوب بن جعفر هذا من ولد جعفر الطيّار مذكور في تهذيب الأنساب، ص ٣٢٩، فلاحظ.

٧. في المحاسن وثواب الأعمال: «ارتبط». ورَبْطُ الفَرَس: شدّه بالمكان للحفظ. المفردات للراغب، ص ٣٣٨ (ربط).

٨. العَتيق: الكريم الرائع من كلّ شيء، والخيار من كلّ شيء. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٦ (عتق).

٩. في الفقيه: «عشر».

١٠. في الوافي، ح ١٤٨٣٢ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتبت».

١١. في ثواب الأعمال: «إحدى وعشرون».

١٢. الهَجين من الدوابّ: ما لم يكن عتيقاً، أي كريماً. والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حِصان =

فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ[١]، وَكُتِبَ[٢] لَهُ سَبْعُ[٣] حَسَنَاتٍ؛ وَمَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً[٤] يُرِيدُ بِهِ جَمَالاً، أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ[٥]، أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ[٦]، مُحِيَتْ عَنْهُ[٧] كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ[٨]، وَكُتِبَ[٩] لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ».[١٠]

٨٢٨٧ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ[١١]: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ[١٢] مِنَ الْحَفْيَاءِ[١٣] إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[١٤]، وَسَبَّقَهَا[١٥] مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ،

= ـ وهو الفرس العتيق ـ عربيّ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٥ (هجن).

١. في «بح»: «سيّئات».

٢. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتبت».

٣. في الفقيه: «تسع».

٤. البِرْذَوْن: نوع من الدابّة، وهو ما كان من غير نتاج العِراب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥١؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٤ (برذن).

٥. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦: «حاجة».

٦. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦: - «عنه».

٧. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن: + «في».

٨. في الفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: - «واحدة».

٩. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتبت».

١٠. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٣، عن القاسم بن يحيى. ثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤، صدر ح ٢٤٦١، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٦، ح ١٤٨٣٢؛ و ج ٢٠، ص ٨٢٧، ح ٢٠٥٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١٥٢٨٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦٥، ذيل ح ١٠.

١١. في الوافي والوسائل ح ٢٤٥٢١: - «عن أبيه».

١٢. تضمير الفَرَس وإضماره: أن تَعلفه حتّى يسمن، ثمّ تردّه إلى القوت. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٦٤ (ضمر).

١٣. في «بح» وحاشية «جت»: «الحصباء». وفي «ى، بس، جد» وحاشية «بث»: «الحصاء». وفي «بث»: «الحفنا». وفي «جن»: «الحصبار». وفي حاشية «جت» والوسائل، ح ٢٤٥٢١: «الحصى». وفي البحار، ج ١٦ و ١٩: «الحصباء». و«الحَفْياء» بالمدّ والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدّم الياء على الفاء. النهاية، ج ١، ص ٤١١ (حفى).

١٤. بَنو زُرَيق: خلق من الأنصار، والنسبة كجُهَني. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٤١ (زرق).

١٥. السَّبَق ـ محرّكة ـ: الخَطَرُ الذي يوضع بين أهل السِّباق ويُراهَنُ عليه. والجمع: الأسباق. والتسبيق: إعطاء =

فَأَعْطَى[١] السَّابِقَ عَذْقاً[٢]، وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَ[٣] عَذْقاً[٤]، وَأَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً».

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[٥]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ مِثْلَهُ سَوَاءً[٦].[٧]

٨٢٨٨ / ٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

٥/٤٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا سَبَقَ[٨] إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

← السَّبَق وأخذه، من الأضداد. وقال في الوافي: «البارز في: «سبقها» إن أرجعناه إلى الرهانة أو الجماعة فمن بمعنى الباء، وإن أبهمناه فمن بيانيّة». وقال العلّامة المجلسي ؒ في المرآة نحوه، ثمّ استبعد الثاني. وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥١ (سبق).

١. في «بس»: «وأعطى».

٢. العَذْق: النخلة بحملها. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عذق).

٣. إذا أتى الفَرَس على أثر الفرس السابق قيل: قد صلّى وجاء مصلّياً؛ لأنّ رأسه يتلو الصَّلا الذي بين يديه. والصَّلا: وَسَطُ الظَّهر لكلّ ذي أربع وللناس. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٠٦ (صلو).

٤. في «جن»: - «وأعطى المصلّي عذقاً».

٥. في الوسائل، ح ٢٤٥٢١: «ابن أبي عمير عن حفص بن البختري» بدل «محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد».

٦. في الوسائل، ح ٢٤٥٢١: - «سواء».

٧. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٧، ح ١٤٨١٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ٢٤٥٢١، إلى قوله: «مسجد بني زريق»؛ و ص ٢٥٤، ح ٢٤٥٣٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٦، ح ٦٨؛ وفيه، ج ١٩، ص ١٨٤، ح ٣٨، بالسند الأوّل فقط.

٨. في الوافي: «السبق، إن قرئ بتسكين الباء أفاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلاثة، وإن قرئ بالتحريك فلا يفيد إلّا المنع من الأخذ والإعطاء في غيرها، دون أصل المسابقة». وقال المحقّق الشعراني في هامشه: «قوله: دون أصل المسابقة، اختلف علماؤنا في المسابقة بغير عوض كالمصارعة واللعب بالكرة والصولجان ورمي البنادق باليد والجلاهق واللبث في الماء والوقوف على رجل واحدة والوثبة وأمثال ذلك، فحرّم جميع ذلك بعضهم، وادّعى عليه الإجماع، وجوّزها الشهيد ؒ في الروضة وصاحب الكفاية وبعض من تأخّر؛ لعدم ثبوت الإجماع وعدم الدليل، والنهي في الحديث منصرف إلى ما فيه العوض، وأنّه باطل لا يستحقّ به شيء، لا أنّه حرام تكليفي. ومال الشيخ المحقّق الأنصاري ؒ إلى التحريم. وهو بعيد، وادّعاء الإجماع عليه أبعد. وربّما يستفاد من بعض الأحاديث وقوعه بحضرة النبيّ ﷺ وبعض الأئمّة ؑ، وإن قصرت عن درجة الصحّة، مع أنّ ←

نَصْلٍ[١]» يَعْنِي النِّضَالَ[٢].[٣]

٨٢٨٩ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[٤]، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

← المسابقة في كثير من الأمور تشتمل على فوائد ومصالح كالسرعة في الحساب والكتابة وحسن الخطّ وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمشاعرة وتجويد الصنعة، والالتزام بحرمة جميع ذلك عجيب. وتخصيص التحريم بما كان منه لهواً رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللهو، وهو خارج عمّا نحن فيه، وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة، وكأنّ المسابقة إلى الحجّ عادة وأبو حنيفة سابق الحاجّ معروف، وإن ورد فيها ذمّ ونهي، فهو محمول على التنزيه، لا من حيث إنّها مسابقة، بل من جهة إيذاء الدابّة». وراجع للمزيد: الخلاف، ج ٦، ص ١٠١؛ المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٩؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٣٠؛ السرائر، ج ٢، ص ١٢٤؛ و ج ٣، ص ١٤٧؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٦؛ جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٣٤؛ مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٧٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٧١٨.

١. النَّصْل: حديدة السهم والرمح والسيف والسكّين ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٢ (نصل).

٢. النِّضال والمناضلة: المراماة. وفي المرآة: «الظاهر أنّ التفسير من الراوي، ولعلّه على سبيل المثال لبيان الفرد الخفيّ». وراجع: المصباح المنير، ص ٦١٠ (نضل).

٣. قرب الإسناد، ص ٨٨، ح ٢٩١، بسند آخر عن جعفر، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٢، ح ١٤٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٣، ح ٢٤٥٣٠.

٤. قد تكرّرت في أسناد الكافي رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، منها ما يأتي في ح ٨٣٣٠ و ٨٤٩٧ و ٨٧٥٤ و ٨٨١٠ و ٨٨٣٧ و ٨٨٧٣ و ....

ثمّ إنّ محمّد بن يحيى الراوي عن غياث بن إبراهيم متّحد مع محمّد بن يحيى الراوي عن طلحة بن زيد، وقد تقدّمت في الرقم الخامس رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد.

إذا تبيّن هذا فنقول: في سندنا هذا احتمالان: الأوّل: كونه معلّقاً على سند الحديث الخامس، فيكون المراد من محمّد بن يحيى، غير محمّد بن يحيى شيخ المصنّف. والاحتمال الثاني: وقوع السقط في السند بجواز النظر من محمّد بن يحيى شيخ المصنّف إلى محمّد بن يحيى شيخ أحمد بن محمّد، فسقط من السند «عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن يحيى».

لا يقال: إنّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٤ وسنده هكذا: «وعنه - والضمير راجع إلى محمّد بن يحيى - عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم» وكذا أورده في ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥١٩ بهذا السند: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ[١] عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله أَجْرَى[٢] الْخَيْلَ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ[٣] مِنْ فِضَّةٍ».[٤]

٨٢٩٠ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام[٥]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا حَرَنَتْ[٦] عَلىٰ أَحَدِكُمْ دَابَّةٌ[٧] - يَعْنِي أَقَامَتْ[٨] - فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَوْ فِي[٩] سَبِيلِ اللّهِ[١٠]، فَلْيَذْبَحْهَا، وَلَا يُعَرْقِبْهَا[١١]».[١٢]

⇐ بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. فلعلّه وجد نسخةً ذُكِر السندُ فيها كاملاً واضحاً، فيمكن تصحيح السند بهذا الاعتبار.

فإنّه يقال: احتمال وجدان نسخة من قِبَلِ الشيخ الحرّ بعيد جدّاً، بعد خلوّ جميع النسخ من هذه الزيادة، واحتمال فهم الشيخ الحرّ كون السند معلّقاً وإضافة القسم المحذوف إلى السند أقوى من هذا الاحتمال.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٥، ح ٢٤٥٣٦، وسنده هكذا: «وعن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم». وقد سبقه برقم هذا السند: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد. وهذا يقوّي احتمال فهم الشيخ الحرّ وقوع التعليق في السند.

١. في الوسائل، ح ١٥٣٥٤: - «عن أبيه، عن عليّ بن الحسين».

٢. في الجعفريّات: «سبق بين» بدل «أجرى».

٣. في قرب الإسناد: «فيها سبع أواق» بدل «سبقها أواقي». والأواقي جمع الأُوقيّة وهي زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً. لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٤ (وقى).

٤. قرب الإسناد، ص ١٣٤، صدر ح ٤٦٨؛ والجعفريّات، ص ٨٤، بسند آخر. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٨، ح ١٤٨١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٤؛ وج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥١٩؛ و ص ٢٥٥، ح ٢٤٥٣٦؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٤، ح ٣٩.

٥. في الوافي: + «عن أبيه عليه السلام».

٦. في الجعفريّات: «حسمت». وحَرَنَت الدابّةُ تَحْرُنُ حِراناً وهي حَرونٌ، إذا استُدِرَّ جَرْيُها وَقَفَتْ ولا تنقاد وفرس حرون: لاينقاد، وإذا اشتدّ به الجري وقف. لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٠ (حرن).

٧. في «ى، بث، بف» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٦ و ٩: «دابّته».

٨. في الوسائل والبحار: - «يعني أقامت».

٩. في «بث، بح، بف، جت، جن»: «وفي». وفي الوسائل والتهذيب، ج ٦ و ٩ والمحاسن: «في» بدون «أو».

١٠. في البحار: - «أو في سبيل الله».

١١. تَعَرْقُبُ الدابّة: قطعُ عُرْقُوبِها. والعُرْقوب: العَصَب الغليظ المُوَتَّر فوق عقب الإنسان. وعُرقوب الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. الصحاح، ج ١، ص ١٨٠ (عرقب).

١٢. المحاسن، ص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٦، عن النوفلي. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٣٧، بسنده ⇐

٨٢٩١ / ٩ . وَبِإِسْنَادِهِ[١]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةَ[٣]، كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلىٰ فَرَسٍ[٤]، فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ، فَعَرْقَبَهَا بِالسَّيْفِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِي الْإِسْلَامِ».[٥]

٨٢٩٢ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ[٦] تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ[٧]، وَمُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ[٨]».[٩]

← عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٨٢، ح ٣٥١؛ والجعفريات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرة مع اختلاف يسير ◊ الوافي، ج ١٥، ص ١٦٠، ح ١٤٨٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٤٣، ح ١٥٤٩١؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٢٢، ح ٣.

١. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرقم السابق؛ فقد روى البرقي الخبر السابق في المحاسن، ص ٦٣٤، ح ١٢٦ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في ح ١٢٧: «عنه - والضمير راجع الى السكوني - عن جعفر عن أبيه»، وذكر خبرنا هذا.

٢. في البحار: «كان أبو عبد الله عليه السلام يقول» بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٣. المؤتة - بالهمزة -: موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب عليه السلام. راجع: معجم ما استعجم، ج ٤، ص ١١٧٢ (مأت)؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ٢١٩.

٤. في الوسائل والبحار: + «له».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٠، ضمن ح ٣٢٨، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٧، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. الجعفريات، ص ٢٤٠، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، مع اختلاف يسير ◊ الوافي، ج ١٥، ص ١٦١، ح ١٤٨٤٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٤٣، ح ١٥٤٩٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٢٣، ح ٤.

٦. وفي الوافي: «المراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولذّة». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ليس شيء، أي من الملاعبات وما يلتذّ الإنسان به».

٧. المُراهنة والرِّهان: أن يُراهن القوم على سِباق الخيل وغيره. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٧٢٣ (رهن).

٨. في الوافي، ح ١٤٨٢٠: «بأهله».

٩. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ١٠٣٥٠، عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن →

٨٢٩٣ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ آبَائِهِ[1] عليهم السلام قَالَ : «الرَّمْيُ سَهْمٌ[2] مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ» .[3]

٨٢٩٤ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسىٰ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ[4] ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

٥/ ٥٠ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»[5] قَالَ : «الرَّمْيُ[6]» .[7]

٨٢٩٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : «ارْكَبُوا وَارْمُوا[8] ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» .

ثُمَّ قَالَ : «كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ[9] بَاطِلٌ إِلَّا فِي[10] ثَلَاثٍ[11] : فِي[12] تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ[13] ، وَرَمْيِهِ

---

* سعدان بن مسلم. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٣؛ وج ٤، ص ٥٩، ح ٥٠٩٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٧٨٥. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٩، ح ١٤٨٢٠؛ وج ٢٢، ص ٧٠٦، ح ٢١٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ٢٤٥٢٢.

١. في الوسائل، ح ٢٠١٦٦ و ٢٤٥٢٦: - «عن آبائه».

٢. في المرآة: «لعلّ المراد به هنا النصيب، ولا يخفى لطفه».

٣. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٦؛ وج ١٩، ص ٢٥١، ح ٢٤٥٢٦.

٤. هكذا في «بث، جت، جد، جن» والوسائل والبحار. وفي «ى، بح، بس، بف» والمطبوع: «طريف».
والحسن هذا، هو الحسن بن ظريف بن ناصح. راجع: رجال النجاشي، ص ٦١، الرقم ١٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٥، الرقم ١٦٧.

٥. الأنفال (٨): ٦٠.

٦. في هامش المطبوع: «قوله: الرمي، من باب تعيين أحد المصاديق، كما لا يخفى».

٧. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧٤، عن عبد الله بن المغيرة. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٧؛ وج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٢٧؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٥، ح ٤٠.

٨. في «بس»: «أو ارموا». وفي الوسائل: «ارموا واركبوا» بدل «اركبوا وارموا».

٩. في التهذيب: «أمر للمؤمن» بدل «لهو المؤمن».

١٠. في «جن»: - «في».

١١. في الوافي: «ثلاثة».

١٢. في «بس»: - «في».

١٣. في حاشية «بث، بح، جت»: «فرسه».

عَنْ قَوْسِهِ[١]، وَمُلَاعَبَتِهِ[٢] امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ؛ أَلَا إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ لَيُدْخِلُ فِي السَّهْمِ[٣] الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: عَامِلَ الْخَشَبَةِ، وَالْمُقَوِّيَ بِهِ[٤] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[٥]

٨٢٩٦ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا سَبَقَ[٦] إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ» يَعْنِي النِّضَالَ.[٧][٨]

٨٢٩٧ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّهُ[٩] كَانَ[١٠] يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَالرِّهَانَ.[١١]

---

١. في الوسائل، ح ٢٥١٨٦: «القوس». ٢. في «ى، جد»: «وملاعبة».

٣. في «ى، بث، بس، جت، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل، ح ٢٠١٦٨ والتهذيب: «بالسهم».

٤. في هامش المطبوع: «المقوّي به، كمن يشتري السهام ويعطيها غيره ليرميها في سبيل الله».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٣٤٨، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٨؛ وج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥٣. وفيه، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ٢٤٥٢٣، عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الله بن المغيرة، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ، وفي الأخيرين من قوله: «كلّ لهو المؤمن باطل»؛ وفيه، ج ٢٠، ص ١١٨، ح ٢٥١٨٦، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «فإنّهنّ حقّ»؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢١٦، ح ٣٠، من قوله: «كلّ لهو المؤمن باطل» إلى قوله: «فإنّهنّ حقّ».

٦. في هامش المطبوع: «اختلف المحدّثون في أنّ السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء، ليكون مصدراً بمعنى المسابقة؛ أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق. فعلى الأوّل لاتصحّ المسابقة في غير هذه الثلاثة، وعلى الثاني ـ وهو الأصحّ رواية على ما نقله بعض العلماء ـ تصحّ. والنصل، بالمهملة: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، والمراد به هاهنا المراماة، كما فسّره بقوله: يعني النضال».

٧. في توضيح المفردات راجع الحديث السادس من هذا الباب.

٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٤٨٢٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥٢؛ وج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٢٩.

٩. في المرآة: «الضمير راجع إلى الصادق ﷺ، وإرجاعه إلى النبيّ ﷺ بعيد».

١٠. في «ى»: - «كان».

١١. الوافي، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٤٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٢٨.

٨٢٩٨ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ[1]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «أَغَارَ[2] الْمُشْرِكُونَ عَلىٰ سَرْحِ[3] الْمَدِينَةِ، فَنَادىٰ فِيهَا مُنَادٍ: يَا سُوءَ صَبَاحَاهْ[4]، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْخَيْلِ[5]، فَرَكِبَ[6] فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، وَكَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلىٰ فَرَسٍ لَهُ، وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَرْجٌ
٥١/٥ دَفَّتَاهُ[7] لِيفٌ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ[8] وَلَا بَطَرٌ[9]، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ، فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً، وَتَتَابَعَتِ الْخَيْلُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ[10]؟ فَقَالَ:

---

١. هكذا في «ى، جد» وحاشية «بس، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٤٥٢٠. وفي «بث، بح، بس، بف، جت، جن» والمطبوع والبحار: «و محمّد بن يحيى».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد في الكافي، ح ١٣٣ و ٤٤٨٥ و ذيل ح ٨٢٨٧و ١٢٨٤٤ و ١٤٦٨٧، كما وردت رواية عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن طلحة بن زيد في الخصال، ص ٢٤٢، ح ٩٣، ولم نجد رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد في موضع.
ويؤكّد ذلك ما ورد في كثيرٍ من الأسناد من رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] -وهو في طبقة إبراهيم بن هاشم والد عليّ- عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٣٨٧-٣٨٨.
٢. في «بث»: «غار». وأغار على القوم إغارة وغارة: دفع عليهم الخيل. وأغار على العدوّ هجم عليهم ديارَهم وأوقع بهم. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣؛ المصباح المنير، ص ٤٥٦ (غور).
٣. السَّرح: المال السائم. الصحاح، ج ١، ص ٣٧٤ (سرح).
٤. في «ى»: «صباحاً». وفي الوافي: «يعني: تعال فهذا أوانك، ينادى بمثله في محلّ الندبة. وفي بعض النسخ: صباحياه، بزيادة الياء التحتانيّة بعد الحاء، وهو من الزيادات التي تكون في الندبات».
٥. في «بح، جت، جن» وحاشية «بث» والوسائل، ح ٢٤٥٢٠ والبحار: «الجبل».
٦. في الوافي: «وركب».
٧. الدَّفُّ والدَّفَّةُ: الجَنْبُ لكلّ شيء. ودَفَّتاه، أي جانباه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٨٢ (دفف).
٨. الأَشَر: المَرَح، وهو شدّة الفَرَح. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠ (أشر).
٩. البَطَر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى، وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٦٨ (بطر).
وقال المحقّق الفيض في الوافي: «أراد أنّه ﷺ كان متواضعاً في مركبه وركوبه». وفي هامش المطبوع، عن رفيع الدين: «لعلّ المراد بعدم الأشر والبطر في سَرجه ﷺ الكناية عن عدم الزينة فيه؛ فإنّ ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الأشر والبطر، وهو شدّة الفرح».
١٠. في «بح»: «أن تستبق».

نَعَمْ، فَاسْتَبَقُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَابِقاً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ[١] مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ[٢]» يَعْنِي فَرَسَهُ.[٣]

٢٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ

٨٢٩٩ / ١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَزَارَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ[٤]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: اللِّصُّ يَدْخُلُ[٥] فِي[٦] بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟

قَالَ: «اقْتُلْ[٧]، فَأُشْهِدُ اللّٰهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي[٨]».[٩]

---

١. في النهاية، ج ٣، ص ١٧٩ (عتك): «العَواتك، جمع عاتكة. وأصل العاتكة: المتضمّخة بالطيب. ونخلة عاتكة: لا تأتبر. والعَواتك: ثلاث نسوة كنّ من اُمّهات النبيّ ﷺ:

إحداهنّ: عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان، وهي اُمّ عبد مناف من قصيّ.

والثانية: عاتكة بنت مرّة بن هلال بن فالج بن ذكوان، وهي اُمّ هاشم بن عبد مناف.

والثالثة: عاتكة بنت الأوقص بن مرّة بن هلال، وهي اُمّ وهب أبي آمنة اُمّ النبيّ ﷺ.

فالاُولى من العواتك عمّة الثانية، والثانية عمّة الثالثة. وبنو سليم تفخر بهذه الولادة». وفي الوافي بعد نقل هذا: «وقيل: العواتك في جدّات النبيّ ﷺ تسع: ثلاث من بني سليم وهي المذكورات، والبواقي من غيرهم». والقائل هو الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٥ (عتك).

٢. البَحْر من الدوابّ، أي واسع الجري، وسمّي البحر بحراً لسعته. راجع: النهاية، ج ١، ص ٩٩ (بحر).

٣. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٢، ح ١٤٨٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥٢٠؛ وفيه، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥١، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ، ملخّصاً؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٠، ح ١٦.

٤. في «جد» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب، ج ٦: «براء». وفي «بث، بح»: «برا».

٥. في «بس» والكافي، ح ١٤١٩٥ والتهذيب، ج ٦: + «عليّ».

٦. في «بف»: – «في».

٧. في «بس» والوافي والكافي، ح ١٤١٩٥ والتهذيب، ج ٦: «اقتله».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٢: «يدلّ على جواز قتل اللصّ للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب.

⇐

٨٣٠٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ[١] عَلَيْهِ اللِّصُّ[٢] فِي بَيْتِهِ، فَلَا يُحَارِبُ».[٣]

٨٣٠١ / ٣ . وَبِإِسْنَادِهِ[٤]:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ[٥]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى[٦] امْرَأَتِي، فَسَرَقَ حُلِيَّهَا.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[٧] عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ[٨]، لَمَا رَضِيَ بِذٰلِكَ حَتّٰى يَعُمَّهُ[٩] بِالسَّيْفِ».[١٠]

= وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحوق ضرر، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان، ولا يجوز الاستسلام، فإن عجز ورجا السلامة بالكفّ أو الهرب وجب، أمّا المدافعة عن المال، فإن كان مضطراً إليه وغلب على ظنّه السلامة وجب، وإلّا فلا». وراجع: مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٥٠.

٩. الكافي، كتاب الديات، باب قتل اللصّ، صدر ح ١٤١٩٥. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٨٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد الكوفي. التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٠، ص ٨٢٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد القلانسي. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٧، ح ١٤٨٧٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٠، ذيل ح ٢٠١١٥.

١. في «بس»: «دخل». وفي «جن»: «ليدخل». ٢. في التهذيب وصحيفة الرضا والعيون: - «اللصّ».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨٠، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. وفي صحيفة الرضا عليه السلام، ص ٨٨، ح ١؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢٤، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٨، ح ١٤٨٨٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٩، ذيل ح ٢٠١١١.

٤. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرقم السابق.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٨ بسنده عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام. ٥. في «بف»: + «له».

٦. في «بث»: - «على». ٧. في الوافي: - «أمير المؤمنين».

٨. في الوافي: «ابن حنفيّة (ابن صفيّة - خ ل)». وفي المرآة: «الظاهر أنّ المراد به الزبير».

٩. في الجعفريّات: «تعمد». وفي التهذيب: «يعمّمه». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: حتّى يعمّه؛ في بعض النسخ =

٨٣٠٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ[١] اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ[٢] فَدَمُهُ فِي عُنُقِي».[٣]

٢٤ ـ بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ[٤] ٥٢/٥

٨٣٠٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ[٥]، فَهُوَ شَهِيدٌ».[٦]

= بالعين المهملة، أي حتّى يعمّ جميع أعضائه بالسيف، وفي بعضها بالغين المعجمة من قولهم: غممته، أي غطّيته».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٨، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ ﷺ. الجعفريّات، ص ١٤٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ ـ الوافي، ج ١٥، ص ١٨٨، ح ١٤٨٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٢٠١١٠.

١. في الوسائل، ح ١٥١٦٦ والمحاسن: - «إذا دخل عليك».

٢. في حاشية «بح»: «أصابه».

٣. المحاسن، ص ٣٦٠، كتاب المرافق، ح ٨٦، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه ﷺ، مع زيادة؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٧٠، المجلس ٣٦، ح ١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير ـ الوافي، ج ١٥، ص ١٨٧، ح ١٤٨٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١٥١٦٦؛ وج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٦.

٤. في «بث»: «مظلمة». والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أُخذ منك. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧ (ظلم).

٥. في التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧: «عياله».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨٢، =

٨٣٠٤ / ٢. وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ[١]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا بَا مَرْيَمَ[٢]، هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ.

فَقَالَ: «يَا بَا مَرْيَمَ[٣]، إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ[٤]».[٥]

٨٣٠٥ / ٣. عَنْهُ[٦]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ».

← بسند آخر. الخصال، ص ٦٠٧، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد الله، من دون الإسناد إلى النبيّ. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨٠٧، مرسلاً عن رسول الله، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «من قتل دون ماله فهو شهيد». الوافي، ج ١٥، ص ١٩١، ح ١٤٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٧.

١. الظاهر أنّ أبا مريم هذا، هو أبو مريم الأنصاري، وعمدة رواته في طبقة عبد الله بن سنان، فيكون المراد من «بهذا الإسناد» السند المتقدّم إلى أبي عبد الله، والراوي عن أبي مريم هو عبد الله بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٤٨ـ٤٩، الرقم ١٤٨٠٨ و ١٤٨٠٩.

٢ و ٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «يا أبا مريم».

٤. في الوافي: «لعلّ المراد أنّ الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتّى يحقّ له أن يتعرّض لذلك، فربّما كان ترك التعرّض أولى وأليق، كما إذا تعرّض المحارب للمال فحسب دون النفس والعِرض، كما يُستفاد من الحديث الآتي».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٤: «لعلّ المراد به أنّه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة والصوم مثلاً، بل عرفان الحقّ في أيّ شيء كان هو من الفقه، وأُريد به طلب عرفان الحقّ تأديباً له، أي كان ينبغي لك أن تسأل عن ذلك حتّى تعرفه ولا تدّعي العلم، وعلى الأوّل الظاهر أنّه تصديق وتحسين».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي مريم. الوافي، ج ١٥، ص ١٩١، ح ١٤٨٨٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٨.

٦. الضمير راجع إلى محمّد بن يحيى.

قُلْتُ: أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ[١]؟

فَقَالَ[٢]: «أَمَّا أَنَا، لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ».[٣]

٨٣٠٦ / ٤ . عَنْهُ[٤]، عَنْ أَحْمَدَ[٥]، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ[٦]، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».[٧]

٨٣٠٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ[٨] أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ[٩] وَإِنْ خَافَ عَلىٰ نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَكَذٰلِكَ إِنْ[١٠] كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ[١١]؟ قَالَ: «نَعَمْ». ٥٣/٥

قُلْتُ[١٢]: وَكَذٰلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ[١٣] وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلىٰ نَفْسِهِ

---

١. في الوسائل: «لا يقاتل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٣. الكافي، كتاب الديات، باب قتل اللصّ، ح ١٤١٩٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٩؛ وج ١٠، ص ٢١٠، ح ٨٣٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد [في ج ٦: + «بن عيسى»]، عن عليّ بن الحكم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٢، ح ١٤٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٩.

٤. مرجع الضمير هو محمّد بن يحيى.

٥. في الوسائل: + «بن محمّد».

٦. في الوافي: «يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق، وزعم أنّه يغلبهم، فتعرّض لهم، فقُتِلَ».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٣، ح ١٤٨٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٢، ح ٢٠١٢٠.

٨. في «جد»: «فيريدون».

٩. في «ى، بث»: «أن يؤخذ».

١٠. في الوسائل: «إذا».

١١. في حاشية «بث»: «امرأته».

١٢. في «بف، جن»: - «قلت».

١٣. في «بس»: - «وابنة العمّ».

الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ[١]: وَكَذٰلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ[٢]، فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ[٣]: «نَعَمْ».[٤]

٢٥ ـ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٨٣٠٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: «وَاللّٰهِ، لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ[٥] عَلىٰ فِرَاشٍ»؟

قَالَ[٦]: «فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[٧]

٨٣٠٩ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتّىٰ يُقْتَلَ[٨] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَإِذَا[٩] قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ».[١٠]

---

١. في «ى، بث، بس، بف، جد، جن» والوافي: - «قلت».

٢. في «بح»: «سفره».

٣. في «جت، جن»: «فقال».

٤. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٣، ح ١٤٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٢، ح ٢٠١٢١.

٥. في «بس»: + «الإنسان».

٦. في الوافي: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٥، معلّقاً عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري. راجع: نهج البلاغة، ص ١٧٩، الخطبة ١٢٣؛ والجمل، ص ٣٥٨. الوافي، ج ١٥، ص ٥٥، ح ١٤٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧، ذيل ح ١٩٩٢٣.

٨. في الكافي، ح ٢٧١٨ والخصال: + «الرجل».

٩. في «بف»: «وإذا».

١٠. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب العقوق، ح ٢٧١٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢٠٩؛ والخصال، ص ٩، باب الواحد، ح ٣١، بسندهما عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله .

٣/٨٣١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[١]

٤/٨٣١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ[٢]:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَتَيْتُ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ، فَدَعَوْنِي إِلىٰ أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ[٣]، وَأَبْرُزَ لِلطِّعَانِ[٤]، فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ[٥]، وَقَدْ[٦] كُنْتُ وَمَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ، وَلَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ، أَنْصَفَ الْقَارَةَ[٧] مَنْ رَامَاهَا، فَلِغَيْرِي فَلْيُبْرِقُوا

---

* الجعفريّات، ص ١٨٦، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّ المصادر مع زيادة في آخره ‹ الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ذيل ح ١٩٩٢١.

١. الزهد، ص ١٤٦، صدر ح ٢٠٨، بسنده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى عليّ بن الحسين عليه السلام. الخصال، ص ٥٠، باب الاثنين، ضمن ح ٦٠، بسند آخر عن أبي حمزة الثمالي، عن زين العابدين عليه السلام. الأمالي للمفيد، ص ١١، المجلس ١، ضمن ح ٨، بسنده عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٢١٩، ضمن الحديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ‹ الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩١١.

٢. في «بف»: + «قال».

٣. الجِلاد: هو الضرب بالسيف في القتال. النهاية، ج ١، ص ٢٨٥ (جلد).

٤. الطِّعان ـ بالكسر ـ: المضاربة بالرمح؛ من الطعن، وهو الضرب بالرمح. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٧ (طعن).

٥. «الهَبَل»: الثُكْل، وهو الموت والهلاك، وفقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، أو ولدها. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٦ (هبل)؛ وج ١١، ص ٨٨ (ثكل).

٦. في «بف، جت، جن» والوافي: «قد» بدون الواو.

٧. «القارة»: قبيلة من بني الهُون بن خُزيمة، سمّوا قارة لاجتماعهم والتفافهم، ويوصفون بالرمي. وقيل أنّ رجلين التقيا: أحدهما قاريّ، والآخر أسديّ، فقال القاريّ: إن شئت صارعتك، وإن شئت سابقتك، وإن شئت

وَلْيُرْعِدُوا[١]، فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ[٢] حَدَّهُمْ، وَفَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ، وَبِذٰلِكَ الْقَلْبِ أَلْقىٰ
٥٤/٥ عَدُوِّي، وَأَنَا[٣] عَلىٰ مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالظَّفَرِ، وَإِنِّي لَعَلىٰ يَقِينٍ مِنْ رَبِّي، وَغَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِي؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ، وَلَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ، لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ[٤]، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ[٥]، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ[٦] مِنْ مِيتَةٍ عَلىٰ فِرَاشٍ[٧]، وَاعَجَبَا لِطَلْحَةَ، أَلَّبَ[٨] النَّاسَ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتّىٰ إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِي صَفْقَتَهُ[٩] بِيَمِينِهِ[١٠] طَائِعاً، ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي؛ اللّٰهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُمْهِلْهُ، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ بَيْعَتِي، وَقَطَعَ رَحِمِي، وَظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي، فَاكْفِنِيهِ[١١] الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ».[١٢]

= راميتك، فقال: اخترت المراماة فقال القاريّ: أنصفتني وأنشد: قد أنصف القارة من راماها، إلى آخر الأبيات، ثمّ انتزع له سهماً وشقّ فؤاده، وصار هذا مثلاً. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٣ (قور).

١. يقال: أرعد الرجل وأبرق، إذا تهدّد وأوعد. الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٤ (رعد).

٢. «فللت حدّهم» أي كسرته. وفعله من باب قتل. راجع: المصباح المنير، ص ٤٨١ (فلل).

٣. في «بف»: «فأنا».

٤. المَحيص: المَهْرَب والمَحيد، من الحَيْص بمعنى الحَيْد ـ أي العدول ـ والهَرَب من الشيء. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٩ (حيص).

٥. في البحار: «لم يقتل، يمت» بدل «لم يمت، يقتل».

٦. في «ى، بح، بس، جت، جد»: ـ «عليّ».

٧. في البحار: «فراشي».

٨. التأليب: التحريض، و التجميع. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢١٥ و ٢١٦ (ألب).

٩. قال ابن الأثير: «فيه: إنّ أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه، ثمّ يقاتله؛ لأنّ المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرّة من التصفيق باليدين». النهاية، ج ٣، ص ٣٨ (صفق).

١٠. في «جد» وحاشية «جت» والوافي: «صفقة بيمينه». وفي حاشية اُخرى لـ«جت»: «صفقة يمينه».

١١. في «بف»: «فالقه».

١٢. الأمالي للطوسي، ص ١٦٩، المجلس ٦، ح ٣٦، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة. وفيه، ص ٢١٦، المجلس ٨، ح ٢٨؛ ونهج البلاغة، ص ١٧٩، الخطبة ١٢٣؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٣٨، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، من قوله: «أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم» إلى قوله: «من ميتة على فراش» وفي كلّ =

٨٣١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ[1] صلى الله عليه وآله : كَفىٰ بِالْبَارِقَةِ[2] فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً».[3]

٨٣١٣ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، لَمْ يُعَرِّفْهُ اللّٰهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ».[4]

٨٣١٤ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ[5]، عَنْ سَمَاعَةَ[6]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ[7]: «مَنْ عُقِرَ[8] جَوَادُهُ، وَأُهَرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[9]

---

* المصادر مع اختلاف يسير: الوافي، ج ١٥، ص ١٦١، ح ١٤٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤، ح ١٩٩١٢، إلى قوله: «من ميتة على فراش»؛ البحار، ج ٣٢، ص ١٩٣، ح ١٤٢.

١. هكذا في «ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: + «النبيّ». وفي الوسائل: «قال» بدل «فقال».

٢. البارقة: السيوف، على التشبيه بها لبياضها. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥ (برق).

٣. الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٦.

٤. الوافي، ج ١٥، ص ٥٤، ح ١٤٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ح ١٩٩١٩.

٥. هكذا في الطبعة الحجريّة. وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «القلانسي». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في ذيل ح ٨٢٢٦، فلاحظ.

٦. في الوسائل: - «عن سماعة».   ٧. في الوسائل: «فقال».

٨. عَقَر الفرَس والبعيرَ بالسيف عَقْراً: قطع قوائمه. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩٢ (عقر).

٩. كفاية الأثر، ص ٢٥٠، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن الباقر عليه السلام . وفي الخصال، ص ٥٢٣، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ضمن الحديث الطويل ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٣٩، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وراجع: الكافي،

←

٢٦ ـ بَابٌ

٨٣١٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: «يَضْحَكُ[١] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلىٰ رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ[٢] يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ، فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا[٣]».[٤]

٥٥/٥ ٨٣١٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ».[٥]

٨٣١٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ فِطْرِ[٦] بْنِ خَلِيفَةَ:

ـه كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ٣٥٤٥. الوافي، ج ١٥، ص ٥٤، ح ١٤٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢، ح ١٩٩٠٧.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٨: «الضحك كناية عن الإثابة واللطف؛ فإنّ من يضحك إلى رجل يحبّه ويلاطفه ويكرمه، والغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لصّ عن جماعة من المسلمين حتّى يجوزوا عنهما سالمين».

٢. الكتيبة: الجيش. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٩ (كتب).

٣. في «بث، بف»: «حتّى يحوزوا». وفي المرآة: «أي لأن يجوزوا. وفي بعض النسخ: حتّى يجوزوا، وهو أظهر. وفي بعضها: أن يحوروا، أي أن ينقصوا؛ من الحور بمعنى النقص». وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين: «في بعض النسخ: يجوروا، أي منعهم أن يميلوا إلى دفعها؛ لأنّ غرضه أن يدفع هو بنفسه، قال الجوهري: الجور: الميل». و راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٧ (جور).

٤. راجع: الاختصاص، ص ١٨٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٦، ح ١٤٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤١، ح ٢٠١٧١.

٥. تحف العقول، ص ٤١٤، عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ وفيه، ص ٤٤٦، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٥، ح ١٤٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤١، ح ٢٠١٧٠.

٦. في «بف» والوافي: «نظر»، وهو سهو. والمذكور في مصادر الرجال هو فطر بن خليفة. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٧٠، الرقم ٣٨٩١؛ تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٣١٢، الرقم ٤٧٧٣.

عَنْ مُحَمَّدِ[١] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ - قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ[٢] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ[٣] الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةً[٤] مَاءٍ أَوْ نَارٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».[٥]

٢٧ - بَابٌ

٨٣١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ[٦]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَعَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ، وَلٰكِنْ جَعَلَهُمَا يَنْبَسِطَانِ مَعاً، وَيَكُفَّانِ مَعاً[٧]».[٨]

٢٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٨٣١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ بِشْرِ[٩] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ، عَنْ جَابِرٍ:

---

١. في الوافي: «عمر».
٢. في «بح، جن»: + «قال».
٣. في «بس»: - «من».
٤. يقال: دفعتُ عنك عادية فلان، أي ظلمه وشرّه. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٢ (عدى).
٥. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين و...، ح ٢٠٣٥، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط، عن فطر بن خليفة، عن عمر بن عليّ بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهما. قرب الإسناد، ص ١٣٢، ح ٤٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٥، ح ١٤٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٢، ح ٢٠١٧٢.
٦. في الوسائل، ح ٢٠١٧٤: «يحيى بن طويل».
٧. في «بث، بف» والوافي: «يبسطان جميعاً، و يكفّان جميعاً».
٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٧، ح ١٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٣، ح ٢٠١٧٤؛ و ج ١٦، ص ١٣١، ح ٢١١٦٣.
٩. في الوافي عن نسخة والبحار والتهذيب: «بشير».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ[١] فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاؤُونَ
يَتَقَرَّؤُونَ[٢]، وَيَتَنَسَّكُونَ[٣]، حُدَثَاءُ[٤] سُفَهَاءُ، لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ
إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ[٥]، يَطْلُبُونَ[٦] لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ، يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ[٧]
وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ[٨]، يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ[٩] فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ
أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا، كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى[١٠]
الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ[١١]
الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ، يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِمْ، فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ، فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي ٥٦/٥
دَارِ الْفُجَّارِ[١٢]، وَالصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ

---

١. في حاشية «جت» والوسائل: «ينبغ».

٢. في «ى، بف، جد، جن» والوسائل، ح ٢١١٥٧: «ينفرون». وفي «بس» وحاشية «بث»: «ينعرون». والتقرّء: التنسّك والعبادة، ورجل قارئ ومتقرّئ، أي عابد ناسك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٥٣؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٣. في «ى، بس، بف، جد» وحاشية «بث، جت»: «ينسكون». والنُّسْك والتَنَسُّك أيضاً: العبادة، والزهد، والطاعة، وكلّ ما تُقُرِّب به إلى الله، فالعطف للتفسير كما قال المحقّق الفيض في الوافي. وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٨ (نسك).

٤. في «بح» وحاشية «ى، بث»: «حدّاثاً».

٥. في الوافي: «أي ما يحسبونه ضرراً وليس بضرر».

٦. في «بف، جت»: «ويطلبون».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٠٠: «أي يفشون زلّات العلماء؛ ليفسدوا علمهم عند الناس، ويتابعونهم فيما يعلمون أنّه من زلّاتهم، فالمراد فساد علم أنفسهم، أو علم العلماء، والأوّل أظهر».

٨. في «ى، بث، بس، بف» وحاشية «بح، جت» والوافي والمرآة والتهذيب: «علمهم».

٩. «يَكْلِمُهُمْ» من الكَلْم، بمعنى الجرح، قال ابن الأثير: «وفيه: ذهب الأوّلون لم تكلِمْهُمُ الدنيا من حسناتهم شيئاً، أي لم تؤثّر فيهم، ولم تقدح في أديانهم، وأصل الكلْم: الجرح». وفي المرآة: «أي لا يضرّهم». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ١٩٩ (كلم).

١٠. في التهذيب: «أتمّ». و«أسمى» تفضيل من السُّمُوّ، بمعنى العلوّ والارتفاع. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٧ (سمو).

١١. في «بث»: «يقام». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٢. في الوسائل، ح ٢١١٣٢: «الأشرار».

الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ[١]، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ[٢] الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ[٣] الْـمَذَاهِبُ[٤]، وَتَحِلُّ[٥] الْمَكَاسِبُ، وَتُرَدُّ[٦] الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ[٧] الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ[٨]، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَصُكُّوا[٩] بِهَا جِبَاهَهُمْ[١٠]، وَلَا تَخَافُوا فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ[١١] فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١٢] هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ[١٣] بِقُلُوبِكُمْ، غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً، وَلَا بَاغِينَ مَالاً، وَلَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ[١٤] ظَفَراً[١٥] حَتّىٰ يَفِيئُوا[١٦] إِلَى أَمْرِ اللّٰهِ، وَيَمْضُوا عَلىٰ طَاعَتِهِ».

---

١. في الوافي: «الصالحين».

٢. في «بث، بح، بف، جد»: «يقام». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٣. في «بح»: «ويأمن».

٤. في المرآة: «قوله ﷺ: وتأمن المذاهب، أي مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعمّ منهما».

٥. في «بح» بالتاء والياء معاً.

٦. في «بح»: «ويردّ».

٧. في «جد»: «ويعمّر».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: ويستقيم الأمر، أي أمر الدين والدنيا».

٩. الصَّكّ: ضرب الشيء بالشيء شديداً، أو الضرب الشديد بالشيء العريض. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٠٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٦ (صكك).

١٠. جِباه، جمع الجَبهة: موضع السجود. قال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٦١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).

١١. البَغي: الظلم، والاعتداء، والطلب. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧ (بغى).

١٢. الشورى (٤٢): ٤٢.

١٣. في «بف»: «وأبغضوا».

١٤. في «ى، بث، بح، جد» والوسائل، ح ٢١١٦٢ والتهذيب: «بالظلم».

١٥. في الوافي: «يعني غير متوسّلين إلى الظفر عليهم بالظلم، بل بالعدل». وفي المرآة: «بظلم ظفراً، أي ظفراً بالظلم، أي لا يكون عرضكم، أي تظفروا وتغلبوا، ثمّ تظلموا، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم، بل بالعدل».

١٦. الفيء: الرجوع. ويفيئوا، أي يرجعوا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦ (فيء).

قَالَ: «وَأَوْحَى[1] اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلىٰ شُعَيْبِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ عليه السلام: يَا رَبِّ، هٰؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ[2]، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَيْهِ[3]: دَاهَنُوا[4] أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي».[5]

٨٣٢٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ[6] لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ[7] غَيْرَ مُتَعْتَعٍ[8]».[9]

٨٣٢١ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ[10]، قَالَ:

---

١. في البحار والتهذيب: «أوحى» بدون الواو.

٢. في المرآة: «هؤلاء الأشرار، خبره محذوف، أي مستحقّون بذلك».

٣. في الوافي: «أنّهم».

٤. المُداهنة: المصانعة، والملاينة، والمساهلة، والمسالمة، والمداراة، والمصالحة. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٢٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٢ (دهن).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الوافي، ج ١٥، ص ١٦٩، ح ١٤٨٤٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، ح ٢١١٣٢، إلى قوله: «ويستقيم الأمر»؛ وفيه، ص ١٢٨، ح ٢١١٥٧، إلى قوله: «فيعمّهم بعقابه»؛ وفيه، ص ١٣١، ح ٢١١٦٢، من قوله: «فأنكروا بقلوبكم» إلى قوله: «ويمضوا على طاعته»؛ وفيه، ص ١٤٦، ح ٢١٢٠١؛ البحار، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢، وفي الأخيرين من قوله: «وأوحى الله عزّوجلّ إلى شعيب النبيّ».

٦. في الوافي: «لم تؤخذ».

٧. في الوسائل: - «بحقّه».

٨. في التهذيب: «متّضع». و «غير مُتَعْتَع»، بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلعه ويزعجه. النهاية، ج ١، ص ١٩٠ (تعتع).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا. وفي نهج البلاغة، ص ٤٣٩، ضمن الرسالة ٥٣؛ وتحف العقول، ص ١٤٢، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧١، ح ١٤٨٥١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٠، ح ٢١١٣٥.

١٠. هكذا في «ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٦. وفي المطبوع: ←

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ[1] عليه السلام يَقُولُ: «لَتَأْمُرُنَّ[2] بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْتَعْمِلَنَّ[3] عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».[4]

٨٣٢٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ[5]:

= «محمّد بن عمر بن عرفة».

والمذكور في أصحاب أبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام هو محمّد بن عرفة، ووردت في بعض الأسناد رواية محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن محمّد بن عرفة. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٦٤، الرقم ٥٤٠٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٨٢، الرقم ١١٢٣٣.

١. في الوسائل: + «الرضا». ٢. في «بح»: «لتأمرون».

٣. في «بف»: «وليستعملنّ». وفي الوافي: «أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة ...، ضمن الحديث الطويل ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٥٢٣، المجلس ١٨، ضمن الحديث الطويل ٦٤، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٩١، ضمن الحديث الطويل ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٧١٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في عقوبات المعاصي العاجلة، ذيل ح ٢٨٢٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله. علل الشرائع، ص ٥٨٤، ذيل ح ٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر، عن كتاب عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٠٨، المجلس ٥١، ذيل ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ٣٠٠، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٥١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ١٩٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ نهج البلاغة، ص ٤٢١، ضمن الخطبة ٤٧، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب، ج ٦ - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧١، ح ١٤٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٣٠.

٥. روى الحسين بن سعيد في الزهد، ص ١٩٠، ح ٢٩٢ الخبر بعين الألفاظ، عن عليّ بن النعمان عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام. والظاهر سقوط الواسطة بين عليّ بن النعمان و بين داود بن أبي يزيد؛ فقد وردت في الزهد، ص ٧٩، ح ٤٢ رواية عليّ بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: ويل لمن لا يدين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخبر.

هذا. وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٧٦٦ أنّ أبا سعيد الزهري وأبا شيبة الزهري متّحدان، وأنّ أحد العنوانين مصحّف.

٥٧/٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ[1] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام، قَالَ: «وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللّٰهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».[2]

٨٣٢٣ / ٥ . وَبِإِسْنَادِهِ[3]، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ[4] يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».[5]

٨٣٢٤ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ حَسَنٍ[6]، قَالَ:

خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ، وَ[7]قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ[8] وَالْأَحْبَارُ[9]

---

١. الظاهر ممّا تقدّم من الزهد أنّ الصواب «أو» بدل «و»، كما يرشد إلى هذا لفظة «قال».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الزهد، ص ٧٩، صدر ح ٤٢، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبة الزهري، عن أحدهما عليهما السلام؛ وفيه، ص ١٩٠، ح ٢٩٢، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي شيبة الزهري، عن أحدهما عليهما السلام. الأمالي للمفيد، ص ١٨٤، المجلس ٢٣، صدر ح ٧، بسنده عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٧، ح ٢١١٢٧.

٣. الظاهر أنّ المراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم في الرقم السابق.

٤. في «بف»: «قوماً».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٤، وفيه هكذا: «وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ...». الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٧، ح ٢١١٢٨.

٦. روى الحسين بن سعيد الخبر ـ باختلاف وتلخيص ـ في الزهد، ص ١٨٩، ح ٢٩١، بسنده عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل، عن حبشي. ولعلّه الصواب، والمراد منه هو حُبشي بن جُنادة السّلولي. راجع: أُسد الغابة، ج ١، ص ٤٣١، الرقم ١٠٢٩؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٤٩، الرقم ١٠٧٥.

٧. في الزهد: + «ذكر ابن عمّه محمّداً صلى الله عليه وآله، فصلّى عليه، ثمّ».

٨. الربّاني: العالم وربُّ العلم، والذي يعبد الربّ، زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب، والموصوف بعلم الربّ، والعالم المعلّم، والعالم الراسخ في العلم والدين، والمتألّه العارف بالله عزّ وجلّ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٧ (ربب).

٩. «الأحبار»: العلماء، جمع حبر بالفتح والكسر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٩ (حبر).

عَـنْ ذٰلِكَ، وَإِنَّـهُمْ لَـمَّا تَـمَادَوْا فِـي الْـمَعَاصِي وَلَـمْ يَـنْهَهُمُ الرَّبَّـانِيُّونَ وَالْأَحْـبَارُ عَـنْ ذٰلِكَ[١]، نَـزَلَتْ بِـهِمُ الْـعُقُوبَاتُ، فَـأْمُرُوا بِـالْمَعْرُوفِ، وَانْـهَوْا عَـنِ الْـمُنْكَرِ، وَاعْـلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّـهْيَ عَـنِ الْـمُنْكَرِ لَـمْ يُـقَرِّبَا[٢] أَجَـلًا، وَلَـمْ يَـقْطَعَا[٣] رِزْقـاً، إِنَّ الْأَمْـرَ يَنْزِلُ[٤] مِـنَ السَّـمَاءِ إِلَـى الْأَرْضِ كَـقَطْرِ الْـمَطَرِ إِلىٰ كُـلِّ نَـفْسٍ بِـمَا قَـدَّرَ اللّٰـهُ لَـهَا مِـنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَـإِنْ أَصَـابَ أَحَـدَكُـمْ مُـصِيبَةٌ فِـي أَهْـلٍ، أَوْ مَـالٍ، أَوْ نَـفْسٍ، وَ[٥]رَأىٰ عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً[٦] فِي أَهْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ[٧]، فَلَا تَكُونَنَّ[٨] عَـلَيْهِ[٩] فِـتْنَةً؛ فَـإِنَّ الْـمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ[١٠] مَا لَمْ يَغْشَ[١١] دَنَاءَةً تَـظْهَرُ، فَـيَخْشَعُ[١٢] لَـهَا إِذَا ذُكِـرَتْ،

---

١. في الزهد: - «ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك».

٢. في «بث، بح، جد» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «لن يقرّبا». ويجوز فيه هيئة التفعيل والإفعال.

٣. في «بث، بح، بس، بف، جد» والوافي والوسائل: «ولن يقطعا».

٤. في «بف»: «نزل».

٥. في نهج البلاغة، ص ٦٤: - «أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، و».

٦. في «بف»: «جفوة». وفي الوافي: «حفوة»، أي الفرح والسرور. وفي الزهد: «عقوبة». وفي تفسير القمّي: «عفوة» أي الخيار من كلّ شيء. والغَفيرة: الكثرة والزيادة، من قولهم للجمع الكثير: الجَمّ الغَفير. النهاية، ج ٣، ص ٣٧٤ (غفر).

٧. في «بف» والزهد وتفسير القمّي وقرب الإسناد: - «في أهل أو مال أو نفس».

٨. في «ى، بح، جد» والزهد وتفسير القمّي: «فلا يكوننّ». وفي «بث»: «فلا يكون».

٩. في «ى، بس، جت، جد» وحاشية «بح» والوافي ونهج البلاغة، ص ٦٤ وتفسير القمّي وقرب الإسناد: «له». وفي الوافي: «يعني لا يكوننّ ما رأى في أخيه له فتنة تفضي به إلى الحسد؛ لأنّ من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس وهتك ستره به، كاللاعب بالقداح المحظوظ منها».

١٠. في الوافي ونهج البلاغة، ص ٦٤ وتفسير القمّي وقرب الإسناد: - «لبريء من الخيانة».

١١. الغِشْيان هنا بمعنى الإتيان، يقال: غَشِيَهُ غِشْياناً، أي أتاه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٧ (غشو)؛ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٣.

١٢. في المرآة: «قوله ﷺ: فيخشع، إن حملنا الخشوع على المعنى اللغوي، وهو غضّ الطرف والتطأمن، كان عطفاً على «تظهر» وحاصل المعنى: أنّ المسلم مهما لم يرتكب أمراً سيئاً [خسيساً] يظهر عنه، فيكسب نفسه خلقاً رديّاً، ويلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به، ويغري له لئام الناس

⇐

وَيُغْرىٰ[١] بِهَا[٢] لِئَامُ النَّاسِ[٣]، كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ[٤] الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ[٥] مِنْ قِدَاحِهِ[٦] تُوجِبُ[٧] لَهُ الْمَغْنَمَ، وَيُدْفَعُ[٨] بِهَا[٩] عَنْهُ[١٠] الْمَغْرَمُ[١١]، وَكَذٰلِكَ[١٢] الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ

= وعوامّهم في فعل مثله. وقيل: في هتك سرّه؛ فإنّه يشبه الفالج. وإن حملناه على المعنى العرفي، وهو الخضوع لله ـ عزّ وجلّ ـ والخشية منه، فيحتمل أن تكون الفاء في قوله: فيخشع، للابتداء، والمعنى: بل يخشع لها ويخضع عند ذكرها، ويتضرّع إلى الله هرباً من الوقوع في مثلها، ويكون قوله ﷺ: ويغرى بها لئام الناس، عطفاً على يظهر مؤخّراً، انتهى».

١. في «بح» بالتاء والياء معاً. وفي «بف»: «ويقوى». وفي الوافي: «فيغري بها، أي يولع بنشرها».

٢. في «بف» وحاشية «جت»: «به».

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: ويغرى بها لئام الناس، في أكثر النسخ للنهج: به، على ضمير المذكّر، فالفعل على بناء المعلوم، والضمير المرفوع راجع إلى الدناءة، والمجرور في قوله: به، إلى المرء، أي تولع الدناءة لئام الناس بالمرء المسلم، وفي بعضها ـ كما في الكتاب ـ على ضمير المؤنّث، فالفعل على بناء المجهول، والضمير المجرور المؤنّث راجع إلى الدناءة، أي تولع بسبب الدناءة لئام الناس بالمرء، ويمكن أن يقرأ على المعلوم أيضاً، فتأمّل».

٤. في «بف» والوافي وتفسير القمّي وقرب الإسناد: «كالياسر الفالج» أي الغالب في قماره. و«الياسر»: اللاعب بالقداح والمتقامر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٧ (يسر)؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٦٨ (فلج).

وفي المرآة: «في الكلام تقديم وتأخير كقوله: ﴿غَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر (٣٥): ٢٧]، من تقديم الصفة على الموصوف، ووجه الشبه أنّه كما أنّ الياسر الفالج ينتظر قبل فوزه ما يوجب له المغنم، ويدع [ويدفع] عنه المغرم، كذلك المرء البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنيين، وكما أنّ الياسر يخاف قبل فوزه عدمه، كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز وبعده كما قيل».

٥. في «بث، بس، بف» وحاشية «جت»: «فورة».

٦. في «بث»: «قدحه». والقِداح والقِدْح ـ كلاهما بالكسر ـ يقال للسهم قبل أن يُراش ويركّب نصله. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٤ (قدح).

٧. في «بث، بف»: «حتّى يوجب» بدل «توجب».

٨. في «جت»: «وترفع». وفي حاشية «جت» وقرب الإسناد: «وتدفع». وفي «ى، بس» وحاشية «بث، بح» ونهج البلاغة، ص ٦٤: «ويرفع».

٩. في «بث، بف، جت» وتفسير القمّي وقرب الإسناد: - «بها».

١٠. في «ى، بح، جد» والوافي: «عنه بها».

١١. في الوافي: «توجب له المغنم، أي تجلب له نفعاً، ويدفع عنه بها المغرم، أي يدفع بها ضرّ».

١٢. في «بث، بف» والوافي وتفسير القمّي: «كذلك» بدون الواو.

الْخِيَانَةِ[١] يَنْتَظِرُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالىٰ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ: إِمَّا دَاعِيَ اللّٰهِ[٢]، فَمَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا رِزْقَ[٣] اللّٰهِ، فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ، وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسَبُهُ[٤]؛ إِنَّ[٥] الْمَالَ وَالْبَنِينَ[٦] حَرْثُ الدُّنْيَا، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَةِ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللّٰهُ لِأَقْوَامٍ، فَاحْذَرُوا مِنَ اللّٰهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَاخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ[٧]، وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ؛ ٥٨/٥
فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللّٰهِ، يَكِلْهُ اللّٰهُ إِلىٰ مَنْ عَمِلَ لَهُ؛ نَسْأَلُ اللّٰهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَمُعَايَشَةَ السُّعَدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ[٨]».[٩]

٧/٨٣٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ:

---

١. في تفسير القمّي وقرب الإسناد: + «والكذب».

٢. في «بث، بف» وحاشية «بح» والوافي وتفسير القمّي: «داعياً إلى الله». وفي «بث، بف»: + «عزّ وجلّ».

٣. في «بث، بف» والوافي وتفسير القمّي: «رزقاً من». وفي حاشية «بث»: «مرزوق من» كلاهما بدل «رزق».

٤. في «بث، بف» والوافي: «حسبه ودينه».

٥. في «بث» وقرب الإسناد: - «إنّ». وفي تفسير القمي: «و».

٦. في «بث» وتفسير القمّي وقرب الإسناد: «والبنون». وفي تفسير القمي: + «وهو». وفي الزهد: «وسعة المال والبنون» بدل «معه دينه وحسبه إنّ المال والبنين».

٧. في «جن»: «بتقدير». وفي الكافي، ح ٢٥٠٣: «بتعدير». وفي الوافي: «أي بذات تعذير، أي تقصير، بحذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ٱلنَّارِ﴾ [البروج (٨٥): ٤ ـ ٥] أي ذي النار». ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٠٣.

٨. في «بف»: - «فاحذروا من الله» إلى هنا.

٩. الزهد، ص ١٨٩، ح ٢٩١، بسنده عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حبشي، عن أمير المؤمنين ﷺ. الغارات، ج ١، ص ٤٩، بسنده عن ثابت أبي حمزة، عن موسى، عن شهر بن حوشب، عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ٢٥٠٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين ﷺ، من قوله: «واخشوه خشية» إلى قوله: «يكله الله إلى من عمل له» مع اختلاف يسير. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٦، من قوله: «فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر»؛ قرب الإسناد، ص ٣٨، ح ١٢٣، من قوله: «إنّ الأمر ينزل من السماء» وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «وقد يجمعهما الله لأقوام». نهج البلاغة، ص ٦٤، الخطبة ٢٣، من قوله: «إنّ الأمر ينزل من السماء». الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، ح ٢١١٣٣، إلى قوله: «ولن يقطعا رزقاً».

«إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحىٰ إِلىٰ دَاوُدَ عليه السلام أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ، وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ لَا تَظْلِمُ؟

قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ[١] بِالنَّكَرَةِ[٢]».[٣]

٨٣٢٦ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ[٤]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلىٰ أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا[٥] عَلىٰ أَهْلِهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَا[٦] رَجُلًا يَدْعُو اللّٰهَ[٧] وَيَتَضَرَّعُ[٨]، فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ: أَ مَا تَرىٰ هٰذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَلٰكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي، فَقَالَ: لَا، وَلٰكِنْ[٩] لَا أُحْدِثُ شَيْئاً حَتّىٰ أُرَاجِعَ[١٠] رَبِّي، فَعَادَ[١١] إِلَى اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْتُ[١٢] عَبْدَكَ فُلَاناً

---

١. في «بح، جد» وحاشية «بث»: «لن يعاجلوك».

٢. في «بث»: «بالنكر». وفي حاشية «بث»: «بالمنكر». «النَّكَرَة» بالتحريك: اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٥ (نكر). وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين: «هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر (٣٩): ٦٥]، وقد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي ياجارة». وتقدّم الحديث المذكور في كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٣٥٨٢.

٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٣٢، ضمن الحديث الطويل، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٢١١٣٦؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٧، ح ٨.

٤. في الوسائل: - «بن إسحاق».

٥. في «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن»: «ليقلبها».

٦. في الوسائل: «فوجدا فيها» بدل «وجدا».

٧. في الوسائل: - «الله».

٨. في «بح»: «فيتضرّع». وفي «جت» والزهد وفقه الرضا: + «إليه».

٩. في الوافي: - «لا ولكن».

١٠. في «بس»: + «إلى».

١١. في الوسائل: + «أحدهما».

١٢. في «بث، بف»: «فوجدنا». وفي «جن»: «ووجدت».

يَدْعُوكَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: امْضِ لِمَا[١] أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ[٢] وَجْهُهُ غَيْظاً[٣] لِي[٤] قَطُّ».[٥]

٩ / ٨٣٢٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ[٦]، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ[٨] الْإِسْلَامِ[٩]؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ:[١٠] صِلَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قَالَ: «فَقَالَ الرَّجُلُ[١١]: فَأَيُّ[١٢] الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللّٰهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللّٰهِ، قَالَ: ثُمَّ

---

١. في «بس»: «إلى ما».

٢. في حاشية «بث» والزهد وفقه الرضا: «لم يتغيّر». ويقال: تمعّر لونه عند الغضب: تغيّر. الصحاح، ج ٢، ص ٨١٨ (معر).

٣. في الزهد وفقه الرضا: «غضباً».

٤. في «جد»: «إليّ».

٥. الزهد، ص ١٣٣، ح ١٧٤، عن النضر، عن درست. الأمالي للطوسي، ص ٩٧٠، المجلس ٣٦، ح ١٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٥، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٣، ح ٢١١٩٥؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠٩، ذيل ح ٣٧.

٦. هكذا في «بح» والوسائل. وفي التهذيب: «الحسن بن سماعة». وفي «ى، بث»: «الحسن بن محمّد عن سماعة». وفي «بس»: «الحسين بن محمّد بن سماعة». وفي «بف» وحاشية «بح» والمطبوع: «الحسين بن محمّد عن سماعة».

وقد أكثر حميد بن زياد من الرواية عن الحسن بن محمّد بن سماعة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٥٧ـ ٤٦٢.

٧. في «بث، بح، بف» والوافي والتهذيب: «عبد الله بن محمّد بن طلحة».

٨. في «ى»: «فضل».

٩. في فقه الرضا: «الأعمال».

١٠. هكذا في «ى، بح، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والمحاسن، ص ٢٩١ وفقه الرضا. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «ثمّ».

١١. في الوسائل: + «فأخبرني».

١٢. في «بح» والوسائل والكافي، ح ٢٤٧٦ والمحاسن، ص ٢٩٥: «أيّ».

مَا ذَا؟ قَالَ:[١] قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ».[٢]

٨٣٢٨ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

٥٩/٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَلْقىٰ[٣] أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ[٤]».[٥]

٨٣٢٩ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «[٦]الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ[٧] مِنْ خَلْقِ اللّٰهِ، فَمَنْ نَصَرَهُمَا[٨] أَعَزَّهُ[٩] اللّٰهُ، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللّٰهُ».[١٠]

٨٣٣٠ / ١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ،

---

١. في «بف، جن» وحاشية «بح» والوسائل: + «ثمّ».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أُصول الكفر وأركانه، ح ٢٤٧٦؛ والمحاسن، ص ٢٩٥، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٦٠، بسند آخر، من قوله: «فأيّ الأعمال أبغض إلى الله»؛ وفيه، ص ٢٩١، نفس الكتاب، ح ٤٤٤، بسند آخر، إلى قوله: «والنهي عن المنكر». فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٢١١٣٧.

٣. في التهذيب: «أدنى الإنكار أن يلقى» بدل «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى».

٤. يقال: اكفهرّ الرجل، إذا عبس. الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٩ (كفهر).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٥، ح ١٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٣، ح ٢١١٩٤.

٦. في الوسائل، ح ٢١٢٠٢: + «إنّ».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: خلقان، يحتمل الفتح والضمّ، فتأمّل».

٨. في «ى»: «نصره». وفي «بف»: + «الله».

٩. في الوسائل، ح ٢١٢٠٢: «نصره».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٧، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. وفي ثواب الأعمال، ص ١٩٢، ح ١؛ والخصال، ص ٤٢، باب الاثنين، ح ٣٢، بسندهما عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٥، ح ١٤٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٤، ذيل ح ٢١١٤٦؛ وص ١٤٦، ح ٢١٢٠٢.

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ[١]، لَا يَجُوزُهُمْ[٢] حَتّىٰ يَقُولَ ثَلَاثاً: «اتَّقُوا اللّٰهَ» يَرْفَعُ[٣] بِهَا صَوْتَهُ.[٤]

١٣/٨٣٣١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ[٥] الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلْيَأْذَنُوا[٦] بِوِقَاعٍ[٧] مِنَ اللّٰهِ».[٨]

٨٣٣٢ / ١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ[٩] ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ[١٠] نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ[١١]، وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

---

١. في «بح» بالتاء والياء معاً. ٢. في «ى»: «لا يجوز».

٣. في الوافي: «ويرفع».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الكافي، كتاب الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ٨٣٣٨، بسنده عن غياث بن إبراهيم ♦ الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٢٩.

٥. في «بس»: «تواكلوا». وفي ثواب الأعمال: «تركت أُمّتي» بدل «أُمّتي تواكلت». وفي الوافي: «تواكلت، أي اتّكل كلّ واحد منهم على الآخر، ووكل الأمر إليه». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣٥ (وكل).

٦. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «فليأذنوا؛ يعني فليكونوا على علم. يقال: أذن بالشيء - من باب سمع - إذناً بالكسر وبفتحتين، وأذاناً وإذانة، إذا علم به».

٧. الوقاع، جمع الواقعة، وهي النازلة الشديدة، أو الحرب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٣ (وقع)؛ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٦.

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. ثواب الأعمال، ص ٣٠٤، ح ١، بسنده عن محمّد بن عيسى ♦ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٥، ح ١٤٨٦٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٣١.

٩. في «جن»: «رسول الله». ١٠. في «بث»: «فسدن».

١١. في حاشية «ى» والوافي وقرب الإسناد والتحف: «شبّانكم».

فَقِيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟

فَقَالَ[١]: نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذٰلِكَ، كَيْفَ[٢] بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟

فَقِيلَ لَهُ[٣]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَيَكُونُ ذٰلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ شَرٌّ مِنْ ذٰلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً؟». [٤]

٨٣٣٣ / ١٥ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ[٥] الَّذِي لَا دِينَ[٦] لَهُ.

فَقِيلَ لَهُ[٧]: وَمَا الْمُؤْمِنُ[٨] الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ». [٩]

٨٣٣٤ / ١٦ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ يَقُولُ[١٠]، وَسُئِلَ[١١] عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَ وَاجِبٌ[١٢] هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «لَا» فَقِيلَ لَهُ[١٣]: وَلِمَ؟

---

١. في «بس» وقرب الإسناد والتحف: «قال». ٢. في الوافي: «فكيف».

٣. في «بث» وقرب الإسناد والتحف: - «له».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٩، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٥٤، ح ١٧٨، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه ؑ عن النبيّ ﷺ. تحف العقول، ص ٤٩، عن النبيّ ﷺ. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٦، ح ١٤٨٦١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٢١١٣٨.

٥. في الوافي: «أُريد بالضعف ضعف الإيمان». ٦. في المعاني: «لا زبر». وفي الجعفريّات: «لا رفق».

٧. في «ى»: - «له». ٨. في الوسائل: + «الضعيف».

٩. معاني الأخبار، ص ٣٤٤، ح ١، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن النبيّ ﷺ. وفي المحاسن، ص ١٩٦، كتاب مصابيح الظلم، ح ٢١؛ والجعفريّات، ص ١٥٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ؑ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «الذي لا دين له». الوافي، ج ١٥، ص ١٧٦، ح ١٤٨٦٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٢١١٣٩.

١٠. في التهذيب: - «يقول». ١١. في «بح، بس، جن»: «ويسأل».

١٢. في «بف»: «واجب» بدون همزة الاستفهام. ١٣. في الوافي والتهذيب: - «له».

قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي[١] سَبِيلًا إِلىٰ أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ: مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ[٢]؛ وَالدَّلِيلُ عَلىٰ ٥/ ٦٠
ذٰلِكَ كِتَابُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ[٣]: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٤] فَهٰذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[٥] وَلَمْ يَقُلْ[٦]: عَلىٰ أُمَّةِ مُوسىٰ، وَلَا عَلىٰ كُلِّ قَوْمِهِ[٧]، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ[٨] فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّٰهِ﴾[٩] يَقُولُ: مُطِيعاً لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَيْسَ عَلىٰ[١٠] مَنْ يَعْلَمُ[١١] ذٰلِكَ فِي هٰذِهِ[١٢] الْهُدْنَةِ[١٣] مِنْ

---

١. في «بث، بف» والوافي والتهذيب: «الضعفة الذين لا يهتدون».

٢. في الوافي: «يقول: من الحقّ إلى الباطل، كأنّه من كلام الراوي، ومعناه أنّهم يدعون الناس من الحقّ إلى الباطل؛ لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما، والأظهر إلى الحقّ من الباطل؛ ليكون متعلّقاً بـ «سبيلاً»، فيكون داخلاً تحت النفي، ولعلّ الراوي ذكر حاصل المعنى». وفي المرآة: «يحتمل أن يكون «يقول» كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو، أو مضمّناً معناه، أي يدعو هذا الضعيف الناس من الحقّ إلى الباطل بحيث لا يعلم. والأظهر أنّه كلام الراوي، فكان الأظهر: إلى الحقّ من باطل، ولعلّه لبيان حاصل المعنى، أي من لا يهتدي سبيلاً إلى الحقّ والباطل، يمكن أن يهدى من الحقّ إلى الباطل».

٣. في «ى»: - «قوله». وفي الوافي والتهذيب: «قول الله».

٤. آل عمران (٣): ١٠٤.

٥. الأعراف (٧): ١٥٩.

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: ولم يقل، كان على أمّة موسى أو على كلّ قوم موسى أن يهدوا بالحقّ، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأمّة، ويدلّ على أنّ المراد بالآية اختصاص بعض أمّة موسى باستيهال هذا الأمر، لا اختصاصهم بالعمل، به كما هو المتبادر».

٧. في «ى»: - «ولا على كلّ قومه». وفي التهذيب: «قوم» بدل «قومه».

٨. في «ى، بث، بح، بس، بف، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «واحد».

٩. النحل (١٦): ١٢٠.

١٠. في الوافي: - «على».

١١. في «ى»: «لم يعلم».

١٢. في التهذيب: - «هذه».

١٣. «الهُدْنَةُ»: السكون. والهُدْنَةُ: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين، اسم من هادنه مهادنة: صالحه. النهاية، ج ٥، ص ٢٥٢ (هدن). وفي المرآة: «قوله عليه السلام: في هذه الهدنة، أي المصالحة والمسالمة، ظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام، كما هو ظاهر سياق الخبر، ويمكن أن يحمل على أنّ عمومه وكماله مخصوص به».

حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا عُدَدَ[1]، وَلَا طَاعَةَ».

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَسَمِعْتُ[2] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ[3]، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»: مَا مَعْنَاهُ؟

قَالَ: «هٰذَا عَلىٰ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ[4] مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا».[5]

٢٩ ـ بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

٨٣٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ[6]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً[7] إِذَا رَأىٰ مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ[8]».[9]

---

١. هكذا في «بث» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا عذر». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: ولا عذر، أي لا يقبل الناس عذره في ذلك. وفي التهذيب: ولا عُدَدَ، بضمّ العين جمع عُدّة، أو بالفتح، وهو الأصوب. وما في الكتاب لعلّه تصحيف».

٢. في الوافي والتهذيب: «سمعت» بدون الواو.

٣. في التهذيب: - «يقول».

٤. في الخصال: «بقدر».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٦٠، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦، باب الواحد، ح ١٦، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، من قوله: «قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول» .الوافي، ج ١٥، ص ١٨١، ح ١٤٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٦، ح ٢١١٥٢.

٦. في «ى، بح، بف، جد، جن» والوافي والوسائل: «المقري». وفي «بث»: «البصري». وفي حاشية «بث» و هامش المطبوع: «المصري».

٧. في «بث، جت، جد، جن» والمرآة والوسائل: «غيراً»، من الغيرة.

٨. في «بس»: «إنكاراً». وفي التهذيب: «نيّته أنّه له كاره» بدل «قلبه إنكاره».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦١، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٦، مع اختلاف يسير. وراجع: نهج البلاغة، ص ٥٤١، الحكمة ٣٧٣ .الوافي، ج ١٥، ص ١٨٦، ح ١٤٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٣٧، ح ٢١١٧٧.

٨٣٣٦ / ٢ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ[١]، أَوْ جَاهِلٌ[٢] فَيَتَعَلَّمُ[٣]، وَأَمَّا[٤] صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ[٥]، فَلَا».[٦]

٨٣٣٧ / ٣ . عَنْهُ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، مَنْ تَعَرَّضَ[٨] لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ، ٥ / ٦١
فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا».[٩]

٨٣٣٨ / ٤ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ، لَمْ يَجُزْهُمْ[١٠] حَتّىٰ يَقُولَ ثَلَاثاً: «اتَّقُوا اللّٰهَ، اتَّقُوا اللّٰهَ[١١]» يَرْفَعُ[١٢] بِهَا صَوْتَهُ.[١٣]

---

١. في «جن»: «ليتّعظ».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٠٨: «أي إنّما يفعل ذلك للجهل، ولا يأبى عن التعلّم».

٣. في فقه الرضا: «فيستيقظ». وفي الجعفريّات: «جاهل فيعلم، أو مؤمّل يرتجي» بدل «مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم».

٤. في الوافي والوسائل والتهذيب: «فأمّا».

٥. في «بف» والتهذيب والخصال والتحف: «وسيف». وفي «جت»: «سيف وسوط» بدل «سوط أوسيف».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري، عن أبي عبد الله ﷺ. الخصال، ص ٣٥، باب الاثنين، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل البصري، عن أبي عبد الله ﷺ. الجعفريّات، ص ٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٣٧٦؛ تحف العقول، ص ٣٥٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ١٤٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٧، ح ٢١١٥٣.

٧. الضمير راجع إلى عليّ بن إبراهيم.

٨. في «بث»: «يعرض».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. ثواب الأعمال، ص ٢٩٦، ح ١، بسنده عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ﷺ. تحف العقول، ص ٣٥٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ١٤٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٧، ح ٢١١٥٤.

١٠. في الوافي: «لا يجوزهم».

١١. في «بث، جن» والوافي والكافي، ح ٨٣٣٠ والتهذيب: - «اتّقوا الله».

١٢. في الوافي: «ويرفع».

١٣. الكافي، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٨٣٣٠؛ والتهذيب، ج ٦، ←

٨٣٣٩ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ رَمىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْمُطَرِّقِ لَهُ[1]، فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَكِيٌّ[2] قَدْ أَدْخَلَ عُودَةً فِي الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِحِ[3]، وَرَبَطَهُ إِلىٰ فُسْطَاطِهِ[4]، وَالنَّاسُ وُقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلىٰ أَنْ يَمُرُّوا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَا هٰذَا، اتَّقِ اللّٰهَ؛ فَإِنَّ هٰذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ[5] لَيْسَ لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَكِيُّ: أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلىٰ عَمَلِكَ؟ لَا يَزَالُ الْمُكَلِّفُ[6]

← ص ١٨٠، ح ٣٧٠، بسندهما عن غياث بن إبراهيم. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ذيل ح ٢١١٢٩.

١. في المرآة: «أي الذي يمشي بين يدي الدابّة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل». وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني ﷺ: «كالمطرّق له، بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، أي أفتح له الطريق، والظاهر أنّ أبا عبدالله ﷺ كان راجلاً، والبعير كان لذلك الرجل الأسود مربوطاً، فرفع ﷺ خطامه، ومضى من تحت خطامه مطأطأً. والغرض الاستشهاد بعمله ﷺ على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم أنّ المنهيّ مصرّ على باطله».

٢. في المرآة: «العمركي، لعلّه نسبة إلى بلد، ولا يبعد أن يكون تصحيف العركي بحذف الميم. قال في النهاية: العروك: جمع عرك بالتحريك، وهم الذين يصيدون السمك. ومنه الحديث: إنّ العركيّ سأله عن الطهور بماء البحر؛ العركيّ بالتشديد: واحد العرك، كعربي وعرب، انتهى». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٢ (عرك).

٣. في «ى، بف، جن» والوافي: «السايح». قال في الوافي: «وكأنّه تصحيف الشايح ـ بالشين المعجمة ـ بمعنى الغيور الذي يذبّ عن حرمه، يمنع المارّة عن حواليها». وفي «بس، جد» وحاشية «جن»: «السايخ». وفي المرآة: «في أكثر النسخ بالباء الموحّد والحاء المهملة، ولعلّ المعنى شبه عود ينصبه السابح في الأرض، ويشدّ به خيطاً يأخذه بيده؛ لئلّا يغرق في الماء. ولايبعد عندي أن يكون تصحيف السالخ ـ باللام والخاء المعجمة ـ وهو الأسود من الحيّات؛ بقرينة قوله في آخر الخبر: العمركي الأسود. وقيل: هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى الغيور».

٤. الفُسْطاطُ: بيت من شَعَر، وفيه ثلاث لغات: فُسْطاطٌ، وفستاط، وفُسّاطٌ. قال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق». الفائق، ج ٣، ص ٢٩؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠ (فسط).

٥. في «بح»: «تضحه».

٦. في حاشية «بث، بح، جت» والوافي: «المتكلّف». واستظهره المجلسي ﷺ في المرآة، ثمّ قال: «أي ←

الَّذِي لَا يَدْرِىٰ مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي[١]، فَيَقُولُ: يَا هٰذَا، اتَّقِ اللّٰهَ.

قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِخِطَامِ[٢] بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُوراً[٣]، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَمَضَىٰ، وَتَرَكَهُ الْعَمْرَكِيُّ الْأَسْوَدُ[٤].[٥]

٣٠ ـ بَابٌ[٦]

٦٢/٥

٨٣٤٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ مَوْلَىٰ آلِ سَامٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٧] جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي، وَقَالَ: أَنَا[٨] عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهىٰ

= المتعرّض لما لا يعنيه، ولعلّ المكلّف ـ على تقديره ـ على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً، أي الذي يكلّفه نفسه للمشاقّ، أو على بناء الفاعل أي يكلّف الناس على ما يشقّ عليهم».

١. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن»: «يجيء».

٢. خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتّان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثمّ يشدّ فيه الطرف الآخر حتّى يصير كالحلقة، ثمّ يقاد البعير، ثمّ يثنّى على مخطمه. وأمّا الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. النهاية، ج ٢، ص ٥٠ (خطم).

٣. في «بث، بف» والوافي: «مقطور». وفي المرآة: «المقطور من القطار، أي رفع عليه السلام زمام بعيره للرجل قطرة ومضى تحته مطأطئاً رأسه ولم يتعرّض لجواب الشقيّ».

٤. في الوافي: «لعلّ الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذُكر أوّلاً أنّه كان أصفر». وفي المرآة: «في بعض النسخ: رجل أصفر ـ بالفاء ـ فالمراد بالأسود الحيّة على التشبيه، ويؤيّد ما أوضحنا من التصحيف، أو المراد أسود القلب. وفي بعضها: أصغر ـ بالغين المعجمة ـ أي أحقر صائد من الصائدين، أو أحقر رجل من العمركيّين، والغرض أنّه عليه السلام لم يتعرّض لهذا الرجل الوضيع الخسيس مع قدرته على إيذائه صوناً لعرضه».

٥. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٨، ح ٢١١٥٥، ملخّصاً.

٦. في «بف»: + «إنذار الأهل».

٧. التحريم (٦٦): ٦.

٨. في «بث، بف» والتهذيب: + «قد».

عَنْهُ نَفْسَكَ».[١]

٨٣٤١ / ٢ . عَنْهُ[٢]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللّٰهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٤] قُلْتُ: كَيْفَ أَقِيهِمْ؟

قَالَ: تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللّٰهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ[٥] اللّٰهُ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.[٦]

٨٣٤٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ[٧]، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا[٨]؟

قَالَ: «تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ».[٩]

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٣، ح ١٤٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٧، ح ٢١٢٠٥.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلّقاً.

٣. في «بف»: «قوله» بدل «قول الله».

٤. التحريم (٦٦): ٦.

٥. في «بس»: «نهى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٧٧؛ والزهد، ص ٧٧، ح ٣٦، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٣، ح ١٤٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٨، ح ٢١٢٠٦.

٧. لم يرد لحفص بن عثمان ذكر في كتب الرجال والأسناد. والمتكرّر في الأسناد رواية [محمّد] بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة. وجعفر بن عثمان هو المذكور في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٤، الرقم ٣٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١١٣، الرقم ١٥١؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤١٦.

٨. في الوافي: «أهلينا».

٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٨، ح ٢١٢٠٧.

٣١ ـ بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ[١]

٨٣٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ[٢] بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[٣]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً، وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِمَا يُغْضِبُ[٤] النَّاسَ، كَفَاهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَبَغْيَ كُلِّ بَاغٍ، وَكَانَ اللّٰهُ لَهُ نَاصِراً وَظَهِيراً».[٥]

٨٣٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ٥/٦٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٦]، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرْضىٰ سُلْطَاناً[٧] بِسَخَطِ اللّٰهِ، خَرَجَ مِنْ[٨] دِينِ الْإِسْلَامِ[٩]».[١٠]

---

١. في «بث»: - «في مرضاة المخلوق».

٢. في البحار: «يوسف»، وهو سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

٣. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٤. في الوسائل والبحار والكافي، ح ٢٨١٩: «يغضب» بدل «بما يغضب».

٥. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨١٩. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الوافي، ج ٥، ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٢، ح ٢١٢٢١؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٩٢، ح ٢.

٦. في الوسائل والبحار والكافي، ح ٢٨٢٢: + «عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري [في الوسائل: - الأنصاري]».

٧. في الوسائل والبحار: + «جائراً».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «عن».

٩. في البحار والكافي، ح ٢٨٢٢ والعيون: «دين الله».

١٠. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨٢٢. وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٩، ح ٣١٨، بسند آخر عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٥٧، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٥، ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٣، ح ٢١٢٢٣؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٩٣، ح ٥.

٨٣٤٥ / ٣. وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ[١] النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ[٢] اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ[٣] حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً».[٤]

٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ[٥] التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

٨٣٤٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلاً[٧]، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ[٨] اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ

---

١. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والخصال: «رضى».

٢. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والخصال: «بسخط» بدل «بما يسخط».

٣. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والخصال: «جعل الله» بدل «كان».

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨١٨. وفي الخصال، ص ٣، باب الواحد، ح ٦، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٥، ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٣، ح ٢١٢٢٤.

٥. في «بح، بس»: «كراهية».

٦. لم نجد في مشايخ المصنّف من يسمّى بمحمّد بن الحسين، بل روى هو عن محمّد بن الحسن في كثير من الأسناد وهو محمّد بن الحسن الطائي الرازي، كما تقدّم ذيل ح ٨٢٢٦. والظاهر أنّ محمّد بن الحسين في السند مصحّف من محمّد بن الحسن. وقد وردت رواية محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمري أو الأحمر] في الكافي، ح ٧٨٠ و ٢٣٢٢ و ١٢٣٢٦ و ١٢٦٦٧ و ١٢٧٨٤ و ١٢٨٣١.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٧ ـ والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح ـ وسنده هكذا: «محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ...».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤١١: «لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه، ولو صار ذليلاً بغير اختيار فهو في نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته؛ لأنّه جعل له ديناً لا يستقلّ منه، والأوّل أظهر».

٨. في «بث، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: - «قول».

يَقُولُ[١]: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً، وَلَا يَكُونُ ذَلِيلاً».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ؛ إِنَّ[٣] الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ[٤] مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ[٥]، وَالْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ[٦] مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ[٧]».[٨]

٨٣٤٧ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ أَ لَمْ تَسْمَعْ[٩] لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٠] فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلاً، يُعِزُّهُ اللّٰهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ».[١١]

٨٣٤٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

---

١. في «بس، جن»: - «يقول».

٢. المنافقون (٦٣): ٨.

٣. في الوافي: - «إنّ».

٤. في الوافي: «يستفلّ» بالفاء. وفيه أيضاً: «الفَلّ، بالفاء: الثَلْم». وفي المرآة: «الاستقلال هنا طلب القلّة».

٥. «المَعاول» جمع المِعْوَل - كمِنْبَر -: الحديدة ينقر بها الجبال. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٩ (عول).

٦. في الوافي: «لا يستفلّ».

٧. في «بس، بف»: «بشيء».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٧، معلّقاً عن محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن و علاماته و صفاته، ح ٢٣١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «إنّ المؤمن أعزّ من الجبل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٥، ص ٧٤٩، ح ٢٩٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٦، ح ٢١٢٣٢.

٩. في الوسائل: «أما تسمع».

١٠. المنافقون (٦٣): ٨.

١١. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٢٣٣.

إِذْلَالَ نَفْسِهِ».[١]

٨٣٤٩ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،
٥ / ٦٤ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ[٢] يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ».[٣]

٨٣٥٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ[٤] مِنْهُ».[٥]

٨٣٥١ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ[٦] عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ..................←

---

١. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٢٣٤.

٢. في الوافي: «كيف» بدون الواو.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٦.

٤. في «بث، بح، بف، جد» والوافي: «يعتذر».
وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فيما يعتذر منه ـ على بناء الفاعل ـ أي في أمر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس، كأن يتعرّض لظالم لا يقاومه، فلمّا صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه، ويقبل الله عذره، وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، بل على الوجه الأوّل، فتأمّل».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٧.

٦. في «ى، بث، بس، بف، جد» وحاشية «بح، جت»: «بن». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن أحمد بن عليّ ←

يُونُسَ[١]، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، أَ لَمْ تَرَ[٢] قَوْلَ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ هَاهُنَا: ﴿وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] وَالْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً، وَلَا يَكُونَ ذَلِيلًا».[٤]

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ التِّجَارَةِ[٥].

↩ ومحمّد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٧٨ ـ ٤٨١.

والظاهر أنّ محمّد بن أحمد هذا، هو محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت الراوي عن عبد الله بن الصلت في طريق الشيخ الصدوق إلى عيسى بن أعين. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

١. في النسخ والوافي والوسائل: + «عن سعدان». ولم نجد توسّط سعدان ـ و هو سعدان بن مسلم ـ بين يونس و بين سماعة في موضع. وما أثبتناه موافق للمطبوع.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «ألم يرَ».

٣. المنافقون (٦٣): ٨.

٤. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ذيل ح ٢١٢٣٣.

٥. في «بز، جش» وحاشية «بث»: «ويتلوه كتاب المعيشة». وفي «بس» وحاشية «بح»: «ويتلوه كتاب المعيشة والتجارة». وفي «جت، جى»: «ويتلوه كتاب التجارة وهو كتاب المعيشة».

(١٧)

كتاب المعيشة

[١٧]
كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

١ ـ بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ[2] فِيمَا[3] يَنْهَوْنَ النَّاسَ[4] عَنْهُ[5] مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ[6]

٨٣٥٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[7]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

---

١. في «ط، بح، جت»: + «ربّ يسّر و أعن برحمتك». وفي «بس»: + «وبه نستعين».
٢. في «ط، بح، بف، جن» وحاشية «جت»: «واحتجاجه عليهم» بدل «واحتجاجهم عليه».
٣. في «ط»: «بما».
٤. في «ط، ى»: - «الناس».
٥. في «ط»: + «الناس».
٦. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني رحمه الله: «المنع من طلب الرزق مذهب بعض الصوفيّة لا جميعهم، قال العلّامة في شرح التجريد: ذهب جمهور العقلاء إلى أنّ طلب الرزق سائغ، وخالفهم بعض الصوفيّة؛ لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميّز، وما هذا سبيله يجب الصدقة به، فيجب على الغنيّ دفع ما بيده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً؛ ليحلّ له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام، ولأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات، ومساعدة الظالم محرّمة.
والحقّ ما قلناه، ويدلّ عليه المعقول والمنقول، أمّا المعقول فلأنّه دفع للضرر، فيكون واجباً، وأمّا المنقول فقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة (٦٢): ١٠] إلى غيرها من الآيات.
وقوله صلى الله عليه وآله: سافروا تغنموا، أمر بالسفر لأجل الغنيمة.
والجواب عن الأوّل بالمنع من عدم التميز؛ إذ الشارع ميّز الحلال من الحرام بظاهر اليد؛ ولأنّ تحريم التكسّب من هذه الحيثيّة يقتضي تحريم التناول، واللازم باطل بالاتّفاق، وعن الثاني بأنّ المكتسب غرضه الانتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. انتهى.

دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَرَأىٰ عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ[١] كَأَنَّهَا غِرْقِئُ[٢] الْبَيْضِ[٣]، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ[٤].

فَقَالَ لَهُ: «اسْمَعْ مِنِّي وَعِ مَا أَقُولُ لَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلاً وَآجِلاً[٥]، إِنْ أَنْتَ مِتَّ[٦] عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ[٧]، وَلَمْ تَمُتْ عَلىٰ بِدْعَةٍ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ[٨] جَدْبٍ[٩]، فَأَمَّا[١٠] إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، لَا فُجَّارُهَا، وَمُؤْمِنُوهَا، لَا مُنَافِقُوهَا، وَمُسْلِمُوهَا، لَا كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ، فَوَ اللّٰهِ إِنَّنِي[١١] لَمَعَ مَا تَرىٰ

--- ثمّ إنّي ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدّة الحاجة؛ لأنّ الشيخ المحقّق الأنصاري ـ قدّس الله تربته ـ أورد في كتابه ما هو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقه كلام، ولم يبق لأحد بعده مجال، ولم يمكنّي أيضاً نقل كلامه ملخّصاً، وليس إليه حاجة لشهرته، وإنّما أوردت زوائد اختلجت بالبال، وفوائد اقتبستها من سائر التعليقات ممّا لم أر بدّاً من ذكرها، والله وليّ التوفيق». وراجع: كشف المراد، ص ٤٦٣.

٧. في «ط»: + «حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلّعُكبَريّ، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم». وفي البحار: «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كلاهما بدل «عليّ بن إبراهيم». وما في البحار سهو. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ١٦٦.

١. في «ط، ى، بح، بف، جد» والوسائل، ح ٥٧٧٥ والبحار: «بياض».

٢. «الغرقئ، كزبرج: القشرة الملتزقة ببياض البيض، أو البياض الذي يؤكل». القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٣ (غرقأ).

٣. في حاشية «جن»: «ببيض».

٤. في «ط»: «شأنك».

٥. في «بح»: - «وآجلاً».

٦. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥: «قوله: إن أنت متّ، أي انتفاعك بما أقول آجلاً إنّما يكون إذا تركت البدع».

٧. في الوسائل، ح ٥٧٧٥: - «والحقّ».

٨. المقفر: الخالي من الطعام؛ من القفر، وهي مفازة لا ماء فيها ولا نبات. راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٤١١ (قفر).

٩. في التحف: «جشب». والجَدْب: نقيض الخصب والرخاء. والجَدْب: انقطاع المَطَر ويُبْسُ الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١١٠؛ المصباح المنير، ص ٩٢ (جدب).

١٠. في «ط»: «وأمّا».

١١. في حاشية «جت» والوسائل، ح ٥٧٧٥ والتحف: «إنّي».

مَا أَتىٰ عَلَيَّ مُذْ[١] عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَلَا مَسَاءٌ وَلِلّٰهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ».

قَالَ: وَأَتَاهُ[٢] قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ[٣] الزُّهْدَ[٤]، وَيَدْعُونَ[٥] النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلىٰ مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ[٦]، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ[٧] عَنْ كَلَامِكَ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ[٨] حُجَجُهُ[٩].

فَقَالَ لَهُمْ: «فَهَاتُوا[١٠] حُجَجَكُمْ[١١]». ٥/٦٦

فَقَالُوا لَهُ[١٢]: إِنَّ حُجَجَنَا[١٣] مِنْ[١٤] كِتَابِ اللّٰهِ.

فَقَالَ لَهُمْ: «فَأَدْلُوا بِهَا[١٥]؛ فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَعُمِلَ بِهِ».

فَقَالُوا: يَقُولُ اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ[١٦] ـ مُخْبِراً عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

١. في «ط»: «منذ».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «فأتاه».
٣. في «بف، جد، جن» وحاشية «جت» والوافي والتحف: «يظهر».
٤. في «بف» وحاشية «جت» والوافي والبحار والتحف: «التزهّد».
٥. في «بف، جن» وحاشية «جت» والوافي: «ويدعو».
٦. في «بف» وحاشية «جت»: «التعسّف». والقَشَف: يبس العيش، أو رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش. ورجل متقشّف: تارك للنظافة والترفة، أو الذي يتبلّغ بالقوت وبالمرقّع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٨ (قشف).
٧. «حصر» أي عيّ وعجز؛ من الحَصَر، وهو العِيّ في المنطق، وأن يمتنع ـ أي يعجز ـ عن القراءة فلا يقدر عليه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٣ (حصر).
٨. في البحار: «ولم يحضره».
٩. في حاشية «جت» والتحف: «حجّة».
١٠. في «ى» والتحف: «هاتوا».
١١. في «ط»: «حجّتكم».
١٢. في «ط، بف» والتحف: ـ «له».
١٣. في «ط»: «حجّتنا».
١٤. في «بف»: «في».
١٥. يقال: أدلى بحجّته: أحضرها واحتجّ بها. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦٧ (دلو).
١٦. في «ط»: + «حيث يقول».

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ[١] وَمَنْ يُوقَ شُحَّ[٢] نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣] فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٤] فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهٰذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ: إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ[٥] تَزْهَدُونَ فِي[٦] الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَمَعَ ذٰلِكَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتّىٰ تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا[٧].

فَقَالَ لَهُ[٨] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ[٩] بِهِ، أَخْبِرُونِي[١٠] أَيُّهَا النَّفَرُ، أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ؟».

فَقَالُوا[١١] لَهُ: أَوْ[١٢] بَعْضِهِ، فَأَمَّا[١٣] كُلُّهُ فَلَا.

فَقَالَ لَهُمْ: «فَمِنْ[١٤] هُنَا[١٥] أُتِيتُمْ[١٦]، وَكَذٰلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[١٧]، فَأَمَّا[١٨]

---

١. خُصاصُ البيت: فُرْجَةٌ. وعُبِّرَ عن الفقر الذي لم يُسَدَّ بالخَصاصَة. المفردات للراغب، ص ٢٨٤ (خصص).
٢. الشُحّ: بُخْلٌ مع حِرصٍ، وذلك فيما كان عادةً. المفردات للرغب، ص ٤٤٦ (شحح).
٣. الحشر (٥٩): ٩. ٤. الإنسان (٧٦): ٨.
٥. في «ط»: «لو رأيناكم». و في التحف: «ما رأيناكم».
٦. في «بف»: - «في». ٧. في «ط» والتحف: «فيها».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي «ى» والمطبوع: - «له».
٩. في «ى، بح، بف، جن» وحاشية «بس، جت» والوافي والتحف والبحار: «لا ينتفع». وفي حاشية «بح»: «لا ينتفعون». وفي «جد» بالتاء والياء معاً. ١٠. في حاشية «جن»: «أخبرون».
١١. في «بح»: «فقال».
١٢. «أو» هنا بمعنى «بل»، قاله العلّامة المجلسي رحمه الله في المرآة.
١٣. في حاشية «جت»: «أمّا». ١٤. في «ط، بس» والتحف: «من».
١٥. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والبحار والتحف: «هاهنا».
١٦. في الوافي: «أتيتم - بالبناء للمفعول - أي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم».
١٧. في المرآة: «أي فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها».
١٨. في «ط» والتحف: «وأمّا».

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فَعَالِهِمْ، فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً[١]، وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ[٢]، وَثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذٰلِكَ[٣] أَنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ وَتَقَدَّسَ ـ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ نَهَى اللّٰهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَظَراً لِكَيْلَا يَضُرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَاتِهِمْ، مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ[٤] وَالْوِلْدَانُ[٥] وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ[٦] الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي ـ وَلَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ـ ضَاعُوا وَهَلَكُوا[٧] جُوعاً، فَمِنْ[٨] ثَمَّ قَالَ[٩] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: خَمْسُ تَمَرَاتٍ، أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ، أَوْ دَنَانِيرُ، أَوْ دَرَاهِمُ[١٠] يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا، فَأَفْضَلُهَا[١١] مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلىٰ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلىٰ قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ[١٢]، ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلىٰ جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَهُوَ[١٣] أَخَسُّهَا[١٤] أَجْراً. وَقَالَ[١٥] ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ[١٦] حِينَ ٥ / ٦٧
أَعْتَقَ[١٧] عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً، أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ[١٨] يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، وَلَهُ أَوْلَادٌ

---

١. في «بح»: + «لهم». وفي المرآة: «هذا لا ينافي ما ذكره ﷺ في جواب الثوري؛ فإنّه علّة لشرعيّة الحكم أوّلاً ونسخه ثانياً».

٢. في «بف»: «منه».

٣. في المرآة: «لعلّه تعليل لما فهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحّة استدلالهم بالآيتين».

٤. في «بح»: «والصغار».

٥. في حاشية «بح»: «والوالدان».

٦. في «بح، جت» والبحار: «والعجوزة».

٧. في «ط»: «فهلكوا».

٨. في حاشية «بف» والوافي: «ومن».

٩. في «ط»: «فسنّ» بدل «فمن، ثمّ قال».

١٠. في حاشية «جت»: «دينار أو درهم» بدل «دنانير أو دراهم».

١١. في البحار: «فاضلها».

١٢. في التحف: «على القرابة وإخوانه المؤمنين» بدل «على قرابته الفقراء».

١٣. في «ط»: «فهو».

١٤. في «ط» والبحار: «أحسنها».

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي حاشية «جت» والمطبوع: + «رسول الله».

١٦. في حاشية «بح»: «للأنصار».

١٧. في «بح»: + «أحدهم».

١٨. في «ى، بف»: – «لم يكن».

صِغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ، مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ[١] مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يَتْرُكُ[٢] صِبْيَةً[٣] صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ[٤] النَّاسَ».

ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، الْأَدْنىٰ فَالْأَدْنىٰ. ثُمَّ هٰذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ، وَنَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا[٥] وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً﴾[٦] أَ فَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللّٰهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ - قَالَ غَيْرَ[٧] مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ[٨] عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَسَمّىٰ مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ[٩] إِلَيْهِ مُسْرِفاً، وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١٠] فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ، وَلٰكِنْ[١١] أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ[١٢]، لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ[١٣]: رَجُلٌ يَدْعُو عَلىٰ

---

١. هكذا في «ط، ى، بس، بف» والوافي والتحف، وهو مقتضى القاعدة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تدفنوه».

٢. في «ط» والوافي والتحف: «ترك».

٣. الصِبْيَة: جمع الصبيّ. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٠ (صبو).

٤. التكفّف: هو أن يمدّ كفّه يسأل الناس. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٣ (كفف).

٥. القَتْر: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان. المفردات للراغب، ص ٦٥٥ (قتر).

٦. الفرقان (٢٥): ٦٧. والقَوام: العدل والاعتدال، أي كان الإنفاق ذا قوام بين الإسراف والإقتار. وقال البيضاوي: «وسطاً عدلاً، سمّي به لاستقامة الطرفين، كما سمّي سواء لاستوائهما». راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ٣٠٩؛ تفسير البيضاوي، ج ٤، ص ٢٢٨؛ المصباح المنير، ص ٥٢٠ (قوم).

٧. في التحف: «عيّر» بدل «قال: غير».

٨. «الأَثَرَة» بفتح الهمزة والثاء: اسم من آثَرَ يُؤْثِرُ إيثاراً، إذا أعطى. لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (أثر).

٩. في «بس، جد، جن» والبحار: - «الناس». وفي التحف: - «الناس إليه من الإثرة على أنفسهم، وسمّى من فعل ما تدعون الناس».

١٠. الأنعام (٦): ١٤١؛ الأعراف (٧): ٣١.

١١. في «ط، ى، بح، جد، جت» والوافي والوسائل، ح ٢١٨٩٣ والتحف: «لكن» بدون الواو.

١٢. في البحار: «الأمرين».

١٣. في «ط»: «في دعائهم».

وَالِدَيْهِ ؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلىٰ غَرِيمٍ[١] ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ[٢]، فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ[٣]، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ[٤]؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ[٥] - تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ؛ وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ[٦]، وَيَقُولُ: رَبِّ[٧] ارْزُقْنِي، وَلَا يَخْرُجُ، وَلَا يَطْلُبُ[٨] الرِّزْقَ، فَيَقُولُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ: عَبْدِي، أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ[٩] فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ، فَتَكُونَ[١٠] قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي، وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا[١١] عَلىٰ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ، وَإِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ[١٢] مَعْذُورٌ عِنْدِي؛ وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالاً كَثِيراً، فَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ، ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ[١٣] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ -: أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً، فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ، وَلِمَ تُسْرِفُ وَقَدْ[١٤] نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ[١٥]؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهُ ﷺ كَيْفَ يُنْفِقُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ[١٦] عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ[١٧]

---

١. في «ط»: «غريمه». والغَريم: الذي عليه الدَّين. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٦ (غرم).

٢. في «جت» والوسائل، ٢١٨٩٣: «بماله».

٣. في «ط»: + «كتاباً». وفي «بح» وحاشية «جت»: «له».

٤. في «بف»: - «و رجل يدعو على غريم» إلى هنا.

٥. في «ط»: «جلّ وعزّ إليه».

٦. في «ط» وحاشية «بح، بف» والتحف: «في البيت».

٧. في الوسائل، ح ٢١٨٩٣ والتحف: «يا ربّ».

٨. في «ط» والتحف: «يطلب» بدون «ولا».

٩. في «ى، بف، جد، جن» وحاشية «بح، بس» والوسائل، ح ٢١٨٩٣: «والتصرّف».

١٠. في «بف»: «فيكون».

١١. الكَلُّ: الذي هو عيال وثِقلٌ على صاحبه. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٤ (كلل).

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢١٨٩٣ والبحار والتحف. وفي المطبوع: + «غير».

١٣. في «بخ»: «فقال».

١٤. في «بح»: «فقد». وفي حاشية «ى»: «كما قد».

١٥. في «ط» والتحف: - «عن الإسراف».

١٦. في «ط»: «كان».

١٧. الأُوقيّة - بضمّ الهمزة وتشديد الياء -: أربعون درهماً؛ قال الجوهري: «وكذلك كان في ما مضى، فأمّا اليوم في ما يتعارفها الناس ويقدّر عليه الأطبّاء فالأُوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٨ (وقى).

٦٨/٥ مِنَ الذَّهَبِ[١]، فَكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ[٢] عِنْدَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَأَصْبَحَ[٣] وَلَيْسَ[٤] عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَجَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَلَامَهُ السَّائِلُ، وَاغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَحِيماً رَقِيقاً[٥] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَدَّبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَمْرِهِ[٦]، فَقَالَ[٧]: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[٨] يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَعْذِرُونَكَ، فَإِذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ[٩]، كُنْتَ قَدْ[١٠] حَسَرْتَ[١١] مِنَ الْمَالِ.

فَهٰذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ، وَالْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: أُوصِي بِالْخُمُسِ، وَالْخُمُسُ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ[١٢] اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ، فَأَوْصىٰ[١٣] بِالْخُمُسِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ، أَوْصىٰ بِهِ.

ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ سَلْمَانُ[١٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَبُوذَرٍّ رَحِمَهُ

---

١. في «ط» وحاشية «جت» والتحف: «ذهب».
٢. في «ط، ى، بح، بس، بف، جت، جد» والبحار والتحف: «أن تبيت».
٣. في «ط» والتحف: «وأصبح».
٤. في «ط»: «ليس» بدون الواو.
٥. في «ط، ى، بح، جت، جد» والوافي: «رفيقاً».
٦. في «ط»: «فأمره». وفي «جن»: «يأمره».
٧. في «ط»: - «فقال».
٨. الإسراء (١٧): ٢٩. وفي الوافي: «﴿وَلَاتَجْعَلْ يَدَكَ﴾ تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمر بالاقتصاد الذي بين الإسراف والتقصير. ﴿فَتَقْعُدَ﴾: فتصير. ﴿مَلُوماً﴾: غير مرضيّ عند الله؛ إذ خرجت عن القوام، وعند الناس؛ إذ يقول المحتاج: أعطى فلاناً وحرمني، ويقول المستغني: ما يحسن تدبير أمر المعيشة، وعند نفسك؛ إذ احتجت فندمت على ما فعلت. ﴿مَحْسُوراً﴾: نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك».
٩. في «ط» والتحف: - «من المال».
١٠. في «جت»: «قد كنت».
١١. في «بخ، بف» والتحف: «خسرت».
١٢. في «ط»: «وإنّ».
١٣. في «ط، بف»: «وأوصى».
١٤. في «جن» والوافي: + «الفارسي».

اللهُ[١]، فَأَمَّا سَلْمَانُ، فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاهُ[٢]، رَفَعَ مِنْهُ[٣] قُوتَهُ لِسَنَتِهِ[٤] حَتّىٰ يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هٰذَا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ، أَوْ غَداً؟ فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ، أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ[٥] عَلىٰ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ[٦] عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ[٧] مَعِيشَتَهَا[٨] اطْمَأَنَّتْ.

وَأَمَّا أَبُو ذَرٍّ، فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ[٩] وَشُوَيْهَاتٌ[١٠] يَحْلُبُهَا، وَيَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهىٰ أَهْلُهُ اللَّحْمَ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ[١١]، أَوْ رَأىٰ بِأَهْلِ الْمَاءِ[١٢] الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ[١٣] خَصَاصَةً، نَحَرَ[١٤] لَهُمُ الْجَزُورَ[١٥] أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ[١٦] عَلىٰ قَدْرِ[١٧] مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ[١٨] اللَّحْمِ، فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ،

---

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار. وفي «ط»: «سلمان و أبوذر عليهما السلام». وفي المطبوع: «سلمان و أبوذر رضي الله عنهما».

٢. في «بخ، بس، جد»: «عطاءه».

٣. في البحار: «من».

٤. في «بف، جد»: «لسنة».

٥. اللُّوثة ـ بالضمّ ـ: الاسترخاء والبطء. اللوث، بالفتح: القوّة. والالتياث: الاختلاط، والالتفات، والإبطاء. قاله الجوهري في الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث). وفي المرآة: «قد تلتاث على صاحبها، أي تبطئ وتحابس عن الطاعات، أو تسترخي وتضعف عنها، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتحف. وفي المطبوع: «يعتمد».

٧. في «بح»: «حرزت».

٨. في «بح» وحاشية «جت»: «قوتها».

٩. النُّوَيقات جمع النُّوَيقَة، وهي تصغير الناقة. راجع: الوافي و المرآة.

١٠. الشُّوَيهات جمع الشُّوَيهة، وهي تصغير الشاة. راجع: الوافي و المرآة.

١١. في «ى»: «الضيف».

١٢. في الوافي: «أهل الماء: الذين يستقون له الماء».

١٣. في «جن»: «عليه».

١٤. في «جن»: «يجزر».

١٥. الجَزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلّا أنّ اللفظة مؤنّثة؛ تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع: جُزُور وجزائر. النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

١٦. في «ط، ى، بخ، جد» وحاشية «جت»: «الشاء». وفي «بح، بف، جن» والوافي والبحار: «الشاة».

١٧. في «ط»: - «على قدر».

١٨. القَرَم بالتحريك: شدّة شهوة اللحم. وقد قَرِمْتُ إلى اللحم بالكسر، إذا اشتهيته. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٩ (قرم).

وَيَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[١] لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَزْهَدُ مِنْ هٰؤُلَاءِ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئاً أَلْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَشَيْئِهِمْ، وَيُؤْثِرُونَ بِهِ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعِيَالَاتِهِمْ.

٥/٦٩ وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ[٢] أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَرْوِي عَنْ آبَائِهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَوْماً: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ[٣] إِنْ[٤] قُرِّضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ، كَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ[٥] مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، كَانَ خَيْراً لَهُ[٦]، وَكُلُّ[٧] مَا يَصْنَعُ[٨] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِهِ[٩]، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ[١٠] فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، أَمْ أَزِيدُكُمْ؟ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ[١١] يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ، فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

---

١. في «ط» وحاشية «جت» والتحف: «أحدهم».

٢. «النَّفَر» بالتحريك: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال، خاصّة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية، ج ٥، ص ٩٣ (نفر).

٣. في «ط»: + «لو».

٤. في حاشية «ى»: «إذا».

٥. في «ط»: - «ما بين».

٦. في «ط»: - «كان خيراً له».

٧. في «ط، جن» والتحف: «فكلّ».

٨. في «ط»: «ما صنع». وفي «جن»: + «به».

٩. في «جن»: - «به».

١٠. في «ى، جد» وحاشية «جت، جن» والمرآة والبحار: «يحقّ»، أي يثبت ويستقرّ ويعتقدونه حقّاً. وفي الوافي: «يختفي»، إمّا بمعنى الإظهار والاستخراج، أو بمعنى الاستتار والتواري. و«هل يحيق فيكم» أي يؤثّر فيكم؛ يقال: حاق فيه السيف حَيْقاً؛ حاك، أي أثّر. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٢ (حيق).

١١. في البحار: - «أن».

تَخْفِيفاً مِنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ، فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقُضَاةِ أَ جَوَرَةٌ[١] هُمْ[٢] حَيْثُ[٣] يَقْضُونَ[٤] عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ، وَإِنِّي[٥] لَا شَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: جَوَرَةٌ[٦]، ظَلَّمَكُمْ[٧] أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ[٨] عُدُولٌ، خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، وَحَيْثُ تَرُدُّونَ[٩] صَدَقَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبِرُونِي[١٠] لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ[١١] تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ[١٢] لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ، فَعَلىٰ مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ[١٣] بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالصَّدَقَاتِ[١٤] مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ[١٥] وَالزَّبِيبِ وَسَائِرِ مَا[١٦] وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ[١٧] كَمَا تَقُولُونَ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ، وَإِنْ[١٨] كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ[١٩]،

---

١. الجَوَرَةُ، جمع جائر، أي الظَّلَمَة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٣ (جور).

٢. في «ط»: «منهم».

٣. في «ى»: + «هم».

٤. في «ط» وحاشية «بح، بف، جت» والتحف: «يفرضون».

٥. في «ط» والتحف: «وإنّه».

٦. في «بس»: + «هم».

٧. في المرآة: «في بعض النسخ: ظلّمتم، ولعلّه أظهر». و«ظلّمكم» على بناء التفعيل، أي نسبكم إلى الظلم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧ (ظلم).

٨. في «ط»: - «بل».

٩. في «بخ، بف، جت» والوافي والبحار: «يردّون». وفي التحف: «يريدون».

١٠. في «ى»: «وأخبروني».

١١. في «ط»: «كالذي».

١٢. في «ط»: «ولا حاجة».

١٣. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جت» والوافي: «يصّدّق».

١٤. في الوسائل، ح ١١٥٠٩: «والتصدّقات».

١٥. في «ط»: «والنخل».

١٦. في «ط»: + «قد».

١٧. في المرآة: «قوله ﷺ: إذا كان الأمر، لعلّه وجه آخر لبطلان قولهم، وهو أنّه لو كان يجب الخروج من الأموال لم يجب على أحد الزكاة، أو هو تتمّة للوجه الأوّل، أي لو كان وجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى. والأوّل أظهر».

١٨. في «ط»: «ولو».

١٩. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» وحاشية «جن»: «فيه».

وَحَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ، وَرَدِّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ[١] وَتَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ[٢]، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، حَيْثُ[٣] سَأَلَ اللّٰهَ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ اللّٰهُ[٤] ـ جَلَّ اسْمُهُ ـ ذٰلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ
٥/٧٠ نَجِدِ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَابَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ[٥]، وَلَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[٦]، وَدَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ.

ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ، حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٨] فَكَانَ[٩] مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنِ[١٠] اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانُوا[١١] يَمْتَارُونَ[١٢] الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ[١٣] أَصَابَتْهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللّٰهَ، فَأَحَبَّهُ اللّٰهُ[١٤]، وَطَوىٰ[١٥] لَهُ الْأَسْبَابَ، وَمَلَّكَهُ مَشَارِقَ

---

١. في «ط»: «بجهلكم».
٢. في «بس، بف»: «والمحكم من المتشابه».
٣. في «ى، بح، جد» وحاشية «جت، جن»: «حين».
٤. في الوافي: - «الله».
٥. في «ط»: - «ذلك».
٦. في «بخ، بس»: «المسلمين».
٧. في «ط»: - «النبيّ».
٨. يوسف (١٢): ٥٥.
٩. في «بف، جن» والوافي: «وكان».
١٠. في «بح» والتحف: - «أن».
١١. في «ط»: «كانوا» بدون الواو.
١٢. «يَمتارون» أي يجلبون، أو يحملون، من الميرة، وهو الطعام، أو جلبه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٨ (مير).
١٣. المَجاعة والمَجوعة والمَجْوَعَة بتسكين الجيم: عام الجوع. لسان العرب، ج ٨، ص ٦١ (جوع).
١٤. في «ط» والتحف: - «الله».
١٥. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار والتحف: «طوى» بدون الواو. وفي المرآة: «أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة. أو المراد بالأسباب: المراقي والطرق بطيّها حقيقة أو مجازاً، وقال الفيروزآبادي: السبب: الحبل، أو ما يتوصّل به إلى غيره. وأسباب السماء: مراقيها أو نواحيها أو أبوابها». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٦ (سبب).

الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاقْتَصِرُوا عَلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ وَنَهْيِهِ، وَدَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ[١] عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَرُدُّوا الْعِلْمَ إِلىٰ أَهْلِهِ، تُوجَرُوا وَتُعْذَرُوا عِنْدَ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ، وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، وَمَا أَحَلَّ اللّٰهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ، وَأَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ، وَدَعُوا الْجَهَالَةَ لِأَهْلِهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ، وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٢]».[٣]

٢ ـ بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

٨٣٥٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ[٤]: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ[٥]: «وَيْحَكَ[٦]، حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ[٧]».[٨]

---

١. في «ط»: «ما لبس به».

٢. يوسف (١٢): ٧٦.

٣. قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠٠، عن هارون بن مسلم؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧، معلّقاً عن هارون بن مسلم؛ علل الشرائع، ص ٥٦٦، ح ٢، بسنده عن هارون بن مسلم، وفي كلّها عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «قال صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق» إلى قوله: «صبية صغاراً يتكفّفون الناس» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٣٤٨. وراجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب من لاتستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣، ح ١٦٨٤٠. وفي الوسائل، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٧٧٥؛ وج ٩، ص ٥٦، ح ١١٥٠٩؛ و ص ٤٣٢، ح ١٢٤١٤؛ وج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٣؛ وج ٢٧، ص ١٨٣، ح ٣٣٥٥٤، مقطّعاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٣٢، ح ٢٢.

٤. في المعاني: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام» بدل «قلت له».

٥. في «ى، جن»: «فقال».

٦. وَيْح: كلمة ترحّم وتوجّع، تقال لمن وقع في هَلَكة لا يستحقّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجّب، وهي منصوبة على المصدر، وقد تُرفَع وتُضاف ولا تُضاف، يقال: وَيْحَ زَيْدٍ، وَوَيْحاً له، وويحٌ له. النهاية، ج ٥، ص ٢٣٥ (ويح).

٧. يقال: تنكّبه، أي تجنّبه. الصحاح، ج ١، ص ٢٢٨ (نكب).

٨. معاني الأخبار، ص ٤٩، ح ١، بسنده عن عليّ بن إبراهيم. الزهد، ص ١١٦، ح ١٣٣، بسنده عن السكوني، ←

٨٣٥٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

٥ / ٧١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ بَلِ الزُّهْدُ[١] فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[٢]

٨٣٥٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[٣] عليه السلام يَقُولُ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ».[٤]

٣ ـ بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٨٣٥٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلىٰ تَقْوَى اللّٰهِ الْغِنىٰ».[٥]

= يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٢١٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٣.

١. في «بس»: «وللزهد» بدل «بل الزهد».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٣، بسنده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٨٩٩، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٢١٩٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٤.

٣. في «ط»: «عليّاً» بدل «أمير المؤمنين».

٤. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٢، بسنده عن محمّد بن سنان. الخصال، ص ١٤، باب الواحد، ح ٥٠، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن بعض النوفليّين ومحمّد بن سنان، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في أوّله وآخره. تحف العقول، ص ٥٨، عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وفيه، ص ٢٢٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢١٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٥.

٥. الجعفريّات، ص ١٥٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٧٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ تحف =

٢ / ٨٣٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ[١] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٢]: «رِضْوَانُ اللّٰهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ[٣]، وَالْمَعَاشُ[٤] وَحُسْنُ الْخُلُقِ[٥] فِي الدُّنْيَا».[٦]

٣ / ٨٣٥٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

رَفَعَهُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَىٰ عليه السلام كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ[٧] فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ[٨]: «إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَىٰ عليه السلام كُفُوا الْمَعَاشَ، وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ[٩]».[١٠]

ـ العقول، ص ٤٩، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٧.

١. في «ط»: «في قوله». ٢. البقرة (٢): ٢٠١.

٣. في الفقيه والمعاني: + «والسعة في الرزق».

٤. المَعاش والمَعيش والمَعيشة: ما يُعاش به. لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢١ (عيش).

٥. الخَلْق و الخُلُق: الدين، و الطبع، والسجيّة، وحقيقته أنّه لصورة الإنسان الباطنة ـ و هي نفسه و أوصافها ومعانيها المختصّة بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة و أوصافها و معانيها، و لهما أوصاف حسنة و قبيحة. النهاية، ج ٢، ص ٧٠ (خلق).

٦. معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٤، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩، ذيل ح ٢١٨٤٣.

٧. في «بح»: «ذاك». ٨. في «بح» والوسائل: «فقال».

٩. في الوافي: «لعلّه أُريد به أنّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة قلّما يتيسّر الخروج عن عهدها، فيقع فيها التقصير المبعّد عن الله جلّ شأنه». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٣: «لعلّ المعنى أنّ الابتلاء بالمعاش وطلبه يصير بالخاصّيّة سبباً لعدم تيسّر هذا الأمر، وإن كان أفضل في الآخرة، أو أنّ الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرّمات والشبهات والبعد عن الله تعالى، فلذا حرّموا ذلك. والأوّل أوفق بما ورد في فضل هذه الأُمّة على سائر الأُمم». وفي هامش المطبوع: «أي كفاهم الله ـ عزّ وجلّ ـ معاشهم؛ لإنزاله المائدة عليهم، أو

ـ

٨٣٥٩ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «سَلُوا[1] اللّٰهَ الْغِنىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ».[2]

٥ / ٧٢ ٨٣٦٠ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ[3] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ؑ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ[4] يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ[5]».[6]

= لأنّ الله تعالى جعلهم أغنياء، فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال، بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف، واشتغلوا بالعبادة، فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠١، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨١؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ٩.

١. في «ى، بس» والوسائل: «اسألوا».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٩.

٣. في «ى»: «ابن». وفي «ط، بح، بخ، بس، جد»: - «عن».
والظاهر أنّ الصواب ما ورد في «بف، جت» والمطبوع من «أبي عبدالله عن»، وأنّ المراد من أبي عبد الله هو أبو عبد الله البرقي والد أحمد بن أبي عبد الله؛ فقد تكرّرت في الأسناد رواية أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن أبي عبد الله البرقي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٥٥ و ص ٦٥٣.
ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبيدة، عن عبد الرحمن بن محمّد، لكنّ الخبر نقله العلّامة المجلسي في البحار، ج ١٠٠، ص ٧، ح ٣٠، من ثواب الأعمال وفيه: البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمّد، ولازم ذلك وجود أبي عبد الله قبل «عن عبد الرحمن بن محمّد» في نسخة العلّامة المجلسي ؒ ظاهراً.

٤. في التهذيب: - «من حلال».

٥. في ثواب الأعمال: - «ويصل به رحمه».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ٤، ح ١٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمّد، عن الحارث بن عمرو، من دون التصريح باسم المعصوم ؑ. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسنده =

٨٣٦١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ[٢] بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هٰذِهِ عَلىٰ هٰذِهِ، وَلَا تَكُونُوا[٣] كُلُولاً[٤] عَلَى النَّاسِ».[٥]

٨٣٦٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ[٦] مَنْ أَلْقىٰ كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ[٧]».[٨]

٨٣٦٣ / ٨ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ

⇐ عن عبد الرحمن بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٨.

١. في «ى، جد» وحاشية «بح»: - «بن محمّد».

٢. في «ط» والوسائل: «في وصيّة المفضّل». وفي حاشية «جت»: «في وصيّة للمفضّل». وفي هامش المطبوع: «كأنّ فيه تصحيفاً، والصحيح: في وصيّة؛ فإنّ للمفضّل وصيّة مرويّة عنه عليه السلام رواها الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني في آخر تحف العقول [ص ٥١٣]، وفيه نظير هذا الكلام، فليراجع».

٣. في «جت» بالتاء والياء معاً.

٤. في «ط» وحاشية «بح»: «كلاًّ». والكَلُّ والكُلُولُ والكَلالَةُ: العَجز، والإعياء، والثِّقل، والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ (كلل).

٥. تحف العقول، ص ٥١٣، ضمن وصيّة المفضّل بن عمر لجماعة الشيعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٥.

٦. في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقيه: + «ملعون».

٧. في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقيه: + «ملعون من ضيّع من يعول».

٨. الكافي، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، ح ٦٠٤٤، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٢، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤١، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٣٧، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٦.

الْمُحَارِبِيُّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ[١]».[٢]

٨٣٦٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ ذَرِيحٍ[٣] الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا[٤]».[٥]

٨٣٦٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ : وَاللّٰهِ، إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا.

فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟».

قَالَ: أَعُودُ[٦] بِهَا عَلىٰ نَفْسِي وَعِيَالِي، وَأَصِلُ بِهَا، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا[٧]، وَأَحُجُّ[٨]، وَأَعْتَمِرُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ[٩] : «لَيْسَ هٰذَا طَلَبَ الدُّنْيَا، هٰذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ».[١٠]

٨٣٦٦ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

---

١. في «جد»: «نعم العون على الآخرة الدنيا». وفي «بح»: + «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله قال: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٧، معلّقاً عن ذريح بن يزيد المحاربي. الزهد، ص ١١٩، ح ١٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر . الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٩.

٣. في حاشية «بح»: + «بن يزيد».

٤. في «بس»: «الدنيا على الآخرة». ولم ترد هذه الرواية في «ط».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٨.

٦. في الوافي: «أعود، من العائد بمعنى الصلة والعطف والمنفعة». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٦ (عود).

٧. في «ط، بخ، بف» والتهذيب: - «بها».　　٨. في «ى»: + «بها».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأمالي للطوسي. وفي المطبوع: - «أبو عبد الله».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٣، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي، ص ٦٢٢، المجلس ٣٥، ح ٢٥، بسنده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤، ح ٢١٩١٠.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «غِنًى يَحْجُزُكَ[١] عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ».[٢]

٨٣٦٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

٥ / ٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي[٣] عَلىٰ ثُكْلٍ[٤] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ[٥] عَلىٰ حَرَبٍ[٦]؛ فَنَعُوذُ[٧] بِاللّٰهِ مِنَ[٨] الْحَرَبِ».[٩]

٨٣٦٨ / ١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : «اللّٰهُمَّ[١٠] بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ[١١]، وَلَا تُفَرِّقْ[١٢] بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ[١٣]، فَلَوْ

---

١. «يحجزك» أي يمنعك؛ من الحجز بمعنى المنع. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣١ (حجز).

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٤، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٤، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٣.

٣. في «بخ، بف» والوافي: «ويمسي».

٤. في «ى» وحاشية «جت»: «نكل». وفي «بح»: «كلّ نكل». وفي المرآة: «قال في القاموس: النِّكل بالكسر، أي القيد الشديد. وفي بعض النسخ بالثاء المثلّثة، وفي القاموس: الثُّكل، بالضمّ: الموت، والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد؛ ويحرّك». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٧ (ثكل).

٥. في الوافي: «أن يمسي أو يصبح».

٦. «الحَرَب» بالتحريك: نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له. النهاية، ج ١، ص ٣٥٨ (حرب).

٧. في «ط»: «وتعوّذوا».

٨. في «بخ»: «عن».

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٤١، ح ١٦٨٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٤.

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحاسن. وفي المطبوع: - «اللّهمّ».

١١. في «ط، ى، بح، بس» وحاشية «جت» والمرآة: «الخير». وقال في المرآة: «وهو [أي الخبز] أظهر؛ لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع؛ فإنّ الخبز مبارك، أرسل الله - عزّ وجلّ - له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صلّيتم، وبه صمتم، وبه حججتم بيت ربّكم».

١٢. في «ى، بح، جد، جن»: + «ما».

١٣. في الوسائل، ح ٣٠٦٦٢: «وبين الخبز».

لَا الْخُبْزُ[١] مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا[٢]، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».[٣]

٨٣٦٩ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلىٰ طَلَبِ الْآخِرَةِ».[٤]

٨٣٧٠ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلىٰ[٥] الْآخِرَةِ».[٦]

٤ ـ بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

٨٣٧١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرىٰ[٧] أَنَّ[٨]

---

١. في «ط، ى، بح، بس» وحاشية «جت» والمرآة: «الخير».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٠٦٦٢ والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحاسن. وفي المطبوع: «ما صلّينا ولا صمنا».

٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أنّ ابن آدم أجوف لابدّ له من الطعام، ح ١١٦٤٢. وفي المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب الماء، ح ٨٣، عن أبيه، عن أبي البختري. الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠٢؛ وج ٢٤، ص ٣٢٣، ح ٣٠٦٦٢.

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠١.

٥. في «ى، بس، جن» وحاشية «بح»: + «طلب».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ذيل ح ٢١٩٠١.

٧. في الوسائل: «أظنّ».

٨. في «جن»: - «أنّ».

عَلِيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ[١] حَتّىٰ رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ، فَوَعَظَنِي، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ، فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢]، وَكَانَ رَجُلاً بَادِناً[٣] ثَقِيلاً[٤]، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ[٥]، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللّٰهِ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ[٦] عَلَىٰ[٧] هٰذِهِ الْحَالِ[٨] فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَمَا[٩] لَأَعِظَنَّهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ[١٠]، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ[١١] بِنَهْرٍ[١٢] وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ[١٣]، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ[١٤] قُرَيْشٍ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ[١٥] عَلَىٰ هٰذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ[١٦] أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ هٰذِهِ الْحَالِ[١٧]، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ[١٨]؟

---

١. في «ط» والتهذيب: «من عليّ بن الحسين عليه السلام» بدل «منه».

٢. في «ط»: - «محمّد بن عليّ». وفي «ى، بس، جد»: + «عليهما السلام».

٣. البادِنُ: الجَسيم والسَّمين والضَّخم. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٧ (بدن).

٤. في «بف» والوافي: + «فلقيني».

٥. في «بح»: «ومولييْن». وفي الوافي: «أكثر إطلاق المولى على غير العربيّ الصريح والنزيل والتابع».

٦. في «بس، جن»: + «الحارّة».

٧. في الوسائل والتهذيب: + «مثل».

٨. في «بخ» والوافي والوسائل: «الحالة».

٩. في التهذيب: + «إنّي».

١٠. في «ى»: - «منه».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: + «السلام».

١٢. في «ط، بس» وحاشية «جت» والإرشاد: «ببهر»، وهو بالباء الموحّدة المضمومة تتابع النفس يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو. والنَّهر: الزبر، والزجر، والانتهار. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٩ (نهر).
هذا، وقال المحقّق الفيض رحمه الله في الوافي: «وإنّما زبره عليه السلام لما استفرس منه التحذلق والتكايس بالنسبة إليه، ولأنّ الرجل كان من العامّة، وممّن يزعم بنفسه أنّه من أهل العلم وليس به».
وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧: «إمّا للإعياء والنصب، أو لما علم من سوء حال السائل وسوء إرادته».

١٣. في «بخ، بف» وحاشية «بح، جت»: + «أنت».

١٤. في الوافي: «مشايخ».

١٥. في «جن»: «الحارّة».

١٦. في «بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار: «جاءك».

١٧. في التهذيب: «الحالة».

١٨. في الوسائل والإرشاد: - «ما كنت تصنع».

٧٤/٥ فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا[١] عَلىٰ هٰذِهِ الْحَالِ، جَاءَنِي وَأَنَا[٢] فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ[٣] اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ[٤] لَوْ[٥] جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلىٰ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللّٰهِ.

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ[٦] اللّٰهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ، فَوَعَظْتَنِي».[٧]

٨٣٧٢ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ[٨]، وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَمَصُّ النَّوىٰ[٩] بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ، فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ. وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ[١٠] مِنْ مَالِهِ وَ[١١]كَدِّ[١٢] يَدِهِ[١٣]».[١٤]

---

١. في «جد»: «فأنا».

٢. في «جد»: «فأنا».

٣. في التهذيب والإرشاد: «طاعات».

٤. في «ط، جت»: ـ «أن».

٥. في الوسائل: «لو أن» بدل «أن لو».

٦. في «ط، بف»: «رحمك».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٩٤، معلّقاً عن الكليني. الإرشاد، ج ٢، ص ١٦١، بسنده عن محمّد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩، ح ١٦٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩، ح ٢١٨٧٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٠، ح ٣.

٨. المَرُّ هنا بمعنى المِسحاة والذي يُعتمل به في أرض الزرع، وهي ما يقال بالفارسيّة: «بيل». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٦٨ (مرر).

٩. «النَّوى» جمع النُّواة، وهي حَبّ التمر والزبيب وأشباهه من كلّ شيء. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩ (نوى).

١٠. في «جت»: «مملوكة».

١١. في «ط» وحاشية «بح»: ـ «ماله و».

١٢. في حاشية «بف» والوافي: «ومن كدّ». والكَدُّ: الشدّة في العمل وطلب الرزق، والإلحاح في مُحاوَلة الشيء. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كدد).

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «يمينه».

١٤. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٨٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٨١، المجلس ٧٤، ح ١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠، ح ١٦٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩١٩؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ٨؛ وفيه، ج ١٧، ص ٣٨٨، ح ٥٦، وتمام الرواية فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمصّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته».

٨٣٧٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ[١] الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلىٰ مَوْلىٰ آلِ سَامٍ ، قَالَ :

اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ[٢] فِي يَوْمٍ صَائِفٍ[٣] شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، حَالُكَ عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَأَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ[٤] فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ ؟

فَقَالَ : «يَا عَبْدَ الْأَعْلىٰ[٥] ، خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ[٦] عَنْ مِثْلِكَ» .[٧]

٨٣٧٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ[٨] ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

---

١ . هكذا في «بف» وحاشية «ى» والوسائل والتهذيب . وفي «ط ، ى ، بث ، بس ، جت ، جد ، جن» والمطبوع : «عبد الله» .
والمراد من عبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الراوي عن درست [بن أبي منصور] في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٤١٤ ـ ٤١٩ ؛ رجال النجاشي ، ص ٢٣١ ، الرقم ٦١٤ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٠٧ ، الرقم ٤٦٩ .

٢ . في «بف» : - «في بعض طرق المدينة» .

٣ . «يوم صائف» أي يوم حارّ . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ (صيف) .

٤ . هكذا في «ط ، ى ، بح ، بخ ، بز ، بس ، بظ ، بف ، بى ، جد ، جز ، جش ، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «لنفسك» .

٥ . في «ى» : «عبد الله» .

٦ . في «ط ، ى ، بخ ، بس ، بف ، جد» والوافي : + «به» .

٧ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٤ ، ح ٨٩٣ ، معلّقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٠ ، ح ١٦٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٠ ، ح ٢١٨٧٣ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٥ ، ح ٩٦ .

٨ . الخبر أورده الشيخ الحرّ رحمه الله في الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٧ ، ح ٢١٩١٨ و ج ٢٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٩٨٧ ، وفي الموضع الأوّل : «وسلمة بيّاع السابري» وفي الموضع الثاني : «عن سلمة بيّاع السابري» .
أمّا سلمة بيّاع السابري ، فالظاهر اتّحاده مع سلمة صاحب السابري ؛ فقد روى محمّد بن أبي عمير عن سلمة بيّاع السابري في الكافي ، كتاب الروضة ، ح ١٤٩٨٧ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢١٤ ، ح ٢ ، فيحتمل وجود نسخة عند الشيخ الحرّ رحمه الله .
وأمّا «عن» في الموضع الثاني ، فالظاهر وقوع التصحيف فيها ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية ابن أبي عمير

←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ[١]».[٢]

٨٣٧٥ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّهِ[٣]، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[٤]، قَالَ: أَوْحَى اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلىٰ دَاوُدَ عليه السلام: أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً.

قَالَ[٥]: فَبَكىٰ دَاوُدُ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَأَوْحَى اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَى الْحَدِيدِ: أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلَانَ اللّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ[٦] الْحَدِيدَ، فَكَانَ[٧] يَعْمَلُ[٨] كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً، فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ دِرْعاً، فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً[٩]، وَاسْتَغْنىٰ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».[١٠]

٨٣٧٦ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ:

⇐ عن سلمة صاحب السابري، ورواية سيف [بن عميرة] عن زيد الشحّام مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٤٥، ص ٥٣٩ و ص ٥٤٧.

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٦٢٤، ح ٨٠، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسليمة ـ وفي بعض النسخ: «سلمة» ـ صاحب السابري عن زيد الشحّام.

١. في الوافي: «يمينه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٩٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٨٠، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسليمة صاحب السابري، عن زيد الشحّام. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩١٨؛ و ج ٢٣، ص ١٠، ح ٢٨٩٨٧.

٣. السند معلّق على سند الحديث الثاني. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّة من أصحابنا.

٤. في «ط» والتهذيب: ـ «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام».

٥. في «جن»: «فقال».

٦. في «ى»: ـ «له».

٧. في الوافي: «وكان».

٨. في «جن» والوسائل: + «في».

٩. في «ط»: ـ «فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٦، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٤، معلّقاً عن شريف بن سابق. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨٠٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩٢٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَحْتَهُ وَسْقٌ[١] مِنْ نَوًى، ٥/٧٥
فَقَالَ لَهُ[٢]: مَا هٰذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ[٣] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قَالَ: «فَغَرَسَهُ، فَلَمْ يُغَادَرْ[٤] مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ».[٥]

٨٣٧٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ، فَوَ اللّٰهِ مَا نَكَبَ[٦] بَعِيراً وَلَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ».[٧]

٨٣٧٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ: «مَا فَعَلَ؟» فَقُلْتُ[٨]: صَالِحٌ، وَلٰكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثاً - أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ اشْتَرىٰ عِيراً[٩] أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا[١٠] مَا قَضىٰ دَيْنَهُ، وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ؟ يَقُولُ اللّٰهُ

---

١. الوَسْقُ: ستّون صاعاً، أو حِمْلُ بعير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦ (وسق).
٢. في «ى»: - «له».
٣. العَذْقُ، بالفتح: النخلة بحملها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٣ (عذق).
٤. المغادرة: الترك. لسان العرب، ج ٥، ص ٩ (غدر).
٥. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨١٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١، ح ٢١٩٣١؛ البحار، ج ٤١، ص ٥١، ح ٩.
٦. النَّكْبُ: الطَّرْح. والنَّكْبُ: الإصابة؛ يقال: نَكَبَ الحجارةُ رِجْلَه، أي لثمتها أو أصابتها، فهو منكوب. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٢ (نكب).
٧. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢١؛ البحار، ج ١٧، ص ٣٤٦، ح ١٨.
٨. في «ط»: «فقلنا».
٩. العِير: الإبل تحمل الطعام، ثمّ غلب على كلّ قافلة. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٠ (عير).
١٠. في حاشية «بح»: «منها».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَقُولُ الْقُصَّاصُ[٢]: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ، كَذَبُوا، وَلٰكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُوَ[٣] أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ[٤]».[٥]

٩ / ٨٣٧٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوىٰ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هٰذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ[٦]: نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ، فَيَغْرِسُهُ[٧]، فَلَمْ يُغَادَرْ[٨] مِنْهُ وَاحِدَةٌ».[٩]

١٠ / ٨٣٨٠. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١٠]، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ[١١] قَدِ اسْتَنْقَعَتْ[١٢] قَدَمَاهُ فِي[١٣] الْعَرَقِ،

---

١. النور (٢٤): ٣٧.

٢. في المرآة: «القُصّاص: رواة القصص والأكاذيب. عبّر ﷺ عن مفسّري العامّة وعلمائهم به؛ لابتناء اُمورهم على الأكاذيب، ولعلّهم أوّلوا الآية بترك التجارة؛ لئلّا تلهيهم عن الصلاة والذكر. ولا يخفى بعده».

٣. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب: «وهم».

٤. في «جن»: «ولا يتّجر».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٦٠.

٦. في «جد»: «يقول».

٧. في حاشية «جت»: «فيغرسها».

٨. في «ط، بخ، بف» والوافي: «فلا يغادر». وفي «ى، بح، جت، جد» والوسائل والبحار: «فما يغادر».

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١، ح ٢١٩٣٢؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ١٠.

١٠. في «ط، جد» وحاشية «بح»: - «بن زياد».
ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

١١. في الوسائل والبحار: - «له».

١٢. يقال: استنقعت في الماء، أي لبثت فيه متبرّداً. ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٣٢ (نقع).

١٣. في «بخ، بف، جن»: «من».

فَقُلْتُ[١]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْنَ الرِّجَالُ؟ ٥/ ٧٦

فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ[٢] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَمِنْ أَبِي[٣]».

فَقُلْتُ[٤] لَهُ[٥]: وَمَنْ هُوَ؟

فَقَالَ: «رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآبَائِي عليهم السلام كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ[٦] وَالصَّالِحِينَ».[٧]

٨٣٨١ / ١١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَإِذَا[٨] هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ[٩]، بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ[١٠]، وَهُوَ[١١] يَفْتَحُ بِهَا[١٢] الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهَ الْكَرَابِيسِ[١٣] كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.[١٤]

---

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «له».

٢. في حاشية «جت»: «بيد». وفي الوافي والمرآة: «بالبيل». وقال في المرآة: «قد عمل بالبيل، كأنّه البال، فأُميل، أو هو معرّب. قال الفيروزآبادي: البال: المَرّ الذي يُعمل به في أرض الزرع». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٣ (بول).

٣. في «بخ، بف»: + «في أرضه». وفي الوسائل والفقيه: «ومن أبي في أرضه» بدل «في أرضه ومن أبي».

٤. في «بف»: «قلت».

٥. في «ط، بح، بخ، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار: - «له».

٦. في الفقيه: - «والأوصياء».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٣، معلّقاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٥، ح ٢٧.

٨. في «ط»: - «إذا».

٩. في «ط»: - «له».

١٠. المِسْحاةُ - بكسر الميم -: ما سُحي به، من السحو بمعنى الكشف والإزالة، أو المِجْرَفَةُ، لكنّها من حديد. والجمع: المَساحي. وفي الوافي: «المسحاة: البيل». راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧٢ (سحو).

١١. في «جن»: - «هو».

١٢. في «ى»: «به».

١٣. «الكَرابيس» جمع الكِرباس - بكسر الكاف - وهو الثوب الخشن، وهو فارسيّ معرّب. المصباح المنير، ص ٥٢٩ (كربس).

١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠، ح ٢١٩٢٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ٩٩.

٨٣٨٢ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[١]:

أَعْطىٰ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَبِي أَلْفاً وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ[٢] بِهَا[٣]» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي[٤] رَغْبَةٌ[٥] فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ[٦]، وَلٰكِنِّي[٧] أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللّٰهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ».

قَالَ: فَرَبِحْتُ لَهُ[٨] فِيهَا[٩] مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ لَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا[١٠] مِائَةَ دِينَارٍ.

قَالَ: فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام بِذٰلِكَ[١١] فَرَحاً شَدِيداً[١٢]، ثُمَّ قَالَ[١٣] لِي[١٤]: «أَثْبِتْهَا[١٥] فِي رَأْسِ مَالِي».

قَالَ: فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَكَتَبَ[١٦]: «عَافَانَا اللّٰهُ وَإِيَّاكَ، إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا، فَادْفَعْهَا إِلىٰ

---

١. في المرآة: «لعلّ القائل محمّد، وإن كان بعيداً لتكنّيه بأبي محمّد، و لما سيأتي في آخر الباب». وفي هامش المطبوع: «ضمير قال راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: إنّ لي عند أبي محمّد، و يأتي أيضاً التصريح بذلك تحت الرقم ١٦».

٢. في «ى، بح، بس، جد، جن» والبحار والتهذيب: + «لي».

٣. في «بخ، بف، جت» والوافي والوسائل: + «لي».

٤. في «ط»: - «لي».

٥. في «ط»: «برغبة».

٦. في «بخ، بف»: «إليه».

٧. في «بف» والتهذيب: «ولكن».

٨. في «بف» والتهذيب: - «له».

٩. في «ط، ى، بح، بس، جد» والوسائل والبحار: «فيه».

١٠. في «ى، جد»: «منها». وفي الوسائل: «فيه».

١١. في «ط»: - «بذلك».

١٢. في «ط»: + «بذلك».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال» بدل «ثمّ قال».

١٤. في «ط، بف» والوسائل: - «لي».

١٥. في التهذيب: «أثبتها لي» بدل «لي أثبتها».

١٦. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «وكتب».

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ».

قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي[1] كِتَابِ أَبِي، فَإِذاً فِيهِ[2]: لِأَبِي مُوسىٰ[3] عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَاتُّجِرَ لَهُ فِيهَا[4] مِائَةُ دِينَارٍ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ[5].[6]

٨٣٨٣ / ١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ[7]، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام وَبِيَدِهِ مِسْحَاةٌ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ[8] غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، وَالْعَرَقُ يَتَصَابُّ[9] عَنْ[10] ظَهْرِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَعْطِنِي أَكْفِكَ[11].

فَقَالَ لِي[12]: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ».[13]

٨٣٨٤ / ١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ

---

١. في «جن»: «إلى». ٢. في «ط»: «فيها».

٣. في «ى، بخ، بف، جن» والوافي: «لأبي عبد الله عليه السلام». وفي المرآة: «قوله: لأبي موسى؛ يعني أبا عبد الله عليه السلام؛ فإنّ ابنه موسى عليه السلام، ولعلّه كتب هكذا تقيّة».

٤. في المرآة: «قوله: واتّجر له فيها، على بناء المفعول، أي حصل له الربح فيها مائة دينار».

٥. في المرآة: «الضمير في يعرفانه راجع إلى أبي موسى عليه السلام».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٨، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «أثبتها في رأس مالي». الوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ١٠٠.

٧. في الوسائل: «القاسم بن سليم». والقاسم هذا، هو القاسم بن سليمان البغدادي، له كتاب رواه النضر بن سويد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٤، الرقم ٨٥٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

٨. الإزار: معروف، وقد يفسّر بالملحفة، وهي كلّ ما يُلْتَحَفُ به، أي يُتَغَطّى، أو كلّ ما واراك و سترك. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٦ و ١٧ (أزر).

٩. في «بف»: «ينصابّ».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «بح، جت» والوافي: «منه على» بدل «عن».

١١. في «بخ، بف»: «أكفيك». ١٢. في «بح، بخ، بف» والوافي: - «لي».

١٣. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠١.

زُرَارَةَ[١]:

أَنَّ رَجُلًا أَتىٰ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي[٢] لَا أُحْسِنُ أَنْ[٣] أَعْمَلَ عَمَلًا[٤] بِيَدِي، وَ[٥]لَا
٧٧/٥ أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ، وَأَنَا مُحَارَفٌ[٦] مُحْتَاجٌ.

فَقَالَ: «اعْمَلْ[٧]، فَاحْمِلْ[٨] عَلىٰ رَأْسِكَ[٩]، وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلىٰ عَاتِقِهِ[١٠]، فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ[١١] مِنْ حِيطَانِهِ، وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ، وَلَا يُدْرىٰ[١٢] كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ[١٣]».[١٤]

١٥ / ٨٣٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي[١٥] حَتّىٰ أَعْرَقَ، وَإِنَّ لِي

---

١. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: + «قال».
٢. في «بخ، بف»: «إنّني».
٣. في «بخ، بف»: - «أن».
٤. في «بح»: - «عملاً».
٥. في «ى»: - «لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي و».
٦. المُحارَف - بفتح الراء -: هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).
٧. في «ى»: «احمل».
٨. في «ط، بخ، بف» والوافي: «واحمل».
٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: فاحمل على رأسك، أي احمل الأشياء للناس بالأُجرة».
١٠. في «ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «عنقه».
١١. في «بح، جد»: - «له». وفي «ط، ى»: - «فوضعه في حائط له».
١٢. في المرآة: «قوله عليه السلام: ولا يدرى، أي كونه ثمّة إلى الآن يدلّ على كثرة عمقه، فيدلّ على كبر الحجر، فيؤيّد أنّ تحمّل المشاقّ للرزق حسن».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «[بمعجزته]». وفي الوافي: «ثمّة» بدل «ثمّ».
١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٢.
١٥. الضِّياعُ، جمع الضَّيْعَة، وهي العقار، أي النخل والكَرْم والأرض، ما منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).

مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ».[١]

٨٣٨٦ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللّهِ عليه السلام سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ[٢]: «يَا عُذَافِرُ، اصْرِفْهَا[٣] فِي شَيْءٍ، أَمَا عَلىٰ ذَاكَ[٤] مَا[٥] بِي[٦] شَرَهٌ[٧]، وَلٰكِنْ[٨] أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ».

قَالَ عُذَافِرٌ: فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ[٩]: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ.

فَقَالَ: «أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي[١٠]».[١١]

٥ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

٨٣٨٧ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٥.

٢. في «ى»: «فقال».

٣. في «جن» وحاشية «جت»: «اصرفه».

٤. في «ى، بح»: «ذلك».

٥. في «بس»: - «ما».

٦. في الفقيه: «ما، وقال: «ما أفعل هذا على» بدل «أمّا على ذاك مابي».

٧. في «بخ» والوافي: «ما بي شره على ذلك». وفي «بف»: «ما بي شره على ذاك». وفي حاشية «جت»: «وإنّما بي شره على ذلك» كلّها بدل «على ذلك ما بي شره». وفي الفقيه: + «منّي». الشَّرَه: غلبة الحرص. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٧ (شره).

٨. في «ى، بح، جت، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «ولكنّي». وفي «ط»: «ولكنّني».

٩. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «في الطريق».

١٠. في «ط»: «المال».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨١، معلّقاً عن محمّد بن عذافر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨٢٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٧.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي، وَلَأُصَلِّيَنَّ، وَلَأَصُومَنَّ، وَلَأَعْبُدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا[1] رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي[2].

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «هٰذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».[3]

٨٣٨٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ[4] بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ
٧٨/٥ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَغْلَقَ[5] بَابَهُ، أَ كَانَ[6] يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟».[7]

٨٣٨٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ، فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقَالَ: ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ[8].

---

١. في «ط»: «وأمّا». ٢. في «ى، بح، جت»: «فيأتيني». وفي «بخ»: «فسيأتي».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩؛ وفيه، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه ....، ضمن ح ٨٣٥٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧؛ والخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٨؛ والأمالي للطوسي، ص ٦٧٩، المجلس ٣٧، ح ٢٤؛ وتحف العقول، ص ٣٥١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٨٩.

٤. في «ط، ى، جن» وظاهر المرآة: «الحسين». وفي «بح، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «حسين». وفي «بس»: «حسن».

وقد تكرّرت رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيّة، ولم تثبت روايته عن الحسين بن عطيّة، كما تقدّمت في الكافي، ذيل ح ٣٤٥٠. ٥. في «ط»: «فأغلق».

٦. في «ط، ى، بح، بخ، بس، جد، جن»: «كان» بدون همزة الاستفهام.

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤، ح ٢١٨٨٨.

٨. الدَّعَةُ: الخَفْضُ، والسعة في العيش، والراحة؛ والهاء فيها عوض من الواو. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٣ (ودع).

فَقَالَ: «لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ[1] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ».[2]

٨٣٩٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ[4] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقِيلَ[5]: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ، قَالَ[6]: «فَمَا[7] يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟» قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، قَالَ[8]: «فَمِنْ[9] أَيْنَ قُوتُهُ؟» قِيلَ[10]: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ[11] إِخْوَانِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «وَاللّٰهِ، لَلَّذِي[12] يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».[13]

٨٣٩١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ[14] بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي[15] الدُّنْيَا، اسْتِعْفَافاً[16] عَنِ النَّاسِ، وَسَعْياً[17] عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفاً عَلَىٰ جَارِهِ، لَقِيَ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ

١. في «ط»: «أمر».
٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٨، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٤.
٣. في «ط»: - «بن خالد».
٤. في «بف، جد»: «سُئل».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «له».
٦. في «ى، بح، جد، جن»: «فقال».
٧. في «بح»: «ما».
٨. في «ط، بخ، بف»: «فقال».
٩. في «ط» والوافي: «من».
١٠. في «بف» والوافي: «قال».
١١. في «ط»: - «بعض».
١٢. في «ط، بح، بخ، بف، جن» والوافي: «الذي».
١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٨٩، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٩٠.
١٤. في «بح، بس، جد» والوسائل: - «محمّد».
١٥. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب والثواب: - «الرزق في».
١٦. في الثواب: «استغناء».
١٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والوافي: «وتوسيعاً».

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».[١]

٨٣٩٢ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ:

رَفَعَهُ إِلىٰ[٢] أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ».[٣]

٨٣٩٣ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ[٤]، قَالَ:

قَالَ[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «يَا هِشَامُ[٦]، إِنْ[٧] رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا، فَلَا تَدَعْ طَلَبَ

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٦.

٢. في «ط، ى، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب: «عن».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩١، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. معاني الأخبار، ص ٣٦٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٣٧، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٧.

٤. هكذا في «ى، بح، بس، جد» وحاشية «جت، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، جت» والمطبوع: «الصيدلاني». وفي «بخ»: «الصيداي». وفي «بف» والوافي: «الصيداوي». وفي «جن»: «الصيداني».
والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٥: هشام الصيدلاني.
ثمّ إنّ الصيدناني والصيدلاني بمعنى واحد؛ فقد ذكر السمعاني في الأنساب، ج ٣، ص ٥٧٣، ذيل الصيدناني: «هذه النسبة مثل الصيدلاني سواء». وقال بعد سطور، ذيل الصيدلاني: «هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير».
ونقل ابن منظور في لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٦ (صدن)، عن ابن خالويه أنّه قال: «الصيدن دويبّة تجمع عيداناً من النبات فشبّه به الصيدناني لجمعه العقاقير». ونقل حكاية ابن بري أيضاً عن ابن درستويه أنّه قال: «الصيدن والصيدل حجارة الفضّة، شبّه بها حجارة العقاقير فنسب إليها الصيدناني والصيدلاني، وهو العطّار».

٥. في «ط»: + «لي».

٦. في «ط، جد، جن»: - «يا هشام».

٧. في «بخ، بف»: «لو».

الرِّزْقِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ[١]».[٢]

٨٣٩٤ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَقْرِئُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ[٣] فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا ٧٩/٥
عِنْدَ اللّٰهِ، إِنِّي - وَاللّٰهِ - مَا آمُرُكُمْ[٤] إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ[٥] بِهِ أَنْفُسَنَا[٦]، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ[٧]، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ وَانْصَرَفْتُمْ[٨]، فَبَكِّرُوا[٩] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَاطْلُبُوا الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ».[١٠]

٨٣٩٥ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ[١١] بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي[١٢] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ[١٣] كَائِنٌ فِي غَدٍ، فَلَا

---

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٢٣: «قوله عليه السلام: في ذلك اليوم، إذ يمكن أن يتيسّر التجارة في هذا الوقت أيضاً، أو المراد الطلب بالدعاء؛ لأنّه وقت الاستجابة. وهو بعيد».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩١.

٣. في «بخ، بف»: - «إنّ».

٤. في «جن»: + «به».

٥. في «ط»: «آمر».

٦. في «ط»: «نفسي».

٧. في «ط»: «والجهاد».

٨. في «ى، بح، جت، جد، جن»: «فانصرفتم».

٩. التبكير والبُكور: الخروج في البُكرة، أي الغُدْوَة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧٦ (بكر).

١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٩.

١١. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جد، جن». وفي «بث، بخ، جت» والمطبوع والوسائل: «الحسين».

١٢. في «ط»: - «لي».

١٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: أنّ هذا الأمر، أي خروج القائم عليه السلام، وحمله على الموت بعيد».

تَدَعَنَّ[١] طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنِ[٢] اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلّاً[٣]، فَافْعَلْ».[٤]

٨٣٩٦ / ١٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ؟ فَإِنَّ النَّمْلَةَ[٥] تَجُرُّ إِلىٰ جُحْرِهَا[٦]».[٧]

٨٣٩٧ / ١١ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ[٩]، عَنْ أَحْمَدَ[١٠] بْنِ عَائِذٍ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: ادْعُ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي[١١] فِي[١٢] الرِّزْقِ؛ فَقَدِ

---

١. في «ط»: «فلا تدع». ٢. في «ط»: «إن» بدون الواو.

٣. الكَلُّ والكُلولُ والكَلالَةُ: العَجز، والإعياء، والثقل، والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ (كلل).

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٢.

٥. في «ط»: - «فإنّ النملة».

٦. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: «حجرها». والجُحْرُ، بالضمّ: كلّ شيء تحتفره الهوامّ والسباع لأنفسها. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٦ (جحر).

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨٠.

٨. الظاهر أنّ السند معلّق على سند الحديث السادس. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. لم نجد لمحمّد بن عمر بن بزيع ذكراً في كتب الرجال والأسناد. ويأتي في ح ٩٤٠٠ و ١٤٩٣٩ - والخبر في الموضعين واحد وهو مرتبط بالرزق - رواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع. وموسى بن عمر هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال. فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً، هو موسى بن عمر بن بزيع. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٩، الرقم ١٠٨٩؛ رجال البرقي، ص ٥٧ - ٥٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٧٨، الرقم ٥٥٩٨؛ و ص ٣٩١، الرقم ٥٧٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٥٦، الرقم ١٢٨١٠.

١٠. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «محمّد». و ذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٩١، الرقم ٤٢٤٨ محمّد بن عائذ الأزدي، لكن - مع الفحص الأكيد - لم نجد هذا العنوان في سند من الأسناد. والمذكور في أسناد عديدة هو أحمد بن عائذ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٠، الرقم ٦٠٧.

١١. في «بح، بف»: - «لي». ١٢. في الوافي: - «في».

الْتَاثَتْ[١] عَلَيَّ أُمُورِي[٢].

فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً: «لَا، اخْرُجْ، فَاطْلُبْ[٣]».[٤]

٦ ـ بَابُ الْإِبْلَاءِ[٥] فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٨٣٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ حُسَيْنٍ[٦] الصَّحَّافِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟

فَقَالَ[٧]: «إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ، وَبَسَطْتَ بِسَاطَكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».[٨]

٨٣٩٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الطَّيَّارِ، قَالَ:

قَالَ لِي[٩] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟ أَيَّ[١٠] شَيْءٍ تَصْنَعُ[١١]؟».

---

١. الالتياث: الاختلاط، والالتفاف، والإبطاء، والحبس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٨ (لوث).

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي: + «قال». ٣. في «ى»: + «الرزق». وفي حاشية «ى»: «في طلب».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٨.

٥. في المرآة: «الإبلاء: الامتحان، أو إتمام الحجّة والإعذار، والعمل الذي يختبر به، قال في النهاية ما حاصله: الإبلاء: الاختبار والإنعام والإحسان. وفي حديث برّ الوالدين: أَبْلِ الله تعالى عذراً في برّها، أي أعطه و أبلغ العذر فيها إليه. وفي حديث بدر: عسى أن يُعطى هذا من لايُبلى بلائي، أي لايعمل مثل عملي في الحرب، كأنّه يريد أفْعَلُ فعلاً أُخْتَبَرُ فيه، ويظهر به خيري وشرّي. انتهى». أقول: الظاهر أنّ الإبلاء هنا بمعنى الاجتهاد، من قولهم: أبلى فلان، إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٥؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٥ (بلا).

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «بخ، بف» والمطبوع: «الحسين».

٧. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن»: «قال».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن خالد. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٧، معلّقاً عن سدير الصيرفي. الوافي، ج ١٧، ص ٩٩، ح ١٦٩٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٤، ح ٢١٩٦٣.

٩. في «ط، جد»: - «لي». ١٠. في «ى»: «وأيّ».

١١. في «ط»: + «قال».

فَقُلْتُ[١]: مَا أَنَا فِي شَيْءٍ[٢].

قَالَ[٣]: «فَخُذْ[٤] بَيْتاً، وَاكْنُسْ فِنَاهُ[٥]، وَرُشَّهُ[٦]، وَابْسُطْ فِيهِ[٧] بِسَاطاً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ[٨] عَلَيْكَ».

قَالَ: فَقَدِمْتُ[٩]، فَفَعَلْتُ، فَرُزِقْتُ[١٠].[١١]

٥ / ٨٠ ## ٧ ـ بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٨٤٠٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ[١٢]عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي[١٣] أَنَّهُ لَا تَمُوتُ[١٤] نَفْسٌ حَتّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ،

---

١. في «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «قلت».

٢. في «بف» والوافي: + «قال». ٣. في «جن»: «فقال».

٤. في الوافي: «خذ».

٥. فِناء البيت: ما امتدّ من جوانبه، أو هو المتّسع أمامه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٥ (فني).

٦. رَشُّ البيت أو الأرض بالماء رَشّاً، فهو مَرْشُوش، أي نَفَضَه، أي صبّه قليلاً قليلاً عليها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١٠؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٣٨ (رشش).

٧. في الوافي: - «فيه».

٨. في «ظ، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «وجب». وفي «بف، جت» والوافي: «يجب».

٩. في «جت» والوافي: «فتقدّمت». ١٠. في «ى»: - «فرزقت».

١١. الوافي، ج ١٧، ص ٩٩، ح ١٦٩٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٥، ح ٢١٩٦٤.

١٢. في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد».

١٣. النَّفْثُ: شبيه بالنفخ. والروع ـ بالضمّ ـ: القلب، والعقل، والخَلَد، والبال. والمراد أنّه ألقى في قلبي وأوقع في بالي. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥ (نفث)؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٧ (روع).

١٤. في «بخ»: «لا يموت».

وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[١]، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ[٢] اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ[٣] اللّٰهِ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ ـ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالاً[٤]، وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً، فَمَنِ اتَّقَى اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ[٥] ـ وَصَبَرَ، أَتَاهُ اللّٰهُ بِرِزْقِهِ[٦] مِنْ حِلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ[٧] حِجَابَ السِّتْرِ[٨] وَعَجَّلَ، فَأَخَذَهُ[٩] مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ[١٠] مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ، وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١١]».[١٢]

---

١. في الوافي: «وأجملوا في الطلب، أي لا يكن كدّكم فيه فاحشاً، وعطفه على اتّقوا الله، يحتمل المعنيين: أحدهما أن يكون المراد: اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش، أي لا تفعلوه. والثاني: أنّكم إذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ والتعب، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق (٦٥): ٢ـ٣]».

٢. في المرآة: «ولا يحملنّكم، أي لا يبعثكم ويحدوكم، والمصدر المسبوك من «أن» المصدريّة ومعمولها منصوب بنزع الخافض، أي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية».

٣. في الوسائل: «بمعصية» بدل «بشيء من معصية».

٤. في المرآة: «قوله: حلالاً، منصوب على الحاليّة أو المفعوليّة بتضمين «قسم» معنى جعل».

٥. في «بح»: - «الله عزّ وجلّ».

٦. في «ى»: «برزق». وفي البحار: «رزقه» بدل «الله برزقه».

٧. الهَتْك: خَرقُ الستر عمّا وراءه. الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٦ (هتك).

٨. في الوافي: «إضافة الحجاب إلى الستر بيانيّة إن كسرت السين، ولاميّة إن فتحتها، وفي الكلام استعارة».

٩. في البحار: «ستر الله عزّ وجلّ وأخذه» بدل «الستر وعجّل فأخذه».

١٠. في «ى» وحاشية «بس»: «الله عزّوجلّ» بدل «به». و «قُصّ به» من القَصّ، وهو في الأصل: القَطع. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٦ (قصص). وفي المرآة: «قوله ﷺ: قصّ به، على بناء المجهول، من التقاصّ».

١١. في البحار: - «يوم القيامة».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، ذيل ح ١٦٢١، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، إلى قوله: «بشيء من معصية الله» مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٢٩٣، المجلس ٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره. المقنعة، ص ٥٨٦، مرسلاً عن النبيّ ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «وأجملوا في الطلب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥١، ح ١٦٨٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤، ح ٢١٩٣٨؛ البحار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١٣.

٢/٨٤٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام[1]، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا رِزْقَهَا[2] حَلَالاً يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ، وَعَرَضَ[3] لَهَا بِالْحَرَامِ[4] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ، قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، وَعِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[5]».[6]

٣/٨٤٠٢ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ[7]، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ[8] نَفَثَ فِي رُوعِي
٥/٨١ رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتّىٰ تَسْتَوْفِيَ[9] رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُصِيبُوهُ[10] بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ».[11]

٤/٨٤٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

---

١. في «ط، بخ، بس، بف» والوافي: + «أنّه». ٢. في «ط»: «رزقاً».

٣. قرأه العلّامة المجلسي بتضعيف الراء، حيث قال في المرآة: «لعلّ ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح مضمَّناً معنى الإشعار لبيان أنّ في تحصيلها مشقّة أو خفاء، ومكاسب الحلال أيسر وأظهر».

٤. في «ى»: «من حرام». ٥. النساء (٤): ٣٢.

٦. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١١٨، عن إبراهيم بن أبي البلاد، إلى قوله: «سواهما فضل كثير». وفيه، ح ١١٦، عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٥٢، ح ١٦٨٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤٠.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن إبراهيم بن أبي البلاد، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد. ٨. في «ط»: - «قد».

٩. في «ط» والوافي: + «أقصى». ١٠. في «بح»: «أن تصيبوا».

١١. بصائر الدرجات، ص ٤٥٣، ح ١١، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤١.

عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ[١] لَأَتَاهُ اللّٰهُ بِرِزْقِهِ[٢]، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».[٣]

٨٤٠٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْخَلْقَ، وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالاً طَيِّباً[٤]، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً، قُصَّ بِهِ مِنْ ذٰلِكَ الْحَلَالِ».[٥]

٨٤٠٥ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ: «كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ[٦] عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ[٧] سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ».[٨]

٨٤٠٦ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؑ غَلَاءُ السِّعْرِ، فَقَالَ[٩]: «وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ[١٠]، إِنْ

---

١. في الوسائل: «جحر».
٢. في «ط، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «لأتاه رزقه». وفي «ى»: «لأتاه الله رزقه».
٣. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٢.
٤. في «ط، ى، بس، جد، جن» والوسائل: - «طيّباً».
٥. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٣.
٦. الإقتار: التقليل والتضييق على الإنسان في الرزق. النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).
٧. في «جت»: «وقد».
٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٦، مرسلاً في ضمن وصيّة أمير المؤمنين ؑ لابنه محمّد بن الحنفيّة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٩.
٩. في «ط»: «قال».
١٠. في «ط»: «غلاء السعر».

غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ[١]، وَإِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».[٢]

٨٤٠٧ / ٨ . عَنْهُ[٣]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لِيَكُنْ[٤] طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ[٥] فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلٰكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ[٦] الْمُتَعَفِّفِ، تَرْفَعُ[٧] نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ، وَتَكْتَسِبُ[٨] مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ[٩] مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالَ[١٠]

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: فهو عليه، الضمير فيه وفي نظيره راجع إليه تعالى».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨١، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٦، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي. التوحيد، ص ٣٨٨، ح ٣٤، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، مع زيادة في أوّله.الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٧، ح ١٧٥١٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨، ذيل ح ٢١٨٧١؛ وص ٥٧، ح ٢١٩٦٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٥، ح ٣.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بعناوينه المختلفة عن ابن فضّال هذا ـ والمراد به هو الحسن بن عليّ بن فضّال ـ في كثيرٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٩٥، ص ٤١٣ـ ٤١٤، ص ٦٣١ـ ٦٣٢، و ص ٦٣٥.

ثمّ إنّه ذكر الشيخ الحرّ الأحاديث السادس والثامن والتاسع، في الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨ ـ ٤٩، من دون فصل بينها، هكذا:

وعن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد.

وعنه عن ابن فضّال عمّن ذكره.

وعنه عن ابن جمهور عن أبيه.

والظاهر من وحدة السياق وعدم تقدّم الحديث السابع في الوسائل، رجوع الضمير في السندين إلى عليّ بن محمّد، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

٤. في «ط» وحاشية «بح»: «لا يكن». وفي «بخ، بف»: «لا يكون».

٥. في «ط، بخ، بف» والوافي: «المعيشة». ٦. في التهذيب: «النصف».

٧. في «بف»: «تدفع». وفي هامش المطبوع ـ عن بعض النسخ ـ والوافي: «تدلع»، أي تخرج.

٨. في الوسائل والتهذيب: «وتكسب».

٩. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «للمؤمن».

١٠. في «بخ، بف، جت، جن»: «فلا مال».

لَهُمْ[١]».[٢]

٨٤٠٨ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيراً مَا يَقُولُ: اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ - وَإِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ، وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ، وَكَثُرَتْ[٣] مُكَابَدَتُهُ[٤] - أَنْ يَسْبِقَ[٥] مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ[٦]، وَلَمْ يَحُلْ[٧] مِنَ الْعَبْدِ[٨] فِي ضَعْفِهِ[٩]، وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. ٨٢/٥

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً[١٠] بِحِذْقِهِ[١١]، وَلَمْ يَنْتَقِصِ[١٢] امْرُؤٌ نَقِيراً

---

١. في المرآة: «قوله: لامال لهم، أي يسلبون المال، ولاينفعهم المال. ولعلّ الغرض الحثّ على ترك الحرص في جميع المال؛ فإنّ المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر، و مع تركه لايبقى إلاّ المداقّة، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٢، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٥٠.

٣. في «بف»: «وكبرت». وفي نهج البلاغة: «وقويت».

٤. في «بح، بخ، جت، جد» والوسائل: «مكانده». وفي «بف»: «مكايدته». والمكابدة للشيء: تحمّل المشاقّ في فعله. المصباح المنير، ص ٥٢٣ (كبد).

٥. في «جن»: «سبق».

٦. في الوافي: «الذكر الحكيم، هو اللوح المحفوظ».

٧. في «ى، بخ، بس، جد»: «ولم يخلّ». وفي «جت» والوسائل: «ولم يُخِل».

٨. في «ط» والوافي ونهج البلاغة، ص ٥٢٣: «بين العبد». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «العبد» بدل «من العبد». وقال في المرآة: «قوله: ولم يحل، أي لم يتغيّر من العبد بسبب ضعفه وقلّة حيلته البلوغ إلى ما سمّي له». ثمّ قال: «وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب: بين العبد، فالمهملة أظهر بتقدير «بين» قبل «أن يبلغ»، ولعلّه أظهر».

٩. في «ط»: «وضعفه» بدل «في ضعفه».

١٠. النَّقير: النُّكْتَةُ التي في ظهر النَّواة. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٤ (نقر).

١١. في «ط»: «لحذقه». والحِذْق والحَذاقَةُ: المَهارة في كلّ عمل، ومعرفة غوامضها ودقائقها. المصباح المنير، ص ١٢٦ (حذق).

١٢. في «بح، بس»: «ولن ينقص». وفي «جد» وحاشية «جت» والتحف: «ولن ينتقص». وفي «ى، بف» والوسائل والتهذيب: «ولم ينقص».

لِحُمْقِهِ[١]، فَالْعَالِمُ لِهٰذَا[٢]، الْعَامِلُ بِهِ، أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ[٣]، وَالْعَالِمُ لِهٰذَا[٤]، التَّارِكُ لَهُ[٥]، أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلاً فِي مَضَرَّتِهِ[٦]، وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٍ[٧] بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَرُبَّ مَغْرُورٍ[٨] فِي النَّاسِ مَصْنُوعٍ لَهُ؛ فَأَبْقِ[٩] أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ[١٠]، وَقَصِّرْ[١١] مِنْ عَجَلَتِكَ[١٢]، وَانْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ، وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ[١٣]، وَاحْتَفِظُوا[١٤] بِهٰذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّهَا[١٥] مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجىٰ[١٦]،

---

١. في الوافي والتهذيب والتحف: «بحمقه».

٢. في «ط» والوافي والوسائل والتهذيب والتحف: «بهذا».

٣. في «ط» والوافي والتهذيب ونهج البلاغة، ص ٥٢٣ والتحف: «منفعة».

٤. في «ط، ى، بس، جد» والوافي والتهذيب: «بهذا».

٥. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: + «الشاكّ فيه».

٦. في الوافي: «مضرّة».

٧. في الوافي: «الاستدراج: استفعال من الدرجة، بمعنى الاستصعاد أو الاستنزال. واستدراج الله العبد: استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغيّ، فكلّما جدّد عليه نعمه ازداد بطراً وجدّد معصية، فيتدرّج في المعاصي بسبب تواتر النعم ظنّاً منه أنّ متواترة النعم إثرة من الله وتقريب، وإنّما هو خذلان منه وتبعيد».

٨. في التهذيب: «معذور». وفي الوافي: «المغرور: المجذوع». وفي المرآة: «قوله ﷺ: وربّ مغرور، أي غافل يعدّه الناس غافلاً عمّا يصلحه ويصنع الله له، وربّما يقرأ بالعين المهملة، أي المبتلى».

٩. هكذا في «ى، بح، بس، جت، جن» والوسائل. وفي «ط، بخ، بف، جد»: «فاتّق». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «فأفق». وفي «بف»: + «الله». وقال في روضة المتّقين، ج ٧، ص ٢٣: «فأبق، من الإبقاء، من سعيك للدنيا شيئاً للآخرة والسعي فيها، وما في التهذيب - أي فأفق - من النسّاخ، وفي بعضها كما في الكافي - أي فأبق - وفي بعضها: فأقف، وهو أيضاً سهو وتصحيف».

١٠. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: «وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيّها المستنفع في شكرك» بدل «وربّ مغرور في الناس - إلى - سعيك».

١١. في الوافي والتهذيب: «و أقصر».

١٢. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: + «وقف عند منتهى رزقك».

١٣. في المرآة: «قوله ﷺ: على لسان نبيّه ﷺ، أي في ذمّ الدنيا والزهد فيها».

١٤. في «ط»: «فاحتفظوا».

١٥. في «ى، جد» والوافي: «فإنّه».

١٦. الحِجىٰ والحِجا: العقل أو الفطنة. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٩ (حجو).

وَمِنْ عَزَائِمِ اللّٰهِ[١] فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِخَلَّةٍ[٢] مِنْ هٰذِهِ الْخِلَالِ: الشِّرْكِ بِاللّٰهِ فِيمَا افْتَرَضَ[٣] عَلَيْهِ، أَوْ إِشْفَاءِ[٤] غَيْظٍ[٥] بِهَلَاكِ نَفْسِهِ[٦]، أَوْ إِقْرَارٍ[٧] بِأَمْرٍ يَفْعَلُ[٨] غَيْرُهُ[٩]، أَوْ يَسْتَنْجِحَ[١٠] إِلىٰ مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ، أَوْ يَسُرَّهُ[١١] أَنْ يَحْمَدَهُ[١٢] النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالْمُتَجَبِّرِ[١٣] الْمُخْتَالِ[١٤]، وَصَاحِبِ[١٥] الْأُبَّهَةِ[١٦] وَالزَّهْوِ[١٧].

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ[١٨]، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ[١٩]؛ جَعَلَنَا اللّٰهُ وَإِيَّاكُمْ

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: من عزائم الله، أي الأمور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح».

٢. الخَلَّةُ: الخَصْلَةُ. وجمعها: خِلال. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٨٧ (خلل).

٣. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بف» والوافي: «افترضه». وفي المطبوع: + «الله».

٤. في «ى»: «وإشفاء». وفي الوافي: «أو شفاء». وفي التهذيب: «أو أشفى».

٥. في الوسائل: «غيظه». وفي التهذيب: «غيظاً».

٦. في المرآة: «قوله ﷺ: أو إشفاء غيظه، أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه، أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً. والأظهر أنّ المراد بالهلاك الهلاك المعنويّ، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة».

٧. في التهذيب: «أو أمْرٍ».

٨. في «ط، بخ» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «يعمل». وفي «بف»: «تعمل».

٩. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «بغيره». وفي المرآة: «أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها، أو يعدّهم عدّة لا يفي بها، أو يقرّ بدين ولا يعمل لشرائعه».

١٠. في التهذيب: «أو استنجح». وفي الوافي: «الاستنجاح: تنجّز الحاجة والظفر بها». وفي المرآة: «أي يطلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه». وراجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٢ (نجح).

١١. في «ط، بف» والتهذيب: «سرّه».

١٢. في «جن»: «أن تحمده».

١٣. في «جت»: «و تجبّر». وفي المرآة: «قوله ﷺ: والمتجبّر، أي فعله، وكذا ما بعده».

١٤. «المُختال»: المتكبّر. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٨ (خيل).

١٥. في «جن»: «أو صاحب».

١٦. الأُبَّهَةُ والأُبْهَةُ: العظمة، والكبر، والبهاء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٦ (أبه).

١٧. «الزَّهوُ»: العظمة، والكبر، والباطل، والكذب، والظلم، والاستخفاف. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٦٠ (زهو).

١٨. في «جت»: «للرجال».

١٩. في «بخ، بف» والوافي: «وجلون خائفون». والوَجِل -بكسر الجيم-: الخائف. راجع: لسان العرب،

مِنْهُمْ».[١]

٨٤٠٩/ ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
٨٣/٥ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقىٰ[٢] لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ[٣]».[٤]

٨٤١٠/ ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا النَّاسُ[٦]، إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ[٧] نَبَّأْتُكُمْ[٨] بِهِ، أَلَا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ[٩] نَفَثَ

← ج ١١، ص ٧٢٢ (وجل).

١. الكافي، كتاب النكاح، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ ...، ح ٩٤٩٨، وتمام الرواية فيه: «إنّ السباع همّها بطونها وإنّ النساء همّهنّ الرجال». التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٣، معلّقاً عن الكليني، إلى قوله: «والمتجبّر المختال وصاحب الأُبهة». الأمالي للطوسي، ص ١٦٣، المجلس ٦، ح ٢٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. نهج البلاغة، ص ٥٢٣، الحكمة ٢٧٣، مع اختلاف يسير وفي الأخيرين إلى قوله: «وقصّر من عجلتك». نهج البلاغة، ص ٢١٤، ذيل الخطبة ١٥٣، من قوله: «ومن عزائم الله في الذكر الحكيم» مع اختلاف. تحف العقول، ص ١٥٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة. الوافي، ج ١٧، ص ٥٤، ح ١٦٨٤٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩، ح ٢١٩٥١.

٢. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بف، جد». وفي المطبوع: «الحمقاء».

٣. في العلل: «لا تنال بالعقل ولا بالحيلة» بدل «ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة».

٤. علل الشرائع، ص ٩٢، ح ١، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٧، ص ٥٥، ح ١٦٨٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٨.

٥. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «بح»: - «أيّها الناس».

٧. في «ط، بح، جن»: «قد» بدون الواو.

٨. في «بخ، جت»: «أنبأتكم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٨٣٧٢. وفي المطبوع: + «[قد]».

فِي رُوعِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ[١] لَا تَمُوتُ[٢] نَفْسٌ حَتّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣]؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ[٤]».[٥]

٨ ـ بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

٨٤١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ[٧] مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ[٨]».[٩]

٨٤١٢ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. هكذا في «ى، بخ، بف» والوافي والكافي، ح ٨٣٧٢. وفي بعض النسخ و المطبوع: «أن».

٢. في «بخ»: «لا يموت». وفي الكافي، ح ٨٣٧٢: «لن تموت».

٣. في الكافي، ح ٨٣٧٢: «يطلبه بغير حلّه» بدل «تطلبوه بمعصية الله عزّ وجلّ».

٤. تقدّم بيان مفرداته في الحديث الأوّل من نفس الباب.

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب الطاعة والتقوى، ح ٨٣٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٢٧٨، كتاب مصابيح الظلم، ح ٣٩٩، بسند آخر، إلى قوله: «إلّا وقد نبّأتكم به»؛ تحف العقول، ص ٤٠، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٥، ح ١٦٨٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٣٩؛ البحار، ج ٧٠، ص ٩٦، ح ٣.

٦. هكذا في «ط، بح، بخ، جد» والوسائل. وفي «ى، بس، بف، جت، جن» والمطبوع: «الخزّاز». و ما أثبتناه هو الصواب، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٧. في «بخ، بف» والوافي والتحف: «أبى الله عزّوجلّ أن يجعل أرزاق المؤمنين إلّا». وفي الأمالي للطوسي: «المتّقين» بدل «المؤمنين».

٨. في «بخ»: «لا يحتسب». وفي الوافي: «وذلك لأنّ الإيمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب».

٩. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤٠، بسند آخر. تحف العقول، ص ٦٠. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٨.

أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجىٰ مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسىٰ[1] عليه السلام ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ[2] لِأَهْلِهِ[3] نَاراً، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ».[4]

٣/٨٤١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُنْ لِمَا[5] لَا تَرْجُو أَرْجىٰ مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ[6] عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ[7]،
٨٤/٥ فَكَلَّمَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَعَ نَبِيّاً[8]؛ وَخَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ، فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام؛ وَخَرَجَتْ[9] سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ، فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».[10]

٤/٨٤١٤ . عَنْهُ[11]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي[12] الْهَزْهَازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ:

---

١. في «ط»: + «بن عمران».
٢. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «يقتبس».
٣. في البحار: - «لأهله».
٤. كمال الدين، ص ١٥١، ذيل ح ١٣، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٣١، ح ٣. ٥. في فقه الرضا: «لمن».
٦. في «بخ، بف»: - «بن عمران».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وفقه الرضا. وفي المطبوع: «لأهله ناراً».
٨. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه، ج ٣ و ٤ والأمالي للصدوق وفقه الرضا والتحف. وفي المطبوع: + «مرسلاً». ٩. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «وخرج».
١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٨٥٤؛ والأمالي للصدوق، ص ١٧٨، المجلس ٣٣، ح ٧، بسندهما عن عبد الله بن القاسم. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٩، مرسلاً عن عليّ عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٢٠٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٩. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٢، ح ٢١٩٥٦.
١١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
١٢. في الوسائل: - «أبي».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ[١]، وَذٰلِكَ أَنَّ[٢] الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ، كَثُرَ دُعَاؤُهُ».[٣]

٥ / ٨٤١٥ . عَنْهُ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

قَالَ لِي[٥] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ التِّجَارَةَ.

فَقَالَ[٦]: «وَيْحَهُ[٧]، أَ مَا عَلِمَ[٨] أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ[٩]: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[١٠] أَغْلَقُوا[١١] الْأَبْوَابَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَقَالُوا: قَدْ[١٢] كُفِينَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ[١٣] ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟

فَقَالُوا[١٤]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ،[١٥] تَكَفَّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا، فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ

---

١. في الوسائل والتهذيب والأمالي للصدوق: «لم يحتسبوا».

٢. في «بف»: «لأنّ».

٣. الأمالي للصدوق، ص ١٨١، المجلس ٣٤، ح ٦؛ والتوحيد، ص ٤٠٢، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٥، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٨، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥١، ح ٢١٩٥٤.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٥. في «ط» وحاشية «ى» والفقيه والتهذيب: - «لي».

٦. في الوافي: «قال».

٧. في «ط»: «ويحك».

٨. في «ط»: «علمتم».

٩. في «بخ»: «نزل».

١٠. الطلاق (٦٥): ٣.

١١. في «بف» والتهذيب: «غلقوا». وهيئة المجرّد والإفعال والتفعيل بمعنى.

١٢. في البحار، ج ٧٠: - «قد».

١٣. في «بخ، بف، جت» والوافي والفقيه: «رسول الله».

١٤. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار، ج ٢٢ و ٧٠ والتهذيب. وفي المطبوع: «قالوا».

١٥. في «ى، بخ، بس، جن»: + «الله».

فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».[١]

٩ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ[٢] النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ[٣]

٨٤١٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا».[٤]

٨٤١٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ اللّٰهَ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ».[٥]

٨٤١٨ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٦] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ[٧]صَالِحٍ النِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

---

١. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ ، ح ٨٨٥ ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ، ح ٣٧٢١ ، معلّقاً عن هارون بن حمزة ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٦٨ ، ح ١٦٨٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٧ ، ذيل ح ٢١٨٩٤ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٣١ ، ح ١١١ ؛ و فيه ؛ ج ٧٠ ، ص ٢٨١ ، من قوله : «إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله» .

٢. في «ط ، بح ، بس ، جد» والمرآة : «كراهة» .

٣. في «ى ، بح ، بس ، جد ، جن» والمرآة : «الفراغ والنوم» .

٤. راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، ح ٤٩١٣ ؛ والأمالي للصدوق ، ص ٢٣٣ ، المجلس ٤١ ، ح ٣ ؛ والخصال ، ص ٢٨ ، باب الواحد ، ح ٩٩ ؛ والاختصاص ، ص ٢١٨ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧١ ، ح ١٦٨٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٥٨ ، ح ٢١٩٧٠ .

٥. الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٦٣٥ ، مرسلاً مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧١ ، ح ١٦٨٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٥٨ ، ح ٢١٩٧١ .

٦. في «ط ، بخ ، بف» : «أحمد بن أبي عبد الله» .

٧. كذا في النسخ والمطبوع . وظاهره عطف صالح النيلي على عبد الله بن مسكان ، لكن لم نجد رواية صالح النيلي

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ».[١]

١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ[٢] الْكَسَلِ ٥ / ٨٥

٨٤١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ».[٣]

٨٤٢٠ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٤]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى، قَالَ: «قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ[٥]؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ[٦] مِنْ[٧] حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».[٨]

→ عن أبي بصير في موضع، كما نبّه عليه العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري - دام ظلّه - في تعليقته على السند. والظاهر وقوع تقديم وتأخير في بعض عناوين السند بأن يكون «عن أبي بصير» مقدّماً على «وصالح النيلي».
ويؤيّد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١١٥٥٩، من رواية ابن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله، قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يبغض كثرة الأكل؛ فإنّ الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٤٤٦، ح ٣٢٣، عن أبيه عن محمّد بن سنان عن صالح النيلي عن أبيه، ثمّ قال في ذيله: محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله.
فعلى هذا الاحتمال يكون في أصل سندها هذا تحويل بعطف «صالح النيلي» على «عبد الله بن مسكان عن أبي بصير» عطف طبقة واحدة على طبقتين.

١. الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٧، ح ٢١٩٦٩.

٢. في «ط، بح، بس، جد» والمرآة: «كراهة».

٣. علل الشرائع، ص ١١٢، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٨٦.

٤. في «ط، ى، بس، جن» والوسائل: - «بن زياد». والسند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

٥. «الضَّجَر»: القَلَق، والاضطراب من الغمّ. الصحاح، ج ٢، ص ٧١٩ (ضجر).

٦. في «بف»: «تمنعانك». ٧. في «ى»: «عن».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ذيل ح ٥٨٨٥، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن →

٨٤٢١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ[2] وَصَلَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ؛ وَمَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».[3]

٨٤٢٢ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ، أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ[4] أَنْ يَكُونَ كَسْلَانَ[5] عَنْ[6] أَمْرِ دُنْيَاهُ؛ وَمَنْ[7] كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ[8]، فَهُوَ[9] عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ».[10]

٨٤٢٣ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ، وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ».[11]

← أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٠٩، ذيل الحديث، عن موسى بن جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٧.

١. في «ط»: - «عمر».
٢. في «ط»: «طهور».
٣. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٤.
٤. في «ط، بح»: «الرجل». وفي «بخ، بف» والوافي: - «أو أبغض للرجل».
٥. في «ى» والمطبوع والوافي: «كسلاناً».
٦. في «بخ، بف» والوافي: «في».
٧. في «جد»: «فمن».
٨. في «ط، ى، بح، بس»: - «ومن كسل عن أمر دنياه».
٩. في «بخ، بف» والوافي: «كان».
١٠. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧٣.
١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن →

٨٤٢٤ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٢]، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[٤]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَعِنْ[٥] بِكَسْلَانَ، وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ[٦] عَاجِزاً[٧]».[٨]

٨٤٢٥ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو[١٠] الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ[١١]، عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ[١٢]: «تَجَنَّبُوا الْمُنى[١٣]؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ[١٤]،

= النبيّ ﷺ. وفيه، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٤؛ والزهد، ص ٨٠، ح ٤٤؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٤٣، المجلس ٨١، ضمن ح ٣؛ والأمالي للمفيد، ص ١٨١، المجلس ٢٣، ضمن ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦١، ح ٢١٩٨١.

١. في «ط، جن»: - «بن محمّد». والسند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ط»: «أصحابه».

٣. في «ط، بخ، بف» والوافي: «عمرو».

٤. في «بس»: «الحسن بن عليّ بن عبد الله».

٥. في «جت» بالتاء والياء معاً.

٦. في «ط» والوافي: «ولا تستشر». وفي «بف»: «ولا تستشير». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

٧. في المرآة: «لعلّ المراد عاجز الرأي».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٠، ح ٢١٩٧٨.

٩. السند معلّق كسابقه.

١٠. في «ى» والوافي والوسائل: «عمر».
هذا، وتقدّمت في الكافي، ح ٢٣١٢ رواية الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن بعض أصحابه عن يحيى بن عمران الحلبي، وذاك الخبر رواه الشيخ الصدوق في الأمالي، ص ٢٣٨، المجلس ٤٨، ح ٨؛ والخصال، ص ٩٢، ح ٣٦، بسنديه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن أحمد بن عمر الحلبي. ووردت في الخصال، ص ٢٧٧، ح ١٩ رواية الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي.
هذا، ولم يظهر لنا ما هو الصواب في عنوان الرجل.

١١. في الوسائل: «الحلّال».

١٢. في «جن»: «قال».

١٣. «المُنى» بضمّ الميم، جمع المُنْيَة، وهو ما يتمنّى الرجل. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٤ (منى).

١٤. التّخويل: التمليك، والإنعام، والإعطاء. وفي الوافي: «ما خوّلتم: ما أنعم الله به عليكم، وإنّما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها، وإنّما يعقّبهم الحسرات لأنّ المُنى لا حقيقة لها، ولا حدّ تنتهي إليه، ولذا قيل: المُنى رأس مال المفاليس». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤ (خول).

٨٦/٥ وَتَسْتَصْغِرُونَ[١] بِهَا مَوَاهِبَ اللّٰهِ تَعَالىٰ عِنْدَكُمْ[٢]، وَتُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتُ[٣] فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ[٤] أَنْفُسَكُمْ».[٥]

٨٤٢٦ / ٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ، ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ[٦]، فَنُتِجَا[٧] بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ».[٨]

٨٤٢٧ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارِ[٩] السُّفَهَاءَ، فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ، وَيَشْتِمَكَ[١٠] السُّفَهَاءُ، وَلَا تَكْسَلْ[١١] عَنْ[١٢] مَعِيشَتِكَ، فَتَكُونَ كَلًّا[١٣] عَلىٰ غَيْرِكَ ـ أَوْ قَالَ: عَلىٰ أَهْلِكَ ـ».[١٤]

١١ ـ بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

٨٤٢٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

---

١. في «ى»: «وتصغّرون». ٢. في «ى»: - «تعالى عندكم».

٣. في «بس»: «الخسران».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٤: «وهّمتم، على بناء التفعيل، أي ما ألقيتم في أنفسكم من الأوهام الباطلة».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦١، ح ٢١٩٨٢.

٦. في حاشية «بخ»: «الضجر».

٧. يقال: نُتِجت الناقة ولداً، على بناء المجهول: إذا وضعته. راجع: المصباح المنير، ص ٥٩١ (نتج).

٨. تحف العقول، ص ٢٢٠. الوافي، ج ١٧، ص ٧٥، ح ١٦٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٠، ح ٢١٩٧٩.

٩. «لا تُمار» أي لا تحاجّ ولا تجادل. والمِراء والمُماراة: المجادلة والمحاجّة. راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مري). ١٠. في «بخ، بف»: «فتبغضك العلماء وتشتمك».

١١. في «بف»: «فلا تكسل». ١٢. في حاشية «ى»: «في».

١٣. الكَلّ: الذي هو عيال و ثقل على صاحبه. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٤ (كلل).

١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٧٥، ح ١٦٨٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ - سَلَامُ اللّٰهِ عَلَيْهَا - تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ».[1]

٨٤٢٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدَلِ[2] بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَحْلُبُ عَنْزَ[3] أَهْلِهِ».[4]

١٢ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ ٥ / ٨٧

٨٤٣٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ[5] فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ[6] : يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرىٰ ظَاعِناً[7] إِلَّا فِي ثَلَاثٍ[8] : مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ[9] مُحَرَّمٍ[10] ؛ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ[11] لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلىٰ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ

---

١. الأمالي للطوسي ، ص ٦٦٠ ، المجلس ٣٥ ، ح ١٣ ، بسنده عن محمّد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٦٤٠ ، معلّقاً عن هشام بن سالم . الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح ١٤٩٩١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير • الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧٧ ، ح ١٦٨٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٢ ، ح ٢١٩٨٥ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ١٥١ ، ح ٧.

٢. في «ط ، بخ ، بف» : «عبديل».

٣. العَنْزُ : الماعزة ، وهي الأُنثى من المَعز . الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٨٧ (عنز).

٤. الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧٧ ، ح ١٦٨٩٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٦٢ ، ح ٢١٩٨٦ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٧٣ ، ح ٩٧.

٥. في الخصال ، ص ١٢٠ : «مكتوب» بدل «إنّ». ٦. في الوافي : «في الحكمة لآل داود».

٧. الظاعن : السائر ، والمسافر ؛ من الظَّعْن ، وهو السير والذهاب والارتحال . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٧٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٨٥ (ظعن). ٨. في «ط» والمحاسن ، ح ٥ : - «ثلاث».

٩. في «ط» والفقيه ، ج ٢ و ٤ والمحاسن ، ح ٥ والأمالي للطوسي ، ص ٥٣٩ والخصال ، ص ١٢٠ : - «ذات».

١٠. في مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٣٥ : «لعلّه بالتخفيف مصدر ميميّ ، أو بالتشديد مفعول باب التفعيل ، أي خصلة ذات فعل محرّم». ١١. في «ط ، جن» : «أن تكون».

وَبَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ[1] وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَّاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلىٰ تِلْكَ[2] السَّاعَتَيْنِ».[3]

٨٤٣١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[4]، عَنْ رِبْعِيٍّ[5]، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ[6]، قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ» وَذَكَرَ[7] فِي[8] الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ.[9]

---

١. في الوافي: «المفاوضة: المحادثة والمذاكرة، وأخذ ما عند صاحبك من العلم وإعطاؤك إيّاه ما عندك». وفي المرآة: «قوله ﷺ: يُفضى بها، على بناء المفعول، والباء للسببيّة، أي يوصل بسببها، أو على بناء الفاعل والباء للتعدية. والأوّل أظهر. وفي القاموس: المفاوضة: المجاورة في الأمر». وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٨٠ (فوض).

٢. في حاشية «ى» والوافي: «تينك».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦؛ والمحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٥؛ والخصال، ص ١٢٠، باب الثلاثة، ح ١١٠، بسند آخر. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كلّ المصادر إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرّم». وفي الخصال، ص ٥٢٥، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٤٠، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن النبيّ ﷺ، مع اختلاف. وفيه، ص ١٤٧، المجلس ٥، ذيل ح ٥٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف. نهج البلاغة، ص ٥٤٥، الرسالة ٣٩٠، مع اختلاف؛ تحف العقول، ص ١٠، عن النبيّ ﷺ، إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرّم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٧؛ وفيه، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٤٩٧٤، إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرّم».

٤. في الكافي، ح ٥٠: «حمّاد بن عيسى» بدل «ابن أبي عمير».

٥. في الكافي، ح ٥٠: «ربعي بن عبد الله».

٦. في الكافي، ح ٥٠: «أبي جعفر ﷺ» بدل «أبي عبد الله ﷺ».

٧. في «ظ، ى، بح، بس، بف، جد، جن» والوسائل: «فذكر».

٨. في «بف»: - «في».

٩. الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله ...، ح ٥٠. وفي الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، المجلس ٦٦،

٣/٨٤٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ[١]».[٢]

٤/٨٤٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَكِيلُ تَمْراً[٤] بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيَكَ[٥].

فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ[٦]».[٧]

٥/٨٤٣٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ٨٨/٥
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ:

↔ ح ١، بسند آخر. المحاسن، ص ٥، كتاب القرائن، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام ؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٢٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الخصال، ص ١٢٤، باب الثلاثة، ح ١٢٠، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ معاني الأخبار، ص ٢٥٨، ح ٥، بسند آخر عن الحسن عليه السلام . تحف العقول، ص ٢٩٢، عن الباقر عليه السلام ؛ وفيه، ص ٣٢٤، عن الصادق عليه السلام ؛ وفيه أيضاً، ص ٤٤٦، عن الرضا عليه السلام ، وفي كلّ المصادر -إلّا الكافي- مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٧.

١. لم يرد هذا الحديث في «بس».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٨.

٣. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٤. في «جن»: «ثمراً». ٥. في «بخ، بف» والوافي: «ليكفيك».

٦. في الوافي: «التفقّه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينيّة. والنائبة: المصيبة. وتقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقتير، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٨، مرسلاً؛ تحف العقول، ص ٣٥٨؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٧١، وفي كلّها من قوله: «لا يصلح المرء المسلم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠٣، إلى قوله: «أو بعض مواليك فيكفيك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً[١]، رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ[٢]».[٣]

٨٤٣٥ / ٦. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٤]، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: «عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً[٥] لِلْكَرِيمِ[٦]، وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ».[٧]

١٣ ـ بَابُ مَنْ كَدَّ[٨] عَلىٰ عِيَالِهِ

٨٤٣٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «الْكَادُّ عَلىٰ عِيَالِهِ[٩] كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[١٠]

---

١. في الجعفريّات: + «فقّههم في الدين و».   ٢. في الزهد: + «وحسن الخلق».

٣. الزهد، ص ٩٠، ح ٦٤، عن المحاملي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عن رسول الله. الجعفريّات، ص ١٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن رسول الله، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٨.

٤. في «بس، جد» وحاشية «ى» والوافي: «أصحابه».

٥. في «بخ»: «شبهة». وقوله: «فإنّ فيه مَنْبَهَةً للكريم» أي مشرفة ومعلاة، من النباهة. يقال: نبه ينبه، إذا صار نبيهاً شريفاً. النهاية، ج ٥، ص ١١ (نبه). وفي الوافي: «وإنّما كان إصلاح المال منبهة للكريم؛ لأنّ بالإصلاح ينمو المال، وبنموّ المال يتيسّر الكرم، وبالكرم يعلو الكريم ويشرف».

٦. في «بخ، بف»: «الكريم».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٩.

٨. الكَدُّ: الشدّة في العمل وطلب الرزق، والإلحاح في مُحاوَلَة الشيء. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كدد).

٩. في الفقيه: + «من حلال».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣١، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم. فقه الرضا، ص ٢٠٨، عن

↞

٨٤٣٧ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[1]

٨٤٣٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ فُضَيْلٍ[2] بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً، فَيَعْمَلُ[3] بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ[4] نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَلَا يَطْلُبُ[5] حَرَاماً، فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».[6]

١٤ ـ بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ ٨٩/٥

٨٤٣٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[7]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[8] أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ[9] عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَدْعُو[10] اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ.

= النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وفيه، ص ٢٥٥، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٦، ح ٢٢٠٠١.

١. تحف العقول، ص ٤٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٢.

٢. في الوسائل: «الفضيل».

٣. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «يعمل». وفي «بخ» والوافي: «فعمل».

٤. في «ط، بخ، بف» والوافي: - «به».

٥. في «ط، ى، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل: «لا يطلب» بدون الواو.

٦. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٨٤٥٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١؛ وقرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٣.

٧. في الكافي، ح ٣٣٧٠: + «ابن خالد».

٨. في «ط»: - «محمّد بن».

٩. في الكافي، ح ٣٣٧٠: «للرضا».

١٠. في «ط، بح، بخ، بف، جت، جن» والوافي والوسائل والكافي، ح ٣٣٧٠ و قرب الإسناد: «أدع».

فَقَالَ: «أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ[1].

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَلَالُ[2] قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ، وَلٰكِنْ[3] قُلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ».[4]

٨٤٤٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[5]؛

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ جَمِيعاً، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ[6] عليه السلام، قَالَ[7]: «نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ، قُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي

---

١. في الوافي و الكافي، ح ٣٣٧٠: «قلت: الذي عندنا الكسب الطيّب». وفي الوسائل: «قلت الذي عندنا طيّب الكسب».

٢. في الوافي والوسائل و الكافي، ح ٣٣٧٠ وقرب الإسناد: + «هو».

٣. في الوافي و الكافي، ح ٣٣٧٠: «ثمّ قال» بدل «ولكن».

٤. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٧٠. وفي قرب الإسناد، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٦؛ البحار، ج ١٠٣، ص ٢، ح ٤.

٥. هكذا في حاشية الطبعة الحجريّة. وفي «ط»: + «عن معمّر». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والطبعة الحجريّة والمطبوع: + «عن معمّر بن خلّاد».
والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ في السند تحويلاً بعطف «عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عيسى» على «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى» فالراوي عن معمّر بن خلّاد هما أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى كما تدلّ عليه لفظة «جميعاً». وجميع النسخ متّفقة على ثبوت «جميعاً».

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والطبعة الحجريّة والبحار والكافي، ح ٣٣٦٩. وفي المطبوع وحاشية الطبعة الحجريّة: + «الثاني».

٧. في الكافي، ح ٣٣٦٩: + «سمعته يقول».

أَسْأَلُكَ[١] رِزْقاً[٢] وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ».[٣]

١٥ ـ بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

٨٤٤١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ[٤] طَعَامَ سَنَتِهِ[٥]، خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليهما السلام لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً[٦] حَتّىٰ يُحْرَزَ[٧] إِطْعَامُ[٨] سَنَتِهِمَا[٩]».[١٠]

٨٤٤٢ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ[١١]، عَنْ

---

١. في «ط»: «ارزقني» بدل «إنّي أسألك». ٢. في الكافي، ح ٣٣٦٩: + «حلالاً».

٣. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٦٩، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٦٧٨، المجلس ٣٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٥؛ البحار، ج ١١، ص ٦٨، ح ٢٣. ٤. في الوافي: «ادّخر».

٥. في «بس، جن» والوسائل وقرب الإسناد: «سنة».

٦. العُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر، والنخل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).

٧. في «جت»: «حتّى يحرزا». وفي حاشية «جت»: «حتّى يدخلا».

٨. في «جت»: «طعام».

٩. في «جت»: «سنته». وفي «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والقرب: «يدخلا طعام سنة [القرب: السنة]» بدل «يحرز إطعام سنتهما».

١٠. قرب الإسناد، ص ٣٩٢، ح ١٣٧٣، عن الحسن بن الجهم. الوافي، ج ١٧، ص ٩٣، ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٧.

١١. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «المدائني».
وأبو أيّوب هذا، هو سليمان بن مقبل أبو أيّوب المديني المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٦.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا، اسْتَقَرَّتْ».[١]

٨٤٤٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سَلْمَانُ[٢] - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ -: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ[٣] عَلىٰ صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا[٤] مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا، اطْمَأَنَّتْ».[٥]

٥/ ٩٠ ١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ[٦] إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

٨٤٤٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلىٰ نَفْسِهِ الرِّزْقَ».[٧]

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٩، مرسلاً، وفيه: «قال: وقال رسول الله ﷺ...». الوافي، ج ١٧، ص ٩٣، ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٨.

٢. في «جن»: «سليمان».

٣. اللُّوثَةُ - بالضمّ -: الاسترخاء و البطء. واللوث، بالفتح: القوّة. والالتياث: الاختلاط، والالتفات، والإبطاء. قاله الجوهري في الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث). وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩: «[النفس] قد تلتاث على صاحبها، أي تبطئ وتحابس عن الطاعات، أو تسترخي وتضعف عنها، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه».

٤. في «ط»: - «لها».

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله ﷺ، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ﷺ، عن سلمان رضي الله عنه. تحف العقول، ص ٣٥١، عن أبي عبد الله ﷺ، عن سلمان رضي الله عنه. الوافي، ج ١٧، ص ٩٤، ح ١٦٩٣١؛ البحار، ج ٢٢، ص ٣٨١، ح ١٥.

٦. في «ط، ى، بح، بس، جد» والمرآة: «كراهة».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٤، ح ١٧٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ و ج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٤.

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «وَكَيْفَ[١] لَا يَحْظُرُهُ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ[٢] فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ».[٣]

٨٤٤٥ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟

فَقَالَ: «صَالِحٌ[٤]، لَا بَأْسَ بِهِ[٥] إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ؛ قَدْ[٦] آجَرَ مُوسىٰ عليه السلام نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ[٧]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ[٨]؛ وَإِنْ شِئْتُ عَشْراً، فَأَنْزَلَ[٩] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِيهِ: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[١٠]».[١١]

٨٤٤٦ / ٣. أَحْمَدُ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[١٣]، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِيَ[١٤] مَا[١٥] يُصِيبُ فِي[١٦] تِجَارَتِهِ.

---

١. في «بح» والوسائل: «كيف» بدون الواو.

٢. في «ط، بح، بس، جد» والوسائل: - «فيه».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ وج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٥.

٤. في «بخ، بف»: «صلح».

٥. في الاستبصار: «للناس» بدل «لا بأس به».

٦. في الوسائل والتهذيب: «فقد».

٧. في «بح»: - «واشتراط».

٨. في الوافي: «ثمانياً».

٩. في «ط، ى، جد»: «وأنزل».

١٠. القصص (٢٨): ٢٧.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن سنان. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٥، معلّقاً عن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن سنان. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.

١٢. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عليّ بن محمّد بن بندار.

١٣. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦، قال: «وروى محمّد بن عمرو بن أبي المقدام، عن عمّار الساباطي».

ولم نجد لمحمّد بن عمرو بن أبي المقدام ذكراً في الأسناد ولا في كتب الرجال.

١٤. في «بخ» والفقيه: + «أكثر».

١٥. في الفقيه: «ممّا».

١٦. في «بخ، بف» والوافي: «من».

فَقَالَ: «لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ، وَلٰكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَتَّجِرُ[1]؛ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، حَظَرَ عَلىٰ نَفْسِهِ الرِّزْقَ[2]».[3]

١٧ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ[4]

٨٤٤٧ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ[5]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنَّهُ[6] قَالَ[7]: «بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ[8]، وَكِلْ[9] مَا شَفَّ[10] إِلىٰ غَيْرِكَ».

قُلْتُ: ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ؟

---

١. في «بس»: + «نفسه».

٢. في الوافي: «في التهذيبين جمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهية. وفيه أنّه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب - على نبيّنا وآله وعليهما السلام - معاملة مكروهة، والأولى أن يحمل المنع ما إذا استغرقت أوقات المؤجر كلّها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء، كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأوّل، وأمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كلّه فلا كراهيّة فيها، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق، كما ورد في عدّة من الأخبار».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦، معلّقاً عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٨، ح ١٧٠٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٣.

٤. في «ط، ى، بح، بس، جد» وحاشية «جن»: «باب من أدب الطلب».

٥. في «ى، بح، جد، جن» والوسائل: - «بن عبيد».

٦. في «ط، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل: - «أنّه».

٧. في «بخ، بف»: + «يا يونس».

٨. في الوسائل: - «بنفسك».

٩. في «ط»: - «كل».

١٠. في «ى، بح، جت» والوسائل: «شقّ». وفي «بخ، بف» وحاشية «بح، جت، جن» والوافي: «سفل». وفي الفقيه: «صغر منها» بدل «شفّ». و«كلّ ما شفّ» أي كلّ ما كان رقيقاً خفيفاً؛ من الشفّ بمعنى الرقّة والهزل. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٧٩ (شفف).

قَالَ: «ضَرْبَ أَشْرِيَةِ[١] الْعَقَارِ[٢] وَمَا أَشْبَهَهَا».[٣] ٥ / ٩١

٨٤٤٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْأَرْقَطِ، قَالَ:

قَالَ[٤] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِي[٥] دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ[٦] ذِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ[٧]؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ، وَالرَّقِيقَ، وَالْإِبِلَ».[٨]

١٨ ـ بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَبَيْعِهَا

٨٤٤٩ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَىٰ جَعْفَراً ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ[٩]: يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ، كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً؟

---

١. في المرآة: «قوله ﷺ: ضرب أشرية، أي مثلها». وقال الجوهري: «يجمع الشراء على أشرية، وهو شاذّ؛ لأنّ فعلاً لا يجمع على أفعلة». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩١ (شرى).

٢. «العَقار» بالفتح: كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل. و ربما أطلق على المتاع. المصباح المنير، ص ٤٢١ (عقر).

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٨، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٢، ح ٢٢٠١٨.

٤. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه. وفي «جت» والمطبوع: + «لي».

٥. في الوسائل: «تل».

٦. في التحف: - «المسلم».

٧. في المرآة: «لعلّ الاستثناء منقطع».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٩، معلّقاً عن الأرقط. تحف العقول، ص ٣٧٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٣، ح ٢٢٠١٩.

٩. في «ط»: - «له».

وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[١]، كَانَتْ[٢] أَيْسَرَ[٣] لِمَؤُونَتِهَا، وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً، فَإِنْ[٤] أَصَابَ هٰذَا الْمَالَ شَيْءٌ، سَلِمَ هٰذَا الْمَالُ[٥]، وَالصُّرَّةُ[٦] تَجْمَعُ هٰذَا[٧] كُلَّهُ».[٨]

٢ / ٨٤٥٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ[٩]».

قُلْتُ[١٠]: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ[١١]؟

قَالَ: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ - يَعْنِي فِي[١٢] الْبُسْتَانِ - وَالدَّارِ[١٣]».[١٤]

٣ / ٨٤٥١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

دَعَانِي جَعْفَرٌ عليه السلام[١٥]، فَقَالَ[١٦]: «بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ؟» فَقُلْتُ[١٧]: نَعَمْ[١٨].

---

١. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل: - «واحد».

٢. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار: «كان».

٣. في «بخ، جن» وحاشية «بح، جت»: «أنسب». ٤. في «بخ، بف، جت» والوافي: «فإذا».

٥. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «المال».

٦. «الصُرّة»: ما تُعقَدُ فيه الدراهم. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥١ (صرر).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بهذا».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١٠٩.

٩. الصامتُ من المال: الذهب والفضّة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥٢ (صمت).

١٠. في «بح» وحاشية «جت»: «قال». ١١. في «بخ، بف» والوافي: - «به».

١٢. في «بخ، بف، جن» والوافي: - «في».

١٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه. وفي «جت» والمطبوع: «أو الدار».

١٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٢، معلّقاً عن زرارة. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ذيل ح ٢٢٠٠٩.

١٥. في الوسائل: «أبو جعفر عليه السلام».

١٦. في «ط، بح، جد، جن»: «قال». ١٧. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «قلت».

١٨. في البحار: - «فقال: باع فلان أرضه، فقلت: نعم».

قَالَ[١]: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّهُ[٢] مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً[٣]، وَلَمْ يَضَعْهُ[٤] فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ[٥]، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً[٦]».[٧]

٨٤٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ[٨]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبٍ الْجُرَيْرِيِّ[٩]: ٩٢/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ[١٠] مَرْزُوقٌ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ».[١١]

---

١. في «ط، بح، جت» والتهذيب: «فقال».

٢. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «أنّ». وفي «بف»: - «أنّه».

٣. في «بخ، بف»: «وماء».

٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» والبحار والفقيه: «فلم يضعه». وفي الوسائل و الفقيه: + «ثمنه».

٥. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أو ماء».

٦. المَحْق: النقص، والمحو، والإبطال، وذهاب البركة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ و ٣٣٩ (محق).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ١١٥٥، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٤، مرسلاً، من قوله: «قال: مكتوب في التوراة». الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٣؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ٧٣.

٨. في التهذيب: - «بن أبي حمّاد».

٩. هكذا في «ى، بس، جد». وفي «ط، بح، بخ، بف، جت، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «الحريري». والظاهر وقوع التحريف في جزءي العنوان المذكور في المطبوع وما وافقه من النسخ، وأنّ الصواب هو وهيب الجريري، والمراد منه وهيب بن حفص أبو عليّ الجريريّ المترجم في رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن وهيب بن حفص في الغيبة للنعماني، ص ١٩٤، ح ١؛ و ص ٢٠٠، ح ١٦؛ و ص ٢٠٤، ح ٦؛ و ص ٢٥١، ح ٢؛ و ص ٢٥٣، ح ١٣؛ و ص ٢٦٤، ح ٢٧؛ و ص ٢٦٧، ح ٣٢.

هذا، وقد ورد في الكافي، ح ٣٠٨ و ٣٥١ و ١٤٥٥ و ٦٧١٨ و ١٢٨٦١ رواية عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، فلا يبعد سقوط الواسطة بين صالح بن أبي حمّاد وبين الحسن بن عليّ، في ما نحن فيه.

١٠. «العُقْدَة»: الضيعة، والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر والنخل. الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠ (عقد).

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤١، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٤.

٨٤٥٣ / ٥ . الْحُسَيْنُ[١] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ: «اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ، فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ، كَانَ أَسْخىٰ لِنَفْسِهِ[٢]».[٣]

٨٤٥٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ[٤] بْنِ عَلِيٍّ[٥] بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ».[٦]

٨٤٥٥ / ٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ[٧]، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ،

---

١. هكذا في «جن» والوسائل. وفي «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والمطبوع: «الحسن».
ولم نجد في مشايخ المصنّف من يسمّى بالحسن بن محمّد، وقد وردت رواية الحسين بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن أحمد النهدي في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٢.

٢. في الوافي: «المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك؛ وبالنفس المهجّة، أي إعطاء روحه أسهل». وفي هامشه عن ابن المصنّف رحمه الله: «من المحتمل أن يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدثان ودواهيه ممّا يستدعي إنفاق المال فيه. وبسخاء النفس ما يهون ذلك ويسهّل ما استوعر من المسالك».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١١.

٤. استظهر في حاشية «بح» صحّة «الحسن» بدل «محمّد». ولعلّه لما ورد في بعض الأسناد من رواية الحسن بن عليّ بن يوسف عن عبد السلام بن سالم، كما في التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٩، وما ورد في رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٤ من أنّ الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح روى كتاب عبدالسلام بن سالم البجلي. لكنّ الظاهر وقوع سقط في السند بأن كان الأصل فيه محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف، فجاز النظر من «عليّ» في «محمّد بن عليّ» إلى «عليّ» في «الحسن بن عليّ» فوقع السقط؛ فقد روى أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف في الكافي، ح ١١٧٦٦؛ المحاسن، ص ٣٨٧، ح ١؛ ص ٣٨٨، ح ١٠؛ ص ٣٩١، ح ٣٠؛ ص ٣٩٥، ح ٥٧؛ ص ٤٦١، ح ٤١١؛ و ص ٤٨٥، ح ٥٣٨.

٥. في الوافي: + «عن عليّ».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٥.

٧. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جت» والمطبوع والوسائل: «محمّد بن الحسن بن عليّ

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا[1] بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ[2] فَلَا تُبَارِكْ لَهُ».[3]

٨/٨٤٥٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَيُرَغِّبُونِّي[4].

فَقَالَ لِي[5]: «يَا أَبَا سَيَّارٍ[6]، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ[7] مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ[8]، ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً[9]؟».

← الكوفي». وفي «جن»: «محمّد بن الحسن بن عليّ».

والصواب ما أثبتناه؛ فإنّ المراد من الحسن بن عليّ الكوفي، هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، وقد وردت رواية أبي عليّ الأشعري عن الحسن بن عليّ بن عبد الله أو عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام في عددٍ من الأسناد. والحسن بن عليّ الكوفي روى كتاب عبيس بن هشام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٢، و ص ٣٢٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥٤٧.

١. في «بخ، بف» والوافي: «دروبها».

٢. في «ط»: «رباطه». وفي الفقيه: «رقعة من أرض» بدل «رباعه». والرِّباع، جمع الرَّبع بمعنى المنزل ودار الإقامة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٨٩ (ربع).

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٣، معلّقاً عن عبد الصمد بن بشير. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٢؛ البحار، ج ١٩، ص ١١٩، ح ٤.

٤. في حاشية «بح» والوافي والتهذيب: «ويرغبونني».

٥. في «ط، بف» والوافي: - «لي».

٦. في الوافي: «يا باسيّار».

٧. في «جد» وحاشية «جت» والوسائل: «أنّه».

٨. هكذا في «ط، بخ، بس، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «ثمّ لم يجعل ماله في الماء والطين».

٩. في «ط»: - «هباء». والهَباء: الغُبار، ودُقاقُ التُراب، وما تَبتّ في الهَواء فلا يَبْدُو إلّا في أثناء ضوء الشمس في الكُوَّة. راجع: المفردات للراغب، ص ٨٣٢؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٥٠ (هبو).

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ، وَأَشْتَرِي مَا[1] هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً[2] مِمَّا بِعْتُ[3].

قَالَ: «فَلَا بَأْسَ[4]».[5]

١٩ ـ بَابُ الدَّيْنِ

٨٤٥٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا[6] بِاللّٰهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ[7]، وَبَوَارِ الْأَيِّمِ[8]».[9]

---

١. في «ى»: «بما».

٢. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «رَبْعَة». وفي الوافي: «ريعة»، أي الدّخل أو النّماء. والرُّقْعَةُ: قطعة من الأرض تَلْتَزِقُ بأُخرى. لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٢ (رقع). وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «بقعة».

٣. في «ط» والوسائل: «منه» بدل «ممّا بعت».

٤. في «بخ، بف» والوافي والوسائل: «فقال: لا بأس».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٧، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٨، ح ١٧٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٦.

٦. في «ط، بف، جن»: «تعوّذ».

٧. في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٢٢ (غلب): «وفي الدعاء: وأعوذ بك من غلبة الرجال، والمراد بها تسلّطهم واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً، وذلك كغلبة العوامّ». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٣: «قال النووي: غلبة الرجال كأنّه يريد به هيجان النفس من شدّة الشبق، وإضافته إلى المفعول، أي يغلبهم ذلك. وقال الطيّبي: إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الديّان إيّاه وغلبتهم عليه بالتقاضي، وليس له ما يقتضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، انتهى. أقول: ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميّته، أو غلبة النساء على الرجال. وقيل: هي الغلبة الملعونة». وراجع أيضاً: عمدة القاري للعيني، ج ١٤، ص ١٧٧؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري، ج ٩، ص ٣٢١؛ البحار، ج ٨٧، ص ١١١.

٨. في النهاية، ج ١، ص ١٦١ (بور): «نعوذ بالله من بوار الأيّم، أي كسادها؛ من بارت السوق، إذا كسدت. والأيّم: التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد».

وفي القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧٧ (أيم): «الأيّم، ككيّس: من لا زوج لها بكراً أو ثيّباً، ومن لا امرأة له».

←

٨٤٥٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ٥/ ٩٣

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً[١]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ: «صَلُّوا[٢] عَلىٰ صَاحِبِكُمْ[٣]» حَتّىٰ ضَمِنَهُمَا[٤] عَنْهُ[٥] بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «ذٰلِكَ الْحَقُّ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا فَعَلَ ذٰلِكَ لِيَتَّعِظُوا، وَلِيَرُدَّ[٦] بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ، وَلِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ، وَقَدْ[٧] مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[٨]، وَمَاتَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ

وفي الوافي: «وروى الصدوق ـ طاب ثراه ـ في كتاب معاني الأخبار [ص ٣٤٣، ح ١] أنّ الكاهلي سأل أبا عبد الله عليه السلام: أكان عليّ ـ صلوات الله عليه ـ يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب، إنّما كان يتعوّذ من العاهات، والعامّة يقولون: بوار الأيّم، وليس كما يقولون.

أقول: لعلّ المراد أنّ المتعوّذ منه إنّما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها، لا مطلق البوار، وإن كانت صحيحة ليس بها بأس».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣٦٧٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الجعفريّات، ص ٢١٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٨١؛ والخصال، ص ٦٢٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠؛ وتفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٨٢؛ وتحف العقول، ص ١١٣ و ١٢٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٠، ح ١٧٠١٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٣٧٤٨.

١. في «ط»: «دين». وفي «بخ» والوسائل، ح ٢٣٩٦٥ والتهذيب: - «ديناً».

٢. في المحاسن: «لا تصلّوا». وفي العلل: «لا تصلّون».

٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٣: «لعلّه كان مستخفّاً بالدَّين، ولا ينوي قضاءه، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدّي عنه، كما يدلّ عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار».

٤. في «ط، بخ، بس، جت»: «حتّى ضمنها». وفي «بف»: «حتّى يضمنهما».

٥. في «ى، بح، جد» والوسائل، ح ٢٣٩٦٥: - «عنه».

٦. في المحاسن: «ليتعاطوا الحقّ ويؤدّي» بدل «ليتّعظوا وليردّ».

٧. في حاشية «ى»: «ولقد».

٨. في الوسائل، ح ٢٣٧٥٨ والفقيه: + «وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين». وفي العلل: + «ومات عليّ عليه السلام

دَيْنٌ[١]».[٢]

٣/٨٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي[٣] أَبُو الْحَسَنِ[٤]عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ هٰذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ[٥] عَلىٰ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنْ[٦] غُلِبَ عَلَيْهِ[٧]، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللّٰهِ وَعَلىٰ رَسُولِهِ مَا[٨] يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، كَانَ[٩] عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ، كَانَ[١٠] عَلَيْهِ وِزْرُهُ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١١] إِلىٰ قَوْلِهِ ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[١٢] فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ».[١٣]

= وعليه دين».

١. في الوافي: - «وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٨، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٣، معلّقاً عن معاوية بن وهب. وفي المحاسن، ص ٣١٨، كتاب العلل، ح ٤٦؛ وعلل الشرائع، ص ٥٩٠، ح ٣٧، بسند آخر عن معاوية بن وهب. علل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٦، بسند آخر عن أحدهم عليهم السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ١٤١، ح ١٧٠١٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٩، ح ٢٣٧٥٨؛ وفيه، ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٥، إلى قوله: «فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحقّ»؛ البحار، ج ٤٣، ص ٣٢١، ح ٥، من قوله: «مات الحسن عليه السلام».

٣. في «جن»: - «لي». ٤. في الوسائل، ح ٢١٨٧٥: + «موسى».

٥. «ليَعودَ به» من العائدة، بمعنى التعطّف والإحسان. يقال: عاد إليه بعائدة، أي تكرّم عليه بكرامة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٦ (عود). ٦. في «بخ، بف» والوافي: «وإن».

٧. في الوافي: «غلب عليه، على البناء للمفعول، والغالب الفقر والعيلة».

٨. في «ط»: «وأن» بدل «ما». ٩. في «ط»: - «كان».

١٠. في «جد»: - «كان». ١١. في «بخ، بف»: - ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

١٢. التوبة (٩): ٦٠.

١٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. قرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم. الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ...، ح ١٠٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٩٤، ح ٧٨، عن الصبّاح بن سيابة، من دون =

٨٤٦٠ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ[1]:
رَفَعَهُ إِلَىٰ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ[2] أَنْ[3] يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ».[4]

٨٤٦١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ[5]، قَالَ:
سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ[6] إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[7] أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللّٰهُ

= الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب من كدّ على عياله، ح ٨٤٣٨. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٢، ح ١٧٠١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ح ٢٣٧٩٥؛ وفيه، ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٥، إلى قوله: «كالمجاهد في سبيل الله»؛ وفيه، ج ١٨، ص ٣٢٠، ح ٢٣٧٥٩، إلى قوله: «ما يقوت به عياله».

١. حمدان بن إبراهيم الهَمْداني غير مذكور في الأسناد وكتب الرجال. والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٥٦، الرقم ٥٢٨١ - في ذيل أصحاب عليّ بن موسى الرضا عليه السلام - هو حمدان بن إبراهيم الأهوازي. وهو كوفي كما ذكر الشيخ الطوسي.
هذا، ويحتمل اتّحاد حمدان بن إبراهيم هذا مع المذكور في رجال الطوسي؛ فإنّ الهمداني منسوب إلى هَمْدان وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، كما في الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٦٤٧. وكثيرٌ من مشايخ أحمد بن محمّد شيخ محمّد بن يحيى - وهو ابن عيسى - من أصحاب الرضا عليه السلام. فعليه يكون السند معلّقاً على سابقه، ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.
وأمّا إن لم نقل بالاتّحاد، فحمدان بن إبراهيم الهمداني مجهول، وفي العنوان بعض الاحتمالات لا يرجع إلى محصّل.
٢. في «بف»: «الرجل».
٣. في «ط، بف»: - «أن».
٤. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٤؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦١.
٥. في «بخ، بف، جت» والوافي: «أبا نجّاد».
٦. النَّظِرَةُ - بكسر الظاء -: التأخير في الأمر. لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٨ (نظر).
٧. البقرة (٢): ٢٨٠.

ـ عَزَّ وَجَلَّ[١] ـ فِي كِتَابِهِ: لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هٰذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ[٢] لَا بُدَّ لَهُ[٣] مِنْ أَنْ
٩٤/٥ يُنْتَظَرَ[٤]، وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هٰذَا الرَّجُلِ، وَأَنْفَقَهُ عَلىٰ عِيَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ[٥] يُنْتَظَرُ[٦] إِدْرَاكُهَا، وَلَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ[٧] يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ[٨] مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ[٩] كَانَ أَنْفَقَهُ[١٠] فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ[١١]».

قُلْتُ: فَمَا لِهٰذَا[١٢] الرَّجُلِ الَّذِي[١٣] ائْتَمَنَهُ وَهُوَ[١٤] لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ: فِي طَاعَةِ اللّٰهِ، أَمْ فِي[١٥] مَعْصِيَتِهِ[١٦]؟

قَالَ: «يَسْعىٰ لَهُ[١٧] فِي مَالِهِ، فَيَرُدُّهُ[١٨] عَلَيْهِ[١٩] وَهُوَ صَاغِرٌ».[٢٠]

---

١. في «ط»: - «الله عزّ وجلّ».
٢. في «ط، بح، بخ» والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «إليه».
٣. في «بف»: - «له».
٤. في الوافي: «أن ينظر».
٥. الغَلّة: واحدة الغَلّات، وهي الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. النهاية، ج ٣، ص ٣٨١ (غلل).
٦. في «ط»: - «وقد أخذ مال هذا الرجل» إلى هنا.
٧. في «ط»: - «غائب».
٨. في «بح، بخ، بس، بف» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: + «من الدين».
٩. في «ط» والتهذيب: «وإن».
١٠. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع: «قد أنفقه».
١١. في «بخ، بف» والوافي: «على الإمام له».
١٢. في «ط، بف»: «فمال هذا».
١٣. في «ى، بخ»: - «الذي».
١٤. في التهذيب: «فهو».
١٥. في «ط»: - «في». وفي التهذيب: «أو في» بدل «أم في». وفي تفسير العيّاشي: «أو» بدلهما.
١٦. في «بس، جن»: «معصية الله».
١٧. في المرآة: «قال السيّد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جدّاً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، وإلّا صحّ جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه، كما اختاره ابن إدريس والمحقّق وجماعة». راجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥.
١٨. في التهذيب: «ويردّه».
١٩. في «ط، بح» وتفسير العيّاشي: - «عليه».
٢٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٢٠، عن عمر بن ←

٨٤٦٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا الدَّيْنَ[٣]، لَاكَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضِيَ[٤] صَاحِبُهُ[٥]، أَوْ يَعْفُوَ[٦] الَّذِي[٧] لَهُ الْحَقُّ».[٨]

٨٤٦٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[٩]، عَنِ الْعَبَّاسِ،

↩ سليمان. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٩، ح ١٨٣٠٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦.

١. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «[عن ابن أبي عمير]».

وقد تكرّرت رواية إبراهيم بن هاشم عن حنان [بن سدير] في الأسناد، ولم نجد في شيء منها توسّط ابن أبي عمير بينهما. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

٢. في التهذيب: - «عن أبيه»، لكنّه مذكور في بعض نسخ التهذيب، وهو الصواب.

٣. في «ط» والخصال: + «فإنّه».

٤. في «بخ، بف»: «ويقضي». وفي الفقيه: «أو يرضى». وفي العلل: + «عن».

٥. في الوافي: «أو يقضي صاحبه، أي يقضي عنه غيره». وفي المرآة: «قوله: أو يقضي صاحبه، أي وليّه ووارثه، أو الإمام، أو المتبرّع».

٦. في «جد»: «إن يعفو» بدل «أو يعفو».

٧. في «ى»: + «هو».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٣، معلّقاً عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر. وفي الخصال، ص ١٢، باب الواحد، ح ٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٤، بسندهما عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٥، ح ١٨٢٨٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٧١.

٩. في «ط، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» و هامش المطبوع: «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى» بدل «أحمد بن محمّد بن عيسى». وفي «جت»: «أحمد عن محمّد بن عيسى». وفي الوسائل: «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى».

ولعلّ تضافر النسخ على «محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى» واحتمال تصحيفه في بعض النسخ بـ«أحمد بن محمّد بن عيسى» ـ لكثرة رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ يورث الظنّ بصحّة ما ورد في أكثر النسخ. لكن لم نجد رواية محمّد بن أحمد ـ والمراد به محمّد بن أحمد بن يحيى ـ عن محمّد بن عيسى عن العبّاس أو عبّاس سواء أكان المراد به ابن معروف أو ابن عامر أو شخصاً آخر في موضع. وقد تكرّرت رواية محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن العبّاس بن معروف أو العبّاس بن موسى في عدد من أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤؛ و ص ٦٧٧ ـ ٦٧٨.

↩

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ[١]: «الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ[٢]».[٣]

٨٤٦٤ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ[٤]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ[٥]، فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي.

فَقَالَ[٦] لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ؑ: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ[٧]» ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «قُمْ إِلَى الرَّجُلِ، فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي[٨] كَانَ بَارِداً».[٩]

٨٤٦٥ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ[١٠]، قَالَ:

← ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩ ـ والظاهر بملاحظة ما قبله وما بعده أنّه مأخوذ من الكافي ـ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس.

١. في الكافي، ح ٩٦٥٩: + «قال: إنّ».

٢. في المرآة: «قوله ؑ: ما خلا مهور النساء؛ لأنّه لم يؤخذ مالاً، أو لأنّه على الله أداؤه كما ضمن في كتابه إن لم تقصر نيّته».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح ٩٦٥٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٥، ح ١٨٣٠٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٧، ح ٢٣٧٩٧.

٤. في الوسائل: ـ «بن عثمان».

٥. في «بخ، بف»: ـ «عليه».

٦. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والتهذيب والوسائل: «وقال».

٧. في «ط، بخ، بف»: «قبله».

٨. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب والعلل: «وإن».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣٨٦، معلّقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ح ٢٣٧٩٤.

١٠. هكذا في أكثر النسخ. وفي «بح، بخ، جن» والمطبوع: «أبي تمامة». والظاهر أنّه سهو؛ فإنّا لم نجد ـ مع →

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي[١] عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ[٢] أَلْزَمَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ[٣] وَعَلَيَّ دَيْنٌ[٤] فَمَا تَقُولُ[٥]؟

فَقَالَ[٦]: «ارْجِعْ فَأَدِّهِ[٧] إِلىٰ مُؤَدّىٰ دَيْنِكَ، وَانْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللّٰهَ تَعَالىٰ وَلَيْسَ[٨] عَلَيْكَ دَيْنٌ؛ إِنَّ[٩] الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ».[١٠]

٨٤٦٦ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:

مَا[١١] أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسىٰ[١٢] عليه السلام يُنْشِدُ:

= الفحص الأكيد ـ تمامة أو أبا تمامة كعنوانين. وما ورد في البحار، ج ٨، ص ٦٧، ح ١١؛ وج ٣٩، ص ١٩٦، ح ٦، نقلاً من الأمالي للطوسي من تمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، فهو سهو، وإنّما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك المترجم في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٠٥، الرقم ٨٥٤، وورد على الصواب في الأمالي للطوسي، ص ٢٩٠، المجلس ١١، ح ٥٦٤.

١. في «بخ، بف»: - «الثاني».
٢. في «بخ، بف»: - «أن».

٣. في «ط، بس، جد» والوسائل والتهذيب: «والمدينة». وفي العلل: - «أو المدينة».

٤. في العلل: + «للمرجئة».

٥. في «ى» والوسائل: - «فما تقول».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٧. في «ى، بح، بس، جد» وحاشية «جن»: «فأدّ». وفي «ط، بخ، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل: - «فأدّه». وفي «بف»: - «فأدّه إلى». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: فأدّ، ليس في التهذيب، ولعلّه أمر من باب الإفعال من قولهم: آديت للسفر فأنا مُؤْدٍ له، إذا كنت متهيّئاً له، ذكره الجوهري». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٥ (أدا).

٨. في «جد»: «فليس».

٩. في «ط» والوسائل والفقيه والعلل: «فإنّ».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٢، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. علل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٧، بسنده عن محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٦، معلّقاً عن أبي ثمامة، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٧٢.

١١. في الوسائل: «كم».

١٢. في «ط»: - «موسى».

٩٥/٥ «فَـإِنْ يَكُ يَـا أُمَـيمُ عَلَيَّ دَيْـنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ[١] يَسْـتَدِينُ».[٢]

٨٤٦٧ / ١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ؛ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ[٣] بِالنَّهَارِ، وَمَهَمَّةٌ[٤] بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا[٥]، وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ».[٦]

٢٠ ـ بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

٨٤٦٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي[٧] قَضَاءَهُ، كَانَ مَعَهُ مِنَ

---

١. في «ى، بس، جد، جن»: «فموسى بن عمران». وفي المرآة: «قوله ﷺ: فعمران بن موسى، قال الشاعر هكذا للوزن، وفي بعض النسخ: فموسى بن عمران، فلعلّه ﷺ غيّره لموافقته للواقع ولكراهة الشعر، مع أنّه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون. أميم: ترخيم أميّة، تصغير أمّ، وهي اسم امرأة أيضاً». وفي لسان العرب و تاج العروس: «يا جناح» بدل «يا أميم». وراجع: الوافي. وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «القلب محافظة على الوزن عجيب، ويشبه أن يكون عمران بن موسى رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر، فاعتذر عن كونه مديوناً بأنّ ذلك الرجل مع غناه وثروته أيضاً مديون. وإطلاق الاستدانة على تعهّد موسى ﷺ رعي غنم شعيب». وراجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٨؛ تاج العروس، ج ٩، ص ٢٠٧ (دين).

٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٤، ح ١٧٠١٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٦، ح ٣١.

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: مذلّة، اسم مكان للذلّة».

٤. في «ط»: «مهمّة» بدون الواو.

٥. في «بس»: «بالدنيا». وفي «بف»: «في الدين».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٦، معلّقاً عن سهل بن زياد. علل الشرائع، ص ٥٢٧، ح ٢، بسنده عن عبد الله بن ميمون. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٢، مرسلاً عن عليّ ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ١٤١، ح ١٧٠١٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٦، ذيل ح ٢٣٧٥١؛ و ص ٣٢٧، ذيل ح ٢٣٧٧٦.

٧. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وفقه الرضا. وفي المطبوع: «فينوي».

اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ[١] أَمَانَتِهِ[٢]، فَإِنْ[٣] قَصَرَتْ[٤] نِيَّتُهُ عَنِ[٥] الْأَدَاءِ، قَصَّرَا[٦] عَنْهُ مِنَ[٧] الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَّرَ[٨] مِنْ نِيَّتِهِ».[٩]

٢ / ٨٤٦٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ[١٠]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ[١١] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُطْعِمُهُ[١٢] عِيَالَهُ حَتّىٰ يَأْتِيَ[١٣] اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ[١٤] ـ بِمَيْسَرَةٍ، فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ

---

١. في «بف» والوافي: «من».

٢. في «بخ، بف» والوافي: + «قال».

٣. في «ط»: «وإن».

٤. في «بخ، بف»: «قصر».

٥. في «ى»: «على».

٦. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد» والوسائل: «قصر».

٧. في «ط، جت»: «عن».

٨. في «ط، ى، بح، بس، جن» وحاشية «جت»: «يقصر».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦٨٧، مرسلاً. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٧. وراجع: الأمالي للمفيد، ص ٩٥، المجلس ٧، ح ١١. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٨، ح ٢٣٧٨٠.

١٠. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٣، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سلمة، وهو سهو ظاهراً؛ فقد تكرّرت رواية [الحسن] بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة [ابن مهران] في الأسناد. ولم نجد رواية ابن محبوب عن أبي أيّوب عن سلمة في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩. ويؤيّد ذلك أنّ الخبر أورده ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن سماعة. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٥٩٠.

١١. في الصحاح: «وتَبَلَّغَ بكذا، أي اكتفى به». وفي الوافي: «يتبلّغ به: يتوصّل به إلى المعاش»، وكأنّه اقتباس من كلام ابن الأثير في النهاية: «البلاغ: ما يُتَبَلَّغُ ويُتَوصّل به إلى الشيء المطلوب». الصحاح، ج ٤، ص ١٣١؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٢ (بلغ).

١٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٧: «قوله: أيطعمه، أي لا يؤدّي الدين ويطعم ما في يده عياله، أو يؤدّيه ممّا في يده، فإن أدّى فإمّا أن يستقرض على ظهره، أي بلا عين مال يكون الدين عليه، أو يأخذ الصدقة، فأمره ﷺ بردّ الدين وقبول الصدقة».

١٣. في الوسائل والفقيه وتفسير العيّاشي: «يأتيه».

١٤. في «ى»: + «عليه».

عَلىٰ ظَهْرِهِ[١] فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ[٢] الصَّدَقَةَ؟

قَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ[٣]، وَلَا يَأْكُلُ[٤] أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٥] وَلَا يَسْتَقْرِضْ عَلىٰ ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلىٰ أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ[٦] يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ ٩٦/٥
بَعْدِهِ؛ لَيْسَ[٧] مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ[٨] إِلَّا جَعَلَ[٩] اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ[١٠] وَدَيْنِهِ، فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَدَيْنَهُ».[١١]

٨٤٧٠ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:

---

١. في «ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «بح، جت» والوسائل: «نفسه». وفي الوافي: «ضمّن الاستقراض معنى الحمل، أي حال كونه حاملاً ثقل الدين على ظهره. وفي نسخ التهذيب: في خيب الزمان، بالياء المثنّاة التحتانيّة، ثمّ الباء الموحّدة، ومعناه الحرمان والخسران».

٢. في «بخ»: «ويقبل».

٣. في تفسير العيّاشي: + «ويقبل الصدقة».

٤. في «بخ، بف» والوافي: + «من».

٥. النساء (٤): ٢٩.

٦. في «ط»: «ولد».

٧. في «ى» والتهذيب: «وليس».

٨. في «بخ، بف، جت» وتفسير العيّاشي: + «يموت».

٩. في «ط»: «وجعل».

١٠. في الوافي: «العدة - بالكسر والتخفيف -: الوعد».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩٠، معلّقاً عن سماعة بن مهران، إلى قوله: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٠١، عن سماعة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٩، ح ١٧٠٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥، ح ٢٣٧٧٣، إلى قوله: «تجارة عن تراض منكم».

١٢. في «بخ» وحاشية «جت» والوسائل: + «عن ابن أبي عمير». والظاهر عدم توسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم والد عليّ وبين النضر بن سويد؛ فإنّ الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي، وقد وردت رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي في تفسير القمّي، ج ١، ص ٨٦، ص ٢٢٢، ص ٢٤٦، ص ٣٢٣، ص ٣٦٦؛ وج ٢، ص ١١٢، ص ١٤٣، ص ١٤٧.
ويؤيّد ذلك ما ورد في رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١١٩٩ من أنّ عليّ بن إبراهيم بن هاشم روى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران كتابه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ[١] لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ[٢] مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ».[٣]

٨٤٧١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً - وَأَظُنُّهُ قَالَ[٤] : لِأَيْتَامٍ - وَأَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي[٥] بَقِيتُ وَمَا لِي شَيْءٌ.

فَقَالَ : «لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ ، وَلٰكِنْ أَعْطِهِ[٦] بَعْضاً[٧] ، وَأَمْسِكْ بَعْضاً».[٨]

٨٤٧٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ[٩] ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ[١٠] ،

---

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والعلل . وفي المطبوع : «لأنّه».

٢ . في العلل : + «المسلم».

٣ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦ ، ح ١٢ ، معلّقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٥٢٩ ، ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النضر بن سويد ، عن رجل ، عن الحلبي ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٥٧ ، وتمام الرواية فيه : «لاتباع الدار ولا الجارية على الدين». الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٩١ ، ح ١٨٣٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٣٩ ، ح ٢٣٨٠١ .

٤ . في «بخ ، بف» وحاشية «جت» والوافي : «عليَّ ديناً وأظنّه يعوزني (في الوافي : أن يعوزني) وقال بدل «عليَّ ديناً وأظنّه قال» . ويعوزني ، أي يفقرني . وفي الفقيه : - «وأظنّه قال».

٥ . الضيعة : الأرض المغلّة ، والعَقار ، وهو كلّ ملك ثابت له أصل وقرار ، كالدار والنخل ، وربما أُطلق على المتاع ، وعلى ما منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٦٦ (ضيع).

٦ . في «ط ، بح ، بخ ، بف ، جت» والوافي والفقيه والتهذيب : «أعط».

٧ . في المرآة : «قوله عليه السلام : أعطه بعضاً ، لعلّه محمول على إنظار الوليّ ، أو أنّه عليه السلام لولايته العامّة».

٨ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٨٨ ، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٦٩٣ ، معلّقاً عن بريد العجلي . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٧٩١ ، ح ١٨٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٣٨٠٢ .

٩ . في «جن» : «الأحمري».

١٠ . في التهذيب : «عليّ ، عن أبيه ، عن إسحاق الأحمر ، عن عبد الرحمن بن حمّاد» . وهو سهو ؛ فقد تكرّرت في

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقْتَضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ[١].

فَقَالَ لَهُ[٢]: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، وَلٰكِنَّهُ[٣] يَأْتِينَا خِطْرٌ[٤] وَوَسِمَةٌ[٥]، فَتُبَاعُ[٦] وَنُعْطِيكَ[٧] إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي.

فَقَالَ[٨]: «كَيْفَ أَعِدُكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجىٰ مِنِّي لِمَا أَرْجُو».[٩]

٦/٨٤٧٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ[١٠] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسىٰ، قَالَ:

ضَاقَ[١١] عَلىٰ[١٢] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ضِيقَةٌ، فَأَتىٰ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ لَهُ:

← الأسناد رواية عليّ بن محمّد [بن بندار] عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] عن عبد الله بن حمّاد [الأنصاري]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤ـ ٤٤٧.

١. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «عنده». وفي التهذيب: - «وأنا حاضر».

٢. في التهذيب: - «له».

٣. في «ط، بخ، بف» والوافي: «ولكن».

٤. الخِطْر: نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختضب به. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٣ (خطر).

٥. «الوسمة» بكسر السين، وقد تسكّن: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسم).

٦. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢١٩٥٩ والبحار: «فيباع». وفي التهذيب: «فيبتاع».

٧. في الوسائل، ح ٢٣٧٨١: - «ونعطيك».

٨. في «ى، بخ، بف، جت» والوافي: + «له».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٨٩، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦١٠، هكذا: «وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عدني قال: كيف أعدك ...». الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٢، ح ١٨٣٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٩؛ وج ١٨، ص ٣٢٩، ح ٢٣٧٨١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١١٠.

١٠. في حاشية «جن» والوسائل، ح ٢٣٧٦٠: «المفضّل».

١١. في «بف»: «أضاق».

١٢. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: - «على».

«أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» فَقَالَ: لَا[1]؛ لِأَنَّهُ[2] لَيْسَ عِنْدِي، وَلٰكِنِّي[3] أُرِيدُ وَثِيقَةً، قَالَ: فَنَتَفَ[4] لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً[5]، فَقَالَ لَهُ[6]: «هٰذِهِ الْوَثِيقَةُ» قَالَ: فَكَانَ[7] مَوْلَاهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ[8]: «أَنَا أَوْلىٰ بِالْوَفَاءِ، أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ[9]؟» فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلىٰ بِذٰلِكَ مِنْهُ، قَالَ[10]: «فَكَيْفَ صَارَ ٩٧/٥
حَاجِبٌ[11] يَرْهَنُ قَوْساً[12]، وَإِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلىٰ مِائَةِ[13] حَمَالَةٍ[14] وَهُوَ كَافِرٌ

---

١. في الوسائل، ح ٢٣٧٧٤: + «لا».

٢. في الوافي: «فقال: لا؛ لأنّه. التعليل نفياً وإثباتاً لمحذوف حذف أدباً وحياءً، نحو: لا أُقرضك، أو ما يؤدّي معناه».

٣. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولكن».

٤. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار. وفي المطبوع: «فشق».

٥. هُدْبة الثوب: طرفه ممّا يلي طُرّته، أي طرفه الذي لم ينسج، وهو عَلَمُه، من الهُدْبِط بمعنى القطعة والطائفة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٧٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٣ (هدب).

٦. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار: - «له».

٧. في «بس» والوافي: «فكأنّ».

٨. في «بس» والوافي: «فقال».

٩. في «ط»: - «ابن زرارة».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار. وفي المطبوع: «فقال».

١١. في «ط، بخ، بف، جن» وحاشية «جت» والوافي: + «ابن زرارة».

١٢. في القاموس: «ذو القوس: حاجب بن زرارة أتى كسرى في جَدْب أصابهم بدعوة النبيّ ﷺ يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يُحْيَوا، فقال: إنّكم معاشر العرب غُدُر حُرُص، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد. قال حاجب: إنّي ضامن للملك أن لا يفعلوا، قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي، فضحك من قوله فقال كسرى: ماكان ليسلّمها أبداً، فقبلها منه وأذن لهم، ثمّ أُحْيِيَ الناس بدعوة النبيّ ﷺ، وقد مات حاجب، فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردّها عليه وكساه حلّة، فلمّا رجع أهداها للنبيّ ﷺ فلم يقبلها، فباعها من يهوديّ بأربعة آلاف درهم». القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٨ (قوس).

١٣. في «ط»: «مال».

١٤. في «ى، بس، جد، جن» والوافي: «جمالة». والحمالة - بالفتح -: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو

فَيَفِي[١]، وَأَنَا لَا أَفِي[٢] بِهُدْبَةِ رِدَائِي ؟!» قَالَ : فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ، وَأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ، وَجَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ[٣].

فَسَهَّلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ الْمَالَ، فَحَمَلَهُ[٤] إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ، فَهَاتِ وَثِيقَتِي» فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ، ضَيَّعْتُهَا، فَقَالَ[٥] : «إِذَنْ[٦] لَا تَأْخُذْ مَالَكَ مِنِّي، لَيْسَ مِثْلِي مَنْ[٧] يَسْتَخِفُّ بِذِمَّتِهِ».

قَالَ : فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ، فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ، فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ[٨]، فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام الدَّرَاهِمَ، وَأَخَذَ الْهُدْبَةَ، فَرَمىٰ[٩] بِهَا[١٠]، وَانْصَرَفَ.[١١]

٧ / ٨٤٧٤ . عَنْهُ[١٢]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمّل : أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية، ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).

١. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي. وفي المطبوع : «فيفي».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : «لا أفي».

٣. الحُقُّ والحُقَّة، بالضمّ : معروفة، هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك ممّا يصلح أن ينحت منه، عربيّ معروف قد جاء في الشعر الفصيح. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٦ (حقق).

٤. في «ى» : «فحمل».

٥. في «بح، بس، جد، جن» والبحار : «قال».

٦. في الوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار : «إذا».

٧. في «ط، ى، بح، بس، جت» والبحار : - «من».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : - «فأعطاها عليّ بن الحسين».

٩. في «ط» : «ومرّ».

١٠. في «بح، بف» : «به».

١١. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٣، ح ١٧٠١٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٢٣٧٧٤؛ وفيه، ص ٣٢٠، ح ٢٣٧٦٠، إلى قوله : «عشرة آلاف درهم إلى ميسرة»؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٤٦، ح ٥.

١٢. الضمير راجع إلى محمّد بن أحمد المذكور في السند السابق.

ثمّ إنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٥ عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن عليّ بن محمّد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه، لكن لفظة «عن» ـ قبل النوفلي ـ غير مذكورة في بعض النسخ، وهو الصواب؛ فقد روى عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي عن أبيه في بعض الأسناد. أنظر على سبيل المثال : الأمالي للطوسي، ص ٥٠٣، المجلس ١٨، ح ١١٠٣؛ ص ٥٧٤، المجلس ٢٣، ح ١١٨٧؛ ص ٥٨٦، المجلس ٢٥، ح ١٢١٤؛ و ص ٥٩٣، ح ١٢٢٩.

عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ:

اخْتُضِرَ عَبْدُ اللّٰهِ[١]، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ[٢] غُرَمَاؤُهُ، فَطَالَبُوهُ[٣] بِدَيْنٍ لَـهُمْ، فَقَالَ: لَا مَـالَ عِنْدِي فَأُعْطِيَكُمْ[٤]، وَلٰكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ[٥] شِئْتُمْ مِنِ ابْنَيْ عَمِّي[٦]: عَلِيِّ بْـنِ الْـحُسَيْنِ عليهما السلام، وَعَبْدِ اللّٰهِ[٧] بْنِ جَعْفَرٍ.

فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ[٨] مَطُولٌ[٩]، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام رَجُـلٌ لَا مَالَ لَهُ، صَدُوقٌ، وَهُوَ[١٠] أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ[١١] الْخَبَرَ، فَقَالَ: «أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلىٰ غَلَّةٍ» وَلَمْ تَكُنْ[١٢] لَـهُ غَلَّةٌ[١٣] تَجَمُّلاً[١٤].

---

١. في «ط»: + «قال». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «عبد الله بن الحسن».

٢. في «بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١: «إليه».

٣. في «بخ، بف» والوافي: «وطالبوه».

٤. في «ط» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤: «أُعطيكم». وفي «بح، جد» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١ والفقيه والتهذيب: «ما أُعطيكم». وفي «جت»: «وما أُعطيكم».

٥. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» وحاشية «بخ» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤ والوافي والفقيه والتهذيب. وفي «بخ، بف» والمطبوع: «بما». ٦. في الفقيه: «أخي وبني عمّي» بدل «ابني عمّي».

٧. في «بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «أو عبد الله».

٨. «المَلِيءُ»، بالهمز: الثقة الغنيّ، وقد أُولع فيه الناس بترك الهمزة وتشديد الياء، ورجل مليء، مهموز: كثير المال، بيّن المَلاء. لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (ملأ).

٩. المَطُول: ذو المَطْل، وهو التسويف بالعدة والدين؛ يقال: مطله بدينه مطلاً، إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّة بعد أُخرى. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٦ (مطل).

١٠. في «ط»: «فهو». ١١. في «جن»: «فأخبر».

١٢. في «ى، بح، بس، ، جد، جن» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١ والفقيه والتهذيب: «ولم يكن».

١٣. «الغلّة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

١٤. في البحار، ج ٤٦، ص ٩٤ والفقيه والتهذيب: - «تجمّلاً». وفي المرآة: «قوله: تجمّلاً، بالجيم، أي إنّما قال

فَقَالَ[١] الْقَوْمُ: قَدْ[٢] رَضِينَا، وَضَمِنَهُ، فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ[٣] الْمَالَ[٤]، فَأَدَّاهُ[٥].[٦]

٨٤٧٥ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ[٨]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي عَلىٰ رَجُلٍ دَيْناً، وَقَدْ[٩] أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي[١٠].
قَالَ[١١]: فَقَالَ[١٢] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ[١٣]».[١٤]

← ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنا. ويمكن أن يقرأ بالحاء، أي إنّما فعل تحمّلاً للدين، أو لكثرة حمله وتحمّله للمشاقّ. والأوّل أظهر».

١. في «جت»: «فقال له». و في «ط» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤: + «قال فقال».

٢. في «بف»: - «قد». ٣. في «بخ، بف»: - «له».

٤. «أتاح الله عزّ وجلّ له المال»، أي قدّره له وأنزله به، أو يسّره وهيّأه له. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٨ (تيح). ٥. في «ط»: «فأوفاه».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٥، معلّقاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، عن النوفلي، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٤٠٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٢، ح ١٨٣٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٦، ذيل ح ٢٣٩٧١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٩٤، ذيل ح ٨٤؛ وص ١١١، ح ١. ٧. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٨. في التهذيب والاستبصار: «زرارة» بدل «عثمان بن زياد». وفي الوسائل: - «عثمان». والظاهر من اتّفاق النسخ على «عثمان بن زياد» وقوع التصحيف في التهذيبين، ولعلّ الأصل في الكتابين أيضاً كان «ابن زياد»، فصُحِّف بزرارة. وقد ورد في رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٩٠، أنّ عثمان بن زياد الرواسي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد. ٩. في «جن»: «قد» بدون الواو.

١٠. في الاستبصار: «فيعطيني».

١١. في «ط، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ٢٣٨٠٣: - «قال».

١٢. في الوافي: + «له».

١٣. في «ط» والوافي والاستبصار: + «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» ثانياً. وفي «بخ، بف»: + «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه» ثلاثاً.

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦، ح ٢، معلّقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب ←

٨٤٧٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ[١]: رَجُلٌ كَانَ لَهُ، ٩٨/٥
فَأَنْظَرَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَعْطىٰ[٢] وَلَمْ يَمْطُلْ، فَذَاكَ[٣] لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ، اسْتَوْفىٰ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ، أَوْفىٰ، فَذَاكَ[٤] لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ، اسْتَوْفىٰ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ، مَطَلَ[٥]، فَذَاكَ[٦] عَلَيْهِ وَلَا لَهُ».[٧]

٢١ ـ بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

٨٤٧٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ، فَكَابَرَنِي[٨] عَلَيْهِ، وَحَلَفَ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ، فَآخُذُهُ[٩] مَكَانَ[١٠] مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجْحَدُهُ[١١]، وَأَحْلِفُ

← المعيشة، باب الرهن، ح ٩٠٧١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٤؛ و ص ١٧٩، ح ٧٨٧، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٩، ح ١٨٣٢٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٠، ح ٢٣٨٠٣.

١. في الخصال: «على ثلاثة وجوه» بدل «ثلاثة».

٢. في «ط، بخ، بف» والوافي والوسائل والخصال: «أعطى».

٣. في «ى» والخصال: «فذلك». ٤. في «بخ، بس، جت» والوافي والخصال: «فذلك».

٥. في الوسائل: «يمطل». ٦. في «جت» والخصال: «فذلك».

٧. الخصال، ص ٩٠، باب الثلاثة، ح ٢٩، بسنده عن خلف بن حمّاد. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ح ٢٣٧٨٩.

٨. في «بخ، بف» والوافي: «وكابرني». و يقال: «كابرته مكابرة: غالبته مغالبة وعاندته. المصباح المنير، ص ٥٢٤ (كبر).

٩. في «ط، جد، جن» والفقيه والتهذيب، ح ٤٣٧: «أ فآخذه».

١٠. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والتهذيب، ح ٤٣٧ و ٩٨٠ والاستبصار: «لمكان».

١١. في «بخ»: «أو أجحده».

عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ ؟

فَقَالَ: «إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ[1] ، وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ».[2]

٨٤٧٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ[3]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَيَجْحَدُنِيهِ ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالاً ، أَلِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ ؟

قَالَ : «لَا ، هٰذِهِ خِيَانَةٌ».[4]

٨٤٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلىٰ رَجُلٍ مَالٌ ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ ، وَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ صَارَ[5] بَعْدَ ذٰلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ[6] ، أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ[7] مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ[8] ذٰلِكَ الرَّجُلُ ؟

---

١. في مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٥٠ : «قوله عليه السلام : إن خانك فلاتخنه ، يدلّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعلم فيه مخالف إلّا أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك».

٢. التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٣٧ ؛ و ص ٣٤٨ ، ح ٩٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ح ١٧١ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٣٦٩٦ ، معلّقاً عن عليّ بن رئاب . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨١٣ ، ح ١٨٣٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٧٤ ، ذيل ح ٢٢٥٠٥ .

٣. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه».

٤. التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٣٨ ، معلّقاً عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٣٦٩٧ ، معلّقاً عن معاوية بن عمّار . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨١٣ ، ح ١٨٣٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٧٥ ، ذيل ح ٢٢٥٠٩ .

٥. في الوافي والفقيه : + «إليه» .

٦. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه ، ح ٣٦٩٩ : «مثله» .

٧. في الوافي والفقيه : - «منه» .

٨. في «بف» والوافي : - «منه» .

قَالَ: «نَعَمْ[١]، وَلٰكِنْ[٢] لِهٰذَا[٣] كَلَامٌ يَقُولُ[٤]: اللّٰهُمَّ إِنِّي آخُذُ هٰذَا الْمَالَ[٥] مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُهُ[٦] مِنْهُ[٧] خِيَانَةً وَلَا ظُلْماً».[٨]

٢٢ ـ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ ٩٩/٥

٨٤٨٠ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٩]، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ[١٠]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ[١١] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ[١٢]، حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ[١٣]».[١٤]

---

١. في المرآة: «قال في الدروس: تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهة، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي». راجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٧٤، ذيل الدرس ٢٣٤.

٢. في «بف»: «لكن» بدون الواو.

٣. في «بف»: «ولهذا».

٤. في «جن»: «تقول».

٥. في «بح، جن» والفقيه، ح ٣٦٩٩: - «المال».

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي المطبوع: «أخذت».

٧. في الوافي والفقيه: - «منه».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٦٩٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «مكان مالي الذي أخذه منّي». وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٨، بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي. الوافي، ج ١٨، ص ٨١٤، ح ١٨٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٤، ذيل ح ٢٢٥٠٣.

٩. في «بخ، بف، جن»: «أصحابنا».

١٠. في التهذيب: «إسماعيل بن أبي فروة»، والمذكور في بعض نسخه كما هنا.

١١. هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «لي».

١٢. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن». وفي سائر النسخ و المطبوع: «الرجل».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥١: «قال في الدروس: يحلّ الديون المؤجّلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحلّ إلّا على رواية أبي بصير، واختاره الشيخ والقاضي والحلبي».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ما له وما عليه من الدين، إذا مات المديون حلّ ما عليه بلا إشكال، وليس أخبار هذا الباب منقّحة ـ وهو نفس الباب هاهنا ـ من جهة الإسناد، وإذا مات الدائن لم يحلّ ما له، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل، وقال بعض علمائنا: يحلّ كما في هذه الرواية، وهي مرسلة.

←

٨٤٨١ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِهِ[1] الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».[2]

٢٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَهُوَ[3] لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

٨٤٨٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ[4]، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟

= وروى في المختلف عن السيّد المرتضى رحمه الله في المسألة الأولى عن موت المديون أيضاً أنّه قال: لا أعرف إلى الآن لأصحابنا فيها نصّاً معيناً فأحكيه، وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدين المؤجّل يصير حالّاً بموت من عليه الدين، ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء. انتهى. وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن: إن أُمر بالتصرّف في التركة لزم تضرّر الدائن، وإن منعناهم لزم الضرر عليهم، فوجب القول بالحلول دفعاً للمفسدتين بخلاف موت من له الدين». وراجع: الكافي في الفقه، ص ٣٣٣؛ النهاية، ص ٣١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٣؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣.

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٧، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٠، مرسلاً. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠٧، ح ١٨٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٤، ح ٢٣٨١٠.

١. في الكافي، ح ١٣١٨٤ والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩: - «به».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ١٣١٨٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٢٨٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٠، ح ١٨٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ح ٢٣٨١٦؛ و ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٤.

٣. في «بخ»: - «هو».

٤. في «بس» وحاشية «ى»: «النضر بن سويد». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب كتاب عبد الغفّار الجازي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٧، الرقم ٦٥٠.

قَالَ: «إِنْ كَانَ أُتِيَ[١] عَلىٰ[٢] يَدَيْهِ[٣] مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللّٰهُ[٤] إِذَا عَلِمَ نِيَّتَهُ[٥] لِلْأَدَاءِ[٦]، إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ[٧] أَمَانَتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ؛ وَكَذٰلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً، وَكَذٰلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ».[٨]

٨٤٨٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً، فَلَمْ يَنْوِ[٩] قَضَاءَهُ[١٠]، كَانَ[١١] بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ».[١٢]

٢٤ ـ بَابُ بَيْعِ[١٣] الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ٥/١٠٠

٨٤٨٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

١. في «بف»: - «أُتي». ٢. في «ى»: «عليه».

٣. في التهذيب: «على بدنه أنفقه» بدل «أُتي على يديه». وفي الوافي: «أتي على يديه، على البناء للمفعول، أي هلك ونفد».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: +«[عليه]».

٥. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والوافي. وفي المطبوع: «بنيّته».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «[الأداء]». وفي الوسائل: - «للأداء».

٧. في «ط»: - «عن».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١١، معلّقاً عن الكليني. الكافي، كتاب النكاح، باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه، ح ٩٦٦٣، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «من أمهر مهراً ثمّ لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق». الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٢٣٧٧٨.

٩. في «بس»: «فلن ينو».

١٠. هكذا في «بخ، بس» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قضاه».

١١. في «ى، بح» وحاشية «جت، جن»: «فهو».

١٢. التهذيب، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ٦١١؛ والخصال، ص ١٥٣، باب الثلاثة، ح ١٩٠، بسند آخر، مع زيادة في أوّله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٨، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٨، ح ٢٣٧٧٩.

١٣. في «بخ، جت»: + «الرجل».

مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ[٢]».[٣]

٨٤٨٥ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

---

١. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جت، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «طلحة بن يزيد».
وطلحة بن زيد هو أبو الخزرج الشامي، روى عنه إبراهيم بن مهزم في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠٧، الرقم ٥٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٢: «قوله عليه السلام: لا يباع الدين، المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره. ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم. وهو ضعيف. وجوّز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً. ثمّ إنّه لا خلاف مع الجواز أنّه يجوز بيعه بالعين وكذا بالمضمون الحالّ، وإن اشترط تأجيله قيل: يبطل؛ لأنّه بيع دين بدين. وقيل: يكره. وهو أشهر».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا يبايع الدَّين بالدَّين، المتصرف إليه إطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما دَيناً قبل البيع، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم، ولبكر على خالد قفيز حنطة، فيبايع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له على عمرو، ولكن يصحّ إطلاق بيع الدَّين على ما يصير ديناً بعد البيع، كأن يبيع حنطة بدراهم، ويشترطا في الثمن والمثمن أجلاً. ولنا في ذلك كلامٌ سبق في قصد القربة في النيّة، وأنّه لا يجب تحقّق متعلّقات الفعل وصدق أسمائها عليها قبل الفعل، مثل: حفرت البئر، وبنيت الجدار، وخلق الله العالم، وتصوّرت المعنىٰ، إلى غير ذلك.
فعلى التعميم لا يجوز أن يكون التعهّد الحاصل من معاملة البيع مؤجّلاً من الطرفين، بل يجب أن يحدث استحقاق المطالبة حالاً ولو من طرفٍ واحد. وهذا ضابط الجواز، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالاً قد بلغ أجلهُ، جاز بيعه بثمن مؤجّل؛ لأنّ الدين الحالّ خرج بحلوله عن الدين، فكأنّ الأجل مأخوذ في مفهومه. والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجّل بالدين المؤجّل أيضاً، وهو مخالف للمشهور، والتفصيل في محلّه». وراجع: السرائر، ج ٢، ص ٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٣، المسألة ٢٢؛ الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٤٣٣؛ و ج ٤، ص ٢٠.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١١٩، ح ٤٠٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٧، ح ١٨١٨٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، ذيل ح ٢٣٧٠٩؛ و ص ٣٤٧، ح ٢٣٨١٨.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلىٰ رَجُلٍ[١] دَيْنٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ لَهُ[٢]: أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ[٣] عَلَيْكَ، فَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَرُدُّ عَلَيْهِ[٤] الرَّجُلُ الَّذِي[٥] عَلَيْهِ الدَّيْنُ[٦] مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ[٧] بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ[٨] الدَّيْنُ».[٩]

---

١. في «بخ، بف» والوافي: «كان لرجل عليه» بدل «كان له على رجل».

٢. في «جت»: - «له».

٣. في «بس، جد، جن»: «مال فلان».

٤. في الوسائل: - «عليه». ٥. في «ط»: - «الذي».

٦. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين، عمل بهذا الحديث الشيخ رحمه الله، واعترض عليه ابن إدريس، وأجاب عنه العلّامة في المختلف، وتأوّل الحديث وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا، وقالوا: إنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة، وإن فرض صحّة البيع وجب على المديون ردّ جميع الدين إلى المشتري، لا ردّ المقدار الذي دفعه، المشتري إلى الدائن، أو قيمته، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلّا ردّ ما دفعه، ويثبت الباقي في ذمّته إلى أن يؤدّيه إلى الدائن. مثال ذلك أنّ زيداً كان له على عمرو عشرة دراهم، فجاء بكر إلى زيد وقال له: أنا أعطيك خمسة دراهم أو شيئاً يسوى قيمتهُ خمسة دراهم حالاً على أن تعطيني تلك العشرة التي لك على عمرو، فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجّلاً من عمرو، وهذا رباً صريح إن وقع العقد على خمسة دراهم، وحيلة للتخلّص إن وقع على شيء يساوي خمسة.

وقد ورد في أمثال هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلّا الرّبا، كما سبق، ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع، فيكون حاصل جواب الإمام عليه السلام بطلان هذه المعاملة، ويلزمه أن لا يثبت على ذمّة عمرو لبكر شيء أصلاً، وإنّما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلى الدائن؛ لأنّه لم يدفعها شرعاً، لا أنّها ثابتة له في ذمّة عمرو وإن لم يرض، فالعشرة كلّها ثابتة لزيد على عمرو وأحال بكراً عليه، وتصحّ هذه الحوالة في المقدار الذي يستحقّ بكر على زيد، وهو الخمسة التي دفعها، وحمل العلّامة وغيره على الضمان لا البيع». وراجع: مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٣.

٧. في «بح، بخ، بف، جت، جد»: «اشترى».

٨. في «ط، ى»: «عليه». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب: + «عليه».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٨، ح ١٨١٨٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٧، ح ٢٣٨١٩.

٣/٨٤٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرىٰ دَيْناً عَلىٰ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ[1] مَا لِفُلَانٍ[2] عَلَيْكَ، فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ: «يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَبَرِئَ[3] الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ[4]».[5]

٢٥ ـ بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ[6]

١/٨٤٨٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ، فَقَالَ لَهُ[7] أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟» فَقَالَ لَهُ[8]: يَشْكُونِي أَنِّي

---

١. في الوسائل: - «إليّ».

٢. في «جد»: «مال فلان».

٣. في «جت»: «برئ» بدون الواو.

٤. في المرآة: «قال الشهيد الثاني رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله: عمل بمضمونها الشيخ وابن البرّاج، والمستند ضعيف مخالف للأصول، وربّما حملنا على الضمان مجازاً، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقلّ مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه. والأقوى أنّه مع صحّة البيع يلزمه دفع الجميع». وراجع: النهاية، ص ٣١١؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٦١؛ الروضة البهيّة، ج ٤، ص ٢١.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠، معلّقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٩، ح ١٨١٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ح ٢٣٨٢٠.

٦. في حاشية «ى»: «باب في آداب استقضاء الدين». وفي «بخ، جت»: «باب الاستقضاء في المال». وفي حاشية «جد»: «باب في استقضاء في المال».

٧. في «ى»: - «له».

٨. في الوسائل والتحف: - «له».

اسْتَقْضَيْتُ[١] مِنْهُ[٢] حَقِّي.

قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ مُغْضَباً، ثُمَّ قَالَ: «كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ[٣] حَقَّكَ[٤] لَمْ ١٠١/٥
تُسِئْ، أَ رَأَيْتَ[٥] مَا حَكَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي كِتَابِهِ[٦]: ﴿يَخَافُونَ[٧] سُوءَ الْحِسَابِ﴾[٨] أَ تَرىٰ أَنَّهُمْ خَافُوا اللّٰهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ؟ لَا وَاللّٰهِ، مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ[٩]، فَسَمَّاهُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سُوءَ الْحِسَابِ، فَمَنِ اسْتَقْضىٰ[١٠] فَقَدْ أَسَاءَ».[١١]

٨٤٨٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ:

رَفَعَهُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلىٰ بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ[١٢]

---

١. في «بف» والوافي وتفسير العيّاشي والتحف: «استقصيت». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٤: «استقضيت، بالضاد المعجمة، أي طلبت منه القضاء، وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضعين، أي بلغت الغاية في الطلب». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قصو، قضي).

٢. في «ط، بف» والتهذيب: - «منه». وفي التحف: «عليه».

٣. في «بف» والوافي وتفسير العيّاشي والتحف: «استقصيت». وفي التحف: + «عليه».

٤. في تفسير العيّاشي: - «حقّك».

٥. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والتهذيب: «أرأيتك».

٦. في «ط، بح، بس، جد، جن» والوسائل وتفسير العيّاشي: - «في كتابه». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فقال» بدل «في كتابه».

٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي: «ويخافون».

٨. الرعد (١٣): ٢١.

٩. في «بح، بف، جت» والوافي وتفسير العيّاشي: «الاستقصاء».

١٠. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، جد، جت، جن» والوسائل. وفي «بح، بف» والوافي وتفسير العيّاشي والتحف: «استقصى». وفي حاشية «جت»: «استقصاه». وفي حاشية «بح، جت»: «اقتضى». وفي المطبوع: + «به».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ١، بسندهما عن حمّاد بن عثمان، وفي الأخير مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٤١، وفيه هكذا: «قال محمّد بن عيسى و بهذا الإسناد أنّ أبي عبدالله ﷺ ...»، مع اختلاف يسير. تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٦٣، مرسلاً؛ تحف العقول، ص ٣٧٢، من قوله: «فقال له أبو عبد الله ﷺ: ما لفلان». الوافي، ج ١٨، ص ٨٠١، ح ١٨٣٣٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ح ٢٣٨٢١؛ البحار، ج ٧، ص ٢٦٦، ذيل ح ٢٩.

١٢. في «ى، بس، جد»: «حسينيّين».

مَالاً، وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ[1]، وَقَدْ جَرىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، وَلَا آمَنُ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذٰلِكَ مَا أُغْتَمُّ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَيْسَ[2] هٰذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي[3]، وَلٰكِنْ[4] إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ[5] الْجُلُوسَ، وَالْزَمِ[6] السُّكُوتَ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ إِلَّا يَسِيراً حَتّىٰ أَخَذْتُ مَالِي.[7]

٨٤٨٩ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو[8] النَّخَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام[9] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلىٰ رَجُلٍ[10] مَالٌ[11]، فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: «إِنِ اسْتَحْلَفَهُ[12]، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ[13] شَيْئاً[14]؛ وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ[15]،

---

١. «قد أعياني أخذه» أي أعجزني وحيّرني؛ من العَيّ بمعنى العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عيي).

٢. في «ط»: - «ليس».

٣. التقاضي: الطلب، والقبض. تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضي).

٤. في «بح، بس، جن»: «ولكنّه».

٥. في «ط، ى، بخ، بس، بف» والوافي: «فأطل».

٦. في «جت»: - «الزم».

٧. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠١، ح ١٨٣٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٩، ح ٢٣٨٢٢.

٨. في الكافي، ح ١٤٦٣٨ والتهذيب، ج ٦ و ٨: - «بن عمرو».

٩. في الوافي والكافي، ح ١٤٦٣٨ والفقيه والتهذيب، ج ٦: «عن أبي عبد الله عليه السلام» بدل «قال: قال أحدهما عليهما السلام». وفي التهذيب، ج ٨: - «قال: قال أحدهما عليهما السلام».

١٠. في «ط، بخ، جت، جن» والوافي والفقيه: «الرجل».

١١. في الكافي، ح ١٤٦٣٨: «المال».

١٢. في «ى»: «استحلفه».

١٣. في «بح، بخ» والكافي، ح ١٤٦٣٨ والتهذيب، ج ٨: - «منه بعد اليمين».

١٤. في «ط»: + «وإن احتسبه لله فليس له أن يأخذ شيئاً». وفي «بف» والوافي: + «وإن احتسبه عند الله فليس له أن يأخذ شيئاً». في الفقيه: + «وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً».

١٥. في «ى»: «ولم يستحلفه».

فَهُوَ عَلىٰ حَقِّهِ».[١]

٨٤٩٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ، وَلَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ[٢]».[٣]

٨٤٩١ / ٥ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الدَّيْنُ رِبْقَةُ[٤] اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ[٥]، فَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ[٦] أَنْ يُذِلَّ عَبْداً[٧]، وَضَعَهُ[٨] فِي[٩] عُنُقِهِ».[١٠]

٨٤٩٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَحَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

---

١. الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أنّ من رضي باليمين فحلف له ...، ح ١٤٦٣٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٥٦٦، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٥، معلّقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠٣، ح ١٨٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٢٨٥، ذيل ح ٢٥٨١.

٢. في العلل: «ولا الجهد إلّا جهد الدين» بدل «ولا همّ إلّا همّ الدين».

٣. علل الشرائع، ص ٥٢٩، ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ١٤١، ح ١٧٠١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٦.

٤. في الوسائل والعلل: «راية». والربقة في الأصل: عروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها». النهاية، ج ٢، ص ١٩٠ (ربق).

٥. في الوسائل: «الأرضين».

٦. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والعلل: - «الله».

٧. في «بح، بف»: «عبده». ٨. في «ط»: + «الله».

٩. في «بخ»: «على».

١٠. علل الشرائع، ص ٥٢٩، ح ١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ١٤١، ح ١٧٠١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٧.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ حَبَسَ مَالَ[1] امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَادِرٌ[2] عَلىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؛ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذٰلِكَ الْحَقُّ[3] مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ، كَانَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَقْدَرَ عَلىٰ أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلىٰ أَنْ يُغْنِيَ[4] نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذٰلِكَ الْحَقَّ».[5]

٢٦ ـ بَابُ إِذَا الْتَوَى[6] الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ٥/١٠٢

٨٤٩٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوىٰ عَلىٰ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ[7]، فَيَقْسِمُ[8] مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبىٰ بَاعَهُ[9]، فَيَقْسِمُ[10]» يَعْنِي مَالَهُ.[11]

---

١. في الفقيه والتهذيب: «حقّ».

٢. في «بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «يقدر».

٣. في «بس، جن»: «المال».

٤. في «ط، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والفقيه والتهذيب: «أن يغني».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٣٩٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩١، معلّقاً عن أبي حمزة الثمالي. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٣٧٨٨.

٦. في الوافي: «الالتواء: من اللّيّ، وهو سوء الأداء والمطل». ويقال: التوى عنه، أي تثاقل. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٦٣ (لوي).

٧. في «بخ، بف»: «يأمرهم».

٨. في «بخ»: «يقسموا».

٩. في الوافي: «فإن أبي ـ أي قسمة ماله ـ باعه، أي هو بنفسه» وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٥: «قوله عليه السلام: ثمّ يأمر، أي الرجل إمّا بالبيع، أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض، فإن أبي باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم».

١٠. في «ط، بخ، بف، جت»: «فيقسمه بينهم». وفي الوافي: + «بينهم».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٣٣ و ٨٣٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، ذيل ح ٢٣٩٥٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٣٢، ذيل ح ٥٦٨، بسند آخر عن الأصبغ بن نباتة، في حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٧١، ح ١٦٧٠٨؛ و ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦، ذيل ح ٢٣٩٥٨.

٨٤٩٤ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْغَائِبُ يُقْضىٰ عَنْهُ[٢] إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ[٣]، وَيُبَاعُ[٤] مَالُهُ، وَيُقْضىٰ عَنْهُ[٥] وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلىٰ حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ[٦]، وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى[٧] الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ[٨] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً[٩]».[١٠]

---

١. أورد الشيخ الطوسي الخبر السابق في التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٢ ـ والخبر مأخوذ من الكافي ـ قال: «أحمد بن محمّد عن ابن فضّال ...» ثمّ أورد هذا الخبر وقال: «عنه عن عليّ بن الحسن عن جعفر بن محمّد بن حكيم» والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد، والمراد به هو أحمد بن محمّد بن عيسى كما يعلم من رواية محمّد بن يحيى عنه، ولازم ذلك أن يكون سندنا هذا معلّقاً على سابقه، لكن ليس في السند تعليق؛ فإنّ عليّ بن الحسن الراوي عن جعفر بن محمّد بن حكيم هو عليّ بن الحسن بن فضّال، وقد تقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمّد الراوي عنه هو العاصمي الكوفي شيخ المصنّف. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠، و ص ٥٦٩.

٢. في الوافي عن بعض النسخ: «عليه».

٣. في «ط» والوافي والتهذيب، ح ٨٢٧: «عليه البيّنة». وفي «بح»: ـ «عليه».

٤. في «بخ»: «يباع» بدون الواو.

٥. في الوافي: + «دينه».

٦. في الوافي: + «قال».

٧. في «جن»: ـ «إلى».

٨. الكُفَلاء: جمع الكفيل، وهو الضامن؛ من الكفالة بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة. قال الطريحي: «وإن شئت قلت: الكفالة: هي التعهّد بالنفس». راجع: المغرب، ص ٤١٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٦٣ (كفل).

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: إلّا بكفلاء، ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيّنة استظهاراً، إلحاقاً له بالميّت، وظاهر الخبر عدمه، وتعليلهم في ذلك معلول. وذهب جماعة إلى ما ورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذي دفع إليه من مال الغائب، ولم يقولوا باليمين».

٩. في التهذيب، ح ٨٢٧: ـ «إذا لم يكن مليّاً». و«المليء» بالهمز: الثقة الغنيّ، وقد أُولع فيه الناس بترك الهمزة وتشديد الياء. ورجل مليء، مهموز: كثير المال، بيّن الملاء». لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (ملأ).

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ٢٩٦، ح ٨٢٧، بسند آخر عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٧٤، ح ١٦٧١٦؛ و ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٢٩٤، ذيل ح ٣٣٧٨٢.

٢٧ ـ بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

٨٤٩٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ[١] كَانَ قَدْ صَرَّهَا[٢] لَهُ[٣] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.[٤]

٨٤٩٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى[٥] الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟

قَالَ[٦]: «نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً».[٧]

---

١. في «ط»: «فإن».

٢. «صرّها» أي جعلها في الصُّرّة، وهي ما تُصَرُّ فيه الدراهم، أي تُعقد وتُجمَع. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ (صرر). وفي الوافي: «صرّها: عقدها في صرّة وأحضرها». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٦: «قوله عليه السلام: وإن كان قد صرّها له، أي نقدها له وجعلها في الصرّة. وحمل في المشهور على الكراهة. قال في الدروس: يكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، وتكره الأزيد. وقال الحلبي: يحرم الزائد. وفي رواية سماعة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة». راجع: الكافي في الفقه، ص ٣٣١؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١.

٣. في «ط، جت»: «قد ضرّ ماله» بدل «قد صرّها له».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٣، معلّقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٣، ح ١٨٠٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٢، ح ٢٣٨٢٩.

٥. في «ط»: «عليه».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٥، معلّقاً عن سماعة؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٤٦٤، بسنده عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٣، ح ١٨٠٦٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥١، ذيل ح ٢٣٨٢٨.

٢٨ ـ بَابُ هَدِيَّةِ[1] الْغَرِيمِ ١٠٣/٥

١/٨٤٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[2]: «إِنَّ رَجُلاً أَتىٰ عَلِيّاً عليه السلام، فَقَالَ لَهُ[3]: إِنَّ لِي عَلىٰ رَجُلٍ دَيْناً، فَأَهْدىٰ إِلَيَّ هَدِيَّةً[4]، قَالَ[5] عليه السلام: احْسُبْهُ[6] مِنْ دَيْنِكَ[7] عَلَيْهِ».[8]

٢/٨٤٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ[9]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[10] عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إِلىٰ أَخِي جَعْفَرٍ مَالاً، فَهُوَ[11] يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ، وَأَحُجُّ مِنْهُ[12]، وَأَتَصَدَّقُ، وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا، فَذَكَرُوا أَنَّ ذٰلِكَ فَاسِدٌ

---

١. في «ط، بخ»: «صلة».

٢. في «ط، بف»: - «قال».

٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له».

٤. في «ى»: «بهديّة». وفي «ط» والتهذيب: - «هديّة».

٥. في «بخ، بف»: والوافي: «فقال».

٦. في الوافي: «ينبغي حمله على الاستحباب، وجوّز في الاستبصار حمله على الهديّة غير المعتادة أو المشترطة أيضاً. وفيه بعد». وقال الشهيد: «يستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه؛ للرواية عن عليّ عليه السلام، ويتأكّد في ما لم تجز عادته به». الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٠.

٧. في «بس»: + «الذي».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٥، ح ١٨٠٧٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٢، ح ٢٣٨٣٠.

٩. في «بخ، بف» والوافي: «هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي». وهكذا ورد العنوان في الفقيه والتهذيب والاستبصار. لكنّ المذكور في رجال البرقي، ص ٣٣ هو جعفر بن حيّان أخو هذيل الصيرفي، وفي رجال الطوسي، ص ١٧٩، الرقم ٢١٣٥ جعفر بن حيّان الصيرفي أخو هذيل.

١٠. في الوسائل: «لأبي جعفر».

١١. في «ى»: «وهو».

١٢. في التهذيب، ح ٤٥٤: «به».

لَا يَحِلُّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلىٰ قَوْلِكَ ؟

فَقَالَ لِي: «أَكَانَ[١] يَصِلُكَ[٢] قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَخُذْ[٣] مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ، فَكُلْ مِنْهُ، وَاشْرَبْ[٤]، وَحُجَّ، وَتَصَدَّقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ، فَقُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهٰذَا».[٥]

٨٤٩٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلىٰ[٦] رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً، فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذٰلِكَ عَنْهُ، فَيَأْخُذُ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ[٧] شَرَطَ عَلَيْهِ ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ[٨] مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً[٩]».[١٠]

---

١. في «بف»: «كان» من دون همزة الاستفهام.

٢. في التهذيب، ح ١١٤٦: «يعطيك».

٣. في «ط، بح، بس، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «خذ».

٤. في «ط»: + «منه».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣٧٠٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٤٥٤؛ و ص ٣٨٦، ح ١١٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠، ح ٢٥، وفي كلّها معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٤، ح ١٨٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٣، ح ٢٣٨٣١.

٦. في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار: «مع».

٧. في «ط»: «أن تكون».

٨. في «ط، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «به».

٩. في «بخ، بف» والوافي: «شرط».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٨، ص ٦٥٧، ح ١٨٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٤، ح ٢٣٨٣٢.

٢٩ ـ بَابُ الْكَفَالَةِ[١] وَالْحَوَالَةِ[٢]

٨٥٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا أَبْطَأَ[٤] بِكَ[٥] عَنِ الْحَجِّ؟».

فَقُلْتُ[٦]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ، فَخَفَرَ[٧] بِي[٨].

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَالْكَفَالَاتِ[٩]؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولىٰ؟». ٥/١٠٤

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً، فَأَشْفَقُوا مِنْهَا، وَخَافُوا خَوْفاً شَدِيداً، فَجَاءَ[١٠] آخَرُونَ، فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ[١١] تَبَارَكَ

---

١. «الكفالة»: هي التعهّد بالنفس ممّن له حقّ. وقال ابن حمزة رحمه الله: «الكفالة: التقبّل بنفس إنسان لمن له عليه حقّ». وقال المطرزي: «الكفالة: ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة». راجع: الوسيلة، ص ٢٨١؛ المختصر النافع، ص ١٤٣؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٣؛ المغرب، ص ٤١٢ (كفل).

٢. «الحوالة»: اسم من أحال بدينه وعليه بدينه، أي نقله من ذمّته إلى ذمّة غيرها. وعند أهل الشرع: عقد شرّع لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله، أو غير مشغولة، على اختلاف فيه بشرط رضا الثلاثة. وقال صاحب الرياض: «هو ـ أي الضمان ـ يطلق على معنيين، أحدهما أخصّ من الآخر، والأعمّ عبارة عن عقد شرّع للتعهّد بنفس، أو مال، والأوّل الكفالة، والثاني الحوالة إن كان ممّن في ذمّته مال، وإلّا فالضمان بالمعنى الأخصّ». راجع: المصباح المنير، ص ١٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٦٠ (حول)؛ رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٧١.

٣. في «ط، بف»: - «جميعاً».

٤. في «ط»: «ما بطّى». وفي البحار: «ما بطأ».

٥. في «جن»: «به».

٦. في «ط»: + «له».

٧. يقال: خفر به خَفراً وأخفره، أي نقض عهده وغدره. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ (خفر).

٨. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «جت» والبحار: «فخفرني». وفي «ط»: «فأخفرني» كلاهما بدل «فخفر بي».

٩. في «ط، بح، جت»: «وللكفالات».

١٠. هكذا في جميع النسخ والوافي والبحار والمحاسن. وفي المطبوع: «وجاء».

١١. في الوسائل: + «الله».

وَتَعَالىٰ: خَافُونِي، وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ».[١]

٨٥٠١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ[٢]، عَنْ زُرَارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَاعليهما‌السلام فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ: بَرِئْتَ مِمَّا لِي[٣] عَلَيْكَ، قَالَ[٤]: «إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ[٥] لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ[٦]».

---

١. المحاسن، ص ١١٦، كتاب عقاب الأعمال، ح ١٢٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٨٨، ح ١، بسندهما عن ابن أبي عمير، من قوله: «إنّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة». وفي الفقيه، ج ٣، ص ٩٥، ح ٣٤٠١؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٤؛ والخصال، ص ١٢، باب الواحد، ح ٤١، بسند آخر، إلى قوله: «أهلكت القرون الأولى» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٣، ح ١٨٣٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٨، ح ٢٣٩٧٤؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠٨، ح ٣٥.

٢. في التهذيب: «حمّاد، عن الحلبي» بدل «جميل». وهو سهو، كما يُعلم ممّا قدّمناه في الكافي، ذيل ح ٤٥٠٦، فلاحظ.

٣. في الوافي و التهذيب، ح ٤٩٦: «من مالي» بدل «ممّا لي».

٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «فقال».

٥. في «ط»: «وإذا».

٦. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله، برئت من مالي عليك. في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان:
الأوّل: أن يكون مقتضاها مقتضى الوكالة، فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في استيفاء دينه من المحال عليه، وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه، ويلزمه أن لا يبرأ ذمّة المحيل قبل استيفاء الحوالة، ويكون للمحتال الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه.
والوجه الثاني: أن يكون بمنزلة الضمان ونقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، وحينئذٍ يلزم براءة المحيل بعد تحقّق الحوالة قهراً، ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضمان الذي يقول به العامّة؛ أعني ضمّ ذمّة إلى الذمّة، ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلّ الدليل على بطلانه في الضمان، فيجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد من المحيل والمحال عليه، وأيّهما أدّاه برئت ذمّة الآخر، فيكون تعلّق الدين بالذمم نظير تعلّق الوجوب الكفائي بالمكلّفين.
إذا تبيّن ذلك، فنقول: اختلفوا في قبول المحال عليه وأنّه شرط في تحقّق الحوالة، والمشهور ـ كما في المختلف ـ اعتبار قبوله، واختار هو عدم الاشتراط، ولا يعلم القائل به قبله، ولكنّه استفاد وجود القول به من كلام لابن حمزة، واستدلّ عليه بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة (٥): ١] وأنّه كبيع الدين. ويمكن أن يقال: إنّ

↩ اعتبار القبول إنّما هو في معاملة لا يكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل، ويكون لعدم قبوله تأثير، كالمشتري؛ فإنّه إن لم يقبل البيع لا يكون ملزماً بأداء الثّمن، فيعتبر قوله.
وأمّا المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل، أو إلى من ينوب عنه، ولا يؤثّر عدم قبوله، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توقّف انتقال الدين إلى ذمّته على قبوله، وقيل في اعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً: إنّ الدائنين مختلفون في التقاضي، فلعلّ رجلاً رضي بالاستدانة من زيد ولا يرضى بالاستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء؛ إذ ربّما يكون زيد سهل الاقتضاء يرضى بالإمهال والأداء أقساطاً ونحوها، أو يقبل العروض التي يسهّل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً، أو يقبل العمل والتهاتر من الأُجرة ولا يكون عمرو كذلك، ولعلّ المديون لو كان يعلم أنّ دائنه ينقل الدين إلى عمرو لم يكن يرضى الاستدانة، والجواب أنّ هذا لو كان مؤثّراً منع من بيع الدين مطلقاً إلّا مع قبول المديون، ثمّ من لوازم كلّ دين أن يكون الدائن متمكّناً من استيفاء دينه بكلّ وسيلة ممكنة، فمن رضي بالاستدانة من زيد فقد رضي بكلّ ما يتوسّل به زيد لاستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الاقتضاء، وبالجملة فقول العلّامة ـ رحمه الله ـ في الحوالة على المديون قويّ جدّاً واختاره صاحب الجواهر أيضاً والله العالم.
ولا ريب في أنّه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أُحيل، فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال النقدين اعتبر قبول المحال عليه قطعاً، وكذلك سائر القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك.
وممّا اختلف فيه براءة ذمّة المحيل بعد تحقّق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه، فقيل: لا يبرأ ذمّة المحيل بذلك إلّا أن يصرّح بذلك المحتال، فيقول بعد القبول: أبرأتُ ذمّتك من الدين وما أفاد معناه، وأمّا محض قبول الحوالة فلا يدلّ على رضا المحتال براءته مطلقاً؛ لأنّ كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعمهم أنّ لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤدّ المحال عليه، أو ماطل، وليس مقتضى الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمّة بتّاً بحيث يكون التزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل، وإنّما يجب على المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفيّة والشرعيّة الظاهرة، كانتقال المال بالبيع وحلّ البضع بالنكاح والاشتراك في المنافع بالشركة في المال، دون ما يتردّد في ترتّبه على المعاملة شرعاً وعقلاً.
والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً اعتبار التصريح بالبراءة. وقيل: لا يحتاج إلى التصريح بالبراءة، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك؛ لأنّ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً؛ إذ لم يقل أحد بكون مقتضاها ضمّ ذمّة إلى ذمّة إلّا شاذّ من العامّة، قلنا: تمنّع ذلك؛ فإنّه أوّل الكلام، والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبراءة، وضمّ ذمّة إلى ذمّة ممنوع بمعنى تخيّر المحال عليه في مطالبة كلٌّ منهما مطلقاً، و نحن لا ندّعي ذلك، بل يجب عليه أوّلاً مطالبة المحال عليه، فإذا تعيّر عليه جاز له الرجوع على المحيل، فهو ترتّب ذمّة على ذمّة لا ضمّها إليها، ولا دليل على امتناعه عقلاً يؤوّل ظاهر الحديث،
↩

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام مِثْلَهُ.[١]

٨٥٠٢ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَفَلَ[٢] لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَقَالَ[٣]: إِنْ جِئْتَ بِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْكَ[٤] خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: «عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

= وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنيد والشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية، وأبو الصلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح ـ على ما نقل عنهم ـ ثمّ إنّه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلّق الدين بذمّتين على سبيل البدليّة نظير الواجب الكفائي، فيكون المنع منه في الضمان بدليل خاصّ، لا لعدم التعقّل والإمكان؛ فإنّه ذكر في مسألة أنّه لو كان لرجل على رجلين كلّ واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرجلين، يجوز للمحتال أن يطالب كلّ واحد منهما بألف، فإذا أخذه برئ الآخر».

في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٨: «قوله عليه السلام: إذا أبرأه، يدلّ على حصول البراءة بدون الإبراء، وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني رحمه الله: المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرّد الحوالة، سواء أبرأه المحتال، أم لا، وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة، وحملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله؛ فإنّ له الرجوع على المحيل إذا لم يبرئه، وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة؛ فإنّه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه، وهو حمل بعيد، وعلى أنّ الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة؛ فمعنى قوله: برئت ممّا لي عليك، أنّي رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت، فكنّى عن الملزوم باللازم، وهكذا القول في قوله: ولو لم يبرئه فله أن يرجع؛ لأنّ العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه». وراجع: الكافي في الفقه، ص ٣٤٠؛ النهاية، ص ٣١٦؛ الوسيلة، ص ٢٨٢.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٦، معلّقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام. وفيه، ح ٤٩٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٩، ح ١٨٣٨١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٣، ح ٢٣٩٩١.

٢. في الوافي: «تكفّل».

٣. في «ط، ى، بح، بس، جد» وحاشية «جت» والوسائل: «وقال».

٤. هكذا في «ط، بح، بخ، بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عليك». وفي التهذيب: «فعليّ».

فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ[١]؟
قَالَ: «تَلْزَمُهُ[٢] الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ».[٣]

٨٥٠٣ / ٤ . حُمَيْدٌ[٤]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ[٦]: أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ[٧]؟
قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبداً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٨] قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذٰلِكَ».[٩]

٨٥٠٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ
٥/١٠٥ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ[١٠]؟
قَالَ[١١]: فَقَالَ[١٢]: «لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ[١٣]، الْغُرْمُ عَلىٰ مَنْ أَكَلَ

١. في «ط، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «إليه». وفي الوافي: - «إليك».
٢. في «ط»: «عليه». وفي التهذيب: «فقال: يلزمه» بدل «قال: تلزمه». وفي الوافي: «يلزمه» بدل «تلزمه».
٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤٩٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٥، ح ١٨٣٩٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٢، ح ٢٣٩٨٨.
٤. في «ط» والوسائل والتهذيب: + «بن زياد».
٥. في التهذيب: - «بن محمّد».
٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب، ح ٤٩٨: «بدراهم».
٧. في حاشية «جت»: «إليه».
٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلّا أن يكون، يدلّ على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس، وجواز الرجوع مع عدمه».
٩. التهذيب، ج ٦، ص ٢١٢، ح ٤٩٨، معلّقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، ح ٣٢٥٩؛ و ص ٩٨، ح ٣٤٠٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ٥٦٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣١، ح ١٨٣٨٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٤، ح ٢٣٩٩٢.
١٠. الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفّل به ويؤدّيه. والغُرْم: أداء شيء لازم. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم).
١١. في «ط» والفقيه: - «قال».
١٢. في «بف»: - «فقال».
١٣. في الوافي: «أراد بالضامن الضامن للنفس؛ أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن المال، ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنّه يرجع على الغريم بما أدّاه».

الْمَالَ[١]».[٢]

٨٥٠٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : «أُتِيَ[٣] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ بِرَجُلٍ تَكَفَّلَ[٤] بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ[٥] : اطْلُبْ صَاحِبَكَ[٦]».[٧]

٣٠ ـ بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ[٨]

٨٥٠٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :

قَالَ لِي[٩] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : «يَا عُذَافِرُ، نُبِّئْتُ[١٠] أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ، فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ ؟».

---

١. في المرآة: «قوله عليه السلام : الغرم على من أكل المال، لعلّه محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم؛ فإنّ له الرجوع عليه بما أدّى، فالغرم عليه لا على الضامن».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٥، بسنده عن الحسن بن عليّ بن يقطين؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٤٠٢، معلّقاً عن الحسين بن خالد. فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٥٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٤، ح ١٨٣٨٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢١، ذيل ح ٢٣٩٦٣.

٣. في الفقيه: «قضى».

٤. في الوسائل: «قد تكفّل». وفي التهذيب، ح ٤٨٧: «قد كفل».

٥. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل: «وقال».

٦. في «جن»: «حاجتك».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٧، بسنده عن ابن فضّال، عن عمّار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام . وفيه، ح ٤٨٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٩٥، ح ٣٤٠٠، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٤، ح ١٨٣٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٠، ح ٢٣٩٨٤.

٨. الجوائز: جمع الجائزة، وهي العطيّة؛ من أجازه يجيزه: إذا أعطاه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١٤ (جوز).

٩. في «ط، بف» والوافي: - «لي».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: - «نبّئت».

قَالَ: فَوَجَمَ[١] أَبِي، فَقَالَ لَهُ[٢] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا رَأىٰ مَا أَصَابَهُ: «أَيْ عُذَافِرُ[٣]، إِنَّمَا[٤] خَوَّفْتُكَ بِمَا[٥] خَوَّفَنِي اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي، فَلَمْ يَزَلْ[٦] مَغْمُوماً مَكْرُوباً حَتّىٰ مَاتَ.[٧]

٨٥٠٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ[٨] مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «يَا وَلِيدُ، أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هٰؤُلَاءِ؟ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ[٩]؟ أَ يُرِيدُ[١٠] أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا[١١]، فَيَرْوِيَ ذٰلِكَ[١٢] عَنِّي[١٣]؟».

ثُمَّ قَالَ: «يَا وَلِيدُ، مَتىٰ كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ

---

١. «وجم» أي سكت على غيظ؛ من الوُجوم، وهو السكوت على غيظ. أو هو الحزن. فهو الواجم، وهو الذي اشتدّ حزنه فأمسك عن الكلام. أو الذي أسكته الهمّ وعَلَتْهُ الكآبة، أو العبوس المطرق من شدّة الحزن. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٣٠ (وجم).

٢. في الوافي: - «له».

٣. في الوسائل: + «إنّي».

٤. في «ط»: «أنا».

٥. في «ط»: «ما».

٦. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «فما زال».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٥١، ح ١٧٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ٢٢٢٩١.

٨. ورد الخبر - باختلاف يسير - في رجال الكشّي، ص ١٥٢، الرقم ٢٤٧ بسنده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن حمران. وهو سهو ظاهراً؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب هشام بن سالم وكتاب محمّد بن حمران، وورودت روايته عنهما في كثيرٍ من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٦٣٨؛ ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٠٢-٣٠٣، و ص ٣١٩.

٩. في التهذيب: - «يريد».

١٠. في «بخ»: «يريد» بدون همزة الاستفهام.

١١. في «بف»: - «لا».

١٢. في «بس، جد»: «ذاك».

١٣. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «عليّ».

تَقُولُ[١]: يُؤْكَلُ[٢] مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيُشْرَبُ[٣] مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ، مَتىٰ كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هٰذَا[٤]؟».[٥]

٨٥٠٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدٍ[٦]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللّٰهَ، وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ[٧] وَالِاسْتِغْنَاءِ بِاللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ[٨]، إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ،

---

١. في «بس»: «يقول».

٢. في «بس»: «أيؤكل». وفي «بف»: «تؤكل».

٣. في «بف»: «وتشرب».

٤. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: متى كانت الشيعة تسأل عن هذا، تدلّ على قبح عمل السلطان عندهم، وشدّة تورّعهم عنه واحترازهم، وكون حرمته عندهم واضحاً مفروغاً عنه. ولا ريب أنّ تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز ارتكاب ما لا ينفكّ عملهم عنه ممّا لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقّاً وعدلاً، كأخذ الزكاة من مال التجارة والحبوب والعسل إجباراً وإنفاذ أحكام قضاتهم وأمثال ذلك.

وما ذكره فقهاؤنا من جواز الولاية من قبلهم محمول على ما لم يستلزم ارتكاب محرّم، بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحقّ ودفع الظالم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان. وعليه يحمل تولّي أكابر الشيعة أعمالهم، كعليّ بن يقطين والنجاشي والقاضي ابن البرّاج والقاضي نور الله التستري وغيرهم، فضلاً عمّن تولّى قبل ذلك، كسلمان الفارسيّ، وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة. فالمنع محمول على الغالب من عدم التمكّن من الاحتراز عن المحرّمات والجواز على القادر، قال العلّامة في القواعد: ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلّا إذا عرف من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ، فإن لم يعلم لم يحلّ إلّا مع الإلزام، فيجوز تقيّة».

وراجع: قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٠.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٧، معلّقاً عن الكليني. رجال الكشّي، ص ١٥٢، ح ٢٤٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٧، ص ١٥١، ح ١٧٠٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٧، ح ٢٢٢١٤.

٦. في الوسائل: «حريز». وهو سهو؛ فقد تقدّم صدر الخبر في الكافي، ح ١٦٢٩ عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم. وورد خبرنا هذا ـ باختلاف في بعض الألفاظ ـ في ثواب الأعمال، ص ٢٩٤، ح ١ عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني، وفي الأمالي للمفيد، ص ٩٩، ح ٢ عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي.

وأضف إلى ذلك كلّه أنّا لم نجد في شيء من الأسناد رواية ابن محبوب عمّن يسمّى بحريز.

٧. في الثواب: «وقوّة التقى» بدل «وقوّوه بالتقيّة».

٨. في الثواب والأمالي للمفيد: + «عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا». في التهذيب والأمالي + «عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان (في الأمالي + الدنيا) واعلم».

وَلِمَنْ[١] يُخَالِفُهُ[٢] عَلىٰ دِينِهِ؛ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ، أَخْمَلَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[٣]، وَمَقَّتَهُ[٤] ١٠٦/٥
عَلَيْهِ، وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ[٥]، فَإِنْ[٦] هُوَ غَلَبَ عَلىٰ شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ، فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، نَزَعَ اللّٰهُ - جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ - الْبَرَكَةَ مِنْهُ[٧]، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلىٰ شَيْءٍ[٨] يُنْفِقُهُ[٩] فِي حَجٍّ[١٠]، وَلَا عِتْقِ رَقَبَةٍ[١١]، وَ لَا بِرٍّ».[١٢]

٤ / ٨٥٠٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي[١٣] عَلىٰ[١٤] أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام،

---

١. في الوافي والتهذيب والثواب والأمالي للمفيد: «أو لمن».
٢. في «ط»: «ولم يخافه» بدل «ولمن يخالفه».
٣. «أخمله الله عزّ وجلّ» أي أسقطه فهو خامل، أي خفيّ ساقط لا نباهة له. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٩٠ (خمل).
٤. «مقّته» أي أبغضه أشدّ الإبغاض عن أمر قبيح، وكذلك مقته من باب قتل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٩٠ (مقت).
٥. في المرآة: «قوله عليه السلام: ووكله إليه، أي إلى السلطان، أو إلى نفسه».
٦. في «بخ، بف» والوافي: «فإذا». وفي «ط»: «وإن».
٧. في «بخ، بف» والوافي: «منه البركة».
٨. في الوسائل: + «منه».
٩. في «ط، بخ، بف، جت» والامالي للمفيد: + «منه».
١٠. في الثواب: + «ولا عمرة».
١١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والأمالي للمفيد: - «رقبة».
١٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح ١٦٢٩، إلى قوله: «صونوا دينكم بالورع»]؛ وثواب الأعمال، ص ٢٩٤، ح ١؛ والأمالي للمفيد، ص ٩٩، المجلس ١٢، ح ٢، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٤، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٦٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٢، ح ١٧٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ٢٢٢٩٢.
١٣. في «جن»: - «لي».
١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «عن».

فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ[1]، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ[2]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ[3] فِي دِيوَانِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالاً[4] كَثِيراً، وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ.

فَقَالَ[5] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجْبِي[6] لَهُمُ الْفَيْءَ[7]، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَا سَلَبُونَا[8] حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا[9] وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ».

قَالَ: فَقَالَ الْفَتىٰ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟» قَالَ: أَفْعَلُ[10].

قَالَ لَهُ[11]: «فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ[12] فِي دِيوَانِهِمْ[13]، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ[14]، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الْجَنَّةَ».

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: - «عليه».

٢. في «ط» والتهذيب: + «كلمة».

٣. في التهذيب: + «أكتب».

٤. في «ى»: - «مالاً».

٥. في «بف» والوافي: + «له».

٦. «يجبي» أي يجمع؛ يقال: جبى المال والخراج والماء يجباه ويجبيه، أي جمعه. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٨ (جبي).

٧. قال ابن الأثير: «هو ـ أي الفيء ـ ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع؛ يقال: فاء يفيء فئةً وفُيوءً، كأنّه كان في الأصل لهم فرجع». وقال العلّامة الفيض في الوافي: «المراد بالفيء الخراج». والخراج: ما يخرج من غلّة الأرض أو الغلام. والغلّة: الدخل من كِراء دار، أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٨٢ (فيأ)؛ المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٨. في «جن»: «يسلبونا».

٩. في التهذيب: «لما».

١٠. في حاشية «بح»: + «أفعله».

١١. في «ط، ى، بح، بس، جد» والبحار والتهذيب: - «له».

١٢. في «بس، جن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والتهذيب: «كسبت».

١٣. في «ط»: «في دواوينهم». وفي التهذيب: «من ديوانهم».

١٤. في الوافي: «له». وفي التهذيب: + «له».

قَالَ[١]: فَأَطْرَقَ الْفَتىٰ[٢] طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ[٣]: قَدْ[٤] فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ: فَرَجَعَ الْفَتىٰ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ[٥] حَتّىٰ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ[٦] عَلىٰ بَدَنِهِ، قَالَ[٧]: فَقَسَمْتُ[٨] لَهُ قِسْمَةً[٩]، وَاشْتَرَيْنَا[١٠] لَهُ ثِيَاباً، وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ[١١] بِنَفَقَةٍ[١٢].

قَالَ: فَمَا أَتىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ[١٣] حَتّىٰ مَرِضَ، فَكُنَّا نَعُودُهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ[١٤] يَوْماً وَهُوَ فِي السَّوْقِ[١٥]، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ[١٦]، ثُمَّ قَالَ لِي[١٧]: يَا عَلِيُّ، وَفىٰ لِي وَاللّٰهِ صَاحِبُكَ.

---

١. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: - «قال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: + «رأسه». يقال: أطرق الرجل، أي سكت فلم يتكلّم، وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض، أو أقبل ببصره إلى صدره وسكت، أي سكت ناظراً إلى الأرض، أو مقبلاً ببصرة إلى صدره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٩ (طرق).

٣. في «ط» والتهذيب: «فقال». وفي «ى، بح، بس، جت، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: + «له». وفي «جد»: + «له أنّي».

٤. في الوسائل: «لقد».

٥. في الوافي: «إلّا خرج منه: فارقه وأخرجه من يده، وفي الكلام استعارة».

٦. في «بح، بس، جد» والبحار والتهذيب: - «كانت».

٧. في «جت»: «فقال».

٨. في التهذيب: «فقسمنا».

٩. في الوافي: «فقسمت له قسمة: فرضت له في ما بيننا شيئاً وقسطناه على أنفسنا». وفي المرآة: «قوله: فقسمت، أي أخذت من كلّ رجل من الشيعة من أصدقائي له شيئاً».

١٠. في «بف» والوافي: «واشتريت». ١١. في «ط»: «له».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «نفقة».

١٣. في الوافي: «وصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلّة؛ فإنّ أفعلاً من جموع القلّة».

١٤. في «بس، جد» والبحار والتهذيب: - «عليه». وفي «ط»: «إليه».

١٥. في «ط»: «السياق». و«السَّوْقُ»: النزع، كأنّ روحه تساق لأن تخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً، وأصله سواق. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٤ (سوق). ١٦. في «بخ، بف»: «عينه».

١٧. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار: - «لي».

قَالَ[١]: ثُمَّ مَاتَ، فَتَوَلَّيْنَا[٢] أَمْرَهُ، فَخَرَجْتُ حَتّىٰ دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ[٣]: «يَا عَلِيُّ، وَفَيْنَا - وَاللّٰهِ - لِصَاحِبِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ[٤]: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، هٰكَذَا - وَاللّٰهِ[٥] - قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.[٦]

٨٥١٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ١٠٧/٥

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟

فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا، وَلَا مَدَّةٌ[٧] بِقَلَمٍ[٨]؛ إِنَّ أَحَدَهُمْ[٩] لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» أَوْ قَالَ[١٠]: «حَتّىٰ يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ».[١١] الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

---

١. في «بخ، بف» والوافي: - «قال».
٢. في «ط»: «فولّينا».
٣. في «بخ، بف» والوسائل: + «لي».
٤. في «جن» والبحار: + «له».
٥. في «ى»: - «والله».
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٩٢٠، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٣، ح ١٧٠٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ٢٢٣٤٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٢، ح ١٠٥.
٧. في «ط»: «مرّة». وفي «ى»: + «من». و«المَدَّة»، بالفتح: الواحدة من المدّ، وهو الاستمداد من الدواة، أو هو أن يستمدّ منها مَدَّةً واحدةً، أو هو غمس القلم في الدواة مرّة للكتابة. والمُدَّةُ - بالضمّ -: اسم ما استمددت به من المداد على القلم.
هذا، وقد قرأه العلّامة المجلسي بالضمّ، حيث قال: «قوله عليه السلام: ولا مدّة، أي لا يجوز إعطاؤهم مدّة من السواد، ولا يجوز أخذ المدّ منهم، ولا يجوز إعمال مدّة من السواد، ولا يجوز أخذ المدّ منهم، ولا يجوز إعمال مدّة قلم في ديوانهم. وقال الفيروزآبادي: المدّة - بالضمّ -: اسم ما استمددت به من المداد على القلم». راجع: المصباح المنير، ص ٥٦٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٠ (مدد)؛ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٦٣.
٨. هكذا في «بح، بخ، بس، بف، جد» وحاشية «جت، جن» والوافي والتهذيب. وفي «ط»: «تعلم». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا مدّة قلم».
٩. في التهذيب: «أحدكم».
١٠. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والتهذيب: - «قال».
١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٩١٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ١٧٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٩، ح ٢٢٢٩٣.

٨٥١١ / ٦ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[١]، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً[٢] عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَلىٰ بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجاً، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ: «حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ؟».

فَقَالَ[٣]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٤]، وَلِّيَ الْمَدِينَةَ وَالٍ، فَغَدَا النَّاسُ[٥] يُهَنِّئُونَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدىٰ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنَّأُ[٦] بِهِ، وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ».[٧]

٨٥١٢ / ٧ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[٨]، عَنْ بَشِيرٍ[٩]، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ[١٠] عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ[١١]، إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضَّيْقُ أَوِ الشِّدَّةُ[١٢]، فَيُدْعىٰ إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ، أَوِ

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٢. في الوسائل: «كنّا» بدل «كنت قاعداً».

٣. في الوافي: «فقلت».

٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «أصلحك الله».

٥. في «ى، بخ، بف، جن» والوافي: + «إليه».

٦. في «ى، بح، بخ، بس» والوافي والوسائل: «يهنّأ».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ١٧٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٥.

٨. السند معلّق، كسابقه.

٩. كذا في النسخ والتهذيب. لكن لم نجد رواية ابن أبي عمير عمّن يسمّى ببشير في موضع، بل يروي هو كتاب بشر بن مسلمة كما في رجال النجاشي، ص ١١١، الرقم ٢٨٥، وروى عنه في بعض الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ٩١٦٠ و ١١٤٧٣. وربّما يخطر بالبال صحّة «بشر» كما استصوبه الأستاد الغفاري في تعليقته على سند التهذيب. لاحظ: التهذيب - طبعة الغفاري - ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٤٠.

لكنّ الظاهر أنّ الصواب ما استظهره الأستاد السيّد محمّد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقته على سندنا هذا؛ من كون الصواب «هشام» بدل «بشير»؛ فإنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية بشر أو بشير عن ابن أبي يعفور - وهو عبد الله - في موضع. وقد وردت في الكافي، ح ٢٥١٦ و ٨٣٦٥، رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور، كما وردت في الأمالي للطوسي، ص ٦٦٣، المجلس ٣٥، ح ١٣٨٢ رواية محمّد بن أبي عمير عن هشام عن ابن أبي يعفور.

وتصحيف «هشام» بـ «بشير» بعد حذف ألفه كما كان مرسوماً في الخطوط القديمة ممّا لا معونة له.

١٠. في «ط، بخ، بف»: «فدخل» بدل «إذ دخل».

١١. في حاشية «بح، جد» والوسائل: «جعلت فداك».

١٢. في «ط، بخ، بس، بف، جت» والوافي: «والشدّة».

النَّهرِ[1] يَكْرِيهِ[2]، أَوِ الْمُسَنَّاةِ[3] يُصْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً[4]، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً[5]، وَإِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[6]، لَا، وَلَا مَدَّةً بِقَلَمٍ[7]؛ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[8] فِي سُرَادِقٍ[9] مِنْ نَارٍ[10] حَتّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ الْعِبَادِ».[11]

٨٥١٣ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[12] بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

---

١. في «ى، بخ، بف»: «والنهر».

٢. يقال: كريتُ النهر كَرْياً، من باب رمى، أي حفرت فيه حفرة جديدة. المصباح المنير، ص ٥٣٢ (كرى).

٣. المسنّاة: حائط يبنى في وجه الماء، ويسمّى السدّ. المصباح المنير، ص ٢٩٢ (سنن).

٤. في «ى»: - «عقدة».

٥. «الوِكاء»: الحبل الذي يشدّ به رأس الصرّة والكيس والقربة ونحوها؛ يقال: وكيت السقاء، وأوكيته، أي شددت فمه بالوكاء. المصباح المنير، ص ٦٧٠ (وكا).

٦. اللّابة: الحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. النهاية، ج ٤، ص ٢٧٤ (لوب).

٧. في «بخ»: «يعلم».

٨. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة. موضع السؤال البناء وكري النهر وإصلاح المسنّاة، ولا ريب أنّ أمثال تلك في معرض الظلم، ولا يخلو من يرتكب ذلك غالباً عن التصرّف في أرض مغصوبة وإفساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس، وإعانة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية.

والحقّ أنّ بين الولاية من قبل الظالم وإعانته على الظلم عموماً من وجه، ومورد الاجتماع معلوم، مورد الافتراق ما يكون فيه الإعانة بغير ولاية، كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسنّاة، أو تكون الولاية بغير إعانة، كوالٍ مستقلّ في عمله، يعلم من نفسه أنّه لا يصير مجبوراً في ولايته على ارتكاب محرّم، كما ذكره العلّامة ونقلناه آنفاً، وإن أبيت إلّا عن صدق الإعانة على الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحقّ، فلا ريب في كونه مستثنى من الحكم، كما سبق.

ويعلم بذلك أنّ إعانة الظالم في غير الظلم جائزة؛ لأنّ المتبادر من المنع الإعانة على الظلم، كما أنّ إعانة الفسّاق يتبادر منها الإعانة على الفسق، لا على المباح والواجب، فإذا أراد فاسق أن يصلّي جاز إحضار الماء لوضوئه وهدايته للقبلة بلا إشكال».

٩. «السرادق»: كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضرَب أو خِباء. النهاية، ج ٢، ص ٣٥٩ (سردق)

١٠. في «ى» وحاشية «بس»: + «جهنّم».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٩١٩، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٥، ح ١٧٠٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٩، ح ٢٢٢٩٤.

١٢. في «ط»: - «محمّد».

يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [١] مُهَاجِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ [٢]، فَقَالَ: «وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

قُلْتُ [٣]: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ [٤]؟».

قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ [٥]، وَمَا لَهُ؟».

قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ، فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ [٦]، وَمَا لَهُ؟ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ، أَ لَمْ أَنْهَهُمْ، أَ لَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ» قَالَ [٧]: ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اخْدَعْ [٨] عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ».

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ [٩] مِنْ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ [١٠] عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ [١١] قَدْ أُخْرِجُوا [١٢] بَعْدَ هٰذَا [١٣] الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [١٤]

٨٥١٤ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زَرْبِيٍّ، قَالَ:

١٠٨/٥ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ، فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ

---

١. في «بخ، بف» والوافي: «عن».
٢. في «جن»: - «وفلان».
٣. في «بخ، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقلت».
٤. في «ط»: «فما لهم».
٥. في «بخ، بف» والوافي: «ما لهم» بدون الواو.
٦. في «بخ، بف» والوافي: «ما لهم» بدون الواو.
٧. في «ى، بح، بس، جد» و الوسائل والبحار: - «قال».
٨. في «ى»: «اجذع». وفي «بس، جد» والوافي والوسائل: «اجدع». وفي المرآة: «قوله ﷺ: اللّهمّ اخدع، كأنّ الخدع كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم، أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم. وربّما يقرأ بالجيم والدال المهملة بمعنى الحبس والقطع».
٩. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «فانصرفنا».
١٠. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «فسألناه».
١١. في «ى»: - «هم».
١٢. في «جن»: «خرجوا».
١٣. في «ط، ى، بح، جن» والوسائل والبحار: - «هذا».
١٤. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٦، ح ١٧٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٥.

الْحِيرَةَ[١]، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ[٢]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هٰؤُلَاءِ، فَأَدْخُلَ[٣] فِي بَعْضِ هٰذِهِ الْوِلَايَاتِ.

فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ».

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلىٰ مَنْزِلِي، فَتَفَكَّرْتُ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي[٤] إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ، وَاللّٰهِ لَآتِيَنَّهُ، وَلَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ وَالْأَيْمَانَ الْمُغَلَّظَةَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَلَا أَجُورَ، وَلَأَعْدِلَنَّ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ[٥]، فَظَنَنْتُ[٦] أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتَ[٧] ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ[٨]، وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَعَلَيَّ[٩] وَعَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً، أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ[١٠]، وَإِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

قَالَ: «كَيْفَ[١١] قُلْتَ؟».

قَالَ[١٢]: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «تَنَاوُلُ[١٣] السَّمَاءِ[١٤]

---

١. في معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٢٨: «الحيرة ـ بالكسر، ثمّ السكون وراء ـ: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، زعموا أنّ بحر فارس كان يتّصل به».

٢. في «ط، بجد، جن» والوسائل والبحار: - «له».

٣. في «جن»: «وأدخل».

٤. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت»: «منعه».

٥. في الوسائل: - «إنّي فكّرت في إبائك عليّ».

٦. في الوسائل: «ظننت».

٧. في «ط، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: «إنّما كرهت» بدل «إنّما منعتني وكرهت».

٨. في «ى»: «وأظلم». وفي «بح»: «أو أن أظلم».

٩. هكذا في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «ى، بخ، بف»: - «و عليّ». وفي المطبوع: «عليّ» بدون الواو.

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «على أحد».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «فكيف».

١٢. في «ط، بف» والوسائل: - «قال».

١٣. في «ط، بح، بخ»: «تنال».

١٤. في المرآة: «قوله ﷺ: تناول السماء، أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محالٌ، فتناول السماء بيدك أيسر ممّا عزمت عليه».

أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذٰلِكَ».[١]

٨٥١٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[٢]: «أَ مَا تَغْشىٰ سُلْطَانَ هٰؤُلَاءِ[٣]؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ[٤]: «وَلِمَ[٥]؟» قُلْتُ: فِرَاراً بِدِينِي، قَالَ[٦]: «وَعَزَمْتَ[٧] عَلىٰ ذٰلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ[٨] لِي[٩]: «الْآنَ سَلِمَ[١٠] لَكَ دِينُكَ».[١١]

٨٥١٦ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[١٢]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ[١٣]، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ[١٤]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ، فَنَهَانِي عَنْهَا، وَقَالَ[١٥]: «يَا فُضَيْلُ،

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٦، ح ١٧٠٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٣، ح ١٠٦.
٢. في «ى، بح، بس، جت، جد»: + «قال أبو عبدالله لي».
٣. «تغشى سلطان هؤلاء» أي تأتيه وتجيء إليه وتدخل عليه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٩ (غشا).
٤. في «جد»: + «لي».
٥. في التهذيب: «فلم».
٦. في «ى»: + «لي».
٧. هكذا في النسخ التي قوبلت و الوافي والوسائل. وفي التهذيب: «قد عزمت». وفي المطبوع: «فعزمت».
٨. في «ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «قال».
٩. في «ى، بف»: - «لي».
١٠. في «جن»: «يسلم».
١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٧، ح ١٧٠٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٠، ح ٢٢٢٩٥.
١٢. في «بف»: «القاشاني». وفي الكافي، ح ١٦٣٥: - «القاساني».
١٣. في «بح»: «سليمان بن داود المنقري».
١٤. في الكافي، ح ١٦٣٥: «حفص بن غياث» بدل «فضيل بن عياض». هذا، وحفص بن غياث والفضيل بن عياض كلاهما من مشايخ سليمان بن داود المنقري. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٦٦-٣٦٩؛ و ج ١٣، ص ٣٣١، الرقم ٩٤٢٦.
١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فقال».

وَاللّٰهِ لَضَرَرُ هٰؤُلَاءِ عَلىٰ هٰذِهِ[1] الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ[2] التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ[3]؟

فَقَالَ[4]: «الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجْتَنِبُ[5] هٰؤُلَاءِ[6]، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ[7] فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَإِذَا[8] رَأَى الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللّٰهُ، فَقَدْ بَارَزَ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْعَدَاوَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللّٰهُ؛ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ[9] حَمِدَ نَفْسَهُ عَلىٰ هَلَاكِ الظَّالِمِينَ، فَقَالَ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[10]».[11]

٨٥١٧ / ١٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[12] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ، فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلىٰ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلىٰ[13] ١٠٩/٥

---

١. في «بخ، بف»: - «هذه».
٢. في «بح»: - «ضرر».
٣. في تفسير القمّي: - «من الناس».
٤. هكذا في «ط، بخ، بف، جت» والوافي والكافي، ح ١٦٣٥ و تفسير العيّاشي وتفسير القمّي والمعاني. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
٥. في «ى» وحاشية «جت» والوافي: «ويتجنّب».
٦. في تفسير القمّي: «الشبهات».
٧. في «ى»: «ووقع».
٨. في «ط، بح، بخ، بف، جت، جد، جن»: «إذا» بدون الواو.
٩. في «ى، بح، بخ، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «تبارك و تعالى».
١٠. الأنعام (٦): ٤٥.
١١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح ١٦٣٥، إلى قوله: «يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ». وفي تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٠٠، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد. معاني الأخبار، ص ٢٥٢، ح ١، بسنده عن القاسم بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٥، عن فضيل بن عياض، وفي كلّ المصادر من قوله: «وسألته عن الورع» ⋄ الوافي، ج ١٧، ص ١٥٧، ح ١٧٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٨، ح ٢١٥٠٧.
١٢. هود (١١): ١١٣.
١٣. في «بخ، بف» والوافي: «في». وفي «ط»: - «إلى».

كِيسِهِ، فَيُعْطِيَهُ[١]».[٢]

٨٥١٨ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ[٣]، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسىٰ عليه السلام قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ، فَكُنَّا[٤] فِيهِ وَنِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ، فَإِذَا[٥] كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسىٰ عليه السلام صِرْنَا إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسىٰ عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ[٦] هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ، رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ، وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسىٰ[٧] عليه السلام وَعَسْكَرِهِ، فَيَكُونُوا مَعَهُمْ[٨]، فَبَعَثَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَكاً، فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ، فَرَدَّهُمْ إِلىٰ عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ، فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ».[٩]

٨٥١٩ / ١٤ . وَرَوَاهُ[١٠] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

---

١. في «جد»: «ويعطيه». وفي «ى»: «ليعطيه».

٢. راجع: تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٦١، ح ٧١؛ والفقيه، ج ٤، ص ١١، ح ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٦، المجلس ٦٦، ح ١. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ١٧٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣٠٨.

٣. ورد الخبر - باختلاف يسير - في كتاب الزهد عن النضر عن محمّد بن هاشم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع والوافي عن بعض النسخ: «وكنّا».

٥. في الوسائل: «حتّى إذا».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والزهد. وفي المطبوع والوافي: + «إلى البحر».

٧. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: «موسى».

٨. في «بف، جن» والوافي: «معه».

٩. الزهد، ص ١٣٣، ح ١٧٥، عن النضر، عن محمّد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ١٧٠٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣٠٩؛ البحار، ج ١٣، ص ١٢٧، ح ٢٦.

١٠. الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى أحمد بن محمّد المذكور في السند السابق؛ فقد تكرّرت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى - وهو المراد من أحمد بن محمّد - عن [الحسن بن عليّ] بن فضّال عن عليّ بن عقبة، في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١١؛ و ج ٢٣، ص ٢٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَصِيرُوا[1] مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ[2]».[3]

٨٥٢٠ / ١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ[4]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ[5]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ[6]، قَالَ:

وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ مَنْ يَقُولُ بِهٰذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ.

فَقَالَ: «إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الْمَرْفِقَ[7]، وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟».

قَالَ: قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[8]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ.

---

١. في «بف»: «أن تصيروا».

٢. في الوافي: «الدنيا».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣١٠.

٤. في «ط، جد» وحاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «البارقي». ولم نجد أحمد بن محمّد البارقي في موضع، كما أنّه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد البرقي. وما ورد في الكافي، ح ١٥٠٩٣ من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ، فاحتمال العطف فيه غير منفيّ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عليّ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٨.

٥. في التهذيب: «أبي عليّ بن راشد».

٦. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جت، جن» وحاشية «بح، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «يونس بن حمّاد». والمذكور في كتب الرجال والأسناد هو يونس بن عمّار الصيرفي أخو إسحاق بن عمّار. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١.
وأمّا يونس بن حمّاد، فلم يثبت وجود راوٍ بهذا العنوان.

٧. هكذا في «ط، ى، بح، بف، جد، جن» والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الرفق. والرفق» - لين الجانب، ولطافة الفعل، وهو ضدّ العُنْف، والرفق والمرفق من الأمر: هو ما ارتفقت به وانتفعت به، وهو ما استعين به. وفي الوافي: «يدخلون عليكم المرفق: يلطفون بكم ويحسنون الصنيع إليكم؛ فإنّ الرفق هو اللطف وحسن الصنيع». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١١٨ (رفق).

٨. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: - «ذلك».

قَالَ: «مَنْ[١] لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ، فَابْرَؤُوا مِنْهُ؛ بَرِئَ اللّٰهُ مِنْهُ».[٢]

٨٥٢١ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلاً، فَهَلْ لِي مِنْ ذٰلِكَ[٤] مَخْرَجٌ؟

فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ[٥]، فَعَسُرَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَمَا تَرىٰ؟

قَالَ: «أَرىٰ أَنْ تَتَّقِيَ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَا تَعُودَهُ[٦]».[٧]

٣١ ـ بَابُ شَرْطِ[٨] مَنْ أُذِنَ لَهُ[٩] فِي أَعْمَالِهِمْ

٨٥٢٢ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي[١٠] سَلَمَةَ، قَالَ:

---

١. في «بخ، جن» وحاشية «جت»: «ومن». وفي التهذيب: «فمن».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢٣، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٦، ح ٢٢٢٣٧.

٣. في «بس، جت»: «جميل».

٤. في «بخ، بف»: + «من».

٥. في التهذيب: «من ذلك المخرج» بدل «المخرج من ذلك».

٦. هكذا في «ط، بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب. وفي «ى، بح، جت، جد، جن»: «ولا تعد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا تعده». وفي «بس» والوسائل: «ولا تعدّ».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢٢، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ٢٢٣١٨.

٨. في حاشية «جت»: «شروط».

٩. في «بخ، بس، جن»: «لهم».

١٠. في التهذيب: ـ «أبي».

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ مُوسىٰ، فَقَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ
٥/١١٠ السُّلْطَانِ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ لِي: «وَلِمَ؟»[١] قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ[٢]، وَعَلَيَّ عِيَالٌ[٣]، وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي[٤] شَيْءٌ.

فَقَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ[٥]، فَأَتَقَطَّعَ[٦] قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلّىٰ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً، أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ[٧] إِلَّا لِمَا ذَا؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ[٨].

فَقَالَ[٩]: «إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ، أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ يَا زِيَادُ، إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللّٰهُ بِمَنْ تَوَلّىٰ لَهُمْ[١٠] عَمَلاً أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ[١١] مِنْ نَارٍ إِلىٰ أَنْ يَفْرُغَ اللّٰهُ[١٢] مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ[١٣]؛ يَا زِيَادُ، فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْسِنْ إِلىٰ إِخْوَانِكَ،

---

١. في «بخ، بف»: «فلم».

٢. «المُرُوءة»: كمال الرجوليّة، والمروءة: الإنسانيّة، ولك أن تشدّد. وقيل: للأحنف: ما المروءة؟ فقال: العفّة والحِرْفَة، وسئل آخر عن المروءة فقال: المروءة: أن لا تفعل في السرّ أمراً وأنت تستحيي أن تفعله جهراً. كذا في لسان العرب، ج ١، ص ١٥٤ (مرأ).
وفي المرآة: «قوله: لي مروّة، أي إحسان وفضل، عوّدت الناس من نفسي، أو رجاه وزيّ لا يمكنني تركه».

٣. في «ى»: «عيالي».

٤. في المرآة: «قوله: وراء ظهري، أي ما أعتمد عليه من مال وضيعة».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والمرآة: «جالق». والحالق: الجبل المرتفع والعالي، يقال: جاء من حالق، أي من مكان مشرف. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٣ (حلق).

٦. في «ى، بح، بس» والبحار: «فانقطع». وفي «بخ، بف»: «فأقطع». وفي «جت»: «فأقطّع».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «أحدهم» بدل «رجل منهم».

٨. في التهذيب: - «جعلت فداك».

٩. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «قال». وفي «جن»: - «فقال».

١٠. في «بخ»: «تولّاهم» بدل «تولّى لهم».

١١. في «بخ، بف»: «سرادقاً». و «السرادق»: هو كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرَب أو خِباء. النهاية، ج ٢، ص ٣٥٩ (سرق).

١٢. في «ى، بح، بس، جد» والوسائل: - «الله».

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «الخلق».

فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ، وَاللّٰهُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ[١]؛ يَا زِيَادُ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلّىٰ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً، ثُمَّ سَاوىٰ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْتَحِلٌ[٢] كَذَّابٌ؛ يَا زِيَادُ، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ، فَاذْكُرْ مَقْدُرَةَ اللّٰهِ عَلَيْكَ غَداً، وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ[٣] عَنْهُمْ، وَبَقَاءَ مَا أَتَيْتَ[٤] إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ».[٥]

٨٥٢٣ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ[٦] مِنْ هٰذِهِ الْعِصَابَةِ[٧] قَدْ[٨] وَلِّيَ وِلَايَةً.

فَقَالَ: «كَيْفَ صَنِيعَتُهُ[٩] إِلىٰ إِخْوَانِهِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ.

---

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٦٧: «قوله عليه السلام: من وراء ذلك، قال الوالد رحمه الله: أي بالعفو والرحمة إن فعلت كذا، وحقّ الله باقٍ يلزمك أن تتوب إليه، أو المعنى: أنّي مع ذلك لا أجزم بالعفو؛ إذ لا يجب عليه تعالى. انتهى. وقيل: المعنى: الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة. والأظهر المعنى الأوّل الذي أفاد الوالد قدّس سرّه».
وفي هامش الكافي المطبوع: «أي فكلّ واحدة من آحاد تلك التولية لكلّ عمل من أعمالهم في مقابلة كلّ إحسان من إحسانك إلى إخوانك، والله تعالى هو المتصدّي لتلك المقابلة، لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ [البروج (٨٥): ٢٠]. يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الأنباري، كما سيأتي عن قريب».

٢. في «ط»: + «أنت». والانتحال: ادّعاء الرجل لنفسه ما ليس له. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٧ (نحل).

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: ما أتيت إليهم، أي أحسنت إليهم يذهب عنهم، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضاً؛ أو ما أتيت إليهم من الضرر. والأوّل أظهر». وفي هامش الكافي المطبوع: «أي ما أتيت إليهم من الإنعام ينفد بالنسبة إليهم، ويبقى بالنظر إليك».

٤. في التهذيب: «أبقيت».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٩٢٤، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٣، المجلس ١١، ح ٤٩، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ١٧٠٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٤، ح ٢٢٣٣٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧٢، ح ١٣.

٦. في «ط»: «ذكرت عنده رجلاً».

٧. العِصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها. النهاية، ج ٣، ص ٢٤٣ (عصب).

٨. في «بف»: «وقد».

٩. في «بح، جت، جد» وحاشية «ى» والوسائل والتهذيب: «صنيعه». وفي «بف»: «صنعه».

فَقَالَ[1]: «أُفٍّ[2]؛ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَىٰ إِخْوَانِهِمْ خَيْراً».[3]

٨٥٢٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هٰؤُلَاءِ؟

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ».

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا[4] مِنَ الشِّيعَةِ عَلَانِيَةً، وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.[5]

٨٥٢٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ: ٥/١١١

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[6] سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ[7] السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ، كَتَبْتُهُ[8] إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي[9] أَخَافُ عَلَىٰ خَيْطِ[10] عُنُقِي،

---

١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. «أُفّ»: كلمة تضجّر، أو هي صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنّه متضجّر متكرّه. وأصل الأُف: كلّ مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراها، يقال ذلك عند استقذار الشيء، ثمّ استعمل ذلك عند كلّ شيء يضجر منه و يتأذّى به. وفيه ستّ لغات، وما في المتن أفصحها وأكثرها استعمالاً. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٦ (أفف).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٦، بسنده عن محمّد بن عبد الجبّار. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ١٧٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٥.

٤. في «بس»: «يجمعها». وفي «بف»: «يجتنيها». و«يجبيها» أي يجمعها. والجباية: الجمع، واستخراج الأموال من مظانّها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٨ ـ ١٢٩ (جبي).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٩٢٧، معلّقاً عن الكليني. رجال الكشّي، ص ٤٣٤، ضمن ح ٨٢٠، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ١٧٠٥٦؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٥٨، ح ٣١.

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أربعة عشر».

٧. في «بف» والوافي: «أعمال». ٨. في «ط»: «كتبت».

٩. في التهذيب: «أنّني».

١٠. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، جت، جد، جن» والمرآة والوسائل والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ ←

وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي[١]: إِنَّكَ[٢] رَافِضِيٌّ، وَلَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ[٣] لِلرَّفْضِ[٤].

فَكَتَبَ إِلَيَّ[٥] أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قَدْ[٦] فَهِمْتُ كِتَابَكَ[٧] وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلىٰ نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ[٨] بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تُصَيِّرُ[٩] أَعْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ[١٠] أَهْلَ مِلَّتِكَ، فَإِذَا[١١] صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتّىٰ تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ، كَانَ ذَا بِذَا، وَإِلَّا فَلَا».[١٢]

٥ / ٨٥٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[١٤] أَبِي نَصْرٍ:

← والمطبوع: «خبط».

وفي الوافي: «خبط عنقي، بالخاء المعجمة والباء الموحّدة، أي ضرب عنقي؛ من خبطت الشجر خبطاً، إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه». وفي هامشه عن ابن المصنّف: «من المحتمل أن يكون بالياء المثنّاة من تحت؛ فإنّ خيط الرقبة نخاعها، ومنه يقال: نعامة خيطاء، بيّنة الخيط، إذا كانت طويلة العنق». وفي المرآة: «قوله: خيط عنقي، بالخاء المعجمة والياء المثنّاة، قال الفيروز آباديّ: الخيط من الرقبة: نخاعها. انتهى. وربّما يقرأ بالباء الموحّدة، قال الفيروز آبادي: خبطه يخبطه: ضربه شديداً، والقوم بسيفه: جلدهم. انتهى. والأوّل هو الموافق للنسخ، وهو أظهر». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٧ (خبط)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٠٠ (خيط).

١. في «ى، بح، بس، جد» والبحار والتهذيب: - «لي».

٢. في «بف» والتهذيب: - «إنّك».

٣. في «ى» والتهذيب: «عمل السلطان».

٤. في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «للترفّض».

٥. في «ط» والتهذيب: «إليه».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «قد».

٧. في «ط، بح، بخ، بف»: «كتبك».

٨. في حاشية «جت»: «أمرك».

٩. في «بح، بف» والبحار: «يصير».

١٠. في التهذيب: + «من».

١١. في التهذيب: «وإذا».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٩٢٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٧، ح ١٧٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠١، ح ٢٢٣٤٤؛ البحار، ج ٤٩، ص ٢٧٧، ح ٢٨.

١٣. في الوسائل: «الحسن».

١٤. في «بخ، بف»: «عن» بدل «بن». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٩٢٩، بإسناده ←

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللّٰهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ» يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً؛ لِصُحْبَةِ[١] الْجَبَّارِ.[٢]

٦/٨٥٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ[٣] بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ[٤]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ[٥] مِنْ أَهْلِ بُسْتَ[٦] وَسِجِسْتَانَ[٧]، قَالَ:

---

* عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد، عن أبي بصير. والمذكور في بعض نسخه هو مهران بن محمّد بن أبي نصر. وهو الصواب ومهران بن محمّد، هو مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني والد إسماعيل بن مهران و قد وردت في الكافي، ح ٤٦٧٣ و ٤٦٧٥؛ و الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٨ رواية عثمان بن عيسى عن مهران بن محمّد عن أبي عبدالله ﷺ. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٧، الرقم ٣٢.

١. في «ط، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: «لصحبته». وفي الوسائل: «بصحبة».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٩٢٩، معلّقاً عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمّد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ. الاختصاص، ص ٢٦١، بسند آخر، إلى قوله: «يدفع الله به عن المؤمنين» مع اختلاف.الوافي، ج ١٧، ص ١٦٧، ح ١٧٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٦، ح ٢٢٣١١.

٣. في البحار، ج ٤٦ و ٥٠: «ومحمّد» بدل «عن محمّد». و هو سهو؛ فإنّه لم يثبت رواية الكليني عن محمّد بن أحمد ـ و هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ـ مباشرة. فكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن [أحمد بن محمّد] السيّاري. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٩؛ و ص ٤٤٧.

٤. في «ى، جت، جد» وحاشية «جن»: «الصيدناني». وقد تقدّم، ذيل ح ٨٣٩٣، أنّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد.

٥. في الوافي: «حليفة».

٦. في معجم البلدان، ج ١، ص ٤١٤: «بُسْت ـ بالضمّ ـ: مدينة بين سجستان وغزنين وهراة، وأظنّها من أعمال كابل؛ فإنّ قياس ما نجده من أخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي، وهي من البلاد الحارّ المزاج، وهي كبيرة، ويقال لناحيتها اليوم: گرم سير، معناه النواحي الحارّة المزاج».

٧. في معجم البلدان، ج ٣، ص ١٩٠: «سجستان، بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثنّاة من فوق، وآخره نون: وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أنّ سجستان اسم للناحية وأنّ اسم مدينتها زرنج، وبينها وبين هراة عشرة أيّام ثمانون فرسخاً، وهي جنوبيّ هراة، وأرضها رملة سبخة، والرياح لا تسكن فيها أبداً ولا تزال شديدة تدير رحاهم، وطحنهم على تلك الرحى».

رَافَقْتُ[١] أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ، فَقُلْتُ لَهُ ـ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ ـ: إِنَّ وَالِيَنَا ـ جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ رَجُلٌ يَتَوَلَّاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُحِبُّكُمْ، وَعَلَيَّ فِي دِيوَانِهِ خَرَاجٌ[٢]، فَإِنْ رَأَيْتَ ـ جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ[٣] ـ أَنْ تَكْتُبَ[٤] إِلَيْهِ[٥] بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ.

فَقَالَ لِي[٦]: «لَا أَعْرِفُهُ».

فَقُلْتُ[٧]: جُعِلْتُ فِدَاكَ[٨]، إِنَّهُ ـ عَلىٰ مَا قُلْتُ ـ مِنْ مُحِبِّيكُمْ[٩] أَهْلَ الْبَيْتِ، وَكِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ.

فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ، وَكَتَبَ[١٠]: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُوصِلَ كِتَابِي هٰذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَباً جَمِيلًا، وَإِنَّ مَا[١١] لَكَ مِنْ عَمَلِكَ[١٢] مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ، فَأَحْسِنْ إِلىٰ إِخْوَانِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَالْخَرْدَلِ».

قَالَ: فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ، سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَى[١٣] الْحُسَيْنِ[١٤] بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

---

١. في «بخ، بف» والوسائل: «وافقت».

٢. الخَراج: ما يخرج من غَلّة الأرض أو الغلام. والغلّة: الدخل من كراء دار، أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثمّ سمّي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٣. في «ط، بخ، بف»: «جعلت فداك».

٤. في «جت»: + «لي».

٥. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهذيب. وفي المطبوع: + «كتاباً».

٦. في «ط، ى، بح، جد، جن» والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهذيب: - «لي».

٧. في «ط، بف» والوافي: + «له».

٨. في «ط، بف»: - «جعلت فداك».

٩. في «ط» وحاشية «جت»: «محبّتكم».

١٠. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠: «فكتب».

١١. في «بخ، بف» والوسائل: «وإنّما».

١٢. في «ى، بس، جد، جن»: + «إلّا». وفي التهذيب: «أعمالك إلّا» بدل «عملك».

١٣. في «بف»: + «أبي».

١٤. في «ط»: «الحسن».

النَّيْسَابُورِيٌّ[١] وَهُوَ الْوَالِي، فَاسْتَقْبَلَنِي عَلىٰ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ[٢]، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ
١١٢/٥ الْكِتَابَ، فَقَبَّلَهُ، وَوَضَعَهُ عَلىٰ عَيْنَيْهِ[٣]، ثُمَّ قَالَ[٤] لِي[٥]: مَا[٦] حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ، قَالَ[٧]: فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي، وَقَالَ لِي[٨]: لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ، فَأَمَرَ[٩] لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا[١٠] وَفَضْلًا، فَمَا أَدَّيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَيّاً، وَلَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتَهُ[١١] حَتّىٰ مَاتَ.[١٢]

٨٥٢٨ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ لِلّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».[١٣]

٣٢ ـ بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

٨٥٢٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. في «جد، جن»: «النيشابوري».
٢. في «ط»: «فاستقبله من المدينة على فرسخين» بدل «فاستقبلني على فرسخين من المدينة».
٣. في «بف»: «عينه».
٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار، ج ٥٠: «وقال».
٥. في الوسائل: - «لي».
٦. في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والبحار، ج ٤٦ و ٥٠: - «ما».
٧. في الوسائل: - «قال».
٨. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهذيب: - «لي».
٩. في «ط»: «وأمر».
١٠. في «بف»: «بقوتنا» بدل «بما يقوتنا».
١١. في «ط»: «صلتي».
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٩٢٦، معلّقاً عن محمّد بن أحمد. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٨، ح ١٧٠٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٣٩، ح ٢٩؛ وج ٥٠، ص ٨٦، ح ٢.
١٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٤، معلّقاً عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ١٧٠٦٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٢، ذيل ح ٢٢٣٢٦.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا[١] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ[٢]ؑ، فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ: مَا تَرىٰ[٣] فِيمَنْ[٤] يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ[٥] وَأَدَاتَهَا؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ[٦]ﷺ[٧]، إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ[٨]، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ[٩] السُّرُوجَ وَالسِّلَاحَ[١٠]».[١١]

---

١. في «ط، بف»: «دخلت».

٢. في «بخ، بف»: + «جعفر بن محمّد».

٣. في الوسائل: «تقول».

٤. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فيما».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «يحمل السروج إلى الشام». وفي الوافي: «يحمل إلى الشام من السروج».

٦. في المرآة: «أصحابه».

٧. في الوافي: «بمنزلة أصحاب رسول اللهﷺ؛ يعني بعد وفاتهﷺ واستقرار أمر الخلافة، ويبيّنه قوله: «إنّكم في هدنة» أي في سكون ومصالحة».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧٠: «قولهؑ: بمنزلة أصحابهؑ، أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسولﷺ مع منافقيهم؛ فإنّهم كانوا يجرون عليهم أحكام المسلمين، وقيل: كمعاملة أصحابهﷺ بعد وفاته واستقرار الخلافة على الغاصبين، وقيل: أي كمعاملة أصحابهﷺ قبل الهجرة؛ فإنّهم كانوا يبيعون السلاح من الكفّار. وقال الشهيد الثانيؒ في المسالك: إنّما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة، أو في حال الحرب أو التهيّؤ له، أمّا بدونهما فلا، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفّار لم يحرم، كما دلت عليه الرواية. وهذا كلّه فيما يعدّ سلاحاً، كالسيف والرمح، وأمّا ما يعدّ جنّة، كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصحّ ويملك الثمن، أو يبطل؟ قولان: أظهرهما الثاني؛ لرجوع النهي إلى نفس المعوّض». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٢٣.

٨. «الهُدْنة»: السكون، والهدنة: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين. النهاية، ج ٥، ص ٢٥٢ (هدن).

٩. في «ط»: - «إليهم».

١٠. في هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «بيع السلاح لأعداء الدين حرام، سواء كان في حال الحرب، أو حال الهدنة، أمّا حال الحرب فواضح، وأمّا حال الهدنة فلأنّ بيع السلاح لهم تقوية على المسلمين ومظنّة الإضرار دائماً. ولكنّ الكلام في بيع السلاح لهم نظير الكلام في إعانة الظالمين، والمتبادر منه العدوّ من حيث هو عدوّ بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم، فإن باع السلاح لعدوّ يدفع به عدوّاً أشدّ وأقوى جاز، مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمّة ليدفعوا المشركين. وقد جوّز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل

٨٥٣٠ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ[٢] بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي سَارَةَ، عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللّٰهُ، إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلىٰ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَنْ[٣] عَرَّفَنِيَ اللّٰهُ هٰذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذٰلِكَ، وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلىٰ أَعْدَاءِ اللّٰهِ.

فَقَالَ لِي[٤]: «احْمِلْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ[٥] - يَعْنِي الرُّومَ - وَبِعْهُمْ[٦]، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا[٧]، فَمَنْ حَمَلَ إِلىٰ عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ».[٨]

= الشام ليدفعوا الروم، وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفرة الروم، ولا تدلّ هذه الروايات على جواز بيع السلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة، بل على جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين.

ومذهب ابن إدريس أنّه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهيّؤ. والأصحّ المنع مطلقاً. وحكى شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد أنّ بيع السلاح حرامٌ مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة؛ لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال. انتهى.

قال بعد الحكاية: إنّه اجتهاد في مقابل النصّ.

وليس كذلك؛ لأنّ مادلّ النصّ على جوازه هو البيع من العدوّ، لا من حيث هو عدوّ، بل من حيث هو ناصرٌ ومعين في الجملة، وأمّا العدوّ من حيث هو عدوّ فلا يجوز تقويته ولو في حال الصلح، كما قال الشهيد رحمه الله».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ١٧٣، ح ١٧٠٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠١، ح ٢٢٠٨٦.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ى، بس، بف، جد، جن» وحاشية «جت»: «الحسين». وهو سهو؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب عليّ بن الحسن بن رباط، ووردت روايته عنه في عدّة من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩، وج ٢٣، ص ٢٧٠.

٣. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «أن».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: - «لي».

٥. في «ط»: «عدوّكم وعدوّنا». ٦. في «جد» وحاشية «جن» والوسائل: «وبعه».

٧. في «ط، ى، بح، بس، جد» والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «فلا تحملوا». وفي «جن»: «فلا تحمل».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٦٦١؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٤، والاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، =

٣ / ٨٥٣١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ٥ / ١١٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ[٢] مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَبِيعُهُمَا[٣] السِّلَاحَ؟ فَقَالَ[٤]: «بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا[٥]: الدِّرْعَ[٦] وَالْخُفَّيْنِ[٧] وَنَحْوَ هٰذَا».[٨]

٤ / ٨٥٣٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ السَّرَّادِ[١٠]:

= ح ١٨٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ١٧٤، ح ١٧٠٦٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠١، ح ٢٢٠٨٧.

١. السند معلّق، كسابقه.

٢. في «بف، جت، جد» والتحف: «يلتقيان».

٣. هكذا في «ط، ى، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والتحف. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أنبيعهما».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف. وفي «ط»: - «فقال». وفي المطبوع: «قال».

٥. في «ط»: «يكفيهما». و«يكنّهما» أي يسترهما، يقال: كننته أكنّه، من باب قتل، أي سترته في كِنّه، بالكسر، وهو السُّترة، وأكننته، بالألف: أخفيته. راجع: المصباح المنير، ص ٥٤٢ (كنن).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف. وفي المطبوع: «كالدرع».

٧. في التحف: «الخفّتان والبيضة» بدل «الخفّين».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تحف العقول، ص ٣٧٤، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٧٤، ح ١٧٠٦٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، ح ٢٢٠٨٨.

٩. السند معلّق، كسابقيه.

١٠. في الوسائل: «السرّاج»، لكن لم نجد رواية أبي عبد الله البرقي - وهو محمّد بن خالد - عمّن يلقّب بالسّراج في موضع.

ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٧ وسنده هكذا: «عنه - والضمير راجع إلى أحمد بن محمّد - عن أبي عبد الله البرقي عن السرّاد» لكنّ الخبر ورد في الاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٦، عن أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله البرقي عن السرّاد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

والظاهر أنّ الصواب ما ورد في الاستبصار؛ فإنّ المراد من السرّاد هو الحسن بن محبوب وقد عُدَّ من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته أنّه روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٢٢، الرقم ١٦٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٨ و ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٥١.

=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ، قَالَ[1]: «لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ[2]».[3]

٣٣ ـ بَابُ الصِّنَاعَاتِ

٨٥٣٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ[4] الْأَمِينَ».[5]

٨٥٣٤ / ٢ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ: «إِنَّ اللّٰهَ تَعَالىٰ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ».[6]

٨٥٣٥ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[7]، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

← هذا، وقد وردت رواية أبي عبد الله البرقي عن [الحسن] بن محبوب في المحاسن، ص ٣٠٠، ح ٦، ص ٣٠٧، ح ٢١، ص ٣١٩، ح ٤٩؛ وفي بصائر الدرجات، ص ٥١٨، ح ٥١.

١. في «بس»: «فقال». ٢. في «جن»: «فتنته».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السرّاد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٧٥، ح ١٧٠٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، ح ٢٢٠٨٩.

٤. «المحترف»: المكتسب، يقال: هو يحترف لعياله، أي يكتسب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

٥. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٠، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨٢.

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨٣.

٧. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: + «عن أبيه».

وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم تفصيل الكلام ذيل ح ٣٦٩٥ فلاحظ.

عُمَارَةَ[١]، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٢]، فَإِنْ[٣] كَانَ حَقّاً، فَإِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قَالَ[٤]: «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ[٥]: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ[٦] كَانَ[٧] يَقُولُ: لَوْ غَلىٰ دِمَاغُهُ مِنْ[٨] حَرِّ الشَّمْسِ، مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ[٩]، وَلَوْ تَفَرَّثَ[١٠] كَبِدُهُ[١١] عَطَشاً، لَمْ يَسْتَسْقِ[١٢] مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ[١٣] مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَفِيهِ[١٤] نَبَتَ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي[١٥].

فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً[١٦]، وَأَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
١١٤/٥ فَدَعْ[١٧] مَا بِيَدِكَ[١٨]، وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً[١٩]؟».[٢٠]

---

١. في حاشية «بف»: «عمّار».

٢. في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: - «البصري».

٣. في «ط»: «وإن».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٥. في الوافي: «فقلت».

٦. في «بخ، بف» والوافي: - «البصري».

٧. في «ى»: - «كان».

٨. في التهذيب: - «من».

٩. يقال: «صرفت الذهب بالدراهم: بعته. واسم الفاعل من هذا: صَيْرَفيّ، وصَيْرف وصرّاف للمبالغة. قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفيّ. المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرف).

١٠. في الوافي: «تفرّثت». وفي التهذيب: «تبقّرت». وفي الاستبصار: «تنقّرت».

١١. في الوافي: «تفرّثت كبده: تشقّقت وانتثرت». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٥ (فرث).

١٢. في «جن»: «لم يستق».

١٣. في الفقيه: - «عطشاً لم يستسق من دار صيرفي».

١٤. في البحار، ج ١٤ والفقيه: «وعليه».

١٥. في الوسائل والفقيه: + «قال».

١٦. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧١: «قوله عليه السلام: خذ سواء، أي لا تأخذ أكثر من حقّك ولا تعطهم أقلّ من حقّهم، أو يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا. والأوّل أظهر».

١٧. في البحار، ج ١٤: «دع».

١٨. في التهذيب والاستبصار: «ما في يدك».

١٩. في الوافي: «وفي الفقيه في آخر الحديث «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم» هذا كلامه ولم ←

٨٥٣٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، فَقَالَ : إِنِّي أُعَالِجُ[1]

أدر ما عنى به».

وفي هامشه عن سلطان رحمه الله : «قوله : ولم أدر ما عنى به . قوله : يعني صيارفة الكلام ، من كلام الصدوق لا تتمّة الحديث ، ومعناهُ أنّ الباقر عليه السلام إنّما عنى بقوله : كانوا صيارفة ، صيارفة الكلام لا الدرهم ، فكأنّه قال لسدير : مالك ولقول حسن البصري ، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل ، فاتّبعوا الحقّ ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلاّل والأكاذيب الباطلة ، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل آخذاً الحقّ ، رافضاً للباطل (من شرح الفقيه)».

غاية ما يوجّه متن الحديث ـ إن سلم عن النقص ، وتوافقت فيه النسخ ـ أن يكون «يعني» بصيغة المفعول ، وكذا «لم يعن» فيكون المراد أنّ الحسن وهم من تأويل ما روي في الصيارفة ؛ فإنّ المعنيّ بها صيارفة الكلام ، لا صيارفة الدرهم على ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها .

وظاهر ذيل عبارة هذا الفاضل رحمه الله يشعر بأنّ قوله : «يعني ...» تتمّة الحديث . ولا يخفى له أنّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمّة ، فالظاهر أنّها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه رحمه الله أيضاً ؛ إذ المقصود على أيّ تقدير بيان وجه توهّم الحسن البصري . ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً ، والفاعل ضميرٌ راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، أو من توهّم الحسن من كلامه ما توهّم» .

وفي هامش الكافي المطبوع نقلاً عن رفيع الدين :

«في الفقيه بعد قوله : «كانوا صيارفة» : يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم . انتهى . وقال المجلسي الأوّل رحمه الله في شرحه على الفقيه : فكأنّه عليه السلام قال لسدير : مالك ولقول الحسن البصريّ ؟ أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحقّ ورفضوا الباطل ولم يسمعوا أمانيّ أهل الضلال وأكاذيب رهط السفاهة ، فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما قرع سمعك من الأقاويل ، ناقداً منتقداً فخذ الحقّ واترك الباطل . هذا ملخّص كلامه ، أعلى الله مقامه . وإليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفيّ على صيرفيّ الكلام تواتر أنّ أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشراف الروم ولم يكونوا تجاراً» . وراجع : روضة المتّقين ، ج ٦ ، ص ٤١٢ .

٢٠ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، ح ٢١١ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٥٩ ، ح ٣٥٨٣ ، معلّقاً عن سدير الصيرفيّ . وراجع : تفسير العيّاشي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ٧ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٨١ ، ح ١٧٠٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٣٩ ، ح ٢٢١٩٢ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٥ ؛ وج ٤٢ ، ص ١٤٣ ، ح ٦ .

١ . العِلاج : العمل والمزاولة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته . راجع : لسان العرب ،

الدَّقِيقَ[١] وَأَبِيعُهُ،[٢] وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي.

فَقَالَ لَهُ[٣] الرِّضَا عليه السلام: «وَمَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللّٰهَ فِيهِ الْعَبْدُ، فَلَا بَأْسَ».[٤]

٥/٨٥٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَخَبَّرْتُهُ[٥] أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ.

فَقَالَ: «أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً؟».

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَ: «فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً، وَلَا تَسُبَّهُ[٦]، جَعَلَهُ اللّٰهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ، وَخَلَفَ صِدْقٍ مِنْ[٧] بَعْدِكَ».

قُلْتُ[٨]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟

قَالَ[٩]: «إِذَا عَدَلْتَهُ[١٠] عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ:

↔ ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).

١. في «ى، بح، بخ، بس، جت، جن» وحاشية «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «الرقيق».

٢. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فأبيعه».

٣. في الوسائل: - «له».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٢، ح ١٧٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٥.

٥. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والاستبصار: «فأخبرته».

٦. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل: «ولا تشتمه».

٧. في «ى، بح، بس، جد»: - «من».

٨. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بح»: - «قلت». وفي «جت» والمطبوع: «فقلت».

٩. في «جت»: «فقال». وفي الوافي: + «إنّه».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «عدلت به». وفي الاستبصار والعلل: «عزلته».

↔

لَا تُسْلِمْهُ[1] صَيْرَفِيّاً، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا؛ وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ[2]، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ[3]؛ وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الطَّعَامِ[4]، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً، فَإِنَّ الْجَزَّارَ[5] تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ؛ وَلَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً[6]، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ[7]».[8]

٨٥٣٨ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ[10]: إِنِّي

= وفي المرآة: «قوله ﷺ: إذا عدلته، المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنائع الخمسة، وحملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم، وإن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محرّم، وبه يمكن الجمع بين الأخبار».

١. في «ى، بس»: «لا تسلّمنّه». وفي «بح، جد، جن»: «لا تسلمنّه». وفي الوافي: «لا تسلمه، من أسلمه، أي لا تعطه لمن يعلّمه إحدى هذه الصنائع، كذا في النهاية». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤ (سلم).

٢. في «ى، بح، بس، جد»: «أكفان».

٣. في «ط، بخ، بف» والعلل: - «إذا كان».

٤. في «ط، ى، بح، بس، بف، جد، جن»: «طعام». وفي «بخ»: «طعامه».

٥. «الجزّار»: الفاعل من جزرتُ الجزورَ وغيرها، من باب قتل، أي نحرتها. راجع: المصباح المنير، ص ٩٨ (جزر).

٦. النَخْس: طعنك جنب الدابّة أو مؤخّرها بعود أو غيره فتهيج، والفاعل: نخّاس، مبالغة. ومنه قيل لدلّال الدوابّ وبائعها ونحوها: نخّاس، سمّي بذلك لنخسه إيّاها حتّى تَنْشَط، وقد يسمّى بائع الرقيق نخّاساً. والأوّل هو الأصل. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٨ (نخس).

٧. في المرآة: «قوله ﷺ: من باع الناس، أي الأحرار، فالتعليل على سياق ما سبق، أي لا تفعل ذلك؛ فإنّه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل، أو مطلقاً، فالمراد به نوع من الشرّ يجتمع مع الكراهة».

٨. علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمّد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٠٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ١٧٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٦.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

١٠. في «بخ»: «عن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ». وفي «ط» والوافي والتهذيب والاستبصار: «عن جعفر ﷺ، قال: إنّ رسول الله ﷺ، قال». وفي «بف»: «عن جعفر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ».

أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً، وَنَهَيْتُهَا[١] أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً، أَوْ حَجَّاماً، أَوْ صَائِغاً».[٢]

٨٥٣٩ / ٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ[٣] التَّفْلِيسِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ[٤] الْحَنَّاطِ[٥]، عَنْ أَبِي[٦] إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ، قَالَ: ١١٥/٥

دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعِي ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي[٧]: «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ[٨]».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: «حَائِكٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ[٩]: «لَا تَكُنْ حَائِكاً» قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: «كُنْ صَيْقَلاً[١٠]».

وَكَانَتْ[١١] مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَيْتُ[١٢] بِهَا سُيُوفاً وَمَرَايَا[١٣] عُتُقاً[١٤]، وَقَدِمْتُ بِهَا[١٥]

---

١. في الوافي: «فنهيتها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ح ٢٢١٠٠؛ و ص ١٣٦، ح ٢٢١٨٧.

٣. في «بح، بخ، بف، جت، جن»: «زنجويه»، لكن تقدّم ذيل ح ٩٣٨ أنّ الصواب هو زنجويه، فلاحظ.

٤. في «بخ، بف» وحاشية «جن» والوافي: «أبي عمير».

٥. في «بح، بخ، بس، جت» والوافي: «الخيّاط».

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «أبي»، وهو سهو كما يظهر من متن الخبر.

٧. في «ى»: - «لي».

٨. في الوسائل: - «اللذين تحملهما أنت».

٩. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «قال».

١٠. الصَّيْقَلُ: شحّاذ السيوف وجلّاؤها. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٠ (صقل).

١١. في حاشية «بح»: «فكانت».

١٢. في «ط»: + «معي دراهم فاشتريت بمائتي درهم» بدل «معي مائتا درهم، فاشتريت».

١٣. في الاستبصار: + «قرابا».

١٤. العُتُق: جمع العتيق، وهو الكريم الرائع من كلّ شيء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٧٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٢ (عتق).

١٥. في «بخ، بف» والوافي: + «إلى».

الرَّيَّ، فَبِعْتُهَا[١] بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.[٢]

٨٥٤٠ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣] الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِيٍّ[٤] عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ، وَيَأْخُذُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ[٥] صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ، وَكُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ[٦] الْأَجْرَ، وَكَانَ مَعَاشِي[٧]، وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ[٨]، وَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي[٩] شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[١٠] مَخْرَجٌ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «حُلَّ، وَلَا تَعْقِدْ[١١]».[١٢]

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن»: «وبعتها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٣، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه [في التهذيب: «رنجويه»] التفليسي، عن أبي عمرو الحنّاط [في التهذيب: «الخيّاط»]. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٠، ح ٢٢١٩٣.

٣. في «ط، بخ، بف» والتهذيب: + «من».

٤. في «بح، جت» والوافي والتهذيب: «شفقي». وفي هامش المطبوع نقلاً من بعض النسخ: «سيفي».
والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٣٦٧٧ قال: «وروي عن عيسى بن شقفي». ورواه عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً في قرب الإسناد، ص ٥٢، ح ١٦٩ بسنده عن عيسى بن سقفي. والرجل مجهول لم نعرفه.

٥. في «بخ»: «كان».

٦. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع: «على ذلك».

٧. في الفقيه: - «وكان معاشي».

٨. في «ى، بح، بس» والفقيه والتهذيب والقرب: - «منه».

٩. في «بف، جت»: «من».

١٠. في «ط، بف» والوافي والفقيه والتهذيب والقرب: «منه» بدل «من ذلك». وقال السلطان ﷺ في هامش الوافي: «قوله: منه مخرج، يجوز تعلّقه بشيء، فيكون بياناً وصفة للشيء، ويجوز تعلّقه بمخرج، فالمراد بالشيء هو الذي سبّب الخروج، وعلى التقديرين فالضمير راجع للسحر».

١١. في المرآة: «قوله ﷺ: حلّ ولا تعقد، ظاهره جواز السحر لدفع السحر، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحلّ بغير السحر، كالقرآن والذكر والإقسام والكلام المباح».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «وبالجملة هذا الحديث يدلّ على عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً،

٣٤ ـ بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٨٥٤١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ[١]».[٢]

٨٥٤٢ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٣] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

= وقد شرحنا معنى السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود. وقال العلّامة المجلسي رحمه الله : حمله العلماء على تجويز الحلّ بغير السحر . وهو بعيد . والحقّ ما ذكره المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحلّ به . وقال الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله : وظاهر المقابلة بين الحلّ والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر ، فحمل الحلّ على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما ـ كما عن بعض ـ لا يخلو من بعد . انتهى .

والسحر قد يكون موجباً للحدّ ، وهو القتل ، وقد لا يكون مضرّاً ولا نافعاً ، فيكون أكل المال بإزائه أكلاً بالباطل ، وقد يتصوّر فيه نفع عقلي ، فيجوز أخذ الأُجرة عليه ، وهذا الخبر محمول عليه».

١٢. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٠٤٣ ، معلّقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص ٥٢ ، ح ١٦٩ ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ، ح ٣٦٧٧ ، معلّقاً عن عيسى بن شقفي وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٨٤ ، ح ١٧٠٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٤٥ ، ح ٢٢٢٠٧ .

١. في مرآة العقول ، ج ١٩ ، ص ٧٤ : «يدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط وعدمها بدونه ، كما هو المشهور».

٢. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٠٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، ح ١٩٠ ، معلّقاً عن الحسن بن محبوب . المقنعة ، ص ٥٨٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمامه هكذا : «كسب الحجّام حلال» . راجع : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠١٤ و ١٠١٥ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٠ ، ح ١٩٦ و ١٩٧ ؛ ومسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٤٨ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٩١ ، ح ١٧٠٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٠٤ ، ذيل ح ٢٢٠٩٣ ؛ وج ٢٣ ، ص ١٩٠ ، ح ٢٩٣٤٨ .

٣. السند معلّق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

دَخَلْنَا[١] عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ، فَقَالَ لَهُ[٢]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي
١١٦/٥ أَعْمَلُ عَمَلاً، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ[٣] غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ، وَأَنَا[٤] أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ[٥]، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ، وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذٰلِكَ إِلىٰ قَوْلِكَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: حَجَّامٌ.

قَالَ: «كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخٍ[٦]، وَتَصَدَّقْ[٧]، وَحُجَّ مِنْهُ[٨]، وَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ[٩] ﷺ قَدِ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ».

قَالَ: جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاكَ[١٠]، إِنَّ لِي تَيْساً[١١] أُكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟

قَالَ[١٢]: «كُلْ[١٣] كَسْبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ[١٤]».

قَالَ حَنَانٌ: قُلْتُ[١٥]: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟

قَالَ[١٦]: «لِتَعْيِيرِ[١٧] النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً».[١٨]

---

١. في «ط»: «دخلت». ٢. في «ط، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: - «له».
٣. في «ى»: - «عنه». ٤. في «جد»: - «وأنا».
٥. في «ط، جد» والوسائل، ح ٢٢٠٩٧ والتهذيب والاستبصار: - «عنه».
٦. في الوسائل، ح ٢٢٠٩٧: «أخي». ٧. في «جت»: + «منه».
٨. في «بخ، بف» والوافي: «وتصدّق منه وحجّ».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فإنّ النبيّ».
١٠. في «ط»: «جعلت فداك».
١١. التَيْس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدي، والجمع: تُيوس، مثل فلس وفلوس. المصباح المنير، ص ٧٩ (تيس).
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٢١١٢ والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فقال». ١٣. في التهذيب: + «من».
١٤. في المرآة: «يدلّ على جواز أخذ الأجرة لفعل الضراب، والمشهور الكراهة».
١٥. في «بف»: - «قلت». ١٦. في «ط، بخ، بف»: + «قال».
١٧. التعيير: الذمّ، والتقبيح. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٩٦؛ المصباح المنير، ص ٤٣٩ (عير).
١٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، ح ١٩١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧،

٨٥٤٣ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، حَجَمَهُ[1] مَوْلًى لِبَنِي[2] بَيَاضَةَ، وَأَعْطَاهُ[3]، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا[4] أَعْطَاهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ: شَرِبْتُهُ[5] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ[6]: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَكَ حِجَاباً[7] مِنَ النَّارِ[8]، فَلَا تَعُدْ».[9]

٨٥٤٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[10]، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

← ص ١٩١، ح ١٧٠٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١١، ح ٢٢١١٢؛ وفيه، ص ١٠٥، ح ٢٢٠٩٧؛ إلى قوله: «و لو كان حراماً ما أعطاه».

١. في «بخ، بف» والوافي: «وحجمه».

٢. في «ط»: - «لبني».

٣. في التهذيب: + «الأجر».

٤. في الاستبصار: «لما».

٥. في «جن»: «شربت».

٦. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل: «قال».

٧. في التهذيب والاستبصار: «حجاباً لك» بدل «لك حجاباً».

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: حجاباً من النار، لعلّ ترتّب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته، وكونه معذوراً بها. ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم. وأمّا جعل «من» في قوله: من النار، بيانيّة فلا يخفى بعده».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٥، معلّقاً عن عمر بن شمر. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ١٧١٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ٢٢٠٩٩.

١٠. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٣، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن زرارة. وهو سهو؛ فإنّا لم نجد توسّط ابن أبي عمير بين ابن فضّال و بين زرارة. وأمّا ابن بكير، فقد توسّط بينهما في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

فَقَالَ: «مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ[1] وَتُمَاكِسَهُ[2]، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ».[3]

٨٥٤٥ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ[4]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ[5]: أَجْرُ التُّيُوسِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ[6] بِهِ، وَلَا بَأْسَ».[7]

٣٥ ـ بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ ١١٧/٥

٨٥٤٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

١. في «بح»: «أن تشارط».

٢. في المرآة: «قال في المسالك: يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله، سواء عيّنها أم أطلق، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك، كما دلّت عليه الأخبار. هذا في طرف الحاجم، أمّا المحجوم فعلى الضدّ، يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٤.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن زرارة. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ١٧٠٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ح ٢٢١٠١؛ وج ٢٣، ص ١٩٠، ح ٢٩٣٤٧.

٤. في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «بخ، بس، بف» والوافي: «فقلت».

٦. في «بح»: «لتغاير».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٤، معلّقاً عن الفضل بن شاذان. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٥، معلّقاً عن معاوية بن عمّار، إلى قوله: «فقال: لا بأس به». الوافي، ج ١٧، ص ١٩٣، ح ١٧٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ٢٢٠٩٨، إلى قوله: «فقال: لا بأس به»؛ وفيه، ص ١١١، ح ٢٢١١٣، من قوله: «قلت: أجر التيوس».

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا[١] لِنَوَادِبَ[٢] تَنْدُبُنِي[٣] عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى».[٤]

٢/٨٥٤٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَاتَ وَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٦]، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ، وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ، فَأَرْخَتْ[٧] شَعْرَهَا، جَلَّلَ

---

١. في «بخ»: «كذي وكذي».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف»: «لنوادبة». وفي المطبوع: «النوادب».

٣. في «ى»: «تندبنني». وفي «ط، بس»: «يندبني». وفي «بح، جد» وحاشية «جت»: «يندبنني». وقال الجوهري: «ندب الميّت، أي بكى عليه وعدّد محاسنه». وقال ابن الأثير: «الندب: أن تذكر النائحة الميّت بأحسن أوصافه وأفعاله». الصحاح، ج ١، ص ٢٢٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٤ (ندب).

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧٦: «يدلّ على رجحان الندبة عليهم وإقامة مآتم لهم؛ لما فيه من تشييد حبّهم وبغض ظالميهم في القلوب، وهما العمدة في الإيمان. والظاهر اختصاصه بهم ﷺ لما ذكرناه». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لنوادب تندبني، لا تخلو الندبة عن لحن محزن وتركيب تنمّ على وجه يناسب النوح، ويعلم من ذلك أنّ كلّ صوت مشتمل على لحن شجيّ غير لهو جائز، ولا يتصوّر الحرمة في ألحان تناسب مراثي أبي عبد الله الحسين ﷺ وسائر الأئمّة ﷺ؛ لأنّ الغناء المحرّم ـ كما يأتي ـ هو اللهو، ورثاء الأئمّة ﷺ ليس لهواً، فهو خارج عن الغناء المحرّم موضوعاً».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٧، ح ١٧١٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ٢٢١٥٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٢٢٠، ح ٣٥.

٥. السند معلّق على سابقه، كما هو واضح.

٦. هكذا في «ط»، وهو الصحيح بقرينة ما في الذيل من الشعر. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «مات الوليد بن المغيرة». وفي التهذيب: «مات ابن الوليد بن المغيرة».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: الوليد بن المغيرة، والصحيح: الوليد بن الوليد بن المغيرة؛ فإنّه الذي أسلم وهاجر إلى المدينة وكان ابن عمّ أمّ سلمة زوجة النبيّ ﷺ، وأمّا الوليد بن المغيرة فكان عمّها ولم يؤمن، وأمّ سلمة كانت بنت أبي أميّة بن المغيرة، والوليد هذا أخو خالد بن الوليد، وقد روت العامّة هذه الأشعار مع اختلاف يسير».

٧. في «ط، بف» والوافي: «وأرخت». والإرخاء: الإرسال. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٤ (رخا).

جَسَدَهَا[١]، وَعَقَدَتْ[٢] بِطَرَفَيْهِ[٣] خَلْخَالَهَا[٤]، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

أَنْعَى[٥] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ... أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَة

حَامِي الْحَقِيقَةِ[٦] مَاجِدٌ[٧] ... يَسْمُو[٨] إِلىٰ طَلَبِ الْوَتِيرَة[٩]

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ[١٠] ... وَجَعْفَراً[١١] غَدَقاً[١٢] وَمِيرَة[١٣]

فَمَا[١٤] عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ[١٥]، وَلَا قَالَ ←

---

١. في «ط»: «جلّلت» بدل «جلّل جسدها». والتجليل: التغطية، يقال: جلّل الشيءَ، إذا غطّاه. راجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

٢. في البحار: «وعقد».

٣. في «ط، بف» والوافي: «طرفه». وفي حاشية «جت»: «بطرفه».

٤. في «بف» والوافي: «بخلخالها».
وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وقد عقدت طرفه بخلخالها، أي عقدت طرف شعرها بخلخالها، يدلّ على طول شعرها بحيث كان يصل إلى كعبي الرجلين، ولعلّ إرخاء الشعر كان شعار المصاب».

٥. النَّعي: خبر الموت والإخبار به، يقال: نعى الميّتَ ينعاه نَعْياً ونَعِيّاً، إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا ندبه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٨٥ (نعا).

٦. حقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعه ويحقّ عليه الدفاع عنه من أهل بيته. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٢ (حقق).

٧. في الوافي: «ماجداً».

٨. «يسمو» أي يعلو، يقال: سما الشيءُ يسمو سُمُوّاً، أي ارتفع وعلا. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٠٥ (سمو).

٩. في الوافي: «الوتيرة، كأنّها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي؛ تعني أنّه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجنى به على عشيرته». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٤٨ (وتر).

١٠. السنون: جمع السَّنَة، وهو الجدب والقحط. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٠ (سنو).

١١. الجعفر: النهر الواسع الكبير، أو النهر الصغير، أو النهر عامّة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٢ (جعفر).

١٢. الغَدَق: كثرة الماء، والماء الكثير، والمطر الكبار القطر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٨٢ (غدق).

١٣. الميرة: الطعام، يمتاره الإنسان، أي يأتي به ويجلبه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١ (مير).

١٤. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «قال: فما».

١٥. في «ى، بس، جد، جن» والوسائل: «فما عاب رسول الله ﷺ ذلك». وفي «بخ، بف، جت» والوافي: «فما عاب عليها النبيّ ﷺ ذلك». وفي «ط»: «فما عاب النبيّ ﷺ عليها ذلك». وفي «بح»: «فما عاب عليها النبيّ ﷺ في ذلك». وفي حاشية «بح» والبحار والتهذيب «فما عاب رسول الله ﷺ في ذلك».

شَيْئاً[١]».[٢]

٨٥٤٨ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ[٣] جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلىٰ أَبِي، فَقَالَتْ: يَا عَمِّ، أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مِنْ هٰذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ[٤]، وَقَدْ أَحْبَبْتُ[٥] أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالاً، وَإِلَّا بِعْتُهَا، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتّىٰ يَأْتِيَ اللّٰهُ بِالْفَرَجِ. ١١٨/٥

فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاللّٰهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «أَ تُشَارِطُ؟».

قُلْتُ: وَاللّٰهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ[٦]، أَمْ لَا.

فَقَالَ[٧]: «قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ[٨]».[٩]

---

١. في المرآة: «يدلّ على جواز النوحة، وقيّد في المشهور بما إذا كانت بحقّ، أي لا تصف الميّت بما ليس فيه، وبأن لا تسمع صوتها الأجانب».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٨، ح ١٧١٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ٢٢١٥٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٢٥، ح ٧.

٣. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «أحمد بن محمّد بن إسماعيل». وهو سهوٌ أوجبه جواز النظر من «محمّد» في «أحمد بن محمّد» إلى «محمّد» في «محمّد بن إسماعيل» فوقع السقط.

والمراد من محمّد بن إسماعيل هذا، هو ابن بزيع؛ فقد روى محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان [بن سدير] في عددٍ من الأسناد. اُنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١٦٣٣ و ١٩٨٤ و ٢٠٢٥ و ٤٣٧٩ و ٩٠٤٧.

٤. في الوسائل: - «النائحة».

٥. في الوسائل: «فأحبّ» بدل «وقد أحببت».

٦. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «أتشارط».

٧. في «بخ، بف» والوافي: + «أبو عبد الله عليه السلام».

٨. في المرآة: «يدلّ على كراهة الاشتراط».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٠، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، ←

٨٥٤٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُذَافِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ[1] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[2] - وَقَدْ[3] سُئِلَ[4] عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ - قَالَ[5]: «تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ[6] إِحْدىٰ يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرىٰ[7]».[8]

٣٦ - بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

٨٥٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَتِ[9] النِّسَاءُ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله، هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ، وَكَانَتْ خَافِضَةً[10] تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَلَمَّا رَآهَا

عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير. قرب الإسناد، ص ١٢٣، ح ٤٣٤، بسنده عن حنان بن سدير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٦، ح ٢٢١٥٨.

١. في «ط، بخ، بف» والوافي: «سألت». ٢. في «ى»: + «يقول».

٣. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: - «قد».

٤. في «جن»: «يسئل». وفي «ط، بخ، بف» والوافي: - «وقد سئل».

٥. في «ط، بح، بخ، جت، جد» والوافي: «فقال». وفي «بف»: - «قال».

٦. في «بف»: «فبضرب».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: تستحلّه، لعلّ المراد بها تعمل أعمالاً شاقّة فيها تستحقّ الأجرة، أو هو إشارة إلى أنّه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة، بل على ما يضمّ إليها من الأعمال. وقيل: هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة، ولا يخفى ما فيه».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ذيل ح ٥٥٢؛ وج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٢، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٦، ح ٢٢١٥٩.

٩. في «بف» والكافي، ح ١٠٥٥٩ والتهذيب: «هاجر».

١٠. الخفض للنساء كالختان للرجال، ويقال: خفضتُ الجارية، مثل ختنتُ الغلام، والخافضة: الخاتنة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٤ (خفض).

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً، فَتَنْهَانِي عَنْهُ، فَقَالَ[١]: لَا[٢]، بَلْ حَلَالٌ، فَادْنِي مِنِّي حَتّىٰ أُعَلِّمَكِ. قَالَتْ[٣]: فَدَنَوْتُ[٤] مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشِمِّي[٥]؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ[٦]».

قَالَ: «وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ مُقَيِّنَةً[٧] - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلىٰ أُخْتِهَا، أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٨]، فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ[٩]: ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ، فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ؛ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ[١٠] الْوَجْهِ[١١]».[١٢]

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٠٥٥٩ والتهذيب، ج ٦: «قال».

٢. في «بس، جد» والوسائل: - «لا». ٣. في «ط، بح، بس، جت، جن» والبحار: «قال».

٤. في «ط، ى، بس، جت» والبحار: «فدنت».

٥. قال ابن الأثير: «وفي حديث أمّ عطيّة: أشمّي ولا تنهكي، شبّه القطعَ اليسير بإشمام الرائحة، والنهكَ بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها». وقال أيضاً: «و منه ... حديث الخافضة: قال لها: أشمّي ولا تنهكي، أي لا تبالغي في استقصاء الختان».

٦. «أحظى عند الزوج» أي أحبّ، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حُظْوَةً وحِظْوَةً، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٠٥ (خطا).

٧. «مقيّنة» أي مزيّنة، وتقيين العروس: تزيينها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٦ (قين).

٨. في «بخ، بف، جت، جد» والوافي: «بما قال رسول الله ﷺ لها».

٩. في «بخ، بف»: - «رسول الله ﷺ». ١٠. في التهذيب: «تذهب بماء» بدل «تشرب ماء».

١١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧٨: «ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز فعل الماشطة وحلّيّة أجرها، وحمل على عدم الغشّ، كوصل الشعر بالشعر وشمّ الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل، كما قال في التحرير، وعلى جواز الأجرة على خفض الجواري، كما هو المشهور». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ٣٠٤١.

١٢. الكافي، كتاب العقيقة، باب خفض الجواري، ح ١٠٥٥٩. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٥، معلّقاً عن

←

١١٩/٥ ٨٥٥١ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: هَلْ[٢] تَرَكْتِ عَمَلَكِ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ[٣]: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ[٤]، فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ[٥]. فَقَالَ[٦]: افْعَلِي، فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي[٧] الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ[٨]؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ[٩] بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَلَا تَصِلِي[١٠] الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».[١١]

٨٥٥٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، قَالَ:

= الكليني، وفيهما إلى قوله: «وأحظى عند الزوج». التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٩، ح ٢٢١٧٠، إلى قوله: «وأحظى عند الزوج»؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٢، ح ١١٢.

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ط»: - «هل».

٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. و في المطبوع: «فقالت».

٤. في «بح»: - «عنه». ٥. في «ط»: - «عنه».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «لها».

٧. في «ى، بس»: «فلا تجلّي». وفي «بف»: «فلا تخلي» وفي التهذيب: «فلا تحكي».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «بالخرقة». وفي التهذيب: «بالخزف».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فإنّها تذهب».

١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: لا تصلي، كأنّه لعدم جواز الصلاة، أو للتدليس إذا أرادت التزويج».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١٠٣١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٢، ح ١٧١١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣١، ح ٢٢١٧٤.

١٢. في التهذيب: «أحمد بن الحسن». وهو سهو؛ فقد روى محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم كتاب أبي خديجة سالم بن مكرم، وتكرّرت في الأسناد رواية محمّد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم بعناوينه المختلفة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٥٢٤ـ٥٢٥.

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ[١] عليه السلام عَنِ الْقَرَامِلِ[٢] الَّتِي تَضَعُهَا[٣] النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ[٤]؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ[٥] عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا[٦] تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ[٧]: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

فَقَالَ: «لَيْسَ هُنَاكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله الْوَاصِلَةَ[٨] الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ[٩] إِلَى الرِّجَالِ، فَتِلْكَ[١٠] الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ».[١١]

٨٥٥٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ:

---

١. في الكافي، ح ١٠٢٢٧: «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل» بدل «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام».

٢. «القرامل»: هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. النهاية، ج ٤، ص ٥١ (قرمل).

٣. في «بح، بس» والوافي والكافي، ح ١٠٢٢٧ والتهذيب: «تصنعها». وفي «بف»: «تضعهنّ».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «يصلن به شعورهنّ».

٥. في «ط، بف» والوافي والتهذيب: + «به». ٦. في التهذيب: «ما».

٧. في «بس، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٢١٧٥ والكافي، ح ١٠٢٢٧ والتهذيب: - «له».

٨. في الكافي، ح ١٠٢٢٧: + «والموصولة». وقال ابن الأثير: «وفيه أنّه لعن الواصلة والمستوصلة، الواصلة: التي تصل شعرها بشعرٍ آخرَ زورٍ، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك». النهاية، ج ٥، ص ١٩٢ (وصل).

٩. «قادت النساء» أي جمعت بينهنّ وبينهم للفجور؛ من القيادة، وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطي المحرّم. وقال المحقّق: «أمّا القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للّواط». راجع: النهاية، ص ٧١٠؛ المختصر النافع، ص ٢١٩؛ كتاب المكاسب للشيخ الأعظم، ج ١، ص ٣٨٥.

١٠. في «بف»: «فقال». وفي «بخ»: - «فتلك».

١١. الكافي، كتاب النكاح، باب النهي عن خلال تكره لهنّ، ح ١٠٢٢٧. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٢، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٥، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «فقلت له: بلغنا». راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب غسل الحائض ...، ح ٤١٧٢؛ وكتاب النكاح، باب النهي عن خلال تكره لهنّ، ح ١٠٢٢٦؛ والفقيه، ج ٤، ص ٤٧، ح ٥٠٦٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ١؛ وص ٢٥٠، ح ١، الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٢، ح ١٧١١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٢، ح ٢٢١٧٥؛ وج ٢٠، ص ١٨٧، ذيل ح ٢٥٣٨٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ[١] طَيْبَةَ[٢] تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ[٣] صلى الله عليه وآله، فَقَالَ[٤] لَهَا: يَا أُمَّ طَيْبَةَ[٥]، إِذَا خَفَضْتِ[٦] فَأَشِمِّي، وَلَا تُجْحِفِي[٧]؛ فَإِنَّهُ أَصْفىٰ لِلَوْنِ الْوَجْهِ[٨]، وَأَحْظىٰ عِنْدَ الْبَعْلِ».[٩]

٣٧ ـ بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَشِرَائِهَا

٨٥٥٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١٠] عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ[١١]؟

فَقَالَ: «الَّتِي يَدْخُلُ[١٢] عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعىٰ إِلَى الْأَعْرَاسِ[١٣] لَيْسَ

---

١. في «بف»: - «أمّ».

٢. في «ط، بف، جد» وحاشية «ى»: «ظبية». وفي «بس»: «طَيِّبة».

٣. في الكافي، ح ١٠٥٥٨: «رسول الله». ٤. في «بخ، بف» والوافي: «وقال».

٥. في «ط، بف، جد» وحاشية «ى»: «ظبية». وفي «بس»: «طَيِّبة».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: + «الجواري». وفي الكافي، ح ١٠٥٥٨: «إذا أنت خفضت امرأة».

٧. في الوافي: «الإجحاف ـ بتقديم الجيم على المهملة ـ: الإذهاب رأساً». راجع: المغرب، ص ٧٦ (جحف).

٨. في «ط، بف» والوافي والكافي، ح ١٠٥٥٨ والتهذيب: «للّون» بدل «للون الوجه». وفي «ى»: «للوجه» بدلها.

٩. الكافي، كتاب العقيقة، باب خفض الجواري، ح ١٠٥٥٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٣، ح ١٧١١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ٢٢١٧١.

١٠. في «ى» والوسائل: «أبا عبد الله».

١١. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: عن كسب المغنّيات، ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري ـ قدّس الله تربته ـ في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحد بعده كلام، وحاصل مذهبه أنّ الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصوّر فيه غير كونه لهواً، وهو حرام، سواء قارنه فعل محرّم أم لا، فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات».

١٢. في «ط، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «تدخل». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

١٣. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى ←

بِهِ بَأْسٌ[١]، وَهُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ[٢] لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[٣]».[٤]

٨٥٥٥ / ٢ . عَنْهُ[٥]، عَنْ .... ← ١٢٠/٥

⇐ الأعراس، يدلّ على أنّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت المرأة الأجنبيّة شهوة وتلذّذاً، وفي معناه الحديث التالي ـ وهو التالي هنا أيضاً ـ، وروي عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يعص به، أو لم يرمز به، وهذا الحديث يدلّ على خلاف مذهب الشيخ رحمه الله وأنّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة».

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٠: «قال في الدروس: يحرم الغناء وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به إلّا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة، ولم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي. وكرهه القاضي، وحرّمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة». وراجع: المهذّب، ج ١، ص ٣٤٦؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢؛ الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١٦٢، الدرس ٢٣١.

٢. في مجمع البيان، ج ٨، ص ٨٦: «أي باطل الحديث، وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء، وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام، قالوا: منه الغناء».

٣. لقمان (٣١): ٦.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٧، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٥، ح ١٧١٢١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٠، ح ٢٢١٤٤.

٥. لا ريب في وقوع التعليق في السند وعدم رجوع الضمير إلى عدّة من أصحابنا، كما هو واضح. لكن اختُلف في مرجع الضمير؛ فقد أرجعه في الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٥ إلى أحمد بن محمّد، وأمّا الشيخ الطوسي، فقد أرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد كما هو ظاهر من التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧ـ٣٥٨، ح ١٠٢٢ـ١٠٢٤ ـ والظاهر أخذ الأخبار الثلاثة من الكافي من غير تصريح ـ وقد صرّح برجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد في معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ١٨١، الرقم ٣٨٨١، أيضاً.

ويؤيّد رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد ما ورد في الكافي، ح ١٥١٠؛ من رواية أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من حكم الحنّاط (الخيّاط) في ما نحن فيه، هو الحكم بن أيمن الحنّاط (الخيّاط) المذكور في رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ ورجال البرقي، ص ٣٨؛ ورجال الطوسي، ص ١٨٥، الرقم ٢٢٥٠. لكن هذا الاحتمال ـ أي رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد ـ يواجه إشكالاً وهو أنّ الراوي لكتاب الحكم بن أيمن هو ابن أبي عمير كما صُرّح به في رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ والفهرست للطوسي، ص ١٦٠، الرقم ٢٤٦ وابن أبي عمير هو أكثر رواة الحكم رواية عنه وقد ورد الخبر المذكور في الكافي، ح ١٥١٠ عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن في الكافي، ح ١٥٠٥؛ والمحاسن، ⇐

حَكَمٍ[1] الْحَنَّاطِ[2]، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ[3] الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا[4]».[5]

٨٥٥٦ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[6]، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ[7] لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَيْسَتْ

← ص ٢٨٥، ح ٤٢٣. بل روى الحسين بن سعيد نفسه في كتاب الزهد، ص ٧٨، ح ٢٠٩ عن محمّد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن. وابن أبي عمير من مشايخ الحسين بن سعيد ورواية الحسين عنه في الأسناد كثيرة. بل ورد في المحاسن، ص ١٦٥، ح ١٢٠ رواية جميل بن درّاج عن حكم بن أيمن، وجميل من مشايخ ابن أبي عمير. فعليه الظاهر ـ بملاحظة مامرّ ـ أنّ رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد لا يخلو من خلل.

والظاهر ارتباط هذا الخلل بما تقدّم في السند السابق من رواية الحسين بن سعيد عن عليّ بن أبي حمزة مباشرة؛ فإنّ المتتبّع في الأسناد يرى أنّ الحسين يروي عن عليّ بن أبي حمزة بالواسطة، وما ورد في بعض الأسناد القليلة من روايته عنه مباشرةً لا يخلو من خلل.

وقد نبّه على هذا الإشكال العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ في تعليقته على السند حيث قال: «إنّ الحسين بن سعيد لم يرو عن عليّ بن أبي حمزة بلا واسطة في الكتب الأربعة في غير هذا الخبر، والاعتبار يقضي بأخذ الحديث عن عليّ بن أبي حمزة قبل وقفه، ولم يدرك الحسين تلك الأيّام، وظاهر التهذيبين رواية الحسين بن سعيد عن الحكم الخيّاط مع أنّ الطبقة تشهد بثبوت الواسطة بينهما، فالمظنون أنّ خبري عليّ بن أبي حمزة والحكم كليهما كانا في الأصل معلّقين، وقد خفي تعليق الخبر على الكليني والشيخ فأورداهما بدون ذكر الواسطة المحذوفة» انتهى ما أردنا نقله.

١. في «ط، ى، بح، بف، جد»: «الحكم».

٢. في «بف» والوسائل: «الخيّاط».

٣. «تزفّ» أي تهدي؛ من الزفاف، وهو إهداؤها إلى زوجها. راجع: المصباح المنير، ص ٢٥٤ (زفف).

٤. في «بخ، بف»: «بها».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٦، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٦، ح ١٧١٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٥.

٦. السند معلّق. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن»: «العروس».

بِالَّتِي يَدْخُلُ[١] عَلَيْهَا الرِّجَالُ[٢]».[٣]

٨٥٥٧ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا[٤]ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ؟

فَقَالَ[٥]: «قَدْ تَكُونُ[٦] لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ، وَمَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ[٧]، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ[٨]، وَالسُّحْتُ فِي ←

---

١. في «جت»: «تدخل». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ليست بالتي يدخل عليها الرجال، يشعر بأنّ حرمة أجر المغنّية إنّما هي لأجل عدم احترازها عن الرجال، لا لحرمة الصوت في نفسه، وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف، بل لعدم دخول الرجال عليهنّ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرجال عليهنّ وفي غير العرائس ممّا لا يدخلون عليهنّ، انعكس الحكم، وحاصل الكلام أنّ المغنّية إن كانت ممّن تغنّي للّهو في مجالس الرجال فأُجرته محرّمة، وإن كانت ممّن تغنّي في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهواً ـ كما في العرائس والزفاف ـ فأُجرته محلّلة، وأمّا المغنّي أعني الرجل فلم يذكروه؛ لأنّ الغالب في المغنّيات الأنوثة، كما في زماننا، والرجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً، وإنّما يطلب أصوات الرجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمّل في المهارة في الصنعة وحسن تركيب النغم، فيبقى صوت الرجل للرجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وسائر المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه، ومنه صوت الرجل في الغناء الحماسي للحروب وإيثار الحميّة والمفاخرة والهوسة للعرب الآن؛ فإنّها نغم موزونة على أتمّ ما يمكن أن يكون في الصناعة ويميل إلى استماعه الطباع».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٥، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٥٨٩، معلّقاً عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٦، ح ١٧١٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٦.

٤. في «بف»: - «الرضا».

٥. في «ى، بح، بس، جد، جن»: «قال».

٦. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: «يكون».

٧. في «ط»: «الكلب». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنّ الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، ظاهره أنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لاستماع صوتها، فكان الرجل يشتري الجواري ويعلّمهنّ الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهنّ، ثمّ يبيعهنّ بثمن أكثر، فسأل [عنه] ﷺ عن كسب هؤلاء، وليس السؤال عن حكم الغناء».

٨. «السحت»: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحلّ كسبه؛ لأنّه يسحت البركة، أي يذهبها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

النَّارِ[١]».[٢]

٨٥٥٨ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً[٣]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ[٦] عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ[٧]؟ فَقَالَ: «شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ[٨] حَرَامٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ».[٩]

٨٥٥٩ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَضْرِ[١٠] بْنِ قَابُوسَ، قَالَ:

---

١. في المرآة: «يدلّ على تحريم الغناء وثمن المغنّية، وعلى عدم جواز بيع الكلب وتحريم ثمنه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٢، معلّقاً عن سهل بن زياد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١١، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، وتمام الرواية فيه: «ثمن الكلب سحت والسحت في النار». وراجع: قرب الإسناد، ص ٣٠٥، ح ١١٩٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ٢٢١٥٤.

٣. في التهذيب والاستبصار: - «وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٤. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «سعيد بن محمّد الطاطري». وفي المطبوع: «سعيد بن محمّد الطاهري». وفي الاستبصار: «سعد بن محمّد الطاهري».
والصواب ما أثبتناه. وسعد هذا هو سعد بن محمّد الطاطري عمّ عليّ بن الحسن الطاطري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦٢، الرقم ٤٣٠.
وأمّا سعيد بن محمّد الطاهري فلم نجد له ذكراً في شيء من الأسناد وغيرها.

٥. في التهذيب: - «عن أبيه»، لكنّه مذكور في بعض نسخه.

٦. في «ط» والتهذيب: «سألته» بدل «سأله رجل».

٧. في الوافي: «في بعض النسخ: القينات، بالقاف وتقديم المثنّاة التحتانيّة على النون بدل المغنّيات، والقينة: الأمة المغنّية».

٨. في المرآة: «قوله عليه السلام: شراؤهنّ وبيعهنّ، حمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ٢٢١٥٥.

١٠. في «ى، بخ، بس، بف» والوسائل: «نضر». وهو سهو. ونصر هذا، هو نصر بن قابوس اللَّخمي. راجع: ←

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ[١] كَسْبَهَا».[٢]

٨٥٦٠ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ:

أَوْصىٰ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ[٣] بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ[٤]، وَنَحْمِلَ[٥] ثَمَنَهُنَّ إِلىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ[٦] لَهُ: إِنَّ مَوْلًى لَكَ - يُقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ - أَوْصىٰ[٧] عِنْدَ وَفَاتِهِ[٨] بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ، وَحَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ، وَقَدْ بِعْتُهُنَّ[٩] وَهٰذَا[١٠] الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ[١١].

فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ إِنَّ هٰذَا سُحْتٌ، وَتَعْلِيمَهُنَّ[١٢] كُفْرٌ، وَالِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ

---

* رجال النجاشي، ص ٤٢٧، الرقم ١١٤٦؛ رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال الطوسي، ص ٣١٤، الرقم ٤٦٧٥.

١. في التهذيب والاستبصار: + «من».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٣، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٢٩٧، باب الخمسة، ضمن ح ٦٧، بسنده عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٧.

٣. في الوسائل: - «عند وفاته».

٤. في «جد، جن»: «أن يبيعهنّ». وفي «بح» والوسائل: «أن تبيعهنّ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «أن يبعن».

٥. في «ى، بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ويحمل». وفي «بح»: «وتحمل».

٦. في الاستبصار: «وقلت».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «قد أوصى». وفي «بح، جد»: «وصّى».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع: «عند موته».

٩. في «ط»: «وقد فعلت وقد بعتهنّ». وفي «بف» والوافي «وقد فعلت وبعتهنّ».

١٠. في «ط»: «فهذا».

١١. في «بف»: - «درهم».

١٢. في «ط، بس، جد»: «تعليمهنّ» بدون الواو.

نِفَاقٍ، وَثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ».[١]

٣٨ـبَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

١٢١/٥

٨٥٦١ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ[٢] بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ[٣]؟

فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ[٤] عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً».

قُلْتُ: الشِّعْرُ[٥] وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ[٦]، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً[٧] فِي التَّعْلِيمِ، لَا تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ».[٨]

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٨، ح ١٧١٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٣، ح ٢٢١٥٣.

٢. في «بف» والوافي: «الفضيل».

٣. في الوافي: «أُريد بالتعليم الأوّل والثاني تعليم القرآن، وبالثالث تعليم الشعر والرسائل وما أشبهها».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٢: «قوله عليه السلام: لا تأخذ، قال في الدروس: لو أخذ الأُجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة، ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم. ولو استأجره لقراءة ما يهدي إلى الميّت أو حيّ لم يحرم، وإن كان تركه أولى، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة. والرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ١٧٣، الدرس ٢٣٤.

٥. في الوسائل، ح ٢٢٢٢٦ و ٢٢٦٨٤: «فالشعر».

٦. في «ط، بخ، بف»: + «التعليم».

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: سواء، حمل على الاستحباب، قال في التحرير: ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم إذا استوجر لتعليم الجميع على الإطلاق، تفاوتت أُجرتهم، أو اتّفقت. ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ٣٠٣٩.

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٥، ح ٢١٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ←

٢/٨٥٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[1]: هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ[2] كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ[3].

فَقَالَ: «كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللّٰهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا[4] الْقُرْآنَ، وَلَوْ[5] أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ[6]، لَكَانَ[7] لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً».[8]

٣٩ ـ بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

١/٨٥٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ[9]:

٭ الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٧، ح ١٧١٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ٢٢٢٢٦؛ وفيه، ص ٣٢٨، ح ٢٢٦٨٤، إلى قوله: «أشارط عليه قال: نعم».

١. في «ط، بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار: + «إنّ».

٢. في «ط»: – «إنّ».

٣. «السحت»: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحلّ كسبه؛ لأنّه يسحت البركة، أي يذهبها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

٤. في «ى»: «أن لا يعلّم». وفي «ط، بس، جد»: «أن لا تعلّموا». وفي الفقيه: + «أولادهم».

٥. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والفقيه: «لو» بدون الواو.

٦. عن السلطان رحمه الله في هامش الوافي: «قوله: إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، لعلّ المراد أنّه إذا لم يحصل لهم القدرة على القراءة والكتابة يعسر عليهم تعليم القرآن، فالأجرة على حصول ذلك القدر، لا على تعليم القرآن، فلا ينافي ما سبق. ويمكن أنّ المراد فيما سبق القدر الواجب منه، وهنا الزائد عليه.
قوله: دية ولده، يمكن أن يكون إشارة إلى أنّه لو لم يتعلّم كان بمنزلة المقتول والميّت».

٧. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والفقيه والتهذيب والاستبصار: «كان».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٩٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٦، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٧، ح ١٧١٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ٢٢٢٢٧.

٩. لم نجد رواية أبان ـ وهو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن سليمان في موضع. بل روى هو عن عبد الله بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ‌ؑ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرىٰ[١]، فَإِذَا

⇐ سليمان في بعض الأسناد، ومضمون الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠ عن الحسين بن سعيد ـ وقد عبّر عنه بالضمير ـ عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله بن سليمان ـ لكن لم يرد لفظة «أبي» في بعض نسخ التهذيب، كما أنّه لم يذكر في الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٤٠ ـ فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو عبد الله بن سليمان.

١. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنّ المصاحف لَنْ تشترى، البيع والشراء لابدّ أن يتعلّقا بشيء موجود خارجي مادّي، أو معنى ذهني معتبر عرفاً، فمن خصّه بالموجود العيني فقد أخطأ؛ إذ يقال عرفاً: إنّه باع حقّه، أو باع دينه، أو باع حوالة وأمثال ذلك، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالته على دين أو مال، لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة، كالطوابع والنوط، فالورقة نظير المعنى الحرفي لا ينظر إليها لذاتها، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها، ولمّا كانت أوراق المصاحف قراطيس، لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة، ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة على الكلام الإلهي المدلول عليه بهذه النقوش الموجودة، فإذا قال البائع: بعتك هذا المصحف، انصرف الذهن إلى بيع الورق المنقوش الدالّ على الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش على الكلام، نظير دلالة الورقة الدالّة على الدين والمال، اقتضى الأدب أن يتوجّه البائعون إلى أن يقصروا نظرهم في البيع إلى نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول، أي الكلام الإلهي متعلّقاً للبيع والشراء، نظير المال الذي يدلّ عليه أوراق الحوالات؛ فإنّه يصير متعلّقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً. وبالجملة فيجب عند بيع المصاحب أن يجرّد النظر إلى الدالّ، ولا يقصد بيع المدلول، كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات.

وأمّا بيع القرآن فإن كان المقصود من القرآن هو المصحف ـ كما يطلق في زماننا كثيراً ـ كان حكمه حكم بيع المصحف، وأمّا إن أراد المعنى الصحيح الحقيقي من هذه اللفظة، وهو الكلام المقروّ، فظاهر أنّه لا يجوز بيعه وشراؤه، وهو المدلول الذي قلنا: إنّ ملاحظته توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعه مستقلاً أولى بالبطلان، فظهر أنّ حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف، متعلّق بقصد البائع والمشتري، وإلّا فلا ريب أنّ القراطيس والنقوش والحليّ وسائر الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع، وأنّ النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للانتقال من مالك إلى مالك، وأنّ النقوش من الصفات المنضمّة إلى الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة، وأنّ نقلها مقصود للمتبايعين، كما عبّر عنه في حديث عبد الله بن سليمان: أشترى منك ورقة وأديمة وعمل يديك بكذا وكذا، والمقصود بقوله: عمل يديك. مازاد في الأوراق من الصفات بعمل يديك. والشيخ المحقّق الأنصاري‌ؒ إستشكل في بيع النقوش، وحاصل كلامه أنّ النقوش إن عُدّت من الصفات لا تكون متعلّقة للبيع فلا معنىٰ للنهي عنه، وإن عدّت من الأعيان فلابدّ إمّا أن تنتقل الى المشتري وهو البيع المنهيّ عنه، أو يبقىٰ على ملك البائع فيبقىٰ شريكاً للمشتري؛ فإنّه يملك النقوش والمشتري الأوراق، ثمّ قال: فالظاهر أنّه لا مناص عن التزام التكليف الصوري، أو يقال: إنّ الخطّ

⇐

اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أَشْتَرِي[١] مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ[٢] وَحِلْيَتِهِ[٣] وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ[٤] بِكَذَا وَكَذَا».[٥]

٢/٨٥٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ[٦] الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟

فَقَالَ[٧]: «لَا تَشْتَرِ[٨] كِتَابَ اللّٰهِ[٩] عَزَّ وَجَلَّ، وَلٰكِنِ اشْتَرِ ←

← لا يدخل في الملك شرعاً. انتهى.

أقول: والتكليف الصوري فيه غموض؛ إذ لا ريب في أنّ هذا تكليف شرعي، يترتّب على التخلّف عنه العقوبة وبطلان المعاملة، فما الفرق بينه وبين سائر التكاليف التي ليست بصورته؟ وعلى ما ذكرنا يمكن أن يقال: إنّه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء، وأن يتوجّه البيع إلى الحاكي، لا إلى المحكيّ عنه.

فإن قيل: المنتقل من البائع إلى المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش، فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً، أو ينظر إليه بنفسه؛ لأنّ هذا الاعتبار لا يزيد في ماليّته عرفاً ولا ينقص.

قلنا: نعم لا يزيد ولا ينقص من الماليّة، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن.

فإن قيل: لا عبرة في العرف عند المعاملة، لا بالأوراق والنقوش، ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله، وفرق بينه وبين الأوراق الماليّة.

قلنا: لا يمكن للمسلم أن يتصوّر مفهوم القرآن أو يتلفّظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً، ولذلك منع الناس من مسّ كتابة القرآن بلا طهارة؛ لأنّ الكتابة حاكية دائماً عن كلام الله تعالى، فأوجب على الناس تكليفاً أن يجرّدوا النظر عند البيع إلى الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير اعتبار حكايتها».

١. في «ط»: «اشتريت».

٢. في الوسائل: «الأديم». والأَدَمُ، بفتحتين: اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. المغرب، ص ٢٢ (أدم).

٣. في «بخ»: «وحليه». وفي الوافي: «وحيله».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٣: «قوله : وما فيه من عمل يدك، أي في غير الكتابة، ويحتمل الأعمّ. ويدلّ على ما هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد. ولا يبعد حمله على الكراهة».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠، بسنده عن أبي عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ١٧١٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٥.

٦. في «ط»: – «بيع».

٧. في «بح، بس، جد، جن» والوافي: «قال».

٨. في «ط»: «لا يُشترى».

٩. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا تشتر كتاب الله، أي لا تقل: أشتري منك كتاب الله؛ فإنّه ←

الْحَدِيدَ[١] وَالْوَرَقَ وَالدَّفَّتَيْنِ[٢]، وَقُلْ: أَشْتَرِي[٣] مِنْكَ هٰذَا[٤] بِكَذَا وَكَذَا».[٥]

٨٥٦٥ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ:

١٢٢/٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ[٧] عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا؟

فَقَالَ[٨]: «إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ[٩] الْوَرَقُ[١٠] عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ[١١] الْمِنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ[١٢] أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ[١٣]» قَالَ: ....

← ينصرف إلى النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكيّ، فيدخل المحكيّ في الاشتراء. ولكن اشتر الحديد إلى آخره، والمصاحف كانت تكتب تارة على الأوراق المتعدّدة فيجمعونها، كما في زماننا، وتارة على ورق واحد طويل يطوونه كطومار حول محور من حديد ودفّتين مدوّرتين على طرفي الطومار المطويّ».

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: اشتر الحديد، أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف؛ ليغلق ويقفل عليه».

٢. في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥: «الجلود والدفتر» بدل «الورق والدفّتين». والدَّفُّ: الجنب من كلّ شيء، والجمع: دُفوف، مثل فلس وفلوس، وقد يؤنّث بالهاء فيقال: الدفّة، ومنه دفّتا المصحف للوجهين من الجانبين. المصباح المنير، ص ١٩٦ (دفف).

٣. في «ط، بخ، بف»: «اشتريت».

٤. في «بخ، بف»: - «هذا».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨، بسنده عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعه، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٠، بسند آخر، مع اختلاف؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ١٧١٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٦.

٦. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «بح»: «سألت».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٩. في «بح، بخ، جت» والوافي: «توضع». وفي «ط»: «موضع». وفي «بس، جد، جن» بالتاء والياء معاً.

١٠. في المرآة: «قوله عليه السلام: توضع الورق، الحاصل أنّ بيع المصاحف محدثة، لم تكن في ما مضى».

١١. في «بف»: - «ما بين».

١٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: قدر ما تمرّ الشاة، كأنّ المراد أنّ المصحف الذي كتب بأمر عثمان كان موضوعاً على المنبر، وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد النبوي صلى الله عليه وآله فيكتبون من المصحف».

١٣. في «ط»: «منحرف». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: أو رجل منحرف، أي كان المكان ضيّقاً بحيث لا يمكن ←

«فَكَانَ[1] الرَّجُلُ يَأْتِي، فَيَكْتُبُ[2] مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذٰلِكَ[3]».

قُلْتُ[4]: فَمَا تَرىٰ فِي ذٰلِكَ؟

قَالَ[5] لِي[6]: «أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ».

قُلْتُ: فَمَا[7] تَرىٰ أَنْ أُعْطِيَ عَلىٰ كِتَابَتِهِ أَجْراً؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلٰكِنْ هٰكَذَا[8] كَانُوا يَصْنَعُونَ[9]».[10]

٤ / ٨٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا.

فَقَالَ: «أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً، وَتَكْتُبُ فِيهِ؟».

← للإنسان أن يمرّ بالعرض إلّا منحرفاً، وكان القرآن موضوعاً في ذلك الموضع. وظاهر الخبر الكراهة، كما هو المشهور، وقال الدروس: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط؛ لفحوى الرواية». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١٧٥، ذيل الدرس ٢٣٤.

١. في «بخ، بف»: «وكان».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «ويكتب».

٣. في «ى، بح، بس، جن» والوسائل: - «ذلك».

٤. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن»: - «قلت».

٥. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن»: «فقال».

٦. في «بخ، بف» والوافي: - «لي». ٧. في «ط»: «ما».

٨. في «بخ، بف»: «كذلك». وفي «ط»: - «هكذا».

٩. في هامش الكافي المطبوع: «حاصله أنّه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده، لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو المتعارف في زماننا هذا. وقوله: موضع الورق: المراد من الورق المصحف مجازاً، كما يدلّ عليه سوق عبارة الحديث. وقوله عليه السلام: هكذا كانوا يصنعون، أي الكتابة عند المنبر بدون شراء».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن فضّال. وفيه، ح ١٠٥٢، بسند آخر، إلى قوله: «أحبّ إليّ من أن أبيعه» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ١٧١٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٨.

قُلْتُ[١] : بَلىٰ ، وَأُعَالِجُهَا[٢].

قَالَ[٣] : «لَا بَأْسَ بِهَا[٤]».[٥]

٤٠ ـ بَابُ الْقِمَارِ وَالنُّهْبَةِ[٦]

٨٥٦٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسىٰ[٧] ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ[٨] عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٩] ؟

فَقَالَ : «كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَنَهَاهُمُ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْ ذٰلِكَ».[١٠]

٨٥٦٨ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

---

١. في «جد» : «فقلت».

٢. المعالجة : المزاولة والممارسة ، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ (علج).

٣. في «ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» : «فقال».

٤. في «بف» : «به».

٥. الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٤٦ ، ح ١٧١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٥٩ ، ح ٢٢٢٣٩.

٦. «النُّهْبَةُ» : اسم من النهب والانتهاب ، والنهب : الغنيمة ، والانتهاب : أن يأخذها من شاء . والنهب أيضاً : الغارة والسلب ، وهو المراد هاهنا . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٧٣ (نهب).

٧. هكذا في «ط ، ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل . وفي «بخ ، بف» والمطبوع : + «وهو أبو عبيدة الحذّاء» . والظاهر أنّ هذه العبارة كانت زيادة تفسيريّة أُدرجت في متن بعض النسخ بتخيّل سقوطها منه .

٨. في «ط» : - «عن قول الله» . وفي «بح ، بخ ، بف ، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «عن قوله».

٩. البقرة (٢) : ١٨٨.

١٠. تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٨٤ ، ح ٢٠٤ ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص ٢٣٦ ، ح ١٠٣ ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٧١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٤ ، ح ٢٢٢٥٤.

٥ / ١٢٣ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ[١] صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا ﴿الْمَيْسِرُ﴾؟

فَقَالَ[٣]: كُلُّ[٤] مَا تُقُومِرَ[٥] بِهِ حَتّىٰ الْكِعَابُ[٦] وَالْجَوْزُ.

قِيلَ: فَمَا[٧] ﴿الْأَنْصَابُ﴾[٨]؟

قَالَ[٩]: مَا ذَبَحُوهُ[١٠] لِآلِهَتِهِمْ[١١].

قِيلَ: فَمَا ﴿الْأَزْلَامُ﴾؟

قَالَ[١٢]: قِدَاحُهُمُ[١٣] الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ[١٤] ←

---

١. في «ط، بح، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «على رسوله».

٢. المائدة (٥): ٩٠. وفي «بف» والوافي والتهذيب: - ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

٣. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٤. في الوافي: - «كلّ».

٥. في «ط»: «يقامر».

٦. «الكِعاب»: فصوص النرد، واحدها: كَعْب وكَعْبَة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٧٩ (كعب).

٧. في «بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «ما».

٨. قال الجوهري: «النَّصْب: ما نُصب فعُبد من دون الله تعالى، وكذلك النُّصُب، وقد يحرّك ... والجمع: الأنصاب». وقال ابن الأثير: «النصب - بضمّ الصاد وسكونها -: حجر كانوا ينصبونه في الجاهليّة ويتّخذونه صنماً فيعبدونه، والجمع: أنصاب». الصحاح، ج ١، ص ٢٢٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٦٠ (نصب).

٩. في «ط»: + «كلّ».

١٠. في «ى، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب: «ذبحوا».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: ما ذبحوه لآلهتهم، قال الوالد العلّامة - قدّس الله روحه -: أي تقرّباً إليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة (٥): ٣]، أي لها، والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد بها عبادة الأصنام، فعلى هذا يكون المراد أنّ هذا أيضاً عبادة لها. وقيل: المراد ما ذبحوا باسم الأصنام، ولا شكّ في حرمة الجميع، وإن كان الأخير في المقام أظهر».

١٢. في «ط»: «قيل».

١٣. الأقداح: جمع قِدْح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أوّل ما يقطع: قِطْعٌ، ثمّ ينحت ويبرى فيسمّى بَرِيّاً، ثمّ يقوّم فيسمّى قِدْحاً، ثمّ يراش ويركّب نصله فيسمّى سهماً. النهاية، ج ٤، ص ٢٠ (قدح).

١٤. في «ط»: «تستقسمون».

بِهَا[١]».[٢]

٨٥٦٩ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ[٣]، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً، فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ، فَقَامَرَ بِهَا[٤]، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ[٥] مَوْلًى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ[٦]: فَدَعَا بِطَشْتٍ[٧]

---

١. الزُّلَم والزَّلَم: واحد الأزلام، وهي القداح التي كانت في الجاهليّة، عليها مكتوب الأمر والنهي: افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهمّاً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. كذا في النهاية، ج ٢، ص ٣١١ (زلم). وفي المرآة: «الاستقسام بالأزلام، إمّا المراد به طلب ما قسّم لهم بالأزلام، أي بالقداح، وذلك أنّهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة قداح، مكتوب على أحدها: أمرني ربّي، وعلى الآخر: نهاني ربّي، والثالث غفل لا كتابة عليها، فإن خرج الأمر فعلوا، أو النهي تركوا، أو الثالث أجالوها ثانياً، أو المراد به استقسام الجزور بالقداح، وكان قماراً معروفاً عندهم».

وأمّا المراد باستقسام الجذور ففي مجمع البحرين، ج ٦، ص ٨٠ (زلم): «والقصّة في ذلك أنّه كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم وينحرونه ويقسّمونه عشرة أجزاء، وكان لهم عشرة قداح، لها أسماء، وهي: الفَذُّ، وله سهم، والتوأم، وله سهمان، والرقيب، وله ثلاثة، والحَلْس، وله أربعة، والنافس، وله خمسة، والمُسبل، وله ستّة، والمعلّى، وله سبعة، وثلاثة لا أنصباء لها، وهي المَنيح والسَفيح والوَغْد ... وكانوا يجعلون القداح في خريطة، ويضعونها على يد من يثقون به، فيحرّكها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرج باسم كلّ قدحاً، فمن خرج له قدح من الأقداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً وألزم بأداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج واحداً بعد واحد حتّى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم، ويغرم الثلاثة الذين لا أنصباء لهم قيمة البعير، وهو القمار الذي حرّم الله تعالى فقال: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة (٥): ٣]؛ يعني حراماً. ومعنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما يقسم لهم بها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٥، بسنده عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٧، معلّقاً عن عمرو بن شمر. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١٢٤١٧؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٥، ح ١٧١٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٧.

٣. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «سعيد». وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤٨٩، أنّ المظنون صحّة عبد الحميد بن سعد، فلاحظ.

٤. في حاشية «بح»: «بهما».

٥. في «ط، ى، بخ، بف» والوافي: - «له».

٦. في «بخ، بف»: - «قال».

٧. في «بس»: «بطست».

فَتَقَيَّأَهُ[١].[٢]

٨٥٧٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي[٣] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ[٤] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً[٥] ذَاتَ سَرَفٍ[٦] حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ[٧] ابْنُ سِنَانٍ: قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ: وَمَا نُهْبَةٌ ذَاتُ سَرَفٍ[٨]؟

قَالَ[٩]: نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.[١٠]

---

١. في «ى، بح، جد، جن»: «فتقيّأ». وفي «بح، بس»: «فقاءه». وفي الوافي والوسائل والبحار: «فتقيّأ فقاءه».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٧، ح ١٧١٦١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٧، ح ٣٢.

٣. في «بف»: - «حين يزني». ٤. في «بف»: - «حين يسرق».

٥. قد مضى معنى النهبة ذيل عنوان الباب.

٦. هكذا في «ط، بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ذات شرف». وقال العلّامة الفيض في الوافي: «ذات سرف، بالمهملة في النسخ التي رأيناها، ومعناه ظاهر، وبالمعجمة على رواية العامّة، أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها ويستشرفونها. وقيل: الشرف هو المكان العالي، أي لا يأخذ مال أحد قهراً ومكابرة وعياناً، وهم ينظرون إليه ولا يقدرون على دفعه، وهو خلاف ما يظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم».

وقال العلّامة المجلسي في المرآة: «قوله عليه السلام: ذات شرف، أي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها، كذا في النهاية. وفي أكثر نسخ التهذيب بالسين المهملة من الإسراف، والتفسير الذي في الخبر أشدّ انطباقاً عليه، وأورده في القاموس بالسين»، ثمّ نقل عن الطيّبي ما يقرب ممّا نسبه العلّامة الفيض إلى القيل. وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦١ (شرف)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٩١ (سرف)، وفيه: «وروي بالشين أيضاً». ٧. في «بس»: «وقال».

٨. هكذا في «ط، بخ» وحاشية «بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ذات شرف».

٩. في «ط»: «فقال».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٤، معلّقاً عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن سنان. وراجع: الكافي، كتاب الايمان والكفر، باب (غير معنون)، ح ١٥١٨؛ وباب الكبائر، ح ٢٤٦٣ و ٢٤٦٤ ومصادره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٣، ح ١٧١٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ٢٢٢٧٠.

٨٥٧١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ، قَالَ : «لَا تَصْلُحُ [١] الْمُقَامَرَةُ ، وَلَا النُّهْبَةُ» . [٢]

٨٥٧٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [٣] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ : كَانَ يَنْهىٰ عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ ، وَقَالَ : «هُوَ سُحْتٌ [٤]» . [٥]

٨٥٧٣ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ [٦] ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ [٧] : أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ؟

قَالَ : «يُكْرَهُ أَكْلُ [٨] مَا [٩] انْتُهِبَ [١٠]» . [١١]

---

١ . في «جن» : «لا يصلح» .

٢ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧١٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٥ ، ح ٢٢٢٥٨ ؛ و ص ١٦٨ ، ح ٢٢٢٦٨ .

٣ . في التهذيب : - «بن إبراهيم» .

٤ . السحت : الحرام ، وقال ابن الأثير : «السحت : الحرام الذي لا يحلّ كسبه ؛ لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ (سحت) .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٠٧٠ ، معلّقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ح ٣٥٨٨ ، معلّقاً عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . تفسير العيّاشي ، ج ١ ، ص ٣٢٢ ، ح ١١٦ ، عن السكوني ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٥٨ ، ح ٥٠٩٣ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٨٤ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٢٦ ، ح ١٧١٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٦ ، ح ٢٢٢٥٩ .

٦ . في «ط ، ى ، جد» : - «بن يحيى» .

٧ . في مسائل عليّ بن جعفر : «النشر للسكر في العرس أو غيره» بدل «النثار من السكر واللوز وأشباهه» .

٨ . في «ط» : «كلّ» .

٩ . في «بخ ، بف» والوافي : «كلّما» بدل «أكل ما» .

١٠ . في «بخ» : «انتهبت» . وفي المرآة : «المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز النثر ، وقيل : يكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه إلّا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال» .

١١ . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٣٩ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٠٧٢ ، معلّقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ٣ ،

٨٥٧٤ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٥/١٢٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: الْإِمْلَاكُ[1] يَكُونُ وَالْعُرْسُ، فَيُنْثَرُ[2] عَلَى الْقَوْمِ؟

فَقَالَ: «حَرَامٌ، وَلٰكِنْ[3] مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْهُ[4]».[5]

٨٥٧٥ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿الْمَيْسِرُ﴾[6]: هُوَ الْقِمَارُ[7]».[8]

ص ٦٦، ح ٢٢١، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. قرب الإسناد، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٧، بسنده عن عليّ بن جعفر. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٦، معلّقاً عن عليّ بن جعفر. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ١٧١٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٨، ح ٢٢٢٦٩.

١. الإملاك: التزويج وعقد النكاح، يقال: قد أملكنا فلاناً فلانةَ، إذا زوّجناه إيّاها. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٠ (ملك).

٢. في الوسائل: «فينثرون».

٣. في التهذيب والاستبصار: + «كُلّ».

٤. في «بح، بخ، بف» والوافي والوسائل: «فخذ». وفي «ط» والتهذيب والاستبصار: - «فخذه». وفي المرآة: «حمل على الكراهة، أو على عدم دلالة القرائن على الإذن».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢٢٠، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبدالله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ١٧١٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ٢٢٢٧١.

٦. المائدة (٥): ٩٠.

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: الميسر هو القمار، حرمة الميسر صريح القرآن، ولا يمكن أن يناقش فيه إلّا أنّ القمار المشهور بين العرب كان الاستقسام بالأزلام، وهي القداح، وكانوا يتفألون أيضاً بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً، وقدحاً نهياً، وقدحاً ثالثاً لغواً، لا أمر ولا نهي ويسمّونه: غفل، ويأخذون أحدها بعد النيّة والدعاء عند أصنامهم، نظير الاستخارة عند المسلمين، وقد فعل ذلك امرؤ القيس لمّا أراد أخذ ثأر أبيه.

وبالجملة حمل كثير من المخالفين الميسر على القمار بالأقداح فقط، وهو باطل؛ لأنّ الأزلام مذكورة بعد الميسر بالخصوص، فلابدّ أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعمّ منها. ومذهبنا أنّ كلّ ما تقومر عليه فهو ميسر، ووافقنا أبو حنيفة ومالك، وخالف الشافعي فمنع من النرد وجوّز الشطرنج، ولا وجه له بعد صدق الميسر عليهما معاً، وإن لم يصدق على أحدهما لا يصدق على الآخر، والمنع عنهما بالخصوص وارد عن النبيّ صلى الله عليه وآله».

٨. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٨١، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ١٧١٥٨؛

٨٥٧٦ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام : الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ، وَيُقَامِرُونَ[1].

فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ[2]؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ».[3]

٤١ ـ بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

٨٥٧٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي[4] هٰذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ[5]،

---

* الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٦.

١. في «ى، جن»: «فيقامرون». ٢. في «بس»: - «منه».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٦٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ١٧١٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ٢٢٢٦٠. ٤. في الوسائل: - «من بعدي».

٥. في «جت»: «فالخفيّة» بدل «والشهوة الخفيّة». وفي النهاية، ج ٢، ص ٥١٦ (شها): «في حديث شدّاد بن أوس عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفيّة، قيل: هي كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصرّ عليه وإن لم يعمله. وقيل: هو أن يرى جارية حسناء فيغضّ طرفه، ثمّ ينظر بقلبه، كما كان ينظر بعينه. قال الأزهري: والقول الأوّل، غير أنّي أستحسن أن أنصب الشهوة الخفيّة وأجعل الواو بمعنى مع، كأنّه قال: إنّ أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفيّة للمعاصي، فكأنّه يرائي الناس بتركه المعاصي، والشهوة في قلبه مخفاة. وقيل: الرياء: ما كان ظاهراً من العمل، والشهوة الخفيّة: حبّ اطّلاع الناس على العمل».

وقال العلّامة الفيض في الوافي: «هذا الحديث ممّا رواه العامّة والخاصّة بطرق متعدّدة» ثمّ ذكر ما نقلناه عن ابن الأثير وقال بعد تفسير الأزهري: «وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع التأخير أيضاً» إلى أن قال: «أقول: ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المردية الكامنة في نفسه، فظنّ هو أنّه بريء منها لعدم تيسّر أسبابها له، فإذا تيسّرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها وركوبها».

وَالرِّبَا[١]».[٢]

٨٥٧٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ[٣]: «أَرْبَعَةٌ[٤] لَا يَجُزْنَ[٥] فِي أَرْبَعٍ[٦]: الْخِيَانَةُ، وَالْغُلُولُ[٧]، وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ[٨]: فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا[٩] جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ».[١٠]

٨٥٧٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

↩ ونقل العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٨ ما نقلناه عن ابن الأثير، ثمّ قال: «وقيل: الشهوة الخفيّة أن يكون في طاعة من طاعات الله فيعرض شهوة من شهواته، كالأهل والجماع وغيرهما، فيرجّح جانب النفس على جانب الله، فيدخل في زمرة ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [النازعات (٧٩): ٣٧ و ٣٨]. وسمّي خفيّاً لخفاء هلاكه. أقول: لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس، وهي العشق، أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلوّ النفس عنهما، ويظهر أثرها بعد حين».

١. في «ى، بس» وحاشية «جت» والوافي: «والرياء».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٥٩، ح ١٦٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤١.

٣. في «ط»: - «قال».

٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: أربعة، لعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنّه يصير سبباً لحبط أجرها؛ فإنّه لا يجوز التصرّف فيها بوجه».

٥. في «بخ، بف» والفقيه والتهذيب: «لا يجوز». وفي الوافي: «لا تجوز».

٦. في الوافي والوسائل، ح ٢٢٠٥٤ و ٣٢١٩٧ والفقيه والتهذيب: «أربعة».

٧. قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولاً فهو غالّ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غلّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة، أيضاً. كذا في النهاية، ج ٣، ص ٣٨٠ (غلل).

٨. في «بخ، بف» والفقيه والتهذيب: «لا يجوز». وفي الوافي: «لا تجوز».

٩. في التهذيب: + «في».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٥٩٠، معلّقاً عن أبان بن عثمان. الخصال، ص ٢١٦، ح ٣٨، بسنده عن أبان بن عثمان الأحمر. تحف العقول، ص ٣٧٤. الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٠، ح ٢٢٠٥٤؛ وج ٢٥، ص ٣٨٩، ح ٣٢١٩٧.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَبّىٰ، نُودِيَ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبّىٰ[١]، نُودِيَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٢]».[٣]

٨٥٨٠ / ٤ . أَحْمَدُ[٤]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ[٥] فِي الذُّرِّيَّةِ».[٦] ١٢٥/٥

٨٥٨١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ: «أَتىٰ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ: إِنِّي[٧] كَسَبْتُ[٨] مَالاً أَغْمَضْتُ[٩] فِي مَطَالِبِهِ حَلَالاً وَحَرَاماً[١٠]، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ، وَلَا أَدْرِي[١١] الْحَلَالَ مِنْهُ[١٢] وَالْحَرَامَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : تَصَدَّقْ بِخُمُسِ[١٣] مَالِكَ[١٤]؛ فَإِنَّ اللّٰهَ - جَلَّ اسْمُهُ - رَضِيَ مِنَ

---

١. في «ط، بخ، بف»: - «فلبّى».

٢. في المرآة: «يدلّ على أنّ الحجّ بالمال الحرام غير مقبول، فإذا اشترى ثوبي الإحرام أو الهدي بعينه كان الحجّ باطلاً على المشهور، وإلّا كان صحيحاً غير مقبول».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٩، ح ٢٢٠٥٢.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٥. في الوافي: «يبين، بفتح الياء من البيان، وبيانه فيهم إنّما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك». وفي المرآة: «قوله ﷺ : يبين، أي أثره من الفقر وسوء الحال».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤٣.

٧. في «ى»: «إنّما».

٨. في الوافي والتهذيب: «اكتسبت».

٩. الإغماض: المسامحة والمساهلة كذا في النهاية، ج ٣، ص ٣٨٧ (غمض). وفي الوافي: «أغمضت في مطالبه، أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات، وأصله من إغماض العين. ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين، دون بني هاشم، كما زعمته طائفة. وقد مضى تحقيقه».

١٠. في «بف» والوافي: «حلال وحرام».

١١. في حاشية «جت»: «ولا أرى».

١٢. في «ى»: - «منه».

١٣. في الفقيه: «فقال عليّ ﷺ : أخرج خمس».

١٤. في المرآة: «قوله ﷺ : تصدّق بخمس مالك، خصّصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه، فلو ←

مِنَ الْأَشْيَاءِ[1] بِالْخُمُسِ، وَسَائِرُ الْمَالِ[2] لَكَ حَلَالٌ[3]».[4]

٨٥٨٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ[6]، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ[7]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «تَشَوَّفَتِ[8] الدُّنْيَا.................................. ←

← عرفهما تعيّن الدفع إلى المالك بأجمعه، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه، ولو علم القدر خاصّة وجبت الصدقة به وإن زاد على الخمس. واختلفوا أيضاً في أنّه خمس أو صدقة، والأخير أشهر».

١. في الفقيه: «الإنسان».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: «الأموال».

٣. في التهذيب: - «حلال».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥، معلّقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٢٠، ح ٥٩، بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٣، معلّقاً عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام .الوافي، ج ١٧، ص ٦١، ح ١٦٨٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠٦، ح ١٢٥٩٤.

٥. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والتهذيب والمطبوع: + «عن أبيه». وفي الوسائل: + «عن أبيه و».

وما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّه مضافاً إلى عدم ثبوت توسّط إبراهيم بن هاشم بين ولده وبين عليّ بن محمّد القاساني -كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٩٠٣- ورد في الكافي، ح ١٩٠٢، خبرٌ رواه عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمّد القاساني عمّن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر من مقارنة ذاك الخبر مع خبرنا هذا أنّهما قطعتان من خبر واحد.

وأمّا ما ورد في الوسائل من زيادة «عن أبيه و»، فإنّه وإن كان موافقاً لما ورد في كثير من الأسناد من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني، لكنّه لا يمكن الاعتماد عليه لأُمور ثلاثة:

الأوّل: ما تقدّم آنفاً من استظهار وحدة منشأ خبرنا هذا وما ورد في الكافي، ح ١٩٠٢.

الثاني: أنّ ما أشرنا إليه من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمّد القاساني، هو الطريق المعهود إلى رواية القاسم بن محمّد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري، وقلّما ورد ذكره جدّاً لغير هذا المنظور.

الثالث: إمكان الجمع في نسخة الوسائل بين ما كان في المتن وهي «عن» وبين ما ذُكر في الحاشية بياناً للوجه الصحيح وهي «و».

٦. في «بف، جد»: «القاشاني».

٧. في الوسائل: - «سمّاه».

٨. في «بف، جن» والتهذيب: «تشوّقت». ويقال: تشوّفت الجارية، أي تزيّنت، وتشوّفت إلى الشيء، أي ←

لِقَوْمٍ[١] حَلَالاً مَحْضاً، فَلَمْ يُرِيدُوهَا، فَدَرَجُوا[٢]، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ[٣] لِقَوْمٍ[٤] حَلَالاً وَ[٥]شُبْهَةً، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ، وَتَوَسَّعُوا مِنَ[٦] الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ[٧] لِقَوْمٍ[٨] حَرَاماً وَشُبْهَةً، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ[٩]، وَتَوَسَّعُوا[١٠] فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ[١١] لِقَوْمٍ[١٢] حَرَاماً مَحْضاً، فَيَطْلُبُونَهَا[١٣]، فَلَا يَجِدُونَهَا[١٤]؛ وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ[١٥] بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ».[١٦]

٨٥٨٣ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي، وَإِنْ نَمىٰ[١٧] لَا يُبَارَكُ[١٨] لَهُ[١٩]

= تطلّعت إليه، و يقال: النساء يتشوّفن من السطوح، أي ينظرن ويتطاولن. كذا في الصحاح، ج ٤، ص ١٣٨٣ (شوف). وفي الوافي: «تشوّفت ـ بالمعجمة والفاء ـ: تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسّر لهم التمتّع منها على الوجه الحلال المحض، أو على الوجوه الأخر، كما ذكر».

١. في التهذيب: «إلى قوم».

٢. «درجوا» أي انقرضوا ومضوا لسبيلهم. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣١٣ (درج).

٣. في «بف، جن» والتهذيب: «تشوّقت». وفي «ط»: + «الدنيا».

٤. في التهذيب: «إلى قوم».

٥. في «بف»: - «حلالاً و».

٦. في حاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «في».

٧. في «بف» والتهذيب: «تشوّقت».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «آخرين». وفي التهذيب: «إلى قوم» بدل «لقوم».

٩. في حاشية «جت»: «بالحرام».

١٠. في «بف»: «ووسّعوا».

١١. في «بف» والتهذيب: «تشوّقت».

١٢. في التهذيب: «إلى قوم».

١٣. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فطلبوها». وفي الوافي: «فطلبوها، أي زيادة على ما تيسّر لهم من حرامها المحض المعروض لهم». ونحوه في المرآة.

١٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فلم يجدوها».

١٥. في الوسائل والتهذيب: «يأكل في الدنيا» بدل «في الدنيا يأكل».

١٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٦٣، ح ١٦٨٦٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٤.

١٧. في «ط»: «نما».

١٨. في «ى، بح، بس، جت» والوافي والوسائل: «لم يبارك».

١٩. في «بح، بف» والوافي: - «له».

فِيهِ، وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ[١] كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».[٢]

٨٥٨٤ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ[٣] ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ[٤] هٰذِهِ الضَّيْعَةِ[٥]، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هٰذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ[٦] السَّرِقَةِ[٧]، أَوْ مِنْ[٨] قَطْعِ الطَّرِيقِ؟

فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ[٩] أَصْلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ».[١٠]

٨٥٨٥ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، ١٢٦/٥
عَنْ سَمَاعَةَ[١١]، قَالَ:

---

١. في «ط»: «ما خلّفه» بدون الواو.

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٦٤، ح ١٦٨٦٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٥.

٣. في «ط، ى، جن» والتهذيب، ج ٦ و ٧ والاستبصار: - «من رجل».

٤. في التهذيب، ج ٧: - «ثمرة».

٥. الضيعة: الأرض المُغِلّة، والعقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).

٦. في «ط»: + «هذه».

٧. في «ى، بس، جت» والوسائل والتهذيب، ج ٦ والاستبصار: «سرقة».

٨. في «ط، ى، بخ، بف، جن» والتهذيب، ج ٧: - «من».

٩. في المرآة: «قوله عليه السلام: لا خير في شيء، كأنّه محمول على ما إذا اشترى بالعين بقرينة قوله: بمال. ويمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة والحرمة».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٧؛ و ج ٧، ص ١٣٨، ح ٦١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٢٤، معلّقاً عن محمّد بن الحسن الصفّار. الوافي، ج ١٧، ص ٦٤، ح ١٦٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٦، ح ٢٢٠٤٨.

١١. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦: «زرعة». وهو سهو؛ فإنّا لم نجد رواية أبي أيّوب - بعناوينه المختلفة - عن زرعة في موضع. وقد تكرّرت في الأسناد رواية [الحسن] بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة [بن مهران]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام[1] عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالاً مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ[2] يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَيَحُجُّ[3] لِيُغْفَرَ[4] لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ[5] يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[6]؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلٰكِنَّ[7] الْحَسَنَةَ تَحُطُّ[8] الْخَطِيئَةَ».

ثُمَّ قَالَ[9]: «إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ[10] بِالْحَرَامِ[11]، فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً، فَلَا يَعْرِفُ[12] الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ[13]، فَلَا بَأْسَ[14]».[15]

---

١. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العيّاشي: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال» بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٢. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العيّاشي: «من أعمال السلطان فهو» بدل «من عمل بني أُميّة وهو».

٣. في الوسائل: «أو يحجّ».

٤. في التهذيب: + «الله».

٥. في «ى، بس، جن»: - «هو».

٦. هود (١١): ١١٤.

٧. في الوسائل، ح ٢٢٠٥١: «و إنّ».

٨. في تفسير العيّاشي: «تكفّر».

٩. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العيّاشي: + «أبو عبد الله عليه السلام».

١٠. في «بح، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ والتهذيب: «الحرام». وفي «ى» وحاشية «جت»: «حلالاً».

١١. في «ط، ي»: «الحرام». وفي «بف»: «والحرام». وفي «بح، بس، جد» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ والتهذيب: «حلالاً». وفي حاشية «جن»: «بالحلال». وفي حاشية «جت»: «خلط الحرام بحلال» بدل «خلط الحلال بالحرام».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ وتفسير العيّاشي: «فلم يعرف».

١٣. في «جد» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١: «الحرام من الحلال».

١٤. في المرآة: «قوله عليه السلام: فلا بأس، لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك، ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس. ولعلّ فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم».

١٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٧٧، عن سماعة بن مهران. الوافي، ج ١٧، ص ٦٥، ح ١٦٨٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٦، ح ١٤٤٨٦؛ وج ١٧، ص ٨٨، ح ٢٢٠٥١.

٨٥٨٦ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ[١] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[٢] قَالَ[٣]: «إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ[٤] بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ[٥]، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا: كُونِي هَبَاءً[٦]، وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ[٧] لَهُمُ الْحَرَامَ[٨]، أَخَذُوهُ[٩]».[١٠]

٤٢ ـ بَابُ السُّحْتِ

٨٥٨٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

---

١. في «ى» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٦٥٥: «قول الله».
٢. الفرقان (٢٥): ٢٣.
٣. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٦٥٥. وفي بعض النسخ والمطبوع: «فقال». وفي الكافي، ح ١٦٥٥: + «أما والله».
٤. في «بخ، بف» والكافي، ح ١٦٥٥: «أشدّ».
٥. «القباطيّ»: جمع: القُبطيّة، وهي ثياب بيض رقاق من كتّان، تتّخذ بمصر، منسوب إلى قبط، وهم أهل مصر. وقد يضمّ؛ لأنّهم يغيّرون في النسبة. الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠ (قبط).
٦. في الكافي، ح ١٦٥٥: - «فيقول الله عزّ وجلّ لها: كوني هباء». والهباء في الأصل: ما ارتفع تحت سنابك الخيل، والشيء المنبثّ الذي تراه في ضوء الشمس. النهاية، ج ٥، ص ٢٤٢ (هبا).
٧. في الكافي، ح ١٦٥٥: «عرض».
٨. في الوافي: «شرع لهم الحرام: تيسّر أسبابه». ويحتمل أن يكون مجهولاً من التشريع، أي فُتح، يقال: شرّع الباب، أي فتحه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٣ (شرع)؛ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩١.
٩. في الكافي، ح ١٦٥٥: «لم يدعوه».
١٠. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب اجتناب المحارم، ح ١٦٥٥، بسند آخر. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١١٢، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٦، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٦٥، ح ١٦٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٦؛ البحار، ج ٧، ص ٢٠٥، ح ٩١.

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١] عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ[٢]؟

فَقَالَ[٣]: «كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ[٤]، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ[٥] سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا[٦] أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ،

---

١. في «بض» والوافي: «أبا عبدالله». وقد تكرّرت في الأسناد رواية عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام، ولم نجد روايته عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة إلّا في هذا الخبر و ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٢٨٨، ح ١ و ٣، ولم يرد الحديث الثالث من بصائر الدرجات في بعض نسخه المعتبرة.

فعليه، الظاهر وقوع الخلل في سند الخبرين: خبرنا هذا و ما ورد في البصائر. أمّا خبر البصائر، فقد ورد في الاختصاص، ص ٢٧٨، بسنده عن عمّار بن مروان، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام. وقد توسّط جابر في بعض الأسناد بين عمّار بن مروان و بين أبي جعفر عليه السلام.

وأمّا خبرنا هذا، فقد ورد مع زيادة في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام. وورد أيضاً ـ مع اختلاف يسير ـ في الخصال، ص ٣٢٩، ح ٢٦، عن عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام.

هذا، والمظنون في بادي الرأي إمكان تصحيح المتن بـ «أبا عبدالله»، لكن بعد تضافر النسخ ـ فيها أقدمها ـ على «أباجعفر»، وورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عمّار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ـ والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح ـ واحتمال التصحيح الاجتهادي احتمالاً قويّاً، لابدّ من التوقف في تصحيح المتن. ويؤكّد ذلك أن نسخة «بض» مختومة بخاتم الفيض صاحب الوافي رحمه الله، فلايكون مفاده تقريراً مستقلاً.

٢. قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولاً فهو غالّ، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ، وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غلّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة، أيضاً. النهاية، ج ٣، ص ٣٨٠ (غلل).

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والمعاني. وفي المطبوع: «قال».

٤. السحت: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحلّ كسبه؛ لأنّه يسحت البركة، أي يذهبها». وقال العلّامة المجلسي رحمه الله في المرآة: «السحت إمّا بمعنى مطلق الحرام، أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك، وهو أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

٥. في «بخ، بف»: + «فهو». وفي المعاني: - «وشبهه».

٦. في تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١ والمعاني والخصال: + «ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أُجور القضاة و».

وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ[١]، فَأَمَّا[٢] الرِّشَا[٣] فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ[٤] الْكُفْرُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ[٥] صلى الله عليه وآله».[٦]

٨٥٨٨ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّحْتُ: ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ[٧]، وَثَمَنُ الْخَمْرِ[٨]، ٥ / ١٢٧
وَمَهْرُ الْبَغِيِّ[٩]، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ[١٠] الْكَاهِنِ».[١١]

---

١. في «بف»: «التبيّه».
٢. في «ط»: «وأمّا».
٣. في «بخ»: «الرشاء». وفي المعاني: «الرشوة».
٤. في الوافي: «فهو» بدل «فإنّ ذلك».
٥. في «جد»: «وبرسول الله».
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الخصال، ص ٣٢٩، باب الستّة، ح ٢٦، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «السحت أنواع كثيرة»؛ معاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٥، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه، ص ٢٠٥، ح ١٤٨، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «أكل مال اليتيم وشبهه» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٦٤٨. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ١٧٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٢، ح ٢٢٠٥٧.
٧. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩٢: «قوله عليه السلام: وثمن الكلب، ظاهره تحريم بيع الكلب، وخصّه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة، قال في المسالك: لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة، لكن خصّه الشيخ رحمه الله بالسلوقيّ، كما لا خلاف في عدم صحّة بيع كلب الهراش، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة، أي كلب الماشية والزرع والصيد والحائط، ولم يكن جرواً. والأصحّ جواز بيع الكلاب الثلاثة؛ لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوّغ لبيعه، ودليل المنع ضعيف السند، قاصر الدلالة. وفي حكمها الجرو القابل للتعليم، ولا يشترط في اقتنائها وجود ما اُضيفت إليه. وكلب الدار يلحق بكلب الحائط». وراجع: النهاية، ص ٣٦٤؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٥.
٨. في تفسير القمّي: - «وثمن الخمر».
٩. في الفقيه: «الزانية». والبغيّ: الفاجرة الزانية، والجمع: البغايا، وهو وصف مختصّ بالمرأة، ولا يقال للرجل: بغيّ. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧ (بغي).
١٠. في التهذيب والخصال: «وأجرة».
١١. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٧٠، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦١، معلّقاً عن الكليني. الخصال، ص ٣٢٩، باب الستّة، ح ٢٥، بسنده عن

٨٥٨٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ[1]، مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ[2] إِذَا شَارَطَ[3]، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا[4] الرِّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ[5]».[6]

٨٥٩٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ[7]: «الرِّشَا فِي الْحُكْمِ».[8]

٨٥٩١ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

← السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام. الجعفريّات، ص ١٨٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٧، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ١٧٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٣، ح ٢٢٠٦١.

١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن»: - «كثيرة».

٢. في المرآة: «حمل كسب الحجّام على الكراهة، كما عرفت».

٣. في التهذيب والاستبصار: - «إذا شارط».

٤. في «ط» والوسائل: «وأمّا».

٥. في الوافي وتفسير العيّاشي: - «العظيم».

٦. الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أخذ الأُجرة والرشا على الحكم، ح ١٤٦٠٧، بسنده عن زرعة، وتمام الرواية فيه: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله». وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٥، بسندهما عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وثمن الخمر». تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٢، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. الوافي، ج ١٦، ص ٩٠٨، ح ١٦٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٢، ح ٢٢٠٥٨.

٧. في «ط»: «قال».

٨. الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أخذ الأُجرة والرشا على الحكم، ح ١٤٦٠٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٩، ص ٩٠٧، ح ١٦٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٣، ح ٢٢٠٦٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ[١]، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ[٢]؟

---

١. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، جت، جن» والمطبوع: + «عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري». وقد ورد هذه الزيادة في «بخ» إلّا أنّ فيها «العماري» بدل «العامري». وأمّا في «جد»، فلم يرد قيد «العامري» بعد «أبي عبد الله». وفي «بس»: + «عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك». وفي الوسائل: + «عن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن عبد الله العامري».
وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد عدَّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي القاسم بن الوليد العماري من رواة أبي عبد الله ﷺ، ولم نجد ـ مع الفحص الأكيد ـ روايته عن أبي عبد الله ﷺ بواسطة واحدة، فضلاً عن واسطتين أو ثلاث وسائط. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٥؛ رجال البرقي، ص ٢٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٧١، الرقم ٣٩٠٠.

ويؤيّد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠، من نقل الخبر عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ والصواب عبد الرحمن بن أبي هاشم ـ عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت أبا عبد الله ﷺ، كما يؤيّده ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٢، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عبد الله ـ وهو غير مذكور في بعض نسخه ـ عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ.
٢. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي:
«قوله: ثمن الكلب الذي لا يصيد، الظاهر أنّ الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقليّة في اقتنائه، والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد؛ لعدم الفائدة لا للنجاسة؛ لأنّ النجاسة في الحيوان الحيّ والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويباشر ويتلوّث المستعمل به في العادة، فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلّة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محلّلة.
وقال في الغنية: احترزنا بقولنا: ينتفع به منفعة محلّلة، عمّا يحرم الانتفاع به، ويدخل في ذلك النجس إلّا ما خرج بالدليل من الكلب المعلّم للصيد. انتهى.
ويستفاد منه أنّ غير الصيود هراش لاينتفع به.
فإن قيل: قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود، وأجيز الأوّل دون الثاني، والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان، فيحرم بيع جميعها؛ لأنّها غير صيود، ولادليل على تخصيصه بالهراش.
قلنا: اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكلب الصيد مذكور في القرآن، وكان حاضراً في الأذهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان، نحو: ما زيد إلّا شاعر، في مقابل من يتوهّم كونه شاعراً و كاتباً.

فَقَالَ: «سُحْتٌ، وَأَمَّا[1] الصَّيُودُ[2] فَلَا بَأْسَ».[3]

= هكذا كان في أذهان الناس كلبان: الصيود، و غير الصيود، أي الهراش، وحصر الحلّ في الأوّل، وأمّا الكلاب الأُخر فلم يكن حاضرة في الأذهان؛ لقلّة التداول وعدم ذكرها في القرآن، كما أنّ زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة، ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً و كاتباً. وفهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنّها في مقام الحصر الإضافي ولهم الاعتماد على الفهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأُمور المتعلّقة بالألفاظ. قال في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيه أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة، فمن اقتصر في التجويز على كلب الصيد و لم يذكر الثلاثة الباقية، مراده الحصر الإضافي، كما حمل عليه الأخبار.

فإن قيل: دلّ بعض الروايات على أنّ في قتل كلب الماشية دية مقدّرة، وهذا يدلّ على عدم كونه ملكاً شرعاً، وإلّا لأثبت فيه قيمته السوقية.

قلنا: يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة عندهم غالباً، مختلفة باختلاف الرغبات جدّاً؛ لقلّة تداول بيعه و شرائه بينهم، وكلّ شيء قليل التداول لا قيمة له، ولذلك ترى النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة و بعض الجواهر النادرة، يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جدّاً، بل لا قيمة لها حقيقة؛ لاختلاف الرغبات، وكلّ ما لا يتداول بيعه في السوق، كالحنطة والشعير والشاة والثياب وغيرها، فقيمته على حسب ما تراضي البائعان عليه، وعلى ذلك يحمل الدية في كلب الماشية، وإنّما يعرف بإثبات الدية شرعاً فيه أنّه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه لمالكه وأنّه لا يرضى بإخراجه من يده غصباً وإتلافه مجّاناً، وهذا معنى الملك المجوّز للبيع، ولذلك استدلّ العلّامة ﷺ على صحّة بيع هذه الكلاب بأنّ تقدير الدية لها يدلّ على مقابلتها بالمال».

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي «جت» والمطبوع: «فأمّا».

٢. «الصيود»، كقبول: الصيّاد، وفَعول من أبنية المبالغة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٩ (صيد).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري، عن أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٢، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العامري، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٧؛ و ج ٧، ص ١٣٥، ذيل ح ٥٩٩؛ و ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٤، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ، مع زيادة في آخره. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٦٤٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع زيادة في أوّله. وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٦، ح ١٧٢٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٢١٣٥.

٦ / ٨٥٩٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الشُّعَيْرِيِّ[١]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا[٢] مِنَ النَّوْمِ، فَكَسْبُهُ ذٰلِكَ حَرَامٌ».[٣]

٧ / ٨٥٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّنَّاعُ[٤] إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَهُوَ سُحْتٌ[٥]».[٦]

٨ / ٨٥٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: ١٢٨/٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ[٧] زَنَتْ، إِلَّا أَمَةً قَدْ[٨] عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ[٩]؛ وَنَهىٰ عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ[١٠]

---

١. في «ط»: «الأشعري».

٢. في حاشية «ى، بس، جت، جن»: «حقّها».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٩، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٤، ح ٢٢٢٥٣.

٤. في الوافي: «الصنّاع، يحتمل أن يكون بالمهملتين والنون، وأن يكون بالصاد المهملة والغين المعجمة والمثنّاة التحتانيّة، والذي رأيناه في النسخ هو الثاني، وكأنّ الأوّل هو الصواب».

٥. في المرآة: «قال الوالد العلّامة ـ قدّس الله روحه ـ: الحرام والسحت محمولان على الكراهة الشديدة، وربّما كان حراماً إذا علم، أو ظنّ الضرر، كما هو الشائع إلّا أن يكون مضطرّاً إليه. وقال في الدروس: من الآداب إعطاء الصانع العين حظّها من النوم، فروى مسمع أنّ سهره الليل كلّه سحت». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١٨٥، الدرس ٢٣٧.

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٣، ح ٢٢٢٥٢.

٧. في التهذيب: «لم تجده».

٨. في «بح»: «إذا».

٩. في «ى»: - «يد».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «الصغير».

الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ[١]؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ».[٢]

٤٣ ـ بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٨٥٩٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَوْعَدَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي[٣] مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ[٤]: إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ[٥] النَّارُ[٦]، وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾[٧] الْآيَةَ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ[٨] فِي ذُرِّيَّتِهِ[٩] كَمَا صَنَعَ بِهٰؤُلَاءِ[١٠] الْيَتَامىٰ».[١١]

---

١. في «جد»: «يده». وفي التهذيب: - «بيده». وفي المرآة: «قال في المسالك: يكره كسب الصبيان، أي الكسب المجهول أصله؛ فإنّه يكره لوليّهم التصرّف فيه على الوجه السائغ، وكذا يكره لغيره شراؤه من الوليّ؛ لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبيّ على ما لا يحلّ لجهله، أو لعلمه بارتفاع القلم عنه، ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة، كما أنّه لو علم تحصيله أو بعضه بحيث لا يتميّز من الحرام وجب اجتنابه. وفي حكمهم من لا يتورّع عن المحارم كالإماء». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٤.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٧، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٣، ح ٢٢٢٥١.

٣. في الوسائل، ح ٢٢٤٣٩ و ٣٢١٩٦ والفقيه، ح ٤٩٤٥: + «أكل».

٤. في الوسائل، ح ٣٢١٩٦: «عقوبتين».

٥. في البحار: «الآخر».

٦. في «جن»: - «النار».

٧. النساء (٤): ٩.

٨. في «بف» والوافي: «أن خلفه».

٩. في الوافي: «ذرّيّة».

١٠. في «بخ، بف»: «لهؤلاء».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٤٩٤٥؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ٢، بسندهما عن سماعة بن مهران، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. ثواب الأعمال، ص ٢٧٧، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، عن كتاب عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥، ضمن الحديث الطويل ٤٩٣٤؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١؛ وعلل الشرائع، ص ٤٨٠، ذيل ح ١، بسند آخر عن الرضا، عن أبي جعفر ﷺ، مع ←

٨٥٩٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي[١] صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ؟

فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً[٢] إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٣]».

ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتّىٰ يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ[٤]، أَوْ يَسْتَغْنِيَ

---

* اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٣٨، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام؛ وفيه، ح ٣٩، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن كتاب عليّ عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٢؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ١٣١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ٣.الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ٢٢٤٣٩؛ و ج ٢٥، ص ٣٨٨، ح ٣٢١٩٦؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٥.

١. في الوافي: «ابن» بدل «أبي». والمذكور في الأسناد وكتب الرجال عجلان أبو صالح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١٣٢، الرقم ٧٦٣٨.

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩٥: «قوله تعالى: ﴿ظُلْماً﴾، قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: يحتمل أن يكون حالاً و تميزاً. ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرّف مطلقاً، كما هو شائع. ولعلّ ذكر البطن للتأكيد، مثل ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام (٦): ٣٨] أي إنّما يأكل ما يوجب النار، أو هو كناية عن دخول النار».

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. اليُتْم في الناس: فقد الصبيّ أباه قبل البلوغ، وفي الدوابّ فقد الأمّ. وأصل اليتم -بالضمّ والفتح-: الانفراد، وقيل: الغفلة. النهاية، ج ٥، ص ٢٩١ (يتم).

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي:

«قوله: مَنْ عالَ يَتيماً حتّى ينقطع يُتمُهُ، هذا مطلق يشمل الوصيّ المنصوص من قبل الوليّ، أو القيّم المنصوب من قبل الحاكم الشرعيّ، أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولّى ذلك. ويمكن أن يتوهّم شمول إطلاقه لجميع الناس، فلا يشترط في صحّة عمله شيء من إذن الحاكم أو نصّ الوليّ، ومثله كثير في الأخبار لم يشر في شيء منها إلى إذن الحاكم الشرعي. ولعلّ الوجه فيه أنّ الفقهاء في عصر الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا متمكّنين من النظر غالباً، وكان قضاة العامّة في كلّ بلد يداخلون في أمر الأيتام، فكان التصريح بالاستيذان من الفقهاء لغواً غالباً؛ لعدم إمكانه ولشدّة التقيّة، ولا يدلّ سكوتهم عليهم السلام في الغالب على عدم الاحتياج. ويكفي في ذلك مثل قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: جعلتهُ حاكماً، ودليلُ العقل وسيرة المسلمين من العامّة والخاصّة على عدم استقلال الناس في هذه الأمور.

**

بِنَفْسِهِ، أَوْجَبَ اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجَبَ[1] النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ».[2]

◄ ويمكن أن يقال: إنّ شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع التنازع، كشرط العدالة في الوصيّ المنصوص للثقة وقبول خبره، لا لنفوذ الأمر واقعاً، فإن تصدّى الوصيّ الفاسق ولم يفسد، جاز عمله واقعاً بينه وبين الله وإن لم يكف إخباره ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلّا أن ينظر فيه فيرى إجازة الفضولي، وكذلك إذا تصدّى رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم، جاز أمره واقعاً، وإنّما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع التنازع، ولا يختلّ بعدمه شرط من شروط البيع. والظاهر هو الأوّل، وإن غير المأذون لا ينفّذ عمله مطلقاً.

واستدلّ الشيخ المحقّق الأنصاري ﴿ بمرسلة الاحتجاج وفيها: أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة. انتهى. والمرسل لا يحتجّ به و«الحوادث الواقعة» مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنى الرجوع، وهل هو لما يعتقده الشيعة من وجود المعصوم في كلّ عصر واحتياجهم إليه أو للإذن في التصرّف في مال الأيتام والقاصرين؟ والأوّل أظهر؛ لأنّهم كانوا يرون الحاجة إلى السؤال عمّا أشكل عليهم من المسائل دائماً، حتّى أنّ الصغار مع علمه وجلالته كاتب العسكريّ ﷺ مراراً، والسائل لمّا توحّش من الغيبة؛ أعني الغيبة الصغرى؛ لعدم وصولهم إلى الإمام ﷺ بالسهولة، سأل عن تكليفهم في هذا الحال، وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرى؛ لأنّ السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة، فأجاب ﷺ بأنّ في أيدي العلماء ما يكفيهم من الأحاديث.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاريّ: إنّ مثل إسحاق بن يعقوب ـ أي السائل في هذه المكاتبة ـ لم يكن يخفى عليه الرجوع إلى العلماء بالاستفتاء، فليس سؤاله عنه.

وفيه: أنّا لا نعرف إسحاق بن يعقوب، ولا ذكر له في كتب الرجال، ولا نعرف أنّه ممّن يخفى عن مثله هذه الأمور أو لا يخفى، ولعلّ الشيخ اطّلع على حاله فيما لم يطّلع عليه من الكتب. وثانياً أنّ الاحتياج إلى الإمام ﷺ في مذهبنا واضح مركوزاً في الأذهان، ونعتقد أنّه لا بدّ في كلّ عصر من حجّة معصوم، ولا يكفي وجود العلماء عن الحجّة، ولمّا كان أوّل أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجّة في زمان الغيبة الصغرى؛ فإنّ غيبته ﷺ كعدمه ظاهراً في أنّه يتعطّل الأحكام، والمذهب وجود الحجّة في كلّ عصر لرجوع الناس إليه، وليس هذا السؤال بعيداً حتّى من أعاظم العلماء، فضلاً عن إسحاق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعلّه كان من عامّة الناس، فالدليل على ولاية الفقيه ضرورة العقل إلى تصدّي رجل لأموال القاصرين؛ لئلّا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولّي أُمورهم، والفقيه العادل أولى بذلك من غيره، ويجعل مقبولة عمر بن حنظلة وأمثالها مؤيّدة، بل يكفي في ذلك الإجماع المنقول؛ لتوفّر القرائن على صحّته».

١. في حاشية «جن»: + «الله».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ ﷺ ...، ضمن الحديث الطويل ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى، عن أمير المؤمنين ﷺ عن رسول الله ﷺ؛ الأمالي للطوسي، ص ٥٢٢، المجلس ١٨، ح ٦٢، بسند آخر ◄

٨٥٩٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[١] يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ[٢]، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ[٣]، فَيَأْخُذُهُ[٤]، وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ[٥] لَا يُسْرِفُ[٦]، فَإِنْ[٧] كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ[٨] عَلَيْهِمْ[٩]، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[١٠]».[١١]

٨٥٩٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ١٢٩/٥

↩ عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ضمن الحديث الطويل ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ضمن الحديث الطويل ٧١٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلّها مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٤٤، عن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام. تحف العقول، ص ١٩٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٥، ح ١٧٣٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ٢٢٤٣٨؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٦.

١. في التهذيب: «رجل».

٢. في «بخ، بف» والوافي والبحار: «الأيتام».

٣. في «جن»: «إليه».

٤. في البحار: «ويأخذه».

٥. في «ط»: «الفضل».

٦. في «جن» والبحار: «ولا يسرف».

٧. في «بف» والوافي والبحار: «وإن».

٨. في البحار: «يردّ».

٩. في «بف» والتهذيب: «إليهم».

١٠. النساء (٤): ١٠. وفي التهذيب: + ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. وفي المرآة: «يدلّ على جواز أكل الوليّ من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف. قال في التحرير: الوليّ إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً قال الشيخ: يأخذ أقلّ الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية. وهو حسن. وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته. إذا عرفت هذا فلو استغنى الوليّ لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره». وراجع: المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٧٩، المسألة ٢٩٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٢١٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٣، المسألة ٣٨٩٧.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٩٤٦، معلّقاً عن الكليني. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٤٢، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ١٧٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٩، ح ٢٢٤٧٢؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٧.

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلىٰ أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ[1] أَيْتَامٍ، وَمَعَهُمْ[2] خَادِمٌ لَهُمْ، فَنَقْعُدُ عَلىٰ بِسَاطِهِمْ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ، وَيَخْدُمُنَا[3] خَادِمُهُمْ، وَرُبَّمَا طَعِمْنَا[4] فِيهِ[5] الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرىٰ فِي ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي[6] دُخُولِكُمْ[7] عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ[8]، فَلَا[9]» وَقَالَ عليه السلام: «﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[10] فَأَنْتُمْ لَا يَخْفىٰ عَلَيْكُمْ[11]، وَقَدْ قَالَ[12] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ[13] وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[14]».[15]

٨٥٩٩/ ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ

---

١. في «ط»: «بيته».

٢. في الوسائل: «ومعه».

٣. في «ى، بس»: «تخدمنا».

٤. في «بف» والوافي والبحار وتفسير العيّاشي: «أطعمنا».

٥. في «ط»: «من».

٦. في «ط» والتهذيب: - «في».

٧. في «بف»: «دخولهم».

٨. في البحار: «ضرراً».

٩. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإن كان فيه ضرر فلا، ربما يقال: يحتمل هنا احتمال ثالث غير مذكور، وهو أن لا يكون نفع ولا ضرر، والجواب: أنّ الضرر بالفعل معلوم؛ فإنّه أكل من مالهم، فإن كان له نفع جابر بضررهم فهو، وإلّا فليس إلّا الضرر، ولا واسطة».

١٠. القيامة (٧٥): ١٤.

١١. في البحار: - «وقال عليه السلام: ﴿بَلِ الْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ فأنتم لا يخفى عليكم».

١٢. في البحار: «وقال» بدل «وقد قال».

١٣. هكذا في المصحف و«ط، بخ، بف» والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «في الدين». وفي هامش المطبوع: «قوله عليه السلام: في الدين، ذكره توضيحاً».

١٤. البقرة (٢): ٢٢٠.

١٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٩٤٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٢٠، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ١٧٣٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٨، ح ٢٢٤٤٦؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧٢، ح ١٨.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي[١] الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً، فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ[٢]، فَآكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ[٣] مِنْ مَالِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هٰذَا بِهٰذَا[٤].

فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ».[٥]

٤٤ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ[٦] مِنْهُ

٨٦٠٠ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧] قَالَ[٨]: «مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامىٰ وَهُوَ مُحْتَاجٌ[٩] لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ، فَهُوَ يَتَقَاضىٰ أَمْوَالَهُمْ[١٠]، وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ[١١]، فَلْيَأْكُلْ ←

---

١. هكذا في «ط». وفي «ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل: - «أبي».
وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٩٢٧، فلاحظ.

٢. في «بخ، بف» والوافي والبحار: «شيء». ٣. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والبحار: «شيئاً».

٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «بذا». وفي «ط»: «بذاك».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٨، ح ١٧٣٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٩، ح ٢٢٤٤٧؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧٢، ح ١٩.

٦. في «بخ»: «الأيتام».

٧. النساء (٤): ٦. وفي مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١: «معناه: من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض، ثمّ يردّ عليه ما أخذ منه إذا وجد... وهو المرويّ عن الباقر ﷺ. وقيل: معناه: يأخذ قدر ما يسدّ به جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض، عن عطاء بن أبي رباح وقتادة وجماعة، ولم يوجبوا أُجرة المثل؛ لأنّ أُجرة المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة. والظاهر في روايات أصحابنا أنّ له أُجرة المثل، سواء كان قدر كفايته، أو لم يكن».

٨. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٩. في «بس»: + «إليه».

١٠. «يتقاضى» أي يطلب، أو يقبض، راجع: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضى)، وفي هامش الكافي المطبوع: «التقاضي بالدين: مطالبته، والمراد أنّ القيّم يطالب بديونهم التي في ذمّة الناس من أموالهم».

١١. الضيعة الأرض المغلّة، والعقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. ←

بِقَدَرٍ[١]، وَلَا يُسْرِفُ؛ وَإِنْ[٢] كَانَتْ[٣] ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ[٤] لِنَفْسِهِ، فَلَا يَرْزَأَنَّ[٥] مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً».[٦]

٨٦٠١ / ٢ . عُثْمَانُ[٧]، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

٥ / ١٣٠ سَأَلْتُ[٨] أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٩]؟

قَالَ[١٠]: «يَعْنِي الْيَتَامىٰ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ[١١] فِي حَجْرِهِ[١٢]، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ[١٣] عَلىٰ[١٤] قَدْرِ مَا يُخْرِجُ[١٥] لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَيُخَالِطُهُمْ[١٦] وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً، وَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً؛ إِنَّمَا هِيَ النَّارُ».[١٧]

= القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).

١. في تفسير العيّاشي: + «الحاجة».

٢. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «فإن».

٣. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «كان».

٤. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكلّ شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجته. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).

٥. «فلا يرزأنّ» أي لا ينقصنّ ولا يأخذنّ ولا يصيبنّ من أموالهم شيئاً؛ من الرُّزْء، وهو النقص. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٥ (رزأ).

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٤٨، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٣٠، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣١١، ح ١٧٣٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ٢٢١.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن عثمان، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد.

٨. في «ط»: «وسألت».

٩. البقرة (٢): ٢٢٠. وفي «جت»: + ﴿فِي الدِّينِ﴾.

١٠. في الوسائل: «فقال».

١١. في «ى، بخ، بف، جت، جن» والوافي والتهذيب: «الأيتام».

١٢. حجر الإنسان ـ بالفتح وقد يكسر ـ: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره، أي في كنفه وحمايته. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجر).

١٣. في الوسائل والتهذيب: + «على قدر ما يحتاج إليه».

١٤. في «ى»: ـ «على».

١٥. في الوسائل: «يخرجه».

١٦. في «بخ»: «فخالطهم».

١٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٤٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. تفسير =

٨٦٠٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] قَالَ: «الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ[2]، وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ[3] فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ[4]».[5]

٨٦٠٣ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسىٰ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ[6] فِي الْإِبِلِ، وَ[7]مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟

↔ العيّاشي، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣١٩، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣١١، ح ١٧٣٣٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٦٠.

١. النساء (٤): ٦.

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩٧: «قوله عليه السلام: هو القوت، أقول: الأقوال في ذلك خمسة:
الأوّل: أنّ من له ولاية شرعيّة على الطفل، سواء كان بالأصالة، كالأب والجدّ، أم لا، كالوصيّ، له أن يأخذ أُجرة مثل عمله، اختاره المحقّق في الشرائع.
الثاني: أن يأخذ قدر كفايته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
الثالث: أنّه يأخذ أقلّ الأمرين منهما.
الرابع: وجوب استعفافه إن كان غنيّاً، واستحقاق أُجرة المثل مع فقره.
الخامس: وجوب الاستعفاف مع الغنا، وجواز أقلّ الأمرين مع الفقر. ومثبتوا أقلّ الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب، وادّعوا أنّ لفظ الاستعفاف مشعر به. وقيّد الأكثر جواز الأخذ بنيّة أخذ العوض بعمله، أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً».

٣. في «بخ، بف» والتهذيب، ج ٦: «والقيّم». ٤. في «بف»: «ما يصلحهم» بدون الواو.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٥٠؛ و ج ٩، ص ٢٤٤، ذيل ح ٩٤٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٢، ح ١٧٣٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ٢٢٤٤٨.

٦. هكذا في «ط، ى، بح، جن» وحاشية «بخ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بف»: «بالأيتام». وفي «جت»: «لليتيم». وفي «بس، جد» والمطبوع: «لليتامى».

٧. في قرب الإسناد: «عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبّلة» بدل «عن القيّم لليتامى في الإبل و».

قُلْتُ[١]: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا[٢]، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا[٣]، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ[٤] غَيْرِ نَهْكٍ[٥] بِضَرْعٍ[٦]، وَلَا فَسَادٍ[٧] لِنَسْلٍ».[٨]

٨٦٠٤ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِـالْمَعْرُوفِ﴾[١٠] فَقَالَ: «ذٰلِكَ[١١] رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ[١٢] عَنِ[١٣] الْمَعِيشَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا[١٤]

---

١. في «ى، بح، بس، جد» والتهذيب: «فقلت». وفي «ط»: «قال». وفي الوسائل: «فقلت له». وفي قرب الإسناد: «فقلت له: إنّ ابن عبّاس كان يقول».

٢. «لاط حوضها» أي طيّنها وأصلحها، يقال: لُطْتُ الحوض بالطين لَوْطاً، أي مَلَطته وطيّنته. وأصله من اللصوق. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٧٧ (لوط).

٣. يقال: هنأت البعير أهنؤه، إذا طليته بالهِناء، وهو القَطِران، ومنه حديث ابن عبّاس في مال اليتيم: إن كنت تهنأ جرباها، أي تعالج جرب إبله بالقطران. والجَرْباء: التي أصابها الجرب، وهو خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بُثور وربّما حصل معه هُزال لكثرته. والقطران: ما يتحلّل من شجر الأبهل ويطلى به الإبل وغيرها. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٧ (هنأ)؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب)، و ص ٥٠٨ (قطر).

٤. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «في».

٥. «من غير نهك» أي من غير مبالغة، يقال: نهكت الناقة حلباً أنهكها، إذا لم تبق في ضرعها لبناً، ونهك الضرع نهكاً، إذا استوفى جميع ما فيه. والنهك: التنقّص، والمبالغة في كلّ شيء. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٩ و ٥٠٠ (نهك).

٦. في «ط، ى، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد: «لضرع».

٧. في «جن»: «والإفساد» بدل «ولا فساد».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٥١، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. قرب الإسناد، ص ٩٨، ح ٣٣١، بسنده عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٣، ح ١٧٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ٢٢٤٤٩.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

ثمّ إنّه تقدّم ذيل ح ٥٣١٤ عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد ـ وهو ابن عيسى ـ عن محمّد بن الفضيل، وتقدّم ذيل ح ٧١٨٥، أنّ الظاهر في ما روى أحمد بن محمّد [بن عيسى] عن محمّد بن الفضيل، سقوط الواسطة بين أحمد بن محمّد ومحمّد بن الفضيل، والساقط هو محمّد بن إسماعيل، فلاحظ.

١٠. النساء (٤): ٦.

١١. في «ط، بخ، بف» والوافي: «ذاك».

١٢. في تفسير العيّاشي: + «على أموال اليتامى، فيقوم لهم فيها، ويقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه».

١٣. في تفسير العيّاشي: + «طلب».

١٤. في «ى»: «وإذا».

كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً».

قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ﴾[١]؟

قَالَ: «تُخْرِجُ[٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ[٣] مَا يَكْفِيهِمْ، وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ[٤] مَا يَكْفِيكَ، ثُمَّ تُنْفِقُهُ».

قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامىٰ صِغَاراً وَكِبَاراً، وَبَعْضُهُمْ[٥] أَعْلىٰ كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُهُمْ جَمِيعاً؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْكِسْوَةُ، فَعَلىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[٦] ثَمَنُ كِسْوَتِهِ؛ وَأَمَّا[٧] الطَّعَامُ، فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ[٨] أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ».[٩]

٨٦٠٥ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ[١٠] غَلَّتُهُ[١١] فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً: كَيْفَ

---

١. البقرة (٢): ٢٢. وفي «ط»: + ﴿فِى ٱلدِّينِ﴾.

٢. في «بس» بالتاء والياء معاً. وفي التهذيب: «يخرج».

٣. في «ط، ى، بح، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٢٤٥٩ والتهذيب: «قدر».

٤. في «ط، بخ، بف»: - «قدر». ٥. في «ط، بخ، بف، جن»: «أو بعضهم».

٦. في «جن»: «منه». وفي «جد» والتهذيب: - «منهم».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٢٤٥٩ والتهذيب. وفي المطبوع: + «[أكل]».

٨. في المرآة: «قوله ﷺ: يوشك، حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً، كما هو الظاهر».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٢، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٢٩، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «فلا يأكل منه شيئاً». تفسير القمّي، ج ١، ص ٧٢، مرسلاً، من قوله: «قلت: أرأيت إن كانوا يتامى» مع اختلاف. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٣، ح ١٧٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ٢٢٤٥٠، إلى قوله: «فلا يأكل منه شيئاً»؛ وفيه، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٥٩، من قوله: «قال: قلت: أرأيت قول الله عزّ وجلّ ...».

١٠. في «جن» والوسائل: «تكون».

١١. الغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

يُنفقَ عَلَيْهِ مِنْهَا[١]؟

قَالَ: «قُوتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ».

وَسَأَلْتُهُ: أُنْفِقُ[٢] عَلَيْهِ ثُلُثَهَا[٣]؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَنِصْفَهَا».[٤]

٤٥ ـ بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرْضِ مِنْهُ ١٣١/٥

٨٦٠٦ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ، فَأَوْصىٰ[٥] إِلىٰ أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي، وَأَدْخَلَنِي[٦] مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَرَكَ ابْناً لَهُ[٧] صَغِيراً وَلَهُ مَالٌ، أَ فَيَضْرِبُ[٨] بِهِ أَخِي[٩]، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ[١٠]، وَضَمِنَ لَهُ[١١] مَالَهُ؟

---

١. في «ى»: - «منها».
٢. في «ط»: «أينفق».

٣. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أنفق عليه ثلثها، كأنّ المصنّف حمله على الإنفاق على نفسه لا على اليتيم حتّى يكون من أخبار الباب ـ وهو نفس الباب هاهنا ـ ويحتمل الإنفاق على اليتيم، ويكون السؤال عن جواز الإنفاق على اليتيم حتّى يظهر التقليل في غلّته. وبالجملة كأنّ السائل يرى أنّ إنفاق جميع غلّة اليتيم عليه إفساد، ويجب القناعة بأقلّ ما يمكن، ولمّا كان الغلّة قليلة جدّاً وكان الاكتفاء بالقليل أيضاً مجحفاً، سأل عن إنفاق النصف أيضاً، وهذا محمول على كفايته، وإلّا فلو لزم إنفاق الجميع لجاز».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ١٧٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٦، ح ٢٢٤٦٥.

٥. في «ى، بح، بس، جد»: «فوصّى».
٦. في «ط»: «فأدخلني».

٧. في «ط» والتهذيب: - «له».

٨. هكذا في «ط، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيضرب». وفي الوافي: «أفيضرب به: يسافر به للتجارة». وتقول: ضربتُ في الأرض، إذا سافرت. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٧٩ (ضرب).
٩. في التهذيب: «للابن».

١٠. في «بخ، بف، جن» وحاشية «جت» والوافي: «إلى اليتيم».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: من فضل سلّمه إلى اليتيم، يدلّ على أنّه يجوز التجارة لليتيم،

⇐

↩ ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويتّجر لنفسه، وشرطه في الحالين أن يكون مليّاً، أي أن يكون له مال بقدر ما يحيط بمال اليتيم حتّى يضمن إن عطب. وقد مضىٰ ما يدلّ علىٰ عدم الجواز، وهو محمول علىٰ الكراهة، أو عدم كونه مليّاً. وهذا الاشتراط يدلّ على الضمان مطلقاً، فالوليّ إذا اتّجر بمال اليتيم فهو له ضامن، سواء استقرض واتّجر لنفسه، وهو ظاهر، أو اتّجر لليتيم. ولو لم يكن ضمان، لم يكن معنىً لاشتراط كونه مليّاً. واستثنىٰ من ذلك الأب والجدّ فيجوز لهما الاستقراض ولو مع الإعسار، والله العالم.

ولا ريب أنّه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع؛ لأنّ خطر التلف يعارضه، فيجوز ترك المال الصامت؛ أعني النقدين والأمتعة من غير أن يحرّكه، إلّا أن يكون ممّا يفسده البقاء، فيجب بيعه وتعويضه بما لا يفسد، مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينه، ولا يجوز تركها بحالها. وهكذا يجب حصاد زرعه ودوسه. وقيل: إنّ الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام (٦): ١٥٢؛ الإسراء (١٧): ٣٤] تدلّ على أنّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً على مصلحة، وأمّا ترك مال اليتيم بحاله وعدم التعرّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً. وهذا قول ضعيف، بل لا فرق بين الفعل والترك، وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة، وإنّما لا تجب التجارة؛ لأنّها تحصيل مال مع تعرّض لخطر، وتحصيل المال غير واجب، وأمّا حفظ المال الموجود فواجب، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك. ويحرم كلّ شيء يضرّ بمال اليتيم وينقصه، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً، على أنّي لا أُحقّق وجود هذا القول وإنّما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقّق الأنصاري؛ إنّ الفعل الإيجابي، أي التصرّف في مال اليتيم يجب أن يكون على الوجه الأصلح، أمّا تركه بحاله وعدم التصرّف فيكفي فيه عدم المفسدة، ولكن ظاهرهم جواز الاستقراض من مال اليتيم، وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه، بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي مليّاً، فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً، مع أنّ تحرّي الأصلح حرج شديد، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في القواعد: هل يجب على الوليّ مراعاة المصلحة في مال المولّى عليه، أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأوّل؛ لأنّه منصوب لها، ولأصالة بقاء الملك على حاله، ولأنّ النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية، والعدميّات لاتكاد تقع غاية. وعلى هذا هل الحريّ الأصلح، أم يكتفى بمطلق المصلحة؟ وجهان: نعم؛ لمثل ما قلنا. لا؛ لأنّ ذلك لا يتناهىٰ.

أقول: لا يصدر الفعل عن أحد إلّا لترجّح ومصلحة، وفائدة البحث إنّما تظهر في أنّ الوليّ إن تصرّف في مال اليتيم تصرّفاً لا يضرّ اليتيم ولكن يفيد غيره، أو يفيد الوليّ، كأن يبدّل دراهمه دنانير؛ لأنّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم، أو أخذ بالشفعة؛ لأنّ حفظ المال المختصّ أسهل من المشترك على الوليّ، أو باع طعامه وتمره من قوم جياع؛ لأنّه لا يضرّ اليتيم ويفيد المشترين بسدّ الجوع، وهذا؛ فالأولى الحكم بالجواز مع عدم المفسدة.

↩

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ[1] مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَعْرِضْ[2] لِمَالِ الْيَتِيمِ».[3]

٢/٨٦٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: «الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ، وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا

= فإن قيل: الآية الشريفة تدلّ على وجوب تحرّي الأصلح، فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة.

قلنا: أوّلاً إنّ المراد من ﴿لَاتَقْرَبُوا﴾ النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الوليّ إيّاه لنفسه، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت، أو أجرة المثل، وهذا هو الأظهر عند المفسّرين، ويظهر من الطبرسي رحمه الله في مواضع أنّه مراد الآية عنده، ثانياً سلّمنا أنّ المراد مطلق التصرّف ولو لليتيم مع بعده فنقول: بعد ما علمنا من الأخبار جواز التجارة والاستقراض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا أنّ الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلى ما كانوا يفعلون، أو يتوهّمون جوازه، أو ما يرتكبونه عصياناً ومسامحة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق عليهم، أو التوسّع في الإنفاق على أنفسهم، وذلك لأنّ الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجّه أذهان الناس إليه غالباً، وإنّما يلتفت إليه المدقّقون بعد التوجيه والتنبيه، فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجّهاً إليه، والآية الشريفة في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء (٤): ١٠] تؤيّد كون الحصر بالنسبة إلى أمثال ذلك، وكذا ﴿لَاتَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء (٤): ٦] هذا كلّه على فرض التنزّل، وإلّا فالحقّ في تفسير القرب ما ذكرناه أوّلاً.

قال الطبرسي رحمه الله: والمراد بالقرب التصرّف فيه، وإنّما خصّ مال اليتيم بالذكر؛ لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشدّ، ويد الرغبة إليه أمدّ، فأكّد سبحانه النهي عن التصرّف في ماله وإن كان ذلك واجباً في مال كلّ أحد. انتهى كلام الطبرسي رحمه الله.

وعلى هذا فيكون الاستثناء متّصلاً، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت وأُجرة المثل، أو منقطعاً ويشمل الحفظ والاتّجار لليتيم، ولا يخفى أنّ تفسير الطبرسي رحمه الله أولى ممّا ذكر الشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله في معنى الآية».

وراجع: القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٥٢، القاعدة ١٣٣.

١١. في «بخ، بف»: - «له».

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: إن كان لأخيك مال، يدلّ على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الوليّ من مال اليتيم. واستثنى المتأخّرون الأب والجدّ، وسوّغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر. وهو مشكل».

٢. في الوافي: «فلا يعرض: فلا يتعرّض» أي فلا يتصدّى. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٧٨ (عرض).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٧، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٥، ح ١٧٣٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٤٦.

لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ[١] مَالٌ[٢]» وَقَالَ[٣]: «إِنْ عُطِبَ[٤]، أَدَّاهُ[٥]».[٦]

٨٦٠٨ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[٧] فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ[٨]، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَلَيْسَ[٩] لَهُ[١٠] مَالٌ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ؛ وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ».[١١]

٨٦٠٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ[١٢]، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَقُلْتُ[١٣]: أَخِي أَمَرَنِي[١٤] أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ[١٥] فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ؟

---

١. في «ط»: «العامل له». وفي الوسائل: -«به». ٢. في «ى»: -«مال».

٣. في «ط»: «قال: قال» بدل «وقال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أعطب». و«عَطِبَ»، من باب تعب، أي هلك وتلف، وأعطبته، بالألف للتعدية. راجع: المصباح المنير، ص ٤١٦ (عطب).

٥. في «بف»: «أدّى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ١٧٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٦٧. ٧. في «ط، بف» والوافي والتهذيب: -«قال».

٨. في «ط، جت، جن» والوافي: «ليتيم».

٩. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والتهذيب: «ليس» بدون الواو.

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «عنده».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٥، معلّقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، ح ٥٨٧٩ ومصادره. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ١٧٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٦٨.

١٢. في التهذيب: + «عن أبيه». وهو سهو، وأسباط بن سالم هو والد عليّ بن أسباط، فتأمّل. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣. ١٣. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والتهذيب: «قلت».

١٤. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أمرني أخي». ١٥. في «بح» وحاشية «جت» والوسائل: «اليتيم».

فَقَالَ[1]: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ[2] بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ[3] لِمَالِ[4] الْيَتِيمِ».[5]

٨٦١٠ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ[6]، أَ يَسْتَقْرِضُ[7] مِنْهُ؟

فَقَالَ[8]: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ[9] مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ[10] كَانُوا فِي حَجْرِهِ[11]، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ».[12]

٨٦١١ / ٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ[13]، أَ يَسْتَقْرِضُ[14] مِنْهُ؟

١٣٢/٥ قَالَ[15]: «كَانَ[16] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام[17] يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ[18] كَانَ[19] فِي

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن»: «قال».

٢. في «بخ»: «بمال يحيط». وفي «بف»: «مال محيط».

٣. في «جت»: «فلا يعرض».

٤. في «بف»: «بمال».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٤، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٨، ح ١٧٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٦٩.

٦. في «بح» وحاشية «جن» والوافي: «اليتيم».

٧. في «ط، بح، جد» وحاشية «جت»: «استقرض».

٨. في «جت»: «قال».

٩. في «ى»: «استقرض».

١٠. في «جد»: «يتيم».

١١. حجر الإنسان ـ بالفتح وقد يكسر ـ: حِضْنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره: أي في كنفه وحمايته. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجر).

١٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٧١.

١٣. في «بح» والوافي: «اليتيم».

١٤. في «ط، ى، بح» وحاشية «جت»: «استقرض».

١٥. في «بخ، بف، جت» والوافي: «فقال».

١٦. في الوافي: «إنّ».

١٧. في الوافي: + «قد كان».

١٨. في الوافي: «أيتام».

١٩. في «ط، بف»: - «كان». وفي الوافي: «كانوا».

حَجْرِهِ».[١]

٨٦١٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ[٢]مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ[٣] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ[٤] لِأَيْتَامٍ ، فَيَدْفَعُهُ[٥] إِلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَلَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ، ثُمَّ تَيَسَّرَ[٦] بَعْدَ ذٰلِكَ ، أَيُّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَهُ : أَ يُعْطِيهِ[٧] الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ ، أَمْ يَدْفَعُهُ[٨] إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ ؟ وَهَلْ[٩] يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلىٰ صَاحِبِهِ عَلىٰ وَجْهِ الصِّلَةِ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً ؟

فَقَالَ : «يُجْزِئُهُ أَيُّ ذٰلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلىٰ صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ هٰذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ[١٠] بَلَغَ عَلىٰ أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ[١١] لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ[١٢] كَانَ[١٣] قَبَضَ لَهُ شَيْئاً ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ[١٤]».

---

١ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣١٩ ، ح ١٧٣٤٣ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٢٥٨ ، ذيل ح ٢٢٤٧١ .

٢ . في السند تحويل بعطف «محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٣ . في التهذيب : - «وصفوان» .

٤ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب . وفي «جت» والمطبوع : «مال» .

٥ . في «بخ ، بف» والوافي : «ويدفعه» .

٦ . في الوسائل والتهذيب : «ييسّر» .

٧ . في «بف» والوافي : «يعطيه» بدون همزة الاستفهام .

٨ . في الوسائل : «يدفع» .

٩ . في «بخ ، بف ، جد» : «فهل» .

١٠ . في «ط ، بف» : - «قد» .

١١ . في التهذيب : + «كان» .

١٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «إن» .

١٣ . في «بح» : «قد» .

١٤ . في «بخ ، بف ، جت» وحاشية «جن» والوافي : + «المال» .

وَقَالَ[١]: «إِذَا[٢] كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ[٣] الْمَالُ[٤] فِي يَدِهِ[٥]».[٦]

٨٦١٣ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ[٧]، فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً؟

فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ كَانَ اسْتَقْرَضَ[٨] مَالاً لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ».[٩]

٤٦ ـ بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

٨٦١٤ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ[١٠] لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ

---

١. في «جن»: «قال» بدون الواو. وفي التهذيب: + «إنّه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «إن».

٣. في «ط، بف»: + «له». ٤. في المرآة: – «المال».

٥. في «ط، بف»: «في يده المال». وفي حاشية «جن»: «المال بيده». وفي المرآة: «قوله ﷺ: إلى الذي كان في يده، يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه، أو كان وكيلاً، وإلّا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصيّ بعد البلوغ».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٨، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦١، ح ٢٢٤٧٦. ٧. في «ى»: «اليتيم». وفي «جن»: «أيتام».

٨. في «جن» وحاشية «بح، جت» والتهذيب: «يستقرض».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٣، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٨، ذيل ح ٢٢٤٧١.

١٠. في «بح، بس» وحاشية «جت»: «ثلاث».

وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ، بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ». [١]

٨٦١٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [٢]، عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ [٣]: رَجُلٌ [٤] مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَدِمَاءَهُمْ، وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ.

فَقَالَ: «أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوساً [٥]؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ حَتّىٰ يَقُومَ ١٣٣/٥
قَائِمُنَا [٦] ﷺ، فَيُحِلَّ وَيُحَرِّمَ [٧]». [٨]

---

١. الخصال، ص ١٢٣، باب الثلاثة، ح ١١٨، بسنده عن محمّد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٨٨، معلّقاً عن ابن أبي عمير. الخصال، ص ١٢٨، باب الثلاثة، ح ١٢٩، بسند آخر. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين، ح ٢٠٢١، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. تحف العقول، ص ٣٦٧، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٢٢٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧١، ح ٢٤١٧٦.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٣، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكر، وفي بعض نسخه «ابن بكير» وهو الظاهر؛ فقد روى عليّ بن الحكم عن [عبد الله] بن بكير في عدّة من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٨٥، و ص ٦٠٣.

٣. في «ط»: «إنّ». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب: + «إنّ».

٤. في «ط، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «رجلاً».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مجوسيّاً». والمجوس: هم القائلون بالأصلين، يسمّون أحدهما النور، وبالفارسيّة يزدان، والآخر الظلمة، وبالفارسيّة أهرمن، يزعمون أنّ الخير والنفع والصلاح من النور، والشرّ والضرّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده: «هو معرّب، أصله: مِنْج كُوش، وكان رجلاً صغير الأُذنين، كان أوّل من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعرّبته العرب فقال: مجوس، ونزل القرآن به». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٩٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: + «أهل البيت».

٧. في «ط»: + «على مولانا السلام».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكر، عن الحسين الشيباني. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٢، ح ١٨٣٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨٠.

٨٦١٦ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ[٢] وَلَوْ[٣] إِلىٰ قَاتِلِ وُلْدِ[٤] الْأَنْبِيَاءِ».[٥]

٨٦١٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّقُوا اللّٰهَ، وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكُمْ، وَلَوْ[٦] أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٧] عليه السلام ائْتَمَنَنِي عَلىٰ أَمَانَةٍ[٨]، لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ».[٩]

٨٦١٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[١٠] بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

---

١. في «ط»: «أحمد بن أبي عبد الله». والمراد من كلا العنوانين واحد.

٢. في «ى، بح، بس، جن» وحاشية «جت»: «الأمانات».

٣. في الوافي: «فلو».

٤. في «بح، جن» وحاشية «جت»: «أولاد».

٥. تحف العقول، ص ٢١٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٣، ح ١٨٣٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨١.

٦. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب والأمالي للصدوق، ص ٢٤٥: «فلو».

٧. في «ط، ى، بس، جد» والتهذيب والوسائل: - «بن أبي طالب».

٨. في «ط»: «الأمانة». وفي التهذيب: «أداء الأمانة».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٥، معلّقاً عن الكليني. الأمالي للصدوق، ص ٢٤٥، المجلس ٤٣، ح ٥، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٢٤٦، المجلس ٤٣، ح ٦، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه السلام. معاني الأخبار، ص ١٠٧، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. الاختصاص، ص ٢٤١، مرسلاً؛ تحف العقول، ص ٢٩٩، عن الباقر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٢، ح ٢٤١٧٧.

١٠. في «ط»: - «محمّد».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ[١] لَهُ: «اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي وَاسْتَنْصَحَنِي[٢] وَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ قَبِلْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ، لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ[٣] الْأَمَانَةَ».[٤]

٨٦١٩ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا[٥] الْجَوَارِيَ[٦]، فَتُصْلِحُهُنَّ[٧]، وَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ.

فَقَالَ: «إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ، وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ، وَذٰلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ».

قَالَ صَفْوَانُ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ[٨] حَفْصٍ بَعْدَ ذٰلِكَ.[٩]

٨٦٢٠ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ[١٠]».

وَقَالَ: «قَالَ[١١] رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله[١٢]: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ[١٣] الرِّزْقَ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ[١٤] الْفَقْرَ».[١٥]

---

١. في الوسائل: «وصيّته».

٢. في التهذيب: «على سيف» بدل «واستنصحني».

٣. في «ط، بف»: - «إليه».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. تحف العقول، ص ٣٧٤. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٣.

٥. في «ى»: «عنده».

٦. في حاشية «جت»: «الجرار».

٧. في «ى»: «فيصلحهنّ». وفي الوسائل: «فيصلحن» بالتخفيف.

٨. في «بف»: + «عمر بن». وفي الوافي: «عن».

٩. راجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٧٦، المجلس ٣٧، ح ٨. الوافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٢٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٧٠.

١٠. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «الأمانة».

١١. في «بخ، بف»: - «قال».

١٢. في «بف» وحاشية «جن» والوافي: + «أداء».

١٣. في «ى، بف» والوافي: «يجلب».

١٤. في «جد»: «يجلب». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

١٥. قرب الإسناد، ص ١١٦، ح ٤٠٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٥، عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة؛ وفيه أيضاً، ص ٢٢١،

٨٦٢١ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ـ يَعْنِي [2] مُوسىٰ عليه السلام ـ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلاً [3] مَالاً لَهُ قِيمَةٌ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلىٰ أَنْ لَا [4] يُعْطِيَهُ شَيْئاً ، وَلَا يَقْدِرُ

= عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ، وفي كلّ المصادر من قوله : «الأمانة تجلب الرزق» . وراجع : الخصال ، ص ٥٠٤ ، أبواب الستّة عشر ، ح ٢ . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٢٤ ، ح ١٨٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ، ص ٧٦ ، ح ٢٤١٩٠ .

١ . القاسم بن محمّد في مشايخ محمّد بن خالد ـ وهو البرقي بقرينة راويه ـ هو القاسم بن محمّد الجوهري ، ولم نجد روايته عمّن يسمّى بمحمّد بن القاسم في غير سند هذا الخبر . والظاهر أنّ أحد العنوانين محرّف من الآخر ، والجمع بينهما من باب الجمع بين النسخة وبدلها .

والظاهر أنّ «عن القاسم بن محمّد» زائد في السند ـ كما نبّه على ذلك العلّامة الخبير السيّد موسى الشبيري ـ دام ظلّه ـ في تعليقته على السند ، والمراد من محمّد بن القاسم هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمّد الجوهري عن أحدٍ من المعصومين عليهم السلام سواء أكان أبا الحسن عليه السلام أو غيره .

وأمّا أنّ المراد من محمّد بن القاسم هو ابن الفضيل بن يسار ؛ فقد ورد ذيل الخبر في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩٤٥ بسنده عن البرقي عن محمّد بن القاسم بن فضيل ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام .

لا يقال : ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، ح ٧٩٥ ، عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن محمّد بن القاسم عن فضيل ، وفي الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٣٩ عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن القاسم بن محمّد عن فضيل ، فلا يحصل الجزم بما استظهرناه .

فإنّه يقال : أمّا سند الاستبصار ، فقد ورد في بعض نسخه ، محمّد بن القاسم بدل القاسم بن محمّد .

وأمّا رواية فضيل ـ وهو منصرف إلى الفضيل بن يسار ـ عن أبي الحسن عليه السلام ، ففيه ما لا يخفى ؛ فقد مات الفضيل بن يسار في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، كما ورد ذلك في رجال النجاشي ، ص ٣٠٩ ، الرقم ٨٤٦ ؛ ورجال الكشّي ، ص ٢١٣ ، الرقم ٣٨١ ؛ ورجال الطوسي ، ص ٢٦٩ ، الرقم ٣٨٦٨ .

فعليه الظاهر أنّ الصواب في سند التهذيبين هو محمّد بن القاسم بن فضيل ، وهو المطلوب .

ويؤيّد ذلك أنّ لمحمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار كتاباً رواه أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٦٢ ، الرقم ٩٧٣ .

٢ . في «ط ، ى ، بح ، بس ، جد ، جن» والتهذيب ، ج ٦ : - «يعني» .

٣ . في الوافي ، ح ١٨٣٧٥ والتهذيب ، ج ٧ والاستبصار : + «من مواليك» .

٤ . في «ط» : - «لا» .

لَهُ عَلىٰ شَيْءٍ[١]، وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ[٢]، فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً[٣]؟

فَقَالَ لِي[٤]: «قُلْ لَهُ[٥]: رُدَّهُ[٦] عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ[٧] بِأَمَانَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرىٰ مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ[٨]، فَكَتَبَ عَلَيْهَا[٩] كِتَاباً أَنَّهَا[١٠] قَدْ[١١] قَبَضَتِ الْمَالَ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَيُعْطِيهَا الْمَالَ[١٢]، أَمْ[١٣] يَمْنَعُهَا؟

قَالَ لِي[١٤]: «قُلْ[١٥] لَهُ: يَمْنَعُهَا[١٦] أَشَدَّ الْمَنْعِ؛........................ ← ٥ / ١٣٤

---

١. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: - «ولا يقدر له على شيء».

٢. في الوافي، ح ١٨٣٧٥ والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: + «شيطان».

٣. في الوافي: «فلم أدع شيئاً؛ يعني من الألفاظ الدالّة على ذمّه».

٤. في «ط»: - «لي».

٥. في «بف»: - «له».

٦. في «ى، بس، بح، جد» والاستبصار: «ردّ». وفي «جن» والوسائل: «يردّ».

٧. في «بخ، بف»: - «عليه».

٨. في الوافي: «القطائع: محالّ ببغداد كان أقطعها المنصور لأُناس من أعيان دولته؛ ليعمروها ويسكنوها، وإنّما لم تملكها لأنّها كانت مال الإمام عليه السلام». والقطائع: جميع القطيعة، وهي طائفة من أرض الخراج، واسم للشيء الذي يُقْطَع، واسم لما ينقل من المال، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٨؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨١ (قطع).

٩. في «بح»: «إليها».

١٠. في «ط، بخ، بف» والوافي، ح ١٧٣١٠ والتهذيب، ج ٦: «بأنّها».

١١. في «بف»: - «قد».

١٢. في «بخ، بف»: - «المال».

١٣. في «ط»: «أو».

١٤. في «ط، بخ، بف» والوافي، ح ١٧٣١٠: - «لي».

١٥. في الوافي، ح ١٧٣١٠: «فليقل».

١٦. في الوافي: «ليمنعها» بدل «يمنعها». وفي الوسائل والتهذيب، ج ٧: «ليمنعها» بدل «لي، قل له: يمنعها». في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٠٣: «قوله عليه السلام: قل له: يمنعها، يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة، والجواز في غيرها، سيّما ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة. ويحتمل أن يكون من باب «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»؛ فإنّ العامّة لا يجوّزون هذا البيع وأمثاله، ونحن نجوّزه، إمّا مطلقاً، أو تبعاً للآثار».

وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي، ج ١٧، ح ٢٩٤:

«قوله: ليمنعها أشدّ المنع، أراضي العراق من المفتوح عنوة إلّا ماشذّ، كما قلنا في كتاب الزكاة، وليس رقبة الأرض ممّا تباع أو توهب، ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار

←

فَإِنَّهَا[1] بَاعَتْهُ[2] مَا لَمْ تَمْلِكْهُ[3]».[4]

٨٦٢٢ / ٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

لَمَّا أَنْ[5] هَلَكَ أَبِي سَيَابَةُ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ، فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ[6]، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَعَزَّانِي[7]، وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ أَلْفُ

= والحقوق الثابتة فيها، وكذلك الإقطاع - إن صحّ إطلاق لفظه وإرادة معناه في تلك الأراضي - هو بمعنى إقطاع الآثار والأبنية و مقتضى القواعد صحّته وجواز بيعه وكون المقطع له مالك، وذلك لأنّه لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجيّة، كما يأتي في محلّه بأن يتعهّد المتقبّل أداء الخراج إلى السلطان ويكون الزرع والانتفاع والآثار له، ورقبة الأرض ملك المسلمين، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صحّ بيعه، كبيع سائر أملاك العراق وسائر الأراضي، وإن كانت قصدت بيع رقبة الأرض لم يجز بحال ولا يحلّ للمشتري أيضاً، وظاهر الخبر أنّه يحلّ للمشتري. فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال: الإقطاع كما يتبادر منه إلى الذهن بمعنى تمليك رقبة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك المرأة، كما يؤخذ من سائر مالكي الأراضي، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة؛ إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أيّاً ما كان كان مالكها، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها، وكانت تلك المرأة أخذت الأرض؛ أعني رقبتها مجّاناً بغير خراج، وهذا باطل والأرض للمسلمين، فأجاز الإمام عليه السلام امتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده استنقاذاً لأرض المسلمين من يد المتغلّب عليها، فيكون حاصلها له وخراجها عليه، كسائر المتصرّفين في أراضي العراق، ويؤدّي خراجها إلى أهله».

١. في «ى، بس» والتهذيب، ج ٧: «فإنّما». ٢. في حاشية «جت»: «باعت».

٣. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: «ما لا تملك». وفي «ط» والوسائل: «ما لم تملك».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى. التهذيب، ج ٧، ص ١٨١، ح ٧٩٥، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٣٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن محمّد، عن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله: «عليه بأمانة الله». الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٤، ح ١٧٣١٠، من قوله: «قلت: فرجل اشترى من امرأة»؛ وفيه، ج ١٨، ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٥، إلى قوله: «بأمانة الله عزّ وجلّ»؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: - «أن».

٦. في «بخ، بف»: - «عليّ».

٧. «فعزّاني» أي قال لي: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. راجع: المصباح المنير، ص ٤٠٨ (عزا).

دِرْهَمٍ، وَقَالَ لِي[١]: أَحْسِنْ حِفْظَهَا، وَكُلْ فَضْلَهَا[٢]. فَدَخَلْتُ إِلىٰ أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ، فَأَخْبَرْتُهَا[٣].

فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ، أَتَيْتُ صَدِيقاً كَانَ[٤] لِأَبِي[٥]، فَاشْتَرىٰ لِي بَضَائِعَ[٦] سَابِرِيٍّ[٧]، وَجَلَسْتُ فِي حَانُوتٍ[٨]، فَرَزَقَ اللّٰهُ ـ جَلَّ وَعَزَّ ـ فِيهَا خَيْراً كَثِيراً[٩].

وَحَضَرَ[١٠] الْحَجُّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي، فَجِئْتُ إِلىٰ أُمِّي، وَقُلْتُ[١١] لَهَا: إِنَّهُ[١٢] قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلىٰ مَكَّةَ، فَقَالَتْ لِي[١٣]: فَرُدَّ[١٤] دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَيْهِ، فَهَاتِهَا[١٥]، وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنِّي[١٦] وَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا، فَأَزِيدَكَ؟ قُلْتُ:

---

١. في «ط، بف» والوافي: - «لي».

٢. في «بح، بخ، بف، جت» وحاشية «ى» والوافي: «كسبها».

٣. في «ط»: + «الخبر».

٤. في «ط، ى، جد»: - «كان».

٥. في «ط»: «لي».

٦. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي: + «من». والبضائع: جمع البِضاعة، وهي طائفة من مالك تبعثها للتجارة أو السلعة، وأصلها من المال الذي يتّجر فيه؛ وأصلها من البَضْع، وهو القطع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٥ (بضع).

٧. في البحار: «سابريّاً». والسابريّ: ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور موضع بفارس. والسابريّ أيضاً: ضرب من التمر، يقال: أجود تمر بالكوفة النِرسيان والسابريّ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٦؛ المغرب، ص ٢١٥ (سبر).

٨. «الحانوت»: دكّان البائع، يذكّر ويؤنّث، واختلف في وزنها، فقال الجوهري: «أصله: حانُوَة، مثل ترقوة، فلمّا سُكّنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاءً، والجمع: الحوانيت». وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٦ (حين)؛ المصباح المنير، ص ١٥٨ (حون).

٩. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والبحار: - «كثيراً».

١٠. في الوافي: «فحضر».

١١. في «ى، بح، بس، جد، جن» والبحار: «فقلت».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «إنّها».

١٣. في «ط، ى»: - «لي».

١٤. في «بخ، بف» والوافي: «ردّ».

١٥. في «جت، جد» والوافي والبحار: «فهيأتها». وفي «ى، بس، بف، جن»: «فهيئاتها».

١٦. في الوافي: «وكأنّي».

لَا، وَلٰكِنْ قَدْ[1] وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الْحَجُّ، فَأَحْبَبْتُ[2] أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَقَضَيْتُ نُسُكِي.

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، وَكَانَ يَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً، فَجَلَسْتُ فِي مَوَاخِيرِ[3] النَّاسِ، وَكُنْتُ حَدَثاً، فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ، أَشَارَ إِلَيَّ، فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي[4]: «أَ لَكَ حَاجَةٌ؟» فَقُلْتُ[5]: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَيَابَةَ، فَقَالَ[6] لِي[7]: «مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟» فَقُلْتُ[8]: هَلَكَ، قَالَ: فَتَوَجَّعَ[9]، وَتَرَحَّمَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَ فَتَرَكَ[10] شَيْئاً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ؟».

قَالَ: فَابْتَدَأْتُ، فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ، قَالَ[11]: فَمَا تَرَكَنِي أَفْرُغُ مِنْهَا حَتّىٰ قَالَ لِي: «فَمَا فَعَلْتَ فِي[12] الْأَلْفِ؟» قَالَ: قُلْتُ: رَدَدْتُهَا عَلىٰ صَاحِبِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي[13]: «قَدْ أَحْسَنْتَ».

وَقَالَ لِي[14]: «أَ لَا أُوصِيكَ؟» قُلْتُ: بَلىٰ جُعِلْتُ فِدَاكَ[15].

---

١. في «ط، ى، بح، جد، جن» والبحار: - «قد».
٢. في «ط، ى، بح، جد، جن» والبحار: «وأحببت».
٣. في «جن»: «مواخر».
٤. في «ى» والوافي: - «لي».
٥. في «بس»: «قلت». وفي «بح، بخ، بف، جت، جن» والوافي: + «له».
٦. في «بف» والوافي: «قال».
٧. في «ط، بح، بخ، بف، جد، جن» والوافي والبحار: - «لي».
٨. في «ط، بف» والوافي: «قلت». وفي البحار: + «له».
٩. في «بخ، بس، جت» وحاشية «ى»: «فترجّع». و«فتوجّع»، أي رثى، يقال: توجّع له ممّا نزل به، أي رثى له من مكروه نازل. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٨٠ (وجع).
١٠. في «ط، بخ، بف» والوافي: «فترك» بدون همزة الاستفهام.
١١. في «ط»: - «قال».
١٢. في «ط، بح، بخ، بف، جت، جد، جن» والبحار: - «في».
١٣. في «ط، بف، جت» والوافي: - «لي».
١٤. في «ط»: - «لي».
١٥. في الوسائل: - «جعلت فداك».

فقالَ[١]: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ؛ تَشْرَكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هٰكَذَا» وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢].

قَالَ: فَحَفِظْتُ ذٰلِكَ عَنْهُ، فَزَكَّيْتُ[٣] ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.[٤]

٤٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ[٥] ١٣٥/٥

٨٦٢٣ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ، فَيَحْتَاجُ[٦] الْأَبُ[٧]؟
قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ[٨] مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلىٰ نَفْسِهَا[٩]».[١٠]

٨٦٢٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

---

١. في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار: «قال».

٢. في «ط، بخ، بف، جت» والوافي: «إصبعيه». وفي هامش الكافي المطبوع: «أي شبّك أصابع يده في أصابع يده الأُخرى».

٣. في الوافي: «قوله: فزكّيت، كناية عن كثرة ماله ببركة العمل بالوصيّة». وفي هامش المطبوع: «قوله: فزكّيت، أي صرت متموّلاً حتّى وجبت عليّ الزكاة فأخرجت الزكاة».

٤. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٦، ح ١٨٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٧١، من قوله: «وقال لي: ألا أوصيك»؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٤، ح ١٧٠.

٥. في «ط، ى، بح، بخ، جت، جد» والمرآة: «والده».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: + «إليه».

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «إليه».

٨. في الفقيه: «فلا تأخذ».

٩. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٠٤: «يدلّ على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض، وهو مخالف للمشهور، وأيضاً جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور إلّا أن يحمل على ما إذا كانت قيّمة، أو كان الأخذ بإذن الوليّ، والحمل على النفقة مشترك بينهما إلّا أن يحمل على أنّها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الوليّ فينفذه».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٠، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٨، معلّقاً عن حريز. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢١، ح ١٧٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٤، ح ٢٢٤٨٣.

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ[١] مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ[٢]، فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ[٣]؛ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ[٤] مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ[٥] وَالِدِهِ[٦]».[٧]

٨٦٢٥ / ٣ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَمَا أُحِبُّ[٩] لَهُ[١٠] أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ[١١] إِلَيْهِ مِمَّا[١٢] لَا بُدَّ لَهُ[١٣] مِنْهُ؛ إِنَّ اللّٰهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ».[١٤]

---

١. في القرب: «يأخذ».

٢. في القرب: «إلّا بإذنه أو يضطرّ» بدل «إلّا أن يضطرّ إليه».

٣. في القرب: + «أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر».

٤. في الاستبصار: «ولا يصلح أن يأخذ الولد».

٥. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جد، جن» وحاشية «بح» والوافي والمرآة والوسائل والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إلّا أن يأذن».

٦. في المرآة: «قوله عليه السلام: إلّا بإذن والده، قال في التحرير: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلّ بغير إذنه إلّا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد، أو كان الوالد غنيّاً. ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٣٠٦٢.

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٩، معلّقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٨٥، ح ١١٢٧، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢١، ح ١٧٣٤٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٤، ح ٢٢٤٨٤.

٨. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. في «ى، بس، جد» وحاشية «بح»: «ولا أحبّ».

١٠. في «جن»: - «له».

١١. في «بخ، بف»: «ما يحتاج».

١٢. في «بح»: «فيما». وفي «ط»: «ما».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي: - «له».

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٧٣٤٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٣، ذيل ح ٢٢٤٨٠.

٨٦٢٦ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ[٢] يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ[٣]، فَإِنْ[٤] كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً، فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ[٥] مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلىٰ نَفْسِهَا[٦]».[٧]

٨٦٢٧ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلىٰ مَالِ ابْنِهِ؟ ٥/١٣٦

قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ».

وَقَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ[٩]، وَالْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ[١٠] مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلىٰ جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا[١١] لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا[١٢]».

---

١. في التهذيب: «الحسين». وهو سهو؛ فإنّ المراد من الحسن بن عليّ الكوفي هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣١٨٣، فلاحظ.

٢. في «بح»: «رجل».

٣. في التهذيب: + «منه».

٤. في «ط، بح، بخ، بس، بف، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٥. في «بخ»: «أن يأخذ». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٦. في «ى»: «نفسه».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦١، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٧٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٥، ح ٢٢٤٨٥.

٨. السند معلّق على سند الحديث الثاني، كما هو واضح.

٩. في الفقيه: - «إلّا بإذنه».

١٠. في حاشية «جت» والفقيه: «ولده».

١١. في «ط، بخ، بف» والوافي والفقيه: «إن».

١٢. في «ى»: «عليه».

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».[١]

٨٦٢٨/ ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟

قَالَ: «قُوتُهُ[٢] بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ، فَقَدَّمَ[٣] أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ[٤]: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟».

فَقَالَ[٥]: «إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[٦]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، هٰذَا أَبِي وَقَدْ[٧] ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلىٰ نَفْسِهِ، فَقَالَ[٨]: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ، أَ فَكَانَ[٩] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ؟».[١٠]

---

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦١، معلّقاً عن العلاء، إلى قوله: «إذا لم يكن الابن وقع عليها». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٥، من قوله: «إنّ الولد لا يأخذ» إلى قوله: «من مال ابنه ما شاء» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ١٠٠٢٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢ ح ١٧٣٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢، ذيل ح ٢٢٤٧٩.

٢. في «ى، بح، بس» وحاشية «جن»: «قوت».

٣. في المعاني: + «إليه».

٤. في الفقيه: - «للرجل الذي أتاه، فقدّم أباه، فقال له». وفي التهذيب والاستبصار والمعاني: - «له».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «قال». ٦. في «ط، بخ، بف» والوافي: + «له».

٧. في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «قد» بدون الواو.

٨. في «ط» والوسائل: «وقال». وفي «بح»: + «له».

٩. في «ى، بح، بس، جت»: «أو كان». وفي «بخ، بف» والوسائل والمعاني: «وكان».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٦، معلّقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٢، معلّقاً عن محمّد بن يحيى. معاني الأخبار، ص ١٥٥، ح ١، بسنده عن عليّ بن الحكم. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٦٦٩، معلّقاً عن الحسين بن أبي العلاء. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٣، ١٧٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٥، ح ٢٢٤٨٦.

٤٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ[١] وَالْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

٨٦٢٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلىٰ زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ[٢] إِلَيْهِ: أَنْفِقْ مِنْهُ، فَإِنْ[٣] حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ[٤]، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ[٥] حَلَالاً طَيِّباً[٦]، فَإِنْ[٧] حَدَثَ بِي حَدَثٌ[٨]، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ، فَهُوَ[٩] حَلَالٌ طَيِّبٌ[١٠].

فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ[١١] الْمَسْأَلَةَ[١٢]».

فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ[١٣]، اعْتَرَضَ[١٤] فِيهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَ مَعِي حَاضِراً[١٥]، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلىٰ صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ[١٦]: «يَا هٰذَا، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

---

١. في «جت»: «المرأة».
٢. في الوسائل وتفسير العيّاشي: «دفعته».
٣. في «ط»: «وإن».
٤. في الوافي: «حادث».
٥. في «ى»: + «فهو». وفي «بخ، بف» وتفسير العيّاشي: «فلك». وفي الوافي والتهذيب: «لك».
٦. في «ى، بخ، بف» والوافي والتهذيب و تفسير العيّاشي: «حلال طيّب».
٧. في «ط» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العيّاشي: «وإن».
٨. في الوافي: «حادث».
٩. في «ط»: + «لك». وفي التهذيب: «لك». وفي الوافي وتفسير العيّاشي: «فلك».
١٠. في «بخ، بف»: - «فإن حدث بي حدث، فما أنفقت منه فهو حلال طيّب».
١١. في «بف»: «يا با سعيد».
١٢. في التهذيب: - «المسألة».
١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وتفسير العيّاشي. وفي المطبوع: «أعيد المسألة عليه». وفي التهذيب: - «المسألة».
١٤. في «ط، بح، جت، جد، جن» والتهذيب والوسائل وتفسير العيّاشي: «عرض». وفي حاشية «بح»: «أعرض».
١٥. في «بف» والتهذيب وتفسير العيّاشي: - «حاضراً».
١٦. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «وقال».

أَنَّهَا قَدْ[1] أَفْضَتْ[2] بِذٰلِكَ إِلَيْكَ[3] فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَحَلَالٌ[4] طَيِّبٌ[5]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ[6] قَالَ: «يَقُولُ اللّٰهُ - جَلَّ اسْمُهُ - فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[7]».[8]

١٣٧/٥ ٢ / ٨٦٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ[9] بِهِ مِنْ بَيْتِ[10] زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

قَالَ: «الْمَأْدُومُ[11]».[12]

٤٩ ـ بَابُ اللُّقَطَةِ[13] وَالضَّالَّةِ

٨٦٣١ / ١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

---

١. في «بف»: - «قد».
٢. في التهذيب: «أوصت».
٣. في الوافي: «قد أفضت بذلك إليك: سلّمت أمره إليك».
٤. في «بخ، بف» والوافي: + «لك».
٥. في حاشية «جن»: «لك».
٦. في «جن»: - «ثمّ».
٧. النساء (٤): ٤.
٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧١، معلّقاً عن الحسين بن سعيد. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٧، عن سعيد بن يسار. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٧، ح ١٧٣٥٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٨، ح ٢٢٤٩١.
٩. في «بخ، بف»: «أن يتصدّق». وفي «جن»: «أن تصدّق».
١٠. في «ط، بخ، بف، جت» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب: «مال».
١١. «المأدوم»: الخبز المخلوط بالإدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، مثل اللحم والخلّ والدهن. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢ (أدم).
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. قرب الإسناد، ص ١٧٢، ح ٦٣٣، بسنده عن عبد الله بن بكير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٥٥، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ١١٥٩٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٧؛ والمحاسن، ص ٤١٦، كتاب المآكل، ح ١٧٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٨، ح ١٧٣٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٠، ذيل ح ٢٢٤٩٦.
١٣. قال ابن الأثير: «اللقطة بضمّ اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي الموجود، والالتقاط: أن يعثر ←

وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ، احْتَبَسَ[2]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ[3] حَتّىٰ يَرْمِيَ بِهِ، فَيَجِيءَ طَالِبُهُ[4] مِنْ بَعْدِهِ، فَيَأْخُذَهُ؛ وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَؤُوا عَلىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ[5] مِنْ ذٰلِكَ، وَسَيَعُودُ[6]

= على الشيء من غير قصد وطلب». وقال الفيّومي: «قال الأزهري: اللقطة، بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذّاق النحويّين». النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لقط).

١. هكذا في «ط، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «ى»: + «القاساني». وفي المطبوع: + «القاشاني».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى الكليني عن عليّ بن محمّد [الكليني] عن صالح بن أبي حمّاد في أسنادٍ عديدة، وليس عليّ بن محمّد القاساني من مشايخه بل يروي عنه بتوسّط عليّ بن إبراهيم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٤٧ ـ ٤٧٨؛ ج ١٢، ص ١٧٥ و ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

٢. في «ى»: + «في ذلك المكان». وفي الوسائل: «احتسبوا».

٣. في هامش المطبوع: «كذا، أي احتبس الآخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو؛ ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتّى يرمي به، فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة والتجاوز». وقال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلم يستطع أن يخطو؛ يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم على أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤوا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أن يصل المال إلى صاحبه، وضعفوا بعد ذلك فاجترؤوا على مخالفة التكاليف. وقال صاحب الجواهر ما حاصله أنّ الملتقط ضامن بعد الالتقاط فلا يجوز له الرمي، وأرى أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم.

ولا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتّى يجيء صاحبها ويأخذها، يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ؛ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلى صاحبها، وهذا أقوى في الإيصال. وأمّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة، فالأفضل للاُمناء التقاط اللقطات للحفظ والتعريف، وهو إحسان إلى مالكها. وسيأتي حديث أخذ الباقر ﷺ خاتماً من السيل، ولو كان أخذه مكروهاً لم يكن أخذه ﷺ». وراجع: جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٧٥.

٤. في «بف» وحاشية «بح»: «صاحبه».

٥. في «بخ» والوافي: «أكبر».

٦. في «ط»: «فسيعود». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٠٨: «قوله ﷺ: أكثر من ذلك، أي لمّا أخّر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدّة الامتحان، اجترؤوا على الأمور العظام، وسيعود، أي في زمن القائم ﷺ».

كَمَا كَانَ[١]».[٢]

٨٦٣٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً[٣]، ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ[٤]».[٥]

٨٦٣٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ[٦] دِينَاراً.

قَالَ: «يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ، قَالَ: «هٰذَا[٧] لُقَطَةٌ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً.

قَالَ: «يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ[٨] فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَضَعُ[٩] فِيهِ شَيْئاً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

---

١. في «ى»: + «في زمن القائم ﷺ».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣١، ح ١٧٣٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٠، ح ٣٢٣٠١.

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: يعرّفها سنة، حمل على ما إذا ينقص عن الدرهم؛ فإنّه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف. وفي ما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب ردّه على الأشهر، وفي وجوب عرضه مع تلفه قولان».

٤. في الوافي: «كسائر ماله، أي في جواز التصرّف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها، كما دلّ عليه الخبر المتقدّم ـ وهو الحادي عشر هاهنا ـ والأخبار الآتية».

وفي المرآة: «قوله ﷺ: هي كسائر ماله، ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره ونيّته، كما اختاره جماعة. وقيل: لا يملك إلّا بالنيّة. وقيل: لا بدّ من التلفّظ».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٢٥، معلّقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦٣؛ والاستبصار، ص ٦٨، ح ٢٢٧، بسند آخر مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. قرب الإسناد، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٤، ح ٣٢٣١٦.

٦. في «ط، بخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «بيته».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «هذه».

٨. في «ى، جد»: «يديه».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: + «غيره». وفي ←

«فَهُوَ لَهُ[١]».[٢]

٨٦٣٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

قَالَ: «تُعَرَّفُ[٣] سَنَةً، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً».

قَالَ: «وَمَا[٤] كَانَ[٥] دُونَ الدِّرْهَمِ، فَلَا يُعَرَّفُ[٦]».[٧]

٨٦٣٥ / ٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ١٣٨/٥

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ[٨]؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً، فِيهَا أَهْلُهَا، فَهُوَ لَهُمْ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا، فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ[٩] ←

↩ التهذيب: «يصنع».

١. في المرآة: «قوله ﷺ: فهو له، عليه فتوى الأصحاب، وقال الشهيد ﷺ: هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه، وإلّا كان لقطة». وراجع: مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٥٢٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٨، معلّقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٦، ح ٣٢٣٢١.

٣. في «بخ» والوافي: «يعرّف». وفي «بس، بف»: «يعرف».

٤. في الوافي: «فما». ٥. في الاستبصار: + «من».

٦. في المرآة: «يدلّ على وجوب تعريف قدر الدراهم».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٦، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٦، ح ٣٢٣٢٢.

٨. قال الجوهري: «الورق: الدراهم المضروبة». وقال ابن الأثير: «الورق ـ بكسر الراء ـ: الفضّة، وقد تسكّن». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٩. هكذا في «ط، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١١٦٩. وفي «ى» والمطبوع: + «فهو».

أحَقُّ بِهِ[١]».[٢]

٨٦٣٦ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ[٤]، قَالَ:

خَرَجْتُ إِلىٰ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالاً، فَشَكَوْتُ إِلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَدْتُ عَلىٰ بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذٰلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ، اتَّقِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ».

وَكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُغْتَمٌّ، فَأَتَيْتُ مِنًى، فَتَنَحَّيْتُ[٥] عَنِ النَّاسِ[٦] وَتَقَصَّيْتُ[٧]، حَتّىٰ أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ[٨]، فَنَزَلْتُ فِي

---

١. في المرآة: «يدلّ على ما هو المشهور من أنّ ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده، وكذا قالوا في ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها. وإطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن، وقيّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا كان لقطة جمعاً بين الروايات».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ذيل ح ١١٦٥، بسنده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٥، ح ١٧٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٧، ح ٣٢٣٢٤.

٣. في «ط»: - «بن ميمون».

٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٧٠، عن أحمد بن محمّد بنفس السند عن سعيد بن عمرو الخثعمي، والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨١ هو سعيد بن عمرو الجعفي الكوفي.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «وتنحّيت».

٦. «فتنحّيت عن الناس» أي تجنّبت عنهم وصرت في ناحية منهم، أو ابتعدت عنهم. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١١ و ٣١٢ (نحا).

٧. في «ط، بف» والوافي: «ثمّ تقصّيت» و«تقصّيت»، أي صرت في الأقصى عنهم، يقال: تقصّيت الطريق، أي صرت في أقصاها، وهو غايتها؛ من القَصْو، وهو البعد. وفي الوافي: «تنحّيت: بعدت، ثمّ تقصّيت: ازددت في البعد». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٧٥ (قصا).

٨. في «ى، بس، جن» والوسائل والبحار: «الماورقة». وفي «ط، بف»: «المافوقة». وفي حاشية «جت، جن» والتهذيب: «الماقوفة». وفي الوافي: «الماء فوقه». وفي المرآة: «قوله: حتّى أتيت الموقوفة، وفي بعض

←

بَيْتٍ[١] مُتَنَحِّياً عَنِ[٢] النَّاسِ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ؟ قَالَ[٣]: فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ، إِذَا[٤] رَجُلٌ عَلىٰ رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ، قَالَ[٥]: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنْتَ فَلَا كُنْتَ[٦]، قُلْتُ: مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ[٧]: فَتَنَحّىٰ نَاحِيَةً، فَعَدَّهَا، فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلىٰ حَالِهَا، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً، فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالاً[٨] خَيْرٌ[٩] مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً[١٠]، فَأَخَذْتُهَا.

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلىٰ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ، وَكَيْفَ صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ حِينَ[١١] شَكَوْتَ إِلَيَّ، أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً، يَا[١٢] جَارِيَةُ هَاتِيهَا» فَأَخَذْتُهَا وَأَنَا[١٣]

النسخ: الماقوفة، وعلى التقادير الظاهر أنّه اسم موضع غير معروف الآن».

وفي هامش الكافي المطبوع: «قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ، وقد جاءت في بعضها بصورة المأفوقة، وفي بعض آخر: المأروقة، والمأورقة، والماقوقة، وقد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب، حيث قال: وأظنّ أنّ الكلّ تصحيف، والصواب: الماقوفة، بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس، والمراد المنازل الموقوفة بمنى لمن لا فسطاط له، وذلك نحو قوله صلى الله عليه وآله: اذهبين مأجورات غير مأزورات؛ حيث كان القياس: موزورات. انتهى. وأنا أقول: وفي نسخة صحيحة عندي: الموقوفة، فلا حاجة إلى هذه التكلّفات. فضل الله الإلهي».

وفي هامش الوافي: عبارة «الماء فوقه»، اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ففي الكافي المطبوع: الموقوفة، وفي التهذيب المطبوع: الماقوفة، وفي الكافي المخطوط «فت»: المافوقة، وفي المخطوط «مج»: المأورقة، الماقوفة ـ خ ل، وفي حاشيته كتب: الماء فوقه، كذا صحّحه العلّامة المولى ميرزا».

١. في الوافي: - «في بيت». ٢. في البحار: «من».

٣. في الوسائل والتهذيب: - «قال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فإذا».

٥. في الوسائل والتهذيب: - «قال».

٦. في المرآة: «قوله: أنت فلا كنت، على الاستفهام، أي أنت صاحب الكيس؟ فلا كنت موجوداً، دعاء عليه بأن تكون تامّة، أو لا كنت صاحبه، دعاء، أو ما كنت حاضراً فكيف حضرت وسمعت؟ أو لعلّك لا تكون صاحبه».

٧. في «ط»: - «قال». ٨. في «جت»: + «لك».

٩. في «بح، بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب: + «لك».

١٠. في «بخ»: + «قال». ١١. في «بخ»: «جئت». وفي الوافي: «حيث».

١٢. في الوافي: «فيا». ١٣. في «جن»: «فأنا».

مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي[١] حَالاً.[٢]

٨٦٣٧ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[٣] ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ[٤] رَجُلٌ : إِنِّي قَدْ[٥] أَصَبْتُ مَالاً ، وَإِنِّي قَدْ[٦] خِفْتُ فِيهِ عَلىٰ نَفْسِي ، فَلَوْ[٧] أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، وَتَخَلَّصْتُ[٨] مِنْهُ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ[٩] أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : «وَاللّٰهِ إِنْ[١٠] لَوْ أَصَبْتَهُ[١١] كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟» .

قَالَ[١٢] : إِي وَاللّٰهِ .

قَالَ : «فَأَنَا[١٣] وَاللّٰهِ ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي[١٤]» .

٥ / ١٣٩ قَالَ[١٥] : فَاسْتَحْلَفَهُ[١٦] أَنْ يَدْفَعَهُ إِلىٰ مَنْ يَأْمُرُهُ ، قَالَ : فَحَلَفَ ،

---

١ . في «ط ، بخ ، بف» وحاشية «جت» والوافي : «الناس» .

٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٧٠ ، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٧٣٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٤٩ ، ح ٣٢٣٣٠ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٠٨ .

٣ . في الوسائل : «أحمد بن محمّد» ، وهو سهو ، لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح ٧١٧ .

٤ . في حاشية «جن» : + «لي» . وفي حاشية «بح» والفقيه : + «له» .

٥ . في «ط» : - «قد» .

٦ . في «بخ» : - «قد» .

٧ . في «ى ، بح ، بس ، جت ، جد ، جن» والوسائل : «ولو» .

٨ . في «ى» : «فتخلّصت» . وفي «جن» : «لخلّصت» .

٩ . في «بخ ، بف» والوافي : - «له» .

١٠ . في «بخ ، بف» والوافي : - «والله إن» .

١١ . في «بخ» : «أصبت» .

١٢ . في الوافي : «فقال» .

١٣ . في «ط ، بف» والوافي والفقيه : «فلا» .

١٤ . قال السلطان في هامش الوافي : «قوله : ما له صاحب غيري ، كأنّ المصنّف - أي صاحب الفقيه - حمل المال على اللقطة ، وحمل قوله : ما له صاحب غيري ، على كونه أولى بالتصرّف في أموال الغائبين . ويحتمل أنّ المال له ضاع منه فلا حاجة إلى اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة . هذا على تقدير كون المال لقطة ، ولا تصريح في الحديث ، فيحتمل أنّ المراد أنّه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه ، فأمره بالتصدّق من حيث إنّه وليّ الغيّب المجاهيل» .

١٥ . في «ى ، بح ، بس ، جد ، جن» : - «قال» .

١٦ . في «بخ» : «فاستحلفته» . وفي «بف» : فاستخلفته» .

قَالَ[١]: «فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي[٢] إِخْوَانِكَ، وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ[٣]». قَالَ: فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي[٤].[٥]

٨٦٣٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ مَالاً، فَعَرَّفَهُ حَتّىٰ إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، اشْتَرىٰ[٦] بِهِ خَادِماً، فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ، فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتَهُ.

قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ، وَلَيْسَتْ[٧] لَهُ الِابْنَةُ[٨]، إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا[٩] كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ[١٠] قَوْمٍ[١١]».[١٢]

---

١. في «ى، جد، جن» والوسائل: «فقال». ٢. في «بس»: «بين».

٣. في «ط، ى، بس» والفقيه: - «منه».

٤. في «ط، بح، بس، جت، جد» وحاشية «ى» والوافي والفقيه: «فقسمه بين إخوانه» بدل «فقسمته بين إخواني». وفي حاشية «جن»: «فقسمته بين إخوانه».

وفي المرآة: «الخبر يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام، فأمره بالصدقة على الإخوان تطوّعاً.

الثاني: أن يكون لقطة من غيره، وقوله عليه السلام: ماله صاحب غيري، أي أنا أولى بالحكم والتصرّف فيه. وعلى هذا الوجه حمله الصدوق رحمه الله في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنة.

الثالث: أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان، وكان ذلك ممّا يختصّ به، أو من الأموال الذي له التصرّف فيه. ولعلّ هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٣، معلّقاً عن الحجّال. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٧، ح ١٧٣٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٠، ح ٣٢٣٣١. ٦. في «ط»: + «له».

٧. هكذا في «ى، بح، بخ، بز، بس، بظ، بي، جت، جد، جز، جش، جن» والوسائل. وفي «ط، جي» والمطبوع والوافي والتهذيب والفقيه: «وليس». ٨. في التهذيب: «البنت».

٩. في «بح، بخ، بف» والفقيه والتهذيب: «إنّما» بدون الواو.

١٠. في «جن»: «لا مملوكة».

١١. في المرآة: «قوله عليه السلام: مملوكة قوم، حاصله أنّه كما كانت قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط. أو المراد بالقوم الملتقط بعد التملّك، أو على الشراء، وعلى التقادير إمّا مبنيّ على أنّ اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط، أو محمول على الشراء في الذمّة، أو مبنيّ على أنّه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشتريت بعين مال».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩١، ح ١١٧٣، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٤٠٥٣، معلّقاً عن ←

٨٦٣٩ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ[١] أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرىٰ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً[٢] لِلْأَضَاحِيِّ[٣]، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ[٤] أَوْ جَوْهَرَةٌ[٥]، لِمَنْ يَكُونُ ذٰلِكَ؟
فَوَقَّعَ ؈: «عَرِّفْهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ[٦] يَعْرِفُهَا[٧] فَالشَّيْءُ لَكَ[٨]، رَزَقَكَ اللّٰهُ إِيَّاهُ[٩]».[١٠]

--- أبي العلاء. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٨، ح ١٧٣٧٢؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥١، ح ٣٢٣٣٤.

١. في «ط، بخ»: «رجل».
٢. في «جن»: «وبقرة». وفي الفقيه: + «أو شاة أو غيرها».
٣. في الفقيه: + «أو غيرها».
٤. في «جن»: «ودنانير».
٥. في «جن»: «وجوهرة». وفي «بخ، بف» والتهذيب: «أو جوهر». وفي الفقيه: + «أو غير ذلك من المنافع».
٦. في «ط، بخ، بف» والوافي والفقيه: - «يكن». وفي «بس»: «تكن».
٧. في «ى، بح، جد، جن» وحاشية «جت»: «يعرفه».
٨. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي:
«قوله فإن لم يعرفها فالشيء لك المال الموجود في جوف الدابّة لا يجري عليه حكم اللقطة، سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا، وإنّما يعرّف البائع لاحتمال كونه ملكاً له ابتلعته الدابة عند العلفة، فيد البائع جرت عليه، وإذا إدّعاه قيل: منه؛ لأنّ قول ذي اليد مقبول، فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك. والفرق بينه و بين اللقطة في التعريف سنة وفي نيّة التملّك بعد التعريف، فإن جوّزنا في كلّ مال معيّن مجهول المالك أن يمتلّك مع الضمان، كما يجوز أن يتصدّق به فهو، وإلّا فهذا المال الموجود في جوف الدابّة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنصّ؛ إذ يجوز تملّكه.
والظاهر أنّ حكم اللقطة ثابت لكلّ مال معيّن لا يعلم مالكه أنّه عندك وفي يدك ولا تعلم أنت أيضاً مالكه عيناً وإن أخذته من لصّ وسارق أو غاصب وظالم، ومقتضى ذلك أن يعرّف ما وجد في جوف الدابّة بعد إنكار البائع سنة. وصرّح به العلّامة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام، ولا ينافي الخبر. والصحيح الفرق بين ما يوجد في جوف الدابّة والدرّة الموجودة في جوف السمكة؛ فإنّ الصيّاد لا يعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملّكها، فإن احتمل كونها ملكاً للصيّاد بأن يعلفها في حوض محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابّة، وإلّا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملّكها».
٩. في «بح»: - «إيّاه». وفي المرآة: «قوله ؈: رزقك الله إيّاه، قد فرّق الأصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم، وعلّلوا بأنّ الصائد للسمكة والمباحات إنّما يملك بالقصد والحيازة معاً، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها. وبعضهم أيضاً فرّقوا بين ما يكون عليه أثر سكّة الإسلام أم لا، وألحقوا الأوّل باللقطة في التعريف، ولكن عموم الخبر يدفعه، نعم مورد النصّ الدوابّ المملوكة بالأصل لا بالحيازة».
١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٤، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٢، معلّقاً عن --

٨٦٤٠ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ[1] حَتّىٰ يَأْتِيَهُ[2] طَالِبُهُ[3]، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ[4] إِلَيْهِ».[5]

٨٦٤١ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

فَقَالَ[6]: «لَا تَرْفَعْهَا، فَإِنِ[7] ابْتُلِيتَ بِهَا[8] فَعَرِّفْهَا سَنَةً[9]،.......................

← عبد الله بن جعفر الحميري، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٨، ح ١٧٣٧٣؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٢، ح ٣٢٣٣٥.

١. في المرآة: «قوله عليه السلام: فليتمتّع به، حمل على ما بعد التعريف، فيدلّ على وجوب الردّ مع بقاء العين وإن نوى التملّك، والأكثر على أنّه مخيّر بين ردّه، أو ردّ مثله أو قيمته».

٢. في «بخ، بف»: «حتّى يأتي». ٣. في «ى»: «صاحبه».

٤. في «بف»: «ردّ».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٥، معلّقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٩، ح ١٧٣٧٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٧، ح ٣٢٣٢٣.

٦. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والتهذيب والاستبصار: «قال».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «فإذا». ٨. في «بف» والتهذيب والاستبصار: - «بها».

٩. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فعرّفها سنة، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: التعريف شرط للتملّك لا واجب، فإن أراد حفظها لمالكها لا يلزمه أن يعرّف، هذا حاصل كلامه. وظاهر المشهور أنّه واجب مطلقاً لإيصال المال إلى صاحبه؛ إذ لا يعرف المالك حالها حتّى يطلبه، ولذلك يعرّف لقطة الحرم مع عدم جواز تملّكها. ولكن وجوب التعريف وجوب مقدّمي لإيصال المال إلى صاحبه، فإن لم يرج وجدان المالك، أو لم يمكن حفظ المال سنة، كالفواكه واللحوم، أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف، لم يجب قطعاً. وكذلك إن لم يمكن التعريف سنة، مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرّق أهلها في بلاد متفرّقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرّفه، فإنّه لا يجب عليه الذهاب إلى تلك البلاد البعيدة، والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الاجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة، والصبر سنة إن احتمل مجيء صاحبها، وإلّا فيجوز التملّك والصدقة والحفظ أمّا بناءً على عدم جواز ذلك في كلّ مالٍ مجهول مالكه مطلقاً فواضح، ←

١٤٠/٥ فَإِنْ جَاءَ[١] طَالِبُهَا[٢]، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ[٣]. ←

→ وأمّا بناءً على عدم جوازه فيه، فهذا لقطة اختلّ العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة. ثمّ اعلم أنّ كلّ مال عيني ـ لا دين ـ لا يعلم مالكه واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم اللقطة، ومن ذلك ما يدعه اللصّ عندك وتعلم أنّه من السرقة ـ على ما صرّح به كثير من العلماء ـ فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملّكه. أمّا الدين فلا يصدق عليه اللقطة، وكذلك ما علم مالكه عيناً أو اسماً ونسباً وفقد بحيث لا يعلم مكانه، وعقد المصنّف له باب المال المفقود صاحبه يجيء حكمه إن شاء الله.

واعتبر كثيرٌ من علمائنا أنْ يكون ضائعه من مالكها، ومعنى الضياع أنْ لا يكون يده عليه فعلاً ولا يعلم مكانه، وأمّا كيفيّة خروجها من يده أكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه؟ أو نسيه عند أحدٍ؟ أو اشتبه عليه فأخذ بدلها وتركها؟ أو سرقت وبيعت؟ وغير ذلك، فهذه غير معتبرة عند الفقهاء في مفهوم اللقطة؛ فإنّها من اللقط ويصدق على كلّ منبوذ ومطروح، بل جعلوها أعمّ منه أيضاً كالمأخوذ من اللصّ والكنز الذي عليه أثر الإسلام، وكلّ ما يبدّل من النعل والثياب في المساجد والحمّامات، وما تركه بظنّ أنّه لا يأخذه أحد، وما أُخذ منه جبراً وطرح في مكان لا يمكنه أخذه، وأمثال ذلك كلّه لقطة، وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخّرين عنها». و راجع: المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٢.

١. في «ط»: + «لها». ٢. في «ط»: «طالب».

٣. قال ابن الأثير: «العُرْض ـ بالضمّ ـ: الجانب والناحية في كلّ شيء ... ومنه حديث ابن الحنفيّة: كل الجبن عُرْضاً، أي اشتره ممّن وجدته ولا تسأل عمّن عمله من مسلم أو غيره؛ مأخوذ من عُرْض الشيء، وهو ناحيته». النهاية، ج ٣، ص ٢١٠ (عرض).

وفي الوافي: «في عرض مالك، أي في جملته وفي ما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه؛ فإنّ هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى، يقال: يضربون الناس في عرض، أي لا يبالون من ضربوا. وفي حديث ابن الحنفيّة: كل الجبن عُرْضاً، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمّن عمله».

وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «قوله: في عرض مالك، لعلّ المراد أنّ اللقطة لا تصير ملكاً طلقاً، ومعنى «فاجعلها في عرض مالك» أنّها نظيره وفي حكمه؛ والملك مفهوم تصوّري ينزع من أحكام تكليفيّة يحصل من مجموعها معنى جعل لها في العرف واللغة لفظ الملك، ليس حكماً تصديقيّاً وضعيّاً، كما توهّمه بعضهم، ولا من مقولة الجدة، كما زعم من لا بصيرة له في اصطلاحات العلوم، مثلاً جواز التصرّف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة، وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة والولاية والملك، وهكذا.

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنى الملك، والملك له أنواع باختلاف هذه الأحكام، مثلاً مالكيّة الإنسان للوقف الخاصّ نوع، وللملك الطلق نوع. وملك الإمام للأنفال نوع، وللخمس نوع، ولسائر أمواله نوع؛ إذ الأنفال لا تقسم بين جميع الورثة، والخمس الذي ملكه يقسم بين جميعهم، وما لم يتصرّف فيه، بل بقي في ذمّة أصحابه يسلم إلى الأيتام بعده، لا إلى جميع ورثة الإمام. ومالكيّة الشركاء في الدار نوع،

←

تُجْرِي[١] عَلَيْهَا[٢] مَا تُجْرِي[٣] عَلىٰ مَالِكَ حَتّىٰ يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا[٤] طَالِبٌ، فَأَوْصِ بِهَا[٥] فِي وَصِيَّتِكَ[٦]».[٧]

٨٦٤٢ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ[٨]: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ[٩]، أَوْ لِلذِّئْبِ[١٠]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ

= وللطريق المرفوع نوع؛ إذ يمنع أحد الشركاء غيره من التصرّف في الدار ولا يمنع من التصرّف في الطرق المرفوعة. وملك المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة نوع، ومالكيّتهم للطرق والشوارع نوع، وكلّ ذلك لاختلاف الأحكام التي ينتزع مفهوم الملك من مجموعها. وأمّا مالكيّة الإنسان للّقطة بعد التعريف فهو نظير مالكيّته لسائر أمواله من القدرة على البيع والتصرّف والإتلاف والهبة إلّا في شيء واحد، وهو أنّ مالكه إذا جاء وادّعاها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه، فهو ملك مطلق إلى عدم ظهور مالكه، ونظيره بدل الحيلولة؛ فإنّه ملك إلى أن يظهر أصل المال فيسلم إلى صاحبه ويرجع البدل مع بقائه. ويمكن أن يقال: إنّ اللقطة لواجدها ملك متزلزل، نظير المبيع في زمان خيار البائع؛ هذا على مذهب بعض علمائنا. وأمّا على مذهب من قال: ليس لمالك اللقطة حقٌّ في العين وإن كانت باقية، وإنّما له مطالبة القيمة فقط، فتكون اللقطة لواجدها ملكاً غير متزلزل انتقل إليه قهراً في مقابل القيمة. ولكنّ الأوّل أظهر من الأدلّة؛ لأنّها ظاهرة في ردّ العين، وهو الذي اختاره صاحب الجواهر ونسب القول الآخر إلى الأكثر». وراجع: جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٧٧.

١. في «ى، بح، بس، جت، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «يجري».

٢. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن»: «عليه».

٣. في «ى، بح، بس، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يجري».

٤. في «جن»: - «لها». ٥. في «بس»: - «بها».

٦. في التهذيب والاستبصار: - «فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيّتك». وفي المرآة: «ظاهره حفظه أمانة، ويحتمل التملّك أيضاً».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، صدر ح ١١٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٩، بسندهما عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٢، ح ١٧٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٤، ح ٣٢٣١٥.

٨. هكذا في «ط، ى، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: + «له».

٩. في «جد»: «ولأخيك».

١٠. في «بخ»: - «فقال له: يا رسول الله - إلى - أو للذئب». وفي الوافي: «هي لك، أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها =

اللّٰهِ، إِنِّي وَجَدْتُ[١] بَعِيراً، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَسِقَاؤُهُ[٢]؛ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ، وَسِقَاؤُهُ كَرِشُهُ[٣]، فَلَا

= بعد التعريف، أو لأخيك إن وجدت صاحبها وسلّمتها إليه، أو تركتها حتّى يأخذها صاحبها أو غيره، أو للذئب إن تركتها حتّى يأكلها الذئب». وفي المرآة: «قوله ﷺ: هي لك، أو لأخيك، الغرض إمّا بيان التسوية والتخيير، أو هو تحريض على الأخذ، أي إن لم تأخذه تأكله الذئب، وإن أخذته ووجدت مالكه أعطيته، وإلّا تملّكته، فالأخذ أولى من الترك».

وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «قوله: أو للذئب، تجويز لتملّك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار، أمّا البعير وأمثالها من الكبار، فلا يجوز التقاطها.

قال في التذكرة: إنّ الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدور النحاس العظيمة وشبهها ممّا ينحفظ بنفسه، ملحقة بالإبل في تحريم أخذه، بل هو أولى منه؛ لأنّ الإبل في معرض التلف، إمّا بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك، ولأنّ هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها، بخلاف الحيوان، فإذا حُرّم أخذ الحيوان فهذه أولى، وكذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة على الأرض، أمّا السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملاح فإنّها لقطة إذا لم يعرف مالكها. انتهى.

وذلك لأنّ التصرّف في مال الغير غير جائز، وأُجيز الالتقاط في ما يضيع ويفقد، وبقي الباقي على عدم الجواز. والظاهر أنّ هذه الأموال الثقيلة متروكة عمداً من جهة مالكه، واللقطة متروكة نسياناً أو قهراً بغير اختيار، وعلم من ذلك أنّ مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نصّ. هذا كلّه في الالتقاط، أي الأخذ بنيّة التعريف والتملّك، وأمّا بنيّة الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء، ومنع صاحب الجواهر منه أيضاً، وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتّى على مثل البعير والبقر». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨. وفي هامش الكافي المطبوع: «أي ينبغي أن تأخذه وتعرّفه حتّى لا يأخذها أخوك؛ يعني رجل آخر، أو يأخذها الذئب».

١. في «ط»: «قد وجدت».

٢. في التهذيب، ص ٣٩٤: - «معه حذاؤه وسقاؤه». والسقاء: ظرف الماء من الجلد. النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقا).

٣. في «ى، بح، جد، جن» والتهذيب، ص ٣٩٢: «و كرشه سقاؤه». وفي «ط»: «و كرشه سقاه». وفي الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٧ (كرش): «الكرش: لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، تؤنّثها العرب، وفيها لغتان: كَرِش وكِرْش، مثل كَبِد وكِبْد». والمجترّ: الحيوان الذي أعاد المأكول من بطنه فمضغه ثانية، من الجِرّة، وهو ما يخرجه البعير من بطنه؛ ليمضغه، ثمّ يبتلعه.

وفي هامش الكافي المطبوع: «الكرش، ككتف: لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، أي ليس له محلّ مخصوص للطعام وآخر للماء، كما في الشاة، بل محلّهما واحد، وهي الكرش، حتّى أنّا سمعنا من جمّال يقول: أروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتّى بلغنا بيداء قفر لم يوجد فيه شيء أصلاً، فنحرنا البعير، فإذا في كرشه وأمعائه الماء قد امتلأ، ومنه الحديث: البغل كرشه سقاؤه».

تَهِجُهُ[١]».[٢]

١٣/٨٦٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً[٣] أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ[٤] مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ[٥] وَقَامَتْ[٦]، وَسَيَّبَهَا[٧] صَاحِبُهَا مِمَّا[٨] لَمْ يَتْبَعْهُ[٩]، فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا،

---

١. في هامش الكافي المطبوع: «قوله: فلا تهجه، أي لا تحرّكه من موضعه ولا تتعرّض بحاله، بل دعه حتّى يسير ويشرب ويأكل؛ لأنّ معه حذاءه وسقاءه. وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتّى يوصله إلى مكانه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٦، معلّقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٩٤، ح ١١٨٤ و ١١٨٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٥٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٦، مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦ الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٢، ح ١٧٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٧، ح ٣٢٣٤٧.

٣. في المرآة: «قوله عليه السلام: مالاً، الظاهر أنّ المراد به ما كان من الدوابّ التي تحمل ونحوها بقرينة قوله: كلّت، إلى آخره».

٤. الفلاة: القفر من الأرض؛ لأنّها فُليت عن كلّ خير، أي فُطمت وعُزلت، أو هي التي لا ماء فيها، أو هي الصحراء الواسعة، أو هي التي لا ماء بها ولا أنيس، وإن كانت مُكْلِئة. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٤ (فلا).

٥. «كلّت» أي أعيت وعجزت؛ من الكَلّ والكَلال بمعنى العجز والإعياء والثقل والتعب والوهن. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ و ٥٩٤ (كلل).

٦. في الوافي: «قامت، أي وقفت». يقال: قام به دابّته، أي وقفت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٢٥ (قوم).

٧. كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرْء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلَب، ولا تُركب ... وأصله من تسييب الدوابّ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. النهاية، ج ٢، ص ٤٣١ (سيب).

وفي الوافي: «سيّبها: تركها لا تركب، والسائبة: المهملة، والناقة كانت تسيّب في الجاهليّة لنذور ونحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلّهنّ أناث سيّبت».

٨. في «ى»: «عمّا». وفي التهذيب: «لما».

٩. في «بس» والتهذيب: «تتبعه». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتّىٰ أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ، فَهِيَ لَهُ، وَ[1]لَا سَبِيلَ لَهُ[2] عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ[3]».[4]

٨٦٤٤ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ - قَضىٰ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ، قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ[5] وَمَاءٍ وَأَمْنٍ، فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ كَانَ[6] تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلىٰ غَيْرِ مَاءٍ وَلَا[7] كَلَإٍ، فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا».[8]

٨٦٤٥ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[9]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ[10] الْعَصَا وَالشِّظَاظِ[11] وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ

---

١. في «بف»: - «له و».

٢. في الوافي: «ولا سبيل له، أي لصاحبه».

٣. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنّما هي مثل الشيء المباح، حيث شهدت القرائن بإعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملّكها لكلّ أحد، وإنّما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها؛ حيث لم يدلّ القرائن على الإعراض، ولا ضمان حينئذٍ، كاللقطات، ولا لصاحبها إن جاء أن يطالبها، بخلاف الحيوانات الصغيرة التي أجيز التقاطها؛ إذ لم يعلم إعراض أصحابها عنها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٧، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ١٧٤٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٤٨.

٥. الكلأ: النبات والعشب، وسواء رطبه و يابسه. النهاية، ج ٤، ص ١٩٤ (كلأ).

٦. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والفقيه: - «كان».

٧. في «بخ، بف»: - «لا».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٧٨، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٥٩، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ﷺ. المقنعة، ص ٦٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ١٧٤٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٥٠.

٩. في الوسائل: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فإنّ المراد من حمّاد، هو حمّاد بن عيسى، ولم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عنه مباشرة، وقد تكرّرت في كثيرٍ من الأسناد رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥١٠-٥١٧.

١٠. قد مضى معنى اللقطة أوّل الباب.

١١. «الشظاظ»: خشبة محدّدة الطرف تُدْخَل في عروتي الجواليق؛ لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، ←

وَالْعِقَالِ[1] وَأَشْبَاهِهِ». قَالَ[2]: «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ لِهٰذَا طَالِبٌ[3]».[4] ١٤١/٥

١٦/٨٦٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ[5]: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ ـ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ: إِذَا سَرَّحَهَا[6] أَهْلُهَا، أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا».

قَالَ: «وَقَضىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ[7] بِمَضِيعَةٍ[8]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ[9] تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ[10]، فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتىٰ[11] شَاءَ، وَإِنْ[12] تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَلَا مَاءٍ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».[13]

= والجمع: أشظّة. النهاية، ج ٢، ص ٤٧٦ (شظظ).

١. في «بف»: «والنعال». والعقال: الحبل الذي يشدّ به ذراعي البعير. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٩ (عقل).

٢. في «جن»: - «قال».

٣. في المرآة: «المشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء وأشباهها ممّا تقلّ قيمتها وتعظم منفعتها؛ لورود النهي عنها في بعض الأخبار، وإنّما حكموا بالكراهة جمعاً، وقال أبو الصلاح وجماعة: يحرم التقاط النعلين والإداوة والسوط؛ لرواية عبد الرحمن، وربما يعلّل بكونها في حكم الميتة؛ لكونها من الجلد».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٧٩، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٦٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «العقال وأشباهه». الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٠، ح ١٧٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٦، ح ٣٢٣٤٤.

٥. في «ط»: - «قال».

٦. التسريح: الإرسال والإطلاق. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٩ (سرح).

٧. في الوسائل: «دابة».

٨. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في مضيعة». وقال في الوافي: «بمضيعة: محلّ تلف وهلاك». وفي التهذيب: - «بمضيعة».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: - «كان».

١٠. في «جد»: «فأمن».

١١. في حاشية «جت»: «ما».

١٢. في الوسائل: + «كان».

١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨١، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ١٧٤٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٤٩.

٨٦٤٧ / ١٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[١]، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ[٢]:
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا[٣]، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا، وَمِثْلَهَا[٤] مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا[٥]».[٦]

٥٠ ـ بَابُ الْهَدِيَّةِ

٨٦٤٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: الْهَدِيَّةُ عَلىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ[٧]: هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ[٨]، وَهَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ[٩]، وَهَدِيَّةٌ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».[١٠]

---

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٢، عن الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمّال. وهو سهو واضح؛ فإنّ صفوان الجمّال هو ابن مهران. وأمّا «بن يحيى» فهو إمّا أن يكون مصحّفاً من «بن مهران»، أو يكون زيادة تفسيرية أُدرجت في المتن سهواً. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٨، الرقم ٥٢٥.

٣. في «بخ، بف، جت» والوافي: «ولم يعرّفها». ٤. في الوسائل: «أو مثلها».

٥. في الوافي: «أو مثلها من مال الذي كتمها؛ يعني تلفت عنده. وفي الكافي: ومثلها، وفيه بعد». وفي المرآة: «أو مثلها. وهو أظهر. وفي الفقيه كما هنا فالواو بمعنى «أو»، أو هو كفّارة استحبابيّة، أو تعزير شرعي».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨٠، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٢، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ١٧٤١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٠، ح ٣٢٣٥٤.

٧. هكذا في «ط، ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والجعفريّات والخصال وتحف العقول. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أوجه».

٨. في الوافي: «هديّة مكافأة: ما يكون في مقابلة إحسان سابق».
وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١١٦: «قوله عليه السلام: هديّة مكافأة، قيل: أي مكافأة لما اُهدي إليك، والأظهر أنّ المراد ما تهديه إلى غيرك؛ ليكافئك أزيد ممّا أهديت إليه».

٩. في الوافي: «هديّة المصانعة: ما يبتدئ به لتوقّع إحسان؛ فإنّ المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر».
وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٥٦ (صنع). وفي المرآة: «المصانعة: الرشوة».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٧، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ١٥٣، بسند آخر عن جعفر بن ←

٨٦٤٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ[١] لَهُ الضَّيْعَةُ[٢] الْكَبِيرَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ[٣] أَوِ النَّيْرُوزِ[٤]، أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ، يَتَقَرَّبُونَ بِذٰلِكَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ[٥]: «أَ لَيْسَ[٦] هُمْ مُصَلِّينَ؟» قُلْتُ: بَلىٰ، قَالَ: «فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ[٧]؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ[٨] لَقَبِلْتُ، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ[٩] كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدىٰ إِلَيَّ وَسْقاً[١٠] مَا[١١] قَبِلْتُ، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنَ الدِّينِ؛ أَبَى اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي زَبْدَ[١٢] الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ».[١٣] ١٤٢/٥

← محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٨٩، باب الثلاثة، ح ٢٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٧، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٩، عن النبيّ صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٥، ح ١٧٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٥، ح ٢٢٥٣٥.

١. في «ى، بخ، بف، جن» والفقيه والتهذيب: «يكون». وفي «بس» بالتاء والياء معاً.

٢. «الضيعة»: الأرض المغلّة، والعِقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكَرْم والأرض. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).

٣. قال الطريحي «المهرجان»: عيد الفرس، كلمتان مركّبتان من «مهر» وزان حمل، و«جان»، ومعناه: محبّة الروح». وفي معاجم اللغة الفارسيّة أنّ مهرجان معرّب «مهرگان»، وهو عيد مخصوص غير عيد النيروز، وهو من يوم السادس عشر إلى الواحد والعشرين من شهر «مهر». راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٦ (مهر).

٤. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «النوروز».

٥. في «ط»: «قال».

٦. في «بح، جت، جن»: «ليس» بدون همزة الاستفهام.

٧. في «بف»: «وليكافيهم».

٨. الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدوابّ: ما دون الكعب. أو هو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدقّ الساق العاري من اللحم. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦ (كرع).

٩. في «جن»: «أن كان».

١٠. في الوافي: «الوسق: حمل بعير» أو ستّون صاعاً. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٣٠ (وسق).

١١. في «بس»: «لما».

١٢. الزَّبْدُ: الرِّفْد والعطاء. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٣ (زبد).

١٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب إجابة دعوة المسلم، ح ١١٥٨٢، بسنده عن أحمد بن محمّد، عن ←

٨٦٥٠ / ٣ . ابْنُ مَحْبُوبٍ[١]، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلىٰ فِرْقَتَيْنِ: الْحُلُّ[٢]، وَالْحُمْسِ[٣]؛ فَكَانَتِ[٤] الْحُمْسُ قُرَيْشاً[٥]، وَكَانَتِ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَلَهُ حِرْمِيٌّ[٦] مِنَ الْحُمْسِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ[٧]، لَمْ يَتْرُكْ أَنْ[٨] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً[٩]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حِرْمِيّاً لِعِيَاضِ بْنِ

---

* ابن محبوب. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المآكل، ح ١٤٣، عن ابن محبوب، وفيهما من قوله: «لو أهدى إليّ كراع» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «فليقبل هديّتهم وليكافهم»؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٨، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٥، ح ١٧٤٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٠، ح ٢٢٥٥٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٣٧٣، ح ٨٣، من قوله: «لو أهدى إليّ كراع».

١. السند معلّق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد.

٢. «الحُلّ» بالضمّ: جمع الأحلّ من الخيل والإبل والذئاب، والأحلّ: الذي في رجله استرخاء، وهو مذموم في كلّ شيء إلّا في الذئب. وقد قرأه العلّامة الفيض بالكسر، حيث قال في الوافي: «الحلّ، بالكسر: الحلال». وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٦؛ تاج العروس، ج ١٤، ص ١٦٥ (حلل).

٣. في «بخ، بف»: «الخمس». وكذا فيما بعد «الحُمْس»: جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكِنانة وجَدِيلة قيس، سمّوا حُمْساً لأنّهم تحمّسوا في دينهم، أي تشدّدوا، والحماسة: الشجاعة، كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلّا طعام رجل من الحرم، ولم يطف إلّا في ثيابه، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها، وهم محرمون. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٤٠ (حمس).

٤. في «بخ، بف»: + «سائر العرب».

٥. في «بخ، بف»: «قريش».

٦. كان أشراف العرب الذين كانوا يتحمّسون في دينهم، أي يتشدّدون، إذا حجّ أحدهم لم يأكل إلّا طعام رجل من الحرم، ولم يطف إلّا في ثيابه، فكان لكلّ شريف من أشرافهم رجل من قريش، فيكون كلّ واحد منهما حِرْميّ صاحبه، كما يقال: كريٌّ للمُكري والمكتري. والنسب في الناس إلى الحرم: حِرميّ، بكسر الحاء وسكون الراء، يقال: رجل حِرْميّ، فإذا كان في غير الناس قالوا: ثوب حَرَميّ. كذا في النهاية، ج ١، ص ٣٧٤ (حرم). وفي الوافي أيضاً: «الحرميّ، بكسر الحاء وسكون الراء: المنسوب إلى الحرم، كذلك يقال للنسبة في الناس، وفي غير الناس بفتحتين».

٧. في حاشية «ى»: + «فكانت».

٨. في «جد» والبحار: - «أن».

٩. في هامش الكافي المطبوع: «والحاصل أنّ كلّ من يريد أن يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه *

حِمَارٍ[١] الْمُجَاشِعِيِّ ـ وَكَانَ عِيَاضٌ رَجُلاً[٢] عَظِيمَ الْخَطَرِ[٣]، وَكَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَكَانَ[٤] عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، أَلْقىٰ عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَالرِّجَاسَةِ، وَأَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِطُهْرِهَا، فَلَبِسَهَا، وَطَافَ[٥] بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَتَاهُ[٦] عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ، فَأَبىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: يَا عِيَاضُ، لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ؛ إِنَّ اللّٰهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَبىٰ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذٰلِكَ أَسْلَمَ، وَحَسُنَ[٧] إِسْلَامُهُ، فَأَهْدىٰ إِلىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا مِنْهُ».[٨]

٨٦٥١ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؈ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ[٩] إِلىٰ ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلّٰهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا[١٠] إِذَا

← أن يكون واحد من أهل الحرم رفيقاً ومصاحباً له؛ ليطوف ساتراً باللباس من غير عريان، ومن لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت إلّا عرياناً».

١. في «ط، بخ، بف، جد» والوافي: «حماد». وفي «ى، بح، جن»: «جمّاز». وفي «بس»: «خماز».

٢. في «ى»: - «رجلاً».

٣. «الخَطَر»: الحظّ والنصيب، والقدر والمنزلة، ولا يقال إلّا في الشيء الذي له قدر و مزيّة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦ (خطر).

٤. في «بخ، بس، بف» والوافي: «وكان».

٥. في «ى، بس، جد، جن» والبحار: «فطاف».

٦. في «بخ، بف»: «و أتاه».

٧. في «ى، بخ، بف»: «وأحسن».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٦، ح ١٧٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٠، ح ٢٢٥٥٦، من قوله: «فلمّا أن ظهر رسول الله ﷺ»؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٤، ح ٤.

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «بالهديّة».

١٠. في المرآة: «قوله ؈ : ما كان لله، الظاهر أنّ السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض فأذن ؈ بكراهة ذلك؛ حيث خصّ أوّلاً الجواز بما كان لله ولصلة الرحم، ثمّ بيّن جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه؛ إذ لو لم يكن →

كَانَ[١] لِلثَّوَابِ[٢]».[٣]

٨٦٥٢ / ٥ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ[٤]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ؑ، قَالَ: قَالَ لَهُ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ[٦] الْقُمِّيُّ: إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ، تُهْدِي[٧] إِلَيْهَا الْمَجُوسُ[٨] الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّرَاهِمَ، فَهَلْ[٩] لِأَرْبَابِ الْقُرىٰ[١٠] أَنْ يَأْخُذُوا[١١] ذٰلِكَ، وَلِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ[١٢] يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟ ١٤٣/٥

= الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً. مع أنّه يمكن المناقشة فيه أيضاً، ويمكن أن يكون الضمير في «له» راجعاً إلى المهدي ويقرأ «يقبضها» بصيغة الإفعال. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالثواب في الموضعين الثواب الأخروي، فالتقييد بالثواب أخيراً للاحتراز عن الرشوة».

١. في «جن» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «كانت».

٢. في «جت»: «الثواب».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١١، معلّقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٧، ح ١٧٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٢، ح ٢٢٥٦١.

٤. في «ط، ى، بح، بس، جد»: - «بن زياد».

ثمّ إنّ السند معلّق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بف»: - «له».

٦. في «ط، ى، بس، جد» وحاشية «جت»: «عبيد الله». وفي «ط»: «عبيد».

٧. في «ط، ى، بح، بخ، جت، جد» والوافي والوسائل: «يهدي».

٨. «المجوس»: هم القائلون بالأصلين، يسمّون أحدهما النور وبالفارسيّة يزدان، والآخر الظلمة وبالفارسيّة أهرمن، يزعمون أنّ الخير والنفع والصلاح من النور، والشرّ والضرّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده: «هو معرّب، أصله: مِنْج كُوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أوّل من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعرّبته العرب فقال: مجوس، ونزل القرآن به». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).

٩. في «بف»: «فهو».

١٠. في المرآة: «قوله: فهل لأرباب القرى، السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الأوّل عدم اليأس؛ لعدم عملهم يومئذٍ بشرائط الذمّة، وعلى الثاني لعلّه مبنيّ على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا. والتقييد بقوله: ولبيوت نيرانهم، على الأوّل مؤيّد لعدم الجواز، وعلى الثاني للجواز. وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا اُهدي إلى تلك البيوت، بل يظنّ ذلك».

١١. في «ط»: «بأن يأخذوا».

١٢. في التهذيب: «قوم».

قَالَ: «لِيَأْخُذْهُ[١] صَاحِبُ[٢] الْقُرىٰ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».[٣]

٨٦٥٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى[٤] بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ، يَتَعَرَّضُ[٥] لِمَا[٦] عِنْدِي[٧]، فَآخُذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً، أَ يَحِلُّ[٨] لِي؟

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جد» والتهذيب: «ليأخذ». وفي «بخ، جن»: «ليأخذوا».

٢. في «ط»: «أصحاب».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٩، معلّقاً عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨٢، وفيه: «وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمّد بن عبد الله القمّي الأشعري فقال: لنا ضياع ...» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٧، ح ١٧٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩١، ح ٢٢٥٥٧.

٤. في التهذيب: - «يحيى».

٥. في «ط»: «متعرّضاً». و«يتعرّض» أي يتصدّى ويطلب. راجع: المصباح المنير، ص ٤٠٤ (عرض).

٦. في التهذيب: «لها».

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يتعرّض لما عندي؛ قال الشيخ في الخلاف: الهبة على ثلاثة أقسام: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، وكلّها يقتضي الثواب عندنا. انتهى.

ومراده بالاقتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة؛ لأنّ المعاملات قسمان: أحدهما ما يقتضي العوض بمفهومه، كالبيع والإجارة، وثانيهما ما لا يقتضيه، كالصدقة والوقف، والهبة من القسم الأوّل، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيّتها أصلاً كالبيع، بل عدم لزومها وتماميّتها، فإذا وهب أو أهدى شيئاً لغير ذي رحم، فيتوقّع عوضاً بحيث إذا لم يحصل ما يتوقّعه كأنّه لم يتمّ عرضه، فله أن يفسخ ويرجع في هبة.

وقال الشيخ أيضاً في المبسوط: الهبة تقتضي الثواب على ما يقتضيه مذهبنا، ثمّ قال: فمن قال: لا يقتضي الثواب قال: إذا وهب لم يحلّ، إمّا أن يطلق، أو يشترط الثواب، فإن أطلق فإنّها يلتزم بالتسليم، وإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلاً حقيقة، ولا يتعلّق إحدى الهبتين بالأُخرى، فإن أطلق فأيّ ثواب يقتضي؟ قيل: يثيبه حتّى يرضي الواهب، وقيل: قدر قيمة الهبة أو مثلها، وقيل: قدر ما يكون ثواباً لمثله في العادة، قال: وهذا هو المعتمد عليه، إلى آخر ما قال. وفي المختلف: شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً، بل إمّا إيجابه، أو ردّ العين، ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها». وراجع: الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٨، المسألة ١٣؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩.

٨. في «بس»: «أتحلّ».

قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَلٰكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ[١]».[٢]

٨٦٥٤ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ[٣] الصَّدَقَةَ، وَيَقُولُ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ[٤] السَّخَائِمَ[٥]، وَتُجْلِي ضَغَائِنَ[٦] الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ[٧]».[٨]

٨٦٥٥ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ[٩] أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ[١٠]، وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً».[١١]

---

١. في المرآة: «ظاهره عدم وجوب العوض، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض، أو على أنّ المراد أنّ الهديّة حلال والعوض واجب، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهديّة وإن كان بعيداً».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٢، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨١، معلّقاً عن إسحاق بن عمّار. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ١٧٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦٢.

٣. في «بح»: «ولا يقبل».

٤. السَّلُّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلل).

٥. «السخائم»: جمع السخيمة بمعنى الحِقد والضغينة والمَوْجِدة في النفس. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٨٢ (سخم).

٦. الضغائن: جمع الضغينة، وهو الحقد والعداوة والبغضاء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٩١ (ضغن).

٧. الحقد: إمساك العداوة في القلب والتربّص لفرصتها. والحقد: الضغن، والجمع: أحقاد وحقود. لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٤ (حقد).

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٤٠٦٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «الهديّة تسلّ السخائم». وراجع: كمال الدين، ص ١٦٤، ح ٢١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٤٠.

٩. في الكافي، ح ١١٥٩٠ والمحاسن والجعفريّات: - «المسلم».

١٠. في الجعفريّات: + «أو صحفته».

١١. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ١١٥٩٠. وفي المحاسن، ص ٤١٥، كتاب المآكل،

٨٦٥٦ / ٩ . وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ[1]:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ أُهْدِيَ[2] إِلَيَّ كُرَاعٌ[3] لَقَبِلْتُهُ».[4]

٨٦٥٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ[5]:

جُلَسَاءُ الرَّجُلِ[6] شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ.[7][8]

٨٦٥٨ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[9]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ رَفَعَهُ، قَالَ: ١٤٤/٥

إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ[10] هَدِيَّةٌ[11] طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ

← ح ١٦٨، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع زيادة في آخره. الجعفريّات، ص ١٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٦.

١. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله ﷺ، والمراد من «بإسناده» هو السند المتقدّم إليه ﷺ.

٢. في الجعفريّات، ص ٢٥٠: «دعيت».

٣. قد مضى معنى الكراع ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والجعفريّات، ص ١٥٩، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ، وفي الأخير مع زيادة في أوّله. وفيه، ص ٢٥٠، بسند آخر عن النبيّ ﷺ. الاختصاص، ص ٥٤، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ عن النبيّ ﷺ. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٤٠٧٠، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوّله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٣٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٥، ح ١١٣.

٥. في «ط، بخ، جت» والوسائل: + «قال». ٦. في «ط»: «المرء».

٧. في المرآة: «قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: أي يستحبّ له أن يعرض عليهم ليأكلوا، ولو كان قليلاً لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها. ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعوم والمأكول. وقال في الدروس: يستحبّ المكافأة على الهديّة ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً، فاكهة أو غيرها». راجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٥، الدرس ٢٣٧.

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦٤.

٩. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عليّ بن محمّد.

١٠. في «ط»: «رجل». ١١. في «ى، بس» وحاشية «جت»: + «من».

فِيهَا[١]: الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.[٢]

٨٦٥٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي[٣] الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ[٤] أَنْ أَتَصَدَّقَ[٥] بِمِثْلِهَا».[٦]

٨٦٦٠ / ١٣ . الْحُسَيْنُ[٧] بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ[٨]، عَنِ الْحُسَيْنِ[٩] بْنِ زَيْدٍ[١٠]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ[١١]، تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَالْمُوَالَاةُ».[١٢]

٨٦٦١ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ : تَهَادَوْا، تَحَابُّوا، تَهَادَوْا؛ فَإِنَّهَا

---

١. في «بخ، بف، جت»: «في الهديّة».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٧٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم . الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٤، ح ٢٢٥٦٥.

٣. في «ط، جن»: «إلى أخي». ٤. في «ط»: - «من».

٥. في المرآة: «قوله : من أن أتصدّق، الظاهر أنّه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ، وأن يكون العطاء لوجه الله تعالى. ولعلّ المراد هنا انتفاء الأوّل، ويحتمل الأعمّ».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٥، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٨.

٧. في «ط، ى، بح، جد»: «الحسن». وهو سهو، كما تقدّم ذيل ح ٨٩١.

٨. في «بخ، بف» وحاشية «جن»: «الكرخي». ٩. في «ط، بح، بس، جن»: «حسين».

١٠. في «بح» وحاشية «جت» والوافي: «يزيد». والظاهر أنّ الحسين هذا، هو الحسين بن زيد بن عليّ ذو الدمعة. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٢، الرقم ١١٥.

١١. «النبق» - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكّن -: حَمْل السدر وثمره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٠ (نبق). وفي المرآة: «قوله : بالنبق: أي ولو كان بالنبق؛ فإنّه أخسّ الثمار».

١٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٤١.

تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ[١]».[٢]

٥١ ـ بَابُ الرِّبَا[٣]

٨٦٦٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ[٤] مِنْ سَبْعِينَ[٥] زَنْيَةً[٦] كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ[٧]».[٨]

---

١. في «بخ، بف»: «الضغائن».

٢. الخصال، ص ٢٧، باب الواحد، ح ٩٧، بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٤٠٦٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «تهادوا تحابوا». الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٩.

٣. في الوافي: «الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة، في أحدهما وإن كانت حكميّة، كحالّ بمؤجّل، أو مع إبهام قدره وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة. وقد مضى أنّه من السحت، ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التجارة إن شاء الله تعالى».

٤. في الفقيه، ح ٣٩٩١: + «عند الله عزّ وجلّ». وفي الفقيه، ح ٥٧٦٢ والتهذيب، ح ٦٣ وتفسير القمّي والأمالي للصدوق: «أعظم عند الله عزّ وجلّ» بدل «أشدّ». وفي الخصال: «أعظم» بدله.

٥. في الفقيه، ح ٣٩٩١ والتهذيب، ح ٦٢، والأمالي للصدوق: «ثلاثين». وفي التهذيب، ح ٦٣: «عشرين».

٦. الزينة ـ بكسر الزاي و فتحها والفتح أفصح ـ: الزنا، و هو نقيض الرُّشْدة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٧ (زنا).

٧. في الفقيه، ح ٥٧٦٢ وتفسير القمّي والخصال: + «في بيت الله الحرام». وفي الفقيه، ح ٣٩٩١ والتهذيب، ح ٦٢ والأمالي للصدوق: + «مثل خاله وعمّه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٤، ح ٦١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٢، معلّقاً عن هشام بن سالم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤ و ١٥، ح ٦٢ و ٦٣؛ والأمالي للصدوق، ص ١٨١، المجلس ٣٤، ح ٧، بسند آخر. تفسير القمّي، ج ١، ص ٩٣، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥٨٣، أبواب السبعين وما فوقه، ذيل ح ٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. النوادر للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٧،

←

٢/٨٦٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؑ: آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ[١] وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ[٢] فِيهِ[٣] سَوَاءٌ».[٤]

٣/٨٦٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ[٥]:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ؑ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرىٰ أَنَّهُ لَهُ[٦] حَلَالٌ[٧]؟

١٤٥/٥ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ حَتّىٰ يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً، فَإِذَا[٨] أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ[٩]

= مرسلاً، وتمام الرواية فيه: «درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم»؛ وفيه، ح ٤١٦، مرسلاً عن أبي جعفر ؑ، وتمام الرواية: «درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية». الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٥، ح ١٧٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٧، ح ٢٣٢٧٠.

١. في «جن»: + «وآكله». وفي الوافي: «مؤكله: مطعمه من الإيكال، أو التأكيل بمعنى الإطعام».

٢. في «ط، ى، بح، بخ، بف، جد، جن» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والفقيه: «وشاهداه».

٣. في الفقيه: «في الوزر».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٣، مرسلاً عن رسول الله ﷺ. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٤؛ و ج ٤، ص ٨، ح ٤٩٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٢٤، المجلس ٦٦، ح ١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٦، ح ١٧٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٦، ح ٢٣٢٩٧.

٥. في «بف»: - «بن سالم».

٦. في «بح»: «له أنّه». وفي «بف»: - «له».

٧. قال المحقّق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يأكل الربا، وهو يرى أنّه حلال، كأنّه يشير إلى أفراد من الربا اختلف فيها الأنظار والاجتهادات، حكى في المختلف عن ابن الجنيد: من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه إلّا بعد اليقين بأنّ ما يدخل فيه حلال، فإن قلّد غيره، أو استدلّ فأخطأ، ثمّ تبيّن له أنّ ذلك ربا لايحلّ، فإن كان معروفاً ردّه على صاحبه وتاب إلى الله تعالى؛ وإن اختلط بماله حتّى لا يعرفه، أو ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. انتهى.

والخبر يدلّ على معذوريّة الجاهل، لا على عدم الضمان بعد العلم». وراجع: مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٨.

٨. في «جت»: «فإن».

٩. في «بح، بس، جن» والوسائل: «بالمنزل». وفي «ى»: «المنزلة». وفي التهذيب: «بمنزلة».

الَّتِي[1] قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ[2]».[3]

٨٦٦٥ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[4]، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ[5]، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: «كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ[6] مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ».

وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالاً وَقَدْ عَرَفَ[7] أَنَّ فِي ذٰلِكَ الْمَالِ رِبًا وَلٰكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ[8]، كَانَ حَلَالًا طَيِّباً، فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً[9] أَنَّهُ رِبًا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلْيَرُدَّ الرِّبَا[10]؛ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ[11] مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ

---

١. في «بح، بس، جن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «الذي».

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٢٢: «يدلّ على أنّ الجاهل في الربا معذور، قال العلّامة في التذكرة: يجب على آخذ الربا المحرّم ردّه على مالكه إن عرفه، ولو لم يعرف المالك تصدّق عنه؛ لأنّه مجهول المالك، ولو وجد المالك قد مات سلّم إلى الورثة، فإن جهلهم تصدّق به إن لم يتمكّن من استعلامهم، ولو يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحلّ له الباقي. هذا إذا فعل الربا متعمّداً، أمّا إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنّه أيضاً كذلك، وقيل: لا يجب عليه ردّه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة (٢): ٢٧٥] وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا، أو لما روي عن الصادق عليه السلام. انتهى. أقول: ومن قال بوجوب ردّها حمل الآية على حطّ الذنب بعد التوبة، أو اختصاصه بزمن الجاهليّة». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٠٩، المسألة ١٠٦.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٥، ح ٦٦، بسند آخر. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٤٧، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٦، ح ١٧٤٦١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٢٣٣٠١.

٤. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، محمّد بن يحيى.

٥. في الوسائل: - «عن الحلبي»، وهو سهو ظاهراً؛ لما ورد في أسناد عديدة من رواية أبي المغراء عن الحلبي، ولثبوت «عن الحلبي» في جميع النسخ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

٦. في حاشية «جت»: + «الله».

٧. في الفقيه، ح ٣٩٩٧: «علم».

٨. في «بخ، بف، جن» وحاشية «بح» والوافي: «حلالاً». وفي الفقيه، ح ٣٩٩٧ والتهذيب: - «حلال».

٩. في الفقيه، ح ٣٩٩٧ والتهذيب: + «معزولاً».

١٠. في التهذيب: «الزيادة».

١١. في الفقيه، ح ٣٩٩٨: «أدار». وفي الوافي: «أفاد بمعنى استفاد». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢١ (فيد).

الرِّبَا، فَجَهِلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا[١] مَضىٰ، فَلَهُ، وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ[٢]».[٣]

٨٦٦٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ: «أَتىٰ رَجُلٌ أَبِي، فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرْبِي[٤]، وَقَدْ أَعْرِفُ[٥] أَنَّ فِيهِ رِبًا وَأَسْتَيْقِنُ ذٰلِكَ[٦]، وَلَيْسَ يَطِيبُ[٧] لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ[٨] سَأَلْتُ فُقَهَاءَ[٩] أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ[١٠].

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ[١١] فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِبًا، وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَرُدَّ مَا سِوىٰ ذٰلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً، فَكُلْهُ[١٢]

---

١. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «فما».

٢. في المرآة: «ثمّ اعلم أنّه عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب وقال: إذا ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله والتصرّف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المورّث جاهلاً، فيكون الردّ في آخر الخبر محمولاً على الاستحباب. وبعضهم حمل العلم على الظنّ الضعيف الذي لا يعتبر شرعاً بأنّه كان يعلم أنّه يربي ولا يعلم أنّ الآن ذمّته مشغولة بها. ولا يخفى أنّه يمكن حمل كلام ابن الجنيد أيضاً عليه، بل هو أظهر».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٩، بسنده عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٧، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، وفيهما إلى قوله: «فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا». وفيه، ص ٢٧٦، ح ٣٩٩٨، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ، من قوله: «أيّما رجل أفاد مالاً كثيراً». الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٧، ح ١٧٤٦٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٢٣٣٠٢.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «يربو».

٥. في «بخ، بف»: «اعترف». وفي التهذيب: «عرفت».

٦. في «جت»: - «ذلك».

٧. في «بخ»: «بطيّب».

٨. في «جد»: «فقد».

٩. في «بخ، بف، جت»: «الفقهاء».

١٠. في الفقيه والتهذيب: + «من أجل ما فيه».

١١. في «ط، بس، جد، جن»: - «بأنّ». وفي الفقيه والتهذيب: «أنّ».

١٢. في «بخ، بف»: «فكل».

هَنِيئاً[١] مَرِيئاً[٢]؛ فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضىٰ مِنَ الرِّبَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتّىٰ يَعْرِفَهُ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَوَجَبَتْ[٣] عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ[٤]، كَمَا يَجِبُ[٥] عَلىٰ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا».[٦]

٨٦٦٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِباً يُؤْكَلُ، وَرِباً لَا يُؤْكَلُ؛ فَأَمَّا[٧] الَّذِي يُؤْكَلُ، فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ، وَهُوَ[٨] قَوْلُ اللّٰهِ[٩] عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ ١٤٦/٥

---

١. كلّ أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٧ (هنأ).
وفي هامش الوافي عن المحقّق الشعراني: «قوله: وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، هذا الخبر مع تكرّر مضمونه لم يعمل به الأكثر، وعمل به ابن الجنيد، كما مرّ والصدوق والشيخ في النهاية رحمهم الله. ومقتضى القواعد أن يردّ الربا إلى أصحابها بعد العلم، فإن اختلط فالواجب الخمس. وممّا يضعّف الخبر الاستدلال بالآية، وهي لا تدلّ عليه، فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه، ولولا أنّ القول المشهور أوفق للاحتياط لكان العمل بهذا الخبر متّجهاً، ولكنّ احتجاجه بالآية الشريفة ومخالفته للاحتياط وندرة القول به أوجبت الترديد».
٢. في «ط، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: - «مريئاً». والمريء: الهنيء؛ من قولهم: مرأني الطعام وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣١٣ (هنأ).
٣. في «بخ، بف» والتهذيب: «ووجب». ٤. في «بخ، بف» والوافي: «ارتكبه».
٥. في «جت»: «تجب». وفي المرآة: «قوله ﷺ: كما يجب، قيل: أي على قدر يجب على آكل الربا. هذا بيان لقدر العقوبة، لا تشبيه للوجوب بالوجوب. والأظهر أنّه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل، كما هو الشائع في الأخبار، أي كما أنّ الجهل بالحكم يحلّل، كذلك الجهل بالعين أيضاً، وما فهمه بعض من أنّ هذا مؤيّد للحمل على جهل المورّث، فلا يخفى وهنه».
٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦، ح ٧٠، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣٩٩٩، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ١٧٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٩، ح ٢٣٣٠٣.
٧. في «بخ»: + «الربوا». وفي الوافي: + «الربا». ٨. في حاشية «جت» والفقيه، ح ٤٠٣١: «وذلك».
٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قوله».

اللّٰهِ﴾[١]؛ وَأَمَّا[٢] الَّذِي لَا يُؤْكَلُ، فَهُوَ[٣] الَّذِي نَهَى اللّٰهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهُ[٤]، وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ».[٥]

٨٦٦٨ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ اللّٰهَ تَعَالىٰ قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ[٦].

فَقَالَ[٧]: «أَ وَ تَدْرِي[٨] لِمَ ذَاكَ[٩]؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لِئَلَّا[١٠] يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ

---

١. الروم (٣٠): ٣٩. وفي الوافي: «المستفاد من هذا الحديث أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ أنّ من أهدى هديّة يتوقّع بها مزيد مكافأة ﴿لِّيَرْبُوَا فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي ليزيد ويزكو في أموالهم؛ يعني ينمو فيها، ثمّ يرجع إليه ﴿فَلَا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ يعني فلا يزكو عنده؛ يعني لا يثاب عليه من عند الله».

وفي المرآة: «قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾، قال الزمخشري: ما أعطيتم آكلة الربا من رباً ﴿لِّيَرْبُوَا فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ ليزيدوا ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله. وقيل: المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه؛ ليعوّضه أكثر ممّا وهب له، أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام، ولكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزيادة. انتهى.

أقول: بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوض في الآخرة، كما هو ظاهر الآية والخبر». وراجع: الكشّاف، ج ٣، ص ٢٢٣، ذيل الآية المذكورة.

٢. في «بخ، بف»: + «الربوا». وفي الوافي: + «الربا».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: + «الربا». وفي الفقيه، ح ٤٠٣١: + «أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها، فهذا الربا».

٤. في «بف»: - «عنه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٣، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه، ص ١٥، ح ٦٧، بسنده عن حمّاد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٥، معلّقاً عن إبراهيم بن عمر، وفيهما إلى قوله: «فذلك الربا الذي يؤكل». تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٥٩، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الجعفريّات، ص ١٨٠، بسند آخر، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٦، ضمن ح ٤٠٣١، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ١٧٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٥.

٦. في التهذيب: «وكبّره».

٧. في «جن» والوسائل: «قال».

٨. في «بح»: «أتدري».

٩. في «ط، بخ، بف» والتهذيب: «ذلك».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي: «كيلا».

الْمَعْرُوفِ[1]».[2]

٨٦٦٩ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّبَا لِكَيْلَا[3] يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».[4]

٨٦٧٠ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَرْبىٰ[5] بِجَهَالَةٍ[6]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ؟

فَقَالَ[7]: «أَمَّا مَا مَضىٰ فَلَهُ، وَلْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ[8]».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتىٰ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يُرْبِي[9]، وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ

---

١. في الوافي: «كأنّه أُريد باصطناع المعروف القرض الحسن».

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧١، معلّقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٩، ح ١٧٤٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٨، ح ٢٣٢٧٢.

٣. في «بخ، بف» والوافي: «كيلا». وفي «ط» والتهذيب والعلل: «لئلّا».

٤. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٢، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٤٨٢، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٠، ح ١٧٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٨، ح ٢٣٢٧٣.

٥. في المرآة: «قوله: أربى، أي أخذ الربا، قال الجوهري: قال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقّة (٦٩): ١٠]: أي زائدة، كقولك: أربيت، إذا أخذت أكثر ممّا أعطيت، ويدلّ على معذوريّة الجاهل، كما مرّ. قال في النافع: ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء. وقال في المهذّب: هذا قول الشيخ والصدوق. وقال ابن إدريس وأبو عليّ والعلّامة: بل يجب عليه ردّ المال. وأجمع الكلّ على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة؛ لأنّه من الكبائر». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٠ (ربا)؛ المختصر النافع، ص ١٢٧؛ المهذّب البارع، ج ٢، ص ٤٢٠.

٦. في «ط»: «عن ماله» بدل «بجهالة».

٧. في «ى، بح، بس، جد، جن»: «قال».

٨. في «جن»: «يستقبله».

٩. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «يربو».

لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولاً[١] تَعْرِفُ[٢] أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَدَعْ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً، فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[٣]؛ فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَضَعَ مَا مَضىٰ مِنَ الرِّبَا، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلىٰ آكِلِ الرِّبَا».[٤]

٨٦٧١ / ١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ[٥]».[٦]

١٤٧/٥ ٨٦٧٢ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ[٨]، قَالَ:

---

١. في «ط»: - «معزولاً».

٢. في «ط، بخ، بس، بف» والوافي: «وتعرف». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٣. تقدّم معنى الهنيء والمريء ذيل الحديث الخامس من هذا الباب.

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٠، ح ١٧٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٠، ح ٢٣٣٠٤، إلى قوله: «فقال: إنّي ورثت مالاً».

٥. في المرآة: «يدلّ على أنّه لا ربا في المعدود، وقال في الدروس: وفي ثبوت الربا في المعدود قولان، أشهرهما الكراهية؛ لصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة، والتحريم خيرة المفيد وسلّار وابن الجنيد، ولم نقف لهم على قاطع. ولو تفاضل المعدودان نسية ففيه الخلاف، والأقرب الكراهية، وبالغ في الخلاف، حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسية متماثلاً ومتفاضلاً». راجع: الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٩٤، ذيل الدرس ٢٦٠.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٦؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٤، معلّقاً عن أحمد بن محمّد. وفيه، ص ٩٤، ح ٣٩٧؛ و ص ١١٨، ح ٥١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠، بسند آخر عن ابن بكير. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٩، ح ٨١؛ والنوادر للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٤، بسند آخر. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٤، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٩، ح ١٧٩١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٣، ح ٢٣٣١٥.

٧. السند معلّق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمّد، عدّة من أصحابنا.

٨. هكذا في «ط، ى، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع والوافي: + «عن

بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، وَيُسَمِّيهِ اللِّبَأَ[1].

فَقَالَ: «لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللّٰهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».[2]

٨٦٧٣ / ١٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَثُ[4] الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا».[5]

٥٢ - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ[6] وَلَدِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ رِبًا

٨٦٧٤ / ١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ[7]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

= عبيد بن زرارة».

ومنشأ زيادة «عن عبيد بن زرارة» في السند إمّا جواز النظر إلى «ابن بكير» في السند السابق حين الاستنساخ، أو توهّم سقوطها من السند بقرينة السند السابق.

١. في المرآة: «اللبأ - بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها -: أوّل لبن الأمّ، وكان لعنه الله يبالغ في حلّيته بالتشبيه بأوّل لبن الأمّ، كما هو الشائع بين العرب والعجم. ويدلّ على أنّ تحريم الربا من ضروريّات الدين وأنّ منكر الضروريّ يجب قتله». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢١ (لبأ).

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨١، ح ١٧٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٤.

٣. في «ط»: - «بن محمّد». والسند معلّق، كسابقه.

٤. في حاشية «بح»: «أخيب».

٥. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وفي الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٢، ضمن ح ٥٨٦٨؛ والأمالي للصدوق، ص ٤٨٧، المجلس ٧٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الزهد، ص ٧٤، ضمن ح ٢٨، بسند آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وفي كلّها: «شرّ الكسب كسب الربا». وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٥٧٧٥؛ وتفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩١، ضمن الحديث؛ والاختصاص، ص ٣٤٢، مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله، هكذا: «شرّ المكاسب كسب الربا». الوافي، ج ١٧، ص ٣٨١، ح ١٧٤٧١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٨، ح ٢٣٢٧١.

٦. في «ط»: - «بين».

٧. في التهذيب: «ابن رباح». والمذكور في بعض نسخه هو ابن بقّاح، وهو الصواب؛ فقد روى الحسن بن عليّ بن يوسف المعروف بابن بقّاح كتاب معاذ بن ثابت، ووردت رواية ابن بقّاح عن معاذ [بن ثابت الجوهري] في بعض الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٢، الرقم ٧٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رِباً[1]، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ[2] رِبًا».[3]

٨٦٧٥ / ٢ . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[4]:

«قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا[5] رِبًا[6]، نَأْخُذُ[7] مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ[8] وَلَا نُعْطِيهِمْ[9]».[10]

---

١. في المرآة، ج ١٩، ص ١٢٧: «يدلّ على أنّه ليس بين الرجل وولده رباً مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب ... وحكم السيّد المرتضى رحمه الله في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد، والمولى ومملوكه، وبين الزوجين، وحمل الخبر على النفي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة (٢): ١٩٧]، ثمّ رجع ووافق المشهور وادّعى الإجماع عليه». ونحوه عن المحقّق الشعراني في هامش الوافي.

٢. في «ط، بخ، بف»: «وبين عبده».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٦، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٤٠٠١، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٥، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ١٧٤٨٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣١٩.

٤. الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى أمير المؤمنين عليه السلام، والمراد من «بهذا الإسناد»، هو السند المتقدّم إليه عليه السلام.

٥. في الجعفريّات: «خدمنا» بدل «أهل حربنا».

٦. في التهذيب والاستبصار: + «فإنّا». وفي المرآة: «يدلّ على جواز أخذ الربا من الحربيّ وعدم جواز إعطائه، كما هو المشهور بين الأصحاب، وقال في المسالك: لا فرق في الحربيّ بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الحرب ودار الإسلام. وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة والحربيّ، والتفصيل أقوى. وقال في الدروس: في جواز أخذ الفضل من الذمّي خلاف، أقربه المنع، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً». وراجع: الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٩٩، ذيل الدرس ٢٦١؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٢٨.

٧. في «بخ، بف»: «فأخذ».

٨. في الفقيه: - «ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم». وفي الجعفريّات: - «بدرهم ونأخذ منهم».

٩. في «بخ»: «ولا يعطيهم».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٥، معلّقاً عن الكليني. الجعفريّات، ص ٨١، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٤٠٠٠، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ١٧٤٨٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣٢٠.

٣/٨٦٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ[1]، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ[2]:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ[3]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ[4]، وَلَا بَيْنَهُ[5] وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا[6]؛ إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ[7]».

قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ[8] بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبًا؟

قَالَ: «نَعَمْ»[9].

قُلْتُ[10]: فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ.

فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ، إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ[11]، أَنْتَ[12] وَغَيْرُكَ فِيهِمْ

---

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٣٦، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير. لكن تقدّم ذيل ح ٧٤٣٦، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير. فعليه الظاهر وقوع التحريف في عنوان التهذيبين.

٢. في «بخ، بف» وحاشية «جت»: + «عن محمّد بن مسلم». لكن في التهذيب: + «ومحمّد بن مسلم». وفي الوافي: + «عن محمّد». وأمّا الاستبصار وإن ورد في مطبوعه «عن محمّد بن مسلم» بعد «زرارة»، لكنّ المذكور في بعض نسخه «ومحمّد بن مسلم».

٣. في «بخ، بف، جت»: «وبين ولده».

٤. في «بخ، بف» والوافي: «مملوكه».

٥. في «ط، بس، جد» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «و بينه».

٦. في المرآة: «يدلّ على عدم ثبوت الربا بين الزوجين، كما هو المشهور، وفي التذكرة خصّ الزوجة بالدائم، والأشهر عدم الفرق بينها وبين المتعة». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٠٩، ذيل المسألة ١٠٥.

٧. في المرآة: «قوله عليه السلام: وبين ما لا تملك، أي أمره واختياره ومن لا حكم لك عليه. ولعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد».

٨. في «جن»: «فالمشركين».

٩. في «ط، بح، بخ، بس، جت، جد، جن» والوسائل والاستبصار: + «قال».

١٠. في «جت»: «فقلت».

١١. في الوافي: «إنّما يملكهم مع غيره؛ لأنّه ما لم يسترقّهم شاركه فيهم سائر المسلمين. وهذا الحديث غير معمول به. وفي الاستبصار حمل المشركين فيه على أهل الذمّة تارة، وأُخرى خصّ المنع بالإعطاء دون الأخذ، ولا يخفى ما فيه».

١٢. في «ى»: «وأنت».

سَوَاءٌ، فَالَّذِي[١] بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذٰلِكَ[٢]؛ لِأَنَّ عَبْدَكَ[٣] لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ[٤] عَبْدِ غَيْرِكَ».[٥]

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ مِنْ هٰذِهِ الطَّبْعَةِ، وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرِ]

[وَفِيهِ تَتِمَّةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ وَكِتَابُ النِّكَاحِ]

١. في «بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «والذي».

٢. في «بح، بس، جت، جن»: «ذاك».

٣. في المرآة: «قوله ﷺ: لأنّ عبدك، يدلّ على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشترك، وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك، وحمل على الذمّي، أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً».

٤. في «بخ، بف» والاستبصار: - «عبدك و».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ح ١٣٦، معلّقاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٦، ح ١٧٤٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣٢١.

فهرس الموضوعات

	رقم الصفحة	عدد الأحاديث	الأحاديث الضمنية
(١٥) تتمّة كتاب الحجّ	٧		
١٥٧ ـ باب الإحرام يوم التروية	٧	٦	٠
١٥٨ ـ باب الحجّ ماشياً و انقطاع مشي الماشي	١١	٧	٠
١٥٩ ـ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى	١٦	٥	٠
١٦٠ ـ باب تقديم الطواف للمفرد	١٩	٣	٠
١٦١ ـ باب الخروج إلى منى	٢١	٤	٠
١٦٢ ـ باب نزول منى و حدودها	٢٣	١	٠
١٦٣ ـ باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها	٢٤	٦	٠
١٦٤ ـ باب قطع تلبية الحاجّ	٢٨	٢	٠
١٦٥ ـ باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف	٢٩	١١	٠
١٦٦ ـ باب الإفاضة من عرفات	٣٨	٦	٠
١٦٧ ـ باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده	٤٣	٦	٠
١٦٨ ـ باب السعي في وادي محسّر	٤٨	٨	٠
١٦٩ ـ باب من جهل أن يقف بالمشعر	٥٢	٦	٠
١٧٠ ـ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر	٥٦	٨	٠
١٧١ ـ باب من فاته الحجّ	٦١	٦	٠
١٧٢ ـ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها	٦٥	٩	٠

١٧٣ ـ باب يوم النحر و مبتدإ الرمي و فضله	٧٠	٧	٠
١٧٤ ـ باب رمي الجمار في أيّام التشريق	٧٥	١٠	٠
١٧٥ ـ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص	٨٠	٥	٠
١٧٦ ـ باب من نسي رمي الجمار أو جهل	٨٤	٥	٠
١٧٧ ـ باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرمي راكباً	٨٧	٦	٠
١٧٨ ـ باب أيّام النحر	٩٠	٢	٠
١٧٩ ـ باب أدنى ما يجزئ من الهدي	٩١	٢	٠
١٨٠ ـ باب من يجب عليه الهدي و أين يذبحه	٩٢	٦	٠
١٨١ ـ باب ما يستحبّ من الهدي و ما يجوز منه و ما لا يجوز	٩٥	١٧	١
١٨٢ ـ باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب	١٠٨	٣	٠
١٨٣ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه و الأكل منه	١١٠	٩	٠
١٨٤ ـ باب البدنة و البقرة عن كم تجزئ	١١٥	٥	٠
١٨٥ ـ باب الذبح	١١٩	٨	٠
١٨٦ ـ باب الأكل من الهدي الواجب و الصدقة منها و إخراجه من منى	١٢٤	١٠	١
١٨٧ ـ باب جلود الهدي	١٣٢	٢	٠
١٨٨ ـ باب الحلق و التقصير	١٣٣	١٣	٠
١٨٩ ـ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه	١٤٠	٤	٠
١٩٠ ـ باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور	١٤٢	٥	١
١٩١ ـ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي	١٤٦	١٦	٠
١٩٢ ـ باب الزيارة و الغسل فيها	١٥٥	٥	٠
١٩٣ ـ باب طواف النساء	١٥٩	٧	٠
١٩٤ ـ باب من بات عن منى في لياليها	١٦٢	٦	٠
١٩٥ ـ باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطّواف	١٦٥	٢	٠

١٩٦ ـ باب التكبير أيّام التشريق	١٦٦	٥	٠
١٩٧ ـ باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير و...	١٧٠	٦	٠
١٩٨ ـ باب النفر من منًى الأوّل و الآخر	١٧٤	١٢	١
١٩٩ ـ باب نزول الحصبة	١٨٣	١	٠
٢٠٠ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين	١٨٤	٨	٠
٢٠١ ـ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و أفضل بقعة فيه	١٨٧	١٢	٠
٢٠٢ ـ باب دخول الكعبة	١٩٣	١١	٠
٢٠٣ ـ باب وداع البيت	٢٠٠	٥	٠
٢٠٤ ـ باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة	٢٠٥	٢	٠
٢٠٥ ـ باب ما يجزئ من العمرة المفروضة	٢٠٦	٢	٠
٢٠٦ ـ باب العمرة المبتولة	٢٠٧	٣	٠
٢٠٧ ـ باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ	٢٠٩	٤	٠
٢٠٨ ـ باب الشهور الّتي تستحبّ فيها العمرة، و من أحرم في...	٢١١	٧	٠
٢٠٩ ـ باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل	٢١٥	٩	٠
٢١٠ ـ باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفّارة في ذلك	٢١٨	٥	٠
٢١١ ـ باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً و يقيم في أهله	٢٢٠	٤	٠
٢١٢ ـ باب النوادر	٢٢٢	٣٧	٠
أبواب الزيارات	**٢٤٣**		
٢١٣ ـ باب زيارة النبيّ ﷺ	٢٤٣	٥	٠
٢١٤ ـ باب إتباع الحجّ بالزيارة	٢٤٦	٤	٠
٢١٥ ـ باب فضل الرجوع إلى المدينة	٢٤٩	٢	٠
٢١٦ ـ باب دخول المدينة و زيارة النبيّ ﷺ و الدعاء عند قبره	٢٤٩	٨	٠

٢١٧ ـ باب المنبر و الروضة و مقام النبيّ ﷺ	٢٥٧	١٤	٠
٢١٨ ـ باب مقام جبرئيل ﷺ	٢٦٥	١	٠
٢١٩ ـ باب فضل المقام بالمدينة و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين	٢٦٦	٥	٠
٢٢٠ ـ باب زيارة من بالبقيع	٢٧٠	١	٠
٢٢١ ـ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء	٢٧٣	٦	١
٢٢٢ ـ باب وداع قبر النبي ﷺ	٢٨٠	٢	٠
٢٢٣ ـ باب تحريم المدينة	٢٨١	٦	٠
٢٢٤ ـ باب معرّس النبيّ ﷺ	٢٨٦	٤	٠
٢٢٥ ـ باب مسجد غدير خمّ	٢٨٩	٣	٠
٢٢٦ ـ باب	٢٩١	٣	٠
٢٢٧ ـ باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ	٢٩٥	٢	١
٢٢٨ ـ باب موضع رأس الحسين ﷺ	٢٩٨	٢	٠
٢٢٩ ـ باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ﷺ	٣٠٠	٤	١
٢٣٠ ـ باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني و ما...	٣١٧	٢	٠
٢٣١ ـ باب فضل الزيارات و ثوابها	٣٢٠	٣	٠
٢٣٢ ـ باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ﷺ	٣٢٣	١١	٠
٢٣٣ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ	٣٣٢	٣	٠
٢٣٤ ـ باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ	٣٣٤	٥	٠
٢٣٥ ـ باب فضل الصلاة في الحرمين و إتمام الصلاة في...	٣٤٠	٦	٠
٢٣٦ ـ باب النوادر	٣٤٤	٩	١

عدد أحاديث الكتاب: ١٤٩٤

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٢٦

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ١٥٢٠

(١٦) كتاب الجهاد	٣٥٥		
١ ـ باب فضل الجهاد	٣٥٥	١٥	٠
٢ ـ باب جهاد الرجل والمرأة	٣٧٠	٢	٠
٣ ـ باب وجوه الجهاد	٣٧١	٣	٠
٤ ـ باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب	٣٧٨	٢	٠
٥ ـ باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام	٣٩٢	٢	١
٦ ـ باب الجهاد الواجب مع من يكون	٣٩٥	٣	٠
٧ ـ باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله ﷺ	٣٩٩	٢	٠
٨ ـ باب وصيّة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ في السرايا	٤٠٨	١٠	٠
٩ ـ باب إعطاء الأمان	٤١٦	٥	٠
١٠ ـ باب	٤٢٠	٥	٠
١١ ـ باب	٤٢٥	٣	٠
١٢ ـ باب طلب المبارزة	٤٢٦	٢	٠
١٣ ـ باب الرفق بالأسير وإطعامه	٤٢٨	٤	٠
١٤ ـ باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٤٢٩	٢	٠
١٥ ـ باب ما كان يوصي أمير المؤمنين ﷺ به عند القتال	٤٣١	٥	١
١٦ ـ باب	٤٤٦	٢	٠
١٧ ـ باب أنّه لا يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب	٤٤٨	١	٠
١٨ ـ باب قسمة الغنيمة	٤٤٨	٨	٠
١٩ ـ باب	٤٥٥	٣	٠
٢٠ ـ باب	٤٥٧	١	٠
٢١ ـ باب الشعار	٤٥٩	٣	٠
٢٢ ـ باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي	٤٦٠	١٦	١

٢٣ ـ باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ	٤٧١	٤	٠
٢٤ ـ باب من قتل دون مظلمته	٤٧٣	٥	٠
٢٥ ـ باب فضل الشهادة	٤٧٦	٧	٠
٢٦ ـ باب	٤٨٠	٣	٠
٢٧ ـ باب	٤٨١	١	٠
٢٨ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٨١	١٦	٠
٢٩ ـ باب إنكار المنكر بالقلب	٤٩٦	٥	٠
٣٠ ـ باب	٤٩٩	٣	٠
٣١ ـ باب من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق	٥٠١	٣	٠
٣٢ ـ باب كراهة التعرّض لما لا يطيق	٥٠٢	٦	٠

عدد أحاديث الكتاب: ١٥٢

عدد الأحاديث الضمنيّة في الكتاب: ٣

جمع كلّ الأحاديث في الكتاب: ١٥٥

(١٧) كتاب المعيشة	٥٠٩		
١ ـ باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه...	٥٠٩	١	٠
٢ ـ باب معنى الزهد	٥٢١	٣	٠
٣ ـ باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة	٥٢٢	١٥	٠
٤ ـ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في...	٥٢٨	١٦	٠
٥ ـ باب الحثّ على الطلب والتعرّض للرّزق	٥٣٩	١١	٠
٦ ـ باب الإبلاء في طلب الرزق	٥٤٥	٢	٠
٧ ـ باب الإجمال في الطلب	٥٤٦	١١	٠
٨ ـ باب الرزق من حيث لا يحتسب	٥٥٥	٥	٠
٩ ـ باب كراهية النوم والفراغ	٥٥٨	٣	٠

١٠ ـ باب كراهية الكسل	٥٥٩	٩	٠
١١ ـ باب عمل الرجل في بيته	٥٦٢	٢	٠
١٢ ـ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة	٥٦٣	٦	٠
١٣ ـ باب من كدّ على عياله	٥٦٦	٣	٠
١٤ ـ باب الكسب الحلال	٥٦٧	٢	٠
١٥ ـ باب إحراز القوت	٥٦٩	٣	٠
١٦ ـ باب كراهية إجارة الرجل نفسه	٥٧٠	٣	١
١٧ ـ باب مباشرة الأشياء بنفسه	٥٧٢	٢	٠
١٨ ـ باب شراء العقارات وبيعها	٥٧٣	٨	٠
١٩ ـ باب الدين	٥٧٨	١١	٠
٢٠ ـ باب قضاء الدين	٥٨٦	٩	٠
٢١ ـ باب قصاص الدين	٥٩٥	٣	٠
٢٢ ـ باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دينه	٥٩٧	٢	٠
٢٣ ـ باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه	٥٩٨	٢	٠
٢٤ ـ باب بيع الدين بالدين	٥٩٩	٣	٠
٢٥ ـ باب في آداب اقتضاء الدين	٦٠٢	٦	٠
٢٦ ـ باب إذا التوى الّذي عليه الدين على الغرماء	٦٠٦	٢	٠
٢٧ ـ باب النزول على الغريم	٦٠٨	٢	٠
٢٨ ـ باب هديّة الغريم	٦٠٩	٣	٠
٢٩ ـ باب الكفالة والحوالة	٦١١	٦	١
٣٠ ـ باب عمل السلطان وجوائزهم	٦١٦	١٦	٠
٣١ ـ باب شرط من أذن له في أعمالهم	٦٣١	٧	٠
٣٢ ـ باب بيع السلاح منهم	٦٣٨	٤	٠

٣٣ ـ باب الصناعات	٦٤٢	٨	٠
٣٤ ـ باب كسب الحجّام	٦٤٩	٥	٠
٣٥ ـ باب كسب النائحة	٦٥٢	٤	٠
٣٦ ـ باب كسب الماشطة والخافضة	٦٥٦	٤	٠
٣٧ ـ باب كسب المغنّية وشرائها	٦٦٠	٧	٠
٣٨ ـ باب كسب المعلّم	٦٦٦	٢	٠
٣٩ ـ باب بيع المصاحف	٦٦٧	٤	٠
٤٠ ـ باب القمار والنهبة	٦٧٢	١٠	٠
٤١ ـ باب المكاسب الحرام	٦٧٨	١٠	٠
٤٢ ـ باب السحت	٦٨٥	٨	٠
٤٣ ـ باب أكل مال اليتيم	٦٩٢	٥	٠
٤٤ ـ باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه	٦٩٧	٦	٠
٤٥ ـ باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه	٧٠٢	٨	٠
٤٦ ـ باب أداء الأمانة	٧٠٨	٩	٠
٤٧ ـ باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه	٧١٧	٦	٠
٤٨ ـ باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها	٧٢١	٢	٠
٤٩ ـ باب اللقطة والضالّة	٧٢٣	١٧	٠
٥٠ ـ باب الهديّة	٧٣٨	١٤	٠
٥١ ـ باب الربا	٧٤٧	١٢	٠
٥٢ ـ باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباً	٧٥٥	٣	٠